موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

فى قضاء مجلس الدولة

الكتاب الثانى

إجراءات الدعوى الإدارية

المستشار
حمدى ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه



موسوعة
المرافعات الإدارية والإثبات
في قضاء مجلس الدولة

الكتاب الثاني
إجراءات الدعوى الإدارية

المستشار
حمدي ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٥٣٠٥٥/٤٨٧٣٣٠٣ الإسكندرية
Email :monchaa@maktoob.com

اسم الكتاب : موسوعة المرافعات الادارية والاثبات جـ٢

المؤلف : المستشار/ حمدى ياسين عكاشة

رقم الإيداع : ٢٠٠٩ /٢٣٨١٣

الترقيم الدولى : ٩-٦٧٨٧-٠٣-٩٧٧-٩٧٨

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طبـــاعة : مطبعة نور الاسلام

الكتاب الثاني

إجراءات الدعوى الإدارية

في قضاء مجلس الدولة

ويشمل الأبواب التالية:

الباب الأول : أنماط الدعاوي الإدارية.

الباب الثاني إجراءات إقامة الدعوي الإدارية.

الباب الثالث : إجراءات تحضير الدعوي الإدارية.

الباب الرابع : شروط قبول الدعوي الإدارية.

الباب الأول

أنماط الدعاوى الإدارية

الباب الأول

أنماط الدعاوي الإدارية

تمهيد:

يجري الفقه التقليدي الحديث علي تقسيم الدعاوي تقسيمات متعددة، فالفقه التقليدي يقسم الدعاوي عموماً بحسب الحق الذي تحميه الدعوي، ومن ثم يقسمها إلي دعاوي شخصية ودعاوي عينية، وإلي دعاوي منقولة ودعاوي عقارية، كما يقسم الدعاوي بحسب حمايتها لحق أو مركز حيازة ، إلي دعاوي حق ودعاوي حيازة .[1]

إلا أن الفقه الحديث بوجه عام يري تقسيم الدعاوي بحسب الحماية القضائية التي تهدف إليها فيقسم الدعاوي إلي ثلاثة أقسام:

دعاوي الإلزام ، والدعاوي التقريرية ، والدعاوي المنشئة.

دعاوي الإلزام:

وهي الدعاوي التي ترمي إلي الحصول علي قضاء بإلزام المدعي عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري.

الدعاوي التقريرية:

وهي الدعاوي التي ترمي إلي الحصول علي قضاء يؤكد وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية.

وتتميز الدعوي التقريرية بأنها لا ترمي إلي تقرير وجود حق لإلزام الخصم بأداء معين أو للحصول علي تغيير الحالة القانونية، وإنما ترمي فقط إلي تقرير وجود حق المدعي أو تقرير عدم وجود ذلك الحق، فهدفها النهائي والوحيد هو التقرير، والحماية القضائية تتم بمجرد التقرير[2].

---

[1] الدكتور / فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - الطبعة الثانية - ١٩٨١ طبعة نقابة المحامين ص٣٩.

[2] د. فتحي والي - المرجع السابق ص ١٣٢وما بعدها.

الدعاوي المنشئة:

وهي الدعاوي التي تهدف إلي الحصول علي قضاء بتقرير حق فينشأ عن هذا التقرير تغيير مركز قانوني سابق.

وإذا صدقت تلك التقسيمات في شأن الدعاوي المدنية بشكل عام فإن الأمر يدق ويختلف في شأن تقسيمات الدعاوي الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري.

لقد تعددت الإتجاهات الفقهية في تقسيم القضاء الإداري حسب أنواع الدعاوي الإدارية التي ينظرها إلي درجة يصعب حصرها، إلا إنه يمكن استخلاص اتجاهين عامين بين هذه الإتجاهات المتباينة هما : [1]

الإتجاه التقليدي" الكلاسيكي "والإتجاه الحديث.

أولاً : تقسيمات الدعاوي الإدارية في الإتجاه التقليدي:

يبرز في هذا الصدد التقسيم الذي قام به الفقيه "إدوارد لا فيرير "الذي قسم الدعاوي الإدارية حسبما يتمتع به القاضي الإداري من سلطات في الدعوي التي ينظرها فانتهى إلي تقسيم الدعاوي الإدارية إلي أربعة أقسام هي:

(١) قضاء الإلغاء:

ويقصد به مجموعة من الدعاوي تهدف إلي إلغاء تصرف قانوني معين لمخالفته القانون، وتتمثل أهم صور هذا القضاء في "دعوي الإلغاء "للتجاوز في استعمال السلطة، وهي دعوي توجه ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية المعروفة بغية الحكم بإلغائها أو إعدامها أو إبطال ما نتج عنها من آثار قانونية.

(٢) القضاء الكامل:

ويندرج في نطاقه مجموعة من الدعاوي المتباينة، إلا أنها تتمايز جميعها بأن للمحكمة عند نظرها جميع السلطات المخولة للقاضي عادة، فيكون لها إلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله أو الحكم علي الإدارة بدفع مبلغ من المال علي سبيل التعويض، ومن تلك الدعاوي:

---

(١) د محمد ميرغني خيري - القضاء الإداري) قضاء التعويض (مبدأ المسئولية المدنية للدولة والسلطات العامة - ١٩٨٤/٨٣ دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع - ص ٩وما بعدها.

دعوي التعويض، ودعوي منازعات العقود الإدارية، وكذلك دعاوي الطعون الإنتخابية.

(٣) قضاء التفسير وفحص المشروعية:

ويقصد به الحالات التي تتولي فيها المحاكم الإدارية تفسير بعض القرارات الإدارية التي تحيلها إليها سلطات قضائية أخري) تابعة لمحاكم جهة القضاء العادي غالباً (وهي تتصف بكونها من المسائل الأولية التي ينبغي الفصل فيها أولاً لإمكان الفصل في الدعوي.

(٤) قضاء الزجر والعقاب:

وهو السلطة المعترف بها للمحاكم الإدارية في توقيع بعض العقوبات الجنائية علي من يخالفون لوائح الطرق العامة ويعتدون علي المال العام (الدومين العام).

وهذين القسمين الأخيرين تتضاءل أهميتهما كثيراً عن القسمين الأولين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، كما أن قضاء الزجر والعقاب ليس له مثيل في مصر كما هو الحال في فرنسا.

ثانياً : تقسيمات الدعاوي الإدارية في الإتجاه الحديث:

يتجه الفقه الحديث إلي تقسيم الدعاوي الإدارية والقضاء الإداري بحسب طبيعة المسألة المطروحة علي القاضي للفصل فيها، وقد قسم الفقيه الكبير" ليون ديجيه " القضاء الإداري إلي قسمين:

١- القضاء الموضوعي:

وذلك كلما كانت المسائل المعروضة علي المحكمة هي معرفة ما إذا كانت القواعد القانونية قد خولفت أم لا وذلك بالتحقق من وجود اعتداء علي" مركز نظامي عام "لأحد الأفراد.

٢- القضاء الشخصي:

وذلك إذا كانت المسألة المعروضة علي المحكمة متعلقة بحق شخصي أو بمركز قانوني ذاتي أو بالإعتداء عليهما.

ويتجه الفقه المصري الحديث إلي النظر إلي القيمة العملية لتقسيمات الدعاوي

الإدارية دون التعمق في تأصيلاتها الجدلية والنظرية لذلك يذهب بعض الفقه[1].

إلي تقسيم الدعاوي الإدارية بحسب موضوعاتها علي النحو التالي:

١- قضاء الإلغاء.
٢- قضاء التعويض أو قضاء المسئولية.
٣- قضاء التسويات.
٤- قضاء التأديب.
٥- قضاء العقود الإدارية.
٦- قضاء الطعون الإنتخابية.
٧- قضاء الضرائب.

ونظراً لمتطلبات هذا البحث والذي يهدف أساساً إلي بيان إجراءات الدعوي الإدارية بشكل عام ثم التطرق إلي ما يخص أي منها من إجراءات خاصة بحسب ظروف عرض كل دعوي فإن المقتضيات العملية تتطلب عرض المبادئ القانونية التي استقرت في أهم تلك التقسيمات للدعوي ومن ثم سنقتصر في هذا الفصل علي عرض أنماط الدعاوي الإدارية التالية:

(١) دعوي الإلغاء.
(٢) دعوي التسوية.
(٣) دعوي التعويض.
(٤) دعوي إثبات الحالة (دعوي تهيئة الدليل) [2].

وسنعرض لكل منها في فصل منفصل.

---

(١) أنظر في ذلك : د محمد ميرغني خيري - المرجع السابق ص ١٤ وما بعدها.

(٢) حرصنا علي إضافة المبادئ التي تحكم دعوي تهيئة الدليل علي الرغم من كونها لا تمثل دعوي موضوعية لها ذاتيتها في نطاق تقسيم الدعاوي الإدارية وذلك تحقيقاً لمزيد من الفائدة العملية التي هي هدف هذا المؤلف.

الفصل الأول

دعــوي الإلغـــاء

الفصل الأول

دعــوي الإلغــاء

دعوي الإلغاء هي في حقيقتها ليست موجهة إلي الإدارة فهي ليست دعوي شخصية وإنما هي" خصومة عينية "تقوم علي إختصام القرار الإداري المعيب ذاته بقصد التوصل إلي إلغائه.

والحكم الصادر فيها بإلغاء القرار الإداري يكون حجة علي الكافة.

بينما تقوم دعاوي الإستحقاق علي" خصومة ذاتية "ترمي إلي حماية حق شخصي قبل من يعتدي أو يهدد بالإعتداء علي هذا الحق، وللحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة علي أطرافه [1]. ونعرض لدعوي الإلغاء في المباحث التالية:

المبحث الأول – التعريف بدعوي الإلغاء
المبحث الثاني – الخصائص الذاتية المميزة لدعوي الإلغاء
المبحث الثالث – أنواع الإلغاء
المبحث الرابع – حدود سلطة القاضي الإداري في دعوي الإلغاء
المبحث الخامس – التطبيقات القضائية في دعوي الإلغاء

---

(١) في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤ س٢ص١٩.

المبحث الأول

التعريف بدعوي الإلغاء

يقصد بدعوي الإلغاء تلك الدعوي التي يرفعها أحد الأفراد إلي القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون، ولقد كانت هذه الدعوي حتى أول يناير سنة ١٩٥٤ من إختصاص مجلس الدولة الفرنسي بمفرده كقاعدة عامة، ثم تغير الوضع في التاريخ السابق .أما في مصر فقد كانت دعوي الإلغاء من الإختصاص المطلق لمحكمة القضاء الإداري إلي أن شاركتها فيها المحاكم الإدارية بمقتضي القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لقضايا الموظفين. ثم استمر الوضع في ظل القانونين التاليين لمجلس الدولة حتى القانون الحالي رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢.

وتتسم دعوي الإلغاء - في فرنسا - بأنها دعوي القانون العام لإلغاء القرارات عموماً (Le recourse contentious de droit common) بمعني أن دعوي الإلغاء يمكن أن توجه إلي أي قرار إداري دون حاجة إلي نص صريح في القانون بذلك . ولما كانت دعوي الإلغاء في قانوننا، قد صيغت إلي حد كبير علي نمط دعوي الإلغاء في فرنسا، فإنه من المفيد - بل من الضروري - أن نحيط بخصائص دعوي الإلغاء في فرنسا، ليمكن تفهم الوضع لدينا علي حقيقته عند سرد المبادئ القانونية التي تقررت في شأن دعوي الإلغاء.

المبحث الثاني

الخصائص الذاتية المميزة لدعوي الإلغاء

تتحدد الخصائص المميزة لدعوي الإلغاء في فرنسا وفي مصر بما يلي[1].

أولاً - دعوي الإلغاء هي دعوي من صنع قضاء مجلس الدولة الفرنسي:

والحقيقة في شأن دعوي الإلغاء أن جميع أحكامها تقريباً هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي .وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد أرجع دعوي الإلغاء إلي نص

---

(١) راجع في ذلك : أستاذنا المرحوم العميد / سليمان الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري - دار الفكر العربي - ١٩٨٥ ص ١٥١ وما بعدها.

قديم، سابق علي تاريخ إنشائه، هو قانون ٧-١٤ أكتوبر سنة ١٧٩٠وإذا كان المشرع الفرنسي قد أصدر بعد ذلك نصوصاً تشريعية تنظم دعوي الإلغاء في بعض نواحيها، مثل قانون ٢٤ من مايو سنة ١٨٧٢، وأمر ١٤ يوليو سنة ١٩٤٥، ومرسوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣، فإن الأحكام التفصيلية لدعوي الإلغاء ماتزال متروكة لقضاء مجلس الدولة الفرنسي (ومعه الآن المحاكم الإقليمية)

ولهذا إمتازت أحكام دعوي الإلغاء في القضاء الإداري الفرنسي بمرونتها التامة، وتطورها المستمر من وقت لآخر، لكي تستجيب لمقتضيات الإدارة الفرنسية، ولهذا أيضاً جرى مجلس الدولة الفرنسي علي عدم ربط دعوي الإلغاء بقانون من القوانين، وأعتبرها مجرد أداة لتحقيق المشروعية، وفقاً لمبادئ القانون العام .وقد رتب علي ذلك نتيجة بالغة الخطورة وهي قبول دعوي الإلغاء ضد قرارات نص المشرع علي إعفائها من جميع الطعون الإدارية أو القضائية.

أما في مصر، فإن الوضع مختلف، إذ ولدت دعوي الإلغاء علي أساس النصوص التشريعية التي تضمنتها القوانين الخاصة بمجلس الدولة .علي أن تلك القوانين قد تركت للمجلس حرية واسعة في كثير من النواحي سنلمس آثارها عند تعرضنا لدراسة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال دعوي الإلغاء.

ثانياً - دعوي الإلغاء هي دعوي قضائية بمعني الكلمة:

وإذا كانت هذه الصفة ليست محل نزاع في الوقت الحاضر، فإنها لم تكن كذلك فيما مضي، ذلك أن دعوي الإلغاء حتى سنة ١٨٧٢ لم تكن دعوي قضائية، بل كانت تظلماً إدارياً رياسياً.

ولقد تغيرت طبيعة دعوي الإلغاء منذ عهد إلي مجلس الدولة الفرنسي بوظيفة القضاء المفوض بحيث انقلبت من تظلم إداري إلي دعوي قضائية بمعني الكلمة . ولكن النشأة الأولي لدعوي الإلغاء ما تزال آثارها في طيات أحكامها، بحيث لا يمكن أن تفهم تلك الأحكام إلا بالنظر إلي تلك النشأة الأولي .ولسنا بحاجة أن نذكر أن دعوي الإلغاء في مصر قد ولدت قضائية.

ثالثاً - دعوي الإلغاء تنتمي إلي قضاء المشروعية:

إذا ما ألغي القضاء قراراً إدارياً لمجاوزة السلطة، فإن ذلك يعني أن هذا القرار غير مشروع .وبهذا يكون اصطلاح "مجاوزة السلطة "مرادفاً لاصطلاح

"عدم المشروعية "وهذا هو المعني الذي عليه الغالبية العظمي لفقهاء القانون العام في فرنساء وهو الرأي المسلم به في مصر فقهاً وقضاء.

غير أن أقلية من الفقهاء في فرنسا، علي رأسهم العميد هوريو، يرون أن فكرة "مجاوزة السلطة "أوسع من فكرة "عدم المشروعية "لأن القاضي الإداري لا يلغي القرار لمجرد خروجه علي قواعد المشروعية المعروفة، ولكنه يلغيه أيضاً لخروجه علي "الأخلاق الإدارية"، ولكن هذا الرأي الذي يعتنقه أقلية من الفقهاء، لا يجد له سنداً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومبناه سوء فهم للعناصر المكونة للقرار الإداري والسلطة التقديرية.

رابعاً - دعوي الإلغاء تنتمي إلي القضاء العيني:

لأن المسألة المطروحة علي القضاء في دعوي الإلغاء تتعلق بفحص المشروعية، بصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوي، لذلك فإن دعوي الإلغاء إنما تنتمي في حقيقة الأمر إلي القضاء العيني.

خامساً - أحاط المشرع الفرنسي دعوي الإلغاء برعاية خاصة:

بالنظر إلي أن دعوي الإلغاء قد غدت أداة شعبية فعالة في رقابة الإدارة، وإجبارها علي إلتزام حدود القانون، فقد عمل المشرع الفرنسي من جانبه علي تشجيع هذا الإتجاه بتسهيل إلتجاء الأفراد إلي رفع دعاوي الإلغاء، فأكمل بهذا عمل مجلس الدولة الفرنسي الذي دأب منذ سنة ١٨٧٢ حتى اليوم علي تيسير شروط قبول دعوي الإلغاء .وتأخذ الحماية التشريعية التي بسطها المشرع علي دعوي الإلغاء في فرنسا صورتين :الأولي عدم اشتراط تقديم عريضة الدعوي عن طريق محامي والثانية عدم تطلب دفع الرسوم مقدماً ولم يأخذ المشرع لدينا نشئ من ذلك فيما يتعلق بدعوي الإلغاء وإن كان قد أخذ بأسلوب" المساعدة القضائية "كما سيرد بيانها لاحقاً [1].

المبحث الثالث

أنواع الإلغاء

إلغاء القرار الإداري إما أن يكون "إلغاءً كلياً "أو "إلغاءً جزئياً "ويكون

---

(١) أنظر في ذلك : العميد المرحوم / سليمان الطماوي - المرجع السابق ص ١٥١وما بعدها.

الإلغاء كلياً إذا انتظم الإلغاء القرار بجميع أجزائه، ويكون جزئياً إذا كان القرار بطبيعته قابلاً للتجزئة وكان في جزء منه معيباً فيوجه الطعن إلي هذا الجزء من القرار دون غيره فيقضي بإلغائه.

فصاحب الشأن قد يطلب إلغاء القرار التأديبي الصادر ضده كلية بحيث تنعدم آثاره أو قرار حرمانه من العلاوة أو قرار ترقيته فيلغي القرار إلغاء كاملاً ويترتب علي ذلك إعتبار القرار في هذه الحالة كأن لم يكن، ويزول ما ترتب عليه من آثار من وقت صدوره بالنسبة إلي جميع من شملهم القرار.

وقد يطلب صاحب الشأن إلغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلي درجة معينة، وهذا معناه أنه يطلب إلغاء القرار بالنسبة له والحكم الذي يصدر في الدعوي لا يلغي القرار كلية وإنما يلغيه في شق منه وهو الذي يمس مصلحة المدعي مع بقاء القرار فيما عدا ذلك، وهذا ما يسمي بالإلغاء النسبي أو الجزئي للقرار .وفي هذه الحالة ينصب الإلغاء جزئياً علي خصوص معين فيتحدد مداه بهذا الخصوص علي مقتضي ما يستهدفه حكم الإلغاء.

ولقد استقر القضاء الإداري علي أنه إذا اشتمل القرار الإداري علي عدة مواد كل منها يعتبر قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني خاص ومستقلاً بذاته فلكل ذي مصلحة أن يطعن علي الجزء الذي يمسه من القرار إذا انطوي علي أية مخالفة للقانون أو اشتمل علي أي عيب آخر من العيوب التي قد تشوب القرار الإداري بالوصف الذي تتحقق به مصلحة الطاعن.[1]

المبحث الرابع

حدود سلطة القاضي الإداري

في دعوي الإلغاء

سلطة قاضي الإلغاء تنحصر في إلغاء القرار الإداري المعيب متى ثبت له عدم مشروعيته، وليس له أن يعدل القرار المعيب أو يصححه بل إنه يترك ذلك

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٩٤٥١/٦ق - جلسة - ١٩٥٤/٣/١٨ س ٨ص - ١١٠٦ وأيضاً : المستشار / سمير صادق - ميعاد رفع دعوي الإلغاء - دار الفكر العربي ص ٢١ وما بعدها.

للإدارة العاملة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة للحكم الصادر بالإلغاء.[٢] كما أنه ليس له أن يستبدله بقرار آخر أو أن يصدر أمراً للجهة الإدارية بعمل شئ معين بذاته كحكم بترقية موظف أو بإعتبار أن طالباً قد نجح في الإمتحان.[٣] أو إعتبار ثقافة المدعي الصحفية معادلة للمؤهلات العالية[١]. إذ أن ذلك من شأن الإدارة ولا تحل المحكمة محلها فيه بل إنه يخرج عن إختصاص المحكمة لأن إختصاصها مقصور علي إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو تسوية المراكز بالتطبيق للقانون[٢].دون إصدار أوامر إدارية لجهات الإدارة العاملة في شأن من الشئون الداخلة في إختصاصها أو أن تأمر بأداء أمر أو بالإمتناع عنه[٣].

علي أنه إذا طلب ذو الشأن من الإدارة القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه فإنها لا تلتزم بذلك إلا إذا أوجب عليها القانون ذلك، فإن امتنعت الإدارة عن اتخاذ قرار كان واجباً عليها اتخاذه وفقاً لأحكام القانون كان إمتناعها في حكم القرارات الإدارية السلبية وجاز طلب الحكم بإلغائه.

كما أن سلطة قاضي الإلغاء لا تشمل طلب تعديل قاعدة تنظيمية عامة صدر بها قرار من مجلس الوزراء في حدود سلطته التشريعية والتنظيمية، بل وليس من إختصاصه تكليف جهة الإدارة بتعديله أو الحلول محلها في إجراء هذا التعديل[٤].

وليس من مُعبر عن ماهية دعوي الإلغاء والخصائص المميزة لها وحدود سلطات القاضي الإداري حيالها خير مما أرساه قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن.

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مبحث مستقل.

---

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٢٩٥ لسنة ١ جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ س ٢ص٧٩٧.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ١٧٨ لسنة ١ جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ س ٢ص٧٨٥، حكمها في القضية رقم ٨٩ لسنة ٢ جلسة ١٩٤٨/٦/١٦ س ٢ص٨١٨.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٣١٥ لسنة ١ جلسة ١٩٤٨/١/٢٨ س ٢ص٧٩٢.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٣٨٢٦ لسنة ٧ جلسة ١٩٥٥/١٢/١ س ١٠ص٧٥.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٣٠٥ لسنة ٣ جلسة ١٩٥٣/٣/٣١ س ٧ص٨٩٧.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢ جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩ س ٤ص٧٣١.

المبحث الخامس
التطبيقات القضائية
في دعوي الإلغاء

تعرض فيما يلي لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال دعوي الإلغاء ونقسمها إلي المطالب التالية[1]:

المطلب الأول
دعوي الإلغاء خصومة عينية

المبدأ رقم (١) ــ المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء ، هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها .

الحكم

من المسلمات فى فقه القانون الإداري أن المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء ، هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ، فإن هى رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة ، وإن هى رفعت متوافرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية ، لا فرق فى ذلك بين دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة٢ القضائية ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤ ــ س٢ ص ٩١)

المبدأ رقم (٢) ــ دعوى الإلغاء خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى ــ دعوى غير الإلغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه.

الحكم

لئن تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى، وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه بهذه المثابة يكون حجة على الكافة ،

[1] راجع في المزيد من التطبيقات القضائية : مؤلفنا" القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - "منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعه ١٩٨٠

بينما دعوى غير الإلغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه، إلا أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مبناها قيام النزاع واستمراره .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ القضائية ــ جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٥٦ ــ س ٢ ص ٩١ – وحكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٣) ــ الخصومة عينية بالنسبة إلى القرار تعني أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة.

الحكم

إذا كان الثابت أن الخصومة انصبت على طلب إلغاء قرار إداري صدر فى شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقوم الوزير على إدارته بوصفه وزيراً ، فموضوع الدعوى هو اختصام القرار الإداري فى ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار إذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيمه ، وهى عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويكون حصيناً من الإلغاء إذا لم ينطو على عيب أو أكثر من تلك العيوب . والخصومة عينية بالنسبة إلى القرار ، بمعنى أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة طبقاً للمادة التاسعة من القانون الأول والمادة ١٧ من القانون الثانى ، حتى ولو نسب إلى الوزير فى الدعوى إساءة استعمال السلطة بمقولة إنه كان مدفوعاً فى تصرفه مع المدعى بعوامل وأغراض شخصية ، لأن الطعن فى القرار الإدارى بعيب إساءة استعمال السلطة لا يقلب الخصومة فى شأنه إلى خصومة شخصية بين الطاعن والوزير ، ما دام لم يطلب الحكم عليه بإلزام أو شئ بهذه الصفة .

[الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٢ القضائية ــجلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٧ــ س ٢ ص٦٣١)

المبدأ رقم (٤) ــ الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسرى قبل الكافة بينما هى فى المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها ــ مقتضى إلغاء القرار الإدارى هو اعتباره معدوما قانوناً وكأن لم يكن فيسرى هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ولكل ذى شأن ولو لم يكن من أطراف

المنازعة أن يتمسك به ، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة.

الحكم

إن استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب النزول عليها للحكمة التى قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام ، وآية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين – مع أنها ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية فى المنازعة – حق الطعن فى الأحكام إن خالفت قوة الشئ المحكوم به ، سواء دفع من الخصوم أو لم يدفع ، وما ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التى انحسمت بأحكام نهائية تخل فى نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب إنزالها على المنازعة الإدارية حتى ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوو الشأن ، وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمناً على ما يخالفها ، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية فى نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها ، وسواء أكانت طعناً بإلغاء القرار الإدارى أم غير ذلك ، ما دام هذا الموضوع معتبراً من المراكز التنظيمية المرد فيها إلى أحكام القانون وحده ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام . ولا محل للتفرقة فى ذلك بين المنازعات الخاصة بإلغاء القرارت الإدارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، لأن هذه أيضاً من المراكز القانونية التنظيمية التى لا محيص من إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شأنها ، ولا عبرة باتفاق ذوى الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسرى قبل الكافة بينما هى فى المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها ، لأن المرد فى ذلك ليس إلى خصائص تتميز بها فى منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية فى منازعات الصنف الثانى بل طبيعة الروابط فيها جميعاً واحدة من هذه الناحية ، وإنما المرد فى ذلك إلى أن مقتضى إلغاء القرار الإدارى هو اعتباره معدوما قانوناً وكأن لم يكن فيسرى هذا الأثر بحكم اللزوم و طبائع الأشياء على الكافة ولكل ذى شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به

، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٥٨ - س ٣ ص ٥٤٦)

المبدأ رقم (٥) ــ حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لإنعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها إختصام له فى ذاته ــ إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال ؛ فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار ، وهذا هو الإلغاء الكامل ، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه، وهذا هو الإلغاء الجزئى.

الحكم

لئن كانت حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء - وفقاً لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ التى رددتها المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أنه " يسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " - لئن كانت هذه الحجية هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لإنعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها إختصام له فى ذاته ، إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال ؛ فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار ، وهذا هو الإلغاء الكامل ، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه ، وهذا الإلغاء الجزئى ؛ كأن يجرى الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ، أو يجرى الحكم بإلغاء القرارات الصادرة من وزير المواصلات فيما تضمنته من شغل الدرجات السادسة التنسيقية بترقية موظفين لم يكونوا من عداد موظفي مصلحة البريد ... " . وغنى عن البيان أن مدى الإلغاء يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى إليه المحكمة فى قضائها .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣ق - جلسة ١٥/١١/ ١٩٥٨ - س ٤ ص٩٣)

المبدأ رقم (٦) ــ الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ، وهى حجة عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها إختصام له فى ذاته ــ دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع .

الحكم

إن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء وفقاً لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة التى رددتها المادة ٢٠ من قرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التى تنص على أنه " تسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضى به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " هى حجة عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها إختصام له في ذاته ، إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهذا الإلغاء الكامل ، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه وهذا هو الإلغاء الجزئى ، كأن يجرى الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية . وغنى عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى إليه المحكمة فى قضائها . فإذا صدر الحكم بالإلغاء كلياً أو جزئياً فإنه يكون حجة على الكافة ، وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية فى الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الإدارى ذاته وتستند على أوجه عامة حددها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة فى المادة الثامنة منه بأنها " عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السلطة "، وكل وجه منها له من العموم فى حالة قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه باطلاً لا بالنسبة للطاعن وحده ، بل بالنسبة للكافة ، فهو بطلان مطلق . ومامن شك فى أن المساواة بين الأفراد والجماعات فى تطبيق القواعد العامة المستفادة من حكم الإلغاء تقتضى وجوباً أن يكون حكم الإلغاء حجة تعلى الكافة حتى يتقيد الجميع بآثاره. وينبنى على ما تقدم أنه إذا ألغى مجلس الدولة قراراً إدارياً ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع ، بإعتبار ذلك إحدى نتائج الحجـية المطلـقة للشئ المقضـى به فى حكم الإلغاء و كذلك من لم يختصم فى الدعوى تصيبه آثار الحكم بالإلغاء بوصف أنه من الكافة وتكون الإدارة على صواب فى تطبيقه فى شأنه ، ذلك لأن دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦ - س ٦ ص٢٠١ ـ والطعن رقم ٩٧٧ لسنـــة ٧ق - جلسة ٢ /١٩٦١/١٢ - س ٧ ص١٥٥)

المبدأ رقم (٧) ـ الخصومة فى دعاوى الإلغاء هى خصومة عينية مردها القانون ، فليس بشرط لقيامها إعلان من تناولتهم القرارات الإدارية المطلوب الغاؤها ، بل يكفى فيها اعلان من تناولتهم القرارات الإدارية مصدرة القرار

والمتسببة فيه وأن الحكم الذى يصدر فيها يعتبر بحكم القانون حجة على الكافة.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذى مس الحكم الصادر فى دعوى مصلحة له قانونية أو مادية ، حق الطعن فيه بكافة الطرق الطعن المقررة قانوناً حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها ، والطاعن وقد ألغيت ترقيته بالحكم المطعون فيه فأنه يكون بذلك قد حكم عليه ولا ينفى هذه الصفة عنه أن الحكم لم يلزمه بمصاريف لأن الخصومة فى دعاوى الإلغاء هى خصومة عينية مردها القانون ، فليس بشرط لقيامها إعلان من تناولتهم القرارات الإدارية المطلوب الغاؤها ، بل يكفى فيها اعلان من تناولتهم القرارات الإدارية مصدرة القرار والمتسببة فيه وأن الحكم الذى يصدر فيها يعتبر بحكم القانون حجة على الكافة ، وعلى ذلك إذا أصدرت الجهة الإدارية قراراً بترقية الطاعن ثم رفع بشأنه دعوى صدرت فيها حكم مغاير لوجهة نظر الإدارة فأن الذى خسر الدعوى هنا هو الجهة الإدارية وليس الطاعن ، ومن ثم فيتعين إلزامها وحدها بالمصروفات مع بقاء من ألغيت ترقيته فى الطعن فى هذا الحكم دون التقيد بقبول الجهة الإدارية من عدمه وحقه فى ذلك هو حق أصيل وليس تبعياً. ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٥ق – جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٢ – س ٧ ص ٧٣١ – ومحكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٣٧٩٠٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٨) ــ صدور قرار بإحتساب مدة الخدمة السابقة للموظف على وجه معين ، لا يغير من طبيعة المنازعة من حقوق شخصية تقوم على أصل حق ذاتى لصاحب الشأن إلى خصومة عينية تقوم على إختصام قرار إدارى .

الحكم

إن طلب الموظف ضم مدة خدمته السابقة هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القانونى الصحيح من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إدارى خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلبات الإلغاء ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون قد صدر قرار بإحتساب المدة المذكورة على وجه معين فإن مثل هذا القرار لا

يغير من طبيعة المنازعة من حقوق شخصية تقوم على أصل حق ذاتي لصاحب الشأن إلى خصومة عينية تقوم على إختصام قرار إداري .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنــة ٨ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦٣ - س ٨)

المبدأ رقم (٩) ــ روابط القانون العام إنما تتمثل في نوع من الخصومة العينية أوالموضوعية مردها إلى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص ــ دعوى الإلغاء خصومة عينية.

الحكم

القضاء الإداري يتميز بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني بل هو في الأغلب والأعم قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص ــ للقضاء الإداري نظرياته التي يستقل بها في هذا الشأن فيرسي قواعد القانون الإداري بإعتباره نظاماً قانونياً متكاملاً فلا يأخذ من أحكام القانون الخاص إلا لضرورة وبقدر وحيث لا يكون في القاعدة المستوردة أي إفتئات على كيان القانون الإداري أو إستقلاله، وروابط القانون العام إنما تتمثل في نوع من الخصومة العينية أو الموضوعية مردها إلى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص ــ دعوى الإلغاء خصومة عينية .

وحيث إن المادة ٣ من قانون إصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تقضي بأن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي ومفاد ذلك أن هذه المادة جعلت الأصل هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، على أن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في القانون المشار إليه .

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة قد أفرد فصلاً خاصاً للإجراءات ورد فيه تحت عنوان موحد ما قدره لازماً لسير الدعاوى الإدارية مراعياً فيما قرره من أحكام في هذا الشأن التبسيط والسرعة في الإجراءات ومنع التعقيد والإطالة

والبعد بالمنازعة الإدارية عن لدد الخصومة الفردية وتهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصاً دقيقاً ولتأصيل الأحكام تأصيلاً يربط بين شتاتها ربطاً محكماً بعيداً عن التناقض والتعارض متجهاً نحو الثبات والإستقرار متكيفاً مع مقتضى الخصائص المميزة لمنازعات القانون الإدارى مستهدياً بالتباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الإدارة والأفراد فى مجالات القانون العام وذلك وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص . ومن حيث أنه إمعاناً من المشرع فى تقدير هذه الخصائص المميزة قد إستشعر ضرورة التشريع بما تستلزمه الروابط الإدارية من وضع قانون متكامل للإجراءات التى تتسق مع تنظيم القضاء الإدارى وهو ما نبه إليه فى ختام المادة ٣ سالفة الذكر فيما تقضى به من الإحالة على قواعد المرافعات فى شأن ما لم يرد فيه نص خاص وذلك فقط بصفة مؤقتة إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى لمجلس الدولة . ومن حيث أن القضاء الإدارى يتميز بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقى كالقضاء المدنى بل هو فى الأغلب والأعم قضاء إنشائى يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الإدارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص ، فمن ثم تكون للقضاء الإدارى نظرياته التى يستقل بها فى هذا الشأن فيرسى قواعد القانون الإدارى بإعتباره نظاماً قانونياً متكاملاً فلا يأخذ من أحكام القانون الخاص إلا لضرورة وبقدر وحيث لا يكون فى القاعدة المستوردة أى إفتئات على كيان القانون الإدارى أو إستقلاله – وبالمثل يسير القضاء الإدارى على هذا المنهاج فى مجال الإجراءات اللازمة لسير الدعوى والطعن فى الأحكام فيؤكد إمتناع القياس بين أحكام المرافعات والإجراءات فى القضاء الإدارى لوجود الفارق بين إجراءات القضاء الإدارى وإجراءات القضاء المدنى ، إما من النص وإما من إختلاف طبيعة كل منهما إختلافاً مرده أساساً إلى تغاير نشاط المحاكم أو إلى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الإدارة والأفراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث إنه إذا كان أمر الخلاف الذى يرجع بسببه إلى نصوص التشريع لا يثير جدلاً ، فإن الخلاف الذى مرده إلى إختلاف نشاط المحاكم وإلى تباين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص يستأهل معرفة أن عناصر الخلاف مرجعها

إلى أن روابط القانون الخاص وإن تمثلت فى خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية فإن روابط القانون العام إنما تتمثل على خلاف ذلك فى نوع من الخصومة العينية أو الموضوعية مردها إلى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك إستقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، ثم هى أخيراً تتصل بإستقرار حكم القانون فى علاقات الأفراد مع الهيئات العامة مما يلزم تأكيداً لصالح العام تسير أمرها على ذوى الشأن .

ومن حيث إن المشرع قد ردد هذه الإعتبارات فيما إستهدفه بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من محاولة رعاية الخصائص المميزة لمنازعات الإدارية وما تقتضيه من تنظيم خاص لقواعد الإجراءات سداها التبسيط ولحمتها منع التعقيد أو الإطالة . فالدعوى وهى ليست محل حق للخصوم ، إنما يملكها القاضى كما سلف البيان فهو الذى يسيرها ويوجهها ويطلب ما يراه لازماً لتحضيرها وإستيفائها وتهيئتها للفصل وقد ناط المشرع هيئة مفوضى الدولة بأغراض شتى منها تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومات الفردية بإعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء ومنها معاونة القضاء الإدارى من ناحيتين ، إحداهما أن ترفع عن عاتق القضاة الإداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضئ ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده .

ومن حيث إن المشرع قد أكد بهذا الإتجاه أن المنازعة الإدارية ليست ملكاً لذى الشأن فيها بقدر ما هى ملك للمحكمة ، وهيئة المفوضين جزء منها تجرى فى سبيل إنهائها على مقتضى سلطات لا يعترف بها - بحسب الأصل العام لقضاة المحاكم العادية فى خصوص روابط القانون الخاص فالمنازعة الإدارية أمانة فى يد القاضى يشرف عليها وعلى سيرها وتحضيرها بإعتبارها خصومة

عينية تهدف إلى إنزال قاعدة الشرعية على تصرفات الهيئات العامة .
(الطعــن رقم ١٠٦٣ – لسنة ٧ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣ – س ٩ ص ٨٦)

المبدأ رقم (١٠) ــ دعوى الإلغاء خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى، والحكم الصادر بإلغاء القرار يعدمه ، وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة.

الحكم

ولئن تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على إختصام القرار الإدارى وأن الحكم الصادر منها بإلغائه يعدمه، وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة، بينما دعوى غير الإلغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه إلا أنه من المسلمات فى فقه القانون الإدارى أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ولذا فمن المسلم به فى الفقه و القضاء الإدارى الفرنسى أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهى بالترك وينتج الترك أثره على خلاف الحال بالنسبة إلى طعن هيئة المفوضين أو النيابة العامة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية .
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ق – جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ – س ١٤ ص٢٨١)

المبدأ رقم (١١) ــ دعوى الالغاء تعتبر خصومة عينية موجهة للقرار الادارى ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة فإنه يتعين النظر إلى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير صفة مصدره إذا ما وقع هذا التغيير فى تاريخ لاحق على صدور القرار.

الحكم

ولما كانت دعوى الالغاء تعتبر خصومة عينية موجهة للقرار الادارى ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة فإنه يتعين النظر إلى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير صفة مصدره إذا ما وقع هذا التغيير فى تاريخ لاحق على صدور القرار وإذا كان ذلك كذلك فأنه وقد ثبت أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس مجلس ادارة بنك مصر بأعتباره سلطة تأديبية فى وقت كان البنك فيه مؤسسة عامة فأنه لا يؤثر على هذا القرار ولا يقدح فى كونه قراراً إدارياً تحول بنك مصر بعد ذلك إلى شركة

مساهمة بل يظل القرار الصادر بفصل المدعى محتفظاً بصفته الادارية كما كان معمولاً بها عند صدوره دون غيرها ويكون الطعن عليه قد انعقد الاختصاص بنظره لمجلس الدولة دون غيره إذ ليس للمحاكم العادية ولاية الغاء القرارات الادارية وإنما ناطت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى أقيمت الدعوى فى ظل أحكامه ، نظر مثل هذه المنازعة لمحكمة القضاء الادارى على ما سلف البيان .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٤ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٢ - س ١٨)

المبدأ رقم (١٢) ــ دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى - إذا تعدى أثر الحكم الذى سيصدر فى المنازعة إلى المتدخل تعين الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن فى طلباته .

الحكم

تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تسرى أحكامه فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته - دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى - تعدى أثر الحكم الذى سيصدر فى المنازعة إلى المتدخل - الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن فى طلباته .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ - س ٢٧ ص ٧٤)

المبدأ رقم (١٣) - دعوى الإلغاء - حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء - الحجية المطلقة وقاعدة الأثر النسبى للأحكام - حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته

الحكم

حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ، والإلغاء يختلف فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهو الإلغاء الكامل وقد يقتصر على جزء منه

دون باقيه وهو الإلغاء الجزئى ، ومدى الإلغاء أمر يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى إليه المحكمة فى قضائها فإذا صدر الحكم بالإلغاء كلياً أو جزئياً فإن هذا الحكم يكون حجة على الكافة فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم وأساس ذلك أنه ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التى تتسم بها أحكام الإلغاء أن تهدم قاعدة أخرى أصلية وهى قاعدة الأثر النسبى للأحكام ، وتقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقام دعوى الإلغاء فى الميعاد دون من تقاعس فى إقامتها تهاوناً أو تهيباً إذ أن تفويت ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ إستقرار المراكز القانونية .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٤ القضائية ـجلسة ١٩٨٤/٦/١٦ـس٢٩ص ١٢٥٦)

المبدأ رقم (١٤) ــ الخصومة في دعوي الإلغاء خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإداري في ذاته إستهدافاً إلي مراقبة مشروعيته ــ القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوي الإلغاء ــ ويتعين لقبول الدعوي أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لآثاره عند إقامة الدعوي ــ ومؤدي ذلك : أنه إذا زال القرار الإداري قبل رفع الدعوي أو كان القرار الإداري النهائي لم يصدر بعد فإن الدعوي تكون غير مقبولة.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وإذ كان القرار الإداري علي هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوي الإلغاء، فإنه يتعين لقبول الدعوي أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لآثاره عند إقامة الدعوي بمعني أنه إذا زال القرار الإداري بعد رفع الدعوي، أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد، فإن الدعوي تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة١٩٨٦/١/١٨ ــ س ٣١ ص ٨٩٨)

المبدأ رقم (١٥) ــ لأحكام الصادرة بالالغاء تتمتع بحجية مطلقة تسرى على الكافة – أساس ذلك : إنها حجية من طبيعة عينية نتيجة لاعدام القرار الادارى.

الحكم

المادة (٥٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة الأحكام الصادرة بالالغاء تتمتع بحجية مطلقة تسرى على الكافة – أساس ذلك :

إنها حجية من طبيعة عينية نتيجة لاعدام القرار الادارى – الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب على القرار الادارى ذاته وتستند الى أوجه حددها المشرع وهى : عدم الاختصاص – وجود عيب فى الشكل – مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها – اساءة استعمال السلطة – البطلان الذى يلحق القرار لوجود عيب من هذه العيوب هو بطلان مطلق ينصرف أثره الى الكافة – مؤدى ذلك : أنه إذا الغى مجلس الدولة قرارا اداريا ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بالغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشئ المقضى به فى حكم الالغاء .

يختلف مدى الالغاء حسب الأحوال – قد يكون الالغاء شاملاً وقد يكون جزئياً ، والالغاء الشامل هو الذى يمتد لجميع أجزاء القرار (الغاء كامل) – أما الالغاء الجزئى فهو الذى يقتصر على جزء من القرار دون باقيه ، ومدى الالغاء أمر يتحدد بطلبات الخصوم وما انتهت إليه المحكمة ، والالغاء بنوعية حجة على الكافة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣١ق – جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٦ – س ٣٢ ص ٢١٨)

المبدأ رقم (١٦) ـــ الأحكام الصادرة بالالغاء تتمتع بحجية مطلقة تسرى على الكافة – أساس ذلك : إنها حجية من طبيعة عينية نتيجة لاعدام القرار الادارى.

الحكم

إن المسلم أن الأحكام الصادرة بالالغاء تتمتع بحجية مطلقة تسرى على الكافة وأساس ذلك أنها حجية من طبيعة عينية نتيجة لإعدام القرار الادارى، وهى بوصفها كذلك تتأبى تطبيق الأثر بشطبها لعدم حضور رافعها .

(الطعن رقم ١١١٧ سنة قضائية ٢٩ س ٣٢ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠ ـــ ص ٩١٤)

المبدأ رقم (١٧) ـــ الخصومة فى دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها طلب إلغاء القرار الإدارى غير المشروع.

الحكم

إذا انطوت الدعوى على مطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القيمة فى شأن إستحقاق وحساب الرسم النسبى – يستوى فى ذلك أن يكون هذا الطلب قد ورد مستقلاً عن طلب إلغاء

القرار الإدارى أو جاء تبعاً له فى دعوى واحدة – الخصومة فى دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها طلب إلغاء القرار الإدارى غير المشروع – مثال : متى كانت الدعوى تنطوى فى حقيقتها على المطالبة بإسترداد المبلغ المصادر فإن تسوية الرسم المستحق على الدعوى يكون على أساس قيمة المبلغ المحكوم بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له .

(الطعــن رقم ١٤٣٥ – لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٠/١/٦ – س ٣٥ ص ٦٧٩)

المبدأ رقم (١٨) ــ الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً إلي مراقبة مشروعيته ــ يترتب علي سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية ما يترتب علي إلغائه قضائياً ــ يعتبر القرار كأن لم يكن وتمحي آثاره من وقت صدوره ، وإذا استجابت الإدارة إلي طلب سحب القرار فإن ذات النتيجة تترتب في حالة إلغاء القرار بحكم واجب النفاذ في دعوي مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة في إلغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائياً.

الحكــم

ومن حيث إنه لما كانت الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً إلي مراقبة مشروعيته، ويترتب علي سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية ما يترتب علي إلغائه قضائياً إذ يعتبر القرار كأن لم يكن وتمحي آثاره من وقت صدوره وقد استقر القضاء علي أنه إذا استجابت الجهة الإدارية المدعي عليها إلي طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع الدعوي فإن الخصومة تبعاً لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم بإعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب مع إلزام الحكومة بمصروفاته .

وإذا كان ذلك ما يترتب علي استجابة الإدارة إلي طلب المدعي بسحب القرار المطعون فيه فإن ذات النتيجة تترتب في حالة إلغاء القرار المطعون فيه بحكم واجب النفاذ في دعوي مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة في إلغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائياً، وإذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد ألغي في الدعوي رقم ٢٦٣ لسنة٣٦ ق المرفوعة من مالك العقار ....بجلسة ١٩٨٥/٥/٩ بعد أن رفع ....دعواه رقم ٣٨٩٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة التي أحيلت إلي محكمة القضاء الإداري وقيدت برقم ٤٧٩٤ لسنة ٣٦ ق طالباً الحكم بإلغاء القرار

المذكور وقبل أن يصدر حكم واجب النفاذ في الدعوي رقم ٤٧٩٤ لسنة٣٦ ق بإنتهاء الخصومة في الدعوي فإن حكمها في هذا الشأن يكون متفقاً وصحيح حكم القانون .وبالنسبة لقرار الإزالة المطعون فيه فقد سبق في بحث الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة٣١ ق إن القرار المذكور مخالف للقانون متعين الإلغاء ومن ثم يكون الطعن رقم ٢٣٧٥لسنة٣٣ ق علي غير سند من القانون، ويتعين الحكم برفضه وإلزام الجهة الإدارية بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات).

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة٣١ ق ورقم ٢٣٧٥لسنة٣٣ ق - جسة٢٦/٥/١٩٩٠)

المبدأ رقم (١٩) ــ الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة قضائية في منازعة قضائية لا تقوم بين أطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف مراقبة مشروعيته توصلاً إلي وقف تنفيذه أو إلغائه ــ القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوي الإلغاء ومحور النزاع بين أطرافها ــ يتعين أن يكون القرار الإداري منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوي ــ إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار الإداري قبل رفع الدعوي بطلب إلغائه كانت الدعوي غير مقبولة شكلاً.

الحكـــم

من حيث إن الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة قضائية في منازعة قضائية لا تقوم بين أطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف لمراقبة مشروعيته توصلاً إلي وقف تنفيذه أو إلغائه، ولما كان القرار الإداري علي هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوي الإلغاء ومحور النزاع بين أطرافها ومن ثم فإنه يتعين أن يكون منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوي فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن زال القرار لأي سبب قبل رفع الدعوي بطلب إلغائه أو بإنتهاء فترة تلقيته دون أن ينفذ علي أي وجه كانت الدعوي غير مقبولة شكلاً لأنها لم تنصب في محلها علي قرار إداري محدد ومعين وقائم بما لها من آثار)

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة٣٤ ق - جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٢٠) ــ تميز دعوي الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم علي إختصام القرار الإداري ــ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعدمه ويعتبر حجة علي الكافة ــ دعوي الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية بين أطرافها -

الإلغاء النسبي بمقتضاه يزول العيب الذي شاب القرار ــ لا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاء تاماً أو مجرداً ــ وذلك إذا ما خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة التي وقع فيها القرار هي مخالفة مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام أو المجرد.

الحكـــم

ومن حيث إنه لا يقدح في صحة الحكم المطعون فيه ما نعاه الطعن الماثل عليه من أنه كان يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً وليس إلغاء نسبياً نظراً لوجود آخرين يسبقون المدعية المطعون علي ترقيتها في أقدميه الدرجة العالية، إذ أنه مردود علي هذا النعي بأنه ولئن تميزت دعوي الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم علي إختصام القرار الإداري وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه يعدمه وبهذه المثابة يعتبر حجة علي الكافة إلا أنه من المقرر أيضاً أن هذه الدعوي لا تخرج عن كونها خصومة قضائية بين أطرافها فإذا ما سلطت المحكمة رقابتها القضائية علي القرار الإداري المطعون فيه واستبان لها وجه المخالفة للقانون التي وقع فيها هذا القرار هو تخطي المطعون علي ترقيته للمدعية في الترقية إلي الوظيفة الأعلى رغم أنها أسبق منه في الأقدمية ودون أن يكون هو متميزاً عنها في الكفاءة فإن قضاء هذه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي المدعية في الترقية -أي بإلغاء هذا القرار إلغاء نسبياً علي هذا النحو.إنما يكون قد أصاب صحيح القانون ذلك أن إزالة وجه المخالفة القانونية البادية في هذا القرار إنما يكفي فيها في مثل هذه الحالة إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء نسبياً إذ بمقتضي هذا الحكم يزول العيب الذي شاب هذا القرار بإزالة هذا التخطي ولا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاء تاماً أو مجرداً وقد خلت أوراق الدعوي مما يقطع بأن المخالفة التي وقع فيها هذا القرار هي مخالفة مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام أو المجرد كما أن وجود عدد من العاملين الآخرين بأقدمية سابقة علي المدعية والمطعون علي ترقيته لا يستتبع بطريق اللزوم الحكم بالإلغاء المجرد طالما أنه كان غير واضح أمام المحكمة أفضلية هؤلاء وأحقيتهم بالترقية علي أطراف الخصومة المطروحة أمام المحكمة والذين لم يتمسك أحد منهم بأحقية هؤلاء في هذه الترقية، ومن ثم فإن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء نسبياً علي النحو

السالف إنما يصادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذا الشأن).

(الطعن رقم ٢٥٦٦لسنة ٣٤ ق - جلسة٢٣/١٢/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٢١) ـ دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ـ يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم عند إقامة الدعوي ـ وإذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوي سواء بإلغائه أو بإنتهاء تأقيته دون أن ينفذ علي أي وجه ، كانت الدعوي غير مقبولة ما لم تنصب علي قرار إداري موجود وقائم.

الحكـــم

ومن حيث إن قبول الطلبات المعدلة برمتها أو عدم قبولها، شأنها شأن سائر دعاوي الإلغاء، منوطة بمدي وجود وقيام هذا القرار الإداري النهائي الضمني الجديد بإعتبار الجزيرة مخلقة ومنتزعة من مجري النهر، بحسبان أن دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وإنه لذلك يشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم منتج لآثاره عند إقامة الدعوي، فإذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أصلاً وابتداء، أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوي سواء بإلغائه أو بإنتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ علي أي وجه، كانت الدعوي غير مقبولة إذا لم تنصب علي قرار إداري موجود وقائم ولم تصادف بذلك محلاً).

(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/٣/١٩٩١)

المبدأ رقم (٢٢) ـ العبرة في تحديد طبيعة المنازعة ـ هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوي ـ الخصومة في دعوي الإلغاء تعتبر خصومة عينية توجه إلي القرار الإداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته علي الكافة.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المقرر أن العبرة دائماً في تحديد طبيعة المنازعة هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوي، كما أن الخصومة في دعوي الإلغاء تعتبر خصومة عينية، توجه للقرار الإداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون

للحكم الصادر فيها حجيته علي الكافة ومن ثم نإنه يتعين النظر إلي طبيعة القرار وقت صدوره، دون إعتداد بطبيعة مصدره قبل هذا التاريخ، أو بتغير طبيعة مصدره إذا ما وقع هذا التغيير في تاريخ لاحق علي صدور القرار.)

(الطـعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨ – س ٣٨ ص ١٨٤)

المبدأ رقم (٢٣) ـ الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإدارى فى ذاته – يجب أن يكون القرار الإدارى قائما منتجا لآثاره عند إقامة الدعوى.

الحكم

من شروط قبول دعوى الإلغاء وجود قرار إدارى نهائى ، والإنذار للإنقطاع ليس قراراً إدارياً ، والخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإدارى فى ذاته ، إذ يجب أن يكون القرار الإدارى قائما منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى ، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، واستثناء من ذلك تقبل الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفه النهائية أثناء سير الدعوى ، ومناط هذا الاستثناء مرور بعض القرارات الإدارية بعدة مراحل تمهيدية قبل أن تصيرنهائية باعتماد من السلطة المختصة ، ومثال ذلك القرارات التى استلزم المشرع صدورها من بعض اللجان على أن تعتمد من السلطة المختصة ، فلا ينطبق هذا الاستثناء على الإنذار الذى يوجه للعامل المنقطع عن عمله ، إذ الإنذار يعتبر قراراً إداريا غير نهائي، وأساس ذلك أنه ليس تعبيراً عن إرادة السلطة الإدارية نحو إحداث أو تعديل المركز القانونى للعامل.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٧ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٤ – س ٣٩)

المبدأ رقم (٢٤) ـ الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ـ يخرج عن نطاق القرار الإدارى الذى يكون محلا لدعوى الإلغاء كل ما يصدر عن الإدارة استنادا الى إحكام العقود التى تبرمها

الحكم

إن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ويخرج عن نطاق القرار الإدارى الذى يكون محلا لدعوى الإلغاء كل ما يصدر عن الإدارة استنادا الى إحكام

العقود التى تبرمها ، ذلك أن الإجراءات التى تتخذها الإدارة استنادا الى العقود التى تبرمها تدخل المنازعات التى تتولد عنها فى ولاية القضاء الكامل ، وأساس ذلك أنه لايجوز الاستناد الى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التىَ تجيز طلب إلغاء ما اتخذته من إجراءات ، ودعوى الإلغاء هى جزاء لمخالفة المشروعية بينما الالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هى التزامات شخصية .

إن طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإنهاء التعاقد ومصادرة التأمين النهائى هو طلب يستند الى أحكام العقد ، ويترتب على ذلك أن المنازعة التى تثار بشأنه هى من المنازعات الحقوقية تدخل فى ولاية القضاء الكامل وتخرج من نطاق ولاية الإلغاء، ومؤدى ذلك عدم قبول طلب وقف التنفيذ وإلغاء القرار المشار اليه.

القرار الصادر بفسخ العقد لا يعتبر من القرارات الإدارية المنفصلة التى يجوز مخاصمتها بدعوى الإلغاء ، وأساس ذلك أن فسخ العقد لا يعدو أن يكون إجراءً تتخذه الإدارة كمتعاقد وليس كسلطة عامة ويترتب على ذلك عدم قبول طلب وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة٣٦ ق – جلسة ٢٢/ ٣/١٩٩٤ – س ٣٩ ص ١١١٣)

المبدأ رقم (٢٥) ــ الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التى أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً فى تلك الدعوى .

الحكم

المادة (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.المواد من ٢٤١ الى ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. الغى قانون المرافعات الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ــ اضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ــ أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة (٢٤١) من قانون المرافعات ــ يبدأ الميعاد فى هذه الحالة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم ــ اثر ذلك: إلغاء طريق الطعن فى أحكام القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم

إليهم ــ أصبح ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإدارى طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التى نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ــ لفظ أدخل أو تدخل الوارد فى الفقرة الثامنة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ينصرف الى شخص كان ممثلاً فى الخصومة وليس من الغير ــ أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفا ولا ممثلاً فى الخصومة ــ أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة (٢٤١) سالفة البيان فيجب أن يكون طرفا أو ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم الملتمس فيه ــ إذا كان ذلك لازما أمام القضاء العادى فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء ــ الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التى أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً فى تلك الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق – جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٤ – س ٣٩)

المبدأ رقم (٢٦) ــ دعوى الإلغاء هى خصومة عينية تنصب على القرار الإدارى ذاته وتهدف أساسا إلى حماية الشرعية ــ تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن. دعوى الإلغاء ــ شروط المصلحة ــ حماية الآثار ــ قرار عرض الآثار بالخارج.

الحكم

لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه ، يكفى أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية ، وأساس ذلك أن دعوى الإلغاء هى خصومة عينية تنصب على القرار الإدارى ذاته وتهدف أساسا إلى حماية الشرعية ، وقد توسع مجلس الدولة فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية ودعما للعدالة وإقامة الحق.

تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن ، ومن وسائل حمايتها اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية التى تمس هذه الآثار، ومن باب أولى يكون للمتخصصين والمشتغلين بالآثار والأمور العامة مصلحة فى طلب إلغاء قرار الموافقة على عرض الآثار فى الخارج.

(الطعن رقم ٩٤٣ والطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٠ق–جلسة ٣ /١٢/ ١٩٩٤–س ٤٠ ص٤٧٩)

المبدأ رقم (٢٧) ــ القرار الادارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى

الالغاء ـ والخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته.

الحكم

الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، والقرار الادارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الالغاء ، ولذلك يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى ، فاذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بالغائه او بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة ، وأساس ذلك هو أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتقاء المصلحة فيها .

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٨ /١٩٩٥/٤ – س ٤٠ ص ١٥٤١)

المبدأ رقم (٢٨) ـ فى مجال القانون الإدارى والتى تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية ـ الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإدارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه ـ الحكم بالإلغاء يعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده ، من طعن عليه ومن لم يطعن، فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة.

الحكم

الفرق بين الحجية فى مجال القانون الخاص والحجية فى مجال القانون الإدارى أنه فى مجال القانون الخاص يحوز الحكم حجية ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لايجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانونا ، ويعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقا للقواعد العامة، وينطبق ذلك فى مجال القانون الخاص الذى تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها ، وتعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على

مخالفتها ، بينما يختلف الحال فى مجال القانون الإدارى والتى تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية ، ومؤدى ذلك أن قواعد القانون الإدارى بحسب الأصل هى قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها ، ومتى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإدارى يكون قد استقر ولايجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقا لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام، وأساس ذلك أن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإدارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون ،فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه، والحكم بالإلغاء ويعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده ، من طعن عليه ومن لم يطعن ، فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة ، وهذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب المصالح التى يمسها القرار المطعون فيه إيجابا أو سلبا ، ويترتب على ذلك عدم جواز المنازعة فى القرار مرة أخرى .

(الطعن رقم ٣١٦٦ والطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ ق-جلسة ١٦ /٤/ ١٩٩٥ -س ٤٠ ص٦١)

المبدأ رقم (٢٩) ــ الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة علي الكافة - تلك نتيجة لا معدي عنها إداركا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الاداري في ذاته.

الحكم

المادة رقم ٥٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة علي الكافة ، وتلك نتيجة لا معدي عنها إداركا للطبيعة العينية لدعوى الالغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الاداري في ذاته ، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الادارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال الي ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً ، دون أن يكون لجهة الادارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه علي أي وجه نزولاً علي حجية الأحكام وإعلاءً لشأنها وإكباراً لسيادة القانون والنزول علي مقتضياته. إن مقتضي تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضي بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وفي المدي الذي عينه الحكم ، كما أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملاً غير منقوص علي الأساس الذي أقام

عليه قضاءه وفي الخصوص وبالمدي الذي حدده ، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة حتي يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنــة ٣٨ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٨ - س ٤٣)

المبدأ رقم (٣٠) ــ دعوى الإلغاء خصومة عينية ، القرار الإدارى هو موضوع الخصومة أصلاً وجوهر المنازعة.

الحكم

دعوى الإلغاء خصومة عينية إذ يتجلى القرار الإدارى موضوع الخصومة أصلاً وجوهرالمنازعة - تفرد مكانة القرار الإدارى فى نطاق دعوى الإلغاء بحسبه ركناً أصيلاً لانعقاد الخصومة فيها فتتصرف إليه وتتحدد بنطاقه وتدور معه وتلتحم به ولا ينفك عنه - إذا ما داخل أو أدخل على عقيدة المحكمة غلط جسيم هيأ لها واقعا مخالفا لحقيقة الأمر أقتضى بها إلى اعتقاد مغلوط مستمد من تصوير لواقع كذب مختلق للقرار المختصم ينافى حقيقة كنهه فتكون قد أوقعت فى غلط جوهرى فى الواقع يبلغ من الجسامة إلى حد يتداعى بأثره على الحكم إذ يؤدى إلى الإخلال بأصل من أصول صحته باعتباره معبرا عن الحقيقة القانونية - ثبوت أن المحكمة بسطت رقابتها القضائية على ما شبه لها أنه القرار المطعون فيه وانبنى حكمها على سند مما جرى تقديمه أثناء نظر الخصومة القضائية خلافا لما ثبت بدليل بأن هناك قراراً غيره ، الأمر الذى يشكل إهدارا للحقائق الثابتة وحقيق الواقع القانونى وإخلالاً بصحيح قيام حق الدفاع من أصله وهى أمور يتعين توافرها حتى تكفل للخصومة عدالتها فإذا تخلف شئ من ذلك انطوى الأمر على إخلال جسيم بالأصول العامة لإقامة العدل - بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤ لسنــة ٤٧ق - جلسة٢٩ / ١ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٣٠٥)

المبدأ رقم (٣١) ــ القرار الادارى الصادر بإزالة المخالفات طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ هى قرارات عينيه تنصب على المخالفة بغض النظر عن مالك العقار ــ أثر ذلك :

الحكم

القرار الادارى الصادر بازالة المخالفات طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ هى قرارات عينيه تنصب على المخالفة بغض النظر عن مالك العقار -

لا يؤدى صدور القرار الادارى ضد المالك الظاهر دون المالك الحقيقى الى عدم مشروعية هذا القرار ولا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٤٣ ق -جلسة ٢/٤/ ٢٠٠١ - س ٤٦ - ص ٧٧٥)

المبدأ رقم (٣٢) ــ دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعها القرار الإدارى فإليه تنصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء ــ تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانته فى هذه الجريمة والحكم عليه بغرامة ــ مؤداه عدم جواز قبول أوراق ترشيحة لعضوية مجلس الشعب.

الحكم

قضاء المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة) فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ قضائية بأن يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية عدم اعتبار من هرب من أداء الخدمة العسكرية أو تجاوز سن التجنيد بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون - تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانته في هذه الجريمة والحكم عليه بغرامة عدم جواز قبول أوراق ترشيحة لعضوية مجلس الشعب - لاوجه للاحتجاج بسبق صدور حكم نهائى بأحقية الطاعن في الترشيح لعضوية مجلس الشعب دورة عام ١٩٩٠ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية موضوعها القرار الإدارى فإليه تنصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء وعلى ذلك فإن الدعوى الحالية والطعن الماثل ينصرفان إلى قرار إدارى صادر من لجنة قبول أوراق الترشيح لأنتخابات مجلس الشعب سنة ٢٠٠٠ وليس ذلك بيقين هو موضوع الدعويين اللتين يشير إليهما الطاعن وصدرت بشأنهما الاحكام سنة ١٩٩٣ - لا يكون ثمة وجه لما يدفع به الطاعن من عدم جواز اعادة النظر بشأنهما إذ أن هذا الطعن إنما ينصرق قولا واحد إلى قرار آخر غير القرار الذى كان موضوع الدعويين اللتين أشار إليهما الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٤٧ق - جلسة١٠ /٢ /٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٣٤٩)

وكانت (دائرة توحيد المبادئ) قد أقرت أحد المبادئ الهامة في مجال وجوب أداء الخدمة العسكرية وعدم التهرب منها كشرط لازم وضروري للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وقد أشار الحكم السابق عرضه إليه ومن ثم نعرض لموجزه فيما يلي :

المبدأ رقم (٣٣) ـ عدم اعتبار من هرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع ـ أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها شرط جوهري من شروط تولي الولاية المتمثلة في عضوية مجلس الشعب.

الحكم

اعتبار الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية المادة (٦٢) من الدستور ، اختلاف الحقين في الطبيعة القانونية ، فالحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو ، وإذا تطلبت هذه الولاية شروطا فيمن يقوم عليها تعين النزول على أحكامها ، وأساس ذلك أن الأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له ، كما أن الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد، ومن ثم لا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم لمجلس الشعب.

المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون ، ولا يجوز ، مع صراحة هذا النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحالتين ، هذا الاستنباط يتنافر مع التكييف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التي هي عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقييد ومن ثم فلا يعتبر من هرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون ، لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع .

(الطعن رقم١٩٧٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ٧ / ١٢ / ٢٠٠٠ – س ٤٧ ص ٣)

المبدأ رقم (٣٤) ـ الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وإفادة المطعون ضده من أثر هذه الحجية وإن لم يكن خصما فى تلك الدعوى.

الحكم

صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بنزع الملكية للمنفعة العامة – إلغاء هذا القرار بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى المؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا برفض الطعن – الطعن على قرار نزع الملكية من قبل المطعون ضده وما ارتبط به من قرار آخر تمثل فى مطالبة

محافظة القاهرة له بمقابل انتفاق عن الأرض المقام عليها عقاره المدعى نزع ملكيتها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه – قضاء محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها امتناع محافظة القاهرة عن مطالبة المدعى المطعون ضده بمقابل الانتفاع – قرار رئيس الوزراء لم يعد له وجود قانونى بعد أن قضى بإلغائه بموجب حكم له حجية فى مواجهة الكافة عملا بنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة – إفادة المطعون ضده من أثر هذه الحجية وإن لم يكن خصما فى تلك الدعوى نظرا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء – قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار الطعين رغم سابقة إلغائه يجعله واردا على غير محل متعين الإلغاء فيما قضى به فى هذا الخصوص – اقتصار أثر هذا الحكم فى حدود الطعن الماثل على ما قضى به الحكم من عدم أحقية محافظة القاهرة فى مطالبة المدعى (المطعون ضده) بمقابل انتفاع عن الأرض المقام عليها عقاره – استناد هذا القرار الأخير إلى قرار رئيس مجلس الوزراء الملغى يفقده صحيح سنده .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٥ ق -جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠١ -س٤٦- رقم الجزء ١- ص٥١٧)

المبدأ رقم (٣٥) ــ الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته.

الحكم

إن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ويترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغائه قضائيا إذ يعتبر كأن لم يكن وتزول آثاره من وقت صدوره ، فإذا استجابت الجهة الادارية المدعى عليها إلى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فإن الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ، ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطلب .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٤٤ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ ــ س ٥٠ ص ١٣١)

المبدأ رقم (٣٦) ــ الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون ــ الحكم بالإلغاء حجة علي الكافة لأنه يقوم علي تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو ذاته بغض النظر عن المصالح التي يمسها و خاصة أن هذه الحجية المطلقة تمنع

تسلسل الطعون إلي غير نهاية تبعا لأصحاب المصالح التي مسها القرار المطعون فيه إيجابا أو سلبا .

الحكم

الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون .فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو تقرر مشروعيته فيحكم بإلغائه .والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه في ذاته فينقضي ذات وجوده -يترتب علي ذلك زوال القرار بالنسبة لكل الناس من كان قد صدر لصالحه أو ضده .من أفاد منه أو أضر به من طعن عليه أو من لم يطعن عليه .من كان طرفا في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن أيا كانت الأسباب التي استند إليها في مهاجمته -أساس ذلك -أن الحكم بالإلغاء حجة علي الكافة لأنه يقوم علي تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو ذاته بغض النظر عن المصالح التي يمسها وخاصة أن هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلي غير نهاية تبعا لأصحاب المصالح التي مسها القرار المطعون فيه إيجابا أو سلبا ومن ثم إذا حكم بإلغاء القرار الإداري أو بوقف تنفيذه وهو مشتق من الإلغاء بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فلا يجوز المنازعة في هذا القرار مرة أخري

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنــــة ٤٨ ق - جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ - س ١٠ ص ٩ ـ والمحكمة الدستورية العليا القضية رقم ١٣١ لسنــــة ٢٠ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢ - س ١٠ - الجزء ١ - ص٢٨٦)

المبدأ رقم (٣٧) ـ الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته - القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ـ أثر ذلك :

الحكم

الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته - القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء - يتعين إن يكون القرار قائما منتجا لآثاره عند إقامة الدعوى - زوال هذا الشرط قبل رفعها يجعل دعوى الإلغاء غير

مقبولة - أساس ذلك أنها لم تنصب علي قرار إداري قائم ولم تصادف بذلك محلا .

(الطعن رقم ٣٦٣٢ لسنـــة ٣٩ ق - جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٢ - ص ١٦٥)

المبدأ رقم (٣٨) ــ الخصومة الدستورية هي خصومة عينية .

الحكم

المحكمة الدستورية العليا سبق لها حسم المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٠/٤ في الدعوى الدستورية رقم ٩٥ لسنة ١٨ قضائية، والذي قضى برفض الطعن بعدم دستورية ذات النص التشريعي، ووفقا للمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة فإن لأحكامها الصادرة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة والدولة بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرح ذات المسألة الدستورية مرة أخرى على هذه المحكمة، اعتبارا بأن الخصومة الدستورية هي خصومة عينية، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

(المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٨ لسنـــة ١٩ ق - جلسة ٧ / ٧ / ٢٠٠٢ - س ١٠ - الجزء ١ - ص ٤٤٥ ــ والقضية رقم ٨٧ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ ــ س ١٠ ص ٥٨٠ ــ والقضية رقم ١٨٨ لسنـــة ٢٠ ق - جلسة ١٧ / ٨ / ٢٠٠٣ س ١٠ - الجزء ١ - ص ١١٩٠ ــ والقضية رقم ٥٣ لسنـــة ٢٠ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٣٩) ــ دعوى الإلغاء دعوى عينيه تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة .

الحكم

المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها ــ لفظ الطلبات الوارد بالقانون كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها، بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين ــ على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز

الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها ــ دعوى الإلغاء دعوى عينيه تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٥٢ ق –جلسة ٢٠٠٦/١١/١١ ــ س ٥٢ الجزء ١ ص ١٢٩ – وأحكام محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٩٠٠٠ لسنة ٦٠ ق –جلسة ٢٠٠٧/٣/٦ والدعوى رقم ٢٠٢٠٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٧ – والدعوى رقم ١٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٩)

المطلب الثاني

طبيعة الرقابة القضائية علي القرارات الإدارية

في دعوي الإلغاء

دعوي الإلغاء وسيلة دستورية لإعلاء المشروعية :

المبدأ رقم (٤٠) ــ رقابة محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وهذا بدوره هو عين "الموضوع" الذى تتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الإدارى.

الحكم

ليس لمحكمة القضاء الإدارى أو للمحاكم الإدارية، فى دعوى الإلغاء، سلطة قطعية فى فهم "الواقع" أو "الموضوع" تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وهذا بدوره هو عين "الموضوع" الذى ستتناوله المحكمة

الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الإدارى. فالنشاطان وإن إختلفا فى المرتبة إلا أنهما متماثلان فى الطبيعة، إذ مردهما فى النهاية إلى مبدأ المشروعية تلك تسلطه على القرارات الإدارية، وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الأحكام.

إن نشاط القضاء الإدارى فى وزنه للقرارات الإدارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القانونية، فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الإدارة بغير معقب عليها فيها. وتعيين الحد الفاصل بين النطاقين مما يخضع لرقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٥ - س ١ ص ٤١)

المبدأ رقم (٤١) ـ رقابة القضاء الإدارى للقرارات الإدارية، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال إلغائها.

الحكم

إن رقابة القضاء الإدارى للقرارات الإدارية، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال إلغائها، هى رقابة قانونية تسلطها فى الحالين على هذه القرارات، لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً، فينبغى ألا تلغى قراراً إدارياً إلا إذا شابه عيب من هذا القبيل، وألا تقف قراراً إلا إذا كان على حسب الظاهر من الأوراق، يتسم بمثل هذا العيب، وقامت إلى جانب ذلك حالة الاستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. فالرقابة فى الحالين تجد حدها الطبعى عند إستظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار، طبقاً للقانون، والفارق بينهما منحصر فى أثر الحكم، هذا يقف تنفيذ القرار مؤقتاً لحين الفصل فى طلب الإلغاء، وذاك يعدمه إذا قضى بإلغائه، فليس لمحكمة القضاء الإدارى، فى صدد طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى، رقابة تختلف فى حدودها عن تلك الرقابة القانونية، تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا، بل النشاطان متماثلان فى الطبيعة وإن إختلفا فى المرتبة، إذ مردهما فى النهاية إلى مبدأ المشروعية، تلك تسلطه على القرارات الإدارية، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو إلغائها، وهذه تسلطه عليها فى الحالين ثم على الأحكام.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٥ - س ١ ص ٦٤)

المبدأ رقم (٤٢) ــ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه إستظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه.

الحكم

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه إستظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى تلك المادة فتلغيه، ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال، وكان صائباً فى قضائه، فتبقى عليه وترفض الطعن.

وتلك المادة إذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجهاً لذلك، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية، قد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة، كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بإعتبار أن رأى هيئة المفوضين "تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا"، ويتفرع عن ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية، وأن المحكمة العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالأسباب التى تبديها، ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٥ - س ١ ص ٨٥ ــ
والطعن رقم ١١٠ لسنة ١ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ - س ١ ص١٣٣ــ
والطعن رقم ١١ لسنـــــة ١ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٥٥ - س ص٣٦١)

المبدأ رقم (٤٣) ــ ضوابط الرقابة القضائية في حالة الطوارئ

الحكم

إن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية . فإذا طرأت ظروف إستثنائية ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية فأن ذلك يؤدى حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية واضعى تلك النصوص العادية . فالقوانين تنص على الإجراءات التى تتخذ فى الأحوال العادية وما دام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه فى حالة الخطر العاجل تعين عندئذ تمكين السلطة الإدارية من إتخاذ الإجراءات العاجلة التى لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها . وغنى عن البيان فى هذا المجال أن هناك قاعدة تنظم القوانين جميعها وتفوقها محصلها وجوب الإبقاء على الدولة . فعناية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً وقبل كل شئ العمل على بقاء الدولة الأمر الذى يستتبع تخويل الحكومة إستثناء وفى حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها بإتخاذ الإجراءات التى يتطلبها الموقف ولو خالفت فى ذلك القانون فى مدلوله اللفظى ما دامت تبغى الصالح العام . غير أن سلطة الحكومة فى هذا المجال ليست ولا شك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط . فيجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل ، وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف أن يكون رائد الحكومة فى هذا التصرف إبتغاء مصلحة عامة . وبذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء غير أن المناط فى هذه الحالة لا يقوم على أساس التحقق من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وإنما على أساس توافر الضوابط التى سلف ذكرها أو عدم توافرها فإذا لم يكن رائد الحكومة فى هذا التصرف الصالح العام بل إتجهت إلى تحقيق مصلحة خاصة مثلاً فإن القرار يقع فى هذه الحالة باطلاً .

- (الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٦٢ - س ٧)

المبدأ رقم (٤٤) ــ رقابة القضاء الإدارى للقرارات الإدارية سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال إلغائها ، هى رقابة قانونية تسلطها المحكمة فى الحالين على هذه القرارات لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً ــ وكل من ركن قيام الإستعجال وركن قيام الأسباب الجدية هو من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الإدارى وتخضع بالتالى لرقابة

المحكمة العليا.

الحكم

إن رقابة القضاء الإدارى للقرارات الإدارية سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال إلغائها ، هى رقابة قانونية تسلطها المحكمة فى الحالين على هذه القرارات لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً . فينبغى ألا تلغى قراراً إدارياً إلا إذا شابه عيب من هذا القبيل وألا تقف قراراً إلا إذا كان - على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه - متسماً بمثل هذا العيب وقامت إلى جانب ذلك حالة الإستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . ومن المسلمات أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهى فرع منها ، مردها إلى رقابة المشروعية التى هى وزن للقرار الإدارى بميزان القانون . ومن ثم يتعين على القضاء الإدارى ألا يقف تنفيذ قرار إدارى إلا عند قيام ركن الإستعجال بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الإدارى المطعون فيه بالإلغاء نتائج لا يمكن تداركها كأن يكون من شأن تنفيذ القرار حرمان الطالب من فرصة أداء الإمتحان ، لو كان له حق فيه ، مما يتعذر معه تدارك النتيجة التى تترتب على ذلك . وكما لو صدر قرار بهدم منزل أثرى أو بمنع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج ففى مثل هذه الحالات يكون ركن الإستعجال قائماً . فإذا نفذ القرار المطعون فيه إستنفذ أغراضه . ولهذا حرص المشرع على أن يتلافى هذه النتائج الخطيرة مع المحافظة على مبدأ سلامة القرارات الإدارية ، وقابليتها للتنفيذ ، فجعل فى المادة "١٨" من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، لمن أصابه ضرر من القرار حق الإلتجاء إلى القضاء بطلب وقف تنفيذ ذلك القرار مؤقتاً حتى يصدر حكم بإلغائه فى الموضوع أو برفض الإلغاء . فنصت المادة "١٨" على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمخكمة أن تأمر بوقف تنفيذة مؤقتاً ، إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها " . على أن قيام ركن الإستعجال وحده لا يكفى للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى وإنما لابد من توافر ركن ثان هو أن يكون إدعاء الطالب فى هذا الشأن قائماً - بحسب الظاهر - على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار . L`annulatio

parait Possible وهذا الركن يتصل بمبدأ المشروعية وتقدير جدية الأسباب متروك لقاضى الموضوع. وكل من ركن قيام الإستعجال وركن قيام الأسباب الجدية هو من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الإدارى وتخضع بالتالى لرقابة المحكمة العليا .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٥ / ١٢ /١٩٦٢ - س ٨ ص ٢٨٩)

المبدأ رقم (٤٥) ــ الأصل المؤصل فى بلد يقدس وعيه العام مبدأ المشروعية هو تسليط رقابة الإلغاء عل كافة القرارات الإدارية دعماً للضمانة الأصلية التى يحققها قضاء الإلغاء لمن تحيفت بهم تلكم القرارات فإذا ورد فى قانون نص يقضى باستثناء طائفة من القرارات من رقابة الإلغاء والتعويض لحكمة ابتغى الشارع إصابتها وغاية مشروعة قصد حمايتها وجب تأويل هذا النص بصورة مضيقة تصطنع الاحتراس من توسيع مدى شموله حرصاً على عدم إهدار هذه الضمانة التى يوفرها قضاء الإلغاء .

الحكم

من المقرر أن القضاء الإدارى ليس ممنوعاً بحكم النصوص المغلقة لباب الطعن بالإلغاء إلا من النظر فى قرارات إدارية بذاتها عينت فيها بطريق النص عليها وخصت بالذكر على سبيل الحصر والتعيين ، ذلك أن الأصل المؤصل فى بلد يقدس وعيه العام مبدأ المشروعية هو تسليط رقابة الإلغاء عل كافة القرارات الإدارية دعماً للضمانة الأصلية التى يحققها قضاء الإلغاء لمن تحيفت بهم تلكم القرارات فإذا ورد فى قانون نص يقضى باستثناء طائفة من القرارات من رقابة الإلغاء والتعويض لحكمه ابتغى الشارع إصابتها وغاية مشروعة قصد حمايتها وجب تأويل هذا النص بصورة مضيقة تصطنع الاحتراس من توسيع مدى شموله حرصاً على عدم إهدار هذه الضمانة التى يوفرها قضاء الإلغاء وتوقياً لمحظور أتى به هذا النص من قبل أنه أوصد باب الطعن بالإلغاء والمطالبة بالتعويض معاً وإذاً فكلما إنتفى وجود أى من هذه القرارات التى أحاطها الشارع بالتحصين المشار إليه وجب التقرير بعودة الرقابة القضائية بالنسبة لما عداها .

(الطعن رقم ١١١٦ - لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢١ - س ٩ ص١٣٠٠)

وقد ورد ذات المبدأ بحكم للمحكمة الإدارية العليا بعد ما يقرب من ستة أشهر بصياغة أخرى تضمنت قدراً من الإختلاف حرصنا على عرضها لملاحظة التغييرات اللغوية التى طرأت على المبدأ الأخير .

المبدأ رقم (٤٦) ــ القضاء الإدارى ليس ممنوعاً بحكم النصوص المغلقة لباب الطعن بالإلغاء إلا من النظر فى قرارات إدارية بذاتها عينت فيها بطريق النص عليها وخصت بالذكر على سبيل الحصر والتعيين .

الحكم

من المقرر أن القضاء الإدارى ليس ممنوعاً بحكم النصوص المغلقة لباب الطعن بالإلغاء إلا من النظر فى قرارات إدارية بذاتها عينت فيها بطريق النص عليها وخصت بالذكر على سبيل الحصر والتعيين ، ذلك أن الأصل طبقاً لمبدأ المشروعية هو تسليط رقابة الإلغاء على القرارات الإدارية كافة ، دعماً للضمانة الأصلية التى يحققها قضاء الإلغاء لمن تحيفت بهم تلكم القرارات ، فإذا ورد فى قانون نص يقضى بإستثناء طائفة من القرارات من رقابة الإلغاء والتعويض ، لحكمة إبتغى الشارع إصابتها وغاية مشروعة قصد حمايتها ، وجب تأويل هذا النص بصورة مضيقة مع الإحتراس من توسيع مدى شموله حرصاً على عدم إهدار هذه الضمانة التى يوفرها قضاء الإلغاء وتوقياً لمحظور أتى به هذا النص من قبل أنه أوصد باب الطعن بالإلغاء والمطالبة بالتعويض معاً وإذا فكلما وجدت قرارات أخرى غير التى أحاطها الشارع صراحة بالتحصين المشار إليه وجب التقرير بعودة الرقابة القضائية بالنسبة إليها .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ق – الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٤– س ١٠)

المبدأ رقم (٤٧) ــ رقابة المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية.

الحكم

رقابة محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين الموضوع الذى ستتناوله هذه المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لتلك الأحكام والقرارات . فالنشاطان وإن إختلفا فى المرتبة إلا أنهما متماثلان فى الطبيعة لأن مردهما فى النهاية إلى مبدأ المشروعية، تلك تسلطه على القرارات الإدارية ، وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الأحكام.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨ق – جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٥ – س١٠ ص٤٣٩)

المبدأ رقم (٤٨) ـ الأصل طبقا لمبدأ المشروعية هو تسليط رقابة القضاء الادارى على جميع القرارات الادارية التى يختص بإلغائها والتعويض عنها ـ وجوب عدم التوسع فى تفسير النص المتضمن للإستثناء .

الحكم

لما كان الأصل طبقا لمبدأ المشروعية هو تسليط رقابة القضاء الادارى على جميع القرارات الادارية التي يختص بالغائها والتعويض عنها فإنه إذا صدر قانون باستثناء طائفة من القرارات من الخضوع لتلك الرقابة لحكمة تغياها المشرع وغاية قصد حمايتها - وجب عدم التوسع فى تفسير النص المتضمن لهذا الاستثناء بحيث لا يطبق الا فى خصوص ما صدر فى شأنه وفى حدود الهدف التى قصد المشرع اصابته وبلوغه .

- إن الحصانة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ لا تمتد إلى ما يصدر من القرارات في شأن موظفي الحراسة العامة إذ لا صلة لهذه القرارات " سواء كانت خاصة بتعيينهم أو تأديبهم أو فصلهم أو بغير ذلك من شئونهم " بمكاسب الشعب الاشتراكية التى إستهدف المشرع تحصين القرارارت والتدابير والاجراءات التى إتخذت تأمينا لها .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ق - جلسة ١٦/ ١٢ - س ١٣ ص٢٨٣)

المبدأ رقم (٤٩) ـ الرقابة القضائية موجودة دائما على جميع التصرفات الادراية لا تختلف فى طبيعتها وأن تفاوتت فقط فى مداها ـ الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ليست على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية ، وإنما هي بحسب المجال الذى تتصرف فيه ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير فى التصرف .

الحكم

ومن حيث إن هذا القول من جانب الادارة ينقصه الكثير من التحديد ذلك أن الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ليست حقيقة على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية بحسب المجال الذى تتصرف فيه ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير فى التصرف، وهى تضيق حقيقة فى مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القانون الإدارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها فى وسيلة التصرف أو التقدير إلا أن هذا لا يعنى أبدا سلطة مطلقة وأن الرقابة القضائية تكون فى هذه

الحالة منعدمة، بل أن الرقابة القضائية موجودة دائما على جميع التصرفات الادراية لا تختلف فى طبيعتها وأن تفاوتت فقط فى مداها وهى تتمثل فى هذا المجال التقديرى فى التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا الصالح العام، ومن ثم فإنه فى ضوء هذه المبادئ المسلمة يتعين النظر فى مشروعية القرار محل الطعن .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٦ق – جلسة ٥ / ٥ / ١٩٧٤ – س ١٩ ص٣٢٨)

المبدأ رقم (٥٠) ــ الرقابة القضائية على جميع التصرفات الادارية موجودة دائما ولا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت فقط في مداها ، وهي تتمثل في هذا المجال التقديري في التحقق من أن القرار محل الطعن يستند إلي سبب موجود مادياً وصحيح قانوناً ، وأنه صدر مستهدفاً الصالح العام.

الحكم

ومن حيث إن الرقابة القضائية علي تصرفات الادارة ليست حقيقة علي قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية بحسب المجال الذي تتصرف فيه ، ومدي ما تتمتع به من حرية التقدير في التصرف ، فهذه الرقابة تضيق في مجال السطة التقديرية حيث لا يلزم القانون الادارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها في وسيلة التصرف أو التقدير ، الا أن هذا لا يعني أبدا انها سلطة مطلقة وان الرقابة القضائية عليها تكون في هذه الحالة منعدمة ، بل ان هذه الرقابة موجودة دائما علي جميع التصرفات الادارية لا تختلف في طبيعتها وان تفاوتت فقط في مداها وهي تتمثل في هذا المجال التقديري في التحقق من ان القرار محل الطعن يستند الي سبب موجود ماديا وصحيح قانونا ، وانه صدر مستهدفا الصالح العام .

(لطعن رقم ٦٣ ولطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٠ق-جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٩ – س ٢٤ ص١١٦)

المبدأ رقم (٥١) ــ الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون ــ الدعوى الإدارية يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها.

الحكم

طلب إستبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه إستناداً إلى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى

الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الإلتفات عنه - الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص . الدعوى الإدارية يملكها القاضى هو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ - س ٢٨ ص٩٢٥)

المبدأ رقم (٥٢) ـ حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام القضاء الإدارى فى مجال القرار الإدارى.

الحكم

رقابة القضاء الإدارى على القرارات الإدارية هى رقابة قانونية يسلطها عليها ويبحث مدى مشروعيتها ومطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون - إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً فإنها فى هذه الحالة لا تقضى بإعادة الدعوى إلى المحكمة التى صدر منها الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها إعمالاً للولاية التى أسبغها عليها القانون أن تتصدى للمنازعة كى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح - أساس ذلك : أن المرد فى تحديد إختصاص هذه المحكمة هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون فى رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٨ - س٣٣ ص٨٥٦)

المبدأ رقم (٥٣) ـ الأساس في رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الإدارية سواء في دعاوي إلغاء هذه القرارات أم في دعاوي التعويض عنها هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن في اللجوء إلي القضاء ومنه محاكم مجلس الدولة.

الحكـم

ومن حيث إن الأساس في رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الإدارية سواء في دعاوي إلغاء هذه القرارات أم في دعاوي التعويض عنها، هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن في اللجوء إلي القضاء، ومنه محاكم

مجلس الدولة، بحسبانها القاضي الطبيعي لصاحب الولاية والإختصاص، برقابة تلك المشروعية إلغاءً وتعويضاً، وذلك بصريح مواد الدستور في المادة (٦٤) منه التي تنص علي أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وفي المادة (٦٨) منه التي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وفي المادة (١٧٢)منه التي نصت علي إختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

المبدأ رقم (٥٤) ــ الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها.

الحكم

الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على روابط القانون الخاص - الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها - نتيجة ذلك: المادة ١٣٤ مرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه عدم إعمالها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص٨٥٩)

المبدأ رقم (٥٥) ــ محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الادارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة فى الدولة فى أداء رسالتها فى حدود الدستور والقانون .

الحكم

تباشر محاكم مجلس الدولة الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الادارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة فى الدولة فى أداء رسالتها فى حدود الدستور والقانون - لا تحل محاكم مجلس الدولة محل جهة الادارة فى أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتى تتحمل مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً - رقابة مشروعية القرار الادارى الذى تصدره الجامعة لا يمكن أن تمتد إلى أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الالغاء - لا تشمل

هذه الرقابة إعلان وتحديد موضوع النتيجة ولا أن تمتد إلى تصحيح أوراق الامتحان وتقدير الدرجات التى يستحقها الطالب - تقف هذه الرقابة عند حدها الطبيعى وهى مراجعة قرارات الادارة وتصرفها الايجابى والسلبى لتعيد جهة الادارة وفقاً لما تتضمنه الأحكام منطوقاً وأسباباً مرتبطة به تصحيح تصرفاتها وقراراتها إعلاء للمشروعية وسيادة القانون.

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٢ - س ٣٧)

المبدأ رقم (٥٦) ــ دعوي الإلغاء والمنازعات الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة فيها - شأنها شأن الدعاوي الأخرى قد تنتهي بالترك أو التسليم بالطلبات أثره فيها في الحدود التي عينها القانون والتي تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعاوي ومهمة القاضي الإداري لا تعدو - ما دام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المميزة للدعوي - أن يكون إثبات الترك نزولاً علي حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع.

الحكــم

ومن حيث إن من المسلم به في الفقه والقضاء أن المنازعة الإدارية وبصفة خاصة دعاوي الإلغاء تتميز بأنها إحدى الوسائل التي نظمها الدستور والقانون لتحقيق سيادة الدستور والقانون وإعلاء مبدأ المشروعية في الدولة من خلال إحكام الرقابة علي قرارات الإدارة وتصرفاتها بواسطة محاكم مجلس الدولة التي يقيمها المواطنون ذوي المصلحة وأصحاب الشأن طعناً بالإلغاء في القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وتحقيقاً لهذا الغرض فإن المشرع الدستوري قد حظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والستين منه .ومن ثم فإن دعوي الإلغاء بما تحققه من إسهام في تحقيق المشروعية وسيادة القانون في الدولة تتميز بطبيعتها الإدارية المرتبطة بالصالح العام للدولة وللمجتمع وإن كان المدعون فيها من أصحاب المصلحة والمراكز القانونية الخاصة، وعليه فإن قضاء المشروعية في المنازعات الإدارية يراعي هذه الطبيعة المميزة لدعوي الإلغاء.

ومن حيث إنه وفقاً لما سلف وبناء عليه فإن دعوي الإلغاء والمنازعة الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة فيها شأنها شأن الدعاوي الأخرى قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة،

وينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون والتي تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعوي بحسب ما إذا كان الترك منصباً علي إجراءات الخصومة فقط، كلها أو بعضها، أو كان التنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن في الحكم الذي يصدر في المنازعة، وأيا كان مدي الترك أو التنازل أو التسليم فمن المسلم به أن مهمة القاضي الإداري عندئذ لا تعدو - ما دام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المتميزة للدعوي -أن تكون إثبات الترك نزولاً علي حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع

(الطعن رقم ٧٧٩لسنة٣٥ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٠ وأيضاً : الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة٣١ ق جلسة١٩٩٢/٥/٢٤)

المبدأ رقم (٥٧) ــ رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية التي تؤثر في المراكز القانونية للمدعين سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة علي هذه القرارات لتعرف مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً ــ الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية .

الحكم

بناء علي الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية وبحكم كونها تقوم علي مبدأ المشروعية وسيادة القانون فإنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم - تكييف الدعوي الإدارية هو من تصريف المحكمة - دون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب - رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية التي تؤثر في المراكز القانونية للمدعين سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة علي هذه القرارات لتعرف مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً - سلطة محاكم مجلس الدولة في وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها مردها إلي رقابة المشروعية.

ومن حيث إنه وإن كان من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة كقاعدة عامة بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي نشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا بناء علي الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية وبحكم كونها تقوم أساساً علي مبدأ المشروعية وسيادة القانون

في رابطة ما بين الأفراد والدولة وترتبط بحسن سير وإنتظام المرافق العامة ولها أوثق الصلة بالصالح العام إلا أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم ما دام المرد الأساسي الذي يحكم المنازعة هو مبدأ المشروعية نزولاً علي سيادة القانون في روابط القانون العام ولما كان تكييف الدعوي الإدارية إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة علي تكييف الخصوم لطلباتهم وحتى يمكنها الفصل في المسائل الجوهرية المتعلقة بولايتها وإختصاصها وقبول الدعوي وما يماثل ذلك وكلها أمور تتعلق بالنظام العام القضائي أن تتقصي هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوي وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها دون أن تتقيد في هذا الصدد وتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب، ولما كانت رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية التي تؤثر في المراكز القانونية للمدعين سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها، هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة في الحالين علي هذه القرارات لتعرف مدي مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً، ومن المسلمات أن سلطة محاكم مجلس الدولة في وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها مردها إلي رقابة المشروعية، وحيث إن طلبات الطاعن في عريضة وأوراق الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها هي وقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦ بوقف وإزالة تبوير الأراضي الزراعية بنزلة البطران مركز الجيزة وإذ قضي الحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعن علي ما يبين من تقرير الطعن هي إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى يفصل في الموضوع .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٠)

المبدأ رقم (٥٨) ــ محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعا إلا أنها لاتحل نفسها محل السلطة التنفيذية فى اداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياته ــ رقابة القضاء الادارى على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب .

الحكم

محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعا إلا أنها لاتحل نفسها محل السلطة التنفيذية فى اداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها – تمتد إلى بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون واللوائح وقيامه على السبب المبرر له قانون – لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير مدى صحة الإجابة فى حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة – أساس ذلك: أن هذا التقدير الفنى هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيها بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية – لامحل للرقابة القضائية على التقدير الفنى مادام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ – س ٣٧ ص١٤٩٣)

المبدأ رقم (٥٩) ــ ليس للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائى وإلا كان مخالفا للقانون لما يتضمنه من عدوان من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وإخلال بمبدأ المشروعية .

الحكم

الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائى والا كان مخالفا للقانون لما يتضمنه من عدوان من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وإخلال بمبدأ المشروعية – إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه فإنه استثناء يرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى ولكن بعد بحث الظروف وواقع الحال فى كل حالة على حده لتبين مسلك الإدارة وعما إذا كان الهدف هو حماية الصالح العام أو مجرد تعطيل تنفيذ حكم القضاء – مؤدى ذلك : يتعين أن تقدر الضرورة بقدرها دون مجاوزة مع تعويض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٨/١/١٨ – س ٤٣ ص٧٠٥)

المبدأ رقم (٦٠) ــ الرقابة القضائية على سلامة القرارات الإدارية ــ القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية هو فى الأصل اختصاص قضائى لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية – نتيجة ذلك : لا تنأى القرارات الصادرة فى هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها .

الحكم

القرارات الإدارية التى تسبق عمليه الانتخاب لا تتمخض عملاً تشريعياً أو برلمانياً مما يختص به البرلمان وإنما هى من الأعمال الادارية التى تباشرها جهة الإدارة - ليس فى اضطلاع الجهة الادارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قرار ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته - أساس ذلك : المجلس النيابى لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن ثبت عضويتهم الصحيحة به النابعة من إدارة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآليه الدستورية المقررة بالمادة (٩٣) من الدستور.

القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية هو فى الأصل اختصاص قضائى لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية ويترتب على ذلك أن القرارات الصادرة فى هذا الشأن لا تنأى عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها .

(الطعن رقم ١٩٤٦ والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق -جلسة١٠/١٢/ ٢٠٠٠-س٥٠ص١٨٢)

المبدأ رقم (٦١) ــ رقابة القضاء الادارى على القرار التأديبى ــ يجب أن يقوم القرار على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الادارة بتوقيع الجزاء ــ رقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقيق ماديا وقانونيا ــ ضوابط صحة القرار التأديبى .

الحكم

يجب أن يكون توقيع الجزاء مسبباً فالقرار التأديبى يجب أن يقوم على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الادارة بتوقيع الجزاء ، ورقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق ماديا وقانونياً مما اذا كانت منتزعة من غير أصول أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح فيكون القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ويقعقع مخالفاً للقانون ــ أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها

ماديا وقانونيا كان القرار قائما على .ببه متفقا وصحيح حكم القانون .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٤٤ ق -جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٢ - الجزء١ ص١٢٠)

المبدأ رقم (٦٢) ـ مناط رقابة شرعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء بحسبانها خصومة عينية هي وزنه بميزان القانون .

الحكم

الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون .فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو تقرر مشروعيته فيحكم بإلغائه .والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه في ذاته فينقضي ذات وجوده -يترتب علي ذلك زوال القرار بالنسبة لكل الناس من كان قد صدر لصالحه أو ضده .من أفاد منه أو أضر به من طعن عليه أو من لم يطعن عليه، من كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن أيا كانت الأسباب التي استند إليها في مهاجمته وأساس ذلك أن الحكم بالإلغاء حجة علي الكافة لأنه يقوم علي تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو ذاته بغض النظر عن المصالح الني يمسها وخاصة أن هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلي غير نهاية تبعا لأصحاب المصالح التي مسها القرار المطعون فيه إيجابا أو سلبا ومن ثم إذا حكم بإلغاء القرار الإداري أو بوقف تنفيذه وهو مشتق من الإلغاء بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فلا يجوز المنازعة في هذا القرار مرة أخري .

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ - ص ٩)

المبدأ (٦٣) ـ حدود رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية.

الحكم

القرار التأديبي يجب أن يقوم علي سبب يبرره بحيث يقوم علي حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء .

رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا -إذا كانت منتزعة من غير أصول أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع علي فرض وجودها غير صحيح -كان القرار فاقد لركن من أركانه هو ركن السبب .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٢ - ص١٥)

المبدأ رقم (٦٤) ــ حدود رقابة القاضي التأديبي ــ وجوب بسط رقابته علي مدي مشروعية القرار التأديبي ــ شرط أن يكون تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بني عليها ــ تقاعس جهة الإدارة عن إيداع تلك الأوراق يعد عجزاً منها عن أداء واجب إحقاق وإرساء العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ــ لا تثريب علي المحكمة إن هي اقتنعت بأن نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المطلوبة دليل علي صحة ادعاءات الطاعن وسلامة موقفه .

الحكم

الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة علي من ادعي -في مجال القضاء التأديبي يكون علي جهة الإدارة أن تبادر إلي تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة إيداعها إذا إنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته علي مدي مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بني عليها. إذا تقاعست جهة الإدارة عن إيداع تلك الأوراق فإنها تعتبر عاجزة عن أداء واجب عليها علي طريق إحقاق وإرساء العدل وإعطاء كل ذي حق حقه لا تثريب علي المحكمة إن هي اقتنعت بأن نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المطلوبة دليل علي صحة ادعاءات الطاعن وسلامة موقفه .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنـــة ٤٤ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٥) ــ لا يوجد ثمة ما يسمي بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية ــ لا شبهة في خضوع القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية في نطاق سلطتها التقديرية وفقاً للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون تأكيدا لشرعيتها بقيامها علي سببها الصحيح الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها علي سند منه وهي رقابة مشروعية تبسطها المحكمة علي القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية .

الحكم

لا يوجد ثمة قوانين أو لوائح توجب علي شرطة السياحة بوزارة الداخلية إصدار تصريح دخول الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولي ، إلا أن وزارة الداخلية في إطار وظيفتها في المحافظة علي الأمن العام تملك تحديد الأشخاص الذين يتواجدون داخل هذه المنطقة إعمالا لحفظ الأمن والنظام العام في هذه المنطقة الحيوية والتي يتردد عليها الأجانب والمواطنون سواء الداخلين للبلاد أو

الخارجين منها ومن ثم وفي إطار هذا الدور الخطير تملك المنح أو المنع لهذه التصاريح .

لا يوجد ثمة ما يسمي بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية إذ إنه لا شبهة في خضوع القرارات الصادرة عنها في نطاق سلطتها التقديرية وفقا للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون تأكيدا لشرعيتها بقيامها علي سببها الصحيح الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها علي سند منه وهي رقابة مشروعية بسطتها علي القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة بصفة عامة إلا أنه في مجال الرقابة علي القرارات الصادرة لصالح الأمن العام فإن هذه الرقابة تجد حدها في فحص ماهية الصالح العام ومدي جدوى القرارات في المحافظة علي هذا الصالح العام وهي مسائل لابد من التغلغل في الأوراق للوصول إليها وليس مجالها فحص الأحكام الصادرة في الشق العاجل من الدعوى -يترتب علي ذلك أنه إذا كان البين من الأوراق أن مسلك الإدارة في عدم منح تراخيص للطاعن بدخول الدائرة الجمركية له ما يبرره -خطورته علي الأمن العام مما يجعل هذا المسلك قد بني علي سند من القانون فإن النعي عليه يكون قد جاء في غير محله خليقا بالرفض .

(الطعن رقم ٧٧٢٤ لسنــــة ٤٥ ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٦) ــ رقابة القضاء على نظام الإحالة إلي الاحتياط تمتد لتشمل أسباب الإحالة إلي الاحتياط سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها وتقدير مدي الخطورة الناجمة عنها .

الحكم

نظام الإحالة إلي الاحتياط المنصوص عليه في المادتين ٦٧ و ٦٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - إنما تقرر للصالح العام ولئن كانت الإدارة تمتلك حرية وزن مناسبات القرار وتقدير أهميتها نتيجة لما ثبت لديها من وقائع إلا أن ذلك وإذا غدا شرطا من شروط مشروعية القرار فإنه يخضع لرقابة القضاء التي تمتد لتشمل أسباب الإحالة إلي الاحتياط سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها وتقدير مدي الخطورة الناجمة عنها

(الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنــــة ٤٤ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٧) ــ رقابة قاضي الإلغاء على السلطة التقديرية في ممارسة

تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية.

الحكم

تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل فرد في حدود اختصاصه لا رقابة للقضاء علي السلطة التقديرية في ممارسة هذا الاختصاص طالما كان التقرير غير مشوب بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة

(الطعن رقم ٣٢٧٣ لسنـــــة ٤٣ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٨) ــ التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة وإن كان أمرا تترخص فيه جهة الإدارة بمقتضي سلطتها التقديرية إلا أن هذا الاختيار مقيد بما نصت عليه المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ، ذلك أن السلطة التقديرية في كل الأحوال ليست مطلقة تستعصي على الرقابة القضائية ، فجميع تصرفات الإدارة ، مقيدة وتقديرية ، خاضعة للرقابة القضائية التي لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت في مداها.

الحكم

قررت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة أصلا عاما مؤداه أن يعين المندوبون المساعدون المستوفون للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة حسب ترتيب درجاتهم وتقديراتهم في شهادة الليسانس بحيث يتم تعيين الحاصلين على ممتاز ثم جيد جدا ثم جيد ، واستثناء من الأصل العام أجازت اللائحة تعيين الحاصلين على تقدير مقبول في إجازة ليسانس الحقوق في وظائف مندوبين مساعدين بمجلس الدولة عن طريق مسابقة عامة يتحقق فيها التزاحم والتنافس بينهم بحسبانهم من ذوي المراكز المتماثلة، وتمكيناً لكل منهم من إثبات جدارته وتفوقه ومن ثم استحقاقه أكثر من غيره من القرباء للظفر ونيل الوظيفة.

فالأصل - طبقا للمادة ١/٥٧ من اللائحة المذكورة - أن يكون تعين المندوبين المساعدين من بين الحاصلين في ليسانس الحقوق على تقدير ممتاز ثم جيد جدا ثم جيد فإذا توافر في المتقدم لشغل هذه الوظيفة شرط الكفاءة العلمية المتمثل في حصوله على أحد التقديرات السابقة فإنه يتعين كذلك أن يتوافر فيه شرط الصلاحية لتولي القضاء والمتمثل في المقومات الشخصية اللازمة والمتطلبة في

القاضي وفي الوسط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الملائم لإفراز إنسان يصلح أن يكون قاضيا بحيث إذا تخلف شرط الصلاحية في المتقدم تخطي في التعين ليحل محله من يليه في ترتيب الدرجات وهكذا حتى يتم تعين العدد المطلوب تعيينه ، وفي حالة عدم توافر العدد المطلوب في هذه الحالة يمكن الالتجاء إلي تعيين الحاصلين على تقدير مقبول وفقا للمادة ٢/٥٧ من اللائحة الداخلية للمجلس التي تشترط نجاحهم في مسابقة عامة يتحدد بمقتضاها مستوي كفاءتهم العلمية ومدي صلاحيتهم لتولي القضاء .

المسابقة العامة التي يعنيها نص المادة ٢/٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة تعني مسابقة جادة تقرر من يصلح ومن لا يصلح للالتحاق بمجلس الدولة من الحاصلين على تقدير مقبول في الليسانس ويتساوى إزاءها جميع الذين يدخلونها – لا يتحقق ذلك إلا بمنح جميع المتسابقين فرصة متساوية في إثبات حقيقة كفاءتهم العلمية ولا يتم ذلك إلا بإجراء امتحان تحريري لهم في المواد القانونية التي لها صلة بطبيعة العمل في مجلس الدولة ، فتكون الأسئلة فيها واحدة وتكون الدرجات التي يحصل عليها كل منهم هي المعول عليها في اجتيازهم الامتحان التحريري، ولا يكفي أن تجري لهم مسابقة شخصية لأن المقابلة الشخصية لا تكشف في الغالب عن المستوي العلمي الحقيقي للمتسابقين ولا تحقق المساواة بينهم ، فقد يسأل أحدهم سؤلاً بسيطا ويسأل الآخر سؤلاً صعباً ، وقد يعطي لأحدهم الوقت الكافي للإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ولا يعطي الآخر نفس الوقت ، وقد يكون الشكل أو الهيئة أو المستوي الاجتماعي أو الاقتصادي دون العلم هو العامل المؤثر في الدرجة التي يحصل عليها المتسابق ، لكن بالامتحان التحريري تتم مقارنة علمية جادة بينهم ويرتبون حسب درجاتهم الحاصلين عليها علي أساس معيار منضبط ومنصف وموضوعي وعادل يساوي بين الجميع .

الامتحان التحريري المذكور مقدمة لأن يجري للناجحين اختبار شخصي تقاس فيه مدي صلاحيتهم لتولي القضاء وتكون نسبة درجاتهم إلي المجموع الكلي مبنية سلفاً وتكون عناصره محددة مسبقا على نحو يراعي متطلبات الوظيفة من حيث المقومات الشخصية اللازمة فيمن يشغل الوظيفة والوسط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الملاءم وغيرها من العناصر التي يجب أن تتوافر في عضو مجلس

الدولة ويقدر لكل عنصر من هذه العناصر الدرجة المناسبة التي يوزن بها - من مجموع درجات الامتحان التحريري والاختبار الشخصي التي يحصل عليها المتسابقون ويعد ترتيبهم بحسب المجموع الكلي الذي يحصل عليه كل متسابق ويتم تعيين العدد المراد تعيينه منهم بحسب أولوية الترتيب ، ولذلك فإن التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة وإن كان أمرا تترخص فيه جهة الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية إلا أن هذا الاختيار مقيد بما نصت عليه المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ، ذلك أن السلطة التقديرية في كل الأحوال ليست مطلقة تستعصي على الرقابة القضائية ، فجميع تصرفات الإدارة ، مقيدة وتقديرية ، خاضعة للرقابة القضائية التي لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت في مداها.

(الطعن رقم ٣٨٨١ لسنـــــة ٤١ ق - جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٩) ـ رقابة القضاء على خوض المرشح انتخابات عضوية مجلس الشعب حال فقده شروط الترشيح .

الحكم

ومن حيث إنه إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشعب أو إذا خاض انتخابات بصفة ليست له وتأكد ذلك بحكم حائز لحجية الأمر المقضي وواجب النفاذ وأجريت الانتخابات رغم فقدان المرشح لأحد الشروط أو للصفة الصحيحة الثابتة له ؟ فأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج مركزا قانونيا رغم فقدانه لشروط الترشيح أو على صفة ليست له وعلى خلاف حكم قضائي واجب النفاذ هو قرار شابه عيب جسيم ينحدر به إلى الانعدام ومن ثم يخضع لرقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة بحسبانه قاضي المنازعات الإدارية ويخرج عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور .

ومن حيث أنه لما كان سبق ما تقدم وبتطبيقه على وقائع الطعون الماثلة وكان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري سبق لها أن قضت بجلسة ٥/١١/٢٠٠٠ في الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ٥٥ ق . بوقف تنفيذ قرار لجنة فحص الطلبات الترشيح بمديرية أمن القاهرة فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيح السيدة / ثريا عبد الحميد لبنة لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السادسة بمحافظة

القاهرة تحت صفة "عامل" وما يترتب على ذلك من اثار وإذا لم يثبت من الأوراق أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا قد أوقفت تنفيذ هذا الحكم طبقا للإختصاص الموكول للدائرة في هذا الشأن كما لم يثبت صدور حكم في موضوع الدعوى المشار إليها حتى يمكن القول بأنتهاء الحكم في الشق العاجل ومع ذلك لم تذعن جهة الإدارة لهذا الحكم الحائز قوة الأمر المقضي والواجب النفاذ ولم تقم بتنفيذه بل خالفته وكنت السيدة المذكورة من خوض الانتخابات التي أجريت يوم ٢٠٠٠/١١/٨ في الدائرة المشار إليها بعد صدور الحكم المشار إليها وتسبب ذلك في وقوع إدارة الناخبين في غلط من شأنه أن يجعل هذه الإدارة معيبة لعدم تبصر الناخبين بحقيقة المركز القانوني للمرشح وهو ما يترتب عليه بطلان ما بني على تلك الإدارة من إجراءات أو قرارات بطلانا مطلقا بما في ذلك القرار المطعون فيه في الدعوى المطعون على حكمها بإعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت يوم ٢٠٠٠/١١/٨ بإجراء الإعادة للانتخابات على مقعد "العمال" في الجولة الإعادة المحدد لإجرائها يوم ٢٠٠٠/١١/١٤ بين السيدة المذكورة واخر ولما كان القرار المطعون فيه على ما تقدم مخالفا لأحكام القانون مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إرجاء الانتخابات بالدائرة المذكورة بين جميع المرشحين لمقعد العمال ، عدا السيدة المذكورة ، وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ويكون بالتالي متفقا وصحيح حكم القانون وتكون الطعون الأربعة الأخيرة على هذا الحكم على غير أساس جديرة بالرفض .

(الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنـــــة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٧٠) ــ حدود الرقابة على تعيين أعضاء هيئة قضايا الدولة ــ استيفاء المرشحين للاشتراطات العامة للوظيفة هي مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء للتأكد من مراعاة الجهة الإدارية للتطبيق السليم للقانون واحترامها لتعهداتها، واشتراطاتها التي وضعتها بنفسها لنفسها وأفصحت عنها لجميع المتقدمين احتراما لمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة ــ إعلان الإدارة لتلك لشروط الترشيح يفرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية تتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدم لشغل الوظيفة، ويحظر على من افتقدها أو أخطأها التقدم لها، وتكون سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة لا تملك

في شأنها تقديراً أو تترخص فيه بأي تجاوز أو استثناء .

الحكم

وإذا كانت سلطة اللجنة المشار إليها قد أضحت أمرا مسلما غير منكور بحيث لا يجوز الخوض فيما رخص لها من تقدير أو تعلق بأعناق أعضائها من أمانة أمام الله وأمام التاريخ ، أو فرض أي رقابة قضائية على قدرة تلك اللجان في اصطفاء أفضل العناصر المناسبة لشغل الوظائف القضائية فيما تقدم لها من مرشحين إلا أن مقتضى ذلك ولازمه أن يقدم لها المرشحون المستوفون للاشتراطات العامة التي تقتضيها الوظيفة طبقا للقوانين واللوائح وما تفصح عنه الجهة الإدارية من اشتراطات يتم اختيار المشرحين على أساسها قبل أن يقدموا إلى اللجنة المشار إليها لاختيار أفضلها لشغل الوظيفة المعلن عنها، ولا ريب في أن استيفاء المرشحين للاشتراطات العامة للوظيفة هي مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء للتأكد من مراعاة الجهة الإدارية للتطبيق السليم للقانون واحترامها لتعهداتها، واشتراطاتها التي وضعتها بنفسها لنفسها وأفصحت عنها لجميع المتقدمين احتراما لمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة، فإذا ما أفصحت الجهة الإدارية عن إرادتها في إحدى الوظائف القضائية، ووضعت لها شروطا محددة وجب عليها أن تلتزم بالقواعد التي وضعتها وأعلنت جميع المواطنين بها فلا يتقدم للجنة المشار إليها إلا من توافرت في حقه الاشتراطات التي أعلنت عنها، وإلا تكون قد أوقعت اللجنة في غلط يؤثر في تكوينها لعقيدتها، وتفقد القرارات الصادرة منها ركنا من أركانه هو ركن الإرادة ، وإذا كان للإدارة – في شتى مجالاتها – سلطة تقديرية واسعة في وضع الشروط التي تراها مناسبة لشغل الوظيفة القضائية فإن إعلانها لتلك الشروط يفرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية تتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدم لشغل الوظيفة، ويحظر على من افتقدها أو أخطأها التقدم لها، وتكون سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة لا تملك في شأنها تقديرا أو تترخص فيه بأي تجاوز أو استثناء فإذا تجاهلت الإدارة تلك الشروط أو أغفلت أحداها عند قبول المرشحين أو النظر في تعينهم أضحى قرارها مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه على هدى الأصول المتقدمة، فإن القواعد التي أقرتها وأفصحت عنها الهيئة للمتقدمين لشغل وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة يستلزم

حسبما - ورد في كتاب السيد المستشار الأمين العام للهيئة - أن يكون المرشح للتعيين حاصلا على تقدير جيد على الأقل في درجة الليسانس فضلا عن درجة الماجستير أو ما يعادلها (دبلومي الدراسات العليا في القانون) وأن يكون من دفعة ١٩٩٥ وما قبلها ، وكان الثابت من استعراض قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه أنه قد تضمن تعيين عدد من المرشحين غير المستوفين للاشتراطات المعلن عنها، وكانت أكثر الحالات طرافة وأشدها جسامة وإمعانا في مخالفة القانون ما اشتمل عليه القرار المطعون فيه من تعيين الأستاذ/ .... الذي يتضح من الإفادة الرسمية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة أنه التحق بها عام ١٩٨١ وتخرج منها عام ١٩٨٩ بتقدير مقبول ٥٢,٧% وأمضى في السنة الأولى عامي ٨٢/٨١، ١٩٨٣/٨٢، والسنة الثانية عام ١٩٨٤/٨٣، أي تبلغ قدرته في التحصيل القانوني ٥٢,٧% على مدار تسع سنوات تقريبا، وتلك مخالفة صارخة، لا يجبها أو تهون من خطورتها تسترها وراء موافقة اللجنة المشكلة لاختيار المرشحين، وما لها من سلطة تقديرية واسعة، أو تدثرها بما تسميه الهيئة بسرية المداولات في المجلس الأعلى بها، فتلك حجة داحضة لا تقوم لها قائمة إلا إذا راعت الهيئة توافر الشروط العامة التي وضعتها لجميع المرشحين قبل أن يتقدم أيا منهم لحضور المقابلة التي تجريها اللجنة المشار إليها، فإذا ما أدخلت على اللجنة عددا من المرشحين رغم تدني مستواهم العلمي وفقدانهم القدرة على التحصيل وحجب باقي العناصر المتميزة عنها، فإن قرار المجلس الأعلى ومن بعده القرار المطعون فيه لا يكون مشوبا بعيب في التقدير وإنما يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون لمخالفة الإدارة للاشتراطات الأساسية التي يتعين عليها مراعاتها قبل عرض الأمر على اللجنة مما يجعل قرار اللجنة بما تضمنه تقريراً قائما على غير محل لعدم اكتمال العناصر الشرعية التي يني عليها الاختيار الأمر الذي يوجب على الإدارة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وعرض الأمر على اللجنة المشكلة للاختيار بعد تنقية قوائم المرشحين واستبعاد من لا يتوفر على الاشتراطات التي أفصحت عنها، وإذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المفاضلة بين الطاعن والمطعون ضدهم لاتصال ذلك بتقدير اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، فقد غدا من المتعين إلغاء القرار المطعون فيه فيما يتضمنه من تعيين غير المتوفرين على الشروط العامة للوظيفة وبصفة خاصة الحصول على تقدير

جيد على الأقل لإزالة المخالفة القانونية التي تصم القرار بعدم المشروعية لتسترد الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في اختيار المرشحين المتوفرين على متطلبات الوظيفة على أسس قانونية سليمة من آخر إجراء صحيح قانونا.

ومن حيث أن المحكمة وهي تقضي بذلك تدرك الصعوبات التي تواجه الإدارة عند تنفيذ حكمها إلا أنها تؤكد أنه لا مناص للهيئة بعد أن تكشف لها الحق أن ترجع إليه فإن الحق القديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولا يمنعن الهيئة من ذلك خشيتها على ما استقر من مراكز قانونية لأعضائها، فما دام الطعن قد رفع في الميعاد المقرر قانونا فقد أورد القرار الطعين وما تضمنه من مراكز قانونية موارد الزعزعة وعدم الاستقرار حتى يصدر حكم القضاء ، وإذا كانت العدالة البطيئة أقرب إلى الظلم ، فإن الظلم عينه أن تحيد عن الحق بعد أن تفصدت الحقيقة وأن يطوي القضاء أن يقضي جناحه على كل قرار غير مشروع حفاظا على كل ما استقر بطلانا وظلما، من أجل ذلك حق على القضاء أن يقضي بما تكشف له من الحق وعلى السلطة المختصة أن تسارع إلى تنفيذ مقتضاه مهما كلفها ذلك من عناء فبلوغ الحق أغلى من كل عناء.

(الطعن رقم ١١٣٧١ لسنـــــة ٤٩ ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٧١) ــ رقابة القضاء على تقارير الكفاية وحدود تلك الرقابة .

الحكم

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية السنوي هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه، وسلطاته ولا رقابة للقضاء عليهم في هذا ما دان قد ثبت أن درجات عناصر التقرير مستمدة من أصول تنتجها من ملف خدمة العامل وما يبديه الرؤساء عنه، ولا سبيل إلى التعقيب على ما جاء بهذا التقرير من تقدير لهذه العناصر ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم عمل الإدارة، ومن حيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على التقرير الخاص بتقدير درجة كفاية الطاعن عن عام ١٩٩٧ أن هذا التقرير قد وضع بمعرفة الرئيس المباشر للطاعن الذي قدر كافيته

بمرتبة متوسط بمجموع درجات ٦٢ درجة وقد وافق المدير المحلي للطاعن على هذا التقدير بذات الدرجات دون تعديل وكذلك وافق المدير المحلي للطاعن على هذا التقدير بذات الدرجات دون تعديل وكذلك وافق عليها الرئيس الأعلى واعتمدت بذات مرتبة الكفاية من لجنة شئون العاملين، وعلى ذلك فإن تقرير الكفاية يكون قد استوفى الإجراءات المقررة في هذا الشأن طبقا لأحكام القانون.

(الطعن رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدا رقم (٧٢) ــ حدود رقابة القضاء على قرارات حل مجالس إدارات الهيئات الرياضية والأندية ــ حل مجلس الإدارة يعد من أقسى الجزاءات وأشدها لذلك يجب أن تقدر بقدرها وأن تقدر بضرورتها

الحكم

المادة (٤٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

إيمانا من المشرع بخطورة وأهمية الدور الذي تؤديه الهيئات الرياضية الخاصة في تربية النشء وتكوين مناهجه وترسيخ مبادئ الأخلاق والوطنية أعطى للوزير المختص حق إصدار قرار بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لتسيير شئون الهيئة لحين إجراء انتخابات لاختيار مجلس إدارة بمعرفة الجمعية العمومية - حل مجلس الإدارة يعد من أقسى الجزاءات وأشدها لذلك يجب أن تقدر بقدرها وأن تقدر بضرورتها ، فإن كان أحد الأسباب التي تجيز حل مجلس الإدارة هو مخالفة القوانين واللوائح والنظم الأساسية، أو تعدد المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة إلا أنه يجب أن ينظر لكل حالة وفق ظروفها المحيطة بها والأسباب التي أدت بمجلس الإدارة إلى إتيان التصرف المنسوب إليه وذلك كله تحت رقابة القضاء الذي له أن يمحص المخالفات التي من أجلها صدر قرار الحل وما إذا كان مناسبا مع ما هو ثابت في حق مجلس الإدارة الصادر قرار بحله من عدمه .

(الطعن رقم ٣٢٨٧٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ - س ٥٢ الجزء ١ ص ٢٢٦)

المبدأ رقم (٧٣) ــ الرقابة على قرارات حل مجالس إدارات الهيئات الرياضية والأندية ــ حدود سلطة الإدارة ودرجة تقييد تلك السلطة .

الحكم

المادتان ٢٥ و٤٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

المشرع أخضع الهيئات الأهلية العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة لرقابة صارمة من جانب الجهة الإدارية المختصة ــ وهي مديرية الشباب والرياضة ــ بهدف ضمان التزام تلك الهيئات جادة القانون والقيام بالمسئولية الملقاة على عاتقها في رعاية الشباب وتنشئته التنشئة الصحيحة دون اعوجاج منها أو انحراف، إذ بسط رقابة تلك الجهة على كافة أوجه النشاط الذي تمارسه الهيئات المذكورة سواء من الناحية المالية أو الإدارية أو الصحية أو التنظيمية، وخولها الحق في التثبت من عدم مخالفة الهيئة للقوانين والنظام الأساسي لها وقرارات الجمعية العمومية، وكذلك عدم مخالفتها لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة، وألزم تلك الجهة بضرورة إبلاغ الهيئة بملاحظاتها عن أية مخالفات لإزالة أسبابها خلال المدة المحددة لذلك ــ تفعيلا للدور المنوط بالجهة الإدارية المختصة في هذا الشأن خول المشرع الوزير المختص ــ وهو وزير الشباب ــ سلطة حل مجلس إدارة الهيئة في حالات محددة على سبيل الحصر، وهي مخالفة المجلس لأحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة، وإذا لم يقم المجلس بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو سياسة الجهة الإدارية المختصة أو ملاحظاتها أو توجيهاتها وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن ــ المشرع وإن كان قد أحاط مجلس الإدارة بضمانات أساسية، تتمثل في ضرورة تسبيب القرار، وإخطار الهيئة المخالفة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة، وانتظار مدة ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار، إلا أن ذلك لا يعني أن سلطة مصدر القرار هي سلطة مقيدة، فهو يملك غير هذه الضمانات سلطة واسعة في تقدير توافر سبب أو آخر من الأسباب التي تبرر الحل وذلك في ضوء تعدد هذه الأسباب وتنوعها، بل إنه يملك في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير إصدار قرار بالحل الفوري للمجلس دون إتباع الإجراءات الشكلية المنوه عنها، عملا بصحيح نص القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٩٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ – س ٥٢ – الجزء ١ – ص ٤٨٣ – والطعن رقم ١١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ – والطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٧)

تعقيب :

هذا القضاء من جانب المحكمة الإدارية العليا يتسم بإطلاق السلطة التقديرية للإدارة في تخير أسباب حل مجلس الإدارة وهو ما يصطدم مع صراحة النصوص التشريعية التي حددت أسباب الحل على سبيل الحصر ، بل وألزمت مصدر القرار تسبيب قراره ليخضع لرقابة المحكمة من حيث وجود أحد أسباب الحل المحددة قانوناً ، ولذلك فلم يكن في نظرنا الحكم متفقاً مع القضاء المستقر حين ذهب إلى أن " ذلك لا يعني أن سلطة مصدر القرار هي سلطة مقيدة ، وأنه يملك غير هذه الضمانات سلطة واسعة في تقدير توافر سبب أو آخر من الأسباب التي تبرر الحل وذلك في ضوء تعدد هذه الأسباب وتنوعها، بل إنه يملك في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير إصدار قرار بالحل الفوري للمجلس دون إتباع الإجراءات الشكلية المنوه عنها، عملا بصحيح نص القانون " ، ونعتقد أن هذا القضاء لا يمثل مبدأ مستقراً .

المطلب الثالث

التمييز بين ولاية الإلغاء وولاية القضاء الكامل

المبدأ رقم (٧٤) ـــ يملك القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة سلطان التقدير لعناصر النزاع المطعون عليه ولا يحده فى ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق .

الحكم

إن القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة إنما يملك سلطان التقدير لعناصر النزاع المطعون عليه ولا يحده فى ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق . والإستعجال هو الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه من مضى الوقت ، لو ترك حتى يفصل فيه موضوعاً . والاستعجال حالة مرنة غير محددة ليس ثمة معيار موحد لها يمكن تطبيقه فى كل الأحوال بل ظواهر الاستعجال متعددة وقد تبرر فى حالة وتختلف عنها فى أخرى والمرجع فى تقديره إلى القضاء بحسب ظروف كل

دعوى على حدتها . فأينما لمس هذه الضرورة كان تصديه للمسألة جائزاً . وأما عدم المساس بأصل الحق فليس المقصود به عدم احتمال لحوق ضرر ما بأحد الطرفين بل أن الضرر قد يكون محتملاً بل قد لا يقبل علاجاً أو إصلاحاً ، لأن ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة هى ولاية قضائية فى أساسها ، والقضاء الكامل يملك مباشرتها وإن كان لا يفصل فى أصل الحق إلا أنه يحميه مؤقتاً متى تحسس من تقديره لعناصر النزاع أن أحد الطرفين هو الأولى بالحماية فينشئ بينهما مركزاً وقتياً يسمح بتحمل المواعيد والإجراءات التى يقتضيها الفصل فى الموضوع فهو ليس ممنوعاً من بحث الحقوق المتنازع عليها ومدى آثارها . بل له فى هذا سلطات تقدير مطلق وإنما هو مقيد بألا يقرر إلا حلولاً وقتية لتحفظ تلك الحقوق حتى يفصل فيها موضوعاً حتى ولو ترتب على تلك الحلول لحوق ضرر ما بأحد الطرفين .

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ق – جلسة٢٠ /٧ /١٩٦٣ – س ٨ ص١٥٢٣

ــوالطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٨ق–جلسة ١٢/٢٨ /١٩٦٣ –س ٩ ص ٣٢٤)

المبدأ رقم (٧٥) ــ دعاوى الاستحقاق وتسوية الحالة من دعاوى القضاء الكامل .

الحكم

مطالبة المدعى حساب المدة الباقية من الخدمة من تاريخ إحالته إلى المعاش بغير الطريق التأديبى حتى تاريخ بلوغه السن القانونية فى المعاش بوصفها مدة خدمة فعلية – هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى الإلغاء ولا من دعاوى التعويض وإنما تعتبر من دعاوى القضاء الكامل .

(الطعن رقم ٥٠٤ – لسنة ٢٣ق– جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ – س ٢٦ ص٦١٧)

المبدأ رقم (٧٦) ــ إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ينطوي علي نوعين من الولاية :

١- ولاية الإلغاء محلها دعاوي الإلغاء المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية ــ موضوعها شرعية القرار الإداري

٢- الولاية القضائية وهي ولاية القضاء الكامل - محلها دعاوي القضاء الكامل - تشمل جميع المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها ما عدا دعاوي الإلغاء)

الحكم

إن اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينطوي علي نوعين من الولاية:

١- ولاية الإلغاء محلها دعاوي الإلغاء المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية - موضوعها شرعية القرار الإداري - يقتصر فيها دور القضاء علي رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوي -يكتفي القضاء بالحكم بإلغاء ما هو غير مشروع من تلك القرارات تاركاً لجهة الإدارة المختصة إصدار القرار الصحيح قانوناً .

٢- الولاية القضائية وهي ولاية القضاء الكامل - محلها دعاوي القضاء الكامل - تشمل جميع المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها ما عدا دعاوي الإلغاء)القرارات الإدارية النهائية (محل ولاية الإلغاء ــ موضوع دعاوي القضاء الكامل مركز قانوني فردي - يدعي رافعها أنه صاحب مركز قانوني معين ينشئ له حق قبل الإدارة وأنها تنازعه في أصل الحق أو في مداه ــ سلطة القضاء في هذه الدعاوي أوسع مدي -يحسم الحقوق المتنازع عليها حسماً نهائياً فيقضي بأحقية المدعي أو بعدم أحقيته فيما يطلب الكم له به علي الإدارة أو يقضي بإلزامها أن تفعل شيئاً وبأن تمتنع عن فعل شئ أو بأن تدفع للمدعي مبلغاً محدداً من النقود -يترتب علي التفرقة بين نوعي الولاية نتيجة هامة وهي أن دعاوي الإلغاء هي التي يجب أن يراعي في رفعها الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٤من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإلا كانت غير مقبولة شكلاً -أما دعاوي القضاء الكامل فلا تتقيد بميعاد التقادم المنصوص عليه وهو خمسة عشر عاماً ما لم ينص القانون علي ميعاد تقادم آخر لرفع الدعوي ــ الأحكام التي تصدر بالإلغاء تكون حجة علي الكافة بينما غيرها من الأحكام لا تكون لها هذه الحجية -تكون لها حجية نسبية لا تمتد لغير الخصوم فيها.

ومن حيث إن إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينطوي علي نوعين من الولاية القضائية، الأول هو

ولاية الإلغاء، ومحلها دعاوي الإلغاء المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شئون الموظفين العموميين أم في شئون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعني العام فموضوعها هو شرعية القرار الإداري، وهذه الدعاوي يقتصر فيها دور القضاء الإداري علي رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوي فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة في إصدار القرار الصحيح قانوناً، إنما يكتفي بالحكم بإلغاء ما يتبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات، تاركاً لجهة الإدارة المختصة إصدار القرار الصحيح قانوناً، علي هدي قضائه بإلغاء القرار المطعون فيه .
والنوع الثاني من الولاية القضائية هو ما يعرف بولاية القضاء الكامل ومحلها دعاوي القضاء الكامل، وهي تشمل جميع الدعاوي الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون المشار إليه، عدا دعاوي إلغاء القرارات الإدارية النهائية، محل ولاية الإلغاء كدعاوي التعويض عن هذه القرارات ودعاوي التسويات والمنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ودعاوي الجنسية، والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، عدا دعاوي إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في منازعات هذه العقود والتي تندرج لهذا السبب في دعاوي الإلغاء، ولموضوع دعاوي القضاء الكامل مركز قانوني فردي حيث يدعي رافعها أنه صاحب مركز قانوني ينشئ له حقاً قبل الإدارة وأنها تنازعه في أصل هذا الحق أو في مداه، فهي دعوي يرفعها صاحب الشأن ضد الإدارة بإدعاء إعتدائها علي مركزه القانوني الشخصي بإنكارها ما يدعيه من حق أو منازعتها إياه في مداه، مطالباً القضاء بأن يحكم له علي الإدارة بفعل شئ أو بالإمتناع عن فعل شئ وفي غالب الحالات بدفع مبلغ من النقود .وسلطة القضاء الإداري في هذه الدعاوي أوسع مدي، حيث يحسم الحقوق المتنازع عليها حسماً نهائياً بأحقية المدعي أو بعدم أحقيته فيما يطلب الحكم له به علي الإدارة أو يقضي بإلزامها بأن تفعل شيئاً أو بأن تمتنع عن فعل شئ أو بأن تدفع للمدعي مبلغاً من النقود .ويترتب علي التفرقة بين نوعي الولاية، نتيجة هامة، ألا وهي أن دعاوي الإلغاء وحدها هي التي يجب أن يراعي في رفعها الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وإلا كانت غير مقبولة شكلاً. أما دعاوي القضاء الكامل فلا تتقيد مطلقاً في رفعها بهذا الميعاد، إنما تتقيد فقط بميعاد التقادم الذي نص عليه القانون، .والقاعدة العامة فيه أنه خمسة عشرة عاماً، ما لم ينص القانون علي ميعاد تقادم آخر لرفع الدعوي كذلك فإن الأحكام

التي تصدر بالإلغاء تكون حجة علي الكافة بينما غيرها من الأحكام تكون لها حجية نسبية لا تمتد إلي غير الخصوم فيها (م ٥٢) وذلك رغم أن جميع الأحكام تسري في شأنها القواعد الخاصة بقوة القانون المحكوم فيه وأحكام الإلغاء تصدر صورتها التنفيذية مشمولة بصيغة محددة لتنفيذها بما يتفق مع إستقلال السلطات ومع طبيعتها وعدم جواز الإلزام بالتنفيذ جبراً بالقوة المجردة بما تنتهي إليه من إلغاء للقرار المحكوم بإلغائه حيث تنيط ذلك صراحة بالوزراء ورؤساء المصالح أما الأحكام الأخرى فتتضمن صيغتها التنفيذية النص علي أن علي الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وأن علي السلطات المختصة أن تعين علي ذلك ولو بالقوة متى طلب منها ذلك.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩١/٧/٢٧ ــ س ٣٦ ص١٦٦٥)

المبدأ رقم (٧٧) ــ القضاء الكامل وقضاء الإلغاء والتمييز بينهما.

الحكم

المطالبة بتسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية ، هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الإلغاء. ولا تتقيد هذه المنازعة فى رفعها بالميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة وأساس ذلك أن التعليمات الصادرة من إدارة النقد فى هذا الشأن لا تعد من قبيل القرارات الإدارية النهائية ، وإنما تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التى تندرج فى دعاوى القضاء الكامل .

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٧ - س ٣٦ ص١٦٦٥)

المبدأ رقم (٧٨) ــ المنازعة فى تفسير عقد إدارى تدخل فى ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ المتعلق بالقرارات الإدارية.

الحكم

إن المنازعة فى تفسير عقد إدارى تدخل فى ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ المتعلق بالقرارات الإدارية ، ويجوز الاتفاق على شرط التحكيم فى هذه المنازعة طبقا لنص المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص٦٩١)

المبدأ رقم (٧٩) ـ الإجراءات التى تتخذها الإدارة استنادا الى العقود التى تبرمها تدخل المنازعات التى تتولد عنها فى ولاية القضاء الكامل.

الحكم

الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ويخرج عن نطاق القرار الإدارى الذى يكون محلاً لدعوى الإلغاء كل ما يصدر عن الإدارة استناداً الى أحكام العقود التى تبرمها ، والإجراءات التى تتخذها الإدارة استناداً الى العقود التى تبرمها تدخل المنازعات التى تتولد عنها فى ولاية القضاء الكامل، وأساس ذلك أنه لايجوز الاستناد الى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التى تجيز طلب إلغاء ما اتخذته من إجراءات ، إذ أن دعوى الإلغاء هى جزاء لمخالفة المشروعية بينما الالتزمات المترتبة على العقود الإدارية هى التزمات شخصية ، ومن ثم فإن طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بانهاء التعاقد ومصادرة التأمين النهائى هو طلب يستند الى أحكام العقد ، ويترتب على ذلك أن المنازعة التى تثار بشأنه هى من المنازعات الحقوقية التي تدخل فى لاية القضاء الكامل وتخرج من نطاق ولاية الإلغاء ، ومؤدى ذلك عدم قبول طلب وقف التنفيذ وإلغاء القرار المشار اليه.

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة٢٢ /٣ /١٩٩٤ – س ٣٩ ص١١١٣)

المبدأ رقم (٨٠) ـ حدود سلطة المحكمة فى مجال العقود الإدارية والفرق بين ولاية القضاء الكامل وولاية الإلغاء .

الحكم

حدود سلطة المحكمة فى مجال العقود الإدارية ، الفرق بين ولاية القضاء الكامل وولاية الإلغاء تقف سلطة قاضى الإلغاء عند الحكم بإلغاء قرار معيب ، بينما القضاء الكامل يخول القاضى تصفية النزاع كلية فيلغى القرارات المخالفة للقانون إن وجدت ثم يرتب على ذلك نتائجه كاملة من الناحيتين الايجابية والسلبية . وينتمى قضاء العقود إلى القضاء الكامل ، حيث للمحكمة أن تتصدى للمنازعة الناشئة عن العقد الإدارى وما يتفرع عنها ، ولا يقتصر اختصاص المحكمة على التصدى لبحث حقوق الطاعن المطالب بها بل يمتد إلى بحث مستحقات جهة الإدارة المطعون ضدها للوصول إلى استجلاء وجه الحق فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ – س ٤٠ ص٤١٥)

المبدأ رقم (٨١) ــ عقد اداري - الاجراءات المتفرعة عنه - طبيعتها - دخولها فى ولاية القضاء الكامل دون ولاية الالغاء - قرار توقيع الغرامة - عدم تحصنه (غرامات تأخير).

الحكم

المنازعات المتعلقة بالإجراءات التى تتخذها جهة الادارة قبل المتعاقد معها تندرج تحت ولاية القضاء الكامل حتى لو انصب النزاع على طلب الغاء قرار اداري اتخذته الادارة قبله ، وأساس ذلك أن ما تصدره الادارة من قرارات تنفيذاً للعقد مثل القرارات الصادرة بتوقيع أى من الجزاءات العقدية أو فسخ العقد أو إنهائه أو إلغائه إنما يدخل فى منطقه العقد وتكون المنازعات المتولدة عن تلك القرارات والاجراءات هى منازعات حقوقية تثير ولاية القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء ، ومؤدى ذلك هو عدم تقيد الطعن بالأجراءات والمواعيد المتعلقة بدعوى الالغاء .

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٧ - س ٤٠ ص١٣٠١)

المبدأ رقم (٨٢) ــ قرارات الإدارة بفسخ العقود الإدارية أو بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها علي حسابه لا يعتبر من القرارات الإدارية بالمعني الفني بحسبانها تدخل في منطقة العقد وما نشا عنه ومن ثم فان المنازعة المتعلقة بتلك القرارات لا تدخل في ولاية الإلغاء وإنما تدخل في ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري.

الحكم

إن قرارات الإدارة بفسخ العقود الإدارية أو بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها علي حسابه لا يعتبر من القرارات الإدارية بالمعني الفني بحسبانها تدخل في منطقة العقد وما نشا عنه ومن ثم فان المنازعة المتعلقة بتلك القرارات لا تدخل في ولاية الإلغاء وإنما تدخل في ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تطبيقا لأحكام المادة ١٠من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . هذا الاختصاص يشمل الفصل في الطلبات المستعجلة واعتبار أن تلك الطلبات متفرعة عن اختصاصها بالفصل في المنازعات الأصلية المتعلقة بالعقود الإدارية إعمالا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ - س ٤١ ص١٣١٣)

المبدأ رقم (٨٣) ــ المنازعة حول صرف قيمة خطاب الضمان استنادا إلى شروط العقد الادارى تعتبر منازعة عقدية لا تنظرها المحكمة بمقتضى ولاية الإلغاء وإنما تنظرها وتفصل فيها بما لها من ولاية القضاء الكامل.

الحكم

إن المنازعة حول صرف قيمة خطاب الضمان استنادا إلى شروط العقد الادارى تعتبر منازعة عقدية لا تنظرها المحكمة بمقتضى ولاية الإلغاء وإنما تنظرها وتفصل فيها بما لها من ولاية القضاء الكامل ، فبموجب تلك الولاية فإن محكمة القضاء الادارى تفصل فيما يطرح عليها من منازعات أصلية متفرعة عنها باعتبار أنها المختصة وحدها بالمنازعات الخاصة بالعقود الادارية دون أى جهة قضائية أخرى ، وهذا الاختصاص شامل مطلق تدخل فى دائرته منازعات العقد الأصلية وما يتفرع عنها يستوى فى ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إدارى وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت فى المنازعة حقيقة التعاقد الادارى . ويترتب على ذلك أن القضاء الادارى ينظر فى الشق العاجل من المنازعة العقدية لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الإلغاء بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع الخطر أو نتائج يتعذر تداركها وذلك حماية للحق إلى أن يفصل فى موضوعه ، ولا عبره فى هذا الصدد بوصف صاحب الشأن طلبه بأنه وقف تنفيذ ، إذ العبرة فى وصف الطلب بحقيقته وجوهره حسبما يظهر من أوراق الدعوى وحسب التصوير القانونى الصحيح المستفاد من وقائعها .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١١ – س ٤٣ ص٢٨٩)

المبدأ رقم (٨٤) ــ الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ويدخل فى ذلك جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافأت والمرتبات والمعاشات ــ وسواء كانت طعنا فى قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت فى نطاق ولاية القضاء الكامل.

الحكم

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات

المسلحة قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ويدخل فى ذلك جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات ، وقد تأكد هذا الاختصاص بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ سواء كان الضابط بالخدمة أو تركها متى تعلقت المنازعة بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا فى قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت فى نطاق ولاية القضاء الكامل.

(الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ - س ٤٦ ص٢٣٢٥)

المبدأ رقم (٨٥) ـ ولاية الإلغاء وولاية القضاء الكامل ـ مجلس الدولة أضحى صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية وقاضى القانون العام ـ المحكمة الدستورية العليا صاحب الولاية فى الرقابة الدستورية على اللوائح صاحبة الولاية فى الرقابة الدستورية على اللوائح وهى قرارت ادارية تنظيمية ـ ولاية التعويض عما يقضى بعدم دستورية من هذه اللوائح تظل معقودة لمجلس الدولة .

الحكم

اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية (ولاية الإلغاء وولاية القضاء الكامل) ـ المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

مجلس الدولة أضحى صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية وقاضى القانون العام المنازعات الواردة بنص المادة العاشرة المشار اليها وردت على سبيل المثال ـ المحكمة الدستورية العليا صاحب الولاية فى الرقابة الدستورية على اللوائح صاحبة الولاية فى الرقابة الدستورية على اللوائح وهى قرارت ادارية تنظيمية، ولاية التعويض عما يقضى بعدم دستورية من هذه اللوائح تظل معقودة لمجلس الدولة ـ عبارة مخالفة القوانين الواردة فى الفقرة قبل لاخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وردت عامة ليتسع مفهومها ليشمل مخالفة الدستور فضلا عن مخالفة القوانين العادية الصادرة من

السلطة التشريعية باعتبار أن الدستور لا يعدو أن يكون قانونا ـ ولاية محاكم مجلس الدولة فى التعويض عن النصوص اللائحية المقضى بعدم دستوريتها مثلها فى ذلك مثل النصوص اللائحية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض عنها لعدم مشروعيتها .

(الطعن رقم ٧٠٦٣ لسنـــة ٤٦ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٢ - والطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٨٦) ـ ولاية الإلغاء تتوقف على تحديد الجهة مصدرة القرار الحكم

يتوقف الفصل في النزاع على تحديد الجهة مصدرة القرار، إذ في ضوء ذلك تبرز طبيعة القرار الإداري والجهة القضائية المختصة برقابة مشروعيته انطلاقا من أن القرار الإداري يخضع للرقابة التي تمارسها محاكم القضاء الإداري تجاهه بواسطة دعوى الإلغاء، بينما تنأى رقابة هذه المحاكم عن التصرف الصادر من أحد الأشخاص لتدخل في اختصاص القضاء العادي بوصفه صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص.

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص ـ أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قرارا إداريا وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

(الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٤٦ ق-جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ - س ٥٢ - الجزء ١- ص٢٤٢)

المطلب الرابع

دعوي الإلغاء تتأبي علي إصدار أمر إلي جهة الإدارة

المبدأ رقم (٨٧) ـ الرقابة القضائية على القرار الذى يصدره مجلس الجامعة فى شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس ، شأنه شأن أى قرار عادى، هي رقابة

قانونية - ولا يمكن أن تعنى أن يحل القضاء الادارى نفسه محل مجلس الجامعة المنوط به إصدار القرار بالموافقة على التعيين أو بعدم الموافقة عليه .

الحكم

وحيث إن القرار الذى يصدره مجلس الجامعة فى شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس ، شأنه شأن أى قرار عادى ، لا يخضع للرقابة القضائية الا فى نطاق القدر اللازم للتحقق من أن النتيجة التى إنتهى إليها قد استخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا، وعلى ذلك فإن هذه الرقابة القضائية- كرقابة قانونية- لا يمكن أن تعنى أن يحل القضاء الادارى نفسه محل مجلس الجامعة المنوط به إصدار القرار بالموافقة على التعيين أو بعدم الموافقة عليه وذلك إعتبارا بأن المجلس إنما يتخذ قراره فى هذا الشأن مترخصا فى وزن كفاية المرشحين وممارسا لسلطة تقديرية فى اختيار من يراه أجدرهم بالتعيين فى ضوء ما يقدم إليه من بيانات بشأن الحالة القانونية أو الواقعية التى تكون ركن السبب وتبرر بالتالى إصدار القرار .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧٦ - س ٢١)

المبدأ رقم (٨٨) ـــ لا يملك القضاء الإداري إصدار أمر إلي جهة الإدارة فيما هو من صلاحيتها ، وإنما يقتصر إختصاصه علي إجراء رقابة المشروعية علي ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك ، فيحكم بإلغاء القرار المعيب في الحالة الأولي وبإلغاء القرار السلبي بالإمتناع في الحالة الثانية.

طلب المدعي الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة تباعاً علي قوة الموافقات الإستيرادية التي سبق منحها له -وجوب إستظهار نية المدعي من وراء هذه العبارات للتعرف علي حقيقة التكييف القانوني لها بما يتفق والإختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كقاضٍ للمشروعية.

الحكـــم

إذا كان المدعي قد عبر عن طلباته، بحسبان أن دعواه أقيمت إبتداءً أمام القضاء المستعجل المدني، بأنها طلب الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة والتي ترد تباعاً علي قوة الموافقات الإستيرادية التي سبق منحها له، علي نحو ما ورد بعريضة الدعوي، إلا أنه وقد أحيلت الدعوي إلي

محكمة القضاء الإداري فكان يتعين عليها أن ترى علي الطلبات المشار إليها حقيقة التكييف القانوني لها إستظهاراً لنية المدعي من ورائها وقصده من إبدائها وبما يتفق والإختصاص المقرر لقاضي المشروعية .وعلي ذلك وإذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها مفاده إصدار الأمر إلي جهة الإدارة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة والتي ترد إستناداً إلي الموافقات الإستيرادية التي منحت للمدعي (الطاعن بالطعن الماثل) فإن ذلك مما يتأبي وإختصاص قاضي المشروعية إذ لا يملك أن يصدر أمراً إلي جهة الإدارة وإنما يقتصر إختصاصه علي إجراء رقابة المشروعية علي ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك فيحكم بإلغاء القرار المعيب في الحالة الأولي وبإلغاء القرار السلبي بالإمتناع في الحالة الثانية .

وفي ضوء ما أورده المدعي بعريضة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري، تتكشف حقيقة طلبات المدعي، بعد أن ثار خلاف بينه وبين جهة الإدارة حول حقيقة مفاد حكم الأثر المباشر لقرار وزير الإقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ وإتخاذ جهة الإدارة مسلكاً إيجابياً برفض الإفراج عن سيارات وردت إستناداً إلي أحدي تلك الموافقات الإستيرادية، بأنها يطلب الحكم بأحقيته في إستيراد السيارات الواردة بيانها بالموافقات الإستيرادية التي منحت له وفق الشروط والأوضاع التي كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الإستيرادية فلا تسري علي السيارات الواردة إستناداً إلي تلك الموافقات الأحكام التي استحدثها قرار وزير الإقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من شروط خاصة بإستيراد السيارات مع ما يترتب علي ذلك من آثار تنحصر في الإفراج عن السيارات التي وردت أو ترد مستقبلاً إستناداً إلي تلك الموافقات الإستيرادية المشار إليها أو في فتح الإعتمادات المستندية اللازمة عن تلك الموافقات .وبهذه المثابة تكون الطلبات في الدعوي هي طلبات موضوعية، يطلب المدعي أن يكون الفصل فيها علي وجه السرعة، مما يندرج في مفهوم المنازعة الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .وإذ يذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فيكون قد جانب الواقع وحقيق حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه ولما كان ذلك وكانت الدعوي، حسب البادي من الأوراق، غير مهيأة للفصل وقد طلب الطاعن إحالتها

إلي محكمة القضاء الإداري لنظرها مع دعوي أخري هي الدعوي رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٣ قضائية تتصل بذات موضوع الدعوي الماثلة.)...

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة٣٥ ق - جلسة١٢/٥/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٨٩) ـ طلب إصدار أمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج فوراً عن السيارات التى ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية - يتأبى ذلك على اختصاص قاضى المشروعية إذ لا يملك أن يصدر أمراً إلى الجهة الإدارية - يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات.

الحكم

طلب إصدار أمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج فوراً عن السيارات التى ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية ، يتأبى ذلك على اختصاص قاضى المشروعية ، إذ لا يملك أن يصدر أمراً إلى الجهة الإدارية ، وإنما يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك فيحكم بإلغاء القرار الإدارى فى الحالة الأولى وبإلغاء القرار السلبى بالامتناع فى الحالة الثانية .

إذا كان حقيقة طلبات الشركة تنحصر حول حكم الأثر المباشر لقرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ ومدى انطباق أحكامه على ما سبق أن تقرر من موافقات استيرادية تكون الطلبات فى الدعوى هى طلبات موضوعية تطلب الشركة المدعية أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة ، وتندرج هذه المنازعة فى مفهوم المنازعة الإدارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ٣٠/٦/١٩٩٠ - س ٣٥ ص٢٠٣٨)

المبدأ رقم (٩٠) ـ رقابة مشروعية القرار الادارى الذى تصدره الجامعة لا يمكن أن تمتد إلى أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الالغاء ـ لا تحل محاكم مجلس الدولة محل جهة الادارة فى أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتى تتحمل مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسيا.

الحكم

تباشر محاكم مجلس الدولة الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الادارة

متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة فى الدولة فى أداء رسالتها فى حدود الدستور والقانون - لا تحل محاكم مجلس الدولة محل جهة الادارة فى أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتى تتحمل مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً ، رقابة مشروعية القرار الادارى الذى تصدره الجامعة لا يمكن أن تمتد إلى أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الالغاء ، ولا تشمل هذه الرقابة إعلان وتحديد موضوع النتيجة ولا أن تمتد إلى تصحيح أوراق الامتحان وتقدير الدرجات التى يستحقها الطالب ، وإنما تقف هذه الرقابة عند حدها الطبيعى وهى مراجعة قرارات الادارة وتصرفها الايجابى والسلبى لتعيد جهة الادارة وفقاً لما تتضمنه الأحكام منطوقاً وأسباباً مرتبطة به تصحيح تصرفاتها وقراراتها إعلاء للمشروعية وسيادة القانون.

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٢ - س ٣٧)

المبدأ رقم (٩١) ـ لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلي جهة الإدارة وإنما يقتصر إختصاصه علي إجراء رقابة المشروعية علي ما تصدره تلك الجهة أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك .

علي السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام التي يصدرها قاضي المشروعية، وذلك بما يحقق المشروعية وسيادة القانون علي مسئولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التي يملك أصحاب الشأن تحريكها في ذات الوقت لإجبارها علي تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف يعاقب عليها قانوناً ، ويكون للمحكوم له رفع الدعوي الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة.

الحكـم

إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها إصدار الأمر إلي جهة الإدارة بالإفراج فوراً عن السيارات التي ترد إستناداً إلي الموافقات الإستيرادية التي منحت للشركة الطاعنة فإن ذلك مما يتأبي وإختصاص قاضي المشروعية طبقاً لما ينص عليه الدستور وقانون مجلس الدولة إذ لا يملك أن يصدر أمراً إلي جهة الإدارة لإستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية كما أن هذه السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الإطار الذي تبيحه أحكام الدستور وقانون مجلس الدولة ومن ثم يقتصر إختصاصه علي إجراء رقابة المشروعية علي ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات

متى كانت ملزمة قانوناً بذلك فيحكم بإلغاء القرار المعيب في الحالة الأولي وبإلغاء القرار السلبي بالإمتناع في الحالة الثانية، وعلي السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام نزولاً علي الشرعية بما يحقق المشروعية وسيادة القانون وذلك علي مسئوليتها السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التي يملك أصحاب الشأن تحريكها في ذات الوقت لإجبارها علي تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها قانوناً وللمحكوم له رفع الدعوي الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة" م."٧٢ .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة٣٦ ق - جلسة - ١٩٩٢/٣/٢٩ ـــ س٣٧ ص ١٢٠١ ـــ وأيضاً الطعن رقم ٣٨ لسنة٣٦ ق والطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة٣٥ ق -جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

المبدأ رقم (٩٢) ـــ محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعا إلا أنها لاتحل نفسها محل السلطة التنفيذية فى اداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها.

الحكم

إن محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعا إلا أنها لاتحل نفسها محل السلطة التنفيذية فى اداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها - رقابة القضاء الادارى على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب تمتد إلى بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون واللوائح وقيامه على السبب المبرر له قانون - لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير مدى صحة الإجابة فى حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة - أساس ذلك: أن هذا التقدير الفنى هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيها بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية - لامحل للرقابة القضائية على التقدير الفنى مادام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ - س ٣٧ ص١٤٩٣)

المبدأ رقم (٩٣) ـــ ولا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل اللجنة في أعمال معايير وضوابط استخلاص مدى أهليته لشغل الوظيفة وإلا ترتب على ذلك إهدار كل قيمة العمل لجنة المقابلة وحلول المحكمة محلها بناء على ضوابط يصنعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وتلك نتيجة يأباها التنظيم القضائي.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة "دائرة توحيد المبادئ" قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظيفة القضائية يكون شرطا لازما يضاف إلى شروط التعيين المنصوص عليها في القانون، والتي تنحصر في التمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، والحصول على إجازة الحقوق أو ما يعادلها، وعدم صدور أحكام من المحاكم أو مجالس التأديب في أمر مخل بالشرف ولو تم رد الاعتبار، وحسن السمعة وطيب السيرة، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اجتياز المتقدمين سوى بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها فهي لا تتقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية وأن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية سيظل في وجه الدوام واجبا يبتغي الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها وهو أمر سيبقى محاطا بإطار المشروعية التي تتحقق دون سواها وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى وأن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون لشغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا اتيحت للمرشح فرصة المقابلة الشخصية فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة، وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب ولا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل اللجنة في أعمال معايير وضوابط استخلاص مدى أهليته لشغل الوظيفة وإلا ترتب على ذلك إهدار كل قيمة العمل لجنة المقابلة وحلول المحكمة محلها بناء على ضوابط يصنعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وتلك نتيجة يأباها التنظيم القضائي.

ومن حيث إنه لا مندوحه من أن يترك لأعضاء تلك اللجنة بما أوتوا من حكمة السنين التي رقت بهم الوظائف القضائية حتى بلغت منتهاها وأصبحوا شيوخا لرجال القضاء والهيئات القضائية أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم

لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توافر الشروط التي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها لاختيار أفضل العناصر لتولي الوظائف القضائية التي تتطلب في شغلها فضلا عن الكفاءة العلمية أعلى قدر من الحيدة والنزاهة والتعفف والاستقامة والبعد عن الميل والهوى والترفع عن الدنايا والشبهات والقدرة على مجاهدة النفس الأمارة بالسوء في ظل ظروف الحياة الصعبة وضغوطها التي تجعل من النفوس الضعيفة فريسة للأهواء والنزوات وتسخر المناصب القضائية الحساسة لتحقيق أهدافها والانحراف بها عن جادة الصالح العام فلا مناص من أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في أعناق شيوخ رجال القضاء والهيئات القضائية يتحملوها أمام الله وأمام ضمائرهم فيكون لهم حق استبعاد الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى فتلك أمانة وأنها - بحق - يوم القيامة خزي وندامة إلا لمن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ولا معقب عليهم في ذلك ما لم يقم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها تحقيقا لأهداف خاصة.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أنه بناء على إعلان هيئة قضايا الدولة عن مسابقة للتعيين بوظيفة مندوب مساعد من بين الحاصلين على ليسانس الحقوق دفعة عام ١٩٩٧ تقدن الطاعن بأوراقه التي تفيد حصوله على ليسانس الحقوق عام ١٩٧٧ بتقدير عام (جيد) وأجريت مقابلة شخصية معه ضمن المتقدمين لشغل هذه الوظيفة وقد أسفرت المقابلة التي أجرتها الهيئة المطعون ضدها عن عدم اختيارها حسبما تبين من المستندات المقدمة من الهيئة بما يفيد عدم اجتيازه المقابلة كما أوضحت الهيئة ذلك صراحة بمذكرتها المقدمة للمحكمة، ومن ثم تم استبعاده من التعيين ضمن المعينين بالقرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ - المطعون فيه وإذ لم ينهض من الأوراق دليل على إساءة استعمال الجهة الإدارية لسلطتها في تخطي الطاعن في التعيين والتي تتمتع فيها بسلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة والتي اختارت بمقتضاها من توسمت فيه القدرة على تولي هذا المنصب القضائي الرفيع واستبعدت من سواه لا ينازعها في هذا الاختيار أحد ولا تتقيد فيه بمعايير وضوابط مسبقة إلا بما وقر في ضمائر لجنة المقابلة من شيوخ القضاء واستقر في وجدانهم من معايير

وضوابط بما أوتوا من حكمة السنين التي رقت بهم وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها وبمقتضاها أخذوا على عاتقهم وتحت مسئوليتهم أمام الله ألا يقع اختيارهم لشغل هذا المنصب إلا على من استوفى كافة شروطه وكان أهلا من كافة الجوانب للنهوض بأعبائه - عما سلف البيان.

وإذ استوفى في القرار المطعون فيه تلك الشروط ومر بهذه المراحل فإنه يكون قد صدر مطابقا لأحكام القانون ، ويضحى الطعن عليه - والحال هذه - بغير سند خليقا بالرفض.

ولا يغير من ذلك قول الطاعن بأن هذا القرار أشتمل على تعيين من هو دونه في مجموع الدرجات الحاصل عليها في شهادة الليسانس فهذا القول مردود بأن الكفاءة العلمية ليست هي المعيار الوحيد للمفاضلة بين المرشحين لشغل الوظيفة القضائية وإنما يتعين توافر عناصر ومعايير أخرى تتعلق بالأهلية والقدرة على تولي هذا المنصب وتلك المعايير مما تختص لجنة المقابلة - وحدها - بتحديدها وأعمال مقتضاها عند المقابلة الشخصية ومن ثم لا يسوغ التطرق إلى المفاضلة بين المرشحين في درجات التخرج إلا بين من اجتاز منهم المقابلة الشخصية بنجاح وإذ لم يجتز الطاعن المقابلة الشخصية المشار إليها فلا يقبل منه الدفع بإجراء المفاضلة بينه وبين المتقدمين الذين اجتازوا المقابلة الشخصية دونه الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن.

وغني عن البيان أنه طالما أنيط بلجنة المقابلة الشخصية استخلاص مدى أهلية المرشح لتولي الوظيفة القضائية وأجرت معه المقابلة فعلا فلا إلزام عليها أن تعبر عن النتيجة التي خلصت إليها في شكل معين وإنما يكتفي في هذا الصدد أن تشير الأوراق إلى أن الجهة الإدارية المختصة قد قامت بدورها في عقد مقابلة شخصية حقيقية وجادة استمعت فيها لجنة من شيوخ القضاء إلى أقوال وتصرفات المرشح، وسبرت أغواره وتحملت أمانة اختباره سواء بالقبول أو الرفض، بغض النظر عن الشكل الذي أفرغت فيه النتيجة التي أفصحت عنها الأوراق إثباتا أو نفيا سواء أكان ذلك بالإشارات أو الأرقام أو العبارات الدالة على اجتياز المرشح أو عدم اجتيازه المقابلة لأن كل ذلك من الأمور المتعارف عليها، ومن ثم يكفي للدلالة على ذلك بوضع علامة (×)، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا لأحكام القانون، ويضحى الطعن عليه بغير سند خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٥٤٠٣ - لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ - ص ١٣٧)

تعقيب :

هذا القضاء جاء متجاوزاً المبادئ المستقرة في شأن عدم إطلاق سلطة الإدارة ، ولو كانت من شيوخ القضاء ، فمتى التزمت الإدارة بوضع شروط للترشيح للوظيفة القضائية صارت سلطة اللجنة ، رغم علو شأنها ، سلطة مقيدة وخاضعة لرقابة القضاء ، أما في شأن عدم جواز إصدار أمر للإدارة وعدم حلول المحكمة محلها فقد استمر استقرار هذا المبدأ دون حيد عنه إلا فيما ندر (يراجع الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق- جلسة ٢٠٠٢/٦/١ ــ والطعن رقم ١١٣٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩ ــ سبق عرضهما بهذا الباب)

وقد أوردت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١١٣٧١ لسنة ٤٩ ق بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩ المشار إليه :

" ولا ريب في أن استيفاء المشرحين للاشتراطات العامة للوظيفة هي مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء للتأكد من مراعاة الجهة الإدارية للتطبيق السليم للقانون واحترامها لتعهداتها، واشتراطاتها التي وضعتها بنفسها لنفسها وأفصحت عنها لجميع المتقدمين احتراما لمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة، فإذا ما أفصحت الجهة الإدارية عن إرادتها في إحدى الوظائف القضائية، ووضعت لها شروطا محددة وجب عليها أن تلتزم بالقواعد التي وضعتها وأعلنت جميع المواطنين بها فلا يتقدم للجنة المشار إليها إلا من توافرت في حقه الاشتراطات التي أعلنت عنها، وإلا تكون قد أوقعت اللجنة في غلط يؤثر في تكوينها لعقيدتها، وتفقد القرارات الصادرة منها ركنا من أركانه هو ركن الإرادة، وإذا كان الإدارة - في شتى مجالاتها - سلطة تقديرية واسعة في وضع الشروط التي تراها مناسبة لشغل الوظيفة القضائية فإن إعلانها لتلك الشروط يفرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية تتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدم لشغل الوظيفة، ويحظر على من افتقدها أو أخطأها التقدم لها، وتكون سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة لا تملك في شأنها تقديرا أو تترخص فيه بأي تجاوز أو استثناء فإذا تجاهلت الإدارة تلك الشروط أو أغفلت أحداها عند قبول المرشحين أو النظر في تعينهم أضحى قرارها مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء "

المبدأ رقم (٩٤) ــ لا يجوز للمحكمة أن تحل إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوى أو أحدهم .

الحكم

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوى أو أحدهم فتقوم بالتعديل في طلباتهم بإضافة طلبات جديدة لم يطلبها الخصوم صراحة ولا أساس لها في أوراق الدعوى أو محاضر الجلسات .

(الطعن رقم ٣٥٠٨ لسنة ٤٨ ق- جلسة ١٣/ ١ / ٢٠٠٧- س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٢٩٩)

المطلب الخامس

دعوي الإلغاء تتأبي علي الشطب

المبدأ رقم (٩٥) ــ النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبي الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعوتهم، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع علي عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوي الإدارية ــ أساس ذلك.

نظام الشطب لا يطبق في الدعاوي الإدارية التي تعتمد أساسًا علي المذكرات المكتوبة كما لا يسري علي طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوي وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدًا لرفع الدعوي ولذلك فإن جزاء الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له.

الحكم

إن النظام القضائي في تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة في الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إداري إذ أن نظام إجراءات التقاضي أمامه يقوم علي مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم -كما جعل تحضير الدعوي وتهيئتها للفصل منوطًا بهيئة مفوضي الدولة التي ألزمها بإيداع تقرير تحديد فيه وقائع الدعوي والمسائل القانوني التي يثيرها النزاع.

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة ينبغي التنويه بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبي الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات

المحددة لنظر دعوتهم، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع علي عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوي الإدارية لأن هذا الأثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء علي الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوي وتهيئتها للفصل فيها بإجراءات ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة علي القضاء، ومن ثم فإن نظام الشطب لا يطبق في الدعاوي الإدارية التي تعتمد أساسًا علي المذكرات المكتوبة كما لا يسري علي طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوي وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدًا لرفع الدعوي ولذلك فإن جزاء الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة٨ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٢ ـــمجموعة ١٥ سنة - ص٩٥٩)

المبدأ رقم (٩٦) ـــ طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه إستناداً إلى المادتين ١٣٤،١٢٩ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الإلتفات عنه.

الحكم

إن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه إستناداً إلى المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الإلتفات عنه - الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص . الدعوى الإدارية يملكها القاضى هو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

ومن حيث إنه عن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه، فإن الجهة الإدارية تستند فى ذلك إلى المادة (١٢٩) من قانون المرافعات ونصها " ......" ، وعلى نص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات ، وهذان النصان يطبقان أمام محاكم مجلس الدولة إستناداً إلى المادة (٣) من مواد إصدار

قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، وأن الثابت أن المحكمة أمرت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بوقف الطعن إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الدعوى التي أقامها الطاعن وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المذكورة بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ باعتبار الخصومة منتهية ، ومنذ صدور هذا الحكم لم يقم الطاعن أو أحد من الخصوم بتعجيل الطعن ، وإنما قامت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ بتعجيله من تلقاء نفسها على خلاف القانون ، ولذلك لا يعتد بهذا التعجيل ولا يكون من شأنه استئناف سير الطعن تنفيذاً للمادة (١٢٩) من قانون المرافعات مما يوجب استبعاد الطعن من الرول ، كما يكون من حق الجهة الإدارية أستناداً إلى المادة (١٣٤) من قانون المرافعات أن تطلب الحكم بسقوط الخصومة في الطعن .

ومن حيث إن هذا الدفاع من الجهة الإدارية بشقيه مردود عليه بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون ، وتتجرد بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك إستقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي ، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وفي ضوء هذه المبادئ يتضح أن المادتين (١٢٩) و (١٣٤) من قانون المرافعات تتعارض أحكامهما مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجلس الدولة ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من الدفاع والتأكيد على سلامة الإجراءات التي اتخذت في شأن الطعن الماثل منذ دخوله في حوزة المحكمة بايداع صحيفته في ١٩٧٩/٨/١٣ .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة٢٥ق – جلسة ٢٥ /٦ /١٩٨٣ – س ٢٨ ص ٩٢٥)

المبدأ رقم (٩٧) ـ النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الاجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال أثر الشطب الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية .

الحكم

الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك

المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادى أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضى ، وهى بهذه السمة تفترق عن الاجراءات المدنيه والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائى الإدارى يعتد فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقاً للاجراءات التى ألزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة ، وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق – جلسة ٣ / ١١ / ١٩٦٨ – س ١٤ ص ٧)

المبدأ رقم (٩٨) ـــ قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوي جزاء لتخلف المدعي عن متابعة دعواه - أساس ذلك : أن نظام شطب الدعوي لا يتفق وطبيعة التقاضي أمام مجلس الدولة.

الحكـــم

من المقرر أن قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوي جزاءً لتخلف المدعي عن متابعة دعواه .وإذ كان الأمر كذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إنكار المدعي تكليف الأستاذ ..../المحامي بتحرير عريضة الدعوي وقيدها بجدول المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة والإسكان فإن هذا الإجراء يعتبر صادراً من المدعي نفسه وتنعقد به الخصومة إنعقاداً صحيحاً مقبولاً وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب مفترضاً دون سند عدم وكالة المحامي العام لتخلفه عن إجراء غير لازم وهو تقديم سند وكالته فإنه يكون

قد خالف القانون متعيناً لذلك الحكم بإلغائه ولا ينال مما تقدم عدم مثول المدعي أو محاميه أمام المحكمة حيث لا يحول ذلك في النظام القضائي لمجلس الدولة دون الفصل في الدعوي وهو النظام الذي تتأبي طبيعته ونظام شطب الدعوي المعمول به أمام القضاء العادي كجزاء لعدم حضور الخصوم)

(الطعن رقم ٩٤١لسنة٢٩ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٨ ـــ س٣١ ص ٩٩٩)

المبدأ رقم (٩٩) ـ دعوي الإلغاء بحسب الأصل دعوي عينية تهدف إلي إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ الشرعية - طبيعة هذه الدعوي تأبي تطبيق نظام الشطب لعدم حضور رافعها.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المسلم به أن دعوي الإلغاء هي في الأصل دعوي عينية تهدف إلي طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية، وهي بوصفها كذلك تتأبي تطبيق الأمر بشطبها لعدم حضور رافعها .

(الطعن رقم ١١١٧ السنة٢٩ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٠ ـــ س٣٢ ص ٩١٤)

تطبيق نظام الشطب فى شأن منازعات اللجان القضائية للإصلاح الزراعى :

المبدأ رقم (١٠٠) ـ شطب الدعوى (استبعادها من " رول " جدول القضايا)، فلا تعود المحكمة الى نظرها إلا إذا طلب أحد الخصوم السير فيها بإعلان منه إلى الخصم الآخر بالحضور فى جلسة تحدده لنظرها – شطب الدعوى لا يؤثر فى قيامها – الدعوى المشطوبة تبقى قائمة وتشبه من هذه الناحية الدعوى الموقوفة – مؤدى ذلك : – أن الدعوى المشطوبة إذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها فإنها تعود من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب (التطبيق فى شأن اللجان القضائية للإصلاح الزراعى) .

الحكم

شطب الدعوى معناه استبعادها من " رول " جدول القضايا فلا تعود المحكمة الى نظرها إلا إذا طلب أحد الخصوم السير فيها بإعلان منه إلى الخصم الآخر بالحضور فى جلسة تحدده لنظرها ، ذلك أن شطب الدعوى لا يؤثر فى قيامها ، فالدعوى المشطوبة تبقى قائمة وتشبه من هذه الناحية الدعوى الموقوفة ، ومؤدى ذلك أن الدعوى المشطوبة إذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها فإنها تعود من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب ، ويترتب على ذلك أن ما

تم من إجراءات المرافعة قبل الشطب يبقى قائما ولا يلغى ، وأن استمرار الدعوى مشطوبة ستين يوما دون السير فيها يؤدى إلى اعتبارها كأن لم تكن ، ومن ثم زوال جميع الاجراءات التى تمت فيها بقوة القانون دون حكم من المحكمة، وهذا الجزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويسقط حق المدعى عليه فى التمسك به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا ، وأساس ذلك أن البطلان فى هذه الحالة " لا يتعلق بالنظام العام " .

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٧ - س ٣٢)

المبدأ رقم (١٠١) ــ خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لنظام الشطب .

الحكم

تطبق اللجان القضائية للإصلاح الزراعى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن بين هذه القواعد القاعدة الخاصة بشطب الدعوى ، ومؤدى ذلك خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اللجان لنظام الشطب ، فإذا شطب الاعتراض واستمر ذلك ستين يوماً دون تجديد اعتبر الاعتراض كأن لم يكن دون حاجة إلى صدور قرار من اللجنة ، ذلك أن قرار شطب الاعتراض لايحتاج إلى أسباب ويكتفى بإثباته فى محضر الجلسة .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق - جلسة٢٩ /١١ /١٩٩٤ - س ٤٠ ص ٣٩١)

المبدأ رقم (١٠٢) ــ في الاعتراضات أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعى لا يعتبر الاعتراض المقضى بشطبه كأن لم يكن إلا إذا لم يتم تجديده خلال الستين يوما التالية .

الحكم

المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ ــ لا يعتبر الاعتراض المقضى بشطبه كأن لم يكن إلا إذا لم يتم تجديده خلال الستين يوما التالية ، وهذا التجديد يتم بذات الطريقة التى يقام بها الاعتراض ، حيث تقدم الاعتراضات أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعى بطلب لرئيس اللجنة ولم يشترط المشرع بشأنها أى شكل خاص ، ومؤدى ذلك أن طلب تجديد الاعتراض من الشطب لا يشترط فيه شكل معين وإنما يكتفى بتقديمه لسكرتارية اللجان القضائية باسم رئيس اللجنه سواء بالإيداع أو بإرساله بكتاب موصى عليه .

(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٤٢ق - جلسة ٩ /١ /٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٤٥٩)

المبدأ رقم (١٠٣) ـ منازعات الإصلاح الزراعي ـ لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره .

الحكم

ومن حيث إنه لما كانت المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه، "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في حكمها، أ.............، ب........، هـ- وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ "وقد نصت المادة (١٥١) المشار إليها على أن "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه.......وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل"، ويبين من هذين النصين أن المشرع ضمانا منه لحق الدفاع وحرصا على حق الخصوم في الإطلاع ومناقشة كل دليل يقدم في الدعوى في مجال إثباتها نفيا أو إيجابا، لم يكتف بإلزام الخبير بأن يخطر الخصوم بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة وإنما جعل ذلك لإخبار واجبا على المحكمة يتعين عليها القيام به والتأكد من حدوثه الأمر الذي مؤداه أن حكمها يكون باطلا إن هي أغفلت الإجراء وقضت في موضوع الدعوى دون إتمامه، بل أن المشرع حظر على المحكمة شطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع ا لتقرير، لذلك فمن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن قضاء المحكمة دون استكمال ما أغفل الخبير من عدم إخطاره الخصوم بإيداع تقريره ودون إعلانه لهم بالجلسة المحددة لنظره وتخلفهم عن حضورها يترتب عليه بطلان الحكم، وقضت أيضا بأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ستين يوما من تاريخ شطبها مشروط بأن يكن قرار شطب الدعوى تم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلا يتيح لأي من الخصوم تعجيل السير فيها دون تقيد بمياد الستين يوما المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٧٧٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٦)

الفصل الثاني

دعـوى التسويـة

الفصل الثاني

دعوي التسوية

نعرض لدعوي التسوية في المباحث التالية:

المبحث الأول - ماهية التسوية وآثارها.
المبحث الثاني - التمييز بين دعوي التسوية ودعوي الإلغاء.
المبحث الثالث - الإختصاص بمنازعات التسوية.
المبحث الرابع - عدم تقيد دعوي التسوية بميعاد دعوي الإلغاء.
المبحث الخامس - التنازل عن الحكم الصادر في دعوي التسوية.

المبحث الأول
ماهية التسوية وآثارها

تقوم دعوي التسوية بوصفها من دعاوي الإستحقاق علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه حيث يكون الحق في هذه الحالة مستمداً من قاعدة تنظيمية.

ولذلك يلزم للتعرف علي دعوي التسوية بيان ماهية التسوية وآثار التسوية الخاطئة ونعرض لها فيما يلي:

المطلب الأول
ماهيـــة التسويـــة

ما دام محور دعاوي الإستحقاق التي جري العمل علي تسميتها بالتسويات هو التسوية التي يطالب ذو الشأن بإجرائها أو المطالبة بإلغاء التسوية الخاطئة التي تجريها له الإدارة أو تصحيحها أو عدم الإعتداد بها، فإنه من المفيد أن نعرف المقصود بالتسوية.

التسوية هي عمل مادي يقوم به الموظفون المختصون تنفيذاً لقاعدة تنظيمية عامة ولا ترقي لمرتبة القرار الإداري بمعناه الصحيح الذي هو إفصاح الإدارة عن إرادتها بما لها من سلطة عامة لإحداث مركز قانوني مقصود لذاته حتى يجري عليه حكم سحب القرارات الإدارية في الميعاد المقرر لها أو الطعن في الميعاد القانوني .فليس هناك إفصاح عن الإرادة من جانب السلطة الإدارية علي الإطلاق، وليس هناك قصد إلي إحداث أي أثر قانوني، وإنما كل ما تهدف إليه التسوية تطبيق حكم القانون علي الحالات الفردية دون إعمال أية سلطة تقديرية من جانب مصدر القرار بالتسوية أو بإنشاء مراكز قانونية لذوي الشأن .(1)

---

(1) راجع في ذلك : المستشار / سمير صادق - ميعاد رفع دعوي الإلغاء - المرجـــع الـــسابق ص ٢٩ ومـــا بعدها.

المطلب الثاني

آثار التسوية

إن التسوية بإعتبارها عمل ما ودي لا تكسب حقاً، ولذلك فإن التسوية الخاطئة يجوز سحبها أو إلغاؤها والرجوع فيها دون التقيد بميعاد الستين يوماً، ولا تكتسب حصانة بمضي الستين يوماً، إذ أن الخطأ المادي لا يكسب حقاً يحميه القانون لأن ذو الشأن لا يستمد حقه من التسوية وإنما من القانون ذاته، وكل خطأ في التسوية يجوز العدول عنه في أي وقت حتى يتلاقي مع أحكام القوانين ما دام الحق نفسه لم يسقط بمضي المدة.

علي أن صدور قرار فردي بالترقية استناداً إلي التسوية الخاطئة يتعين الطعن عليه في الميعاد المقرر لإلغاء القرارات الإدارية، فإذا انقضي الميعاد اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أي إلغاء أو تعديل من جانب الإدارة، ويصبح لذي الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار من تعديل في أقدميته وترقيته وتحديد راتبه(١).

فإذا كانت التسوية باطلة بسبب إستنادها إلي قرار تنظيمي غير نافذ فإنها تعتبر في حكم الإجراء المعدوم، ويتعين علي القضاء الإداري عدم الإعتداد بها مهما تقادم عليها الزمن وإهدار ما عسي أن ينجم عنها من الآثار(٢).

وسوف نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن دعوي التسوية وذلك في باقي المباحث التالية.

المبحث الثاني

التمييز بين دعوي التسوية ودعوي الإلغاء

المبدأ رقم (١٠٤) ـ التفرقة بين دعاوى التسوية ودعاوى الإلغاء تقوم على

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٣٣٢ لسنة ٣ ق - جلسة - ١٩٥٠/١٠/١٨ س ٥ص - ٥٥ وأيضاً : المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦١/١/٢٢ .٤٦٩

(٢) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤ ق - جلسة - ١٩٥٩/٦/٦ س ٤ص - ٤٦٦ ١وأيضاً : المستشار / سمير صادق - المرجع السابق ص ٣٠ وما بعدها.

أساس النظر إلى مصدر الحق الذاتى " المركز القانونى " للموظف، فإن كان مقررا مباشرة فى قاعدة تنظيمية كقانون أو لائحة كانت الدعوى من دعاوى التسوية، وتكون القرارات الصادرة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية أو أعمال عادية لا تسمو إلى مرتبة القرار الادارى ، أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إدارى خاص يخول هذا المركز القانونى فإن الدعوى تكون من دعاوى الالغاء .

الحكم

ومن حيث إن مبنى الدفع الذى أبدته الجهة الادارية الطاعنة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد هو أن الدعوى الماثلة هى من دعاوى الالغاء التى يجب أن ترفع فى الميعاد القانونى وليست من دعاوى التسويات كما ذهب الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن مقطع النزاع فى الطعن المعروض يتوقف على الفصل فى هذه النقطة . ولما كان قضاء هذه المحكمة جرى على إقامة التفرقة بين دعاوى التسوية ودعاوى الالغاء على النظر إلى مصدر الحق الذاتى " المركز القانونى " للموظف، فإن كان مقررا مباشرة فى قاعدة تنظيمية كقانون أو لائحة كانت الدعوى من دعاوى التسوية، وتكون القرارات الصادرة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية أو أعمال عادية لا تسمو إلى مرتبة القرار الادارى أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إدارى خاص يخول هذا المركز القانونى فأن الدعوى تكون من دعاوى الالغاء .

ومن حيث إنه يبين من القاعدة التى وضعها مجلس ادارة المؤسسة المدعى عليها السالفة البيان فى شأن منح العاملين بها الدرجات المعينة بجدول وظائف الكادر الجديد المرفق بلائحتها، أن الأصل فى الحالات التى يكون فيها المرتب متداخلا بين درجتين يمنح موظف الدرجة الأقل ما دام أمامه المجال فى الوصول إلى نهايه مربوطها واستثناء من هذا الأصل يمنح الممتازون الذين يضطلعون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر هذه الدرجة بذات مرتباتهم . فأن مؤدى هذه القاعدة أنها خولت المؤسسة المدعى عليها فى حالات الاستثناء سلطة تقديرية فى وضع الموظف على الدرجة الأكبر وهى إذا استعملت هذه الرخصة فأنها تصدر قرار اداريا بما لها من سلطة بمقتضى القانونين واللوائح يخول الموظف هذا المركز القانونى . ولما كان المدعى يطالب المؤسسة المدعى عليها فى الدعوى

المعروضة بأستعمال هذه الرخصه التقديرية ووضعه على الدرجة الأكبر وهى درجة مدير ادارة [ب] فمن ثم تطبيقا لمعيار التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فأن الطعن فى القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه الذى وضع المدعى على درجة رئيس قسم [أ] أنما يكون بدعوى الالغاء التى يجب رفعها فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٦ق – جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٦ – س ٢١ ص١٢١)

المبدأ رقم (١٠٥) ــ دعوي الإلغاء ودعوي التسوية - التفرقة بينهما تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه ــ إن كان هذا الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوي دعوي تسوية ، أما إذا كان الأمر موكولاً إلي السلطة التقديرية للجهة الإدارية فإن قرارها الصادر بالمنح أو المنع يعد من قبيل القرارات المنشئة وتضحي الدعوي بذلك من دعاوي الإلغاء.

الحكم

التفرقة بين دعوي الإلغاء ودعوي التسوية تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه ، فإذا كان هذا الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوي دعوي تسوية ، وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن هي إجراءات تنفيذية تهدف إلي مجرد تطبيق القانون علي حالة العامل وحمل ما نص القانون إليه ، أما إذا كان الأمر موكولاً إلي السلطة التقديرية للجهة الإدارية فإن قرارها الصادر بالمنح أو المنع يعد من قبيل القرارات المنشئة، وتضحي الدعوي بذلك من دعاوي الإلغاء (تطبيق) .

العاملون بالهيئة العامة لسوق المال يخضعون بمقتضي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠ للائحة العاملين بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية والمالية ووزير الإقتصاد - المادة ١١من هذه اللائحة أجازت للهيئة تعيين العامل الذي تزيد مدة خبرته الزمنية علي المدة المطلوب توافرها لشغل وظيفته على أساس أن تضاف إلي بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة من علاوات الوظيفة وبحد أقصي نهاية ربط الوظيفة - مؤدي ذلك أن الهيئة إنما تترخص في هذا الشأن - فتملك تعيين العامل علي أساس إفادته من هذا الحكم وتجري التعيين علي أساس الربط المقرر للوظيفة فحسب -كما وأن

لها من باب أولي أن تقصر الأمر علي منحه علاوات عن بعض سنوات الخبرة الزائدة دون البعض الآخر وفقاً لما تقدره ملائماً - العامل لا يستمد حقه في الحصول علي تلك العلاوات من القانون علي وجه الوجوب - الأمر الذي يضحي في هذا الصدد منوطاً بالسلطة التقديرية للجهة الإدارية.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١)

المبدأ رقم (١٠٦) ـ التفرقة بين دعاوي الإلغاء ودعاوي تسوية الحالة الوظيفية تقوم علي أساس النظر الذي يستمد منه الموظف حقه -إذا كان هذا الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوي من دعاوي التسوية وكانت القرارات الصادرة من الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلي تطبيق القانون علي حالة الموظف - إذا إستلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخوله هذا المركز القانوني كانت الدعوي من دعاوي الإلغاء.

الحكـم

ومن حيث إنه من المقرر أن التفرقة بين دعاوي الإلغاء ودعاوي تسوية الحالة الوظيفية تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فإن كان هذا الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوي من دعاوي التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلي تطبيق القانون علي حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه، أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخوله هذا المركز القانوني الذاتي كانت الدعوي من دعاوي الإلغاء.

ومن حيث إن التعيين طبقاً للحكم الوارد في المادة ٢٥ مكرراً من قانون العاملين هو من قبيل الملائمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة، ومن ثم فهو يخضع لسلطتها التقديرية دونما إلزام عليها بتعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلي، إذ لم يقيدها المشرع بإجراء هذا التعيين وإنما أورد النص في هذه المادة صريحاً بأنه "يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلي "..وبذلك خضع أمر هذا التعيين لسلطتها التقديرية، ومن ثم فلا يستمد العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل أعلي حقه في التعيين في الوظيفة التي يتوافر فيع شروطها من قاعدة تنظيمية عامة واجبة التطبيق علي حالته بل من القرار الإداري الذي يصدر

بتعيينه من الجهة الإدارية المختصة بناء علي سلطتها التقديرية، فهذا القرار هو الذي ينشئ للعامل مركزه القانوني الجديد وبحكم اللزوم فإن قرار التعيين هذا إنما يكون بتعيينه في وظيفة معينة وفي الدرجة الخاص بها، ويتحدد بذلك مركزه القانوني الجديد المستمد من قرار التعيين .ومن ثم فإن منازعة الطاعنة في الوظيفة والدرجة المعينة عليها بمقتضي قرار رئيس الجامعة المشار إليه الصادر طبقاً للسلطة المخولة له بمقتضي المادة ٢٥ مكرراً السالفة إنما هي من قبيل دعاوي الإلغاء بإعتبارها بمثابة طعن في قرار التعيين خاصة وأنه ليس ثمة قاعدة تنظيمية عامة يمكن أن تكون مصدراً لما تطالب به الطاعنة من أحقيتها في أن يكون تعيينها في الوظيفة التخصصية الجديدة -التي حصلت علي المؤهل العالي اللازم لها -مقيد بالتعيين علي الدرجة المالية التي كانت تشغلها في الوظيفة الفنية السابقة في مجموعة نوعية مختلفة، مع ما فرضته المادة ١١من قانون العاملين المدنيين بالدولة من أن كل مجموعة نوعية تعد وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل .

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

المبدأ رقم (١٠٧) ـ التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء يقوم على أساس النظر الى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه :

(أ) ـ إذ كان الحق مستمدا مباشرة من القانون أو من قاعدة تنظيمية عامة دون ترخص أو تقدير من جهة الإدارة فإن الدعوى تكون من دعاوى التسويات.

(ب) ـ أما إذ استلزم الأمر طبقا لنصوص القانون أو اللوائح لترتيب المركز القانونى انشاءً أو تعديلاً أو إلغاءً صدور قرار إدارى لصاحب الشأن وكان هذا القرار صادراً فى حدود سلطة تقديرية تمارسها جهة الإدارة وتفصح فيها عن إرادتها بمقتضى القانون فإن هذا القرار يعد قراراً إدارياً يتعين لسحبه إذا ماتبينت جهة الإدارة عدم مشروعيته كما يتعين لإلغائه أن يتم السحب أو الإلغاء خلال المواعيد المقررة قانونا لإقامة دعوى الإلغاء .

الحكم

يتعين للتمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء النظر الى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه ، فإذ كان الحق مستمدا مباشرة من القانون أو من قاعدة

تنظيمية عامة دون ترخص أو تقدير من جهة الإدارة فإن الدعوى تكون من دعاوى التسويات ، ولايعدو القرار الصادر من جهة الإدارة أن يكون مجرد قرار تنفيذى أو عمل مادى يستهدف حمل مانص عليه القانون أو القاعدة التنظيمية العامة إلى العامل والكشف عن المركز القانونى الذى استمده العامل من القانون مباشرة ، ومؤدى ذلك أن مثل هذا القرار لايرقى إلى مرتبة القرار الإدارى ولاتلحقه الحصانة التى تلحق تلك القرارات ، ويترتب على ذلك أنه يجوز سحب هذا القرار كما يجوز الطعن عليه دون تقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء .

أما إذ استلزم الأمر طبقا لنصوص القانون أو اللوائح لترتيب المركز القانونى انشاء أو تعديلا أو إلغاء صدور قرار ادارى لصاحب الشأن وكان هذا القرار صادراً فى حدود سلطة تقديرية تمارسها جهة الإدارة وتفصح فيها عن إرادتها بمقتضى القانون فإن هذا القرار يعد قرارا إداريا يتعين لسحبه إذا ماتبينت جهة الإدارة عدم مشروعيته كما يتعين لإلغائه أن يتم السحب أو الإلغاء خلال المواعيد المقررة قانونا لإقامة دعوى الإلغاء ، فإذا انقضت تلك المواعيد دون سحب أو إلغاء تحصنت تلك القرارات .

تضمنت قواعد تسكين العاملين ببنك ناصر الإجتماعى طائفتين من الأحكام:

الطائفة الأولى قررت بذاتها حقوقها ومراكز قانونية لبعض العاملين دون أن تترك للقرار الصادر من جهة الإدارة بتنفيذ ذلك أى سلطة تقديرية ، ومؤدى ذلك أن تلك القرارات تعد قرارات تنفيذية وتكون الدعاوى المقامة بالطعن عليها من قبيل **دعاوى التسويات** .

الطائفة الثانية من الأحكام أجازت لجهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية إكساب العامل حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا أو عدم إكتسابه هذا الحق وفقا لما يتراءى لها محققا للصالح العام ، ومؤدى ذلك أن القرارات الصادرة بتطبيق تلك الأحكام تعد قرارات إدارية صادرة بناء على سلطة تقديرية ويتعين لسحبها أو الطعن عليها مراعاة المواعيد المقررة بشأن **دعاوى الإلغاء**.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٥ – س ٣٩ ص١٠٤٥)

المبدأ رقم (١٠٨) ــ دعوى ــ تكييفها ــ التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية ــ المنازعة فى بدل السفر.

الحكم

تقوم التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى الاستحقاق (التسوية) على أساس

النظر إلى المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه ، فإذا كان الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة فى هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف ، أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إدارى خاص يخول هذا المركز فإن الدعوى تكون دعوى إلغاء إن حق الموظف فى بدل السفر هو حق يستمده من قاعدة تنظيمية وتكون المنازعة بشأنه من دعاوى التسوية ، ولاينال من ذلك صدور قرار من جهة الإدارة بإنكار حق صاحب الشأن فى هذا البدل أو تخفيضه .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦ - س ٤٠ ص١٠٥٣)

المبدأ رقم (١٠٩) ــ التفرقه بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية تقوم على أساس المصدر الذى يستمد منه العامل حقه .

الحكم

ربط المشرع حساب مدة الخبرة العملية السابقة بقرار التعيين فاذا صدر دون أن تستعمل الادارة سلطتها التقديرية تكون بذلك قد استنفذت سلطتها فى هذا الشأن - إذا كان ثمة إساءة لاستعمال السلطة يكون للعامل أن يسلك سبيل الطعن على قرار التعيين خلال الميعاد المقرر قانونا لدعوى الإلغاء ، وأساس ذلك أن التفرقه بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية تقوم على أساس المصدر الذى يستمد منه العامل حقه ، فاذا كان الحق مستمداً من القانون أو من قاعدة تنظيمية عامة كانت الدعوى من دعاوى التسوية ، أما اذا استلزم الأمر صدور قرار ادارى خاص ينشئ للعامل مركزا قانونيا ذاتيا كانت الدعوى من دعاوى الالغاء .

(تطبيق) : المادة (١١) من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنه ١٩٨٠ ــ حدوث تعديل فى النظام الخاص بضم مدة الخبرة العملية السابقة للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار مؤداه سريان التنظيم الجديد بأثر حال من تاريخ العمل به .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص١٦٩٥)

المبدأ رقم (١١٠) ــ المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه هو الأساس الذي تقوم عليه التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة .

الحكم

المستقر عليه قضاء أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم

على أساس النظر إلى المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه – إن كان هذا الحق مستمدا من قاعدة تنظيمية ملزمة كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة فى هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون اليه – أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري يستند على سلطة الإدارة التقديرية يخول هذا المركز للعامل فالدعوى فى هذه الحالة تكون دعوى إلغاء .

(الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٣٨ القضائية ــ جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٨ ــ س ٤٣ ص ٨٣٣)

المبحث الثالث

الإختصاص بمنازعات التسوية

المبدأ رقم (١١١) ــ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية ــ لا يحول دون طلب المدعى الحكم له بتعويضه عيناً بتسوية حالته طبقاً لأحكام القانون أو بتعويضه نقداً تعويضاً يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته، طالما أن حقه فى طلب التسوية أو التعويض لا يزال قائماً لم يسقط لأى سبب من الأسباب .

الحكم

إن طلب التعويض فى الخصوصية المعروضة يعتبر فرعاً للطلب الأصلى الذى قضت المحكمة الإدارية بأنه فى حقيقته طلب إلغاء ، إذ أن المدعى بعد أن أخفق فى طلبه الأصلى الخاص بالحكم بتسوية حالته طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يجد مناصاً من اللجوء إلى ذات المحكمة بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى أصابة نتيجة امتناع الجهة الإدارية عن تطبيق القانون المذكور عليه – وهو ذات الطلب الذى سبق أن تقدم به على سبيل الإحتياط أثناء نظر دعواه ولم تفصل فيه المحكمة بسبب عدم سداد الرسم المستحق عنه والذى تبين فيما بعد للقلم المختص بمجلس الدولة أنه لا يستحق عنه رسم وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه " لا تجوز العودة إلى إثارة مسألة الإختصاص بصدد طلب التعويض ، لأن الحكم الصادر فى الطلب الأصلى إذ

قضى بعدم قبول الطلب الأصلى شكلاً لرفعه بعد الميعاد يكون قد قضى ضمناً باختصاص المحكمة بنظر التعويض باعتباره فرعاً من الطلب الأصلى ، ومن ثم يكون الحكم المذكور قد حاز فى مسألة الاختصاص قوة الأمر المقضى وهو ما يقيد المحكمة فى هذه المسألة عند نظر طلب التعويض ، ذلك أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية والقاعدة فى حجية الأمر المقضى هى أن الحكم فى شئ هو حكم فيما يتفرع عنه " .

إن المحكمة الإدارية المطعون فى حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ القضائية فيما يتعلق بطلب المدعى الأصلى الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم قبول هذا الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وكان المدعى لم يطعن فى هذا الحكم فأصبح نهائياً ومن ثم حاز حجية الأمر المقضى ، إلا أن هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن من هذه الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذى ذهب إليه ومحصورة فى نطاق هذا التكييف – وذلك فيما لو صح قضاء المحكمة المذكورة بأن حقيقة طلب المدعى هو طلب إلغاء قرار إدارى لا طلب تسوية – ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية إلى موضوع الطلب المشار إليه ذاته ، لأن المحكمة لم تتصد لهذا الموضوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسوية حالة المدعى طبقاً لأحكام القانون آنف الذكر ، ولذلك فإن أثر هذه الحجية يقف عند حد التكييف الذى إرتبطت به ويتقيد بالنتيجة التى إنتهى إليها الحكم على أساس هذا التكييف لا يتعداهما بحيث لا يحول دون طلب المدعى الحكم له بتعويضه عيناً بتسوية حالته طبقاً لأحكام القانون المذكور أو بتعويضه نقداً تعويضاً يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته ، طالما أن حقه فى طلب التسوية أو التعويض لا يزال قائماً لم يسقط لأى سبب من الأسباب ، وغنى عن البيان أن التصدى لطلب التعويض – مؤقتاً أو جابراً – يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر فى طلب التسوية ، بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذى يتفرع عنه طلب التعويض ، وأن الحكم به يجب الطلب الآخر ويغنى عنه ، فضلاً عن أن الأساس القانونى فيهما واحد ، وهو مشروعية أو عدم

ـشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعى على مقتضى أحكام القانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ق – جلسة ٢٦ / ١١/ ١٩٦٧ – س ١٣ ص١٤٢)

المبدأ رقم (١١٢) ــ اختصاص - قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية - المادتان ١٣ ، ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم لسنة ١٩٧٢.

الحكم

اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الثاني والثالث ،فإذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى إلا أنها ترقى بدعواها إلى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهى الدرجة الرابعة من ضمن فئات المستوى الأول فإن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٢٦ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٢ – س ٢٨ ص٢٦٤)

المبدأ رقم (١١٣) ــ المادتان ١٠ ، ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم من شاغلى المستوى الأول وما يعلوه وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

الحكم

إذا كان العامل يشغل الدرجة الخامسة وهى ضمان فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى إلا أنه يرمى بدعواه إلى تسوية حالته ليحصل على إحدى فئات المستوى الأول فإن الإختصاص بنظر دعواه ينعقد لمحكمة القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ – س ٣٠ ص٩٩٩)

المبدأ رقمّ (١١٤) ــ المادة ١٤من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ ــ مفادها المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث ومن يعادلهم.

الحكـم

وحيث إن المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن" تختص المحاكم الإدارية :

١- بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوي الثاني والمستوي الثالث ومن يعادلهم.

٢- بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السادس أو لورثتهم."

وحيث أن مفاد هذا النص أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت الخاصة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث ومن يعادلهم.

ومن حيث إن فئات المستوي الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٨٧.

ومن حيث إن وظيفة "مساعد شرطة "تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ومن ثم فإنه وعلي مقتضي ذلك تكون المحكمة الإدارية هي المختصة بنظر الدعوي وإذ قضي الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد جاء مخالفاً لأحكام القانون مخطئاً في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم إختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية للإختصاص وإبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

المبدأ رقم (١١٥) ـ اختصاص ـ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ـ وظيفة مساعد ثان شرطة [هيئة الشرطة] ـ [تأمين اجتماعى] .

الحكم

في توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية فإن وظيفة مساعد ثان شرطة وظيفة مساعد ثان شرطة أدنى من وظائف المستوى الأول، وبالتالي تخرج الدعاوى المقامة من شاغليها عن اختصاص محكمة

القضاء الادارى وتدخل فى اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الداخلية ، وأساس ذلك هو معادلتها بالدرجة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وفقاً للمادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإن تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون على أساس اقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر ، وتتم تسوية المعاش فى هذه الحالة وفقا للتعديل الذى أدخل على قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقيد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسن ٣٢ق – جلسة ١٩٩٣/٩/٤ – س ٣٨ ص١٦٨٨)

المبحث الرابع

عدم تقيد دعوي التسوية

بميعاد دعوي الإلغاء

المبدأ رقم (١١٦) ــ المنازعة فى الإجراء الصادر بإلغاء علاوة دورية سبق منحها للمدعى هو من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من قوانين أو اللوائح مباشرة ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون أن تتقيد بميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلبات الإلغاء.

الحكم

إن المنازعة فى الإجراء الصادر بإلغاء علاوة دورية سبق منحها للمدعى هو من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من قوانين أو اللوائح مباشرة ، دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إدارى خاص بذلك ؛ وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون أن تتقيد بميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلبات الإلغاء ، فلا تثريب على الإدارة إذا هى ألغت هذه العلاوة دون التقيد بميعاد الستين يوماً . ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون قد إتخذ إجراءات فى خصوص تلك المنازعة وفات ميعاد الستين يوماً بالنسبة إليها ؛ ذلك لأن مثل هذه الإجراءات لا تغير طبيعة المنازعة من حقوق شخصية ، تقوم على

أصل حق ذاتى لصاحب الشأن ، ويكون للحكم الصادر فيها حجية مقصورة على أطرافه فقط ، إلى خصومة عينية تقوم على إختصام القرار الإدارى عينه بحيث يكون للحكم الصادر فيها حجية على الكافة .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٧ - س ٢]

المبدأ رقمَ (١١٧) ــ طلب الموظف ضم مدة خدمته السابقة هو من المنازعات الخاصة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إدارى خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلبات الإلغاء .

الحكم

إن طلب الموظف ضم مدة خدمته السابقة هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القانونى الصحيح من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إدارى خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلبات الإلغاء ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون قد صدر قرار بإحتساب المدة المذكورة على وجه معين فإن مثل هذا القرار لا يغير من طبيعة المنازعة من حقوق شخصية تقوم على أصل حق ذاتى لصاحب الشأن إلى خصومة عينية تقوم على إختصام قرار إدارى .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٨ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦٣ - س ٨ ص ٨٤٥)

المبدأ رقم (١١٨) ــ طلب إعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ رخصة مباحة للموظف يستعملها بمشيئته متى تحققت فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون ــ أثر ذلك : الدعوى التى تقام فى هذا الخصوص تكون فى حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش لا تستلزم تظلماً إدارياً قبل رفعها ولا تخضع لميعاد الستين يوماً المقرر لدعاوى الإلغاء .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن المشرع جعل طلب إعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ رخصة مباحة للموظف يستعملها بمشيئته متى تحققت فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون وإذا كان هدف الشارع من

إصداره هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين المسنيين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها قدر المستطاع ، وكانت هذه الحكمة التشريعية إنما تعبر بذاتها عن مصلحة عامة إبتغاها الشارع بعد ان وزن ملاءمتها بالنسبة إلى كل من الموظف والخزانة العامة وقدر انها تبرر إصدار مثل هذا التشريع ، فإن ثمة قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل إثبات العكس على تحقيق المصلحة العامة فى ترك أمثال هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة ، وتتمثل هذه المصلحة فى إلغاء درجاتهم الشخصية التى أعرب المشرع صراحة عن حرصه على التخلص منها ، وإنه لا وجه للتفرقة ، بسبب السن أو بدعوى مصلحة العمل ، ما بين فريق وآخر من شاغلى الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه ، وانه بناء على ما تقدم فإن الأمر فى قبول أو رفض الطلبات التى تقدم منهم لاعتزال الخدمة طبقاً لأحكام القانون المذكور ليس مرده إلى تقدير جهة الإدارة وإختيارها وإنما مرده فى الحقيقة إلى أحكام القانون ذاته الذى رتب حقوقاً معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون إعتزال الخدمة من ذوى الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة بحيث انه لو توافرت فيهم هذه الشروط الواجبة قانونا حقت لهم الإفادة من أحكام القانون وحق على جهة الإدارة تمكينهم من هذه الإفادة ، وبهذه المثابة فإن الدعوى التى تقام فى هذا الخصوص تكون فى حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش لا تستلزم تظلماً إدارياً قبل رفعها و لا تخضع لميعاد الستين يوماً المقرر لدعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦ - س ١٠ ص١٧١٥)

المبدأ رقم (١١٩) ــ قرار الترقية الذي ينبني على تسوية خاطئة يشكل قراراً إدارياً أنشأ مركزاً قانونياً ذاتياً شأنه شأن القرارات الادارية الفردية التى لا يجوز سحبها إلا فى المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائى ويتحصن بفوات هذه المواعيد .

الحكم

إن انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعنى صيرورة القرار الادارى محل الطعن بالإلغاء حصينا ضد الالغاء وهو ما يجعله فى حكم القرار المشروع ، مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة و لحقوق مكتسبة لذى المصلحة فيه ، بحيث لا يكون من المقبول والحالة هذه أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأى شكل كان ، وذلك مهما يكن القرار مصدر هذه الحقوق خاطئا أو مخالفا للقانون ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية بالقرار الادارى الى

حد الانعدام مما يفقده صفة القرار الاداري ويهبط به الى مجرد الأعمال المادية التي لا تتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية عادة .

إن قرار الترقية ولئن كان قد انبنى على هذه التسوية الخاطئة إلا أنه يشكل قرارا إدارياً أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا شأنه شأن القرارات الادارية الفردية التي لا يجوز سحبها إلا في المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائي ويتحصن بفوات هذه المواعيد .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٦٦ - س ١١ ص٢٦٣)

المبدأ رقم (١٢٠) ــ طلب إعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رخصة مباحة للموظف يستعملها بمشيئته متى تحققت فيه الشروط التي تطلبها هذا القانون ــ أثر ذلك : الدعوى التي تقام في هذا الخصوص تكون في حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة في معاش لا تستلزم تظلماً إدارياً قبل رفعها ولا تخضع لميعاد الستين يوماً المقرر لدعاوى الإلغاء .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الأمر في قبول أو رفض الطلبات التي تقدم من الموظفين لاعتزال الخدمة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠ المذكور ليس مرده إلى تقدير جهة الإدارة واختيارها ، وإنما مرده في الحقيقة إلى أحكام القانون ذاته الذي رتب حقوقا معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوي الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة بحيث أنه متى توافرت فيهم الشروط الواجبة قانونا حقت لهم الإفادة من أحكام القانون وحق على جهة الادارة تمكينهم من هذه الإفادة وبهذه المثابة فإن الدعوى التي تقام في هذا الخصوص في حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة في معاش لا تستلزم تظلما إداريا قبل رفعها ولا تخضع لميعاد الستين يوما .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٦٦ - س ١٢ ص٢١)

المبدأ رقم (١٢١) ــ الطلبات من غير طلبات الإلغاء يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لا يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد .

الحكم

لما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء

، إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد فيه ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى ما دام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

فمتى كان حق المدعى فى طلب تسوية حالته على النحو الذى يذهب إليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمال فى أول مايو سنة ١٩٤٥ فإنه بذلك يكون له الحق إذن فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ ، أى فى ميعاد غايته آخر أبريل سنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٦٧/٦/١١ ــ س ١٢ ص١١٥٠)

المبدأ رقم (١٢٢) ــ ما دام المركز القانونى ينشأ بقوة القانون فهو من الحقوق التى لا يسرى عليها ميعاد الستين يوما وإنما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسبة للجانبين الموظف والحكومة طالما أن مدد التقادم لم تنقض.

الحكم

إن المركز القانونى فى الأجر المقرر بموجب أحكام كادر العمال لا ينشأ بموجب قرار إدارى يسقط حق الطعن فيه بالإلغاء أو يمتنع سحبه بعد فوات ميعاد الستين يوماً، وإنما هو مركز قانونى ينشأ بالقانون ذاته رأساً فى حق صاحب الشأن متى توفرت شروطه ، وهذا مستفاد من أحكام كادر العمال فى هذا الخصوص وما دام المركز القانونى ينشأ بقوة القانون فهو من الحقوق التى لا يسرى عليها ميعاد الستين يوما وإنما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسبة للجانبين الموظف والحكومة طالما أن مدد التقادم لم تنقض ، فيجوز للموظف أن يطالب بتسوية وضعه على مقتضاها كما يجوز للادارة إلغاء هذه التسويات إن كانت قد تمت على خلاف القانون وما يصدر من الإدارة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون إجراء كاشفاً للمركز القانونى لصاحب الشأن المستمد من أحكام القانون .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ١٠ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ – س ١٤ ص٧٦٢)

المبدأ رقم (١٢٣) ــ دعاوى التسوية التى يستمد المدعى حقه فيها من القانون المذكور مباشرة وبالتالى لا يجرى فى شأنها ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذي يقتصر على طلبات الغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات .

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع الذى ابدكه الجهة الادارية الطاعنه بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة أنها تنطوى على طعن بالغاء قرار اللجنه الطبية الصادر بجلسة ١٩٦٥/٧/١٤ فيما تضمنه من التقرير بأن إصابة المدعى لم تكن أثناء أو بسَبب العمل وأن المدعى لم يراع الميعاد القانونى لاقامة دعوى الالغاء فان هذا الدفع لا يقوم على أساس سليم من القانون ذلك أن طلبات المدعى فى الطعن المعروض تتحصر فى طلب تسوية معاشه على أساس أربعة أخماس مرتبة الشهرى الاخير اعمالا لحكم المادة (٢٠) من قانون التامين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة١٩٦٣ والدعوى بهذه المثابة تعتبر من دعاوى التسوية التى يستمد المدعى حقه فيها من القانون المذكور مباشرة وبالتالى لا يجرى فى شانها ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة يقتصر على طلبات الغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات . والواضح فى مفهوم نص المادة (٢٠) من القانون المشار اليه ان التقرير الفنى متى كان له محل كما هو الوضع فى هذه الحالة ليس قرارا اداريا نهائيا قائما بذاته بل لا يعدو هذا التقرير ان يكون اجراء شكليا فنيا فى قرار التسوية التى يمليها نص المادة (٢٠) من القانون المشار اليه اذا ما توفرت لها أسبابه ، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ١٨ق – جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ – س ٢٣ ص١٢)

المبدأ رقم (١٢٤) ــ تسوية حالة العامل وما تضمنته من ترقية وفقاً لقواعد الرسوب الوظيفى يجوز سحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرارات الإدارية.

الحكم

تسوية حالة العامل وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وإرجاع أقدميته فى درجة بداية التعيين إلى تاريخ سابق مع ما ترتب عليه من ترقية وفقاً لقواعد الرسوب الوظيفى إعتباراً من ١٩٧٤/١٢/٣١ – هذه التسوية وما تضمنته من ترقية وفقاً لقواعد الرسوب الوظيفى يجوز سحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ – س ٢٦ ص١٠٢٣)

المبدأ رقم (١٢٥) ـ دعاوى تسوية الحالة لا تتقيد بميعاد رفع دعوى الإلغاء

الحكم

طلب أحد العاملين بتسوية حالته بإرجاع أقدميته إلى تواريخ ترقية زملائه دون الإشارة إلى ثمة قاعدة يمكن أن يستمد حقه منها متصوراً أنه يطعن فى قرارات إدارية إشتملت غيره وتغطيه ، والإشارة إلى حكم صادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى سنة ١٩٥٤ ، واقامته الدعوى فى سنة ١٩٧٤ ، فإن دعواه تكون قد تقادمت بالمدة الطويلة والأحكام تسقط فى مجال التنفيذ بفوات خمسة عشر عاماً .

مدة رفع دعاوى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى لم يحددها قانون مجلس الدولة إلا فيما يتعلق بطلبات الالغاء والتى نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما من تاريخ العلم بها، أما غير ذلك من الطلبات فيجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدنى خمسة عشرة سنة مما يجب إستصحاب هذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى أمام مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧ - س ٢٧ ص١٧٥)

فى التمييز بين " الترقية " و " التسوية " :

المبدأ رقم (١٢٦) ـ إختلاف أساس كل من الترقية والتسوية (كلاهما يرتد سنده البعيد إلى القانون):

١ ـ التسوية تتم إعمالاً لقواعد محددة بحيث يستمد العامل حقه فيها مباشرة من القانون ويقتصر دور الجهة الإدارية على إصدار الإجراءات التى تحول المركز العام إلى مركز فردى دون أن يكون لها فى ذلك سلطة التقدير ما لم ينص القانون على غير ذلك وبذلك فإن التسوية لا تستهدف أكثر من بيان التدرج فى الدرجات المالية المستحقة للعامل طبقاً للقانون

٢ ـ الترقية لا تقتصر على مجرد بيان التدرج المالى للعامل وإنما تتضمن رفعه من وظيفة إلى وظيفة أعلى بما يترتب على ذلك من صعود فى السلم الوظيفى وشغل وظائف أعلى ذات إختصاص أكبر .

الحكم

من المسلم قانوناً إختلاف أساس كل من الترقية والتسوية فهما وإن إرتد

سندهما البعيد إلى القانون إلا أن التسوية تتم إعمالاً لقواعد محددة بحيث يستمد العامل حقه فيها مباشرة من القانون ويقتصر دور الجهة الإدارية على إصدار الإجراءات التى تحول المركز العام إلى مركز فردى دون أن يكون لها فى ذلك سلطة التقدير ما لم ينص القانون على غير ذلك وبذلك فإن التسوية لا تستهدف أكثر من بيان التدرج فى الدرجات المالية المستحقة للعامل طبقاً للقانون أما الترقية فإنه إلى جانب السلطة التقديرية التى تمارسها جهة الإدارة خاصة فى نطاق الترقية بالإختيار فإنها لا تقتصر على مجرد بيان التدرج المالى للعامل وإنما تتضمن رفعه من وظيفة إلى وظيفة أعلى بما يترتب على ذلك من صعود فى السلم الوظيفى وشغل وظائف أعلى ذات إختصاص أكبر .

(الطعن رقم ٢٧٢٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢١/ /١٩٨٦ - س ٣٢ ص٥٠٠)

المبدأ رقم (١٢٧) ــ المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها بمضي ميعاد دعوى الإلغاء .

الحكــم

ومن حيث إن النزاع الماثل هو من المنازعات المتعلقة بالمرتبات فمن ثم لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها سواء بصرف البدل زيادة علي المستحق قانوناً أو بوقفه أو باسترداد ما سبق صرفه بالزيادة ويتعين استرداد ما صرف للطبيبة المذكورة من بدل عيادة دون وجه حق.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

المبدأ رقم (١٢٨) ــ الميعاد المقرر لرفع الدعوي أمام المحكمة هو ميعاد يخص طلبات الإلغاء ولا يجوز أن ينصرف إلي ما عدا طلبات الإلغاء من الطلبات التي ينعقد الإختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة ــ لم يحدد القانون مدداً لرفع الدعاوي في المنازعات الإدارية ــ الدعاوي التي ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة بنظرها ، فيما عدا طلبات الإلغاء ، تكون مقبولة شكلاً طالما أن الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم.

الحكــم

ومن حيث إن موجب النعي علي الحكم قد جاء سديداً ذلك أن الميعاد المقرر بقانون مجلس الدولة في المادة ٢٤منه لرفع الدعوي أمام المحكمة هو ميعاد يخص طلبات الإلغاء، ومن ثم فلا ينصرف إلي ما عداها من طلبات ينعقد الإختصاص بنظرها إلي محاكم مجلس الدولة .وإذا لم يحدد القانون مدداً لرفع

دعاوي الإلغاء في المنازعات الإدارية -خلاف ما يتعلق بدعاوي الإلغاء -ومن ثم فإن الدعاوي التي ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة بنظرها تكون مقبولة شكلاً طالما أن الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة٣١ ق -جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (١٢٩) ــ التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء ــ أساس التمييز المصدر الذى يستمد العامل منه حقه.

الحكم

دعاوى التسوية تقوم بالنظر الى المصدر الذى يستمد العامل منه حقه - اذا كان الحق مستمد أصلا من قاعدة تنظيمية حددت أصل الحق وشروطه وتاريخه والآثار المالية المترتبة علية وتاريخ استحقاقها وكانت القرارات الصادرة من الجهة الادارية فى هذا الشأن كاشفة عن هذا الحق ولا تعدوا أن تكون مجرد إجراءات تنفيذية تهدف بها الادارة إلى مجرد تطبيق أحكام القاعدة التنظيمية على حالة العامل تكون الدعوى طعنا على هذه القرارات من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بالميعاد .

أما اذا كان الحق مع توافر شروطه لايصل الى صاحبه الا بالقرار الصادر من السلطة المختصة والمنشيء لهذا الحق فإن الدعوى تكون فى هذه الحالة من دعوى الالغاء التى تتقيد بالضرورة بالمواعيد المقررة قانونا .

وترتيباً على ذلك اذا كان طلب إرجاع الاقدمية فى الدرجة الأولى مصدره قرار الترقية الذى فات اختصاصه عن طريق اجراءات دعوى الإلغاء المقررة قانونا فإن طلب إرجاع الأقدمية إلى تاريخ هذا القرار يمثل فى حقيقته طعنا على القرار الذى لم يتم اختصامه فى المواعيد المقررة قانونا بما يترتب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٢ - س ٣٦ ص١٢١٢)

المبدأ رقم (١٣٠) ــ مناط التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء النظر الى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه .

الحكم

يتعين للتمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء النظر الى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه ، فإذ كان الحق مستمداً مباشرة من القانون أو من قاعدة

تنظيمية عامة دون ترخص أو تقدير من جهة الإدارة فإن الدعوى تكون من دعاوى التسويات ولا يعدو القرار الصادر من جهة الإدارة أن يكون مجرد قرار تنفيذى أو عمل مادى يستهدف حمل ما نص عليه القانون أو القاعدة التنظيمية العامة إلى العامل والكشف عن المركز القانونى الذى استمده العامل من القانون مباشرة ، ومؤدى ذلك أن مثل هذا القرار لا يرقى إلى مرتبة القرار الإدارى ولا تلحقه الحصانة التى تلحق تلك القرارات ويترتب على ذلك أنه يجوز سحب هذا القرار كما يجوز الطعن عليه دون تقيد بالمواعيد المقررة الطعن بالإلغاء . أما إذ استلزم الأمر طبقا لنصوص القانون أو اللوائح لترتيب المركز القانونى إنشاءً أو تعديلاً أو إلغاءً صدور قرار إدارى لصاحب الشأن وكان هذا القرار صادراً فى حدود سلطة تقديرية تمارسها جهة الإدارة وتفصح فيها عن إرادتها بمقتضى القانون فإن هذا القرار يعد قرارا إداريا يتعين لسحبه إذا ما تبينت جهة الإدارة عدم مشروعيته كما يتعين لإلغائه أن يتم السحب أو الإلغاء خلال المواعيد المقررة قانونا لإقامة دعوى الإلغاء ، فإذا انقضت تلك المواعيد دون سحب أو إلغاء تحصنت تلك القرارات .

وحيث أن قواعد تسكين العاملين ببنك ناصر الإجتماعى تضمنت طائفتين من الأحكام:

الطائفة الأولى قررت بذاتها حقوقاً ومراكز قانونية لبعض العاملين دون أن تترك للقرار الصادر من جهة الإدارة بتنفيذ ذلك أى سلطة تقديرية ، ومؤدى ذلك أن تلك القرارات تعد قرارات تنفيذية وتكون الدعاوى المقامة بالطعن عليها من قبيل دعاوى التسويات .

الطائفة الثانية من الأحكام أجازت لجهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية إكساب العامل حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا أو عدم اكتسابه هذا الحق وفقا لما يتراءى لها محققا للصالح العام ، ومؤدى ذلك أن القرارات الصادرة بتطبيق تلك الأحكام تعد قرارات إدارية صادرة بناء على سلطة تقديرية ويتعين لسحبها أو الطعن عليها مراعاة المواعيد المقررة بشأن دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ٥/٣ ١٩٩٤ - س ٣٩ ص١٠٤٥)

المبدأ رقم (١٣١) ــ تقادم الحق فى المطالبة بتسوية الحالة - التقادم الطويل - المادة (٣٧٤) من القانون المدنى .

الحكم

وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام - الا ان القضاء الادارى له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط ،الا اذا وجد نص فى مسألة معينه فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى المنازعات.

التطور القانونى وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجرية من تصرفات ، وأثر ذلك هو وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له ، فإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو إدعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق .

إن قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما ، ومقتضى ذلك أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى مادام لم يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق - جلسة١٠ /١٢ /٢٠٠٠ - س ٤٦ ص٢٦٩)

المبدأ رقم (١٣٢) ــ للعامل الحق فى التمسك بالإبقاء على التسوية التى أجريت لحالته بالتطبيق لأحكام قوانين التسويات سالفة الذكر ــ حتى ولو كانت خاطئة ــ الاحتفاظ بها دون سحبها أو مساس بآثارها وحظر إجراء أى تعديل فى المركز القانونى له بعد حلول ١٩٤١/٦/٣٠ و ١٩٨٥/٦/٣٠.

الحكم

المشرع قرر للعامل الحق فى التمسك بالإبقاء على التسوية التى أجريت لحالته بالتطبيق لأحكام قوانين التسويات سالفة الذكر ــ حتى ولو كانت خاطئة ــ

الاحتفاظ بها دون سحبها أو مساس بآثارها وحظر إجراء أى تعديل فى المركز القانونى له بعد حلول ١٩٤١/٦/٣٠ و ١٩٨٥/٦/٣٠ ـــ حسب الأحوال ـــ الحكم السابق مخاطبا بالالتزام بع كل من العامل وجهة الادارة ـــ فالدعوى التى يرفعها العامل للمطالبة بهذا الحق تتقيد لهذ المواعيد ـــ كما تتقيد بها ايضا الجهة الادارية اذا أرادت سحب التسوية الخاطئة ـــ لا يجوز أجراء التعديل الذى يتمخض عن سحب نتائج التسوية وآثارها بعد فوات المواعيد المذكورة الا أن يكون تنفيذ لحكم قضائى نهائى صادر ببطلان التسوية وقاضى بسحبها أو إلغاء ما ترتب عليها ـــ المشرع لم يغل يد الجهة الادارية عن أن تجرى فى هذا الصدد تطبيق ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وإيداعها ملف خدمته لأخذها فى الاعتبار مستقبلا حال أجراء ترقيته للدرجات التالية ـــ دون أن ينطوى هذا التسجيل المستندى للوضع الصحيح عن إزالة للآثار القانونية للتسوية التى أوجب المشرع الإبقاء عليها بعد المواعيد المذكورة.

(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص٩٨)

المبدأ رقم (١٣٣) ـــ دعوى إعادة تسوية المعاش ـــ الميعاد المحدد قانونا لرفعها ـــ معاش رئيس المجلس ـــ تسوية المعاش على الأجر الأساسي ـــ أعضاء مجلس الدولة تسوية المعاش على أساس المرتب بحساب الزيادة المقررة بالقانون ـــ ضابطه .

الحكم

المادتان ٣١ و١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قرارها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق والذي انتهى إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ المشار إليها يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في نفس درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ولو كان بلوغ المرتب المماثل إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ـــ التفسير التشريعي المذكور هو الفهم

الصحيح الملزم للنص المشار إليه والذي حل محل النص القائم اعتبارا من تاريخ صدوره، وكأنه لم يصدر من قبل إلا في الصيغة والمضمون الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ــ مقتضى ذلك ــ أن هذا التفسير قد أرسى لكل من صاحب المعاش والجهة القائمة على تسويته يقينا جديدا بأن التسوية التي تمت قبل صدور التفسير هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانونا الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش ــ فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحا لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاما، ذلك أن الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفا لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائما ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر .

المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والمواد أرقام ١٩ و٢٠ و٣١ منه، والمادتان ١٢٢ و١٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والمادتان ٢ و١٤ من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

يتعين تسوية معاش الأجر الأساسي لمن كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا، أو رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة، وذلك على أساس مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له مضروبا في مدة الاشتراك مضروبا في جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذي يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

المواد الأولى والثانية والثامنة والعاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة.

وظيفة رئيس مجلس الدولة هي من الوظائف ذات الربط الثابت ــ القانون المشار إليه قضى بتسوية الحقوق المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي على أساس زيادة مرتبات العاملين من ذوي الربط الثابت لمن تنتهي خدمته منهم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨١ ــ أثر ذلك ــ طبقا لصراحة النص لا يستفيد من حكمه الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليه سنة ١٩٨١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون .

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٣/٧/٢٠٠٦ – س ٥٢ لجزء ص٦٥)

المبحث الخامس

التنازل عن الحكم الصادر

في دعوي التسوية

المبدأ رقم (١٣٤) ــ التنازل لا يفترض ولا يسوغ إستنتاجه من مجرد علمه بقرار تضمن تسوية حالته على وجه يخالف بعض نواحى التسوية التى تضمنها قرار اللجنة القضائية .

الحكم

إنه و إن كانت الجامعة قد قامت قبل أن يصبح قرار اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى وفقاً لأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ نهائياً بتسوية حالة المدعى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ إلا أن مثار النزاع هو ما إذا كان المدعى قد قبل هذه التسوية قبولاً يتضمن نزوله عن قرار اللجنة القضائية وما رتبه له من حقوق تزيد على ما ترتبه له تسوية حالته وفقاً لقانون المعادلات أم أنه لم يصدر منه ما يفيد هذا القبول والتنازل . فإذا إقتصر الموظف على التأشير على القرار الصادر من الجامعة بتسوية حالته بعبارة "علم مع الشكر" وهذه العبارة لا يمكن أن تفيد سوى علمه بتلك التسوية ولا يمكن أن يستخلص منها تنازله عن قرار اللجنة القضائية لأن التنازل لا يفترض ولا يسوغ إستنتاجه من مجرد علمه بقرار تضمن تسوية

حالته على وجه يخالف بعض نواحى التسوية التى تضمنها قرار اللجنة القضائية.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٧ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٤ - س ٩)

المبدأ رقم (١٣٥) ـ حضور المطعون ضده شخصياً أمام المحكمة وإقراره بتنازله عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات ـ الإقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعد نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن.

الحكم

إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فإن هذا الإقرار الصادر منه على الوجه المتقدم نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذى يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم نزول الخصومة التى صدر فيها الحكم المذكور ولايكون ثمة نزاع بين طرفيها ، لإفتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدى لفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٧ - س ١٣ ص٢٧)

المبدأ رقم (١٣٦) ـ تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه إنقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى

الحكم

إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يتضمن نصاً خاصاً بالتنازل عن الأحكام ومن ثم يجب الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات حيث تقضى المادة ١٤٥ من قانون المرافعات بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به ، ومقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه إنقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى

ويقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ – س ٢٦ ص٨١٨)

ومن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن فتواها التالية:

المبدأ رقم (١٣٧) ــ الأحكام الصادرة من جهات القضاء الإداري في دعاوي التسوية يجوز للعامل التنازل عن الحكم الصادر فيها لصالحه ضد الجهة الإدارية بإعتباره صاحب حق شخصي وله أن يتنازل عن حقه.

أما الأحكام الصادرة من جهات القضاء الإداري في دعاوي الإلغاء يحظر التنازل عن تنفيذها، لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذي تقوم علي أساسه الرقابة علي مشروعية القرارات الإدارية.

الفتوى

تنص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن" النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به."

ومفاد ذلك أن المشرع أجاز في قانون المرافعات تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته، ويترتب علي ذلك إنقضاء الخصومة التي صدر الحكم فيها، فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه الثابت به -أي أصل الحق الذي رفعت به الدعوي لأن الحكم كقاعدة عامة شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوي ويقررها.

ويسري ذات المبدأ علي الأحكام الصادرة من جهات القضاء الإداري في دعاوي التسوية، فيجوز للعامل التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد الجهة الإدارية، بإعتباره صاحب حق شخصي وله أن يتنازل عن حقه .أما الأحكام الصادرة في دعاوي الإلغاء فيحظر التنازل عن تنفيذها، لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذي تقوم علي أساسه الرقابة علي مشروعية القرارات الإدارية.

لذلك، انتهي رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي جواز التنازل عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٦ ق بالحالة المعروضة .

(الفتوى ملف رقم - ٧٢٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٩/١/٤)

المبدأ رقم (١٣٨) ــ تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يستتبع النزول عن

الحق الثابت به.

الحكم

وفقاً للمادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يستتبع النزول عن الحق الثابت به ، ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويقتصر دور المحكمة على إثبات ذلك دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ٥ / ٨ / ١٩٩٧ - س ٤٢ ص١٤٢٩ - والطعن رقم ١٢٤٢٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

الفصل الثالث

دعـــوي التعويـــض

الفصل الثالث

دعوي التعويض

نعرض لدعوي التعويض والمبادئ التي تقررت في شأنها في المباحث التالية:

المبحث الأول

أهمية دعوي التعويض

قضاء التعويض أوسع مدي من قضاء الإلغاء في كثير من الأحوال ولذلك تتميز دعوي التعويض بالأهمية التالية [1] :

١- يمكن للأفراد طلب التعويض عن الأضرار التي تلحقها بهم القرارات الإدارية كذا أعمالها المادية الضارة، بينما يقتصر توجههم بدعوي الإلغاء إلي القرارات الإدارية وحدها.

٢- يقتصر توجيه دعوي الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة فقط بينما يمكن طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات والأعمال المادية غير المشروعة أيضاً في بعض الأحوال وفقاً لنظرية التعويض علي أساس المخاطر أو علي أساس مساواة المواطنين.

٣- بعض التصرفات الإدارية المسماة بأعمال السيادة لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء بينما يميل الفقه والقضاء في فرنسا وفي بعض البلاد الأخرى كالمغرب، إلي أنه يمكن طلب التعويض عنها في بعض الأحوال.

٤- قد ينغلق مجال الطعن بالإلغاء لفوات الميعاد وهو ميعاد قصير نسبياً، بينما يبقي اللجوء إلي طلب التعويض ممكناً لأن تقادم دعوي التعويض أطول نسبياً .كما أن إلغاء القرار الإداري قد يصبح غير ذي موضوع سبب أو لآخر، فيصبح التعويض هو "الدواء " الممكن وحده وإن لم يكن ناجعاً.

٥- يقتصر توجيه طلب الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة علي بعض

---

[1] راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور / محمد ميرغني خيري - القضاء الإداري - قضاء التعويض - المرجع السابق ص ١٦ وما بعدها.

التصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية)السلطة التنفيذية بصفة أساسية (بينما يمكن طلب التعويض حتى عن أعمال السلطة التشريعية :الأعمال البرلمانية والقوانين كذلك عن أعمال السلطة القضائية في بعض الأحوال.

٦- ويضيف أستاذنا الدكتور سليمان الطماوي لهذه الحالات حالة سادسة هي أن إحدي صور التجاوز في استعمال السلطة أو (الغلو) لا تصلح سبباً لإلغاء القرار الإداري ومن هنا تأتي سبباً للحكم بالتعويض، بينما يري الأستاذ الدكتور محمد ميرغني خيري في رسالته أن هذه الصورة تصلح إلغاءً وتعويضاً [١]

وإذا كنا بصدد عرض نمط دعوي التعويض في مجال بحث موضوع الإجراءات الإدارية بما لا يتسع معه المجال لسرد كافة أحكام دعوي التعويض من نطاق ومدي مسئولية الإدارة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية ومسئوليتها المقررة عن أعمالها غير التعاقدية وجزاء المسئولية وطبيعة التعويض الذي يحكم به علي الإدارة ومداه وأوضاعه [٢]، فإننا نقتصر في هذا المجال علي عرض بعض المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في المباحث الأخرى التالية.

المبحث الثاني

ميعاد دعوي التعويض

المبدأ رقم (١٣٩) ـ ميعاد الستين يوماً هو ميعاد خاص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات فلا يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق فى إقامتها طبقاً للأصول العامة .

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة والذى رددته المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، أن هذا الميعاد خاص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات فلا

---

(١) أنظر : د. محمد ميرغني خيري - قضاء التعويض - المرجع السابق ص ١٨هامش.(١٥)

(٢) أنظر : الدكتور / سليمان الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - المرجع السابق ص ٣١١وما بعدها، والدكتور / محمد ميرغني خيري - قضاء التعويض - المرجع السابق ص ١١٣وما بعدها.

يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق فى إقامتها طبقاً للأصول العامة وذلك للاعتبارات الآتية :

أولاً : لأن عبارة المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ " ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " تقطع فى تخصيص حكمها بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات إذ هى قد جعلت مبدأ سريان الميعاد من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به . كما قضت بوقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ، وبأنه يعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة . ومفاد ذلك أن المادة المذكورة إذ تحدد ميعاد الستين يوماً لا تتحدث إلا عن الدعوى الخاصة بإلغاء قرار إدارى ، ومن هنا جعلت إعلانه أو نشره مبدأ لسريان الميعاد والتظلم موقفاً لهذا السريان .

ثانياً : لأن الميعاد السابق ذكره مأخوذ عن القانون الفرنسى وترديد لأحكامه وهذا القانون يقصر هذا الميعاد على طلبات الإلغاء دون طلبات التعويض . ثالثاً : لأن طلب التعويض منوط بحلول الضرر وهذا لا يترتب حتماً على إعلان القرار الإدارى أو نشره بل يترتب فى الغالب على تنفيذ القرار فلو أن ميعاد الستين يوماً يسرى على طلب التعويض لكان مقتضى هذا أنه يلزم رفعه حتى لو لم يحل الضرر بصاحب الشأن ، مما تأباه البداهة القانونية . رابعاً : لأن الحكمة التشريعية لقصر رفع الدعوى على ستين يوماً هى استقرار القرارات الإدارية حتى لا تكون مستهدفة لخطر الإلغاء وقتاً طويلاً ، وهذه الحكمة إن كانت متوافرة فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرارات فإنها منعدمةٌ بالنسبة إلى دعاوى التعويض إذ أن هذه تخرج عن كونها دعاوى عادية .

خامساً : أن المشرع عندما تكلم على طلبات الإلغاء فى المادة ١٩ " ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " قضى بأن ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً بأن نص على ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً بينما أطلق المشرع فى المادة ٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ " المادة ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " ولم يحدد ميعاداً لدعوى التعويض تاركاً ذلك للقواعد العامة – بأن قال " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى

طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية " .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥ القضائية ـ جلسة١٢ / ١١ / ١٩٦٠ ـ س٦ ص٩٨)

المبدأ رقم (١٤٠) ـ سقوط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة ـ أساس ذلك .

الحكم

تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضى خمس عشرة سنة ، ذلك أن مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذه القرارات تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى وهو (القانون) ، وأساس ذلك أن تلك القرارت تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية ، ومؤدى ذلك عدم خضوع تلك القرارت لأحكام التقادم الثلاثى المتعلق بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وكذلك عدم خضوعها لأحكام التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة " ٣٧٥ " من ذات القانون الذى يخص الحقوق الدورية المتجددة كالمهايا والأجور ، ولا وجه كذلك لإعمال المادة " ٥٠ " من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة لأن التعويض عن القرار المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو إلتزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً وليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ القضائية ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ـ س٣١ ص٢٩)

المبدأ رقم (١٤١) ـ تسقط دعوي التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة :

المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه .

قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي بشأنه الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه .

رفع الدعوي بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى لو رفعت إلي محكمة غير

مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيما أو محلياً حيث يظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوي .

إذا قضي في الدعوي بعدم الإختصاص دون الإحالة إلي محكمة أخري سري تقادماً جديداً يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً .

إذا قضي برفض الدعوي أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلي غير ذلك من صور القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوي في قطع التقادم فيستمر وكأن لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوي .

أثر ذلك: متى صدر القرار المطعون عليه في ١٩٦٣ ولم ترفع دعوي التعويض إلا في ١٩٨٢ فلا وجه للتمسك بدعوي مرفوعة في ١٩٧٣بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم ، وأساس ذلك : أن الحكم قد صدر في هذه الدعوي بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوي في التقادم فيستمر التقادم من ١٩٦٣وكأنه لم ينقطع.

الحكـم

ومن حيث إن المحكمة المشكلة بالدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة معدلاً قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ أن دعوي التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمس عشر سنة، وإذ كان من الثابت في واقعة المنازعة الماثلة أن جهة الإدارة دفعت أمام محكمة القضاء الإداري أثناء نظر الدعوي بطلب التعويض أمامها بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الطويل إستناداً لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدني، كما أسست أحد وجهي طعنها في الحكم المطعون فيه علي أن الحكم المطعون خالف القانون إذ لم يقض بسقوط الحق في التعويض علي ما طلبت به أصلياً في الدعوي .ولما كان القرار الإداري الذي يمثل ركن الخطأ، علي ما يدعي الطاعن......./، قد صدر في ١٩٦٣/٦/٢٧ ولم يقم دعواه بطلب التعويض عنه إلا في ١٩٨٢/٩/٢٢، فيكون قد أقامها بعد أن سقط الحق في التعويض، بإفتراض قيامه، بعد إذ أدركه التقادم المسقط المنصوص عليه بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني - ولا يغير من هذا الحظر إقامة الطاعن الدعوي رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٨ القضائية بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٥بطلب إلغاء القرار ذلك أن تلك الدعوي قضي فيها بجلسة

١٩٧٧/٦/٣٠ بعدم قبولها شكلاً .أيا كان الرأي في إعتبار المطالبة بإلغاء القرار مما يقطع تقادم الحق في التعويض عنه في مفهوم حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدني ومفاده أن الأصل في المطالبة القضائية التي يكون من شأنها قطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه، وأن قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأنه الإجراء القاطع للتقادم وما التحق به من توابع مما تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه، فإنه وإن كان مؤدي عبارة المادة ٣٨٣ أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوي إلي محكمة غير مختصة إلا أن مناط ذلك أن تكون الدعوي قد تمت بإجراء صحيح، وعلي ذلك فإن كان رافع الدعوي بأصل الحق يكفي لقطع التقادم ولو رفعت إلي محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيما أو محلياً ويظل التقادم منقطعاً طوال نظرها فإن قضي فيها بعدم الإختصاص دون إحالتها إلي محكمة أخري سري تقادم جديد من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، ولكن إذا قضي برفض الدعوي أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلي غير ذلك من صور القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوي في قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوي ما زال سارياً لم ينقطع . ومؤدي ذلك أن القضاء في ١٩٧٧/٦/٢٧ بعدم قبول الدعوي بطلب إلغاء القرار التي كان قد أقامها الطاعن ..../في ١٩٧٣/٧/١٥ من شأنه أن يمحو أثر الصحيفة، فيزول بالتالي أثر رفع الدعوي في قطع التقادم ويعتبر التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوي ما زال سارياً لم ينقطع .وعلي ذلك وإن كان الطاعن ....لم يقم دعواه بطلب التعويض عن القرار بنقله من جهاز الرقابة الإدارية الصادر في ١٩٦٣/٦/٢٧ إلا بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ فتكون الدعوي قد أقيمت بعد أن سقط الحق بالتعويض المطالب به فيها مما يتعين معه الحكم برفضها .وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي غير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه وبرفض الدعوي مع إلزام رافعها المصروفات إعمالاً لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

المبدأ رقم (١٤٢) ـــ عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لا يحول دون البحث في مشروعية القرار بمناسبة نظر طلب

التعويض عنه - أساس ذلك : إستقلال مناط الإلغاء عن التعويض.

الحكــم

ومن حيث إنه من المسلم أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة لا تسأل الإدارة عن نتائجها وأن عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني لا يحول دون البحث في مشروعيته بمناسبة نظر طلب التعويض عنه بإعتبار أن كون القرار معيباً بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة.

(الطعن رقم ٢٣٧لسنة ٣٢ ق - جلسة١٩٨٧/١/٢٥)

المبدأ رقم (١٤٣) ـــ المنازعة في قرار تحميل المتهم بثمن ما ضاع وفقد من عهدته لا تسري في شأنها مواعيد دعوى الإلغاء .

الحكم

المنازعة في قرار تحميل المتهم بثمن ما ضاع وفقد من عهدته لا تسري في شأنها المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن الدعوي الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية، ومن ثم يجوز رفع الدعوي في أي وقت ما دام لم يسقط حق العامل في المنازعة في الخصم الوارد علي مرتبه تحميلاً لثمن ما ضاع وفقد من عهدته.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٠)

المبدأ رقم (١٤٤) ـــ عدم تأثر الحق في طلب التعويض بفوات ميعاد الطعن على القرار المخالف للقانون .

الحكم

من حق المدعي الذي فوت علي نفسه ميعاد الطعن أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب القرار الخاطئ الذي صدر مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

المبدأ رقم (١٤٥) ـــ دعوي الإلغاء لها ميعاد معين في القانون الخاص بمجلس الدولة يجب أن ترفع خلاله وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون

فيه أو العلم به علماً يقينيا -طلب إلغاء التحميل وطلب التعويض عن القرار المطعون فيه تعتبر منازعة إدارية تقبل الدعاوي الخاصة بها شكلاً أمام محاكم مجلس الدولة - ما لم يكن الحق المطالب به قد سقط بالتقادم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وليس طبقاً لمواعيد دعوي الإلغاء.

الحكـم

ومن حيث إنه عن وجه النعي الثاني الذي تضمنته صحيفة الطعن وذلك بمقولة أن الحكم المطعون فيه خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، تأسيساً علي أن لدعوي الإلغاء شروطاً ينبغي توافرها حتى تكون الدعوي مقبولة شكلاً وذلك برفعها خلال الميعاد القانوتي المقرر لذلك فإذا ما اقتضي الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فقد كان يتعين أن تقضي المحكمة بعدم قبول طلب التحميل وكذلك عدم قبول طلب التعويض بإعتبارهما طلبين فرعيين علي طلب إلغاء قرار الجزاء الذي حكمت به المحكمة بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد -فمن حيث إنه عن وجه النعي هذا فهو وجه شكلي ويتعين بحسب المنطق الطبيعي والسليم لنظر أوجه الطعن في الحكم المطعون عليه أن يحسم قبل أوجه النعي الموضوعية علي هذا الحكم ذلك أن الفصل في الأوجه الشكلية للطعن يتعين أن يسبق الدرجة الموضوعية للطعن ومن حيث أن هذا الوجه الثاني من أوجه الطعن غير صحيح فيما يتعلق من أنه كان علي المحكمة التأديبية أن تقضي بعدم قبول طعن المدعي (المطعون ضده) بالكامل أي في جميع طلباته بما في ذلك إلغاء التحميل وطلب التعويض .ذلك أن المقرر أنه إذا كانت دعوي الإلغاء لها ميعاد معين في القانون الخاص بمجلس الدولة يجب أن ترفع خلاله وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أو العلم به علماً يقينياً، فإن طلب إلغاء التحميل وطلب التعويض عن القرار المطعون فيه تعتبر منازعة إدارية تقبل الدعاوي الخاصة بها شكلاً أمام مجلس الدولة طالما كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وليس في نطاق مواعيد دعاوي الإلغاء ومن ثم فليس علي المحكمة التأديبية إذا كانت قد قضت بقبول طلب إلغاء التحميل حيث هو في حقيقته منازعة في حق الإدارة في التعويض عن خطأ شخصي ارتكبه العامل ومنازعة في مرتبه الذي تنفذ عليه في ذات الوقت وطلب التعويض عن قراري الجزاء المقدمين من الطاعن

بطلبه الأصلي بطلب إلغاء الجزاء الموقع عليه بخصم سبعة أيام من أجره.)

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

المبدأ رقم (١٤٦) ــ التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات .

الحكم

القاعدة أن الالتزام ينقضى بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون - التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضى خمس عشرة سنة وليس بمضى خمس سنوات - أساس ذلك : أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب - يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة .

(الطعن رقم٣٠٩٦ لسنة٣٣ القضائية ــ جلسة ١٩٩٤/٢/١ ــ س٣٩ ص٨٠١)

المبدأ رقم (١٤٧) ــ المطالبة بالتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات .

الحكم

المطالبة بالتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع ، وفقاً لحكم المادة رقم ١٧٢ من القانون المدني ، تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات ، ومدة الثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وهذا العلم لا يفترض وإنما يلزم أن يكون ثابتا من الأوراق علي وجه القطع بدليل من الأوراق .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٣٩ القضائية ــجلسة٢٩/٨/ ١٩٩٨ ــ س٤٣ص١٦٢٩)

المبدأ رقم (١٤٨) ــ تقادم دعوى التعويض عن القرار الإداري تسقط بمضى خمسة عشرة سنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه

الحكم

المادتان ٣٧ ، ٣٧٥ من القانون المدنى ــ يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد ــ الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمعنى أن يكون وقع فعلا ــ الضرر الاحتمالى فإن التعويض عنه لايستحق إلا إذا وقع فعلا ــ تقادم دعوى التعويض عن القرار الإداري تسقط بمضى

خمسة عشرة سنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه.

(الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١ / ٩ / ٢٠٠١ س ٤٦ - الجزء ٣ - ص٢٨٦٩)

المبدأ رقم (١٤٩) ـ المنازعة في التحميل هي في حقيقتها منازعة في التعويض لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء حتى ولو كانت مرتبطة بقرار مجازة العامل عن الخالفة المنسوبة إليه .

الحكم

المنازعة في التحميل هي في حقيقتها منازعة في التعويض الذي يتحمله العامل علي أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي لا تتقيد هذه المنازعة بميعاد دعوى الإلغاء حتى ولو كانت مرتبطة بقرار مجازة العامل عن المخالفات المنسوبة إليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنـــة ٤٣ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٥٠) ـ دعاوى التسويات التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء

الحكم

المواد ٨ و٧٣ و١٠٢ و ١١٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة - قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١

المقرر أن حكم المادة ١١٢ سالفة الذكر يفترض أن يكون هناك تسليم من الجهة الإدارية بأصل الحق في اقتضاء المعاش ومن ثم قيامها بتسويته وصرفه فعلا فحينئذ تمتنع المنازعة في قيمته بعد انقضاء سنتين من تاريخ الصرف - نتيجة لذلك - رفض الدفع المبدي من الإدارة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقبولها باعتبارها من دعاوى التسويات التي لا تتقيد بمواعيد و إجراءات دعوى الإلغاء

(الطعن رقم ٣٨٥٦ لسنـــة ٤٠ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٥١) ـ ميعاد رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط حق المدعين بالتقادم لمضى ثلاث سنوات من

تاريخ العلم الضرر المسئول عنه قبل رفع الدعوى ، فإن وفاة مورث المدعين قد وقعت بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٤ وأقاما دعواهما بطلب التعويض الماثل بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ فإنها تكون مقامة خلال الثلاث سنوات المقررة في المادة ١٧٢ من القانون المدني مادام أنهما اختصما صاحب الصفة قانونا قبل الحكم في الدعوى من محكمة الموضوع

(الطعن رقم ٦٣٥٦ لسنـــــة ٤٤ ق - جلسة ١ / ١ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (١٥٢) ــ دعوى التعويض في المسئولية التقصيرية تسقط بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل وبمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل غير المشروع ــ سقوط الحق في المطالبة بالتعويض وسقوط الدعوى الجنائية .

الحكم

دعوى التعويض في المسئولية التقصيرية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل غير المشروع ــ وضع المشرع حداً تنتهي عنده المنازعة في المطالبة بأية تعويضات عن الفعل غير المشروع وهو خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل ــ إذا كان الفعل غير المشروع نشأت عنه جريمة جنائية فقد ربط المشرع بين سقوط الحق في المطالبة بالتعويض وسقوط الدعوى الجنائية ــ مدة التقادم الثلاثي المسقط لا تبدأ إلا من تاريخ علم المضرور من الفعل غير المشرع، ويقع عبء إثبات العلم على الشخص الذي تسبب في الضرر.

(الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٤٨ ق -جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧ -س ٥٢ - لجزء ١- ص ٥١٠)

المبحث الثالث

علاقة دعوي التعويض بدعوي الإلغاء

المبدأ رقم (١٥٣) ــ القضاء في دعوي التعويض يستوجب التصدي لمشروعية القرار والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلي بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طالب التعويض .

الحكم

المحكمة وهي في سبيلها إلي القضاء في دعوي التعويض وتحقيق عناصـــرها تتبين مدى تقق أركان المسئولية من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر، ولابد لها أن تتصدي لمشروعية القرار والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلي بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طالب التعويض.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (١٥٤) ــ طلب التعويض عن القرارات الإدارية قد يكون تابعاً لطلب إلغاء القرار الإداري الإيجابي أو السلبي وقد يكون مستقلاً ــ ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسئولية عن التعويض.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢تنص علي أن" :تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المسائل الآتية : (أولاً) ....(خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية) ....(عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المواد السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ... (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية ....ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح "ومفاد ذلك أن طلب التعويض قد يكون تابعاً لطلب إلغاء القرار الإداري الإيجابي أو السلبي كما قد يكون مستقلاً عنه في كلتا الحالتين لا يختلط أحدهما بالآخر وبإعتبار أن ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسئولية عن التعويض ......ومن ثم فإن المطالبة بإستحقاق المدعي لمبلغ محدد المقدار في شأن الإستحقاق وحساب الرسم النسبي وسواء كانت المطالبة مستقلة بذاتها أو تابعة لطلب أصلي بإلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي، والقول بغير ذلك من شأنه إهدار أحكام الرسم النسبي أمام محاكم مجلس الدولة وتجعل المطالبة بمبالغ محددة تابعة لطلب إلغاء القرار الإداري بالإمتناع عن الصرف .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعريفة الرسوم بفرض

في الدعاوي معلومة القيمة رسماً نسبياً ، ويفرض في دعاوي الإلغاء والدعاوي المجهولة القيمة رسماً ثابتاً قدره أربعمائة قرش ، ومتى انطوت دعوي التعويض علي المطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي ، سواء كان هذا الطلب قد ورد مستقلاً عن طلب إلغاء القرار الإداري أو جاء تابعاً في دعوي واحدة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٧١/٤/١٩ ــ والطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦
ــ وحكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١٢٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨ /٢٠٠٧/٥)

المبدأ رقم (١٥٥) ــ لا يلزم في الخطأ الذي تلزم جهة الإدارة بالتعويض عنه أن يتمثل في قرار أو تصرف إيجابي - يمكن أن يتمثل الخطأ في مسلك سلبي.

الحكــم

ومن حيث إنه وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة، فإن مسئولية الإدارة تقوم علي توافر أركانها من وقوع خطأ في جانب الجهة الإدارية وتحقق الضرر وقيام علاقة السببية ولا يلزم أن يكون الخطأ متمثلاً في قرار تصرف إيجابي بل يتحقق أيضاً إذا لم تقم الجهة الإدارية بإتخاذ إجراء لازم في وقت ملائم، سواء اتخذ هذا المسلك صورة القرار السلبي بالإمتناع أو تمثل في تراخ وإهمال في تصريفها شئون العاملين أو المستفيدين من المرفق الذي تقوم عليه.)

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

المبدأ رقم (١٥٦) ــ القضاء بالتعويض ليس مستلزمات القضاء بالإلغاء .

الحكم

قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء - عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى يشوب القرار الادارى ويؤدى إلى إلغائه لا يصلح حتما أساسا للتعويض ، ما لم يكن مؤثراً فى موضوع القرار ، وأساس ذلك أنه متى كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص او الشكل فانه لا يكون ثمه مجال للتعويض لان القرار كان مقصودا على اى حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ القضائية ــ جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١ ــ س٤٦ ص ٩٠٩ - والطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠١)

المبدأ رقم (١٥٧) ــ مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة .

الحكم

مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، وان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذى يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فان طلب التعويض لا يكون قائما على أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ القضائية ــ جلسة ٢٠٠٢/١/٩ ــ س ٥٠ ص رقم ٢٥)

المبدأ رقم (١٥٨) ــ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء وأن لكل من القضائيين أساسه الخاص الذى يقوم عليه

الحكم

ومن حيث انه عن طلب فان التعويض فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء وان لكل من القضائيين اساسه الخاص الذى يقوم عليه وان عيب الشكل الذى يشوب القرار ويؤدي الى بطلانه لا يصلح اساسا للتعويض .

(الطعن رقم ٧٥٥٨ لسنـــــة ٤٧ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبحث الرابع

مدي صلاحية عيبي عدم الإختصاص والشكل كأساس للتعويض

المبدأ رقم (١٥٩) ــ عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الادارى فيؤدى إلى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار.

الحكم

إن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذى يقوم عليه ، كما أن عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الادارى فيؤدى إلى إلغائه لا يصلح حتما

وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار فإذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة الادارية عنه والقضاء عليها بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أى حال بذات المضمون أو تلك القاعدة قد روعيت – ولما كان القرار الصادر بفصل المدعى صحيحا فى مضمونه لقيامه على السبب المبرر له قانونا – فإنه لا يستحق تعويضا عنه لمجرد كونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٩ق – جلسة ٥ / ١١ / ١٩٦٦ – س ١٢)

المبدأ رقم (١٦٠) – عدم إستحقاق التعويض عن إلغاء القرار لعدم الإختصاص، ولصاحب الشأن المطالبة بالتعويض فى ضوء ما يتم عليه التصرف فى أمره من جديد .

الحكم

وفقاً لحكم البند الثالث من المادة ٤٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فإن جزاء الفصل من الخدمة يكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعه على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، وصدور قرار الفصل من نائب رئيس مجلس ادارة الشركة يجعله مشوبا بعيب عدم الإختصاص .

عدم إستحقاق التعويض عن إلغاء القرار لعدم الإختصاص ، ولصاحب الشأن المطالبة بالتعويض فى ضوء ما يتم عليه التصرف فى أمره من جديد . الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء قرار فصل المدعى وبرفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٤ق – جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص٦٩٢)

المبدأ رقم (١٦١) – القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل لإنقطاعه عن العمل بدون إذن عقب إنتهاء مدة إعارته لا يستحق العامل عنه تعويضاً لمجرد أن قرار إنهاء خدمته قد صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار – عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلي إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار.

الحكـم

جري قضاء هذه المحكمة علي أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات

القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائيين أساسه الخاص الذي يقوم عليه، كما أن عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلي إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً علي أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الإختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة الإدارية عنه والقضاء بالتعويض لأن القرار سيصدر علي أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة روعيت

ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطلوب التعويض عنه قد صدر بإنهاء خدمة المطعون ضدهما لإنقطاعهما عن العمل عقب إنتهاء مدة إعارتهما التي بدأت من عام ١٩٦٨ وحتى ١٩٧٧ ورفض جهة الإدارة تجديد الإعارة لمدة أخري فإنه يكون قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون في مضمونه لقيامه علي السبب الذي يبرره قانوناً وبالتالي فلا يستحق تعويضاً عنه لمجرد أنه صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١)

عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلي إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار، فالقرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل لإنقطاعه عن العمل بدون إذن عقب إنتهاء مدة إعارته ورفض جهة الإدارة تجديد الإعارة لمدة أخري يعتبر قراراً قد صدر صحيحاً ومطابقاً في مضمونه لقيامه علي السبب الذي يبرره قانوناً ولا يستحق العامل عنه تعويضاً لمجرد أن قرار إنهاء خدمته قد صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

المبدأ رقم (١٦٢) ـــ عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي يشوب القرار ويؤدي إلي إلغائه لا يصلح أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار.

الحكـــم

من المقرر أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضاءين أساسه الخاص الذي يقوم عليه وأن عيب عدم الإختصاص أو عيب

الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلي إلغائه لا يصاح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)

المبدأ رقم (١٦٣) ــ العيب الشكلى الذى يشوب القرار الإدارى لا يصلح حتما وبالضرورة أساس للتعويض إذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة لإصداره.

الحكم

إن العيب الشكلى الذى يشوب القرار الإدارى لا يصلح حتما وبالضرورة أساس للتعويض إذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة لإصداره وبمعنى إذا كان سيصدر بذات المضمون لو أن القاعدة الشكلية التى أهدرت قد راعتها الإدارة قبل إصدار القرار .

(الطعن رقم١٤٩١ لسنة٣١القضائية ــجلسة ١٩٩٠/٣/١٧ ــ س٣٥ ص١٣٨١)

المبدأ رقم (١٦٤) ــ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ــ لكل من القضاءين أساسه الخاص به الذي يقوم عليه ــ عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل الذي قد يعتري القرار فيؤدي إلي إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار ــ إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً علي أسبابه المبررة له ــ وذلك بالرغم من مخالفة قاعدة الإختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض ــ إذ أن القرار كان سيصدر صحيحاً علي أية حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة الشكلية قد روعيت وفي هذه الحالة لا يقتضي إلغائه أو التعويض عنه.

الحكـــم

ومن حيث أن المستقر في قضاء هذه المحكمة، أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها، مناطها وجود خطأ من جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

كما أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن القضاء بالتعويض ليس من

مستلزمات القضاء بالإلغاء .وأن لكل من القضائيين أساسه الخاص به الذي يقوم عليه، وأن عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل الذي قد يعتري القرار فيؤدي إلي إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار، ومؤدي هذا أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه، محمولاً علي أسبابه المبررة له، رغم مخالفته قاعدة الإختصاص أو الشكل .فإنه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض إذ أن القرار كان سيصدر صحيحاً علي أية حال بذات المضمون، لو أن تلك القاعدة الشكلية أو الإجرائية قد روعيت، وفي هذه الحال فإنه ما كان يقتضي الحكم بإلغائه، فضلاً عن التعويض عنه .

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

المبدأ رقم (١٦٥) ــ مخالفة ضوابط التشكيل يبطل التشكيل ويبطل القرارات الصادرة من اللجنة وما يترتب عليها من قرارات ــ القرار الصادر فى هذه الحالة يكون مشوبا بعيب الشكل مما يؤدى الى الغائه الا ان ذلك لايصلح حتما أساسا للتعويض لأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء.

الحكم

المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ــ المواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ حدد المشرع إجراءات تقويم نتائج تقويم أعمال شاغلى الوظائف القيادية الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وذلك عن الفترة السابقة على هذا التاريخ ، كما حدد المشرع تشكيل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية ، فإذا كان المعروض حالته على اللجنة شاغلاً وظيفة مدير عام يجب ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة مدير عام ، أما إذا كان شاغلا للدرجة العالية فيتعين ألا تقل درجات أعضاء اللجنة عن الدرجة العالية ، ويجب أن يكون عضو اللجنة أقدم من المرشح فى حالة تساويهما فى الدرجة ــ أساس ذلك : أنه لايجوز للأحدث أن يقوم نتائج أعمال الأقدم ، ويشترط ألا يكون المرشح عضواً فى اللجنة إذ لايصح أن يتولى المرء تقويم ذاته ، ولاوجه للخروج على هذه الضوابط فى تشكيل اللجان بدعوى تعذر توافر العدد الذى حددته اللائحة للتشكيل من بين العاملين بذات الوحدة ، إذ فى هذه الحالة تشكل اللجان من أعضاء من خارج الوحدة تتناسب درجاتهم الوظيفية مع درجات

الوظائف المطلوب شغلها ، وعلى ذلك فإن مخالفة ضوابط التشكيل يبطل التشكيل ويبطل القرارات الصادرة من اللجنة وما يترتب عليها من قرارات، والقرار الصادر فى هذه الحالة يكون مشوبا بعيب الشكل مما يؤدى إلى إلغائه إلا أن ذلك لايصلح حتما أساسا للتعويض لأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء.

(الطعن رقم ٢١٧٦ – لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٩٥/٨/٥ – س٤٠ ص٢١٥٩)

المبدأ رقم (١٦٦) ــ لا تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإدارى وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض ، فما قد يشوب القرار الإدارى من عيب يتعلق بعدم الاختصاص أو بالشكل فيؤدى إلى عدم مشروعيته فلا يصلح حتمًا وبالضرورة أساسا للتعويض مالم يكن هذا العيب مؤثرا فى موضوع القرار .

الحكم

عيوب عدم الاختصاص والشكل ومخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة لايعنى فى حد ذاته تحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية ، ذلك أنه لا تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإدارى وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض فما قد يشوب القرار الإدارى من عيب يتعلق بعدم الاختصاص أو بالشكل فيؤدى إلى عدم مشروعيته لايصلح حتمًا وبالضرورة أساسا للتعويض مالم يكن هذا العيب مؤثرا فى موضوع القرار ، فإذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه فلا يكون ثمة وجه للحكم بالتعويض عن هذا القرار غير المشروع ــ يتعين الوقوف على طبيعة الخطأ الذى يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها .

(الطعن رقم ٦٠٧٢ لسنة ٤٢ق – جلسة ٢٠٠١/٧/١ – س ٤٦ ص٢٣٣١)

المبدأ رقم (١٦٧) ــ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء وان لكل من القضائيين أساسه الخاص الذى يقوم عليه .

الحكم

ومن حيث انه عن طلب فان التعويض فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء وان لكل من القضائيين أساسه الخاص الذى يقوم عليه وأن عيب الشكل الذى يشوب القرار ويؤدي الى بطلانه لا يصلح أساسا للتعويض .

(الطعن رقم ٧٥٥٨ لسنـــــة ٤٧ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبحث الخامس

مدي اعتبار تنفيذ حكم الإلغاء

خير تعويض للمضرور

المبدأ رقم (١٦٨) ــ خير تعويض هو إعمال الآثار القانونية لقرار اللجنة القضائية السلبي المخالف للقانون .

الحكم

إذا كان قرار اللجنة القضائية قد أصبح نهائياً بفوات ميعاد الطعن فيه وإكتسب قوة الشئ المقضى فيه فإنه يتعين تنفيذه تنفيذاً كاملاً غير منقوص وإمتناع الجهة الإدارية المختصة عن تنفيذه على هذا الوجه يعتبر قراراً سلبياً مخالفاً للقانون يحق للمدعى طلب إلغائه والتعويض عنه وخير تعويض هو إعمال الآثار القانونية لقرار اللجنة القضائية .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٧ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٤ - س ٩ ص١١٤٩)

المبدأ رقم (١٦٩) ــ تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ، وعودة المدعى إلى عمله فعلاً ، وضم مدة خدمته في حدود ما يقضى به القانون ، وتسوية حالته بعد هذا الضم ،ومنحه عدة ترقيات، كل هذا يعتبر خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته نتيجة صدور هذا القرار .

الحكم

إذا ما روعى أن القرار الذى يطالب المدعى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة صدوره قد ألغي ونفذ الحكم الصادر بإلغائه ، وعاد المدعى إلى عمله فعلاً ، وضمت إلى مدة خدمته بالوزارة مدد عمله وهو خارجها في حدود ما يقضى به القانون، وسويت حالته بعد هذا الضم ومنح عدة ترقيات كان هذا خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته نتيجة صدور هذا القرار .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٠ - س ١٥ ص١٧٦)

المبدأ رقم (١٧٠) ــ إذ كان المشرع قد أقر بأن إحالة هؤلاء الأعضاء إلى المعاش كانت ظلماً وحيفاً وأنه تدخل لرد اعتبارهم إليهم ، فإن هذا ما ينطوى

فى ذاته على خير تعويض أدبى يرد إليهم اعتبارهم بين الناس ويمسح عنهم ما أصاب نفوسهم من آلام نتيجة إحالتهم إلى المعاش ــ المشرع قد استهدف من القواعد التى قننها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ أن تجبر كل الأضرار المادية والأدبية وتستوعب كل التعويضات التى قد تستحق للأعضاء المذكورين .

الحكم

ومن حيث إن الطاعن قد قصر طلباته على طلب التعويض من الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت به نتيجة صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر فيما تضمنه من اعتباره محالاً إلى المعاش .

ومن حيث أن طلب التعويض استوفى أوضاعه الشكليه .

ومن حيث أنه باستقراء أحكام القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية، والاطلاع على الأعمال التحضيرية لها، يبين أن المشرع قد أفصح عن أنه تأكد له مما أسفر عنه البحث أن بعض المعلومات والبيانات التى أدت إلى إغفال إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية بالتطبيق لأحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية مشكوك فى مصدرها وغير جادة وغير صحيحة فى مضمونها ما ألحق ظلما بيناً وحيفاً أكيداً ببعض أعضاء الهيئات القضائية لا سبيل إلى رفعه إلا برد اعتبارهم إليهم ومن أجل ذلك صدر القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية . ثم رؤى تحقيقا لاعتبارات العدالة والمساواة والحرص على أن يكون الإنصاف شاملا للجميع، أصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ بإعادة باقى أعضاء الهيئات القضائية الذين عزلوا أو نقلوا إلى وظائف أخرى تنفيذا للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ إلى وظائفهم الأصلية إذا أبدوا رغبتهم فى ذلك خلال الأجل المحدد قانونا، وحساب المدة السابقة عند تحديد المرتب والأقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش، وترقية العضو إلى درجة أعلا إذا كان زملاؤه التالون له فى الأقدمية قد رقوا إليها، متى كان العضو مستوفيا لدرجة الأهلية اللازمة للترقية، وعلى ذات الأسس تحسب هذه المدة فى تقدير معاشات من بلغ منهم سن التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم فى حالة الوفاء قبل العمل بالقانون، وذلك مع الإعفاء من رد ما قد يكون العضو قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة والإعفاء كذلك

مما يكون مستحقا على العضو من اشتراكات التأمين والمعاش عن المدة من تاريخ أحالته إلى المعاش . ونص المشرع فى القانونين ٨٥ لسنة ١٩٧١، ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما على ألا يترتب على تطبيق أحكامهما صرف أية فروق عن الماضى مراعاة لتوزيع أعباء التسوية بين أصحاب الشأن وبين الدولة، وجاء فى تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون الأخير" أن اللجنة رأت بعد أن درست أحكامه أنه قد قام بتصحيح كافة الأوضاع المترتبة على صدور القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه" وقد ردده وزير العدل فى مناقشاته أمام مجلس الشعب هذا المعنى فى قوله، وبهذا فنحن نعطى لرجل القضاء الذى فصل كافة حقوقه، ردا لهذه الحقوق التى حرم منها فيما سبق ". وكان أحد أعضاء المجلس قد اقترح حذف عبارة " ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أيه فروق عن الماضى". وإضافة عبارة جديدة إلى المادة تقضى بصرف الفروق المالية للمعادين من القضاة حيث أنهم استبعدوا ظلما ومن العدل أن ينالوا حقهم، ولكن المجلس لم يوافق على هذا الاقتراح .

ومن حيث أن دلالة ما تقدم أن المشرع حدد الحقوق والتعويضات التى رآها مناسبة لأعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش بالتطبيق لأحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تحديدا جامعا ومانعا معا، طبقا لقواعد خاصة دون ثمة التزام بالقواعد العامة فى المسئولية لدى توافر أركانها فى كل حالة على حدة. ويتجلى ذلك فيما قضى به المشرع من إعادة أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية وتسوية معاشات من كان قد بلغ منهم سن التقاعد أو توفاه الله قبل إعادته إلى وظيفته الأصلية، وعدم صرف أية فروق عن الماضى، والإعفاء من رد ما قد يكون العضو قد حصل عليه عن مكافأة ترك الخدمة، والإعفاء كذلك مما يكون مستحقا على العضو من اشتراكات التأمين والمعاش عن المدة من تاريخ أحالته إلى المعاش وإذ حدد المشرع على هذا النحو ما يحق للأعضاء وما لا يحق لهم، فإنه يكون بذلك قد قدر ما لهؤلاء الأعضاء من حقوق وتعويضات يمتنع معها المطالبة أو الحكم بما سواها، بمراعاة أنه وقد امتنع صرف أيه فروق عن الماضى بوصفها كذلك فأنه يمتنع بالضرورة الحكم بها فى صورة تعويض، وذلك لاتحاد العلة فى الحالين . وإذ كان الأمر كذلك وكان المشرع قد أقر بأن إحالة هؤلاء الأعضاء إلى المعاش كانت ظلما وحيفا وأنه تدخل لرد اعتبارهم إليهم على النحو السالف البيان فإن هذا ما ينطوى فى

ذاته على خير تعويض أدبى يرد إليهم أعتبارهم بين الناس ويمسح عنهم ما أصاب نفوسهم من آلام، نتيجة أحالتهم إلى المعاش . وليس أدل على أن المشرع قد استهدف من القواعد التى قننها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ أن تجبر كل الأضرار المادية والأدبية وتستوعب كل التعويضات التى قد تستحق للأعضاء المذكورين، ما تضمنه تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب وما قرره وزير العدل أمام هذا المجلس من أن مشروع هذا القانون قد قام بتصحيح كافة الأوضاع المترتبة على صدور القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المذكور، وما انتهى إليه المجلس من رفض الاقتراح الذى كان قد أبداه أحد أعضائه بأن تصرف للمعادين الفروق المالية عن الماضى .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص٢٢٥ ــ والطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٧ - س ٢٣ ص ٩)

المبدأ رقم (١٧١) ــ للمحكمة وهى بسبيل نظر دعوى التعويض عن الضرر المترتب على القرار الإدارى غير المشروع أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه ــ الأصل فى التعويض أن يكون نقديا ويجوز أن يكون التعويض عن الأضرار غير نقدى ــ إلغاء القرار غير المشروع يعد خير تعويض عن الأضرار الأدبية .

الحكم

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من القرار وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذى حدث به .

للمحكمة وهى بسبيل نظر دعوى التعويض عن الضرر المترتب على القرار الإدارى غير المشروع أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه، وإذا كان الأصل فى التعويض أن يكون نقديا فإنه يجوز أن يكون التعويض عن الأضرار غير نقدى . وإلغاء القرار غير المشروع يعد خير تعويض عن الأضرار الأدبية.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٢٩ق - جلسة ٣٠ /١٩٨٥/١١ - س ٣١ ص ٤٢٤)

المبدأ رقم (١٧٢) ــ تنفيذ جهة الإدارة الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل العامل تنفيذاً كاملاً بإزالة ماترتب علي قرار النقل الملغي من آثار، فإن ذلك كافٍ وحده

لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت العامل ولا يكون للعامل أصل حق في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار.

الحكــم

في مجال تحديد الضرر الأدبي يمكن القول بأنه الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وإذ كان التعويض عن الضرر الأدبي أمراً مقرراً بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل والتعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي .وهذا هو ما عناه القانون المدني بقوله "ويقدر التعويض بالنقد علي أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء علي طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلي ما كانت عليه أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك علي سبيل التعويض "ومعلوم أن التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر.

ومن حيث إنه وقد ثبت من الوقائع أن قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلي الحكم المحلي ألغي بحكم محكمة القضاء الإداري ونهضت الجهة الإدارية إلي تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً بإزالة كل ما يترتب علي قرار النقل الملغي من آثار، فإن ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار التي قد تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار وتبعاً لذلك فلا يكون للمدعي أصل حق في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار بعد أن تم جبرها علي التفصيل المتقدم لأن المقرر قانوناً أن التعويض لابد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور علي حساب المسئول دون سبب)

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

المبدأ رقم (١٧٣) ـ القضاء بإلغاء قرار وزير الداخلية بإحالة الضابط الذى لا يقع عليه الإختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقية إلى رتبة اللواء ـ مقتضى تنفيذ الحكم ترقيته إلى رتبة اللواء وصرف مستحقاته عنها وهى تمثل كل ما لحق الطاعن من ضرر - يعتبر ذلك خير تعويض عن الأضرار.

الحكم

وضع المشرع قاعدة عامة مؤداها أن الترقية إلى رتبة لواء تكون بالإختيار

المطلق ، وأن الضابط الذى لا يقع عليه الإختيار للترقية إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيته إلى رتبة اللواء ، وإستثناء من هذه القاعدة يجوز إحالة الضابط الذى لا يقع عليه الإختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقية إلى رتبة اللواء ، ويشترط لإعمال هذا الإستثناء أن تتوافر لدى الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته ، وهذه الأسباب يجب أن تكون على درجة من الأهمية بحيث تمس الضابط فى نزاهته وسمعته وإعتباره وكفاءته ، وتقدير ذلك يدخل فى إختصاص المجلس الأعلى للشرطة ، وخضوع هذا التقدير لرقابة القضاء الإدارى ، فإذا خلصت المحكمة إلى إلغاء قرار وزير الداخلية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فإن مقتضى تنفيذ الحكم هو ترقيته إلى رتبة اللواء وصرف مستحقاته عنها وهى تمثل كل ما لحق الطاعن من ضرر ، ويعتبر ذلك خير تعويض عن الأضرار الأمر الذى يتعين معه رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠ – س ٣٢ ص٥٥٣)

وفى حكم هام أرادت فيه المحكمة الإدارية العليا أن تبرر منح التعويض فى ضوء فكرة " إعادة المفصول إلى عمله خير تعويض له مادياً وأدبياً " ، فأرست المبدأ التالى :

المبدأ رقم (١٧٤) ـــ لا يسوغ أن نغل يد المحكمة فى القضاء بالتعويض من الاضرار الأدبية متى استبان لها من واقعة النزاع وظروف الدعوى أن فى تعويض المدعى جبرا للضرر وإزاحة للغمة والمرارة التى استقرت فى نفسه من جزاء قضاه ظلما وتصحيحا لوضعه بين أفراد مجتمعه وعشيرته ـــ لا يتعارض ذلك مع المبادئ التى استقر عليها القضاء الادارى من أن فى إعادة المفصول إلى عمله خير تعويض له ماديا و أدبيا.

الحكم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى بتعويض المطعون ضده بالمبلغ الزهيد المقضى به وهو خمسمائه جنيه فقط فقد راعى أن يكون ذلك القضاء إعلانا عن تقدير المحكمة للأضرار التى حاقت بالمطعون ضده من الناحية الأدبية وجبرها بهذا المبلغ الرمزى حتى تطيب نفس المطعون ضده ويعلم بأن الدوله تعاف نفسها الظلم وتأبى أن تجرح شعور أبنائها أو تدلغى على مستقبل العاملين بها فتظلمهم وتشردهم بدون مقتضى وعلى خلاف القانون وأن هذا الذى

ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يتعارض مع المبادئ التى استقر عليها القضاء الادارى من أن فى إعادة المفصول إلى عمله خير تعويض له ماديا وأدبيا ، ذلك أن إلغاء القرار الصادر بانهاء الخدمة وإعادة العامل إلى وظيفته ومنحه مرتباته وعلاواته وترقياته المستحقه ، كل ذلك لا يكفى بذاته لإزالة ما علق بنفسه من شعور بالظلم وماعاناه من تشرد وتشتت وضياع بين أفراد المجتمع وفيهم من ينظر إليه نظرة الشك والريبة ومنهم من يتساءل عن أسباب فصله من الخدمه وكثير منهم شامتون ، فإذا ما جاء الحكم المطعون فيه وراعى كل هذه الاعتبارات وأراد أن يمنح المطعون ضده شهادة من القضاء ممثله فى هذا الحكم تفيد اعتراف المحكمة بالظلم الذى وقع عليه وأن الجهة الطاعنة رغم تنفيذها حكم المحكمة الصادر بإلغاء قرار الفصل تعتبر ملزمة بتعويضه عن ذلك العمل الخاطئ جبرا للاضرار الأدبية التى لحقت به فإن مسلكها هذا لا تثريب عليه ولا يعتبر هذا القضاء مخالفا للقانون لوجود المقتضى الذى يستوجب هذا التعويض ولاسيما وان الجهة الإداريه قد اقتضت فى نفسها مع المطعون ضده بعد أن أفرج عنه بعد اعتقاله بغير سبب حيث منحته أجازة استثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ووصفته بذلك بعدم اللياقه الصحيه وذلك تمهيدا لاتخاذها إجراءات ملفقة ومصطنعه ضده إنتهت بفصله من الخدمة فصلا بدون مبرر ، ولم تستطع الجهة الإدارية أن تنفى عن نفسها تهمة التعسف والتعنت التى وضحت فى الدعويين اللتين رفعهما المطعون ضده والتى قضى أولاها بإلغاء قرار إنهاء خدمته وفى الثانية بتعويضه عن ذلك ، هذا ولا يسوغ أن نغل يد المحكمة فى القضاء بالتعويض من الاضرار الأدبية متى استبان لها من واقعة النزاع وظروف الدعوى أن فى تعويض المدعى جبرا للضرر وإزاحة للغمة والمرارة التى استقرت فى نفسه من جزاء قضاه ظلما وتصحيحا لوضعه بين أفراد مجتمعه وعشيرته سيما إذا كانت المحكمة لم تبالغ فى تقرير التعويض وقضت له بمبلغ زهيد على سبيل التقدير الأدبى الرمزى .

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٢٩ق – جلسة٣٠ /٦ /١٩٨٧ – س ٣٢ ص١٤٨٣)

المبدأ رقم (١٧٥) ــ صدور حكم بإلغاء قرار التخطى فى الترقية وتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا صحيحا بترقية الطاعن إلى الوظيفة المتخطى فى الترقية إليها من التاريخ الذى كان يجب ترقيته فيه وتسوية حالته من أقدميه ومرتب وغيره بما

لا ينتقص من حقوقه ـ التعويض العينى فى هذه الحالة كاف بما لا محل للقضاء بتعويض نقدى يؤدى إلى ازدواج التعويض - القول بغير ذلك مدعاة لتقييد الإدارة وتهيبها عند ممارسة سلطتها التقديرية في مجال الترقية بالاختيار.

الحكم

وجوب توافر أركان مسئولية الإدارة عن قراراتها المعيبة من خطأ وضرر وعلاقة سببية حتى يقضى بالتعويض ، والأصل فى التعويض أن يكون تعويضا نقديا ، والتعويض بمعناه الواسع أما أن يكون تعويضاً عينياً وهو التنفيذ العينى وأما أن يكون تعويضاً بمقابل ، والتعويض بمقابل أما أن يكون تعويضا غير نقدى أو تعويضا نقديا ، فإذا كان التعويض العينى يكفى لجبر كافة الأضرار المترتبة على قرار التخطي فى الترقية فلا محل بعد ذلك للقضاء بتعويض نقدى .

إن صدور حكم بإلغاء قرار التخطى فى الترقية وتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا صحيحا بترقية الطاعن إلى الوظيفة المتخطى فى الترقية إليها من التاريخ الذى كان يجب ترقيته فيه وتسوية حالته من أقدميه ومرتب وغيره بما لا ينتقص من حقوقه ، فإن القضاء الإدارى وهو يقضى بكفاية التعويض العينى بإلغاء قرار التخطى لجبر الضرر فإنما يجرى موازنة عادلة بين مسئولية الإدارة وهى بصدد ممارسة الاختيار التقديرى فى الترقية بالاختيار وبين حقوق العاملين الذين أصابهم ضرر من جراء خطأ الإدارة التقديرى تم جبره عينا بتسوية كافة حقوقهم الوظيفية ، فالتعويض العينى فى هذه الحالة كاف بما لا محل معه للقضاء بتعويض نقدى يؤدى إلى ازدواج التعويض ، والقول بغير ذلك مدعاة لتقييد الإدارة وتهيبها عند ممارسة سلطتها التقديرية فى مجال الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم٣٢١٤ لسنة٣٣ القضائية ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥ ـ س٣٦ص١٦٢)

المبدأ رقم (١٧٦) ـ قرار النقل وإعادة الموظف إلى عمله خير تعويض عما يكون قد لحق به من ضرر أدبى من ذلك القرار .

الحكم

متى تبين أن القرار المطعون فيه جاء فى ظاهره نقلاً إلا أنه فى الحقيقة قد تضمن جزاءً تأديبياً مكملاً لجزاء سبق توقيعه على الطاعن بخصم يومين من راتبه فإن هذا القرار يكون معيبا بعيب مخالفة القانون . إلغاء قرار النقل وتوافر

أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض عن الآثار المادية من جراء قرار النقل ، المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية، إلغاء قرار النقل وإعادة الموظف إلى عمله خير تعويض عما يكون قد لحق به من ضرر أدبى من ذلك القرار .

(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٦ - س ٣٦ ص ٨٠٣)

المبدأ رقم (١٧٧) ـ عدم جواز إنقاص قيمة التعويض المستحق بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية .

الحكم

تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية لا يجب أن يكون سبيلا لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر.

(الطعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٢٥٢- والطعن رقم ٧٩٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

المبحث السادس
مبادئ متنوعة
في دعوى التعويض

المطلب الأول
دعوى التعويض
في قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١٧٨) ـ الخطأ العقدي المستوجب للتعويض هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب ، يستوى في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمده أو إهماله ، أو عن فعله دون عمد أو إهمال .

الحكم

من الأمور المسلمة في العقود كافة سواء عقوداً إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك، يستوى في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمدة أو إهماله، أو عن فعله دون عمد أو إهمال ومما أن العقد الذي تستند إليه المنازعة الحالية هو عقد مبرم بين الجهة الإدارية المدعي عليها والمدعي للقيام ببناء عقارات لصالح شخص معنوى عام ويقصد تحقيق مصلحة عامة فهو عقد اشغال عامة، ويولد هذا العقد في مواجهة جهة الإدارة التزامات عقدية أخصها أن تمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المعني في تنفيذه حتي يتم إنجاز فإذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقديا في جانبها يخول المدعي الحق في أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم قيام جهة الإدارة بالتزامها أو من جراء تأخرها في القيام به "

(محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة عقود "زوجي " ــ الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

المبدأ رقم (١٧٩) ــ عدم جواز سحب القرارات الصحيحة ــ أثر السحب لهذه القرارات ترتيب الحق في التعويض .

الحكم

ولما كان قرار تعيين المستـــأنف ضده قد صدر صحيحا مبرءا من أي عيب من عيوب عدم المشروعية ، بل وارجع أقدميته إلى تاريخ سابق على التعيين ، ومن ثم فانه يكون حصينا من كل إلغاء أو سحب فإذا ما أصدرت الجهة الإدارية قرارها بسحب قرار تعيين المستأنف ضده فإن قرارها يكون قد وقع في حمأة

القانون ، وصدر مخالفا له ويكون ذلك مكونا لركن الخطأ ، وإذ قام الحكم المطعون فيه على ثبوت خطأ الإدارة لهذا السبب ، وثبت لها كمحكمة موضوع حصول الضرر الناجم عن ذلك الخطأ ، وقدرت لجبره تعويضا مقداره خمسة آلاف جنيه ، فان حكمها يكون قد أصاب وجه الحق جديرا بالتأييد ، ويكون طعن المستأنف عليه فاقدا سنده وأساسه من صحيح القانون خليقا بالرفض.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة عقود "زوجي" ــ الاستئناف رقم ٢٦٨ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ ــ طعناً على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارتي النقل والمواصلات بجلسة ٢٠٠١/٤/٢ فى الدعوى رقم ٤٢/٣٣٦ق)

المبدأ رقم (١٨٠) ــ عدم جواز سحب القرارات الصحيحة ــ أثر السحب لهذه القرارات ترتيب الحق في التعويض .

الحكم

أن أسباب الإحالة إلي المعاش بعد الاحتياط علي المجلس الأعلي للشرطة، يجب أن تنطوى علي ما يفيد استمرار الإحالة إلي الاحتياط علي وجه يجعل الضابط غير صالح للعمل بهيئة الشرطة، وحيث خلت الأوراق تماما مما يفيد ارتكاب المدعي لوقائع جديدة خلال فترة إحالته للاحتياط تنبئ عن عدم استقامة سلوكه، ولم تتمسك جهة الإدارة بثمة شئ من ذلك فمن ثم يكون قرار إحالته إلي المعاش تطبيقا لحكم المادة ٢/٦٧ من قانون هيئة الشرطة قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون، وهو ما يتوافر معه ركن الخطأ في حق جهة الإدارة، وإذ ألحق هذا الخطأ بالطاعن أضراراً مادية تمثلت في فقدانه لمورد رزقه، فضلا عن الأضرار الأدبية لشعوره بالأسي والحزن علي ضياع مستقبله الوظيفي بهيئة الشرطة، مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بما يتوافر معه مناط مسئولية الجهة الإدارية، وإذ أن تقرير التعويض يكون علي قدر الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالطاعن، وهي من الأمور المتروكة لتقدير المحكمة، وهو ما يتعين معه تعديل التعويض المقضي به من محكمة أول درجة ليصل إلي الحد الجابر لما لحق الطاعن من أضرار مادية وأدبية

(محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة عقود "زوجي " ــ في الطعن الإستئنافي رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ ق.س والطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٤ق.س ــ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

المبدأ رقم (١٨١) ـ مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وان يحيق بصاحـــــب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ـ إنذار العامل بعد انقطاعه عن العمل هو إجراء جوهري يمثل ضمانة أساسية للعامل وعدم الإنذار يعد عيبا شكليا جوهريا لا يقبل التصحيح ويترتب على اهـــداره استحقاق المضرور للتعويض .

الحكم

من المقرر قانونا ان مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وان يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ ، وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث ان المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ان إنذار العامل بعد انقطاعه عن العمل هو إجراء جوهري يمثل ضمانة أساسية للعامل ، وان الغرض من الإنذار تنبيه العامل الى عاقبة انقطاعه من جهة ، وان تستبين جهة الإدارة مـــن جهة أخرى مدى إصراره على ترك العمل وعزوفه عنه ، وان إغفال هذا الإجراء يعيب القرار الصادر بإنهاء الخدمة بعيب شكلي ألا انه عيب جوهري ، وليس صحيحا ان هذا العيب الشكلي لو تم اتخاذه لكان صحيحا ، إذ ان من شأن الإنذار وحصوله على وجهه المقرر قانونا ان ينبه العامل الى عاقبة الانقطاع وان تمنحه الفرصة لإبداء ما عسى ان يكون لديه من عذر وان تتبين جهة الإدارة مدى إصراره على ترك العمل وعزوفه عنه وهذه كلها لا تفترض وإنما تتحقق بحصول ضمانة الإنذار ، وقد اكد قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن ان إهدار الإدارة لهذه الضمانة يصم قرارها بعدم المشروعية وانه يرتب ركن الخطأ الموجب لمسئوليتها ، وان مؤدى ذلك انه ليس من موانع التعويض ان تكون لدى العامل القدرة على الكسب أو ان تكون ابواب الرزق قد فتحت امامه بغير حساب ، ذلك ان التعويض يكون حسب الأضرار التى تحققت وثبتت من القرار غير المشروع بإنهاء الخدمة وحرمان العامل من ميزات الوظيفة المادية والأدبية.

وحيث انه وفضلا عما تقدم فان لا محاجة للقول بأن عدم إنذار العامل قبل اصدار قرار إنهاء الخدمة للانقطاع هو عيب شكلي ينتفى معه السند القانونى للمطالبة بالتعويض بدعوى ان هذا الإجراء " الإنذار " ولو كان روعى لكان قرار إنهاء الخدمة صحيحا ، لا محاجة في ذلك لان الأمر لا يتعلق ببحث حالة ما لو كان قد روعى الإجراء عند صدوره وإنما الأمر يتعلق ببحث مدى سلطة الإدارة في تصحيح العيب الشكلي بعد حصوله ، اى بمدى سلطتها في إجراء الإنذار بعد تخافه وصدور حكم بالغاء القرار للعيب الشكلي ، وبطبيعة الحال فليس في مكنة الإدارة تصحيح العيب الشكلي بعد إغفاله ومن ثم يكون ذلك العيب ليس شكلا ثانويا وإنما شكلا جوهريا لا يقبل تصحيحا بعد إغفاله ، ومن ثم يكون عدم الإنذار عيبا شكليا جوهريا يترتب على اهـــداره استحقاق المضرور للتعويض.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة عقود "زوجي " ــ الطعن الإستئنافي رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ ق.س ــ في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها في الدعوى رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٧ ــ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠ ــ وفي هذا المعنى– أحكام المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٢/٢٢٦٨ق – جلسة ١٩٨٨/٦/٧ – س ٣٣ ص ١٦٥٩ – وفى جانب منه الطعن رقم ٣٨/١٣٧٢ق –جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ –س ٤٠ ص٧٧٣)

المبدأ رقم (١٨٢) ــ أساس مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية ــ ثبوت خطأ الإدارة ــ تطبيق على تنظيم تجارة القطن بالداخل .

الحكم

وحيث انه وعن موضوع الدعوى ، فان المحكمة قد فرغت من بسط وقائع الدعوى ومستنداتها تمهد لقضائها بأن من المقرر أنه يشترط لمسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية أن يتوافر ركن الخطأ فى جانبها بأن تكون تلك القرارات غير مشروعة وأن يترتب عليها ضرر للغير وأن يتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث انه يبين من جماع ما تقدم من نصوص قانونية مؤيدة بالمذكرة الإيضاحية أن المشرع وهو فى سبيل تنظيم تجارة القطن بالداخل راعى طبيعة هذه التجارة وخطورتها وما تتطلبه من ضوابط ونظم متعارف عليها عالميا وبذلك يتنزه فى تحريره لهذه التجارة وإخضاعها لآليات السوق عن إغفاله لتلك الاعتبارات ، ويكون قد أراد وفق صحيح قصده وسليم نصوصه ترك تجارة

القطن زهرا وشعرا بيعاً وشراءً وحلجا للتداول الحر بالأسواق ، ولم يقرن ذلك بقيد سوي فى حالة بيع الأقطان الشعر للدولة فجعل ذلك مرهون بالشروط والأسعار التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وجعل من اللجنة العامة المشكلة لتنظيم تجارة القطن مراقبة تنفيذ أحكام ذلك القانون ولائحته التنفيذية ، وفى ضوء ذلك لها اقتراح اللوائح الداخلية لتنظيم العمليات بالأسواق المحلية وإصدار التوصيات المتعلقة بالجوانب المختلفة المرتبطة بالسياسة القطنية ومتابعة تنفيذها وفى قيامها بذلك تلتزم أحكام القانون رقم ١٩٩٤/٢١٠ فلا يكون لها أو لغيرها وضع قيودا على هذه التجارة لم يأت بها ذلك القانون وإلا عد ذلك مخالفة صريحة لأحكامه وهو ما لا يجوز إلا بذات الأداة التشريعية أي بقانون.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قد أصدر فى١٩٩٥/٧/٣٠ قراراً برقم ١٩٩٥/٤٥٧ تضمن الحظر على المتعاملين فى الموسم القطني ٩٦/٩٥ الخاضعين للقانون رقم ١٩٩٤/٢١٠ السالف الإشارة إليه الاحتفاظ بأي كمية من الأقطان الشعر المحلوجة غير المرتبط عليها للتصدير أو المغازل المحلية بعقود موثقة ومسجلة بالجهات الرسمية المختصة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ حلجها ورتب على مخالفة هذا الحظر إحالة المخالفين إلى مجالس التأديب وتوقيع العقوبات الواردة فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٩٩٤/٢١٠ بشأنهم أو اتخاذ إجراءات تقديمهم للمحاكمة طبقا للمادة ٤٧ منه وإخطار وزارة الزراعة لسحب تراخيص المحالج المخالفة. وقد أتبعه بقرار آخر برقم ١٩٩٥/٥٤٩ فى ١٩٩٥/٨/٢٨ حدد بموجبه الحد الأدنى لأسعار الأقطان الزهر موسم ٩٦/٩٥ للمنتجين الذين يرغبون اختياريا فى توريد أقطانهم لحلقات التسويق ، وهي بالنسبة للقطن صنف جيزة ٧٥ معدل تصافي ١١٥% سعر القنطار الزهر ٥٠٠ جنيه ولم تقف الإجراءات عند هذا الحد وإنما تبع ذلك صدور تعليمات من كل من وزير الزراعة وقطاع الأعمال العام فى ١٩٩٥/٩/٢١- بداية موسم القطن – بتأجيل الارتباط على تصدير الأقطان وبموجب هذه التعليمات بحظر التصدير قررت اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل حظر التصدير وقد ترتب على ذلك التعديل فى بند الأسعار الوارد بالبند الرابع من نموذج عقد بيع الأقطان والمنصوص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم١٩٩٤/٢١٠ من المحاسبة على أساس أسعار

التصدير المعلنة إلى المحاسبة على الأسعار الإجبارية التي تم ترخيصها فى ضوء حظر التصدير.

وحيث انه يبين من جماع ما تقدم إلى أن جهة الإدارة قد عمدت إلى إفراغ القانون رقم ١٩٩٤/٢١٠ من مضمونه وذلك بتقرير قيود قاسية على تداول تجارة القطن خلال الموسم ١٩٩٦/٩٥ قد تكون أقسي من تلك القيود التي كبلت بها تلك التجارة فى فترة التسعير الجبرى قبل صدور القانون رقم ١٩٩٤/٢١٠ من حظر الاحتفاظ بالأقطان ، إلا لمدة معينة وحظر تصديرها وتحديد سعر إجباري لها كل ذلك بالمخالفة الصريحة لأحكام القانون رقم ١٩٩٤/٢١٠ ولم يكن رائدها فى ذلك سوي مصلحة بعض المغازل الحكومية التي أعجزتها ندرة السيولة المالية لها عن توفير احتياجاتها من الأقطان اللازمة لها دون سبب آخر فى ضوء زيادة الإنتاجية فى ذلك العام عما كان يتوقع لها وترحيل فائض ضخم من الأقطان إلى العام ٩٧/٩٦ وبذلك لم يكن الباعث على إصدار جهة الإدارة لتلك القرارات والتعليمات العجز فى محصول القطن وحماية المصلحة العامة وإنما كان ذلك منها بسبب تخبطها البين فى الإحاطة بحجم محصول القطن وحاجة السوق الداخلي وكأن القطن لم يزرع فى مصر سوي هذا العام فقط فجاءت قراراتها وتعليماتها مخالفة ليس فقط للقانون رقم ١٩٩٤/٢١٠ وإنما خالفت بها أحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ بشأن قانون الاستيراد والتصدير الذي أعطي الإختصااص بحظر أو تقييد تصدير السلع لوزير التجارة ثم الغي هذا الحظر كليه بموجب قراره رقم ١٩٩٤/٣٩٦ ومن ثم يضحى الخطأ ثابتاً فى حق جهة الإدارة .

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة ــ عقود وتعويضات ــ
الدعوى رقم ١٩٠٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

المبدأ رقم (١٨٣) ــ الحكم النهائي البات بعدم الطعن عليه له حجيته في إثبات ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة ــ الإجراءات المتخذة من قبل جهة الإدارة فى تنفيذ القرار هى أثر من آثار صدوره ترتد إليه وتستند له فلا تعد من الأعمال المادية لجهة الإدارة التى تتحقق بها مسئوليتها بعيداً عن القرار الذى ولدهما ــ الإجراءات المتخذة بناء على القرار المقضي بإلغائه جاءت خرقا لقواعد دستورية وتغولا على حق لا يدانيه علوا نص عليه الدستور وتكفل القانون بحمايته بسياج منيع لتعلقه بوجود الإنسان وآدميته وكونه مستودع سره وأمنه

وراحته فجعل للمسكن الخاص حرمة لا تمس إلا فى النطاق الضيق الذى نظمه القانون فقد نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ".

اقتحام عمال الإدارة تابعى المدعى عليهما لمسكن المدعين عنوة دون صدور أمر قضائى مسبب هو خطأ آخر فضلا عن كونه عين الضرر الذى لحق المدعيان .

الحكم.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المقرر قضاءً أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها هو قيام الخطأ فى جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب اعتوره من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر لذوى الشأن وأن يرتبط هذا الضرر بالخطأ برابطة السببية.

وحيث أنه وعن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن القرار سند التعويض بالدعوى الماثلة كان محلا للطعن بالدعوى رقم ٥٨/٣٦٨٠ من " قضاء إدارى " وقضى بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢١ بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار وأضحى هذا الحكم نهائيا باتا بعدم الطعن عليه وبمقتضى حجيته يكون ركن الخطأ ثابتا فى جانب جهة الإدارة.

وحيث أن المحكمة وهى تبسط الضرر الذى رتبه ذلك القرار كان لزاما عليها التأكيد على أن الإجراءات التى اتخذت من قبل جهة الإدارة فى تنفيذ ذلك القرار وهى أثر من آثار صدوره ترتد إليه وتستند له فلا تعد من الأعمال المادية لجهة الإدارة التى تتحقق بها مسئوليتها بعيدا عن القرار الذى ولدهما قد جاءت خرقا لقواعد دستورية وتغولا على حق لا يدانيه علوا حقا آخر نص عليه الدستور فى نصوصه وتكفل القانون بحمايته بسياج منيع لتعلقه بوجود الإنسان وآدميته وكونه مستودع سره وأمنه وراحته فجعل للمسكن الخاص حرمة لا تمس إلا فى النطاق الضيق الذى نظمه القانون فقد نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون "، وفى ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥/٤ ق (دستورية) جلسة ١٩٨٤/٦/٢ إلى أن نص المادة ٣٣ من الدستور جاء عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع

أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة. وبذلك يكون اقتحام عمال الإدارة تابعى المدعى عليهما لمسكن المدعين عنوة دون صدور أمر قضائى مسبب هو خطأ آخر فضلا عن كونه عين الضرر الذى لحق المدعيان فضلا على ترتيب أضرار أخرى من تلف باب الشقة بكسر كالونه الخارجي ومزلاجه الداخلي وزجاج المطبخ وبعض الأدوات المنزلية الزجاجية الخاصة بالمطبخ فضلا عن ترويع أمن المدعيين فى مسكنهما وكلها أضرار قد ارتبطت بالقرار المقضى بإلغائه ونتجت عنه ولا يدحضها صدور تعليمات باقتحام مسكن المدعيان أيا كان مصدرها، وبذلك تتكامل أركان مسئولية جهة الإدارة عن التعويض وحق للقضاء بإلزام المدعى عليهما الأول والثانى بصفتهما بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمدعيين مبلغا وقدره خمسون ألف جنيه تعويضا جابرا لما لحقهما من أضرار نتيجة صدور وتنفيذ قرار تصحيح الأعمال رقم ٢٠٠٢/١٦٤٢.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة ــ عقود وتعويضات ــ
الدعوى رقم ٣٤٧٨ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠)

المبدأ رقم (١٨٤) ــ المسئولية عن التعويض وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية ــ مخالفة شركات أو منشآت للنقل الجوي الأجنبية لأحكام الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين الجمهورية والدولة التابعة لها الشركة أو المنشأة أو مخالفة أحكام التراخيص أو التصاريح الصادرة لها أحقيتها في تعويض يعادل ضعف أجر النقل الذي تحصل عليه الشركة أو المنشأة المخالفة.

الحكم

وحيث إنه يبين من مطالعة اتفاقية إنشاء وتنظيم النقل الجوي المدني الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية "الطرفين المتعاقدين" أنه قد تم منح حكومة الدولتين حق تسيير خطوط جوية دولية على الطرق المحددة في ملحق الاتفاقية لتأمين النقل الدولي للركاب

والبضائع والبريد على أن يعين كل طرف كتابة للطرف الآخر مؤسسة طيران واحدة أو أكثر لتقوم بتسيير كل خط من الخطوط الجوية المحددة وفقا لهذا الاتفاق وتمنح هذه المؤسسات باستخدام المطارات المعدة للحركة الجوية المدنية الدولية وأخذ وإنزال ركاب وبضائع وبريد في إقليمه في النفط المحدث في ملحق الاتفاقية. وأنه في حالة قيام هذه المؤسسات بتسيير رحلات خاصة "غير المنصوص عليها في الاتفاقية" فيتعين عليها أن تحصل على تراخيص خاصة وفقا للوائح الوطنية المعمول بها في دول الاتفاقية "الطرفين المتعاقدين" بموجب طلب يقوم من مؤسسة الطيران صاحبة الشأن إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مباشرة قبل القيام بهذه الرحلات بثمانية وأربعين ساعة على الأقل، وقد رتب قانون الطيران المدني المصري في المادة ١٥٨ السالف الإشارة إليها على مخالفة شركات أو منشآت للنقل الجوي الأجنبية لأحكام الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين الجمهورية والدولة التابعة لها الشركة أو المنشأة أو مخالفة أحكام التراخيص أو التصاريح الصادرة لها أحقيتها في تعويض يعادل ضعف أجر النقل الذي تحصل عليه الشركة أو المنشأة المخالفة.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت بإقرار الشركة المدعي عليها "المقدم من المدعي بحافظتي مستندات جلسة ١٩٩٥/١٢/٨ و١٩٩٦/١٢/٢٦" أنه في غضون عام ١٩٩٣ قامت الشركة المدعي عليها بنقل عدد ٧٢ راكبا من القاهرة إلى وارسو عن طريق بودابست، وكان ذلك قد تم دون الحصول على ترخيص به من سلطات الطيران المدني بالجمهورية الشعبية المجرية بالمخالفة لنص المادة الرابعة من الاتفاقية السالف الإشارة إليها ومن ثم يستحق المدعي بصفته سداد قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون الطيران المدني المصري السالف الإشارة إليه وهو ما يتعين القضاء به.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة ــ عقود وتعويضات ــ
الدعوى رقم ٤٣٢٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤)

المبدأ رقم (١٨٥) ــ القضاء بالتعويض في حدود ما يطلبه الخصوم ولو كان استحقاقهم للتعويض المقرر قانوناً يزيد على طلباتهم ــ أساس ذلك .

الحكم

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه في يوم الخميس الموافق ١٤ من يونيو عام ١٩٨٤ اقتحم ثلاث مواطنين نيجيريين مبنى

سفارة جمهورية مصر العربية في لاجوس بنيجيريا تحت تهديد السلاح حيث قاموا باقتياد جميع العاملين بالسفارة بالدور الثاني العلوي بعد أن أغلقوا باب السفارة الخارجي واستولوا على أموال المحتجزين وساعاتهم وقدرت هذه المبالغ بحوالي عشرة آلاف نايرة نيجيرية ومجموعة من الساعات ومن بين هذه المبالغ مبلغ ألف نايرة نيجيرية تخص مورث المدعين والذي كان يشغل منصب مستشار السفارة في ذلك الوقت وأن هذا المبلغ يعادل ١٣٢٠ دولاراً أمريكياً طبقاً لشهادة البنك المبلغة للوزارة مع حسابات البعثة الشهرية ثم قام المقتحمون أثناء فترة احتجاز أعضاء السفارة والزوار في غرفة مورث المدعين طلبوا من السكرتيرتين المحليتين النزول معهم وقاموا بالاعتداء عليهما بالاغتصاب ثم فروا هاربين.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن القواعد المقررة بنص المادة (٨٢) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان وكذا قرار وزير الخارجية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ تنطبق على إحالة مورث المدعين الأمر الذي يتعين معه على جهة الإدارة المدعي عليها تعويض مورث المدعية بما لا يتجاوز جملة المرتبات والرواتب الإضافية المقررة العضو عن مدة ستة أشهر بواقع البعثة التي يعمل بها العضو وقت الحادث بيد أن مورث المدعين قد قصر طلباته على صرف تعويض يعادل ما فقده خلال هذا العدوان على السفارة حسبما سلف آنفاً والذي يقدر بمبلغ ١٣٢٠ دولاراً أمريكياً ومن ثم يتعين إلزام المدعي عليه بصفته بسداد هذا المبلغ للمدعين.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة ــ عقود وتعويضات ــ الدعوى رقم ٥١٦٤ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

المبدأ رقم (١٨٦) ــ دعوى التعويض الناشئة عن إصابة المدعي أثناء العمليات الحربية تسقط بالتقادم بانقضاء خمسة عشر عاما من تاريخ إصابته .

الحكم

الأصل المقرر فى القانون المدني أن تدور الدعوى مع الحق الذي تحميه فتسقط معه بمضي المدة المقررة للتقادم وترتيبا على ذلك فان دعوى التعويض الناشئة عن إصابة المدعي أثناء العمليات الحربية تسقط بالتقادم بانقضاء خمسة عشر عاما من تاريخ إصابته بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٦ وذلك حتى تستقر المراكز

القانونية ولا تبقي مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة لعدم استقرار تلك المراكز.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة ــ عقود وتعويضات ــ الدعوى رقم ٤٧٤٤ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ ــ وفي ذات المعنى : يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٤١٣٢/٤٦ق عليا جلسة ١٥/٦/٢٠٠٢")

المبدأ رقم (١٨٧) ــ أحوال عدم مشروعية قرار التخطي في الترقية لوظيفة نائب مساعد الوزير المكون لركن الخطأ في دعوى التعويض .

الحكم

وحيث إنه ولما كان المقرر قضاءاً أن مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطها توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وكان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي أنه ولئن كانت الترقية إن أجاز القانون الطعن في القرارات الصادرة بها تتعدي أساسا إلي تعيين الموظف في درجة مالية أعلي من درجته، إلا أنه لا شك في أنه يندرج في مدلولها وينطوى في معناها تعيين الموظف في وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التي يشغلها في مدارج السلم الإداري إذ أن الترقية بمعناها الأعم هي ما يطرأ علي الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمه علي غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري، ويتحقق ذلك أيضا بتقليد الموظف وظيفة تعلو وظيفته في مجال الاختصاص وأن لم يصاحب هذا التقليد نفع مادي " طعن رقم ١٠٦/١٤ق.ع جلسة ٢٧/٦/١٩٧٦".

وحيث أنه ولئن كان قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥/١٩٨٢ لم يتضمن الضوابط والقواعد التي تحكم الترقية إلي وظيفة مساعد وزير الخارجية إلا أن التعين في هذه الوظيفة يتم وفقا لما هو ثابت بالأوراق بالاختيار علي أساس الصلاحية والكفاية وأنه ولما كان ذلك وكان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي أن الترقية بالاختيار ولئن كانت من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة ألا أن مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد أستمد من عناصر صحيحة مؤدية إلي صحة النتيجة التي انتهت إليها في ضوء مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف علي مدي كفاءتهم في مضمار الكفاية بحيث

لا يتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث ظاهر الكفاية وهو أمر تمليه دواعي المشروعية فإذا لم يقع الأمر علي هدا النحو فسد الاختيار وبطل القرار الذي اتخذ علي أساسه.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي أقدم من المطعون علي ترقيته في شغل الدرجات الوظيفية بدءاً من وظيفة ملحق وحتي وظيفة سفير المعين فيها المدعي في ١٩٩٧/٧/٧ والمطعون علي ترقيته في ١٩٩٩/١١/٢٠ وكانت كفاية المدعي ثابتة بما جاء بتقارير كفايته والمهام التي كلف بها واعتدت الجهة الإدارية بهذه الكفاية.فأصدرت قرارها رقم ٢٩٨٦ في ١٩٩٨/٨/٨ " بعد تخطي المدعي مدة عام تقريبا " بتعين المدعي نائب مساعد الوزير لشئون الهجرة واللاجئين وهو ما يتبين من توافر كفاية المدعي للتعيين في هذه الوظيفة بالقرار المطعون فيه – إذ لم تتغير حالته وكفائته خلال المدة من تاريخ تخطيه وحتي تعيينه في هذه الوظيفة – ومن ثم يضحي قرار تخطيه في الترقية لوظيفة نائب مساعد الوزير بموجب القرار رقم ٩٧/٢١٦٣ قد جاء بالمخالفة للقانون مما يتوافر به الخطأ في جانب جهة الإدارة.

وحيث أنه وعن الضرر فإنه ولئن كانت جهة الإدارة قد تداركت تخطي المدعي في الترقية إلي وظيفة نائب مساعد الوزير بقرارها رقم ٢٩٨٦ في ١٩٩٨/٨/٨ – أي بعد عام تقريبا من تخطيه في الترقية – فإن ذلك لا يجبر الضرر الذي لحقه ولاسيما الضرر الأدبي من التهوين في كفايته لشغل المناصب الإشرافية ، والتمتع بمزاياه الأدبية وشمول أشراف من هو أحدث منه لأعماله وهو ما يلحق به الأذي النفسي فضلا علي تكبده لمصاريف التقاضي ومتابعة دعواه، وكانت هذه الأضرار قد ارتبطت بخطأ جهة الإدارة السالف إثباته ومن ثم تتكامل مسئولية جهة الإدارة عن تعويضه المدعي، وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ مقداره .... يلزم به المدعي عليه بصفته.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة ــ عقود وتعويضات ــ
الدعوى رقم ٥٩٣٨ لسنة ٥٥ق ــ جلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠)

المبدأ رقم (١٨٨) ــ لا أساس للقضاء بالتعويض مع ثبوت الخطأ في جانب المدعي ــ غرامة التأخير لا تعدو أن تكون تعويضا اتفاقيا جزائيا عما أصاب المرفق العام من ضرر مرده إخلال المتعاقد بحسن سيره ، وهو ضرر مفترض

يجيز للإدارة توقيع الغرامة إذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الإخلال من جانب المتعاقد معها .

الحكم

من المسلمات في فقه القانون الإداري أن غرامة التأخير لا تعدو أن تكون تعويضا اتفاقيا جزائيا عما أصاب المرفق العام من ضرر مرده إخلال المتعاقد بحسن سيره ، وهو ضرر مفترض يجيز للإدارة توقيع الغرامة إذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الإخلال من جانب المتعاقد معها ، فلها أن تستنزل قيمتها من المبالغ التي عساها أن تكون مستحقة له بموجب العقد دون أن تلتزم الإدارة بإثبات حصول الضرر كما لا يقبل ابتداء من المتعاقد إثبات عدم حصوله على اعتبار أن جهة الإدارة فى تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أي تأخير فهي ضمان لتنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة ــ عقود وتعويضات ــ الدعوى رقم ٦١٩٠ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

المبدأ رقم (١٨٩) ــ مسئولية الإدارة عن قراراتها ــ الضرر إما أن يكون ماديا او أدبيا ــ ويكون الضرر ماديا إذا إنطوي على إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، بينما يكون الضرر أدبيا إذا أصاب مصلحة غير مالية للمضرور ــ يجب أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الخطأ وأن يكون محققاً ــ التعويض يدور وجودا وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب .

ــ الحكم الصادر بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار المخالف المقضى بإلغائه مجردا ، وتستعيد الجهة الإدارية سلطتها فى إصدار قرار جديد .

ــ خطأ الإدارة بعدم تنفيذها الحكم المشار إليه لا يرتب للمدعي وتلقائيا ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة ، إذ يتعين أن يثبت أن المدعي كان مستحقا لإدراجه ضمن ترتيب الملحقين الاداريين العائدين من الخارج المستحقين لإدراجهم ضمن القرار الجديد الذى تقاعست عن إصداره .

ـ الآثار المالية المترتبة على خطأ الإدارة لا تستحق تلقائيا بمجرد صدور حكم الإلغاء المجرد ، بمجرد ثبوت الخطأ بموجب هذا الحكم ، إذ أن الأصل أن الأجر مقابل العمل ومن ثم فإن المرتبات والرواتب الإضافية بقدرها المقرر إنما تكون نظير مباشرة العمل ذاته ، فإذا لم يباشر المدعي عملا لا لتقاعس منه وإنما للحيلولة بينه وبين مباشرته ،فإن ما يستحقه تنفيذا لذلك ليس هو المرتبات والرواتب الإضافية ، وإنما يستحق تعويضاً يدخل في عناصر تقديره قيمة تلك المرتبات والرواتب الإضافية والأضرار الأدبية التى حاقت به .

ـ عدم استحقاق فوائد التأخير على التعويض التي تقدره المحكمة .

الحكم

من المقرر أن مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع ، أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ ، وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان انتفت المسئولية المدنية ، والضرر إما أن يكون ماديا او أدبيا ، ويكون الضرر ماديا إذا إنطوي على إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، بينما يكون الضرر أدبيا إذا أصاب مصلحة غير مالية للمضرور ، علي أن يكون هذا الضرر مترتبا مباشرة عن الخطأ ومحققا ، والتعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر ، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أنْ يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب.

وحيث إنه من المقرر أن من شأن الحكم الصادر بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار المخالف المقضى بإلغائه مجردا ، وتستعيد الجهة الإدارية سلطتها فى إصدار قرار جديد بإلحاق العاملين الإداريين العائد من الخارج للعمل بالبعثات الدبلوماسية بالخارج وفقا للقواعد والأحكام القانونية الصحيحة .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى وبخاصة مستندات الجهة الإدارية ومذكرات دفاعها أن جهة الإدارة لم تنهض إلى استعادة سلطتها لتصدر قرارا جديدا بديلا عن قرارها رقم٩٦٠/١٩٩٦ فيما تضمنه من تعيين الملحقين الإداريين العائدين من الخارج ،وإنما استمرت فى تنفيذ القرار الملغي إلغاء

مجردا ولم تقم بإعادة ترتيب والحاق الإداريين العائدين من الخارج وفقا للقواعد المقررة بالقرار رقم ١٣١٠/١٩٩٢، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد أخطأت بمخالفتها لحكم القانون بعدم تنفيذ الحكم القضائي المشار إليه التنفيذ الصحيح .

وحيث إنه ولئن كانت الجهة الإدارية قد أخطأت بعدم تنفيذها الحكم المشار إليه ، إلا أن ذلك في ذاته لا يرتب للمدعي وتلقائيا ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة ، إذ يتعين أن يثبت أن المدعي كان مستحقا لإدراجه ضمن ترتيب الملحقين الاداريين العائدين من الخارج المستحقين لإدراجهم ضمن القرار الجديد الذى تقاعست عن إصداره وحيث إنه وفى مجال تقدير التعويض المستحق فإن المستقر عليه أن الآثار المالية المترتبة على خطأ الإدارة لا تستحق تلقائيا بمجرد صدور حكم الإلغاء المجرد ، بمجرد ثبوت الخطأ بموجب هذا الحكم ، إذ أن الأصل أن الأجر مقابل العمل ومن ثم فإن المرتبات والرواتب الإضافية بقدرها المقرر إنما تكون نظير مباشرة العمل ذاته ، فإذا لم يباشر المدعي عملاً لا لتقاعس منه وإنما للحيلولة بينه وبين مباشرته ،فإن ما يستحقه تنفيذا لذلك ليس هو المرتبات والرواتب الإضافية ، وإنما يستحق تعويضاً يدخل في عناصر تقديره قيمة تلك المرتبات والرواتب الإضافية والأضرار الأدبية التى حاقت به .

وحيث إن مناط استحقاق فوائد التأخير طبقا لأحكام المادة (٢٢٦) من القانون المدنى من تاريخ المطالبة القضائية هو أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت رفع الدعوى ،وان تكون الإدارة قد امتنعت وتأخرت عن الوفاء به ، والثابت أن مبلغ التعويض الذى تقضى به المحكمة فى هذه الدعوى لم يكن هو بذاته محل التزام ، كما لم يكن معلم المقدار وقت رفع الدعوى ، الأمر الذى لا يتوفر معه لطلب الفوائد القانونية مناط استحقاقه فيضحي والحالة هذه خليقا بالرفض.

(حكم محكمة القضاء الإداري ـــ الدائرة العاشرة ـــ عقود وتعويضات ـــ الدعوى رقم ٦٥١٨ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٦/٣/٢٠٠٨)

المبدأ رقم (١٩٠) ـــ العيب الذى يصاب القرار بصدوره من غير مختص لا يترتب عليه وبالضرورة استحقاق التعويض ـــ أساس ذلك .

الحكم

المقرر قضاءاً أن مسئولية الإدارة عن قرارتها تقوم على أركان ثلاثة وهى

الخطأ بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يصيب ذوى الشأن ضرر وأن يرتبط هذا الضرر بالخطأ برابطة السببية .

وحيث أنه وعن الضرر فإن العيب الذى أصاب القرار المشار إليه بصدوره من غير مختص لا يترتب عليه وبالضرورة استحقاق التعويض ، فالثابت أن النقل من الديوان العام إلى العمل بالإشراف على قسم رعاية المصالح المصرية فى سان سلفادور ليس نزيلاً لدرجة المدعى الوظيفية كما ذكر ، وإنما هو عمل يتولاه من فى درجته دون أن ينقص من قيمته ولا يحاج بما أورده من أن هذا العمل يقل فى مرتباته عن غيره مفضلاً عن ورود ذلك القول مرسلاً بلا دليل ، فإن المدعى وما بسطه بصحيفة دعواه من عناصر الضرر لم يقم عليها دليل من الأوراق ولم يقدم المدعى ثمة مستندات تؤيد ما ادعاه من ضرر وبذلك ينتفى الضرر المترتب على خطأ الإدارة ويتخلف أحد أركان مسئولية الإدارة عن التعويض مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى .

(حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدائرة العاشرة ـ عقود وتعويضات ـ
الدعوى رقم ٦٨٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

المبدأ رقم (١٩١) ـ المشرع وأن لم يحالفه التوفيق في اختياره لعبارة " بالاختيار المطلق" فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة لواء عامل قبل تعديل المادة بالقانون رقم٢٠ لسنة ١٩٩٨ إلا أن استلهام قصد المشرع حينذاك من هذه العبارة يتعين أن يكون في ضوء اتساق النظام القانوني للدولة الذي أرست قواعده النصوص الدستورية وبذلك يكون المشرع قد أراد بتلك العبارة منح وزير الداخلية قدرا من الحرية في تعيين شاغلي الوظائف العليا بالوزارة دون مشاركة من أجهزة الوزارة الأخرى في هذا الشأن وهذا القدر لا يختلف في طبيعته ومداه عن "السلطة التقديرية" الممنوحة لغيره في تعيين شاغلي الوظائف العليا بالدولة .

ـ الذهاب بقصد المشرع من تلك العبارة وحملها على الإطلاق من كل قيد هو من قبيل إسباغ السيادية على هذه القرارات دون أن تتوافر لها مقومات القرارات السيادية وبالمخالفة لنصوص الدستور وما استقر عليه القضاء الإداري من بسط رقابته على هذه القرارات إلغاء أو تعويضا وعدم تحصنها

- القول بأن ملف خدمة العامل لا يشمل حتما كل ما يتعلق بالموظف من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها في التقدير قد تغيب على التقارير ولكنها لا تغيب عن ذوي الشأن عند النظر في تلك الترقيات. وهو قول يجافي حقيقة الواقع ويرتب نتائج بالغة الخطورة في مجال العلاقات الوظيفية ولا يقتصر أثره على الترقية إذا أضحى ملف الخدمة صورة غير صادقة للحياة الوظيفية للموظف ويمكن إهدار ما ورد به لمعلومات شخصية لدى الرؤساء قد لا يفصحون عنها وتظل طي سرائرهم وضمائرهم للنوايا لا يطلع عليها إلا المولي عز وجل مما يعصف بالضمانات المقررة للموظف ومن ذلك يبين أن تلك القواعد التي قام عليها البند المشار إليه تكون قد تبنت أوضاعا شاذة في سبيل التأسيس لما ذهب إليه.

- لا يوجد ثمة ما يسمي بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية إذ أنه لا شبهة في خضوع القرارات الصادرة عنها في نطاق سلطتها التقديرية وفقا للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون تأكيدا لشرعيتها بقيامها على سببها الصحيح الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها على سند منه

الحكم

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المقرر قضاء أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها للغير مشروعة تقوم على أركان ثلاث وهي الخطأ والمقرر وعلاقة السببية.

وحيث إن المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة، قبل تعديلها القانون رقم ٢٠ لسنة١٩٩٨ كانت تنص على أن "تكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيه إلى رتبة لواء، إلا إذا رأي المجلس الأعلى للشرطة-لأسباب هامة-عدم ترقيته وتكون الترقية إلى الدرجات الأعلى بالاختيار المطلق"، وقد جرى عليه التعديل حيث استبدلت بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة بالنص التالي "تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة عميد وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى

المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد، إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلي المعاش وتكون الخدمة في رتبة عميد لمدة سنة ويجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة لواء وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء إلا إذا رأي المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلى المعاش وتكون الخدمة في رتبة لواء لمدة سنة يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهي خدمته بانتهائها ولو رقي خلالها إلى درجة مالية أعلى وتكون الترقية إلى الترتيب الأعلى بالاختيار".

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في الطعن رقم ٣٦/٧٩٨ق. ع بجلسة ١٩٩٥/١/١٧، والطعن رقم١٤٤٥٧/٥٠ق-جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩ قبل تعديل المادة (١٩) بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ الذي نشر في ١٩٩٨/٣/٣١ إلى أن الترقية من رتبة عميد إلى رتبة لواء عامل تكون بالاختيار المطلق مع إحالة الضابط الذي لا يشمله الاختيار في الترقية إلى رتبة لواء إلى المعاش مع ترقيه إلى رتبة اللواء وأساس ذلك أن من يختار لشغل المناصب الرئيسية يجب أن تتوافر فيه عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية فإن لم تتوافر هذه العناصر جميعها بالقدر الكافي فيمن يحل عليه الدور للترقية فقد روعي أن يعوض عن تركه في الاختيار بترقيته إلى رتبة لواء مع إحالته إلى المعاش حتى لا يبقي شئ من المرارة في نفوس بار الضباط بعد طول خدمتهم وبلوغهم المناصب العلياء وأن الأصل أن القانون حينما يطلق التقدير للإدارة في اختيار يرقي إلى رتبة اللواء العامل فلا معقب عليها في تقديرها مادام قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة بجوهر السلطة التقديرية هو الإطلاق وحدها التعسف والأصل أن عيب الانحراف بالسلطة هو من العيوب القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار وعلى مديري الانحراف بالسلطة أن يثبت ذلك بأن بنيت أن القرار قد قضيا غايات أخرى بعيدة عن الصالح العام وأنه ولئن كان ملف خدمة العامل وما يحتويه من تقارير وإن كان في الأصل هو الوعاء الطبيعي لحياته الوظيفية إلا أنه لا يشمل حتما كل ما يتعلق بالموظف من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثر في التقدير قد تغيب على التقارير ولكنها لا تغيب عن ذوي الشأن

عند النظر في تلك الترقيات إلى المناصب الرئيسية في وزارة الداخلية التي تتطلب على ما سلف إيضاحه إلى جانب عناصر الكفاية وقوة الشخصية والصلاحية الواجب توافرها معلومات وبيانات يسبقها ذوي الشأن سواء بأنفسهم أو بواسطة الأجهزة المختصة باستجماع مثل تلك البيانات.

وحيث أن المحكمة وهي تجل وتقدر الأحكام الصادرة من أعلى مراتب هيئات إرساء المبادئ وهي المحكمة الإدارية العليا لا يسعها إلا أن تعمل باجتهادها ومن ثم فهي لا تشايع ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، ذلك أن المشرع وإن لم يحالفه التوفيق في اختياره لعبارة "بالاختيار المطلق" فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة لواء عامل قبل تعديل المادة بالقانون رقم٢٠ لسنة ١٩٩٨ إلا أن استلهام قصد المشرع حينذاك من هذه العبارة يتعين أن يكون في ضوء اتساق النظام القانوني للدولة الذي أرست قواعده النصوص الدستورية وبذلك يكون المشرع قد أراد بتلك العبارة منح وزير الداخلية قدرا من الحرية في تعيين شاغلي الوظائف العليا بالوزارة دون مشاركة من أجهزة الوزارة الأخرى في هذا الشأن وهذا القدر لا يختلف في طبيعته ومداه عن "السلطة التقديرية" الممنوحة لغيره في تعيين شاغلي الوظائف العليا بالدولة إذ أن جميعها على قدر من الخطورة والحساسية التي توجب اختيار أفضل العناصر لشغلها دون تفضيل لمرفق على آخر في هذا الشأن، ذلك أن الذهاب بقصد المشرع من تلك العبارة وحملها على الإطلاق من كل قيد هو من قبيل إسباغ السيادية على هذه القرارات دون أن تتوافر لها مقومات القرارات السيادية وبالمخالفة لنصوص الدستور وما استقر عليه القضاء الإداري من بسط رقابته على هذه القرارات إلغاء أو تعويضا وعدم تحصنها، كما وأن القول بأن ملف خدمة العامل لا يشمل حتما كل ما يتعلق بالموظف من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها في التقدير قد تغيب على التقارير ولكنها لا تغيب عن ذوي الشأن عند النظر في تلك الترقيات. وهو قول يجافي حقيقة الواقع ويرتب نتائج بالغة الخطورة في مجال العلاقات الوظيفية ولا يقتصر أثره على الترقية إذا أضحى ملف الخدمة صورة غير صادقة للحياة الوظيفية للموظف ويمكن إهدار ما ورد به لمعلومات شخصية لدى الرؤساء قد لا يفصحون عنها وتظل طي سرائرهم وضمائرهم للنوايا لا يطلع عليها إلا المولي عز وجل مما يعصف بالضمانات المقررة للموظف ومن ذلك يبين أن تلك القواعد

التي قام عليها البند المشار إليه تكون قد تبنت أوضاعا شاذة في سبيل التأسيس لما ذهب إليه.

وحيث إن المحكمة وهي تتناول ما تضمنه المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتي كانت تنص على أن "تكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيه إلى رتبة لواء، إلا إذا رأي المجلس الأعلى للشرطة- لأسباب هامة- عدم ترقيته. وتكون الترقية إلى الدرجات الأعلى بالاختيار المطلق"، وبعد تعديلها بالقانون المشار إليه لتصير فقرة ثالثة جرى نصها على أن وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلى المعاش وتكون الخدمة في رتبة عميد لمدة سنة ويجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهي خدمته بانتهائها ولو رقي خلالها إلى درجة مالية أعلى وتكون الترقية إلى الترتيب الأعلى بالاختيار، فإن البين أنه قد تم استنهاض سلطة التشريع لتزيل عن النص عبارة (المطلق) بوصفها عبارة تحكمية لا تتفق وروح المادة (٦٨) من الدستور، ومع ذلك فقد ظلت مبادئ المحكمة الإدارية العليا سالفة البيان تعمل حكم المادة (١٩) قبل التعديل بل وتجرى نصها في أحكام صادرة بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩ متضمنة عبارة (الاختيار المطلق) التي عزف عنها المشرع طواعية ليطهر النص مما عسي أن يشوبه من عيوب دستورية أو عيوب لعدم المشروعية، وليعيد الأمر إلى نطاق تعبير (السلطة التقديرية للإدارة) بمعانيها وحدودها المتعارف عليها دون أن يخص هذه الترقية بذاتها أو بنوعها بأحكام خاصة بها تهيم بمعاني التقدير إلى إطلاق بغيض للسلطة لم يقصده المشرع لذاته، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة وهي تنزل حكم القانون على المنازعة الماثلة أن تعيد إلى واقع الدعوى المفهوم الصحيح لسلطة الإدارة التقديرية في اختيار رتبة اللواء بالاختيار.

وحيث إنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قررت- وبحق-أنه لا يوجد ثمة ما يسمي بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية إذ أنه لا شبهة في خضوع القرارات الصادرة عنها في نطاق سلطتها التقديرية وفقا للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون تأكيدا لشرعيتها بقيامها على سببها الصحيح

الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها على سند منه وهي رقابة مشروعية بسطتها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة بصفة عامة إلا أنه في مجال الرقابة على القرارات الصادرة لصالح الأمن العام فإن هذه الرقابة تجد حدها في فحص ماهية الصالح العام ومدى جدوى القرارات في المحافظة على هذا الصالح العام وهي مسائل لابد من التغلغل في الأوراق للوصول إليها" (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٢٤ لسنة ٤٥ق-جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٠)، وفي مقام الدفع أمامها بعدم دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ على أساس مخالفة تلك المادة لحكم المادة (٦٨) من الدستور فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٧٩٨ لسنة ٣٦ق بجلسة ١٩٩٥/١/١٧ بأن نص تلك المادة لم يحظر الطعن على القرارات الصادرة بعدم الترقية إلى رتبة اللواء وبالتالي لم يحصن القرارات الصادرة بذلك من الطعن عليها أمام القضاء، وانتهت إلى أن الدفع غير مجد، وترى هذه المحكمة أنه نص المادة (١٩) سالفة البيان حين ورد به عبارة (الاختيار المطلق) فهو كما ذهبت محكمتنا الإدارية العليا وبحق لم يتضمن حظرا صريحا على حق التقاضي إذ يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي وبين تحديد اختصاص القضاء الإداري بنظر تلك القرارات، وقد خص الدستور والقانون مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعات الترقية إلى رتبة لواء، ولم يحصن تلك القرارات من الطعن عليها أمام القضاء، ومن ثم فإنه من المتعين ألا يتسلب القضاء المختص من الرقابة الفعالة على تلك القرارات، وألا يقر ما يسمي السلطة المطلقة فهي أمر بغيض يتنافر مع الدستور ورقابة القضاء، إذ الرقابة القضائية القائمة على إقرار ما يسمي السلطة المطلقة هي رقابة تتنزل عن اختصاصها الحقيقي لتحيله اختصاصا شرفيا تمارسه على استحياء، فتضحي أنواعها بذاتها من الأقضية والأنزعة محكوم عليها بقضاء وحيد لا حيدة عنه هو رفض الدعوى، وهو ما يستوى وتحصين هذه الأقضية والأنزعة من رقابة القضاء، فرقابة تقدير الإدارة على أنه "سلطة مطلقة" هي في حقيقتها لا رقابة، ولذلك فإن قضاء مجلس الدولة منذ باكورة مبادئه لم يستكن لما يسمي السلطة المطلقة، وحتى حين تحدث عما يسمي إطلاقات الإدارة في شأن الترقية بالاختيار

أكد بوضوح (أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إطلاق الحرية لجهات الإدارة في الاختيار للترقية ليس معناه تحللها من كافة القيود والضوابط لأن هذه الحرية المطلقة لم تمنح لها إلا لتمكنها من اختيار الأجود والأصلح للترقية)، فإذا كان ما تقدم وكان المشرع ذاته قد سارع إلى العدول عن تعبير "السلطة المطلقة" واستبدل به عبارة "الاختيار" غير مقرونة بإطلاق من أي نوع، فإن المحكمة وهي في مجال رقابة الترقية إلى رتبة اللواء تجرى شئونها بمراعاة المفهوم الحقيقي للسلطة التقديرية للإدارة وبمراعاة الضوابط والقواعد التي اتبعتها في الاختيار وأسباب تفضيل من رقوا على من لم يرق ومدى تميز الأولين عن الآخرين أو تعيب الآخرين عن الأولين.

وحيث وإنه ولما كان ذلك فإنه يتعين بحث مشروعية القرار الطعين في ضوء المبادئ الراسخة التي أرساها القضاء الإداري في شأن الترقية من أنه ولئن كانت للترقية التي أجاز القانون الطعن في القرارات الصادرة بها لتصرف أساسا إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته إلا أنه لا شك في أنه يندرج في مدلولها وينضوى في معناها تعين الموظف في وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفية التي يشغلها في مدارج السلم الإداري. إذ أن الترقية بمعناها الأعم هي ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري، ويتحقق ذلك أيضا بتقليد الموظف وظيفة تعلو وظيفته في مجال للاختصاص وأن لم يصاحب هذا التقليد نفع مادي وأنه في مجال الترقية بالاختيار فإنه لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح والأكفأ، وعند التساوي في درجة الصلاحية فيجب أن تكون الترقية بين المرشحين حسب أقدمية كل منهم (طعن رقم ١٠٦/١٤ق. ع جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧، ورقم ٢٧٤٦/٣٧ق. ع جلسة ١٩٩٧/٤/٥).

وحيث إنه لما كان الأمر على ما تقدم وكان المدعي قد أورد في صحيفة دعواه أنه أقدم من اللواءات الذين تم ترقيتهم إلى وظيفة لواء عامل، وإذ لم تنكر الجهة الإدارية ما أورده المدعي في صحيفة دعواه بشأن أقدميته على النحو المتقدم من ناحية ولم تهون من كفاءته وكفايته، وكان الثابت من شهادة الخبرة المقدمة من المدعي والبيان المقارن المقدم من جهة الإدارة للمسترشد بهم في صحيفة الدعوى أنه في حين أن المدعي قد عمل بجهة مديرية أمن أسيوط ومصلحة الجوازات والهجرة والجنسية واكتسب خبرات في مجال أعمال الشرطة

النظامية والتحقيقات الجنائية والقانونية وجمع الاستدلالات والأمن العام وحصل على فرق ودورات تدريبية في كشف تزوير وثائق السفر والأعداد الأساسي لعلوم الحاسبات الإلكترونية والأمن السياسي ومستوى الإشراف الأول والإدارة العليا للضباط المرقين حديثا لرتبة اللواء وحصل على ثلاث علاوات تشجيعية لثلاث أعوام ١٩٨١ ، ١٩٨٨ ، ١٩٩٦ وكلف بمأموريات رسمية إلى كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية للتدريب وقف من الخدمة مدة ٢٨ عاما لم يحاكم خلالها تأديبيا أو جنائيا ولم يوقف عن العمل أو يحال للاحتياط أو يوضع تحت الملاحظة ، وبذلك تتوافر من الكفاءة والكفاية كما وأن تفانيه في العمل ثابت بما أوردة المدعى ولم يجحده جهة الإدارة من إصابته بطلق ناري أثناء تكليفه بمأمورية لضبط أسلحة غير مرخصة قانونا وضبط الهاربين من تنفيذ الأحكام الجنائية بدائرة مركز شرطة أبنوب الحمام بمديرية أن أسيوط وبذلك فإنه يفضل من تم ترقيتهم إلى رتبة لواء عامل المستشهد بهم غير مفيد الدعوى وآية ذلك .... ومن جماع ما تقدم يبين أن ترقية جميع هؤلاء وتخطي المدعى للترقية إلى رتبه لواء عامل وإحالته للمعاش برتبه لواء بالقرار الطعين قد قام على غير صحيح سببه من الواقع ووقع مخالفا لأحكام القانون وفي نطاق المفاضلة بينه وبين جميع من تقدم ومن ثم فإن الإدارة تكون قد ابتغت غير الصالح العام وانحرفت بسلطتها مما يقيم ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة .

وحيث أنه وقد ترتب على تخطي المدعى في الترقية لرتبة لواء عامل وإحالته إلى المعاش برتبة لواء أضراراً مادية تمثلت في حرمانه من راتب الوظيفة ومميزاتها المادية وأضراراً أدبية تمثلت فيما أصابه من حزن وألم نفسي لحرمانه من تتويج حياته الوظيفية بشغل إحدى الوظائف الرئاسية بالوزارة والتهوين من كفايته بينما يتم ترقية من ثبت دنو كفاءتهم وانفلات تصرفاتهم، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون، وبناء على ذلك فإنه تتوافر أركان المسئولية الإدارية ويتعين والأمر كذلك إلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي تعويضا مبلغا مقداره ....

(حكم محكمة القضاء الإداري ـــ الدائرة العاشرة ـــ عقود وتعويضات ـــ الدعوى رقم ٦٨٧٤ لسنة ٦٠ ق ـــ جلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠)

المبدأ رقم (١٩٢) ـــ التعويض عن النقل المفاجئ ـــ أساسه .

الحكم

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على ان المشرع قد خول جهة الإدارة صلاحية نقل رؤساء أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بها متى كانت لديها أسباب قررت على مقتضاها ضرورة اللجوء الى النقل حماية للمصلحة العامة بحسبان انه لا يتصور ان يفرض على جهة إدارة أبقاء احد العاملين لديها في موقعه بالخارج متى تبين ان ثمة اعتبارات تدعو الى تغيير هذا الموقع لدواعي المصلحة العامة ، فلا يمكن غل يدها على اتخاذ ما تراه كفيلا لمواجهة الاعتبارات والأوضاع المرتبطة بذلك النشاط ، ألا انه متى تحقق في النقل وصف النقل المفاجئ ، فان المشرع قد اقام الموازنة بين حق الدولة في النقل تحقيق للصالح العام وبين العامل في جبر الضرر الذى يناله فان المشرع ربط بين هذا النقل وبين استحقاقه تعويضا عن النقل يعادل منحه ثلاثة اشهر بفئة الخارج ، وان تحديد معنى المفاجأة في قرار النقل لا ينحصر فحسب في مفاجأة العضو بنقله فور صدور القرار بحيث تنتفي المفاجأة بمجرد ان يتضمن قرار النقل لتنفيذه تاريخا يسبق التاريخ المقرر قانونا لعودته والذي عول عليه العضو في معاشه وترتيب حياته الوظيفية والأسرية وهو أمر لا ينفيه أو يحد منه إبلاغه في تاريخ مسبق بتاريخ تنفيذ النقل مادام هذا التاريخ الأخير يختلف عن التاريخ الذى يستوجب عودته طبقا للقواعد المقررة قانونا ولم يقم بالعضو مانع قانونى من الاستحقاق بالا يكون النقل بناء على رغبة العضو ، أو لنقله من بعثة أخرى بالخارج أو نتيجة لارتكابه مخالفات أو أخطاء يثبت التحقيق أدانته فيه ، وعلى هذا فان العضو يستحق تعويض النقل المفاجئ كلما كان التاريخ الذى تقرر عودته فيه بالفعل سابقا على التاريخ الذى كان مقررا طابقا للقواعد المطبقة في هذا الشأن بوقت يخرج عن توقعه لتصفية أوضاعه المالية والتزاماته العادية التى سوف تحل حتما بصدور قرار النقل ولم يكن النقل بسبب يرجع إليه أو بسبب نقله لبعثة أخرى بالخارج .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٤٨ق عليا بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤).

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعى بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ قد صدر له القرار الجمهوري رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٥ بتعيينه قنصلا عاما لمصر باستانبول وبتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ صدر قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ متضمنا نقل المدعى الى الديوان العام بوزارة الخارجية اعتبارا من ١٩٩٨/٦/١ اى قبل احالته للمعاش بحوالى شهرين وأربعة أيام ، وكان هذا النقل قد تم قبل التاريخ الذى يستوجب عودته طبقا للقواعد المقررة قانونا ولم يتم النقل بناء على طلبه كما لم يتم الى بعثة أخرى بالخارج ، ولم يجر معه تحقيق في شأن أية مخالفات أو أخطاء نسبت إليه ومن ثم يعد نقله على هذا النحو نقلا مفاجئا وتحقق به مناط استحقاق التعويض المفاجئ بما يوجب الحكم بأحقيته في صرف تعويض النقل المفاجئ بما يعادل راتبه والرواتب الإضافية عن مدة ثلاثة اشهر بفئة استانبول.

(حكم محكمة القضاء الإداري ـــ الدائرة العاشرة ـــ عقود وتعويضات ـــ الدعوى رقم ٧٧٣٦ لسنة ٥٢ ق ـــ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠)

المبدأ رقم (١٩٣) ـــ تكليف المجند بأعمال تخرج عن المجري العادي للأمور في أداء أعمال الحراسة في الظروف العادية هو تكليف له بما لا يطيق من الأعمال الأمنية لساعات طويلة سببت الإجهاد الزائد الذي أدى لسقوطه ووفاته على هذا النحو وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية المدعي عليها طوال سنوات تداول الدعوى بجلسات المرافعة أمام جهات القضاء المختلفة مما يثبت معه خطأ الجهة الإدارية المدعي عليها.

الحكم

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كانت المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث أن الثابت من ملف التداعي أن مورث المدعية كان يؤدي الخدمة العسكرية وأثناء أدائه لهذا الواجب فوق أحد الكباري التابعة للقوات المسلحة بمدينة الزقازيق وفي الساعة الثانية عشر ليلاً سقط من أعلى الكوبري الذي يعمل به لفترات طويلة دون راحة بسبب ضغط العمل والإجهاد الزائد عليه مما أدى إلى سقوطه على قضيب السكة الحديد ووفاته ثم مرور القطار فوقه وتمزيق جسده.

ومن حيث أنه الثابت أن مورث المدعين قد تم تكليفه بأعمال الحراسة أعلى الكوبري من الصباح الباكر وحتى الساعة الثانية عشر ليلاً وهو ما يزيد على الخمس عشر ساعة وهو ما لم تجحده جهة الإدارة المدعي عليها، ولما كان هذا

الأمر يخرج عن المجري العادي للأمور في أداء أعمال الحراسة في الظروف العادية وتكليفه ما لا يطيق من الأعمال الأمنية لساعات طويلة سببت الإجهاد الزائد الذي أدى لسقوطه ووفاته على هذا النحو وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية المدعي عليها طوال سنوات تداول الدعوى بجلسات المرافعة أمام جهات القضاء المختلفة مما يثبت معه خطأ الجهة الإدارية المدعي عليها والذي ترتب عليه وفاته على هذا النحو وقد قامت بينهم رابطة السببية وأدى ذلك كله إلى الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالمدعية والذي ترى المحكمة تعويضهم عنه بمبلغ مقداره .

(حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدائرة العاشرة ـ عقود وتعويضات ـ الدعوى رقم ٩٢٠٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤)

المبدأ رقم (١٩٤) ـ مسئولية الإدارة عن توفير مقتضيات حماية العاملين بالسيرك لحمايتهم من الحيوانات المفترسة التي يتعاملون معها ـ الإهمال المنسوب إلى جهة الإدارة واتساع فتحات القضبان التي يمر عليها مورث المدعيين عند قيامه بحبس تلك الحيوانات بأقفاصها ، مما يكون معه احتمالات سقوط أقدام المتسلق لها لأداء عمله أو تعثره فوقها هي احتمالات كبيرة وذلك يمثل قمة التهاون وعدم الاكتراث بحياة هؤلاء فضلاً عن انعدام وسائل الإسعافات الأولية بمقر عمل مورث المدعيين من وجود أطباء مؤقتين لدي فترة العروض أو سيارة إسعاف مجهزة بصفه دائمة أو تليفون صالح للعمل، جميعها أسباب لثبوت خطأ الإدارة .

الحكم

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى فإن المقرر عملا بأحكام المادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدني أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وأن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متي كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

وحيث أن الثابت من الأوراق – المحضر رقم ٢٠٠٢/١٣ عوارض العجوزة ١-أن مورث المدعين وعند مرافقته للحيوانات من الخارج (الأسود والنمور) بالسيرك القومي بالعجوزة لدى انتهاء العرض ومروره فوق الممر الموجود فيه هذه الحيوانات لغلق قفص أحد النمور انزلقت قدمه اليسرى داخل القفص فالتهما النمر وعند تخليصه منه تم إحالته إلى المستشفي فتم بتر ساقه اليسرى فوق الركبة وتوفاه الله في ٢٠٠٥/٢/١ وأنه ولئن كانت مهنة مورث المدعيان (سايس

بالسيرك) تنطوى على قدر كبير من الخطورة إلا أن ذلك مدعاة لتوفير قدر أكبر من وسائل الحماية لمن هم أمثاله سواء فيما يتعلق بفتح أقفاص هذه الحيوانات المفترسة بطبيعتها أو غلقها بأي من وسائل الاتصال بها ، وتغذيتها أو ترويضها وذلك بالقدر الذي وإن لم يسمح باستحالة وقوع حوادث منها والاعتداء على عمالها فإنه يجعل من ذلك حوادث استثنائية نادرة الحدوث ، وذلك حفاظا على حياة هؤلاء الذين يتحملون هذه المخاطر من أجل لقمة العيش وإمتاع الأخرين بفنون ما تدربت عليه تلك الحيوانات المفترسة ، ولما كان ذلك، وكان سقوط المذكور وأصابته لم يكن عن عمد منه أو بإهماله وإنما جاء نتيجة الإهمال المنسوب إلى جهة الإدارة واتساع فتحات القضبان التي يمر عليها عند قيامه بحبس تلك الحيوانات بأقفاصها ، مما يكون معه احتمالات سقوط أقدام المتسلق لها لأداء عمله أو تعثره فوقها هي احتمالات كبيرة وذلك يمثل قمة التهاون وعدم الاكتراث بحياة هؤلاء ومن ذلك أيضا انعدام وسائل الإسعافات الأولية بمقر عمل مورث المدعيين من وجود أطباء مؤقتين لدي فترة العروض أو سيارة إسعاف مجهزة بصفه دائمة أو حتي تليفون صالح للعمل (وذلك على ما جاء بأقوال السيد / .... مدير السيرك بالتحقيقات) مع وجوب توافر ذلك بالنسبة لطبيعة العمل بالسيرك . وهو ما يفي معه ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة ، وأنه لما كان هذا الخطأ قد رتب أضرار لمورث المدعية تتمثل في أصابته ببتر ساقه اليسرى فوق الركبة سدت عنه أبواب الرزق ، وتوفاه الله بها بما آلم ورثته وسبب لهم الحزن والأسى وآلام الفراق وهما شقيقتيه على عمود النسب ومن ثم فقد حق القضاء بتعويضهما بمبلغ مقداره خمسون ألف جنيه تلزم به جهة الإدارة.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة العاشرة ــ عقود وتعويضات ــ الدعوى رقم ١٦١١٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

المطلب الثاني

دعوى التعويض

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٩٥) ــ استحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب - أساس

التعويض فى هذه الحالة هو التأخير فى الوفاء بالمبلغ النقدى - الضرر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدنى .

لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية - أساس ذلك : أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية الغراء التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور يشكل فى واقعه تعرضا لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

الحكم

التزم الطالب وولى أمره برد النفقات يجد مصدره فى هذا العقد المكمل بأحكام النظام الاساسى للكليات العسكرية واللوائح الداخلية لها - أثر ذلك : استحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب - أساس التعويض فى هذه الحالة هو التأخير فى الوفاء بالمبلغ النقدى - الضرر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدنى - أساس الالتزام برد النفقات هو الإخلال بالالتزام بالاستمرار فى الدراسة بالكلية حتى تمام التخرج والالتحاق كضابط بالقوات المسلحة - مؤدى ذلك : أنه لا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واستحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضات عن واقعة واحدة - لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية - أساس ذلك : أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية الغراء التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور يشكل فى واقعه تعرضا لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وما [illegible] النص قائما ولم يعدل او يلغ بالطريق الذى رسمه المشرع فإنه يجب على [illegible]مة أعمال حكمه ومقتضاه متى توافرت شروطه.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٥ ق- جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٤ - س ٣٩ - لجزء ١- ص ١٠)

المبدأ رقم (١٩٦) ــ استقلال الواقعة المنشئة لكل من المطالبة بالفوائد واسترداد النفقات

الحكم

بعثات ــ رد النفقات ــ رد الفوائد طبقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

المطالبة بالفوائد تستند إلى واقعة التأخير وسداد المبالغ التى أصبحت معلومة

المقدار يختلف ذلك عن الواقعة المنشئة للحق فى استرداد النفقات وهى الاخلال بالالتزام من قبل الموافد ــ مؤدى ذلك: عدم جواز القول بأن رد قيمة النفقات والفوائد هما تعويضان عن واقعة واحدة ــ اساس ذلك: استقلال الواقعة المنشئة لكل من الفوائد واسترداد النفقات .

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣٦ ق -جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٤ ــ س ٣٩-الجزء ٢-ص١٤٠٥)

المبدأ رقم (١٩٧) ــ سحب العمل من المقاول بعد تحقق شروطه ينتفى معه ركن الخطأ فى جانب الإدارة وعدم أحقية المقاول فى طلب التعويض عن سحب الأعمال منه مهما كانت الأضرار .

الحكم

مناقصات ومزايدات ــ الجزاءات التى توقع على المتعاقد المقصر ــ سحب الأعمال ــ رفض التعويض عنه . المادة (٩٤) من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ (الملغاه). سحب العمل من المقاول بعد تحقق شروطه ينتفى معه ركن الخطأ فى جانب الإدارة ويترتب على ذلك عدم أحقية المقاول فى طلب التعويض عن سحب الأعمال منه مهما كانت الأضرار.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٣ ق- جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥- س ٤٠ ــ الجزء١- ص ٩٩٣)

المبدأ رقم (١٩٨) ــ إلغاء المزايدة فى وقت غير مناسب طبقاً لظروف كل حالة يلزم الإدارة باتعويض عما يكون قد لحق صاحب الشأن من أضرار نتيجة التراخى فى إصدار قرار الإلغاء طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية

الحكم

إذا قررت جهة الإدارة إلغاء المزايدة فإنه يتعين إصدار قرار الإلغاء فى وقت مناسب طبقاً لظروف كل حالة وإلا كانت ملتزمة بتعويض ما يكون قد لحق صاحب الشأن من أضرار نتيجة التراخى فى إصدار قرار الإلغاء طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٣ / ٨ / ١٩٩٥ -س ٤٠ - الجزء١ -ص ٩)

المبدأ رقم (١٩٩) ــ التكييف القانوني لغرامة التاخير انها صورة من صور التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التأخير .

الحكم

من المباديء المقررة في فقه القانون الاداري ان غرامة التاخير في العقود الادارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصا علي حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وان التكييف القانوني لغرامة التاخير انها صورة التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص باحكام اهمها ان احد اركانه وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التاخير الا انه يجوز للطرف الاخر ان يثبت انتفاء ركن الخطأ ومتي انتفي احد اركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للادارة في اقتضاء التعويض لانعدام الاساس القانوني الذي يقوم عليه .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٥ ق- جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩٦-س ٤١ ـ الجزء ٢ ص١٠٦٩)

المبدأ رقم (٢٠٠) ـ لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير على المتعاقد مع الادارة وإلزامه بالتعويض ـ شرط تحميل المتعاقد مع الادارة بالتعويض أن يصيب الادارة ضرر نتيجة تأخر المتعاقد معها فى تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المتفق عليه .

الحكم

المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير على المتعاقد مع الادارة وإلزامه بالتعويض – غرامة التأخير توقع على المتعاقد مع الادارة عن واقعة التأخير فحسب سواء ترتيب على هذا التأخير أضرار أصابت جهة الادارة أو لم يترتب على ذلك أضرار – يستلزم لتحميل المتعاقد مع الادارة بالتعويض أن يصيب الادارة ضرر نتيجة تأخر المتعاقد معها فى تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المتفق عليه .

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ ق- جلسة ٢٨ /١٠/١٩٩٧- س ٤٣- رقم الجزء ١-ص١٩٥)

المبدأ رقم (٢٠١) ـ دعوى التعويض عن الاضرارالناشئة بسبب الاهمال المنسوب للجهة الإدارية هي منازعة نشأت في حقل القانون العام وتحت مظلته – ولا يجوزالنأي بها عن القضاءالاداري وقواعد القانون العام وضوابطه .

أساس مسئولية الادارة في التعويض عن أعمالها المادية هو توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - الخطأ المقصود هنا هو الذي

ينسب الي المرفق ذاته حتي لو قام به أحد تابعيه طالما لم يثبت خطأ شخصي من جانب هذا الأخير ــ عدم قيام الجهة الادارية بصيانه مرافقها علي الوجه الصحيح وحدوث ضرر للأفراد مترتب عليه يستوجب التعويض .

الحكم

المادة ١٧٢ من الدستور ، المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

دعوى التعويض عن الاضرارالناشئة بسبب الاهمال المنسوب لجهة ادارية تعمل علي ادارة مرفق عام يدار وفقا للقانون العام وأساليبه ويبدو واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها (وزارة الدفاع) هي منازعة لا تتعلق بجهة الادارة حيث تمارس نشاطا خاضعا للقانون الخاص أو يدور في فلكه وانما هي منازعة نشأت في حقل القانون العام وتحت مظلته - ولا يجوزالنأي بها عن القضاءالاداري وقواعد القانون العام وضوابطه - لا غني في مجالها عن وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه ووجه العلاقة بين مدعي الضرر والمرفق وغيرذلك مما يتعين وجوب تقديره في مقام وزن المسئولية الادارية والتعويض عنها قانونا .

أساس مسئولية الادارة في التعويض عن أعمالها المادية هو توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - الخطأ المقصود هنا هو الذي ينسب الي المرفق ذاته حتي لو قام به أحد تابعيه طالما لم يثبت خطأ شخصي من جانب هذا الأخير - يتمثل ركن الخطأ في حالة ما اذا لم يؤد المرفق العام الخدمة العامة وفقا للقواعد التي يسير عليها سواء كانت قواعد خارجية أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أي وضعها المرفق ذاته لنفسه أو يقتضيها السير العادي للأمور ويعرف الخطأ هنا باسم الخطأ المرفقي - مثال ذلك - عدم قيام الجهة الادارية بصيانه مرافقها علي الوجه الصحيح كما يترتب عليه حدوث ضرر للافراد.

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٣٩ ق- جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٨ - س ٤٣ -الجزء ٢ -ص ١٠٠٣)

المبدأ رقم (٢٠٢) ــ التعويض عن إصابة المجند أثناء الخدمة ... مصدر التزام جهة الإدارة في مواجهة المجند المصاب بسبب الخدمة ــ قوات مسلحة - تجنيد - إصابة المجند أثناء الخدمة - التعويض عنها أساسه.

الحكم

مصدر التزام جهة الإدارة في مواجهة المجند المصاب بسبب الخدمة هو نصوص قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - لا وجه للقول بمسئولية جهة الإدارة عن ذات الحالة استنادا إلي مصدر آخر من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع ما لم تكن إصابة المجند بسبب الخدمة قد نتجت عن تصرف أو عمل ينطوي علي نوع الخطأ ينحدر إلي مستوي الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم - في هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا - أساس ذلك: أن المستحقات التي قدرها القانون للمصاب بسبب الخدمة روعي فيها ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التي يتعرض لها المجند دون خطأ من جانب الإدارة أي خطأ المرفق في الأحوال واحتمالات الممارسة العادية لنشاطه في حالة الخطأ الجسيم من جانب الإدارة يختلف الأمر إذ لا يكفي ما قرره القانون ويكون الخطأ الجسيم أو العمدي مقتضيا لتعويض مكمل لما قرره القانون للمجند المصاب من حقوق وتأمينات - مثال لخطأ الجسيم: عدم تطهير أرض معسكر الجنود وحول مخزن ذخيرة من الألغام .

(الطعن رقم ٤٩١٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٩ - س ٤٥ - ص ١٣١)

المبدأ رقم (٢٠٣) ـــ (ا) مسئولية - أركان المسئولية - خطأ وضرر وعلاقة سببية.

(ب) مسئولية - ركن الخطأ - مفهوم ركن الخطأ

(ج) مسئولية -ركن الضرر - مفهوم ركن الضرر

الحكم

مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية الصادرة عنها تقوم على ثبوت الخطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الضرر والخطأ فإن تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية فى جانب الإدارة .

ركن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاته متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها بغض النظر عن الباعث على الوقوع فى هذا الخطأ إذ أن الخطأ فى فهم الواقع أو الباعث ليس عذرا مانعا من المسئولية الإدارية إذا ما استقامت عناصرها قانونا

ركن الضرر لا يقوم على الافتراض وأنما يتعين على من يدعيه إثباته باعتبار

أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق طالبه من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لتحقق الركن الأول من أركان المسئولية ، هو الخطأ

(عليا – الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

المبدأ رقم (٢٠٤) – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع ويلحق بصاحب الشأن ضررا وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر

الحكم

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع ويلحق بصاحب الشأن ضررا وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – تطبيق : قرار وزارة الاوقاف يضم مسجد النور إلى الوزارة ووضع يدها على ملحقاته – القرار المطعون فيه يضم ملحقات المسجد شابه عيب انحدر به إلى درك عدم المشروعية ويحق للجمعية التى أقامت هذه الملحقات أن تعوض عن الأضرار التى أصابتها من جراء عدم الأنتفاع بملحقات المسجد طيلة عشرين عاما وحرمانها طوال هذه المدة من حصيلة تعيد استخدامها فى أوجة البر والخير التى تسعى إليها – قضاء المحكمة بتعويض الجمعية بمبلغ عشرين ألف جنية مراعية فى ذلك أن الجمعية الطاعنة من الجمعيات الأهلية التى تقدم خدماتها غير مستهدفة الربح أو الكسب .

(الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٣ – س ٤٦ –الجزء ١ – ص ٣٣٥)

المبدأ رقم (٢٠٥) – ولاية التعويض عما يقضى بعدم دستوريته من اللوائح تظل معقودة لمجلس الدولة – ولاية محاكم مجلس الدولة فى التعويض عن النصوص اللائحية المقضى بعدم دستوريتها مثلها فى ذلك مثل النصوص اللائحية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض عنها لعدم مشروعيتها .

مناط المسئولية الادارية – عنصر الضرر – مفهومه – دعوى التعويض دعوى موضوعية – القرار التنظيمى يتضمن قواعد عامة مجردة وبالتالى لا يمكن أن تسبب هذه القواعد لفرد معين أو لأفراد معينين ضرراً مباشراً – القرار الفردى الصادر تنفيذا لقرارتنظيمى يمكن أن يسبب لفرد ما ضررا وبالتالى تكون مسئولية الادارة – دعوى التعويض دعوى شخصية تقوم على

حق شخص اعتدى عليه وهو أمر يتصور بالنسبة للقرارات الفردية ــ الضرر الناتج عن قواعد تنظيمية يفقد عنصر الخصوصية وبالتالى لا يترتب عليها ضرر خاص يمكن التعويض عنه .

الحكم

مجلس الدولة أضحى صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية وقاضى القانون العام المنازعات الواردة بنص المادة العاشرة المشار اليها وردت على سبيل المثال ــ المحكمة الدستورية العليا صاحب الولاية فى الرقابة الدستورية على اللوائح صاحبة الولاية فى الرقابة الدستورية على اللوائح وهى قرارت ادارية تنظيمية، ولاية التعويض عما يقضى بعدم دستوريته من هذه اللوائح تظل معقودة لمجلس الدولة ــ عبارة مخالفة القوانين الواردة فى الفقرة قبل الاخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وردت عامة ليتسع مفهومها ليشمل مخالفة الدستور فضلا عن مخالفة القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية باعتبار أن الدستور لا يعدو أن يكون قانونا ــ ولاية محاكم مجلس الدولة فى التعويض عن النصوص اللائحية المقضى بعدم دستوريتها مثلها فى ذلك مثل النصوص اللائحية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض عنها لعدم مشروعيتها .

الضرر الذى يجب التعويض عنه هو الضرر الذى يتوافر فيه الخصوصية بمعنى أن يكون الضرر قد انصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم بحيث يكون لهم مركز خاص قبله ــ القرار التنظيمى يتضمن قواعد عامة مجردة وبالتالي لا يمكن أن تسبب هذه القواعد لفرد معين أو لأفراد معينين ضرراً مباشراً ــ نتيجة ذلك ــ القرار الفردى الصادر تنفيذا لقرارتنظيمى يمكن أن يسبب لفرد ما ضررا وبالتالى تكون مسئولية الادارة ، ذلك الامر بالنسبة للقرار التنظيمى ــ للافراد المطالبة بالغاء قرار تنظيمى ذلك أن دعوى الالغاء دعوى موضوعية أما دعوى التعويض دعوى شخصية تقوم على حق شخص اعتدى عليه وهو أمر يتصور بالنسبة للقرارات الفردية ــ أثر ذلك ــ الضرر الناتج عن قواعد تنظيمية يفقد عنصر الخصوصية وبالتالى لا يترتب عليها ضرر خاص يمكن التعويض عنه .

(الطعن رقم ٧٠٦٣ لسنة٤٦ ق - جلسة ٢٦/١/ ٢٠٠٢ - الجزء ١ - ص ٦٣)

المبدأ رقم (٢٠٦) ــ أساس التعويض عن المسئولية العقدية

الحكم

المسئولية العقدية عن التعويض ــ شأنها شأن المسئولية التقصيرية ــ من أركانها فيلزم لقيامها توافر الخطأ من المسئول والضرر لدى طالب التعويض ، وأن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ (علاقة سببية) .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦ - الجزء ١- ص١٣٦)

المبدأ رقم (٢٠٧) ــ الضرر أما أن يكون مادياً أو أدبياً . والضرر المادى هو الاخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتبا مباشرة عن الخطأ ومحققا

ــ التعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوز حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب .

الحكم

مسئولية الادارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ــ اذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الاركان انتفت المسئولية المدنية ــ الضرر أما أن يكون ماديا أو ادبيا والضرر المادى هو الاخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، أما الضرر الادبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتبا مباشرة عن الخطأ ومحققا ــ التعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوز حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب ــ التعويض عن الضرر قد يكون عينيا أو بمقابل وهذا المقابل قد يكون نقديا أو غير نقدى ــ التعويض غير النقدى يجد سنده فى القاعدة القانونية المقررة فى القانون المدنى والتى تجيز للقاضى أن يأمر باعادة الحال الى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل فى المشروع وهذا التعويض غير النقدى يجد مجاله فى الضرر الادبى بشرط أن يكون كافيا لجبر هذا الضرر .

(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١-الجزء ١ -ص ١٥٨)

المبدأ رقم (٢٠٨) ــ تعتبر عقود المقاولة بطبيعتها من الأعمال التجارية مما تكون الفوائد المستحقة عن التأخير في السداد بواقع ٥ % سنويا .

الحكم

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار ولم يبادر المدين بسداده مما أدي إلي لجوء الدائن إلي القضاء للمطالبة بهذا الدين فان الدائن يستحق له في هذه الحالة تعويضا قدره المشرع بنسبة ٤ % في المسائل المدنية وبنسبة ٥% في المسائل التجارية من قيمة الدين سنويا اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى - تعتبر عقود المقاولة بطبيعتها من الأعمال التجارية مما تكون الفوائد المستحقة عن التأخير في السداد بواقع ٥ % سنويا .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنـــــة ٤٥ ق - جلسة ٣٠/ ٤ /٢٠٠٢ - ص ٨)

المبدأ رقم (٢٠٩) ـــ غرامة التأخير في قانون المناقصات والمزايدات وفقا للتكيف القانوني الصحيح صورة من صور التعويض الاتفاقي يرتضيه الطرفان سلفا نظير الضرر الناشيء عن التأخير .

الحكم

غرامة التأخير التي ينص عليها قانون المناقصات والمزايدات وتقضي بها العقود الإدارية هي وفقا للتكيف القانوني الصحيح صورة من صور التعويض الاتفاقي يرتضيه الطرفان سلفا نظير الضرر الناشيء عن التأخير.

تستحق الفوائد التأخيرية حال التأخير عن أداء مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت المطالبة به وهي تستحق وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني ويفترض في هذه بحكم القانون .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنـــــة ٤٥ ق - جلسة ٩ / ٤ / ٢٠٠٢ - ص ١٨)

المبدأ رقم (٢١٠) ـــ دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض وهي أيضا دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم

الحكم

المادة ٣ من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المواد ٤٩٤ و٤٩٥ و ٤٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بعد تعديل الأخيرتين بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض وهي أيضا دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم - وتستند إلي قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تتضمنها أسباب المخاصمة - أو هي طريق طعن غير عادي في الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجباته إخلالا جسيما سبب المخاصمة قد يقع

من قاضي بمفرده أو من الدائرة بأكملها - يمكن مخاصمة قاضي واحد أو مخاصمة دائرة بأكملها ينسب معه الحكم للدائرة كلها ومخاصمة مستشار بمفرده عن هذا الحكم يجعل دعوى المخاصمة غير مقبولة - أساس ذلك - أن المستشار المخاصم عضو من أعضاء المحكمة وله صوت واحد من خمسة أصوات في المداولة فلا ينسب له الحكم دون بقية أعضاء المحكمة

(الطعن رقم ٣٧٣٢ لسنـــــة ٤١ ق - جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٢١١) ــ لمحكمة الموضوع وهي تقدر قيمة التعويض أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتحدد عناصره ــ لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر على حدة وبينت وجه أحقية طلب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن لمحكمة الموضوع وهي تقدر قيمة التعويض أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتحدد عناصره ، فإذا ما صدر حكمها محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعى عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون في ما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض ، بغير معقب عليها فيما هو متروك لتقديرها ووزنها لمدى الضرر وقيمة التعويض الجابر له طالما كان تقديرها سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتجه مع الوضع في الاعتبار أنه لا توجد معايير معينة يجب على المحكمة إتباعها فى خصوص تقدير مبلغ التعويض متى بينت عناصر الضرر المستوجب للتعويض ، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر على حدة وبينت وجه أحقية طلب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن رقم ٢٦٥٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٣/١/٤)

المبدأ رقم (٢١٢) ــ مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية ــ أنواع الضرر ــ إثبات الضرر .

الحكم

من حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ فى جانبها وأن يصيب ذوى الشأن

ضرر من جراء القرار أو العمل المادى وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذى حدث به.

ومن حيث إن الضرر ينقسم إلى نوعين ضرر مادى وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وضرر أدبى بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه.

وإن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة على من ادعى ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.

(الطعن رقم ٨٣٠١ لسنة ٤٧ ق ع ــ جلسة ٢٠٠٣/٤/٥)

المبدأ رقم (٢١٣) ــ القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام أو الجداول الأخرى تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة .

الحكم

القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام أو الجداول الأخرى سواء كانت برفض طلب القيد أو بإجابته أو قرار احتساب أو عدم احتساب مدة عمل كمدة نظيره لمدة العمل بالمحاماة ، وكذا قرار نقل قيد المحامي الى جدول غير المشتغلين كل هذه القرارات تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١١٩٦١ لسنـــة ٤٦ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٢١٤) ــ جواز الجمع بين التعويض الخاص المقرر طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والتعويض وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ــ إذا كان لا يشترط لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة لأفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عند الوفاة أو الإصابة بالعجز أثناء الخدمة العسكرية أو بسببها، ثبوت خطأ منسوب إلي جهة الإدارة، إلا أن تقرير تلك الحقوق لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض الجابر للضرر طبقاً للقواعد العامة خارج ما هو منصوص عليه

في القانون سالف الذكر، استناداً إلي المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ مدني، والتي يقتضي لقيامها اجتماع أركانها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية مفترضة نزولا على مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني ـــ أثر ذلك : يكفي أن يثبت أن الفعل الضار وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

الحكم

ومن حيث أنه على الوجه الثاني من الطعن، والمبنى على القول بعدم: فإن قضاء هذه الحكمة قد جرى على أن التعويض الذي قدره المشرع في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ للمجند الذي يصاب بعجز كلي أو جزئي بسبب الخدمة العسكرية، إنما قدره بمراعاة ظروف ومخاطر هذه الخدمة والتي يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جانب الجهة الإدارية ، ونتيجة لخطأ المرافق الممكن وقوعه في أحوال واحتمالات الممارسة الجارية لنشاطه ، دون ظروف ومخاطر الخدمة التي تشكل الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم ، إذ في هذه الحالة الأخيرة لا يكون التعويض وغيره من الحقوق التي قدرها المشرع كاف لتغطية الضرر الذي أصاب المجند، وإنما يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضياً لتعويض مكمل لحجم الضرر إلي جانب ما قدره القانون للمستحقين من حقوق ، وعلى ذلك فإنه إذا كان لا يشترط لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة لأفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عند الوفاة أو الإصابة بالعجز أثناء الخدمة العسكرية أو بسببها، ثبوت خطأ منسوب إلي جهة الإدارة، إلا أن تقرير تلك الحقوق لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض الجابر للضرر طبقاً للقواعد العامة خارج ما هو منصوص عليه في القانون سالف الذكر، استناداً إلي المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ مدني، والتي يقتضي لقيامها اجتماع أركانها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويكفي أن يثبت أن الفعل الضار وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، حيث أن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية مفترضة

نزولا على مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني.

ومن حيث أنه تطبيقا لهذه المبادئ على واقعات النزاع الماثل، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن خطأ التابع وهو قائد السيارة العسكرية التي كان يستقلها المطعون ضده والذي نجم عن إصابة هذا الأخير بالإصابات المنوه عنها بالحكم الطعين، ثابتاً في حقه بموجب الحكم الصادر في الجناية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٠ بحبسه لمدة سنة مع الشغل والنفاذ، وأن هذا الخطأ ترتب عليه إلحاق ضرر بالمطعون ضده تمثل في العجز الذي تخلف عن الإصابة بنسبة ٧٥% وإعاقته عن العمل لتحصيل متطلبات معيشته، وكذلك احتياجه إلي الغير لمعاونته في مباشرة شئون حياته وهو مازال بعد في سن الشباب مقبلاً على الحياة، ومن ثم فإن عناصر المسئولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما تكون متوافرة في جانب الجهة الإدارية الطاعنة بوصفها المسئولة عن أعمال تابعيها، وبالتالي فإنها تلتزم بتعويض المطعون ضده عن هذا الضرر.

وإذا انتهي الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة وقدر التعويض المستحق عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمطعون ضده تعويضا شاملا بمبلغ عشرين ألف جنيه، وقد جاء هذا التقدير مناسباً لحجم الضرر وفي نطاق السلطة التقديرية المقررة لمحكمة الموضوع دون تجاوز أو شطط، ومن ثم فإن الحكم المذكور يكون قد صادف صحيح حكم القانون ولا مطعن عليه، الأمر الذي يضحى معه هذا الطعن على غير سند من القانون خليق بالرفض.

(الطعن رقم ٧٠١٩ لسنـــة ٤٥ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٢١٥) ــ (١) التعويض عن رصيد الإجازات ــ قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

(٢) حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

(٣) لا يتصور أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال

ترحيل مددها التي يتراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر في وقت لم يعطه المشرع الحق في الحصول على ما يساوي أجر هذا الرصيد الذي استحدثه القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أو تجميعه بما يجاوز الحد الأقصى لرصيد الإجازات قبل صدور الحكم المشار إليه، وإلا كان ذلك رجما بالغيب وافتراض علم العامل بالتشريعات المستقبلية وهو ما يأباه المنطق القانوني .

(٤) التعديل الذي استحدثه المشرع بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لم يأت بجديد فيما يتعلق بالنصوص غير الضريبية فلا يغير هذا التعديل من إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية من تاريخ نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته إعمالا للأصل العام وهو الأثر الكاشف لأحكام المحكمة الدستورية.

الحكم

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل "وقد أسست حكمها على أنه كلما كان فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ - كأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمالها تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما عليها أن تتحمل تبعة ذلك، وأن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

وبناء عليه فإنه متى ثبت أن عدم حصول العامل على الرصيد راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل سواء عمت هذه الأسباب كامل المرافق أو خصت وظائف معينة طوعاً لمقتضياتها أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهم تبعاً لحاجة العمل إليهم وهو ما تستبينه كل جهة على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء

تبعا من نظام العمل فيها عامة واستخلاصا سائغا من ملف كل موظف خاصة دون ارتكان إلى رغبة مطلقة من صاحب الشأن ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاماً كصدور تعليمات بمنع الإجازات أو بما يزكيه مستندا كتقديم طلبات الإجازات ولو لم يبت فيها، وكل أولئك بطبيعة الحالة إنما يشترط أن يكون لاحقا على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي استحدث المقابل المادي لرصيد الإجازات وعلى الأخص بعد حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ التي أطلقت الحد الأقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات إذ لا يتصور أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها التي يتراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر في وقت لم يعطه المشرع الحق في الحصول على ما يساوي أجر هذا الرصيد الذي استحدثه القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أو تجميعه بما يجاوز الحد الأقصى لرصيد الإجازات قبل صدور الحكم المشار إليه، وإلا كان ذلك رجما بالغيب وافتراض علم العامل بالتشريعات المستقبلية وهو ما يأباه المنطق القانوني.

ومن حيث إن العامل المعروضة حالته قد أحيل إلى المعاش في ١٩٩٩/٥/١٠ قبل صدور أحكام المحكمة الدستورية العليا بإلغاء قيد الحد الأقصى للمقابل النقدي عن رصيد الإجازات فلا يتصور أن يكون هذا العامل قد جعل من الإجازات وعاء ادخاريا مما يستحق معه المقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية كاملا محسوبة على أساس مرتبه الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم القول بأن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار إليها، هذا الحكم يسري من اليوم التالي لتاريخ نشره دون أثر رجعي فهذا القول مردود بأن الدستور في المادة ١٧٨ منه قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعد دستورية أي نص تشريعي بنصها على أن "..... وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار"، وإعمالا لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٩٧٩/٤٨ في فقرتها الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٩٩٨/١٦٨ على أنه "يترتب على الحكم بعدم الدستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك

تاريخا آخر أسبق على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم هذا النص"، وقد تم تصويب هذا النص بحذف لفظ أسبق وذلك بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكررا (ب) بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٢ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن التعديل الذي استحدثه المشرع بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لم يأت بجديد فيما يتعلق بالنصوص غير الضريبية فلا يغير هذا التعديل من إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية من تاريخ نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته إعمالا للأصل العام وهو الأثر الكاشف لأحكام المحكمة الدستورية ومما يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ من أن هذا التعديل استهدف أولا تخويل المحكمة سلطة تقدير أثر رجعي لحكمها في ضوء الظروف الخاصة والتي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التي تلازمها، ثانيا تقرير أثر مباشر للحكم إذا كان متعلقا بنص ضريبي وبناء عليه فإن مفاد النص بعد التعديل أن المشرع غاير في الحكم بين النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له وبين الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي وذلك بتقرير أثر رجعي له كأصل عام مع تخويل المحكمة الدستورية سلطة تقرير أثر رجعي لحكمها وهذا ما اعتنقته المحكمة الدستورية ذاتها في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٦ في القضية رقم ٢١/١٥٤ ق، دستورية بقولها ومن حيث أن مقتضى حكم المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخا آخر لسريانه.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية يكتسب حجية مطلقة وفي مواجهة الكافة بما في ذلك أجهزة الدولة سلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا أو تعقيبا من أي جهة كانت ومن ثم فإن المحكمة تتقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليها وتعمل مقتضاه على وقائع الطعن الماثل باعتبار أن هذا القضاء يعد كاشفا عما بالنص التشريعي

المقضي بعدم دستوريته من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ سالفة الذكر هذا الحكم قد قضى بعدم دستورية نصوص غير ضريبية ولم تحدد المحكمة الدستورية العليا تاريخا معينا يمتد إليه آثر حكمها فمن ثم يرتد أثر هذا الحكم إلى تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته فيسري على الوقائع السابقة على نشر هذا الحكم.

وإذا صدر الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر مما يستوجب إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنـــــة ٤٨ ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ ــ والطعن رقم ١١٠٨١ - لسنـــــة ٤٧ ق - جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٢١٦) ــ نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني يسري على روابط القانون العام باعتباره من الأصول العامة للالتزامات ومؤداها أن مناط استحقاق فوائد التأخير أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار ومستحق الأداء وقت رفع الدعوى وأن يتأخر المدين في الوفاء به ــ الحكم بالفوائد وأصل المبلغ ليسا بمثابة تعويضين عن واقعة واحدة ــ أساس ذلك :

الحكم

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الفوائد القانونية عن هذا المبلغ بحجة أنه لا يجوز التعويض عن واقعة واحدة مرتين فذلك القضاء لا سند له حيث أن من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني يسري على روابط القانون العام باعتباره من الأصول العامة للالتزامات ومؤداها أن مناط استحقاق فوائد التأخير أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار ومستحق الأداء وقت رفع الدعوى وأن يتأخر المدين في الوفاء به، والثابت أن المبلغ المقضي به توافرت في شأنه الشروط سالفة البيان مما كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضي به كتعويض للجهة الإدارية عن التأخير في السداد وهو أساس يتخلف عن واقع الإخلال بالالتزام الأصلي وقيام الالتزام البديل المتمثل في أداء النفقات المشار إليها الأمر يتعذر معه القول بأن الحكم بالفوائد وأصل المبلغ بمثابة تعويضين عن واقعة واحدة، وترتيبا على ما تقدم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بإضافة الفوائد القانونية بواقع ٤% سنويا

من تاريخ المطالبة القضائية والحاصلة في ١٩٨٧/٣/٤ حتى تمام السداد إلى ما قضى به وذلك على النحو الذي سيرد بمنطوق الحكم الماثل.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنـــة ٣٥ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٢١٧) ـ عدم جواز إنقاص قيمة التعويض المستحق بسبب التأخير في الفصل في الدعاوى أو لتغير الأوضاع الاقتصادية .

الحكم

تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية لا يجب أن يكون سبيلا لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر.

(الطعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٤٧ ق والطعن ٧٩٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ ـ س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٢٥٢)

الفصل الرابع

دعوي إثبات الحالة

(دعوى تهيئة الدليل)

الفصل الرابع

دعوي إثبات الحالة

(دعوى تهيئة الدليل)

لقد أتيح لقضاء المحكمة الإدارية العليا أن يقرر عدداً من المبادئ القانونية التي حددت ماهية دعوي إثبات الحالة (دعوى تهيئة الدليل) ، وشروطها في مجال الدعاوي الإدارية والإختصاص بنظرها.

وفيما يلي نعرض لكل منها في مبحث مستقل:

المبحث الأول

ماهية دعوي إثبات الحالة وشروطها

المبدأ رقم (٢١٨) ــ دعوى إثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة.

الحكم

إن دعوى إثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة ، ولا سبيل إلى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى ذلك أنه لئن جمعت بينهما ظروف الإستعجال التى لا محيص عن وجوب توافرها فى كليهما الا أن طلب وقف التنفيذ لا يتمخص أبداً دعوى مستقلة قائمة بذاتها لذلك فإن صدور حكم فى دعوى إثبات الحالة قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها يجعل الحكم مشوباً بالبطلان الجوهرى .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٥ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨١ – س ٢٦ ص٦٨١)

المبدأ رقم (٢١٩) ــ (١) دعوي إثبات الحالة لا تعدو كونها إجراء تحفظي يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلاً صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع .

قد يقيم المدعي مع دعوي تهيئة الدليل دعواه الموضوعية ، وقد لا يقيمها

حسبما يقدر من إعتبارات مصلحته الخاصة .

يحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إذا لم يقترن هذا الطلب بطلب إلغاء ذلك القرار ، كما يحكم أيضاً بعدم قبول دعوي تهيئة الدليل ومنها دعوي إثبات الحالة مستقلة عن دعوي الموضوع -

طبيعة المنازعة الإدارية تجعل تهيئة الدليل خلال نظر دعوي المطالبة بالحق سواء في الشق المستعجل أو في الشق الموضوعي متاحة بصورة أكثر اتساعا في مجال القضاء العادي ، ,القضاء الإداري شأنه في ذلك شأن القضاء العادي ، يملك تعيين خبير وتكليفه بالمهمة اللازمة لإثبات الحالة ، كما يملك أيضاً إلزام الجهة الإدارية بإيداع ملف الموضوع الذي تحوزه جهة الإدارة كاملاً ، ويملك القضاء الإداري كذلك أن يكلف جهة الإدارة بتشكيل لجنة فنية علي نحو معين تتولي بعض المهام التي تكفل إثبات عناصر وقائع معينة لازمة للفصل في النزاع .

قبول دعوي تهيئة الدليل يتعلق بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية محاكم مجلس الدولة يقتضي ذلك التعرض لمدي توافر التكييف السليم للقرار أو التصرف مما يجعله داخلاً في هذه الولاية ويتعين أن يحوط القرار أو التصرف الشبهة في عدم مشروعيته بحسب ظاهر الأوراق لتتوفر المصلحة المحتملة علي نحو معقول يبرر سلوك هذا الطريق لتوفير الدليل لدعوي الإلغاء أو التعويض عن المنازعة الإدارية قبل إقامتها ، ,لا يتصور قانوناً ولا عقلاً أن يتحقق ذلك في الحكم الذي يصدر بتهيئة الدليل إلا إذا تعرض لبحث الولاية والإختصاص ومدي مشروعية التصرف أو القرار .

لا يقبل إقامة دعوي تهيئة الدليل التي تتضمن أن يقوم غير القاضي الإداري مثل الخبير بإعداد تقرير ببيان مدي وجود القرار أو التصرف الإداري ومدي مشروعية هذا القرار ومدي قيمة الأضرار التي نتجت عنه ودون أن يحسم القضاء الإداري في دعوي وقف التنفيذ والإلغاء أو التعويض أو في منازعة إدارية موضوعية ، هذه الأمور الحكم فيها يتم في إطار ولاية محاكم مجلس الدولة أو في نطاق إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوي.

الحكـم

ومن حيث إن جوهر مبني الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر

معيباً، ذلك أن الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه هي دعوي إثبات حالة دليل يخشي زواله، ولم يقترن هذا الطلب بطلب موضوعي آخر يدخل في إختصاص محكمة القضاء الإداري علي نحو ما استقر بشأنه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن دعوي إثبات الحالة لا تعدو كونها مجرد إجراء تحفظي يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلاً، صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع أو هي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تتم علي نفقة رافع الدعوي وتوفر للطرفين حلاً سريعاً مؤقتاً يمهد للفصل في موضوع الحق، وتهدف إلي إثبات حالة معينة يستحيل إذا لم تثبت علي وجه السرعة بعد ذلك توفير أو استنباط الدليل عليها، ولذلك تقام دعوي إثبات الحالة أمام القضاء العادي تمهيداً لتهيئة الدليل الذي يمكن الإستناد إليه عند رفع الدعوي الموضوعية بعد ذلك وقد لا يقيمها حسبما يقدر من إعتبارات مصلحته الخاصة في إطار علاقتها بمصالح غيره من الأفراد.

ومن حيث أن من المسلمات أن الأمر يختلف جذرياً في مجال المنازعات التي محلها العلاقات القانونية الخاصة عنه في مجال المنازعات المتعلقة بالعلاقات والروابط التي تنشأ في القانون العام، إذ في المجال الأول تتصارع المصالح الخاصة أو تتصالح دون تأثير مباشر علي المصلحة العامة أو أثر علي سلامة الكيان الإداري للدولة بصفة عامة، أما في المجال الثاني حيث علاقة الأفراد بأشخاص القانون العام في مجال ممارسة وظائف السلطة العامة، فإن الأمر يختلف حيث يقم النظام السياسي والإداري للدولة علي مبدأ سيادة القانون والقرارات الإدارية تصدر عن أي من هذه الجهات عن الإدارية منفردة وتنفذ بالطريق المباشر ومن ثم فإنه توجد مصلحة عامة يحددها الإلتزام بالشرعية والمشروعية في تصرفات الإدارة وغايتها حماية الحقوق العامة والخاصة للمواطنين في إصدار أحكام الدستور والقوانين واللوائح المختلفة وذلك في أن يقيم القرار الإداري أو الإجراء الإداري وأن يقوم عند الإقتضاء ومن أجل ذلك كان حرص القاضي الإداري -بإعتباره قاضي المشروعية وسيادة القانون علي أن يضع علي ميزان المشروعية كل قرار أو إجراء إداري يطعن عليه أمامه مباشرة أو بطريق غير مباشر وأن يطرح عند الطعن من أي شخص بعدم مشروعية

قرار أو إجراء إداري هذا القرار أو الإجراء علي بساط البحث الموضوعي في مشروعيته في سبيل حسم الأمر في شأن ذلك وبحكم من قاضي المشروعية يعلن سلامة القرار أو الإجراء أو عدم سلامته منذ صدوره وبيان سبب عدم المشروعية عند الإنتهاء إلي أن القرار أو الإجراء المطعون فيه قد شابه عوار ما .وبناء علي ذلك وإستناداً إلي وظيفة ورسالة قاضي المشروعية وسيادة القانون فإن أصول إجراءات القاضي الإداري وأوليات سياسة ممارسته القضائية أن يتلقي المنازعة الإدارية -كقوّام علي تحقيق المشروعية وسيادة القانون في حدود ولايته وإختصاصه طبقاً للدستور والقانون الأمر الذي يحقق الغاية من رسالة مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وهي حماية حقوق المواطنين وتحقيق الإنضباط وإلتزام سيادة القانون في الجهاز الإداري ومن ثم فهو يدير مسار إجراءات المنازعة الإدارية حتى غايتها مؤدياً دوره الإيجابي في إجراءات نظرها والسير فيها علي النحو اللازم للتحقق من المشروعية وسيادة القانون.

ومن حيث إن مقتضي دور القاضي الإداري في الحيلولة دون التلويح من أي شخص بعدم مشروعية قرار أو إجراء إداري دون طرحه علي بساط البحث والفحص والتمحيص القانوني الكامل وبناء علي ذلك فقد جري القضاء الإداري المصري علي الحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري دون أن يقترن هذا الطلب بطلب إلغاء ذلك القرار وكذلك جري القضاء علي عدم قبول دعوي تهيئة الدليل ومنها دعوي إثبات الحالة مستقلة عن دعوي الموضوع.

ومن حيث إنه إن كان من شأن هذا الإتجاه القضائي المستقر أن تحقق مصلحة عامة تتمثل في عدم تعريض أعمال الجهاز الإداري للدولة للتجريح دون أن يكون من حق المواطنين وكذلك جهة الإدارة أن تظفر بالإفصاح القضائي من المحكمة المختصة بمجلس الدولة عن سلامة ومشروعية تلك الأعمال والتصرفات ومدي موافقتها لصحيح حكم الدستور والقانون، فإنه ليس من شأن هذا الإتجاه علي الإطلاق أن يقف عقبة في وجه أي من المواطنين في أن يحصل علي حقوقه المشروعة في القضاء الإداري عن طريق الطلب المستعجل بوقف التنفيذ أو القضاء بإثبات الحالة شريطة أن لا يرتبط هذا أو ذاك بدعوي إدارية موضوعية تدخل في ولاية القضاء الإداري وتتعلق بأصل الحق المدعي به والمراد في نهاية المطاف التوصل إليه.

ومن حيث إن هذا الرأي استقر عليه القضاء الإداري وقضاء هذه المحكمة إنما يستند كذلك إلي أن طبيعة المنازعة الإدارية تجعل تهيئة الدليل -خلال نظر دعوي المطالبة بالحق سواء في الشق المستعجل الخاص بطلب وقف التنفيذ أو في الشق الموضوعي -متاحة بصورة أكثر اتساعاً وأكثر منها في مجال القضاء العادي، ذلك أن القضاء الإداري شأنه في ذلك شأن القضاء العادي يملك تعيين خبير وتكليفه المهمة اللازمة لإثبات وتحقيق أبعاد الواقع بصفة عامة، إلا أنه يملك إلي جانب ذلك إلزام الجهة الإدارية بإيداع ملف الموضوع الذي تحوزه الإدارة كاملاً ولا تملك هذه الجهة الإدارية النكوص عن تقديمه، ذلك الملف الذي يحوي جميع الأوراق التي كما يمكن أن تثبت حق جهة الإدارة المدعي عليها، يمكن أن تثبت حق المدعي بسواء ذلك أن جهة الإدارة خصم منضبط وخاضع للشرعية وسيادة القانون وتباشر وظيفتها تحت رقابة السلطة الرئاسية الرقابية المختلفة في الدولة وفقاً لأحكام الدستور والقانون فالإدارة العامة خصم يخضع بطبيعته لأسلوب توثيق دقيق لأعمالها وتصرفاتها محكوم بالقواعد التنظيمية الحاكمة والملزمة التي بمقتضاها لا يصدر قراراً ولا يتم إجراء إلا إذا كان موثقاً وثابتاً بصفة رسمية في عيون الأوراق، وذلك فيما عدا الحالات الإستثنائية النادرة كذلك المتعلقة بأعمال القتال للقوات المسلحة أو الإشتباك والمطاردة للمجرمين التي تقوم بها قوات الشرطة في حالة الحرب أو مواجهة الموقف والظروف الأمنية الطارئة والعاجلة كذلك يملك القضاء الإداري أن يكلف جهة الإدارة لتشكيل لجنة فنية علي نحو معين تتولي بعض المهام التي تكفل إثبات عناصر وقائع معينة لازمة للفصل في النزاع، وهو ما قد يكون من الناحية العملية في بعض الأحوال أسرع في الوقت وأدق في الأداء من ندب خبير من مكتب الخبراء.

ومن حيث إنه لا يغيب عن القول في هذا المجال أن قبول دعوي تهيئة الدليل تتعلق بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية محاكم مجلس الدولة يقتضي أساساً وبالضرورة التعرض لمدي توافر التكييف السليم للقرار أو التصرف مما يجعله داخلاً في هذه الولاية وتختص به المحكمة المنظورة أمامها الدعوي فضلاً عن أنه يتعين أن يحوط القرار أو التصرف الشبهة في عدم مشروعيته بحسب ظاهر الأوراق لتتوفر المصلحة المحتملة علي نحو معقول يبرر سلوك هذا

الطريق لتوفير الدليل لدعوي إلغاء أو تعويض المنازعة الإدارية قبل إقامتها ولا يتصور قانوناً ولا عقلاً أن يتحقق ذلك في الحكم الذي يصدر بتهيئة الدليل إلا إذا تعرض لبحث الولاية والإختصاص ومدي مشروعية التصرف أو القرار ولو بحسب الظاهر بما يقتضيه المقام أو أن يحتمل الحكم ويتخذ أساساً وذريعة للقول بفصله ضمناً في كل ذلك ومن ثم فإنه لا يسوغ قانوناً إلا في إطار طلب موضوعي محدد يمثل الغاية التي تتعلق بشرعية ومشروعية النظر في طلب توفير أو تحقيق أية أدلة لازمة وذات جدوى لتحقيق تلك الغاية وفقاً لما يقدره القاضي الإداري المختص ولا يقبل إقامة دعوي تهيئة دليل تتضمن أن يقوم غير القاضي الإداري مثل الخبير الذي يحال إليه الطلب لإعداد تقرير ببيان مدي وجود القرار أو التصرف الإداري ومدي مشروعية هذا التصرف أو القرار ومدي الأضرار التي نتجت عنه ودون أن يحسم القضاء الإداري في دعوي وقف تنفيذ أو إلغاء أو تعويض أو في منازعة إدارية موضوعية هذه الأمور والحكم في إطار ولاية محاكم مجلس الدولة وفي نطاق إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأتِ بجديد من شأنه أن يدعو المحكمة الإدارية العليا إلي العدول عن قضائها المستقر علي النحو السالف البيان ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه .

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة١٩٩١/٤/٦ ـــ س ٣٦ ص ١٠٣٧)

المبحث الثاني

الإختصاص بنظر دعوي إثبات الحالة

المبدأ رقم (٢٢٠) ـ إختصاص القضاء الإدارى هو إختصاص محدد لا يمتد فى هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التى أجيزت إستثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الإدارى.

الحكم

إن إختصاص القضاء الإدارى هو إختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء

الإلغاء .فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة ، دون أن يمتد فى هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التى أجيزت إستثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥ق – جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٥٩ – س ٤ ص١٦٢٣)

المبدأ رقم (٢٢١) ــ عدم قبول دعوى تهيئة الدليل على إستقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية. (تم العدول عن هذا المبدأ)

الحكم

إختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية – عدم قبول دعوى تهيئة الداليل على إستقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية.

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٦ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٢ – س ٢٧ ص٣٣٢)

المبدأ رقم (٢٢٢) ــ إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متى توافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية.

الحكم

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متى توافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية – عدم قبول دعوى تهيئة الدليل إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية ، وأساس ذلك أن إقامة دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى تكون مأموريته معاينة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى ، وبيان حالتها ومدى ما تتكلفه من مصاريف لإعادتها إلى حالتها التى كانت عليها قبل إتلافها مع بقاء الفصل فى المصاريف، وعدم تضمين الدعوى أية طلبات موضوعية أخرى كطلب التضمين أو التعويض عما تلف من أرضه أو الطعن على العقد الإدارى محل الترخيص ، يترتب على ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الإختصاص .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٧ق – جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص٤٩٩)

المبدأ رقم (٢٢٣) ــ إختصاص القضاء الإدارى يمتد إلى دعوى تهيئة الدليل إذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض أو دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية .

الحكم

إن اختصاص القضاء الإدارى يمتد إلى دعوى تهيئة الدليل إذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض أو دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، وأساس ذلك أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

طلب ندب خبير لإثبات ما لحق العقار المملوك للمدعى من تلف و هدم للسور الخارجي وإتلاف واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية مع طلب الحكم له بتعويض عما أصابه من أضرار من جراء اعتداء الإدارة على ملكه هي " دعوى تعويض " وتهيئة الدليل اللازم لذلك " عن عمل مادى اتخذته الجهة الإدارية يتبدى منه واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها ، لذا فإن الدعوى الماثلة هى عين المنازعة الإدارية التى تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، القضاء بندب أحد الخبراء.

(الطعن رقم ١٣٨ والطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ - س٢٩ ص١٠٠٥)

المبدأ رقم (٢٢٤) ــ دعوى تهيئة الدليل - مدى اختصاص مجلس الدولة بنظرها ــ عدم قبول دعوى تهيئة الدليل ومنها دعوى اثبات الحالة مستقلة عن دعوى الموضوع .

الحكم

عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار الادارى دون ان يقترن هذا الطلب بطلب الغاء ذات القرار - عدم قبول دعوى تهيئة الدليل ومنها دعوى اثبات الحالة مستقلة عن دعوى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩١/٤/٦ - س ٣٦ ص ١٠٣٧)

المبدأ رقم (٢٢٥) [١]ــ يختص القضاء الإداري بنظر دعوي تهيئة الدليل

---

[١] أنظر عكس هذا المبدأ ما قررته دائرة توحيد المبادئ بجلسة ١٩٩٧/١/٢ حيث قضت بإختصاص=

بإعتبارها منازعة متفرعة من النزاع الموضوعي الأصلي الذي يدخل في ولايته القضائية

الحكـــم

ومع أن قاضي الفرع هو قاضي الأصل فيما يتعلق بولاية وإختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً للقواعد العامة فإنه لم يتضمن تنظيم القضاء الإداري نظام القضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعي في المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة والذي يفصل في الجونب العاجلة من النزاع علي إستقلال دون إرتباط بالجانب الموضوعي في المنازعة لعدم الحاجة لذلك كقاعدة عامة تأسيساً علي أن هذه المنازعات الإدارية بمعناها الواسع تتعلق بقرارات إدارية أو متطلبات موضوعية تستند إلي القانون مباشرة في أمور تتعلق جميعها بعمل المرافق العامة ونشاط الإدارة وضرورة إنتظام سير هذه المرافق بإنتظام وإطراد، ولها طبيعتها المتميزة كما سلف البيان ولأنه ليس من المتصور بل ومن غير الجائز أن يتصدي القضاء الإداري للفصل في طلب عاجل سيؤثر بلا شك في عمل وسير المرافق العامة دون أن تتصدي المحكمة ولو من ظاهر الأوراق لموضوع النزاع لتستظهر مدي توافر الجدية في هذا الطلب العاجل، وهي جدية لا تقوم إلا إذا كانت الدعوي مرجحة الكسب، وأساس ذلك علي ما سبق قوله أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وبذلك يختص القضاء الإداري بنظر دعوي تهيئة الدليل بإعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعي الأصلي الذي يدخل في ولايته القضائية وبموجب أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذي صدر بعد نفاذ دستور سنة ١٩٧١ والذي قضي صراحة في المادة ١٧٢ منه بأن تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية والتأديبية وأن يختص المجلس بمباشرة غير ذلك من الإختصاصات الأخرى التي يحددها قانونه وهي الإختصاصات المتعلقة بالفتوى والتشريع ومراجعة العقود ...إلخ، ومن ثم صار القضاء الإداري هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية وهذا الإختصاص أصيل ومانع لغيره وفقاً لصريح نص الدستور وليس إستثناءً من إختصاص القضاء العادي فمحاكم مجلس الدولة هي

=مجلس الدولة وبقبول دعوي تهيئة الدليل (إثبات الحالة) أمام القضاء الإداري ولو أقيمت استقلالاً عن المنازعة الإدارية)الطعن رقم ٣٦/٢١٢٣قضائية عليا (وسنورده تفصيلاً في المبدأ التالي مباشرة.

محاكم القانون العام صاحبة الولاية الدستورية الأصلية في المنازعات الإدارية والتأديبية وفقاً لصريح نص الدستور وتطبيقاً لذلك فقد عمد المشرع العادي في قانون مجلس الدولة نزولاً علي أحكام الدستور إلي النص علي إختصاصها بنظر سائر المنازعات الإدارية في البند الرابع عشر من المادة العاشرة من القانون المذكور، ومن ثم فإن محاكم مجلس الدولة في ظل هذا القانون تختص بدعوي تهيئة الدليل حين تتوافر في المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية ولكنها لا تقبل دعوي إثبات الحالة (تهيئة الدليل)علي إستقلال إن رفعت غير مرتبطة بدعوي المنازعة الإدارية الموضوعية والتي تبرر إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الفرع المرتبط بالأصل، والتي تمكن هذه المحاكم من تقدير مدي جدية الدعوي الأصلية ومدي لزوم الطلب الفرعي أو الدعوي الفرعية المترتبة عليها ومدي جدواها علي أساس سليم من حقيقة الحال وواقع الثابت من الأوراق وبصفة خاصة الملف الإداري المتعلق بموضوع الدعوي الأصلية والذي يضم الدعوي الإدارية من تحت يد الإدارة العامة المختصة.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن الدعوي الخاصة بتهيئة الدليل في النزاع الماثل قد أقيمت بصفة مستعجلة وعلي إستقلال دون أن تكون مرتبطة بدعوي موضوعية محددة تندرج في عداد المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة واستمر الأمر كذلك حتى صدور الحكم المطعون فيه فإنها تكون غير مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضي بانتهاء الدعوي الأمر الذي يستفاد منه ضمناً بأنها من الدعاوي المقبولة أمام القضاء الإداري ودون أن يبين علي نحو سليم الأسباب التي بنت عليها المحكمة هذا القضاء ليتسني لهذه المحكمة رقابتها وإنزال صحيح حكم القانون عند الطعن علي الحكم المذكور.

ومن حيث إنه بناء علي ذلك فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور شديد في التسبيب في أمر يتعلق بولاية القضاء الإداري وإختصاصه ويرتبط بالنظام العام للتقاضي علي ما هو ثابت ومبين فيما سلف بيانه فإن هذا الحكم قد صار مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه والحكم مجدداً بعدم قبول دعوي إثبات الحالة التي أقيمت غير مرتبطة بطلب موضوعي يتحقق في شأنه وصف المنازعة الإدارية وعلي ذلك يتعين الحكم

بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوي وإلزام المطعون ضده بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

قبول دعوي تهيئة الدليل (إثبات الحالة) أمام القضاء الإداري ولو أقيمت إستقلالاً عن المنازعة الإدارية (حكم دائرة توحيد المبادئ) :

ولقد أتيح مؤخراً لدائرة توحيد المبادئ المشكلة وفقاً للمادة ٥٤مكرراً من قانون مجلس الدولة أن تقرر مبدأ هاماً في مجال دعوي إثبات الحالة "دعوي تهيئة الدليل "وذلك في حكمها الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٧ في الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٣٦ القضائية عليا.

وكانت محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) (ب) قد قضت في الدعوي رقم ٤٢٤٢ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٩٠/٣/١٥بإحالة الدعوي إلي مكتب خبراء وزارة العدل لندب أحد خبرائه المختصين لإثبات حالة عقار ومباني وموقعها من خط التنظيم فتم الطعن علي هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا حيث قررت دائرة فحص الطعون إحالته إلي المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولي) التي قررت بجلستها في ١٩٩٥/٢/٥إحالة الطعن إلي دائرة توحيد المبادئ إستناداً إلي أن المحكمة الإدارية العليا قد تواترت في العديد من أحكامها علي أن دعوي تهيئة الدليل لا تكون مقبولة إن هي رفعت إستقلالاً عن المنازعة الإدارية الموضوعية.

ولقد انتهت المحكمة الإدارية العليا(دائرة توحيد المبادئ)في حكمها المشار إليه بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٩٧ إلي الحكم الآتي:

حكمت المحكمة" :بأن دعوي تهيئة الدليل (إثبات الحالة) للمنازعة الإدارية **تكون مقبولة أمام القضاء الإداري ولو أقيمت إستقلالاً عن هذه المنازعة** وقررت إعادة الطعن للدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه."

وقد أرست المحكمة في هذا الحكم المبدأ الهام التالي : (١)

المبدأ رقم (٢٢٦) ــ قبول دعوي تهيئة الدليل (إثبات الحالة) أمام القضاء الإداري ولو رفعت إستقلالاً عن المنازعة الإدارية أو الموضوعية، أساس ذلك، أن دعوي تهيئة الدليل إذا ما تعلقت بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية القضاء الإداري كدعوي مستقلة حتى ولو لم ترتبط بطلب موضوعي ويكفي

لقبولها النظر إلي طبيعتها ومقصدها المتمثل في تهيئة الدليل في دعوي موضوعية مرفوعة فعلاً أو سترفع في المستقبل وذلك عندما تحدث واقعة يخشي من زوال معالمها أو من تغيير هذه المعالم بمرور الوقت.

الحكــم

ومن حيث إن وقائع هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المطعون ضدهما أقاما الدعوي ٤١١٥٧ لسنة ١٩٨٨في ١٩٨٨/١/٨٠أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب ندب خبير من الجدول للإنتقال للعقار المملوك لهما والمحدد الحدود بعريضة الدعوي المشار إليها لإثبات حالة وبيان المباني المقامة علي قطعة الأرض وما عليها من منشآت، وبجلسة ١٩٨٩/٤/٢٨حكمت المحكمة المذكورة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوي وبإحالتها إلي محكمة القضاء الإداري وأبقت الفصل في المصروفات.

وقد ورد ملف الدعوي المشار إليها إلي قلم كتاب - محكمة القضاء الإداري حيث قيدت بجدولها برقم ٤٢٤٢لسنة ٤٣ق، وقد دفعت هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوي لعدم إقترانها بطلب موضوعي، وفي ١٩٩٠/٣/١٥صدر الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل حيث تضمن في أسبابه رفض الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها إستقلالاً عن الدعوي الموضوعية.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الحالة المعروضة هو بيان مدي جواز قبول دعوي تهيئة الدليل أمام القضاء الإداري إذا أقيمت إستقلالاً دون أن ترتبط بطلب موضوعي.

ومن حيث إن سند الطعن الماثل في ضوء ما ورد بتقرير الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر علي خلاف حكم القانون قولاً من الطاعنين أن دعوي تهيئة الدليل لا تكون مقبولة إلا من خلال منازعة إدارية مما يدخل في إختصاص القضاء الإداري -ولا تقبل إن هي رفعت إستقلالاً عن الدعوي الموضوعية بطلب إلغاء القرار الإداري - ومن ثم خلص التقرير إلي أنه كان يتعين الحكم بعدم قبولها - وخلص تقرير الطعن إلي الحكم بالطلبات السابق بيانها.

ومن حيث إن البند(رابع عشر) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تضمن إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في سائر المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن المقصود بالمنازعة الإدارية تلك المنازعة التي تنشأ نتيجة نشاط أعمال السلطة العامة بوصفها سلطة إدارية أي بنشاطها في مجل ممارسة وظيفتها الإدارية إذا ما باشرت بشأن هذا النشاط أسلوب السلطة، والدعوي تعني طلب الحماية القضائية حيث يلجأ الشخص بمقتضاها إلي القضاء المختص بغية إقرار حق وحماية ما يدعيه من حقوق أو مصالح مشروعة مادية كانت أو معنوية، وهذا الحق أي حق التقاضي هو ما كفله الدستور المصري شأن غيره من سائر الدساتير الأخرى.

ومن حيث أنه تبعاً لذلك وأمام الإختصاص العام للقضاء الإداري بالفصل في سائر المنازعات الإدارية فإن دعوي تهيئة الدليل إذا ما تعلقت بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية القضاء الإداري فإن هذه الدعوي مما يدخل الفصل فيها في إختصاص القضاء الإداري كدعوي مستقلة حتى ولو لم ترتبط بطلب موضوعي ويكفي لقبولها وبالنظر إلي طبيعتها ومقصدها المتمثل في تهيئة الدليل في دعوي موضوعية مرفوعة فعلاً أو سترفع في المستقبل وذلك عندما تحدث واقعة يخشي من زوال معالمها أو من تغيير هذه المعالم بمرور الوقت.

ومن ثم فإنه لا يشترط أن تكون الواقعة المطلوب إثباتها بإعتبارها منازعة إدارية محل نزاع أمام القضاء كطلب موضوعي بل يكفي في شأنها أن تكون مما يحتمل أن تصبح محلاً للنزاع أمام القضاء الإداري وأنه يخشي ضياع معالم هذه الواقعة إذا انتظر الخصم حتى يعرض النزاع علي الحق أمام القضاء، بحيث تبدو دعوي تهيئة الدليل في حقيقتها دعوي وقائية تستهدف تفادي ضياع دليل الدعوي الموضوعية في المنازعة الإدارية، وهي بهذه المثابة تعتبر والحال كذلك دعوي مستقلة يجوز رفعها إستقلالاً كمنازعة إدارية أمام القضاء الإداري دون إرتباطها بطلب موضوعي.

وغني عن البيان أنه لا يجوز قياس دعوي تهيئة الدليل التي ترفع إستقلالاً، بدعوي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الذي لا يقترن بطلب الإلغاء، إذ أن المنازعة الإدارية في الحالة الأخيرة تتحدد بالتضرر من إستمرار قرار إداري غير مشروع فضلاً عن أنه لا يتأتي القول بأن وقف تنفيذه يتحقق منه الغاية، أما بالنسبة لدعوي تهيئة الدليل كدعوي وقائية كما أسلفنا فيتحقق بها إستقلالاً حماية الحق المطلوب حمايته حتى لو قرز المدعي بعد صدور الحكم في دعوي تهيئة

الدليل -أنه لم يعد في حاجة إلي رفع دعوي بأصل الحق.
(حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - في الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٣٦القضائية عليا - جلسة ١٩٩٧/١/٢) .

المبدأ رقم (٢٢٧) ــ دعوى تهيئة الدليل اذا ما تعلقت بقرار أو تصرف إدارى مما يخضع لولاية القضاء الادارى فإن الفصل فيها يدخل فى اختصاص القضاء الادارى بدعوى مستقلة حتى لو لم ترتبط بطلب موضوعى .

الحكم

دعوى تهيئة الدليل اذا ما تعلقت بقرار أو تصرف إدارى مما يخضع لولاية القضاء الادارى فإن الفصل فيها يدخل فى اختصاص القضاء الادارى بدعوى مستقلة حتى لو لم ترتبط بطلب موضوعى وذلك بالنظر إلى طبيعتها ومقصدها المتمثل فى تهيئة الدليل فى دعوى موضوعية مرفوعه فعلاً أو سترفع مستقبلا عند حدوث واقعه يخشى زوال معالمها أو تغيير هذه المعالم بمرور الوقت ، ومؤدى ذلك أنه لا يشترط أن تكون الواقعه المطلوب اثبات حالتها محل نزاع أمام القضاء الادارى من خلال دعوى موضوعية بل يكفى فى شأنها أن تكون مما يحتمل أن تصبح محلا للنزاع أمام القضاء الادارى وأن يخشى ضياع معالم هذه الواقعة إذا انتظر الخصم حتى يعرض النزاع أمام القضاء .
(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥ – س ٤٢ ص ١٠٦٧)

الباب الثاني

إجراءات إقامة الدعوى الإدارية

الباب الثاني

إجراءات إقامة الدعوي الإدارية

تتسم إجراءات الدعوي الإدارية بخصائص تميزها عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للدعاوي المدنية وغيرها .كما تتسع وتضيق مساحات الإتفاق والإختلاف بين الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الإدارية وبين تلك التي تنعقد بها الخصومة المدنية.

وسوف نخصص هذا الباب لعرض السمات العامة للإجراءات الإدارية وما يخص صحيفة الدعوي من تحديد للبيانات الشكلية والجوهرية اللازمة لها وإيداعها وإعلانها.

وسنعرض لإجراءات رفع الدعاوي الإدارية في فصلين:

الفصل الأول - السمات العامة للإجراءات الإدارية.

الفصل الثاني - صحيفة الدعوي.

الفصل الثالث - إجراءات رفع الدعوى وقيدها فى قضاء محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

الفصل الأول

السمات العامة للإجراءات الإدارية

الفصل الأول

السمات العامة للإجراءات الإدارية [1]

قدمنا أن دعوي الإلغاء تختلف عن غيرها من الدعاوي، إلا أنه علي الرغم من إختلاف طبيعة الدعاوي المنظورة أمام محاكم مجلس الدولة، فإن الإجراءات المتبعة أمام تلك المحاكم تجمعها خصائص ذاتية تميزها عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية.

ويجمل الشراح خصائص الإجراءات الإدارية في أربعة خصائص نعرض لكل منها في مبحث ثم نعرض للتطبيقات في مبحث أخير [2] :

المبحث الأول - إستقلال الإجراءات الإدارية عن قواعد المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الثاني - الإجراءات الإدارية هي إجراءات يوجهها القاضي.

المبحث الثالث - الصبغة الكتابية للإجراءات الإدارية.

المبحث الرابع - البساطة والإقتصاد سمة الإجراءات الإدارية.

المبحث الخامس - التطبيقات القضائية لسمات الإجراءات الإدارية.

وفيما يلي نعرض لكل مبحث علي حدة.

---

(١) راجع في ذلك مؤلفنا : القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة ١٩٨٧ص ٧٩٥وما بعدها.

(٢) يضيف أستاذنا الدكتور العميد سليمان الطماوي إلي خصائص الإجراءات الإدارية خصيصا أنها "سرية "ويري أنه يقصد بالسرية هنا غير الخصوم في الدعوي، إذ القاعدة أنه بالنسبة لهؤلاء -أي الخصوم -أن يحاطوا علماً بجميع الوثائق والمستندات وأوجه الدفع في الدعوي .أما بالنسبة للغير، فالإجراءات سرية.

وقد كانت السرية تامة حتى سنة ١٨٣١بالنسبة للجمهور، حتى تقرر بعد ذلك مبدأ النطق بالأحكام في جلسات علنية فيما عدا الضرائب في فرنسا) -في ذلك راجع :الدكتور سليمان الطماوي -القضاء الإداري -المطول -الكتاب الأول -قضاء الإلغاء -طبعة ١٩٧٦ص ٩٤١وما بعدها.

المبحث الأول

إستقلال الإجراءات الإدارية

عن قواعد المرافعات المدنية والتجارية

وهذه الخاصية الذاتية يتسم بها القانون الإداري وفقاً للنظرية الفرنسية .فكما أن القواعد الموضوعية في القانون الإداري الفرنسي لا تعتبر إستثناءً من قانون خاص (القانون المدني مثلاً) بل تعتبر قواعد أصيلة، فكذلك الشأن بالنسبة لقواعد الإجراءات الإدارية، فهي لا تعتبر إستثناءً من قواعد المرافعات، بل تعتبر قواعد أصيلة .ويترتب علي ذلك نتيجة هامة وأساسية، وهي أنه في حالة النقص أو الغموض في قواعد الإجراءات الإدارية، فإن القاضي الإداري ليس ملزماً بالرجوع إلي قواعد الإجراءات المدنية والتجارية (١)

بل عليه أن يستمد القاعدة التي يتبعها من واقع الحياة الإدارية، وضرورات سير المرافق العامة، وطبيعة العلاقات الإدارية المنظورة، بطريقة إنشائية تشبه تلك التي اتبعها في خلق قواعد القانون الإداري الموضوعية، وكثيراً ما يشير مجلس الدولة في هذا الخصوص إلي مبادئ القانون العام في الإجراءات (٢)

علي أنه إذا كان القاضي الإداري ليس ملزماً بأن يطبق قواعد قانون المرافعات، فإن له الحق أن يلجأ إلي تلك القواعد ولكن علي سبيل الاستهداء، وبإعتبارها مجرد تطبيق لقواعد العدالة أو المنطق المجرد.

وكانت النتيجة الحتمية لهذا المسلك، أن أصبحت قواعد الإجراءات الإدارية - في معظم الحالات -قواعد قضائية، صاغها مجلس الدولة الفرنسي بناء علي الإعتبارات السابقة، وفرضها علي سائر المحاكم الإدارية، ووفق فيها علي قدر

---

(١) ومن ذلك حكمه في ٢٣ مايو ١٩٤٧ في قضية (Saudement) المجموعة ص٤١٢.

(٢) ومن ذلك حكمه في ٤ فبراير سنة ١٩٤٤ في قضية (Veron), (Penant) سنة ١٩٤٧ص٧٤، وفيها تؤكد المحكمة مبدأ (Double degré de juridication) وفي ٦ فبراير سنة ١٩٣١ في قضية (Syndieat normand) مجموعة سيري سنة - ١٩٣١ القسم الثالث ص٩٤ .وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٨ في قضية (Dubois)المجموعة ص - ٨٧ وفيها تعلن المحكمة مبدأ إلتزام المحكمة بتسبيب الأحكام.

الإمكان بين الضرورات الإدارية، وحماية حقوق الأفراد .علي أن المشرع قد يتدخل وينظم إجراءً معيناً بنص، وحينئذ يتعين علي القضاء الإداري إحترام الإجراءات المفروضة [1]. ولكن حتى في هذه الحالة يحتفظ مجلس الدولة الفرنسي بحق تكملة ما تتكشف عنه النصوص من نقص أو غموض.

إلا أن الوضع في مصر مختلف، فقواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تزال هي الأصل في حدود خاصة في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة علي العمل بالإجراءات المنصوص عليها في هذه القوانين وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي (المادة ٣ من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الحالي الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) فالثابت أن كثيراً من المشاكل العملية لا تجد لها حلاً بقانون مجلس الدولة الأمر الذي يلجأ معه القاضي الإداري عادة إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا وجد أن نصوص هذا القانون لا تتلاءم وروابط القانون العام أمتنع عن الأخذ بهذه القواعد وراح يبتدع من القواعد ما يتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية.

ولعله قد آن الأوان أن يتدخل المشرع فيصدر قانون الإجراءات الإدارية أو «المرافعات الإدارية »في ضوء المبادئ القضائية التي أقرها قضاء مجلس الدولة طيلة ما يزيد على نصف قرن[2].

---

(١) ومن هذا القبيل دعوي تصحيح الأخطاء المادية، فقد نظمها مجلس الدولة الفرنسي قضائياً، ثم تدخل المشرع ونظمها تشريعياً بقانون في ١٨ديسمبر سنة - ١٩٤٠مشار إلي ذلك :الدكتور سليمان الطماوي -المرجع السابق ص ٩٤٢هامش .(٢)

(٢) ما حواه هذا المؤلف من رصيد لإتجاهات قضاء مجلس الدولة طيلة ما يزيد على نصف قرن من الزمان هو حصيلة تستأهل من المشرع أن يضعها رائده في إصدار قانون المرافعات الإدارية وفقاً لما استقر ذلك القضاء علي الأخذ به من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وما ابتدعه من قواعد متميزة تتفق وروابط القانون العام.

المبحث الثاني

الإجراءات الإدارية

إجراءات يوجهها القاضي

تمتاز الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية والتجارية بأنها إجراءات يُوجهها القاضي الإداري، بما يهيمن علي الخصوم علي الإجراءات المدنية والتجارية إلي حد كبير، فيكفي أن تصل الدعوي إلي القاضي الإداري حتى يتحمل هو عبء السير بها حتى نهايتها .فهو الذي يأمر بالسير في إجراءاتها، ويأمر بالتحقيق إذا كان له موضع، ويفحص الوثائق والأوراق المقدمة، ويقرر متى تعتبر الدعوي صالحة للفصل فيها، ويقدر ما يقدم إليه من وسائل إثبات في حرية كاملة، ويأمر بإدخال خصم في الدعوي وغير ذلك من الإجراءات، حقيقة أن الخصوم في الدعوي يستطيعون أن يقترحوا علي القاضي الإداري إتخاذ إجراء معين، ولكنه يحتفظ بكامل حريته في إجابة هذا المطلب، مع تقيده بطلبات الخصوم في الدعوي، فليس له أن يفصل فيما لم يطلب منه.

وقد ترتب علي هذا الطابع الذي اتسمت به الإجراءات الإدارية أن تجردت الدعاوي الإدارية من لدد الخصومة، وأصبحت فعالة للبحث عن الحقيقة (١) .

وهذه الصفة للإجراءات الإدارية يطلق عليها البعض(٢) "الصفة الإيجابية للإجراءات"، وسند هذه الخصية الإيجابية طبيعة الدعوي الإدارية الموضوعية وطبيعة روابط القانون العام التي يسودها مبدأ المشروعية وتتصل بالصالح العام من ناحية، ومن ناحية أخري موقف الأطراف في الدعوي الإدارية حيث تقف الإدارة كسلطة عامة متمتعة بإمتيازات تجعلها في موقف الأقوى، الأمر الذي يستدعي قيام القاضي الإداري بدور إيجابي دون الإكتفاء بتلقي مستندات الخصوم والفصل في المطالبات، وذلك لتحقيق التوازن بين الطرفين ولضمان سيادة مبدأ المشروعية.

---

(١) راجع : الفقيه (Berthélemy) بين الإجراءات المدنية والإدارية - مطولة في القانون الإداري - الطبعة ١٣ص - ١١٤٨مشار إليه بالمرجع السابق د.سليمان الطماوي - ص ٩٤٣هامش.(١)

(٢) الدكتور المستشار أحمد موسي : نظرية الإثبات في القانون الإداري - طبعة - ١٩٧٧ رسالة دكتوراه - ص ١١٦وما بعدها.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٥/٦/٢٧ فقالت:

"إن طبيعة الدعوي الإدارية تقتضي من القاضي الإداري أن يقوم بدور إيجابي في تسيير الدعوي وتوجيهها ولا يترك أمرها للخصوم" [١]

ولا شك أن الدور الإيجابي للقاضي وهيمنته علي إجراءات الدعوي الإدارية يتسق مع كونه قاضي مشروعية في دعوي الإلغاء بخاصة، إلا أنه من المتعين ألا يطغي ذلك الدور الإيجابي للقاضي الإداري علي الدور المقرر للخصوم في الدعوي، والمتتبع لأحكام المحكمة الإدارية العليا الحديثة يجد أنها خففت إلي حد كبير من مبدأ هيمنة القضاء علي إجراءات الدعوي وأقامت توازناً بين هذا المبدأ وبين وجوب أن يقوم الخصوم بدور أكثر إيجابية نحو دعواهم وهو فهم صحيح لحقيقة إجراءات المرافعات التي يجب أن تسيطر علي عمل القاضي الإداري فهو قاضي في المقام الأول والأخير حقاً أن له دوراً فعالاً في توجيه إجراءات الخصوم ولكن هذا الدور لا يجب أن يطغي علي دور الخصوم في توجيه دعواهم وإذا حدث هذا التوازن الهام بين الفكرتين كانت إجراءات المرافعات أمام محاكم مجلس الدولة يسودها الإتساق مع مبادئه وأفكاره من ناحية ومع قواعد العدالة التي تمليها المبادئ القانونية العامة في نطاق إجراءات الخصومة من ناحية أخري [٢]

المبحث الثالث

الصبغة الكتابية للإجراءات الإدارية

تقوم الإجراءات الإدارية علي أساس الصبغة الكتابية(Le Caracter écrit) ، فكل شئ يبحث كتابة عن طريق المذكرات.

فالقاضي يوجه الإجراءات كتابة، فيبحث ما يقدم من وثائق ومستندات، ثم يعد تقريراً، ويصدر الحكم علي ما حواه الملف من مذكرات وتقارير ومستندات، وليس معني هذا أن المرافعات الشفهية ممنوعة، ولكن يقصد بالصبغة الكتابية أن

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة-١٩٦٥/٦/٢٧ س ١٠ص ١٧٥٨وجلسة ١٩٦٨/١١/٣س ١٤ص٧.

(٢) راجع : الدكتور محمد ماهر أبو العينين إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري - طبعة - ١٩٩٥ ص ٣٣٢وما بعدها.

دور المرافعات الشفهية ثانوي بحت، ويقتصر علي مجرد شرح ما ورد بالمذكرات المكتوبة دون إضافة جديدة، بعكس المقرر في المرافعات المدنية.

وقد ترتب علي ذلك ضمان عدم المفاجآت، لأن الخصوم في الدعوي يعلمون وجهات النظر المختلفة عن طريق المذكرات مقدماً، والإجراء الشفهي الوحيد في الدعوي في فرنسا هو تقرير المفوض، ولهذا تختتم به إجراءات الدعوي.

وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا إلي هذه الخاصية في حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٤/٣/٢٢ فقالت" :إن النظام القضائي في تنظيم مجلس الدولة ...... يقوم علي مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم.... [١]

ويري جانب من الفقه [٢] أن مرد الصفة الكتابية يعود إلي طبيعة أطراف الدعوي الإدارية حيث تقف الإدارة دوماً طرفاً فيها، وهي شخص إعتباري ليست له ذاكرة شخصية أو عقائد أو أحاسيس إنسانية، وبالتالي إستلزم الأمر إثبات كل تصرفاتها وأفكارها في المستندات والأوراق بالكتابة وتقديمها إلي الجهات المختصة وذلك عن طريق قيام الدعوي الإدارية علي روابط القانون العام التي يسودها مبدأ المشروعية.

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا علي هذه الخاصية فقررت" :أن نظام إجراءات التقاضي الإدارية يقوم أساساً علي مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم .وعلي تحضير الدعوي بمعرفة هيئة مفوضي الدولة، وليس من حق هؤلاء أن يصروا أمام المحكمة علي طلب المرافعة الشفهية، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلي المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات [٣]

وللأطراف بطبيعة الحال، سواء بأنفسهم أو عن طريق من ينوب عنهم، تقديم ما يعن لهم من ملاحظات شفهية وإيضاحات بالجلسة يتولي القاضي إثباتها في

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٦٤/٣/٢٢ مجموعة أبو شادي : ص - ١٠١٧ ومشار إليه د . سليمان الطماوي - المرجع السابق ص٤٤٩.

(٢) الدكتور أحمد موسي : نظرية الإثبات في القانون الإداري - المرجع السابق ص٣٢١.

(٣) أحكام المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٥٨/٦/٧ س ٣ص - ١٣٧٣ وجلسة - ١٩٦٤/٣/٢٢ س ٩ ص - ٨٨١ وجلسة - ١٩٦٨/١١/٣ س ١٤ص - ٧وجلسة - ١٩٧١/٦/٢٧ س ١٦ص - ٣٥٥ وجلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ س ١٧ص٢١٤.

محضر الجلسات .علي أن السماح بتقديم مثل ذلك شفاهة منوط بالقاضي الذي يسمح به .وقد يغطي للأطراف أجلاً لتقديم ملاحظاتهم كتابة، وقد يطلب القاضي من تلقاء نفسه من الأطراف تقديم بعض الإيضاحات شفاهة في الجلسة لتوضيح بعض الوقائع ولبيان ما غمض في المذكرات والمستندات .علي أن هذه الملاحظات والإيضاحات لا تجاوز حدود البيان والإيضاح، ولا يعتبر من قبيل المرافعة الشفهية، حيث أن الوقائع والحجج يتعين سردها تفصيلاً في مذكرات ترفق بالملف وتكون تحت نظر الخصوم قبل الفصل في الدعوي، ويستند إليها القاضي في حكمه، مما يسهل الرقابة القضائية للمشروعية.

وبذلك استقر القضاء والفقه علي أن الملاحظات الشفهية لا تتعدي مجرد إيضاح الوقائع المبينة بالعريضة والمذكرات المرفقة بالملف فهي مكملة وثانوية للإجراءات الكتابية.

وعلي ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة ٤٥من قانون ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٩، إذ أجازت لمجلس الإقليم (المحكمة الإدارية حالياً) أن يسمع موظفي الإدارة المختصة أو يستدعيهم لتقديم الإيضاحات، فإن ذلك بقصد بيان الإيضاحات الفنية التي تعتبر الإدارة وحدها مؤهلة وقادرة علي معرفتها وهذا النص له صفة تكميلية وثانوية حيث أن الأصل في الإجراءات أنها كتابية، وقد أوضح ذلك تفصيلاً المفوض.Grevisse

ورغم ضآلة أهمية ونطاق الملاحظات والمناقشات الشفهية، فإن وجودها يعتبر من الوجهة القانونية المجردة من حقوق الدفاع المكفولة للأطراف حيث أنها شكلية جوهرية متروكة لإرادتهم وتقديرهم بحيث يترتب علي إهدارها بطلان الإجراءات[1]

ويري بعض الفقه [2] أن تواتر قوانين مجلس الدولة علي الإشارة إلي البيانات الواجب توافرها بصحيفة الدعوي وإيداعها مرفقاً بها المستندات والمذكرات اللازمة مع ضرورة تقديم الصحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة المختصة كل هذه الأمور تتم في الصورة الكتابية من جانب الأطراف أو من

---

(١) أنظر في ذلك المستشار / د .محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق ص ٥٦٤وما بعدها.

(٢) أنظر الدكتور / أحمد كمال الدين موسي نظرية الإثبات في القانون الإداري ص ١٢٣وما بعدها.

ينوب عنهم ويكمل هذا الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يوجه الخصوم إلي النقص القائم فيها ويدفعهم إلي استيفائه طالما كان النقص لا يبطل الإجراءات، وأن الإجراءات الكتابية تؤدي إلي تجنب المفاجآت بالنسبة للأطراف، حيث تعطي الفرصة للإدارة لدراسة الدعوي بتعمق وإعداد الرد عليها بهدوء ودقة بعيداً عن الملاحظات والأقوال الشفهية، وهي بذلك توفر عليها مؤونة الإنتقال والمثول عن طريق موظفيها، أمام القاضي الإداري للرد علي الدعوي كما تمكن الفرد من تحديد موقفه وتقديم رده وملاحظاته المكتوبة بهدوء بما يتفق ومصلحته .وفي جميع الأحوال تمكن الطرفين من تحديد مراكزهم من الحكم الصادر في الدعوي والطعن فيه، علي أساس ما ورد بالملف من وقائع ومستندات ومذكرات.

يضاف إلي ذلك أن الصفة الكتابية للإجراءات تريح الأطراف بعدم الحاجة إلي كثرة التنقلات مما يؤدي بالتالي إلي التخفيف من النفقات حيث يكفي إرسال المذكرات والمستندات ولو بطريق البريد أو مع مندوب أو من يمثل صاحب الشأن، ومن ثم فإن الصفة الكتابية للإجراءات تعتبر أفضل صفة ملائمة للإجراءات المتعلقة بالدعاوي الإدارية وهي في العادة دقيقة وتحتاج إلي تعمق في الدراسة ولا تناسبها المرافعة الشفهية.

كما تضمن دراسة وافية وعميقة من جانب القاضي لملف الدعوي، حيث تمكنه من الإلمام بالوقائع والحجج وعدم الإعتماد أساساً علي الذاكرة وتضمن وجود كل البيانات بالملف، وبذلك تعطي الفرصة للقاضي نفسه لإستيعاب الموضوع ودراسته في هدوء دراسة موضوعية بعيداً عن إنفعالات أجواء الجلسة وظروفها الطارئة.

وقد ترتب علي الصفة الكتابية للإجراءات أن أصبحت الأوراق والمستندات الكتابية هي الوسيلة الرئيسية للإثبات في القانون الإداري .وإذ تحوز الإدارة عادة المستندات الإدارية وهي الدليل الرئيسي في الإثبات، فقد تطلب تحقق التوازن العادل بين الطرفين تخويل القاضي الإداري سلطة تكليفها بتقديم ما في حوزتها من مستندات مع إلتزامها بالإستجابة إلي التكليف حيث يكون مسلكها في هذا الشأن موضوع إعتبار في تنظيم عبء الإثبات، وبذلك تضفي الصفة الكتابية آثاراً جوهرية علي عبء وسائل الإثبات[1]

---

[1] الدكتور / أحمد كمال الدين موسي المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها.

المبحث الرابع

البساطة والإقتصاد سمة الإجراءات الإدارية [1]

تمتاز الإجراءات الإدارية -إذا ما قورنت بالإجراءات المدنية والتجارية - بالبساطة والإقتصاد، ونظراً لهيمنة القاضي عليها مما يجردها من كل ما يراد به التعطيل أو إرهاق الخصم، كما أن الإعلان يتم بالطريق الإداري، والرسوم القضائية أقل نسبياً، وعلي وجه العموم فإن الإجراءات الإدارية تتسم بالبساطة وقلة التكاليف مما أدي إلي إعتبار البساطة والإقتصاد من الصفات المستقلة للإجراءات[2]، بينما يميل البعض إلي إعتبارها من آثار الصفة الإيجابية للإجراءات[3]

علي أننا نري أن هذه البساطة لا تعني سرعة الإجراءات الإدارية علي وجه الدوام، ذلك أن الإدارة في حالات كثيرة لا تلتزم بالمواعيد المحددة لتقديم ردودها والمستندات المطلوبة لأسباب عديدة تختلف من حالة إلي أخري .فقد يكون السبب هو الروتين الإداري الذي يشوب العمل في بعض الإدارات الحكومية، وقد يكون عدم كفاية الإمكانات المادية أو البشرية في الأجهزة القانونية المسئولة عن متابعة الدعوي، وقد يكون صعوبة الدعوي ودقتها من الناحية القانونية أو حساسية موضوعها أو تشعبها وإتصالها بأكثر من جهة إدارية إلي غير ذلك من الأسباب التي لا حصر لها.

وفي سبيل معالجة هذا البطء الملحوظ في إجراءات التقاضي الإدارية زود القاضي الإداري في فرنسا بوسيلة فعالة نسبياً هي إمكان توجيه الإنذار إلي الطرف المتقاعس بحيث إذا لزم الصمت حتي فوات ميعاد الإنذار المحدد أمكن إعتباره متنازلاً عن دعواه إذا كان هو المدعي، أو إعتباره مسلماً بالوقائع إذا كان هو المدعي عليه، وفي مصر فإن للقاضي الإداري بصفة عامة توقيع غرامة علي الطرف المتراخي في تنفيذ المطلوب منه وإن كانت تلك الوسيلة لا تجدي

---

(1) أنظر مؤلفنا" القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة "منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة - ١٩٨٧ ص ٧٩٩وما بعدها.

(2) الدكتور / سليمان الطماوي - المرجع السابق ص٥٤٩.

(3) الدكتور / أحمد كمال الدين موسي - المرجع السابق ص٥٢١.

نفعاً في الكثير من الأحوال للأسباب المتقدم بيانها، وإن كان المتقاعس عن الرد علي الدعوي قد أعتبره القضاء الإداري بالنسبة للمدعي عليه تسليماً بصحة الوقائع التي أوردها المدعي بدعواه ثم تنزل حكم القانون علي هذه الوقائع [1]

المبحث الخامس

التطبيقات القضائية

لسمات الإجراءات الإدارية

فيما يلي نعرض لأهم التطبيقات القضائية المبينة لأهم سمات وخصائص الإجراءات الإدارية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا:

المبدأ رقم (٢٢٨) ـ مقارنة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية في القانون الخاص وبين مثيلاتها في القانون الإداري.

الحكـم

من حيث أن القضاء الإداري يتميز بأنه ليس قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، بل هو في الأغلب الأعم قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد، وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص، ومن ثم تكون للقضاء الإداري نظرياته التي يستقل بها في هذا الشأن، فيرسي قواعد القانون الإداري بإعتباره نظاماً قانونياً متكاملاً، فلا يأخذ من أحكام القانون الخاص إلا لضرورة وبقدر، وحيث لا يكون في القاعدة المستوردة أي افتئات علي كيان القانون الإداري أو استقلاله .وبالمثل يسير القضاء الإداري علي هذا المنهاج في مجال الإجراءات اللازمة لسير الدعوي والطعن في الأحكام، فيؤكد إمتناع القياس بين أحكام المرافعات والإجراءات في القضاء الإداري لوجود فارق بين إجراءات القضاء الإداري وإجراءات القضاء المدني، إما من النص وإما من إختلاف طبيعة كل

---

[1] في هذا الإتجاه : أحكام محكمة القضاء الإداري، علي سبيل المثال : حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢٤ص - ٣٠١وجلسة - ١٩٦٩/١٢/١٨ س ٢٤ص - ١٤٨وبجلسة - ١٩٧١/٣/٢٤ س ٢٥ ص١٣٣.

منهما إختلافاً مرده أساساً إلي تقارير نشاط المحاكم أو إلي التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص .

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٦٣/١١/٢٣ ــ مجموعة أبو شادي ص ١٧٨٧)

- مبدأ المرافعات التحريرية :

المبدأ رقم (٢٢٩) ــ النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محدد منضبطة .

الحكم

إن المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة - إذ نصت على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد نص وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى " - قد جعلت الأصل هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، والاستثناء هو تطبيق أحكام قانون المرفعات فيما لم يرد فيه نص فى القانون المشار إليه . وغنى عن البيان أن أحكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الإدارية إذا كانت هذه الأحكام تتعارض نصاً أو روحاً مع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة ، سواء فى الإجراءات أو فى أصول النظام القضائى بمجلس الدولة .

إن استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة هو النتيجة المنطقية التى تتخاذى مع نظام إجراءات التقاضى أمامه وتترتب عليه ، إذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محدد منضبطة ، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ، كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها منوطا بهيئة مفوضى الدولة ، وألزمها إيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع وإبداء الرأى فى ذلك مسببا ، كل ذلك قبل تعيين جلسة لنظر الدعوى ، وفيها يصدر الحكم علنا ، وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، لأن المرافعات التحريرية فى المواعيد القانونية هي الأساس كما سلف القول ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

إن النظام الإجرائى لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة يتعارض أساسا مع النظام

الإجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، سواء من حيث كيفية رفع الدعوى أو تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشأن أو أداء هيئة مفوضى الدولة وظيفتها .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٥٨ - س ٣ - والطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٤)

المبدأ رقم (٢٣٠) ـ (١) الأصل فى المنازعات الإدارية هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا إستثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة.

(٢) النظام القضائى فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إدارى إذ أن نظام إجراءات التقاضى أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم .

(٣) النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية (الشطب) فى مجال الدعوى الإدارية.

الحكم

إن الأصل فى المنازعات الإدارية هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا إستثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فإذا ما تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء فى الإجراءات أو فى أصول النظام القضائى فإنها لا تطبق وأن النظام القضائى فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إدارى إذ أن نظام إجراءات التقاضى أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطاً بهيئة مفوضى الدولة التى ألزمها بإيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع . وعلى هدى ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة ينبغى التنويه بأن النظام القضائى لمجلس

الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية لأن هذا الأثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظام القضائى الإدارى يعتبر فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها بإجراءات ألزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء.

(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٤ – س ٩ ص٨٨١)

- مبدأ البساطة وعدم اللدد في الخصومة :

المبدأ رقم (٢٣١) ــ تتميز إجراءات الدعوي الإدارية بالبساطة والسرعة ومنع التعقيد والإطالة والبعد بالمنازعة عن اللدد في الخصومة.

الحكـــم

تستهدف الإجراءات الإدارية التبسيط والسرعة في الإجراءات ومنع التعقيد والإطالة والبعد بالمنازعة عن لدد الخصومة الفردية، وتهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصاً دقيقاً ولتأصيل الأحكام تأصيلاً يربط بين شتاتها ربطاً محكماً بعيداً عن التناقض والتعارض متجهاً نحو الثبات والإستقرار متكيفاً مع مقتضي الخصائص المميزة للمنازعات في القانون الإداري...).

(ذات الحكم المشار إليه في المبدأ السابق بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٢٣٢) ــ أهمية صدور قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي لمجلس الدولة.

الحكـــم

ومن حيث أنه إمعاناً من المشرع في تقدير هذه الخصائص المميزة استشعر ضرورة التشريع بما تستلزمه الروابط الإدارية من وضع قانون متكامل للإجراءات التي تتسق مع تنظيم القضاء الإداري وهو ما نبه إليه في ختام المادة (٣) من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما تقضي به من الإحالة علي قواعد المرافعات في شأن ما لم يرد فيه نص خاص، وذلك فقط بصفة

مؤقتة إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي لمجلس الدولة .

(ذات الحكم المشار إليه في المبدأ السابق بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

الصفة الإيجابية للإجراءات الإدارية :

المبدأ رقم (٢٣٣) ـ طبيعة إختلاف روابط القانون العام وروابط القانون الخاص -الصفة الإيجابية للإجراءات الإدارية.

الحكـم

ومن حيث إنه إذا كان أمر الخلاف الذي يرجع سببه إلي نصوص تشريعية لا يثير جدلاً، فإن الخلاف الذي مرده إلي إختلاف نشاط المحاكم وإلي تباين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص يستأهل معرفة أن عناصر الخلاف مرجعها إلي أن روابط القانون الخاص وإن تتمثل في خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية، فإن روابط القانون العام إنما تتمثل علي خلاف ذلك في نوع الخصومة العينية أو الموضوعية التي مردها إلي قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن علي منازعات القانون الخاص ـونتيجة لذلك استقر الوضع علي أن الدعوي القائمة علي روابط القانون العام يملكها القاضي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه واجباً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها، ثم أخيراً إذ تتصل بإستقرار حكم القانون في علاقات الأفراد مع الهيئات العامة مما يلزم تأكيداً للصالح العام تيسير أمرها علي ذوي الشأن .

(ذات الحكم سالف البيان - المبدأ السابق - جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٢٣٤) ـ الصفة الإيجابية للإجراءات وتجرد المنازعات الإدارية من لدد الخصومة الفردية.

الحكـم

ومن حيث إن المشرع قد ردد هذه الإعتبارات فيما استهدفه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم مجلس الدولة وما قبله من القوانين رعاية منه للخصائص المميزة للمنازعات الإدارية وما تقتضيه من تنظيم خاص لقواعد الإجراءات سداها التبسيط ولحمتها منع التعقيد أو الإطالة، فالدعوي الإدارية، وهي ليست محض حق للخصوم، إنما يملكها القاضي كما سلف البيان ـفهو الذي

يسيرها ويوجهها ويطلب ما يراه لازماً لتحضيرها واستيفائها، وتهيئتها للفصل . وقد ناط المشرع هيئة مفوضي الدولة بأغراض شتي، منها تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومة الفردية بإعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغي إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون علي حد سواء .

(ذات الحكم سالف البيان الصادر بجلسة٢٣/١١/١٩٦٣)

المبدأ رقم (٢٣٥) ـ قيام النظام الإجرائي في مجلس الدولة علي أساس مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد منضبطة وليس من حق ذوي الشأن الإصرار علي طلب المرافعة الشفوية.

الحكم

إذا كان النظام الإجرائي في مجلس الدولة لا يسمح بإعمال الأثر الذي رتبه الشارع علي عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوي الإدارية وهو الشطب إلا أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوي وتهيئتها للفصل فيها وفقاً للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة علي القضاء إذ يقوم هذا النظام أساساً علي مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوي الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم كما يقوم علي تحضير الدعوي من هيئة مفوضي الدولة وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة علي طلب المرافعة الشفوية وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلي المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات)

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٨ ـ مجموعة السنة ١٥ جزء ٢ ص٩٥٨ - والطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١ / ٦ / ١٩٨٥ - والطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨٩)

المبدأ رقم (٢٣٦) ـ الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي.

الحكم

إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإدارى تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادى أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضى ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه

المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائى الإدارى يعتد فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقاً للإجراءات التى ألزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة ، وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

إن بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت قدمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة ، وإنما البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده ، إن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود وبالقدر الذى إستهدفه الشارع ، وعلى مقتضى ما تقدم فإن العيب الذى يشوب إبلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، ليس من شأنه أنه يخل بحقوقه التى كفلها له القانون ، إذا ما إنتهت الدائرة المذكورة - دون أن تطلب مزيداً من الإيضاحات إلى احالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ، ذلك أن الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل احالتها إلى دائرة فحص الطعون ، وكان فى مقدور المحكمة - إذا رأت موجباً لذلك - أن تطلب ما تراه لازماً من ايضاحات فيها سواء حضر ذوو الشأن أو لم يحضروا ، فإذا هى لم تطلب ذلك فإنه لا يكون من حق المطعون عليه أن يصر على طلب المرافعة الشفوية أمامها .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق - جلسة ٣ / ١١ / ١٩٦٨ - س ١٤ ص٧)

مبدأ الإقتصاد فى الإجراءات :

وفى (مبدأ الإقتصاد فى الإجراءات) الذى يعتبر من الأصول الجوهرية فى قانون المرافعات ولا يتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية :

المبدأ رقم (٢٣٧) ــ مبدأ الإقتصاد فى الإجراءات الذى يعتبر من الأصول الجوهرية فى قانون المرافعات ولا يتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو فى حقيقته من أصول القانون الإدارى الذى يقوم فى جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء فى إتخاذ القرار الإدارى أو فى الفصل فى المنازعة الإدارية.

الحكم

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه أن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه – أساس ذلك : مبدأ الإقتصاد فى الإجراءات الذى يعتبر من الأصول الجوهرية فى قانون المرافعات ولا يتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو فى حقيقته من أصول القانون الإدارى الذى يقوم فى جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء فى إتخاذ القرار الإدارى أو فى الفصل فى المنازعة الإدارية – لا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضى لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه مع إحتمال تعرضه للنقض مرة ثانية – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة – إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود ، ولا فرق فى ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره ، ومن ثم فإن فصل المحكمة الإدارية العليا فى النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان .

[الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٨ – س ٣٣]

دور القاضى الإدارى فى الهيمنة على الدعوى الإدارية:

وفى (دور القاضى الإدارى فى الهيمنة على الدعوى الإدارية) وفى توجيهها وتكليف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل

فيها ، أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٢٣٨) ـ الدعوى القائمة على روابط القانون العام يهيمن عليها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها.

الحكم

المنازعة الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتحرر بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص - الدعوى القائمة على روابط القانون العام يهيمن عليها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٣١١٠ لسنة ٣ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٩ - س ٣٥)

المبدأ رقم (٢٣٩) ـ أساس النظام القضائي بمجلس الدولة هو مبدأ المرافعات التحريرية دون المرافعات الشفهية.

الحكـــم

إن المادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة إعلان طرفي النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتح باب المرافعات لأسباب جدية في ورقة الجلسة وفي المحضر، وهذا ما حرصت المحكمة علي إثباته في محضر الجلسة إذ قررت أن إعادة الدعوي للمرافعة كان بسبب تغيير الهيئة ويضاف إلي ذلك أنه من المبادئ الأساسية في فقه المرافعات أنه إذا حضر المدعي عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه أعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك كما أن النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم علي أساساً علي مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة علي طلب المرافعة الشفهية.

(الطعن رقم ١١٨٥ ، ورقم ١٢٠٣لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ ـ مجموعة ١٥سنة ـ جـ ٢ ص ٩٧٠ ـ والطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س ٢٩ ص ١٢٨٣ ـ والطعن رقم ٤١٠لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٥/٦/١ ـ س ٣٠ ص ١٢١٣)

المبدأ رقم (٢٤٠) ـ النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساساً على مبدأ

المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية .

الحكم

لم يشترط المشرع عند فتح باب المرافعة إعلان طرفى النزاع – كل ما تطلبه هو أن يكون ذلك لأسباب جدية تبين فى محضر الجلسة – يقوم النظام القضائى بمجلس الدولة أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة٣٥ق – جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ – مكتب فني٣٤ص٧٨٦)

المبدأ رقم (٢٤١) ــ إعادة الدعوي للمرافعة بسبب تغيير تشكيل الهيئة وحجزها للحكم في ذات الجلسة لا يترتب عليه البطلان إلا إذا نتج عنه إخلال بحق الدفاع أو بإجراء جوهري.

الحكــم

يفترض المشرع في الخصوم العلم بما تقره المحكمة في جلسة النطق بالحكم من مراحل النطق به أو من إعادة الدعوي للمرافعة دون حاجة إلي إعلان وعليه فلا تثريب علي المحكمة إن هي قررت إعادة الدعوي للمرافعة بسبب تغيير تشكيل الهيئة ثم حجزتها للحكم في ذات الجلسة التي كانت محددة للنطق بالحكم وذلك ما لم يثبت أن هذا الإجراء قد ترتب عليه الإخلال بحق الخصوم في الدفاع وذلك تطبيقاً للأصل العام في المرافعات المدنية والتجارية من أن البطلان لا يتقرر إلا بنص أو في حالة الإخلال بحق الدفاع أو بإجراء جوهري يعد من النظام العام القضائي الذي تقوم عليه تحقيق العدالة خاصة إذا تعلق الطعن من الخصوم بأحد القضاة الذين تغير تشكيل الهيئة الصادر عنها الحكم بضمه إليها قبل تاريخ إعادة الدعوي للمرافعة .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

حدود ونطاق تطبيق قواعد وإجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام محاكم مجلس الدولة:

وفي مجال حدود ونطاق تطبيق قواعد وإجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام محاكم مجلس الدولة وفي نطاق إجراءات الدعوي الإدارية أرست

المحكمة الإدارية العليا المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٢٤٢) ـ (١) لا تطبق أمام القضاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية إلي أن يتم وضع قانون خاص بالإجراءات أمام مجلس الدولة .

(٢) لا وجه للإلتزام بالمادة ١١٠من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوي تنفيذ الحكم بعدم الإختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لإختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن محاكم مجلس الدولة لا تخضع لسيادة قانون المرافعات التي يخضع لها القضاء العادي في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المنصوص عليها في هذا القانون وإنما يخضع للإجراءات المقررة بقانون مجلس الدولة، أما فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون تطبق أحكام قانون المرافعات إلي أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة للقسم القضائي للمجلس، وقد سبق أن استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن الأصل أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض نصاً وروحاً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية .فقانون المرافعات يسري علي المحاكم المحددة في المادة الأولي من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهي محكمة النقض ومحاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية والمحاكم الجزئية وحيثما وردت كلمة محكمة في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها أحدي هذه المحاكم، أما محاكم مجلس الدولة التي نص عليها قانون المجلس وبين درجاتها وتشكيلها وإختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وأوجه الطعن في أحكامها فلا تندرج في عداد المحاكم الخاصة بأحكام قانون المرافعات .وعلي ذلك فإن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية علي القسم القضائي بمجلس الدولة طبقاً للمادة ٣من قانون إصدار قوانين المجلس وإلي أن يتم وضع قانون خاص بالإجراءات

أمام المجلس - هو تطبيق مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون المجلس، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه الخاصة نصاً وروحاً.

ومن حيث إنه علي مقتضي القضاء السابق، وإذا كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢هو الذي تكفل بتحديد إختصاصات محاكم مجلس الدولة، وأنه هو الذي أجري توزيع هذه الإختصاصات فيما بين هذه المحاكم، فمن ثمة فلا وجه للإلتزام بالمادة ١١٠من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام للمحكمة المحال إليها الدعوي تنفيذاً لحكم بعدم الإختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لإختصاص كل محكمة من محاكم المجلس.

ومن حيث إنه ولئن كان محل الطعن المعروض هو الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية والذي قضت فيه بعدم الإختصاص، إلا أنه من شأن ذلك أن يطرح أيضاً علي هذه المحكمة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بعدم إختصاصها بنظر الطعن وإحالته إلي محكمة القضاء الإداري المطعون في حكمها .وهذا ما سبق أن استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، وإذ كان موضوع الطعن يتعلق بطلب التعويض عن قرار صدر بفصل الطاعن لإهماله في عمله كحارس علي مزرعة مما ترتب عليه سرقة أربع بقرات، فإن الذي يختص أصلاً بنظر هذا الطلب هي المحكمة التأديبية بالإسكندرية التي لا شبهة في إختصاصها به نوعياً ومحلياً بإعتبار أن الطاعن كان يعمل في دائرة إختصاصها بمديرية التحرير التي وقعت فيها المخالفة التأديبية .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٨)

المبدأ رقم (٢٤٣) ـــ الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام القضاء العادي ـــ عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع علي عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوي الإدارية.

الحكـــم

مفاد المادة ٢١٣من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمواد ٢٥و ٣٠من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة أن الإجراءات المتبعة

أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام القضاء العادي ، أهم هذه الخصائص أن الإجراءات إجراءات إيجابية يوجهها القاضي بخلاف الإجراءات المدنية التي يهيمن الخصوم علي تسيير الجزء الأكبر منها ، ومؤدي ذلك أن النظام القضائي بمجلس الدولة يأبي فيما يتعلق بحضور ذوي الشأن بالجلسات الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعواهم - أثر ذلك :عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع علي عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعاوي الإدارية .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١١)

المبدأ رقم (٢٤٤) ــ (١) وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا إستثناءً فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة.

(٢) إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق.

(٣) تسري الإجراءات وتصبح صحيحة قانوناً في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحاً علي نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التى تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية، ولا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدي دفعه أن يعلم الخصم الآخر بتلك المذكرة أو الدفع المبدي ، ولا إلزام علي المحكمة بأن تقوم هي بهذا الإعلان .

(٤) الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم أساساً علي أن الخصم متي تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي علي نحو صحيح يعتبر حاضراً دائماً.

الحكــم

ومن حيث إنه عما يثيره الطاعن من عيوب في الإجراءات ينعكس أثرها ويتداعي علي الحكم المطعون فيه ويصمه بالبطلان فإن المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي "وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة علي أنه

"ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل، ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلي ثلاثة أيام "ومفاد حكم المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار إليه وما جري عليه قضاء هذه المحكمة هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا إستثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة، فإذا ما تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق .فإذا كان الثابت أن الخصومة قد انعقدت أمام المحكمة المدنية، فلا يترتب علي إحالة الدعوي إلي أحدي محاكم مجلس الدولة انقضاء الخصومة بل تمتد إلي المحكمة التي أحيلت إليها الدعوي، ويكون نظرها أمامها خاضعاً بذلك للأحكام المنظمة لذلك بقانون مجلس الدولة .ويكون ذلك بإخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها علي نحو ما ينظمه قانون مجلس الدولة في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ منه .وعلي ذلك تم إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر دعواه أمام المحكمة، فإنه بتمام هذا الإخطار الذي يتفق والأحكام المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة في هذا الشأن، تكون الإجراءات الخاصة بإخطار ذوي الشأن (الخصوم) بتلك الجلسة قد روعيت بما لا يكون معه أثر لحضورهم أو عدم حضورهم بالجلسة التي تم إخطارهم بها أو بأية جلسة تالية يكون قد تأجل إليها نظر الدعوي أمام المحكمة .فالعبرة بتمام الإخطار بالجلسة صحيحاً علي نحو ما يتطلبه قانون مجلس الدولة دون أن يرتد هذا الإخطار، وتكون الإجراءات التالية قد تمت صحيحة سواء حضر الجلسة من تم إخطاره من الخصوم أو لم يحضر .وليس ثمة إلزام قانوني علي تلك المحكمة إن رأت تأجيل نظر الدعوي لجلسة أو جلسات تالية أن تأمر بإخطار من لم يحضر من الخصوم، متى ثبت وتحقق الإخطار بالجلسة الأولي التي تم فيها نظر الدعوي .فتتابع نظر الدعوي بالجلسات لا يستلزم إعادة الإخطار بتاريخ الجلسات التالية .إذ تسري الإجراءات وتصح قانوناً في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحاً علي نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية .وليس من إلزام علي المحكمة أن تكلف الخصم الذي قدم مذكرته بدفاعه أو أبدي دفعاً أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي، كما أنه ليس عليها إلزام بأن تقوم هي بهذا الإعلان، إذ

أنه فضلاً عن عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة يصح سنداً لهذا الإلزام، فإن الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم علي أساس أن الخصم -متى كان قد تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي علي نحو صحيح -يعتبر حاضراً دائماً .فإن لم يحضر فلا يكون له أن يقيم علي هذا المسلك من جانبه آثاراً قانونية سواء بوجوب إعلانه بما يقدمه غيره من الخصوم في الدعوي من مذكرات أو يبدونه من دفوع، أو بإعتبار الحكم الصادر في الدعوي غيابياً، إذ يتأبي نظام الأحكام الغيابية مع التنظيم القضائي وطبيعة الإجراءات أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

المبدأ رقم (٢٤٥) ــ عدم الأخذ بإجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة -مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع أوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية بمعناها الواسع.

الحكـم

ومن حيث إنه وأيا ما كان وجه القول في حقيقة الجدول الذي يمكن أن يكون مقيداً فيه المحامي ....الذي أقام الدعوي ....فإن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، ومقتضي هذا النص علي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين كأصل عام عدم الأخذ بإجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع أوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية بمعناها الواسع .

(الطعن رقم ١٨٧٥ ورقم ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٩)

المبدأ رقم (٢٤٦) ــ الأصل تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة -لا تجري الإحالة إلي قانون المرافعات إلا إذا ما تعارضت هذه الأحكام مع أحكام قانون مجلس الدولة أو تعارضت مع طبيعة المنازعة الإدارية كوسيلة لإقرار الحق أو المركز القانوني لذوي الشأن أيضاً لتحقيق الشرعية وسيادة القانون.

الحكـم

من حيث إنه عما يثيره الطاعن من عيوب في الإجراءات ينعكس أثرها ويتداعى علي الحكم المطعون فيه ويصمه بالبطلان .فإن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص علي أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص .وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي."

ومفاد حكم هذه المادة أن الأصل تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة بحسبانه الأصل ولا تجري الإحالة إلي قانون المرافعات، إلا إذا تعارضت هذه الأحكام مع أحكام قانون مجلس الدولة أو تعارضت مع طبيعة المنازعة الإدارية كوسيلة لإقرار الحق أو المركز القانوني لذوي الشأن أيضاً لتحقيق الشرعية وسيادة القانون .

(الطعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة١٩٩٢/٥/٢٤ - والطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٤)

الفصل الثاني

صحيفة الدعوى

الفصل الثاني

صحيفة الدعوي

تحكم الإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية النصوص التالية:

فتنص المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة علي أن:

يقدم الطلب - طلب رفع الدعوي - إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة.

وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب .ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة - عدا الأصول - عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلي الجهة الإدارية المختصة وإلي ذوي الشأن في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان عن طريق البريد بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامي الموقع علي العريضة محلاً مختاراً للطالب .كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره.

ونصت المادة (٤٤) من القانون فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا علي أن:

"ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة علي البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم -علي بيان الحكم المطعون فيه

وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل علي هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه."

ولقد سارت أحكام القضاء الإداري علي أن رفع الدعوي إنما يتم بتقديمها وليس بإعلانها، ومن ثم فإن تقديم الدعوي الإدارية إنما يتم بإيداع عريضتها في قلم كتاب المحكمة المختصة، ومن ذلك ما جاء بحكم المحكمة الإدارية العليا في ٩ فبراير ١٩٥٧ من "أن إقامة المنازعة الإدارية يتم بإجراء معين يقوم به أحد طرفي المنازعة هو إيداع عريضتها سكرتارية المحكمة، وبه تنعقد المنازعة وتكون مقامة في الميعاد القانوني، ما دام الإيداع قد تم خلاله، وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنها القانون .وأما إعلان العريضة ومرفقاتها إلي الجهة الإدارية وإلي ذوي الشأن، فليس ركناً من أركان إقامة المنازعة، وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها، والمقصود منه إعلان الطرف الآخر بإقامة المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن جميعاً لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع في سكرتارية المحكمة، وذلك تحضيراً للدعوي وتهيئتها للمرافعة .فإذا تمت هذه المرحلة يعين رئيس المحكمة جلسة لنظرها."

أما بالنسبة للدعوي التأديبية فقد نصت المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة علي أن "تقام الدعوي التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق."

وبالنسبة للطعون في القرارات التأديبية أمام المحاكم التأديبية فقد أحالت المادة (٤٢) من القانون ذاته في شأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث (أولاً) من الباب الأول من القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة.

وسوف نعرض لإجراءات رفع الدعوي من خلال المبادئ التي تقررت في شأن "صحيفة الدعوي " وذلك في ثلاث مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول - بيانات صحيفة الدعوي ومرفقاتها.

المبحث الثاني - إيداع صحيفة الدعوي.

المبحث الثالث - إعلان صحيفة الدعوي.

المبحث الأول

بيانات صحيفة الدعوي ومرفقاتها

تتضمن عريضة الدعوي وفقاً لنص المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة نوعان من البيانات:

أولاً - البيانات العامة:

وهي بيانات حددتها المادة (٦٣) من قانون المرافعات وهي:

١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه.

٢- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معروفاً فآخر موطن كان له.

٣- تاريخ تقديم الصحيفة.

٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوي.

٥- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦- وقائع الدعوي وطلبات المدعي وأسانيدها.

ثانياً - بيانات خاصة بدعوي الإلغاء:

وهي بحسب نص المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة:

١- موضوع الطلب.

٢- تاريخ التظلم من القرار إذا كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم.

٣- بيان المستندات المؤيدة للطلب.

٤- صورة أو ملخص القرار المطعون فيه.

وإذا كانت البيانات الخاصة بصحيفة الدعوي قد حددتها المادة (٦٣) من قانون المرافعات والمادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة فيما يخص دعوي الإلغاء فإن قانون المحاماة قد تطلب بياناً وشرطاً جوهرياً آخر هو:

ضرورة توقيع الصحيفة من محام مقيد علي درجة معينة بحسب درجة التقاضي المقام بشأنها صحيفة الدعوي.

وعلي ذلك يعتبر" توقيع المحامي "المقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع من بيانات صحيفة الدعوي.

وسنعرض لموضوع" بيانات صحيفة الدعوي ومرفقاتها "من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

بيان أطراف الخصومة

من البيانات الجوهرية التي حددتها المادة (٦٣) من قانون المرافعات والتي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوي بيان باسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وبيان اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته، وقد يتعدد البيان بتعدد أسماء المدعين في الدعوي أو تعدد المدعي عليهم.

والخصم أو الطرف في الخصومة هو من يقدم باسمه طلباً إلي القاضي للحصول علي حماية قضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب، فإذا قدم الطلب نيابة عن شخص أو وجه الطلب إلي شخص بإعتباره نائباً عن غيره فإن الخصم يكون هو الأصيل وليس النائب [١]

وبيان اسم الخصم في صحيفة الدعوي هو بيان مقصود منه إعلام الخصم الآخر بمن رفع الدعوي، ولا يلزم أن يتخذ بيان الخصم شكلاً بذاته أو أن يرد في موضوع معين من صحيفة الدعوي أو صحيفة الطعن، بل يكفي أن يرد بيان أطراف الخصومـــة في الصحيفة بما يمكن من التعرف علي الخصوم معرفة نافية للجهالة [١]

أما إذا لم يتيسر للخصم معرفة خصمه مقيم الدعوي معرفة يقينية أو لم يتيسر له معرفة الخصم المقام ضده هذه الدعوي بما يؤدي إلي الشك في تحديده فإنه يكون مؤدياً إلي البطلان الذي تقدره المحكمة في نطاق الدعوي والملابسات والقرائن التي صاحبتها.

---

(١) الدكتور محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوي - دار الفكر العربي طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٥ وما بعدها.

(١) في هذا المعني : حكم محكمة النقض - جلسة - ١٩٦٩/١٢/٢٥ جـ ٢٠ص٢٢٣١.

المطلب الثاني

بيان المحكمة المرفوعة أمامها الدعوي

يجب تحديد المحكمة المختصة التي أقيمت أمامها الدعوي في صحيفة الدعوي تحديداً نافياً للجهالة، والعبرة بواقع الحال في بيان الدعوي فقد يكون تحديد المحكمة المختصة عاماً ويبين من وقائع أخري في صحيفة الدعوي مما يجعله تحديداً نافياً للجهالة فعندئذ يكون هذا البيان متوافراً وصحيحاً، ذلك لأن هذه الوقائع الواردة في صلب الصحيفة تعتبر مكملة للبيان وتزيل عنه التجهيل فيصبح محدداً نافياً للجهالة، كما أنه من المقرر أن إغفال بيان الدائرة التي تنظر أمامها الدعوي لا يعيب الصحيفة، لأن المشرع لم يشترط إشتمال الصحيفة علي تحديد الدائرة التي ستنظر أمامها الدعوي وإنما أوجب فقط بيان المحكمة المرفوعة أمامها الدعوي خاصة وأن تحديد الدائرة في نطاق المحكمة الواحدة وما يوزع عليها من القضايا هو من الأعمال التنظيمية التي تجريها الجمعيات العمومية لكل محكمة[1]

المطلب الثالث

بيان موطن الخصوم

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوي بيان موطن كل من المدعي والمدعي عليه، وطبقاً للمادة (٤٠) من القانون المدني ووفقاً لما جري عليه قضاء محكمة النقض فإن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية علي نحو من الإستقرار علي وجه يتحقق به شرط الإعتياد ولو تخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة، إلا أن تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الإستيطان اللازم توافرها في الموطن من الأمور الواقعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع بإعتبارها مسألة تقديرية لا معقب عليها فيها لمحكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل من الأوراق [2]

---

(١) المستشار / محمد نصر الدين كامل - الدعوي وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري - طبعة ١٩٨٨ ص٨٠١.

(٢) راجع في ذلك : الدكتور / محمد محمود إبراهيم - المرجع السابق ص ٤٣١.

ولقد جاءت بيانات صحيفة الدعوي بالمادة (٦٣) من قانون المرافعات لتوجب علي المدعي الذي ليس له موطن في مقر المحكمة بيان موطن مختار له في تلك البلدة، فالغاية الأساسية التي أوجب المشرع من أجلها بيان موطن المدعي هي تمكين الطرف الآخر في الدعوي من إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوي، إلا أنه إذا لم يحدد المدعي في صحيفة الدعوي موطنه الأصلي ولكنه حدد موطناً مختاراً له فلا يترتب علي ذلك بطلان في الصحيفة لأن الغاية من هذا البيان تكون قد تحققت حيث ستمكن الطرف الآخر في الدعوي من إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوي إلي المدعي في هذا الموطن المختار طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون المرافعات.

وكذلك الأمر لا يترتب البطلان حتي ولو لم يحدد المدعي له في صحيفة الدعوي موطناً أصلياً أو موطناً مختاراً إذا ما أمكن إعلانه بالأوراق اللازمة لسير الدعوي ط[illegible] الفقرة الأولي من المادة (١٢) من قانون المرافعات [1]

المطلب الرابع

بيان وقائع الدعوي

وأسانيدها وطلبات المدعي

عبرت المادة (٦٣) من قانون المرافعات عن محل الدعوي وسببها بعبارة وقائع الدعوي وأسانيدها وأوجبت تضمنه بصحيفة الدعوي وأن يكون محدداً دون تجهيل، فيتعين علي المدعي أن يطرح الوقائـــع المادية علي نحو يفصح عن حقيقة النزاع وبما يتفق وظروفه، وأن يشرح الواقع بالصحيفة شرحاً مطابقاً للحقيقة.

وبالنسبة لطلبات المدعي وأسانيده فيجب أن تكون طلبات المدعي صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض أو إبهام، إذ ليس كل ما يرد بالصحيفة أو في موضع منها هو بطلب وإنما الطلب هو ما يتمسك المدعي به تمسكاً صريحاً

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق ص ١٧٣ وما بعدها.

وجازماً وليس عرضاً أو بطريقة عفوية [١]

وسوف نعرض تفصيلاً لموضوع الطلبات في الدعوي والطلبات العارضة والتدخل في موضعه من هذا المؤلف .

المطلب الخامس

توقيع المحامي علي صحيفة الدعوي [٢]

نصت المادة (٥٨) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أنه لا يجوز في غير المواد المدنية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير .كما لا يجوز تقديم صحف الإستئناف أو تقديم صحف الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ....وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوي وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الإبتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها علي الأقل، وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوي أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوي أو أمر الأداء خمسون جنيهاً.

وإذا نص القانون علي الإعفاء من شرط توقيع المحامي علي صحيفة الدعوي أو الطعن فلا يكون ثمة بطلان إذا جاءت صحيفة الدعوي أو الطعن غفلاً من توقيع محام عليها ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥٨) من قانون المحاماة من إعفاء الدعاوي الجزئية وأوامر الأداء الجزئية من شرط توقيع المحامي المشتغل إذا كانت قيمتها أقل من خمسين جنيهاً .وكذلك الدعاوي التي يرفعها المستشكل إستشكالاً وقتياً أمام المحضر عند إنتقاله للتنفيذ فمثل هذه الإشكالات الوقتية بحكم مفاجأة المدعي بأمرها لا يتصور أن يتطلب المشرع في شأنها توقيع محام عليها أما الإشكال المرفوع في المحكمة فلا يسري عليه هذا الإستثناء، وكذلك ما نص

---

[١] راجع : الدكتور محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوي - المرجع السابق - ص ١٥٠وما بعدها، وأيضا : الدكتور محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق ص ١٧٨وما بعدها.

[٢] أنظر في ذلك : الدكتور محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق ص١٩٢، ٣٩١.

عليه القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ الخاص بنقابة المهن التعليمية في الفقرة الأولي من المادة (٥٦) من أنه يكفي في تقرير الطعن في صحة إنعقاد الجمعية العمومية أن يكون موقعاً عليه من خمس عدد الأعضاء الذين حضروا إجتماع الجمعية العمومية للنقابة دون أن يشترط هذا القانون أن يكون تقرير الطعن موقعاً عليه من محام، وقد أكدت محكمة النقض عدم الحاجة إلي توقيع محامي في هذه الحالة الأخيرة لأن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات والقانون ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٥٦) منه قد تضمن نصاً خاصاً ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام [١]

وليس من شك في أن الغاية التي تغياها المشرع من توقيع محام علي صحف الدعاوي وصحف الطعون هي "ضمان تحرير الأوراق بمعرفة متخصصين في القانون حتى يراعي في تحريرها أحكام القانون، فتقل بقدر الإمكان المنازعات التي قد تنشأ فيما لو قام بتحريرها من لا خبرة لهم بممارسة هذه الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر علي ذوي الشأن."

لذلك فقد قضت محكمة النقض [٢] بأن الإلزام الوارد بوجوب توقيع الصحيفة من محام لا يجب أن يفهم بعيداً عن حكمته وبالتالي فالتوقيع علي صورة الصحيفة يتساوي مع التوقيع علي أصلها، فإذا قضي ببطلان صحيفة الدعوي تأسيساً علي خلوها من توقيع المحامي عليها دون النظر إلي التوقيع علي صورة تلك الصحيفة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

وفي حكم آخر لذات المحكمة لم تستوجب في المحامي الموقع علي الصحيفة أن يكون هو من قام بتحريرها، واكتفت بما تطلبه المشرع من أن يكون المحامي الموقع علي الصحيفة "مقيداً أمام المحكمة التي أودع فيها تلك الصحيفة [٣] .

وسوف نعرض للعديد من المبادئ التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في شأن كل ما تقدم وذلك في المطلب المقبل المتضمن للتطبيقات القضائية.

---

(١) في ذلك حكم محكمة النقض - جلسة - ١٩٨٧/٧/٢٦ س ٢٨ص - ١٥٦٤مشار إليه : الـدكتور محمـد ماهر أبو العينين - المرجع السابق ص٣٩١.

(٢) حكم محكمة النقض - الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٧

(٣) حكم محكمة النقض - الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٨٩١/٢/٨٢.

المطلب السادس

التطبيقات القضائية في

بيانات صحيفة الدعوي ومرفقاتها

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في شأن" بيانات صحيفة الدعوي ومرفقاتها "وذلك في فرعين:

الفرع الأول

التطبيقات القضائية

في البيانات الأساسية للصحيفة

المبدأ رقم (٢٤٧) ــ البيانات التي يجب أن تشتمل عليها عريضة الدعوي - إغفال بعض هذه البيانات لا يترتب عليه حتماً بطلان العريضة ما دامت البيانات الأخرى كافية لتحديد موضوعها والقرار المطعون فيه.

الحكـم

إن مفاد المادة ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة هو أن تشتمل عريضة الدعوي علي بيان موضوع الطلب والمستندات المؤيدة له وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه وذلك حتى يمكن تحديد موضوع الدعوي وتعيين القرارات المطعون فيها بصورة تدفع مظنة تجهيلها ومجرد إغفال بعض هذه البيانات لا يكون بذاته مدعاة لتجهيل الدعوي مادامت البيانات الأخرى التي تضمنتها العريضة كافية لتحديد موضوعها وتعيين القرارات المطعون فيها .

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٥٣/٢/٨- ٦ - ١٧ - ٦٤٤/٥٨٢/٧)

المبدأ رقم (٢٤٨) ــ صحيفة إفتتاح الدعوي - شرط صحتها - تحديد موضوع الدعوي والقرارات المطعون فيها تحديداً نافياً للجهالة - المادة ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة.

الحكـم

إن المادة ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة إنما ترمي إلي تحديد موضوع الدعوي وتعيين القرارات المطعون فيها تحديداً كافياً نافياً للجهالة ويتبين من الإطلاع علي صحيفة الدعوي أنها تضمنت بيان موضوعها وهو إلغاء قرار بفصل المدعي من مشيخة ناحية شرمساح كما تضمنت بياناً عن القرار الصادر من لجنة الشياخات والمصدق عليه من وزير الداخلية والمعلن إلي المدعي في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وقد أشير في صحيفة الدعوي إلي أن القرار المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون لما فيه من سوء إستعمال السلطة وفي كل ذلك ما يكفي لإعتبار الصحيفة مشتملة علي البيانات التي تستلزمها المادة ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ومن ثم يكون الدفع في غير محله واجباً الحكم برفضه .

(حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٥٤/١/٢٧ ـ ٢٢٥/٧٢/٨)

المبدأ رقم (٢٤٩) ـ وجوب تضمن عريضة الدعوي موضوع الطلب - كفاية البيان الوارد بالعريضة أو عدم كفايته أمر تستقل المحكمة بتقديره.

الحكـم

إن مفاد المادة ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ هو أن تتضمن عريضة الدعوي موضوع الطلب، وكفاية هذا البيان أو عدم كفايته تنتفي بها الجهالة بالدعوي أمر تقدره المحكمة .وظاهر من الرجوع إلي البيانات التي تضمنتها عريضة الدعوي أنها تناولت القرار المطعون فيه ومآخذ المدعي عليه من إغفال وضعه ضمن أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة والأسباب التي دفعت مشيخة الأزهر إلي ذلك ولا ريب أن ذلك يكفي بما لا يترك مجالاً لأي شك في تحديد موضوع الدعوي .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٨٢٩/٤٨٧/٧ -١٩٥٣/٤/٥- ٥ - ١١٢٨)

المبدأ رقم (٢٥٠) ـ خطأ مادي في صحيفة الدعوي - لا تأثير له - العبرة بما ورد في القرار المطعون فيه - مثال:

إنه وإن كانت الحكومة قد أخطأت في صحيفة الدعوي في ذكر رقم التظلم إلا أن هذا الخطأ المادي لا يؤثر علي الطعن، فالعبرة بالرقم الصحيح للقرار الصادر

لصالح المطعون ضده والذي أودعت صورته مع صحيفة الدعوي، كما أنه لا وجه لما ذكرته الحكومة خطأ في صحيفة طعنها المطبوعة من أن اللجنة قد قررت أحقية المدعي عليه في الإنتفاع من القواعد المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٢متى توافرت الشروط التي يتطلبها هذا المرسوم بقانون والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣، ما دام أن قرار اللجنة القضائية لم يتضمن هذا الذي ورد في صحيفة الطعن، وكان قرارها قاصراً علي تسوية حالته بالتطبيق لأحكام قراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ وما يترتب علي ذلك من آثار، بل إن المدعي عليه نفسه لم يطلب في تظلمه غير ما قررته له اللجنة .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٦٩/٣٥٦/٩ -١٩٥٥/٣/١٤- ٧ - ٢٨٨٩)

المبدأ رقم (٢٥١) ــ المادة ٣٥من قانون إنشاء مجلس الدولة -وجوب إشتمال عريضة الدعوي علي بيان موضوع الدعوي -كفايته أو عدم كفايته متروك لتقدير المحكمة -إغفال تاريخ القرار المطعون فيه - ليس بذاته مدعاة لتجهيل الدعوي مادامت البيانات الأخرى في العريضة تكفي بما يدفع الشك لتعيين القرار.

الحكــم

إن مفاد المادة ٣٥ من قانون إنشاء مجلس الدولة أن تشتمل العريضة علي بيان بموضوع الطلب، وكفاية أم عدم كفاية هذا البيان كفاية تنتفي بها الجهالة بالدعوي أمر تقدره المحكمة، ولا ريب في أن مجرد إغفال تاريخ القرار المطعون فيه لا يكون بذاته مدعاة لتجهيل الدعوي مادامت البيانات الأخرى التي تضمنتها عريضتها تكفي بما لا يترك مجالاً لأي شك في تحديد موضوعها وتعيين القرارات المطعون فيها .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٧٢٦/١٩٩/٣ -١٩٤٩/٥/١١- ٢ - ٣٤٤)

المبدأ رقم (٢٥٢) ــ الدفع ببطلان صحيفة الدعوي لإغفال اسم المدعي عليه غير مقبول متى كان الاسم وارداً في نهاية الصحيفة - أساس ذلك.

الحكــم

إنه وإن كان المدعي لم يرتب صياغة الدعوي بإيراد أسماء الخصوم فيها إلا أن مضمون الصحيفة واضح ولا غموض فيه -ويستفاد منه ومن الطلبات

الختامية التي أثبتها المدعي في نهاية هذه الصحيفة وهي التي يعول عليها في التعرف علي قصده أنه يختصم وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة التجارة وأنه يطلب الحكم بإلزامها دون غيرها بهذه الطلبات الأمر الذي يترتب عليه أن يكون الدفع ببطلان صحيفة الدعوي لخلوها من اسم المدعي عليه غير قائم علي سند من القانون .

(حكم محكمة القضاء الإداري١٥/١٩٧/٢٦٨ -١٩٦١/٦/٢٥- ١٤ - ٢٠٨)

المبدأ رقم (٢٥٣) ــ إنطواء صحيفة الدعوي علي ما يحدد القرار المطعون فيه تحديداً نافياً للجهالة ووجود خطأ في رقم القرار بالصورة المعلنة للمطعون ضده - لا بطلان - أساس ذلك.

الحكـــم

إذا كانت صحيفة الدعوي تحمل من البيانات ما يحدد القرار المطعون فيه بما لا يدع مجالاً للشك في حقيقة القرار المقصود، فإنها تكون صحيحة حتى لو كانت الصورة التي سلمت للمطعون ضده عند إعلانه بصحيفة الطعن تحمل رقماً خاطئاً للقرار المطعون فيه، إذ أن مثل هذا الخطأ يعتبر وارداً علي بيان من البيانات غير الجوهرية، مما لا تبطل معه صحيفة الدعوي .

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٠/٥٩/٥١ -١٩٥٥/١/٢٨- ٧ - ٢٢٣٣)

المبدأ رقم (٢٥٤) ــ نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الدولة ومصالحها في رفع الدعاوي - الخطأ المادي في بيان صفة الجهة الحكومية رافعة الدعوي - إنطواء صحيفة الدعوي علي بيانات تكشف عن صاحب الصفة الحقيقية - لا بطلان.

الحكـــم

إن المادة الثانية من القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بشأن إنشاء إدارة قضايا الحكومة نصت علي ما يأتي" تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح الحكومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم علي إختلاف أنواعها " ومفاد هذا النص أن إدارة القضايا تنوب عن الحكومة والمصالح الحكومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم علي إختلاف أنواعها "ومفاد هذا النص أن إدارة القضايا تنوب عن الحكومة ومصالحها نيابة قانونية في المرافعة أمام المحاكم سواء أكانت مدعية أو مدعي عليها ولا تملك هذه المصالح أن تترافع بنفسها أمام المحاكم بواسطة من يمثلها قانوناً، وإنما إذا أرادت أن توجه

الدعوي إلي أحد الأفراد فعليها أن تحيل الأوراق إلي إدارة القضايا لتتولي بنفسها رفع الدعوي، وفي هذه الحالة تكون الدعوي مرفوعة من الجهة الإدارية التي طلبت ذلك .فإذا كان الثابت أن المطعون ضدهم لم يختصموا وزارة العدل أمام اللجنة القضائية، ولم تقم وزارة العدل هذه الدعوي بل قامت إدارة القضايا -بما لها من سلطة خولها قانون إنشائها -برفع دعوي نيابة عن مجلس الدولة وباسمه، إلا أنه عند كتابة العريضة وقع خطأ في ذكر الجهة الإدارية التي يتبعها مجلس الدولة فبدلاً من أن يذكر أنه تابع لمجلس الوزراء ذكر في العريضة أنه تابع لوزارة العدل فلا شك في أن مثل هذا الخطأ المادي لا يؤدي إلي بطلان صحيفة الدعوي، ذلك لأن الورقة المعلنة قد حملت في طياتها جميع البيانات الأساسية التي تدل المطعون ضدهم بسهولة علي حقيقة الجهة التي أقامت الطعن، بصرف النظر عن ذلك الخطأ الذي وقع فيه الموظف المختص، فقد تضمنت عريضة الدعوي بيان رقم التظلم الذي أقامه المطعون ضدهم وتاريخ الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه ومنطوق ذلك القرار والأسباب التي بني عليها ومن ثم تكون الدعوي مرفوعة في حقيقة الأمر من صاحب الصفة في إقامتها وبالتالي تكون قد رفعت في الميعاد، ويكون الدفع بعدم القبول في غير محله متعيناً رفضه .

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٨٨٢٢ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ ــ ٢١٢/٢٢٣/١٠)

المبدأ رقم (٢٥٥) ــ إيجاب قانون المرافعات بيان موطن المدعي في صحيفة الدعوي - إغفال هذا البيان لا يرتب البطلان، جواز الإكتفاء ببيان الموطن المختار - مثال.

الحكـــم

إنه وإن كان قانون المرافعات قد أوجب في المادة العاشرة منه بيان موطن المدعي إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون له موطن مختار بالنسبة إلي كل ما يتعلق بدعواه، وما دام أنه يجوز للمدعي عليهم إعلان صحيفة الدعوي أن تتضمن بيان هذا الموطن ولو لم يذكر فيها الموطن الحقيقي.

لذلك ونظراً إلي أن الشركة المدعية قد بينت موطنها المختار، وأن الوزارة والهيئة العامة للبترول قد حضرتا بجلسة ١٩٦٠/١٠/٢٣ وما تلاها من الجلسات

فيكون الدفع ببطلان صحيفة الدعوي غير قائم علي أساس ويتعين رفضه .

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ١٠٥٦ لسنة ١٤ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/٢ ــ ١٩٢/١٣٩/١٥)

المبدأ رقم (٢٥٦) ــ عدم إقتران عريضة الدعوي بصورة أو ملخص من القرار موضوع الطعن - لا يترتب عليه البطلان.

الحكــم

إذا اشتملت عرائض الدعوي علي موضوع الطلب وكافة البيانات التي تتطلبها المادة ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ عدا أقترانها بصورة أو ملخص من القرار موضوع الطعن فإن القانون لم يرتب بطلان العريضة في مثل هذه الحالة خصوصاً وأن الحكومة لم تقدم ما يدل علي علم المدعين بالقرار المطعون فيه علماً نافياً للجهالة وقد جرت علي عدم نشر أو إعلان ذوي الشأن بقرارات لجنة الطعون مما يتعذر معه الحصول علي صورة من تلك القرارات .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٨٧٩/٢٧٣/٤ -١٩٥٠/٦/١٣- ٣ - ٣٤٢)

المبدأ رقم (٢٥٧) ــ لا بطلان عند إغفال إرفاق صورة القرار المطعون فيه وصورة المذكرة الشارحة.

الحكــم

إن المادتين ١٤، ١٥ من القانون الخاص بمجلس الدولة رقم ٩ لسنة ٩٤٩١ . لم ترتبا البطلان علي مخالفتهما، فإذا أغفل الطاعن إرفاق صورة القرار المطعون فيه وأخري من المذكرة الشارحة، فلا يترتب علي ذلك بطلان عريضة الطعن .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٢٠/٣٠٢/٩ -١٩٥٥/٢/٢١- ٨ - ٣٨٤)

المبدأ رقم (٢٥٨) ــ عدم تضمين صحيفة الدعوي أسماء ورثة الموظف المطعون ضده أو صفاتهم أو محال إقامتهم يعد إغفالاً لبيان جوهري - بطلان عريضة الطعن -تعلق هذا البطلان بالنظام العام - عدم قبول الطعن - أساس ذلك.

الحكــم

إن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة قد تضمنا النص علي وجوب تضمين عريضة الدعوي البيانات

العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن بوجه إليه الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم والموضوع إلي آخر البيانات التي نص عليها القانونان المذكوران، وإن لم ينص علي جزاء عدم تضمين عريضة الدعوي هذه البيانات إلا أنهما أحالا علي قانون المرافعات المدنية فيما لم يرد فيه نص فيهما، وتنص المادة ٢٥ من قانون المرافعات علي أن "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون علي بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم "كما أن المادة ٢٤ من القانون المذكور قد رتبت البطلان صراحة علي عدم ذكر البيانات اللازمة في صحيفة إفتتاح الدعوي أو صحيفة الإستئناف أو صحيفة المعارضة.

ولما كان عدم ذكر اسم المدعي عليهم أو صفاتهم يعد إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان عريضة الدعوي وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام فالمحكمة تحكم به من تلقاء نفسها إذا لم يدفع به الخصوم، وإنه في خصوصية هذه الدعوي ترتب علي عدم تحديد أسماء المطعون ضدهم قرار اللجنة القضائية الصادر لصالح مورثهم أو صفاتهم أو تحديد محل إقامتهم عدم إمكان إعلانهم بصحيفة الطعن وعدم تمكينهم بالتالي من الرد علي الطعن ومباشرة الحقوق التي نص عليها القانون ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن لبطلان صحيفته .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٤٠/١٢/١٤ -١٩٦٠/٣/٧- ٩ - ١٣٠٣)

المبدأ رقم (٢٥٩) ــ أسباب الطعن - وجوب ذكر وقائع معينة وعن أمور محددة - وجوب تقديم أسباب الطعن في الميعاد المقرر لتقديم الطعن.

الحكـــم

يشترط في ذكر أسباب الطعن أن تكون عن وقائع معينة وعن أمور محددة يرتكن إليها الطاعنون في طلب الحكم ببطلان عملية الإنتخاب أو إسقاط العضوية ولا يصحح من هذا البطلان تقديم مذكرة من الطاعنين مشتملة علي الأسباب بعد مضي ميعاد الطعن وأثناء حجز القضية للحكم لأن البطلان الذي يرتب علي إغفال هذا الإجراء مطلق ولا يصححه القيام بإجراء آخر لا حق عليه بعد. مضي الميعاد الواجب الطعن في أثنائه .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٢٧/٧٥/٢ -١٩٤٨/٣/٣- ٢ - ١٧٥)

وهذا القضاء ليس له صدي في أحكام مجلس الدولة المتعاقبة إذ يستطيع ذوي الشأن تقديم أسباب الطعن في مذكراتهم التي تقدم بعد رفع الدعوي وحتى قفل باب

المرافعة وحجز الدعوي للحكم.

المبدأ رقم (٢٦٠) ــ إبطال عريضة الطعن - أثره وجوب تقديم عريضة جديدة مصدقاً عليها إذا كان الميعاد لا يزال قائماً.

الحكــم

يترتب علي إبطال عريضة الطعن الأولي وإعتبارها كأن لم تكن أن يقدم الطعن من جديد مستوفياً لجميع الشرائط القانونية ومن بينها أن يكون الطعن مُصدقاً علي إمضاء الطاعن فإذا لم يتوفر هذا الشرط في عريضة الطعن الجديدة يتعين الحكم بعدم قبول الطلب .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٨٧/١٥/٢ -١٩٤٧/١١/١٨- ١ - ٢٠٦) .

المبدأ رقم (٢٦١) ــ قبول الدعوي - عريضتها - خلوها هي والمذكرة الشارحة من البيانات الأساسية وعدم إرفاق صورة أو ملخص القرار المطعون فيه - المذكرة المقدمة أثناء نظر الدعوي لم تأتِ بجديد يصحح شكل الدعوي - عدم قبول.

الحكــم

إذا كانت عريضة الدعوي والمذكرة الشارحة قد جاءتا خلواً من البيانات الأساسية ولم يرافق لتلك العريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه وكانت المذكرة المقدمة أثناء نظر الدعوي لم تأتِ بجديد يصحح شكل الدعوي لأنها لم تخرج عن فحوي عريضتها فضلاً عن عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص منه كان الدفع بعدم قبول الدعوي في محله متعيناً قبوله . .

(حكم محكمة القضاء الإداري. ٧٢٤/١٩٧/٣ -١٩٤٩/٥/٥- ٣ - ٩١)

وهذا القضاء أيضاً لم يعد سارياً حيث يمكن لذوي الشأن تقديم ما يفوتهم من بيانات أثناء نظر الدعوي.

المبدأ رقم (٢٦٢) ــ عدم تحديد القرارات المطعون فيها بسبب إقامة المدعي وهو ممثل سياسي في الخارج - إقتصار طلبه علي تحديد أقدميته علي نحو معين - قبول.

الحكــم

إن عجز المدعي عن تحديد القرارات التي يصب عليها طعنه بالإلغاء بسبب ظروف إقامته بالخارج وضيق الوقت بالنسبة إليه منذ كلف بتقديم هذا البيان لا ينهض سبباً للحيلولة دون قبول دعواه متى كان يطعن في تحديد أقدميته بجعله الثاني والعشرين في كشف أقدميه الملحقين الأولين الذين سماهم وكان في عناصر

الدعوي وفي أوراقها وعلي الأخص في مستندات الحكومة ومذكراتها ما يسمح بتعيين هذه القرارات وتحديدها .

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٧٥٤/٨٥٠/٧ -١٩٥٣/٦/٢٤- ٥ - ١٠٤٢)

المبدأ رقم (٢٦٣) ـــ دعوي الإلغاء - وجوب توجيهها إلي قرار إداري بعينه، رفعها مجهولة - رفض الدعوي.

الحكـــم

إن دعوي الإلغاء يجب أن توجه إلي قرار إداري بعينه حتى تتمكن المحكمة من النظر إليه ومراقبة ما يتعلق به من كافة مناحيه لتعرف منشأه ومرماه وما قد يحيط به من شروف وملابسات ولتكون علي بصيرة بما يوجه إليه من طعن وما عسي أن ينسب إليه من مخالفة للقانون أو تحيف به علي المصلحة العامة أو إساءة في استعمال السلطة فإذا خلت الدعوي من القرار الذي تقوم عليه كانت غير ذات موضوع والقرار فيها مجهول وغير معلوم، ولا عبرة بما أشار إليه المدعي من أن الذي يعلمه هو أن بعض زملائه الذين يلونه في التخرج والأقدمية قد رقوا إلي مدرسين أوائل فهذا لا يجدي في الأمر شيئاً ولا يغني عن تحديد القرار المراد الطعن فيه .

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٤٥٨/٧٨١/٧ -١٩٥٣/٦/١٥- ٦ - ٢٣٢)

المبدأ رقم (٢٦٤) ـــ دعوي الإلغاء يجب أن توجه إلي قرار إداري بعينه حتى تتمكن المحكمة من النظر إليه ومراقبة كل ما يتعلق به من كافة مناحيه ـــ خلو الدعوي من القرار الذي تقوم عليه يجعلها غير ذات موضوع والقرار فيها مجهول وغير معلوم .

الحكم

إن دعوي الإلغاء يجب أن توجه إلي قرار إداري بعينه حتى تتمكن المحكمة من النظر إليه ومراقبة كل ما يتعلق به من كافة مناحيه لتعرف منشأه ومرماه وما قد يحيط به من ظروف وملابسات ولتكون علي بصيرة بما يوجه إليه من طعن وما عسي أن ينسب إليه من مخالفة للقانون أو تحيف علي المصلحة العامة أو إساءة استعمال السلطة فإذا خلت الدعوي من القرار الذي تقوم عليه كانت غير ذات موضوع والقرار فيها مجهول وغير معلوم.

ومن حيث إن عريضة الدعوي الماثلة قد خلت من توضيح موضوع طلب

الإلغاء والمستندات المؤيدة له رغم طلب هيئة مفوضي الدولة ذلك منهم أكثر من مرة دون جدوى حتى يمكن تحديد موضوع الدعوي وتعيين القرار أو القرارات المطعون فيها بصورة تدفع مظنة تجهيلها فمن ثم فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببطلان عريضة الدعوي للتجهيل بالطلبات.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١١٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

المبدأ رقم (٢٦٥) ــ إيداع الطعن سكرتارية المحكمة بأسماء الورثة جملة في الميعاد يكون صحيحاً وتنعقد به الخصومة ولا بطلان للصحيفة لعدم ذكر أسماء المدعي عليهم وصفاتهم تفصيلاً.

الحكــم

إن قوانين مجلس الدولة لم تتعرض إلي معرفة ما إذا كان إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة ضد ورثة المطعون عليهم جملة دون ذكر للورثة وصفاتهم ومحال إقامتهم يؤثر علي قيام الطعن وعما إذا كان نقص البيانات الخاصة بالمطعون عليهم مبطلاً للطعن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بإعتباره من النظام العام أم لا؟ لم تتعرض لهذه الأمور إكتفاءً بالإحالة علي قانون المرافعات وطبقاً لما جاء بهذا القانون الأخير فإن الطعن وقد أودع سكرتارية المحكمة بأسماء الورثة جملة في الميعاد المحدد للطعن في آخر موطن كان للمورث يكون صحيحاً وتكون الخصومة قد انعقدت وأنه كان علي المحكمة أن تستجيب لطلبات الطاعنة فتح باب المرافعة لإعلان الورثة إعلاناً صحيحاً وأن تمكنها من ذلك لا أن تقضي في الخصومة بعدم القبول لبطلان صحيفة الطعن استناداً لعدم ذكر أسماء المدعي عليهم وصفاتهم وهي من البيانات الجوهرية التي يترتب عليها بطلان الصحيفة .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٢٠ ــ مجموعة١٠ س - جــ ١ص٤٨٢)

المبدأ رقم (٢٦٦) ــ تجهيل الطلبات يعني أن تكون طلبات المدعي غير محددة أو قابلة للتحديد ــ أى أن يكون المدعي قد أغفل علي نحو جسيم يستحيل معه عقلاً ولغةً ومنطقاً علي المحكمة أن تحدد علي أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعي تحقيقه من دعواه وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانوني في طلبها.

الحكم

إن تجهيل الطلبات إنما يعني أن تكون طلبات المدعي غير محددة أو قابلة للتحديد بمعني أن يكون المدعي قد أغفل علي نحو جسيم يستحيل معه عقلاً ولغةً ومنطقاً علي المحكمة أن تحدد علي أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعي تحقيقه من دعواه وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانوني في طلبها وإن علي المحكمة أن تتقصي ما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية تصل إلي التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها أحكام القانون غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات وألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعة الإدارية ومقاصده منها ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

المبدأ رقم (٢٦٧) ـــ الدعوي لا ترفع إلا من شخص حي ضد شخص حي آخر ـــ إذا ما رفعت الدعوي من شخص متوفٍ أو ضد شخص متوفٍ كانت صحيفة الدعوي ـــ منعدمة ـــ ينعدم أيضاً ما يبني علي الدعوي من إثبات.

الحكـــم

من المسلم قانوناً أن الدعوي لا ترفع إلا من شخص حي ضد شخص حي آخر، أما إذا رفعت من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوي منعدمة، وينبني علي ذلك إنعدام ما ينص عليها من إثبات، ولما كان ذلك وكان الثابت من إعلامات الوفاة والوراثة المقدمة من الحاضرين عن المعترضين الذين قدمت عريضة الإعتراض علي أسمائهم وهم ....وثابت أنه توفي بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣والسيد ....وثابت به وفاته بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٤و ....وثابت به وفاته بتاريخ ١٩٦٢/٩/٩ومن ثم فإن الإعتراض موضوع النزاع يكون معدوماً بالنسبة لهم ولا يعتد بصحيفة العريضة المقدمة من مورثتهم إذ أن التصحيح بإدخال ورثة المعترضين لا يكون منتجاً لا شبهة فيه إلا في حالة المعترض في تاريخ لاحق لتاريخ إيداع عريضة الإعتراض أما إذا كانت الأسماء التي أوردتها صحيفة الإعتراض وإنعدام كل إجراء لاحق من الورثة بقصد السير في إجراءات الإعتراض أو بتصحيحه إذ أن ذلك لا يتأتي إلا من خلال خصومة انعقدت صحيحة ابتداء.

ومن ثم يكون ما قضت به اللجنة بإنعدام صحيفة الإعتراض علي الوجه السابق بيانه قضاء ويتفق وصحيح القانون ويتعين رفض الطعن بالنسبة لهذا الشق .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

المبدأ رقم (٢٦٨) ــ وجود خطأ في عنوان الطاعن بصحيفة الدعوى لا يبطل الصحيفة طالما أن الطاعن حضر جلسات التحضير والمرافعة وأبدى دفاعه بما يفيد علمه برفع الدعوى ويصحح بذلك أي خطأ يكون قد ورد بصحيفة الدعوى فيما يتعلق بمحل إقامته.

الحكم

ومن حيث إن ما ذكره الطاعن من وجود خطأ في عنوانه بصحيفة الدعوى بما من شأنه بطلان هذه الصحيفة فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر جلسات التحضير والمرافعة وأبدى دفاعه مما يفيد علمه برفع الدعوى ويصحح بذلك أي خطأ يكون قد ورد بصحيفة الدعوى فيما يتعلق بمحل إقامته.

(الطعن رقم ٥٤٢٢ لسنــة ٤٩ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦)

تعدد المدعين في صحيفة الدعوى :

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في شأن تعدد المدعين في صحيفة دعوى واحدة بأنه :

((يتعين كأصل عام وفقا لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير المدعي أو الطالب – أساس ذلك – أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حالة قانونية أو مركزاً قانونيا مستقلا لا يختلط بالحالة القانونية أو المركز القانوني لغيره ، ولا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها – المناط في ذلك – أن تحقق المصلحة في توجيه

الخصومة بصورة جماعية ، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى – بغير تحقق هذا الوضع الاستثنائي لا يسوغ قانونا أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة وإن تماثلت طلباتهم في موضوعها ، وتكون الدعوى غير مقبولة قانونا))

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ٢٠/٣/ ٢٠٠٧ – الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ٢٤ /٣/ ٢٠٠٧ –س ٥٢ – ص ٥٠٠)

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية في

شرط توقيع المحامي علي صحيفة الدعوي

المبدأ رقم (٢٦٩) ـ وجوب التوقيع علي العريضة من ذلك المحامي بحيث يترتب علي عدم توقيعها منه عدم قبوله ـ التقاضي أمام مجلس الدولة يحتاج إلي خبرة وكفاية معينة لا تتوفران إلا في طائفتي المحامين الذين أشارت إليهما المادة الثالثة عشرة من قانون مجلس الدولة .

الحكم

إن المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة، نصت علي أن كل دعوي ترفع إلي المحكمة يجب أن تقدم إلي السكرتارية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض ومقتضي هذا النص الصريح وجوب التوقيع علي العريضة من ذلك المحامي بحيث يترتب علي عدم توقيعها منه عدم قبولها، أما القول بأن الشارع لم يرتب البطلان جزاء علي مخالفة هذا النص، وأنه تعمد إغفاله علي خلاف ما أوجبه في الطعن في قلم كتاب محكمة النقض وفقاً للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات وكذا محكمة الإستئناف طبقاً للمادة ٤٠٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ هذا القول مردود بأن المشرع إذ أوجب توقيع العريضة التي تودع سكرتارية محكمة القضاء الإداري من محام مقبول أمام محكمة النقض أو أمام محكمة الإستئناف، يكون قد نهي عن رفع الدعوي بغير هذا القيد متوخياً في ذلك مصلحة العدالة بإعتبارها أمراً متعلقاً بالنظام العام الذي

لا يجوز الإخلال به، ولا يغير من الأمر شيئاً كون المادة ١٣ سن قانون مجلس الدولة لم تنص صراحة علي البطلان، ما دام قانون مجلس الدولة اعتبر هذا إجراءً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام لا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، بمراعاة أن التقاضي أمام مجلس الدولة يحتاج إلي خبرة وكفاية معينة لا تتوفران إلا في طائفتي المحامين الذين أشارت إليهما المادة الثالثة عشرة من قانون مجلس الدولة، حتى لا تكون القرارات الإدارية والتصرفات الحكومية محل إتهام وتأثير بغير داع أو مبرر إذا ما ترك الأمر بغير ضابط .

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدعوي رقم ١٣٧٨ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١/٦)

المبدأ رقم (٢٧٠) ــ خروج المدعي من عداد المحامين بإدارة قضايا الحكومة وزوال صفته التي يستند إليها في أحقيته في رفع دعواه بعريضة يوقع عليها ــ وجوب أن ترفع دعواه بعريضة يوقعها محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو محكمة النقض .

الحكم

إن القرار الصادر بقبول إستقالة المدعي هو قرار إداري نافذ ما لم يقضِ بإلغائه ومن ثم يترتب عليه إخراج المدعي من عداد المحامين بإدارة قضايا الحكومة وزوال صفته التي يستند إليها في أحقيته في رفع دعواه بعريضة يوقع عليها وعلي ذلك فقد وجب أن ترفع دعواه بعريضة يوقعها محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو محكمة النقض طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من قانون مجلس الدولة ومن ثم تكون الدعوي المرفوعة منه شخصياً وهو ليس مقيداً بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض باطلة شكلاً.

(حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٧٨ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٥٢/٥/٨)

المبدأ رقم (٢٧١) ــ توقيع المحامي علي الصحيفة يعد وحده وفي ذاته دليلاً علي صياغتها بواسطته فيستوي أن يكون التوقيع عليها قد تم وقت كتابتها أو في الجلسة .

الحكم

إن توقيع المحامي علي الصحيفة يعد وحده وفي ذاته دليلاً علي صياغتها بواسطته فيستوي أن يكون التوقيع عليها قد تم وقت كتابتها أو في الجلسة وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ في

خصوص المرافعات المدنية أما أن تودع الصحيفة من غير محام أصلاً فإن ذلك يترتب عليه بطلانها ولا يجوز تصحيحه لأن التصحيح لا يتسنى أن يرد علي ما له أصل موجود أما في خصوصية هذه الدعوي فإن العريضة لعدم صياغتها من محام لا ينبني عليها تصويب بطلان العريضة.

(حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدعوي رقم ٦٠٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠)

المبدأ رقم (٢٧٢) ـ تحديد القرار المطعون فيه يحمي عريضة الدعوى من البطلان.

الحكم

إذا كان الثابت من محضر الإيداع أن المحامي الذي وقع علي عريضة الدعوي ولو أنه غير مقرر أمام محكمة الإستئناف أو النقض قد وقع عليها بالنيابة عن زميل له مقرر أمام الإستئناف، فإن عريضة الدعوي تكون حينئذ بمنجاة من البطلان، ومتى كان الطاعن قد حدد القرار المطعون فيه بأنه التصريح الصادر من وزارة الإرشاد القومي بعمل المولد لمدة أسبوع إعتباراً من ١٩٥٣/٩/٤، فإن في هذا التحديد بياناً كافياً عن القرار يحمي عريضة الدعوي من البطلان.

(حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٥٣١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

المبدأ رقم (٢٧٣) ـ توقيع المحامي على عريضة الدعوى كما يكون بإمضاء الموقع وبخطه فإنه يكون بختمه غير المنكور منه.

الحكم

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضي بوجوب أن تكون كل عريضة دعوي ترفع إلي مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس، مما مفاده أن هذا الإجراء الجوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة، إلا أن التوقيع كما يكون بإمضاء الموقع وبخطه فإنه يكون بختمه غير المنكور منه.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٩ س ٤ ص - ١٢٣٦ـ والطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢١ س ٥ص ٩٧٩)

المبدأ رقم (٢٧٤) ـ تقدير صدور توقيع عريضة الدعوى من المحامي من مسائل الواقع تقدرها المحكمة.

الحكم

إن تقدير ما إذا كانت العريضة موقعة من المحامي المقبول وصادرة منه أم لا هي من مسائل الواقع يترك للمحكمة ثبوتها والاطمئنان إلي دليل الثبوت.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٢١ ــ س ص٩٧٩)

المبدأ رقم (٢٧٥) ــ توقيع المحامي العامل بهيئة عامة أومؤسسة أووحدة اقتصادية تابعة لها كمدع علي صحيفة دعوي أقامهارعاية لشئونه الخاصة بإعتباره محامياً بأحد الهيئات يترتب عليه بطلان العريضة .

الحكم

إن الأصل وفقاً لحكم المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الإقتصادية التابعة لها مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة لغير الجهات التي يعملون بها وتوقيع المدعي علي صحيفة الدعوي أقامها لرعاية شئونه الخاصة بإعتباره محامياً بأحد الهيئات يترتب عليه بطلان العريضة في هذه الحالة وقيامه بتصحيح شكل الدعوي وذلك باختصامه من رأي اختصامهم في دعوي عن طريق صحيفة معلنة تتضمن تكليفاً بالحضور أمام المحكمة التي تنظر الدعوي طبقاً لحكم المادة ١١٧ مرافعات يترتب علي ذلك تصحيح العيب الذي تحتوي عليه صحيفة إفتتاح الدعوي.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٢٦ ص٣٩٥)

المبدأ رقم (٢٧٦) ــ أوجبت المادتين ٥٥ من قانون مجلس الدولة و ٨٧ من قانون المحاماة أن تكون صحف الدعاوي المقدمة إلي محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحكمة ورتبت المادة ٨٧ سالفة الذكر علي مخالفة هذا الحكم البطلان - مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التي لا تخاطب سوي المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لا يترتب عليه سوي مسئولية المخالف تأديبياً، دون أن يلحق الإجراء البطلان.

الحكــم

نص قانون تنظيم مجلس الدولــة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٢٥ علي أن "يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة

من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة"...، كما نص قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ معدلاً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ في المادة ٥٠علي "يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضواً بالإدارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين المشتغلين وطبقاً لدرجات قيدهم، كما يقبل للمرافعة عن هذه الجهات المحامون المقيدون بجداول المحامين المشتغلين"، ونص في المادة ٥٥ علي أنه "لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التي يعملون بها"، ونص في المادة ٨٧ علي أنه "لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقيدين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير "...وتنص المادة ١٠٤ علي أن "يكون تعيين المحامين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين."...

ومن حيث إن الواضح من هذه النصوص أن كلا من المادتين ٥٥ من قانون مجلس الدولة و ٨٧ من قانون المحاماة قد أوجبتا أن تكون صحف الدعاوي المقدمة إلي محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ورتبت المادة ٨٧ سالفة الذكر علي مخالفة هذا الحكم البطلان .ومن ثم فإن توقيع أحد المحامين غير المقبولين للمرافعة أمام محكمة القضاء الإداري علي صحيفة الدعوي المقدمة لها من شأنه أن يبطل هذه الصحيفة إعمالاً لحكم المادة ٨٧ من قانون المحاماة وبالتالي تكون غير مقبولة، فإذا انتفي هذا الشرط فلا يكون ثمة وجه لإعمال هذه المادة.

ولما كان الثابت في الطعن الماثل أن صحيفة الدعوي أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري موقعاً عليها من المدعي في ١٩٨٢/٩/٢٠، وهو في ذات الوقت مقيد بجدول نقابة المحامين المقبولين للمرافعة أمامها، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم صحيحاً ومنتجاً آثاره، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - الذي أودعت العريضة في ظل العمل بأحكامه -من أنه لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة

والوحدات الإقتصادية التابعة لها مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة ..لغير الجهات التي يعملون بها، ذلك أن المشرع اكتفي بالنص علي هذا الحظر دون أن يرتب علي مخالفته البطلان، وبهذه المثابة فإن حكم المادة ٥٥ من قانون المحاماة لا يخاطب سوي المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون غيرهم بحيث لا يترتب علي مخالفة هذا الحظر سوي مسئولية المخالف تأديبياً، دون أن يلحق الإجراء البطلان لمجرد مزاولة النشاط المحظور عليه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضي بغير هذا النظر، فمن ثم يكون قد خالف حكم القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين الحكم بإلغائه، وبصحة عريضة الدعوي وإحالتها إلي محكمة القضاء الإداري المختصة للحكم في موضوعها مجدداً.

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠)

المبدأ رقم (٢٧٧) ــ توقيع محام مقبول أمام المحكمة إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة - لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء رغم تخلف التوقيع ذاته.

الحكـــم

من المقرر أن المنازعة الإدارية لا تتم إلا بتقديم عريضتها إلي قلم كتاب المحكمة المختصة، وبذلك تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية المقررة قانوناً.

ومن حيث ولئن كان الإستئناف ينقل الدعوي إلي محكمة الإستئناف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط، إلا أنه يستثني من ذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام، فإن للمحكمة أن تتعرض لها من تلقاء نفسها، ومن هذه المسائل توقيع محام مقبول علي صحيفة إفتتاح الدعوي، إذ أنه متى ثبت عدم توقيع المحامي، فإن الصحيفة تبطل وببطلان الصحيفة لا تنعقد الخصومة أصلاً، وينعكس هذا علي الإستئناف، ومن هنا تمتد رقابة القضاء إلي صحيفة الدعوي إذا تخلفت فيها شكلية جوهرية يترتب علي إغفالها البطلان وترتيباً علي ما تقدم للمحكمة التصدي من تلقاء نفسها لبحث مدي استكمال صحيفة إفتتاح الدعوي للبيانات الجوهرية ومنها توقيع محام مقبول أمامها.

ومن حيث أن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن " :يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة."...

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر علي أن توقيع محام مقبول من تلك المحكمة إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة.

ومن حيث إن البطلان لعدم استكمال العريضة لتوقيع المحامي المقبول لا يحكم به إذا ثبت تحقق الغاية من هذا الإجراء، وذلك إذا تحققت الغاية رغم تخلف التوقيع ذاته .والغاية هي حماية مصلحة أطراف النزاع مما يعرقل الخصومة.

ومن حيث أن الثابت في الدعوي المقامة أمام المحكمة الإدارية بأسيوط أنها أقيمت بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١١ ولم تكن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية، إلا أن المحامي أودعها بمحضر إيداع وقعه بناء علي توكيل صادر له من المدعي موثق بالشهر العقاري تحت رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٦ توثيق سوهاج بتاريخ ١٩٧٦/٨/٥ أي قبل رفع الدعوي، وحضر المحامي جلسات التحقيق أمام هيئة مفوضي الدولة، ومن ثم تكون الغاية من الإجراء قد تحققت بتوقيع المحامي علي محضر إيداع عريضتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها مما لا محل معه للحكم ببطلان صحيفة الدعوي .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

المبدأ رقم (٢٧٨) ــ توقيع محام بالقطـاع العام مقـبول أمام محكمة القضاء الإداري علي صحيفة دعوي أمام هذا القضاء في شأن من غير شئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل يعرض ذلك المحامي المخالف للمسئولية التأديبية ــ المادة ٥٥من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ صدر في ظلها هذا الإجراء.

الحكـم

إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نص في المادة ٢٥ علي أن "يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقبول بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة "..وأن قانون المحاماة السابق المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الذي قدمت في ظل العمل به

العريضة مثار النزاع قد نص في المادة ٥٠ علي أن "يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضواً بالإدارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مقيداً في هذا الجدول "ونصت المادة ٥٤علي أن "يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام المحامين العاملون بها المقيدون بجدول المحامين المشتغلين وطبقاً لدرجات قيدهم كما يقبل للمرافعة عن هذه الجهات المحامون المقيدون بجدول المحامين المشتغلين "ونصت المادة ٥٥ علي أنه "لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها مزاولة أي من أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التي يعملون بها "ونصت المادة ٨٧ علي أنه "لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعون أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقبولين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير ... وفي جميع الحالات يترتب البطلان علي مخالفة هذه الأحكام "...ونصت المادة ١٠٤ علي أن" يكون تعيين المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين.

وحيث أن البين من هذه النصوص أن كلا من المادتين ٥٥ من قانون مجلس الدولة و ٨٧ من قانون المحاماة قد أوجبتا أن تكون صحف الدعاوي المقدمة إلي محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمامها ورتبت المادة ٨٧ سالفة الذكر البطلان علي مخالفة هذا الحكم ومن ثم فإن توقيع أحد المحامين غير المقبولين للمرافعة أمام محكمة القضاء الإداري علي صحيفة الدعوي المقدمة لها من شأنه أن يبطل هذه الصحيفة إعمالاً لحكم المادة ٨٧ من القانون المشار إليه وبالتالي تكون غير مقبولة أما في غير هذه الحالة فلا وجه لإعمال حكم تلك المادة وكان الثابت أن صحيفة الدعوي الراهنة قد قدمت لمحكمة القضاء الإداري موقعاً عليها من المدعي وهو مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمامها ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم صحيحاً ومنتجاً لآثاره ولا يغير ممن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون المحاماة التي حظرت علي

المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التي يعملون بها وذلك لأن المشرع اقتصر علي النص بالحظر دون أن يرتب البطلان وبهذه المثابة فإن حكم المادة ٥٥ من قانون المحاماة لا يخاطب سوي المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون غيرهم بحيث لا يترتب البطلان علي مخالفة هذا الحظر سوي مسئولية المخالف التأديبية دون أن يلحق الإجراء البطلان لمجرد مزاولة النشاط المحظور وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بنظر مغاير فإنه من ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)

المبدأ رقم (٢٧٩) ـــ يكفي قانوناً لسلامة التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا توقيع محام مقبول أمام هذه المحكمة وليس أكثر من محام.

الحكـــم

ومن حيث إنه ينبني علي ما تقدم وعلي عدم تنصل الأستاذ ....من تقرير الطعن الموقع منه والمودع بمعرفته أن يكون قد توفر لهذا التقرير التوقيع عليه من محام مقبول أمام هذه المحكمة وذلك بصرف النظر عن تنصل الأستاذ المحامي ....منه، حيث يكفي قانوناً لسلامة هذا التقرير بالطعن توقيع محام مقبول أمام هذه المحكمة وليس أكثر من محام، وذلك بصرف النظر عن ذلك التنصل وآثاره والمسئولية عنه بحسب حقيقة الحال فيما يتعلق بالعلاقة بين الطاعن والمحامي المتنصل وكذلك المحامي الثاني موقع هذا التقرير بالطعن ومودعه ذلك سواء من النواحي الجنائية أو المدنية أو النقابية)

(الطعن رقم ٣٧٨٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

المبدأ رقم (٢٨٠) ـــ حظر الإشتغال بالمحاماة خلال السنوات الثلاث التالية لإنتهاء علاقة المحامي بالجهة التي يعمل بها في شأن الدعاوي المقامة ضدها لا يترتب علي مخالفته البطلان.

الحكـــم

إن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ حظر الإشتغال بالمحاماة خلال السنوات الثلاث التالية لإنتهاء علاقة المحامي بالجهة التي يعمل بها متى كانت الدعوي الموكل بشأنها مرفوعة ضد الجهة المذكورة لم يرتب المشرع البطلان جزاء مخالفة هذا الحظر .لا وجه للقول بعدم القبول أو البطلان طبقاً لنص المادة

٧٦من قانون المحاماة ذلك أن عبارة وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال الواردة به هو الرجوع إلي نص القانون الذي تمت مخالفته في كل حالة علي حدة والقضاء بما نص عليه جزاء المخالفة من عدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وقد جاء نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه والتي أقرت هذا الحظر خلواً من أي جزاء .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

ولقد ذهبت المحكمة الإدارية مؤخراً إلي عكس ذلك المبدأ كما سنبين بالمبدأ التالي:

المبدأ رقم (٢٨١) ــ حظر مزاولة أعمال المحاماة علي محامي الإدارات القانونية لغير الجهة التي يعملون بها يترتب علي مخالفته جزاء البطلان.

الحكـــم

إن المادة ٨ من قانون المحاماة رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ قد حظرت علي محامي الإدارات القانونية مزاولة أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها ورتبت جزاء البطلان علي مخالفة هذا الحظر وإذا كان المشرع قد استثني من هذا الحظر القضايا الخاصة بهؤلاء المحامين وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة فإن هذا الإستقصاء يجد حده بصريح النص في ألا تكون الجهة الإدارية التي يعملون بها طرفاً في هذه القضايا ومخالفة ذلك ترتب البطلان حتماً فيما لا اجتهاد معه ولا منازعة فيه مع صراحة النص عليه.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ ق.ع ــ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧ ــ والطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

وتمشياً مع تحقيق الغاية من الإجراءات رأت المحكمة الإدارية العليا أن توقيع أحد المحامين المقبولين أمام محكمة القضاء الإداري إلي جانب توقيع محامي أحد الإدارات القانونية مصححاً للبطلان الذي شاب الصحيفة فقررت المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٢٨٢) ــ تصحيح بطلان توقيع المحامي .

الحكم

وعلي ذلك فإن صحيفة الدعوي تعتبر صحيحة لوجود توقيع أحد المحامين

المقبولين أمام أحد الإدارات القانونية بالهيئة المطعون ضدها فوجود توقيع هذا المحامي وهو لا يرد عليه القيد الوارد بالمادة ٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يصحح البطلان اللاحق بالصحيفة من جراء توقيع المدعية عليها ضد الجهة التي تعمل بها.

(الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

المبدأ رقم (٢٨٣) ــ توقيع عريضة الدعوي من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة.

الحكم

إن توقيع عريضة الدعوي من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة تنطبق هذه القاعدة أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ولا تنطبق أمام المحاكم التأديبية فإذا أحيلت الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري بناء علي حكم بعدم الإختصاص والإحالة صادر من محكمة تأديبية فيكون علي المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم إلي استيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن ذلك توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضماناً لإستمرار سير الدعوي صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

المبدأ رقم (٢٨٤) ــ تحقق الغرض من إشتراط توقيع محام علي العريضة بإشراف المحامي المذكور علي تحرير الصحيفة والوثوق من صياغتها وذلك بإقراره بأنه رفع الصحيفة وأنها صادرة من مكتبه وعليه فلا يجوز الحكم ببطلان عريضة الدعوي .

الحكم

أيا ما كان الرأي حول ما إذا كان المحامي المذكور قد حرر الصحيفة بخط يده وذيلها بتوقيعه أم حررها غيره ووضع اسمه عليها فإن الغرض من إشتراط توقيع محام علي العريضة قد تحقق بإشراف المحامي المذكور علي تحرير الصحيفة والوثوق من صياغتها وذلك بإقراره بأنه رفع الصحيفة وأنها صادرة من مكتبه وعليه فلا يجوز الحكم ببطلان عريضة الدعوي.

(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٦)

المبدأ رقم (٢٨٥) ـــ توقيع صحيفة الدعوي من محام مقبول أمام المحكمة - إجراء جوهري يترتب علي تخلفه البطلان -التوقيع الذي يعبر عن أن الصحيفة صادرة من محام ومعبرة من قبله -لا يتأتي إلا بأن تكون ممهورة بتوقيع المحامي في نهايتها.

الحكـــم

من حيث إن الطعن يقوم علي أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب ومن ذلك واقعة عدم توقيع صحيفة الدعوي من محام علي الإطلاق ورتب علي ذلك بطلان الدعوي في حين أن الثابت من استقراء تلك الصحيفة أنها موقعة من محام مقبول أمام تلك المحكمة وأن هذا التوقيع موجود علي يسار صدر أصل الصحيفة في الصفحة الأولي أمام السطر ١٢ وأن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة لم تستلزم توقيع المحامي في مكان معين كما أن جهة الإدارة لم تدفع أو تشكك في صحة شكل الصحيفة كما أن الحكم أورد أسباباً غير حقيقية ومخالفة للثابت من الأوراق إذ أورد في أسبابه وحيثياته أن الصحيفة خالية من التوقيع رغم أن هيئة مفوضي الدولة تحققت من وجود توقيع المحامي علي يسار صدر الصحيفة وانتهت في تقريرها إلي قبول الدعوي شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في طلباته الواردة بصحيفة الدعوي.

ومن حيث إن المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة.

ومن حيث إن المادة ٣٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣بشأن إصدار قانون المحاماة تنص علي أن للمحامي المقيد بجدول محاكم الإستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الإستئناف ومحاكم القضاء الإداري ولا يجوز قبول صحيفة الدعوي أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون علي أنه ..."كما لا يجوز تقديم صحف الإستئناف أو تقديم صحف الدعاوي أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة."

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري علي صحيفة الدعوي هو إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة وقد رتب المشرع علي تخلفه الحكم ببطلانها. .

ومن حيث أن الثابت من صحيفة الدعوي أنها لم تذيل بتوقيع محام مقبول لدي محكمة القضاء الإداري وقد خلت تماماً من هذا التوقيع في أي صفحة من صفحاتها ومن ثم لم تستكمل الشكل الذي تطلبه القانون، وهو التوقيع عليها من محام مقبول لدي محكمة القضاء الإداري الأمر الذي يتعين معه القضاء ببطلانها، ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من أن هناك توقيعاً من الأستاذ ....المحامي لدي محكمة النقض بصدر أصل الصحيفة في الصفحة الأولي أمام السطر الثاني عشر إذ أن هذا التوقيع في هذا الموقع وعلي فرض صحته ليس توقيعاً لصحيفة دعوي أو عريضتها بالمعني الذي يعنيه القانون عندما تطلب فيها أن تكون موقعة من محام، لأن التوقيع علي هذا الوجه هو الذي يعبر عن أن الصحيفة صادرة من محام ومعدة من قبله، مما لا يتأتي إلا بأن تكون ممهورة بتوقيع المحامي في نهايتها، فهذا وحده الذي يحقق ذلك المعني ويتفق مع طبيعة الأمر فيه، ومن هنا فإن ذلك التوقيع المدعي به أمام السطر (١٢) المشار إليه لا يصحح البطلان الذي شاب الصحيفة إذ يتعين أن يكون التوقيع بنهاية صحيفة الدعوي علي ما سلف بيانه للتحقق من أنها صادرة من المحامي الموقع عليها وأنه أشرف علي تحريرها والوثوق من صياغته لها وهو الأمر الذي خلا منه تماماً أصل الصحيفة وصورها وجميع صفحاتها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضي ببطلان صحيفة الدعوي فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه ويكون الطعن عليه علي غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض .

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

المبدأ رقم (٢٨٦) ــ توقيع المحامي على عريضة الدعوى ــ يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين ، وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة وعلي الأخص دعاوي الإلغاء التي تقوم علي مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، التثبت بيقين من تحقق سبب البطلان وأن يكون منصوصاً علي تقريره صراحة في القانون أو ألا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل في الدعوي .

الحكم

إن قانون مجلس الدولة قد تضمن بعض القواعد الإجرائية الخاصة بنصوص خاصة تكون فقط هي الواجبة التطبيق بإعتبار أنها تشكل في مجموعها وإلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي نصاً خاصاً واجب الإعمال لإتفاقه مع طبيعة المنازعة الإدارية وقد حددت المادة ٣٥سالفة البيان إجراءات رفع الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري واشترطت أن تكون عريضة الدعوي ألتي تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة علي عدم مراعاة ذلك فيما جاء نص المادة ٤٤من ذات القانون علي بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع التقرير من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا.

وعليه يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين ، وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة وعلي الأخص دعاوي الإلغاء التي تقوم علي مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، التثبت بيقين من تحقق سبب البطلان وأن يكون منصوصاً علي تقريره صراحة في القانون أو ألا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل في الدعوي والثابت أن السيد ......المحامي قام بالتوقيع علي صحيفة الدعوي وقت أن كان محامياً بشركة قطاع عام وعندما دفع ببطلان صحيفة الدعوي كان قد أحيل إلي المعاش بقرار الشركة رقم ....كما أنه أقر بأنه حضر نيابة عن الأستاذ ......المحامي وأن الأخير حضر جميع جلسات التحضير والمرافعة ومباشرة الدفاع وتقديم المذكرات وعليه يستقر في ضمير المحكمة أن الغاية التي قصدها المشرع من تقرير البطلان طبقاً للمادة ٨ من قانون المحاماة لا تتحقق في ظل الملابسات التي أكدت توقيع الصحيفة وتولي محام آخر انتفي عنه أي عائق لممارسة الدفاع في الدعوي وأن رفع الدعوي إلي محكمة غير مختصة يقطع ميعاد الإلغاء ومن باب أولي فإن ميعاد دعوي الإلغاء ينقطع برفع الدعوي إلي المحكمة المختصة موقعة من محام غير مصرح له بالتقاضي بشأنها وعليه فإن الإجراء الباطل تم في الميعاد.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١١)

المبدأ رقم (٢٨٧) ـــ توقيع عريضة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري والإنابة في إيداعها قلم كتاب المحكمة محامياً آخر ـــ يكون الطعن أقيم من ذي صفة ـــ

إذا قضي الحكم المطعون عليه بغير ذلك يعد مخالفاً للواقع والقانون يتعين معه القضاء بإلغائه.

الحكــم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن عريضة الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٠ ق.س قد وقّعت من الأستاذ ....المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن وتم إيداع العريضة بواسطة الأستاذ ....المحامي الذي أثبت في محضر الإيداع أنه نيابة عن الأستاذ ....المحامي عن الطاعن بتوكيل رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ عام السنطة غربية وهو نفس المحامي الذي وقع علي عريضة الدعوي رقم ٨٤٢ لسنة ١٥ ق أمام المحكمة الإدارية بطنطا وقام بإيداعها قلم كتاب المحكمة حيث أثبت بمحضر الإيداع وكالته عن المدعي بتوكيل رقم ٤ لسنة ١٩٨٧عام السنطة كما حضر بهذه الصفة أمام هيئة مفوضي الدولة بطنطا أثناء تحضير الدعوي المذكورة وقدم سند الوكالة ومن ثم فإن الطعن المذكور يكون قد أقيم من ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بغير ذلك مخالفاً للواقع والقانون بما يتعين معه القضاء بإلغائه وإعادة الطعن إلي محكمة القضاء الإداري للفصل فيه مجدداً من هيئة أخري مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

المبدأ رقم (٢٨٨) ــ تخلف توقيع المحامي يترتب عليه بطلان العريضة وهو بطلان لا يقبل التصحيح ــ والعبرة في صحة توقيع المحامي للصحيفة هي بالحالة التي رفعت بها العريضة وقت رفع الدعوي .

الحكم

ـــ تخلف توقيع المحامي يترتب عليه بطلان العريضة وهو بطلان لا يقبل التصحيح والعبرة في صحة توقيع المحامي للصحيفة هي بالحالة التي رفعت بها العريضة وقت رفع الدعوي فإذا رفعت أمام محكمة جزئية موقعة من أحد المحامين أمام القضاء الكلي (محامي جزئي) ثم أحيلت إلي محكمة القضاء الإداري لا يجوز الدفع ببطلان الصحيفة.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٥ ق.ع جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

المبدأ رقم (٢٨٩) ــ توقيع العريضة من محام مقبول ــ أثر تخلف ذلك :

البطلان ـ تطبيق هذه القاعدة أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، ولا تنطبق أمام المحاكم التأديبية

الحكم

توقيع العريضة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة - تطبيق هذه القاعدة أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية - ولا تنطبق أمام المحاكم التأديبية.

إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بناء على حكم بعدم الاختصاص والإحالة صادر من محكمة تأديبية فيكون على المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التى يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضمانا لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ القضائية ــ جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٠ ـــ س ٣٥ صفحة ١٩٢٥)

المبدأ رقم (٢٩٠) ــ توقيع العريضة من محام مقبول ــ أثر تخلف ذلك : البطلان

الحكم

المستقر عليه أن المشرع فى تنظيمه لرفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية قد استلزم أن يقدم طلب إلغاء القرارات الادارية الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعه من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المقدمة لها طلب الإلغاء - توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة - قانون مجلس الدولة سالف الإشارة لم يتطلب فى الإجراءات المقررة أمام المحاكم التأديبية أن تكون عريضة دعوى الطعن فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية موقعه من محام مقبول امام تلك المحاكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ القضائية ــ جلسة ٤/٩/ ١٩٩٧ ـــ س ٤٢ ص ١٤٤٩ - والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٨ / ١١ / ٢٠٠٣)

المبدأ رقم (٢٩١) ــ عدم النص صراحة على البطلان فى حالة عدم توقيع العرائض المتعلقة بالدعاوى التى تختص بها محاكم مجلس الدولة فيما عدا المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين ثبوت تحقق سبب البطلان وأن يكون منصوصا عليه صراحة أو تكون الغاية من الإجراء لم تتحقق حتى الفصل فى الدعوى وذلك فى حالة عدم النص صراحة على البطلان - لم ينص المشرع صراحة علىّ البطلان فى حالة عدم توقيع العرائض المتعلقة بالدعاوى التى تختص بها محاكم مجلس الدولة فيما عدا المحكمة الإدارية العليا - تقديم شهادة تفيد بعدم الاستدلال على اسم المحامى لا يقطع فى بيان عدم القيد أصلاً فى أحد جداول المحامين غير المشتغلين.

(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٣٠ القضائية ــ جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩١ ــ س ٣٦ ص ٧٢٤)

ومن المبادىء التي قررتها محكمة القضاء الإدارى - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في شأن بطلان صحيفة الدعوى غير الموقعة من محام التأكيد على بطلان الصحيفة لأسباب عددتها على النحو التالي :

" وحيث إن المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة .... " ، وتنص المادة (٣٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على أن " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كانت موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة ...." ، وتنص المادة (٥٨) من قانون المحاماة المشار إليه على أنه " .... كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ...... ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة " .

وحيث إن الشارع قد أوجب توقيع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ، وأنه هدف من ذلك رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذلك الوقت لأن إشراف المحامى على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها

ومنع المنازعات التي تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحرير تلك الصحف والطعون مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ، ومن ثم فإن البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الإجراء يكون بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم .

وحيث إن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، حدد للقيد في كل من المرحلة الابتدائية والاستئنافية ومرحلة الطعن بالنقض وما في حكمها ، شروطا جامدة افترض عند تحقق كل منها في مرحلتها من التقاضي ، أن يكون المحامى قد صار قادرا على مواجهتها بالجدية التي توازيها ، فلا يكون الانتقال من مرحلة في التقاضي إلى ما يعلوها ، إلا بافتراض أن من يوكلون فيها ، مهيأون لمباشرة مسئوليتها ، لا ينفكون عنها بما يبذلون من جهد يقابلها ، وخبرة تلائمها ، فلا يكون ولوجها نهباً لكل طارق لأبوابها ، بل قصراً على هؤلاء الذين قدر قانون المحاماة ، بالنصوص التي تضمنها ، أنهم عوان عليها ، يمدون قضاتها بما يكون لازماً للفصل في الخصومة القضائية ، سواء في جوانبها الواقعية أو القانونية ، بعد تبصرهم بأبعادها وتحريهم لدلالتها ، وإحاطتهم بكوامنها ، فلا يكون دفاعهم عن حقوق المواطنين وحرياتهم مهيضاً أو بئيسًا .

وحيث إن المادة (٣٥) من قانون المحاماة ، تتطلب لقيد المحامي أمام المحاكم الاستئنافية ومحكمة القضاء الإداري ، أن يكون قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، وعملا بالمادة ٣٧ من القانون ذاته ، يكون لكل محام مقيد بجدول محكمة استئنافية ؛ حق الحضور والمرافعة أمامها وأمام محكمة القضاء الإداري ، وكذلك تقديم صحف الدعاوى إليها ، بشرط أن يوقع عليها ، وإلا حكم ببطلانها ، وهى ذات القاعدة التى كفلتها الفقرتان الثانية والأخيرة من المادة (٥٨) سالفة البيان ، بما نصتا عليه من بطلان الصحيفة التى تقدم إلى المحكمة الاستئنافية أو محكمة القضاء الإداري غير موقع عليها من أحد المحامين المقررين أمامها ، ومؤدى ذلك أن لكل مرحلة تبلغها الخصومة القضائية ، قضاتها ومحاميها ، فلا يتولون تبعاتها تباهياً ، وإنما باعتبارهم أمناء عليها بما مارسوه قبلها من أعمال قانونية تزيد من نضجهم ، وتعمق خبراتهم ، وتهديهم

إلى الحقائق العلمية التي يقيمون بها الحق ، فلا يظلمون ، وما المحامون ، وعلى ما تقضى به المادة الأولى من قانون المحاماة ، إلا شركاء للسلطة القضائية ، يعينونها على إيصال الحقوق لذويها بما يقيم لها ميزانها انتصافاً، فلا يكون اجتهادها ونظرها فيها مظنوناً ، بل واعياً بصيراً .

وحيث إن جزاء البطلان لعدم توقيع الصحيفة إنما يرعى ويستنهض مصلحة لها اعتبارها ، ذلك أن إعداد صحيفة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري من قبل محامين مقررين أمامها ، يتوخى أن يكون عرض وقائعها مستنيراً ، ومساندتها بما يظاهرها من الحقائق القانونية والمفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحاً لأقواها احتمالاً في مجال كسبها ، كذلك فإن الحكم ببطلان هذه الصحيفة لخلوها من توقيع تستكمل به أوضاعها الشكلية ، هو ضمان مباشر لمصلحة موكليهم من جهة ؛ ولضرورة أن تتخذ الخصومة القضائية مساراً طبيعياً يؤمنها من عثراتها ، فلا يتفرق جهد قضاتها فيما هو زائد على متطلباتها ، أو قاصر على استيفاء جوانبها وحوائجها من جهة ثانية .

وحيث أنه متى كان ما تقدم جميعه ، وكان الثابت أن صحيفة هذه الدعوى لم توقع من محام مقبول أمام هذه المحكمة ، ولم تفلح الآجال المتعددة التي منحتها هيئة مفوضي الدولة والمحكمة لحضور المحامي مقيم الدعوى لتقديم سند وكالته ، ومن ثم تعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى .

(محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار –الدائرة السابعة – الدعوى رقم ٤٣٨١٥ لسنة ٦٠ القضائية – جلسة ١٨/ ٤ / ٢٠٠٩)

المبحث الثاني

إيداع صحيفة الدعوي

نعرض لموضوع" إيداع صحيفة الدعوي "في مطلبين:

المطلب الأول – الأحكام العامة في إيداع صحيفة الدعوي

المطلب الثاني – التطبيقات القضائية في إيداع صحيفة الدعوي

المطلب الأول

الأحكام العامة

في إيداع صحيفة الدعوي

متى اكتملت لصحيفة الدعوي بياناتها يتم إيداعها سكرتارية المحكمة أو قلم كتابها، وقد حددت المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة البيانات والمرفقات التي يتعين تضمينها لصحيفة الدعوي عند إيداعها ونصت الفقرة الثانية منها علي أنه:

"علي الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوي مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها المفوض إذا رأي وجهاً لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها علي هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة...

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولي بإرسال ملف الأوراق إلي هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة."

أما الدعوي التأديبية فتقام وفقاً للمادة (٣٤) من القانون المشار إليه من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

وبالنسبة للطعون في القرارات التأديبية أي الطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام المحددة بالبند (ثالث عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة فقد نصت المادة (٤٢) من قانون مجلس الدولة علي أنه مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام العاملين بالقطاع العام يعمل عند نظر الطعون المشار إليها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث (أولاً) من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة، أي أنه بالنسبة لها يتم إيداع صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة

التأديبية وفقاً لما قررته المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة.

وسنعرض فيما يلي للمبادئ التي تقررت في أمر "إيداع صحيفة الدعوي "قلم كتاب المحكمة ونظراً لإرتباط ذلك بشكل أو بآخر بأمر سداد الرسوم المستحقة علي الدعوي عند الإيداع فإننا سنسرد عدداً من المبادئ القانونية المتصلة بسداد الرسوم القضائية وأثر ذلك علي إيداع الدعوي وعلي أمر قبولها عند نظرها.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية

في إيداع صحيفة الدعوي

نعرض فيما يلي للمبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في" إيداع صحيفة الدعوي" :

المبدأ رقم (٢٩٢) ـــ الدعوي تعتبر مقامة بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة.

الحكم

إن الدعوي تعتبر مقامة بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة طبقاً لنص المادة ١٣من قانون مجلس الدولة التي تنص علي أن كل دعوي ترفع إلي المحكمة يجب أن تقدم إلي سكرتارية المحكمة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض والإبرام أما الإجراءات التي تتم بعد ذلك فلا تؤثر علي إعتبار الدعوي مرفوعة فعلاً منذ إيداع صحيفتها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٤٥٢/٧٥٠/٨ -١٩٥٤/٥/١٧- ٧ - ٤١٣٢)

المبدأ رقم (٢٩٣) ـــ ترفع الدعوى بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة التي تتولي إعلانها.

الحكم

إن طريقة رفع الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري حسبما يؤخذ من المواد٣٦ ، ٣٧، ٣٨ من قانون إنشاء مجلس الدولة هي إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة التي تتولي إعلانها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١١٢ - و ٦٧/١٢/٢ ١٩٤٧/١١/١٨- ١ - ٢٠٩)

المبدأ رقم (٢٩٤) ـ رفع الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري يتم بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة لا يؤثر علي صحتها بعد ذلك توجيه أوراق التكليف بالحضور إلي إدارة قضايا الحكومة بدلاً من الوزارة المختصة - أساس ذلك.

الحكـم

إن المواد ١٣، ١٤، ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة تقضي بأن كل دعوي ترفع إلي المحكمة يجب أن تقدم إلي السكرتارية وأن يودع معها عدد كافٍ من صور العريضة لإجراء الإعلان، وبأن تعلن ومرفقاتها إلي الوزارة المختصة وإلي ذوي الشأن في ميعاد أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .ولما كانت سكرتارية المحكمة هي التي تقوم بالإعلان لكون الدعوي الإدارية ترفع بإيداع صحيفتها بالمحكمة علي خلاف الدعوي العادية التي ترفع بطريق الإعلان المباشر .فليس يعيب صحيفة الدعوي إذا كانت صحيحة في ذاتها إجراء خارج عنها غير راجع إلي فعل المدعي، كأن تعلن أوراق التكليف بالحضور إلي إدارة قضايا الحكومة وليس إلي الوزارة المختصة طبقاً لما تستلزمه المادة ١٥من قانون مجلس الدولة .إذ أن العيب الذي يشوب الصحيفة ويرتب عليه بطلانها هو ذلك الذي يكون كامناً فيها ولصيقاً بها، فإذا كانت صحيحة في شكلها ولم يتغير هذا الشكل، فإن الصحة لا تزايلها ولا تنقلب في وقت ما بطلاناً بسبب أجنبي عنها، إذ الصحة صفة تقوم بالورقة ذاتها، والبطلان لا يرد إلا علي الورقة أيضاً، ولا يقع بطلان لاحق إذا تمت الورقة صحيحة .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٣٧/٣٢١/٩ -١٩٥٥/٣/٢- ٧ - ١٤٠٨)

المبدأ رقم (٢٩٥) ـ تعتبر الدعوي قائمة وصحيحة بمجرد إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة.

الحكـم

إن الخصم الأصلي في دعوي الإلغاء هو الحكومة بإعتبارها شخصاً معنوياً وليس الوزراء إلا نواباً وممثلين لها كل في دائرة إختصاصه، ولما كانت الدعوي تعتبر بحسب أحكام قانون مجلس الدولة قائمة وصحيحة بمجرد إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة متى وجهت إلي الخصم الأصلي وهو الحكومة، فإن الخطأ في توجيه الدعوي إلي غير النائب أو الممثل الحقيقي للحكومة إي إلي وزارة غير

مختصة لا يؤثر علي صحتها وإن كان يترتب عليه بحسب أحكام قانون المرافعات بطلان هذه الدعوي وإنعدام كل أثر لصحيفتها، وذلك لأن الدعوي لا تعتبر قائمة وصحيحة بحسب أحكام القانون سالف الذكر إلا بإعلانها الخصم الحقيقي أو نائبه القانوني، ولكن الأمر علي خلاف بالنسبة للدعاوي التي ترفع إلي القضاء الإداري، إذ تعتبر الدعوي قائمة وصحيحة بمجرد إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة، أما الإعلان الذي يتم بعد ذلك إلي الخصوم فهو إجراء مستقل بذاته عن رفع الدعوي ولا حق لقيامها ولا يقوم به الخصوم وإنما يقوم به قلم الكتاب بقصد تنبيه الخصم إلي تحضير دفاعه في الدعوي وتقديمه ومن ثم لا يترتب علي الخطأ في توجيه هذا الإعلان إلي غير الممثل القانوني للحكومة في الدعوي أي بإعلانها إلي غير الوزارة المختصة أي أثر علي صحة الدعوي وتظل قائمة منتجة لآثارها القانونية وللمدعي بعد ذلك تصحيح هذا الخطأ بإعلان الوزارة المختصة أثناء سير الدعوي وعلي ذلك فلا محل للقول بفوات ميعاد طلب إلغاء القرار المطعون لأن وزارة الداخلية لم تعلن بالدعوي إلا بعد فوات ما يزيد علي الستين يوماً علي علم المدعي بالقرار المطعون ما دامت الدعوي رفعت في الأصل في الميعاد القانوني.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٣٤/١٢٨/١٢ -١٩٥٨/٧/١- ٩ - ٣٨٣٧)

المبدأ رقم (٢٩٦) ــ العبرة في رفع الدعوي بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة في الميعاد دون النظر لتاريخ إعلانها.

الحكــم

إن إيداع صحيفة الدعوي سكرتارية المحكمة في الميعاد هو المعول عليه في حفظ الميعاد دون نظر إلي تاريخ إعلانها بالتطبيق للمادة ١٣من قانون مجلس الدولة التي تشير إلي أن رفع الدعوي يكون بتقديمها إلي السكرتارية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو محكمة النقض وعلي مقتضي ذلك يكون الدفع من المطعون ضدها في هذا الشأن غير قائم علي أساس سليم متعيناً رفضه .

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ــ الدعوى رقم ٣٦٣٦ لسنة ٧ق ــ ١١٢٥/٥٧٧/٨)

المبدأ رقم (٢٩٧) ــ العبرة في رفع الدعوي بتاريخ إيداع عريضة الطعن - لا بتاريخ وصول إعلان الطعن للمطعون ضده.

الحكـــم

من المقرر قانوناً أن الدعوي تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها سكرتارية هذه المحكمة ولا عبرة في ذلك بتاريخ وصول إعلانها للمطعون ضده ،ويتبين من الإطلاع علي محضر إيداع صحيفة الدعوي أن الإيداع قد تم في يوم ٢فبراير سنة ١٩٥٣، وليس في يوم ٣فبراير كما زعم المطعون ضده وبذلك تكون الدعوي قد رفعت في اليوم الستين من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه للوزارة ومن ثم تكون قد رفعت في الميعاد القانوني ويكون الدفع بعدم قبولها في غير محله ويتعين رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٥٢٣/٧٩٥/٨ - ١٩٥٤/٦/١٠- ٧ - ٥٧٨)

المبدأ رقم (٢٩٨) ــ وجوب التوقيع علي صحيفة الدعوي قبل إيداعها قلم كتاب المحكمة من محام مقيد أمام محكمة الإستئناف أو النقض، والتفرقة بين قيام الخصومة وبين إثبات الوكالة.

الحكـــم

لا يجوز الخلط بين قيام الخصومة متى توافرت أركان وجودها قانوناً ومنها طرفا النزاع وبين أوجه إثبات الوكالة عن الخصوم فيها ويتصل بذلك ما هو مستفاد من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات الخاص بتلك الوكالة من أنها أحكام تنظيمية في إجراءات التقاضي ومع ذلك فإن الوكيل عن الملتمس ضده الثاني قد قدم وثيقة التوكيل العام منصوص علي تفويض حضرة المحامي في الحضور عن الموكل في جميع القضايا أمام جميع جهات التقاضي وأمام مجلس الدولة ومن ثم تكون الوكالة قائمة قبل رفع الدعوي وقبل حضور المحامي فيها، هذا إلي أن صحيفة تلك الدعوي قد قدمت موقعاً عليها من هذا الوكيل وهو محام مقر أمام محكمة النقض وبذلك توافرت أحكام المادة ١٣من قانون مجلس الدولة وقد تداولت القضية بالجلسات بحضور الخصوم دون أن يعترض أحد علي صفة الوكيل ومن ثم فلا محل للقول بعدئذ بأن المحكمة قد قضت بما لم يطلبه الخصوم.)

(محكمة القضاء الإداري ٥٤١ -و ٥٣٩/٨٧ -١٩٥٣/٤/٢١- ٦ - ٦٣٥و ٩٥٠/٥٤٠)

المبدأ رقم (٢٩٩) ــ عريضة الدعوي - وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة الإستئناف أو محكمة النقض - قبول إستقالة محام بإدارة قضايا الحكومة يترتب عليه زوال صفته كمحام بطلان الدعوي المرفوعة منه شخصياً ما لم يقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أما الإستئناف أو النقض.

الحكــم

إن القرار الصادر بقبول إستقالة المدعي هو قرار نافذ ما لم يقضِ بإلغائه ومن ثم يترتب عليه إخراج المدعي من عداد المحامين بإدارة قضايا الحكومة وزوال صفته التي يستند في أحقيته في رفع دعواه بعريضة يوقعها محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو محكمة النقض طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الدولة ومن ثم تكون الدعوي المرفوعة منه شخصياً وهو ليس مقيداً بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض باطلة شكلاً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٦/٩٢٥/٣٦١ -١٩٥٢/٥/٨- ٥ - ١٧٨)

المبدأ رقم (٣٠٠) ــ المنازعة أمام القضاء الإداري علي خلاف القضاء العادي بإيداع العريضة سكرتارية المحكمة المختصة في الموعد المحدد لإعلان صحيفتها إلي الخصم، فالإعلان ليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها.

الحكــم

إن المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة والتي تتحدث عن الإجراءات تنص علي أن ميعاد رفع الدعاوي هو ستون يوماً م (٢٢) كما تنص علي كيفية رفع الدعوي وذلك بتقديمها إلي قلم الكتاب بالمحكمة بعريضة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس (م ٢٣) وعن البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة علاوة علي البيانات المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم (م ٢٤) وعلي الإعلان وموعده وطريقة إجرائه (م ٢٥) ويبين من استعراض هذه المواد والتي تتفق أحكامها مع أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة . أن المنازعة أمام القضاء الإداري تتم علي خلاف الحال في القضاء الوطني بإيداع العريضة سكرتارية المحكمة المختصة في الموعد المحدد لإعلان

صحيفتها إلي الخصم فإن إعلان العريضة إلي الخصم ليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها .بل هو إجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون تدخل من الخصوم .وبالتالي فإنه إذا ما شاب هذا الإجراء عيب يترتب عليه البطلان فإن هذا البطلان ينصب علي العريضة وما يتلوها من إجراءات دون مساس بقيام الطعن في ذاته الذي يظل قائماً منتجاً لكافة آثاره .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق ــ الطعن رقم ١٤١٤/٦ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٢٠- واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على ذلك حتى صدور حكمها في الطعن رقم ١١٨٨٠ لسنة ٤٧ق – جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٧ – ويراجع عكس ذلك الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٤ق – جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٣٠١) ــ إيداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة دون تفصيل الأسماء والصفات في الميعاد المحدد تنعقد به الخصومة الإدارية.

الحكــم

إن قوانين الدولة تتعرض إلي معرفة ما إذا كان إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة ضد ورثة المطعون عليه جملة دون ذكر للورثة وصفاتهم ومحال إقامتهم يؤثر علي قيام الطعن منتجاً لآثاره، وعما إذا كان نقص البيانات الخاصة بالمطعون عليهم مبطل للطعن وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بإعتباره من النظام العام أم لا؟ ...إجراءات إعلان ورثة المطعون ضده يكون وفقاً لقانون المرافعات ولعدم ورود نصوص في شأنها بقوانين مجلس الدولة - إيداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة دون ذكر لأسمائهم وصفاتهم في الميعاد المحدد للطعن صحيح تنعقد به الخصومة الإدارية - القضاء ببطلان الصحيفة لعدم ذكر أسماء الورثة بعد أن طلبت الطاعنة فتح باب المرافعة لإعلان الورثة إعلاناً صحيحاً غير سليم .

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق القضية رقم/ ١٤١٤ ٦ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

المبدأ رقم (٣٠٢) ــ توجيه الدعوي إلي المدعي عليه الأول المتوفى وعدم توجيهها إلي ورثته يجعل صحيفة الدعوي بهذا الوضع مشوبة بالبطلان وتعتبر غير قائمة بالنسبة له .

الحكم

إذا كان الواضح أن الجهة الإدارية قد وجهت الدعوي إلي المدعي عليه الأول المتوفى ولم توجهها إلي ورثته فإن صحيفة الدعوي تكون بهذا الوضع قد شابها

البطلان وتعتبر غير قائمة بالنسبة له، إلا أنه مع ذلك فإن الدعوي قد وجهت أيضاً وفي ذات الوقت ضد المدعي عليه الثاني بصفته متضامناً مع المدعي عليه الأول في سداد إيجار المعدية هذه الصفة تخول الجهة الإدارية عليه الحق في إختصام المدعي عليه الثاني إستقلالاً وعلي حدة، وعلي ذلك وفي ضوء هذه الحقيقة تغدو الدعوي قائمة ومنتجة لآثارها بالنسبة إلي المدعي عليه الثاني فقط.

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨١/٣/١٤ ــ س ٢٦ص ٧٢١)

المبدأ رقم (٣٠٣) ــ إيداع الصحيفة اللاحق لوفاة المدعي يوجب بطلانها وبطلان الحكم الصادر فيها .

الحكم

إيداع عريضة الدعوي في تاريخ لاحق علي وفاة المدعي يؤدي إلي عدم إنعقاد الخصومة أصلاً لإنعدام أحد طرفيها وهو ما يقضي وجوباً إلي بطلان صحيفة الدعوي وبطلان الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١١ س ٣٥ص ١٠٥٥)

المبدأ رقم (٣٠٤) ــ يتعين لصحة التداعي إنعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوي إلي الأطراف المختصمين فيها إعلاناً صحيحاً.

الحكم

من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي إنعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوي إلي الأطراف المختصمين فيها إعلاناً صحيحاً ويترتب علي عدم إنعقاد الخصومة في أية دعوي يصدر الحكم فيها باطلاً لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

المبدأ رقم (٣٠٥) ــ تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانوناً متي تم إيداع عريضة الدعوي قلم كتاب المحكمة.

الحكـم

الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانوناً متى تم إيداع عريضة الدعوي قلم كتاب المحكمة علي الوجه المبين بقانون مجلس الدولة، وإعلان العريضة طبقاً لنص المادة (٢٥) من القانون المذكور وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة

المحددة لنظر الدعوي هي إجراءات مستقلة ليس من شأنها التأثير في صحة إنعقاد الخصومة.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

المبدأ رقم (٣٠٦) ــ لا يعد إعلان العريضة لذوي الشأن ركناً من أركان المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها.

الحكــم

إن المنازعة الإدارية تتم بتقديم عريضتها إلي قلم كتاب المحكمة المختصة وتنعقد الخصومة الإدارية صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت بياناتها الجوهرية التي تطلبها القانون وإعلان العريضة إلي الجهة الإدارية أو إلي ذوي الشأن ليس ركناً من أركان المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء مستقل لاحق ومستقل يستهدف إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة لتقديم المذكرات وإبداء أوجه الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٤)

المبدأ رقم (٣٠٧) ــ (١) المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها تقديم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة.

(٢) الدعوي تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها إلي قلم كتاب المحكمة ويحرر فيه محضر الإيداع الدال علي ذلك بواسطة قلم الكتاب ويعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانوناً لرفع الدعوي حتى ولو تراخي قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوي بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت فيه العريضة أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلي تاريخ لاحق له أو سابق علي خلاف الحقيقة .

(٣) العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوي بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع ودون إعتبار لأي تلاعب في هذا التاريخ .

(٤) لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب الذي يعد جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي.

الحكـم

من حيث إن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه "يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة "... فإن الدعوي تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها إلي قلم كتاب المحكمة ويحرر فيه محضر الإيداع الدال علي ذلك بواسطة قلم الكتاب، ومن ثم فإنه يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانوناً لرفع الدعوي .وذلك حتى لو تراخي قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوي بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه، أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ العريضة إلي تاريخ لاحق له أو سابق علي خلاف الحقيقة، لأن العبرة هي بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوي بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت بمقتضي محضر الإيداع دون أي إعتبار لأي تلاعب في هذا التاريخ أو تراخي في قيد الدعوي بسجل المحكمة إذ لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بمثل هذا التلاعب أو التقصير المشار إليه والذي يشكل من ناحية أخري جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي حسبما تنتهي إلي ذلك السلطات المختصة

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

المبدأ رقم (٣٠٨) ـ إقامة الدعوى أولى خطوات الخصومة القضائية .

الحكم

الخصومة القضائية هى مجموعه من الإجراءات التى تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك ايجابى من جانب المدعى وتوجه إلى مدع عليه بحكم فاصل فى النزاع أو يتنازل او بصلح او بسبب عيب او خطا فى الإجراءات بأمر عارض – الخصومة القضائية إنما هى حالة قانونية تنشا عن مباشرة الدعوى بالادعاء الى القضاء بوسيلة الدعوى – القانون حدد إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعه أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين والقضاء من جهة أخرى – اذا لم تكن ثمة دعوة من احد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى امام القضاء بحيث

اذا لم يكن لأحدهما او كليهما وجود فلا تنشا الخصومة القضائية ولا تنعقد ويكون الحكم الصادر فيها قد صدر فى غير خصومة وبالتالى يصبح باطلا بطلانا ينحدر به الى مرتبة العدم وذلك لبطلان صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم٣٥٤٩ سنة٤٠ القضائية ــ جلسة ١٩٩٧/٩/٤ ــ س٤٢ ص ١٤٥٩)

مدي إلزام المحامي إثبات وكالته عن موكله عند إيداع عريضة الدعوي:

نعرض للمبدأ التالي:[1]

المبدأ رقم (٣٠٩) ــ (١) لا إلزام علي المحامي أن يثبت وكالته عند إيداع عريضة الدعوي نيابة عن موكله -يتعين إثبات الوكالة عند حضور الجلسة .

(٢) إذا كان التوكيل خاصاً أودع ملف الدعوي وإذا كان التوكيل عاماً فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

(٣) للخصم الآخر أن يطالب المحامي بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الإستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر .

(٤) علي المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات التوكيل مودعة ملف الدعوي وثابتة بمرفقاته ، فإذا تبين للمحكمة حتى تاريخ حجز الدعوي أن المحامي لم يقدم سند وكالته عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.

الحكـم

ومن حيث أن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي."

---

(١) يراجع المبدأ التالي مباشرة الذي تضمن أحدث أحكام المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبـادئ – بجلسة ١٩٩٦/١٢/٥ الذي قضي بأنه ولئن كان المحامي غير ملزم بإثبات وكالتـه عنـد إيداعـه صحيفة الدعوي أو الطعن إلا إنه يجب عليه تقديم أو إثبات سند وكالته قبل حجز الدعوي أو الطعـن للحكم وسنورد تفصيل ذلك في المبدأ التالي (رقم ٣٠٢) .

وتنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات علي أنه "يجب علي الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر."

وتنص المادة ٥٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة - ١٩٨٣ والمعمول به إعتباراً من أول أبريل سنة - ١٩٨٣ علي أن "لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوي، ويكتفي بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة."

ومفاد ما تقدم أنه ولئن لم يكن لازماً علي المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوي نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصاً أودعه ملف الدعوي، أما إذا كان التوكيل عاماً فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر في الإستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء .كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر . ويجب علي المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوي مودعة أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوي للحكم أن المحامي لم يقدم أو يثبت سند الوكالة، تعين الحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الدعوي رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٨ ق المطعون في الحكم الصادر فيها قد أقامها الأستاذ ....المحامي بصفته وكيلاً عن الدكتورة ....وزوجها الأستاذ - ....بعريضة موقعة منه بهذه الصفة، ولم يرد بالعريضة بيان نوع التوكيل أو رقمه أو تاريخه، بينما ورد بمحضر إيداع العريضة بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري المؤرخ في ١٩٨٣/١٢/٧ أن المحامي المودع قد تعهد بتقديم التوكيل .وبالرجوع إلي محاضر جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوي، تبين أن سيادته حضر الجلسات نيابة عن المدعين ولم يقدم ما يثبت سند وكالته عنهما .كما وأن المحكمة لم تطالبه بإثبات وكالته حتى

تاريخ حجز الدعوي للحكم وصدور الحكم فيها.

ومن حيث أنه لما تقدم فقد كان يتعين علي محكمة القضاء الإداري أن تحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً وإذ أغفلت المحكمة عن ذلك وأصدرت حكمها في موضوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، يكون قد جانبها الصواب، ويتعين من ثم القضاء بإلغاء حكمها المطعون فيه، والحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً، وبإلزام رافعها بالمصاريف .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

إلتزام المحامي بتقديم أو إثبات سند وكالته قبل حجز الدعوي أو الطعن للحكم وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي:

ولقد أتيحت للمحكمة الإدارية العليا(دائرة توحيد المبادئ) بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ تأكيد المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٣١٠) ــ (١) لئن كان ليس لازماً علي المحامي إثبات وكالته عند إيداع صحيفة الدعوي أو الطعن سكرتارية المحكمة المختصة إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كان توكيلاً خاصاً أو إطلاع المحكمة عليه إذا كان توكيلاً عاماً وأن يتم ذلك قبل حجز الدعوي أو الطعن للحكم وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي أو الطعن .

(٢) للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الإستمرار في السير في إجراءات مهددة بالإلغاء ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر .

(٣) يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوي مودعة أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوي للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكالته تعين الحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.

الحكــم

وحيث إنه قد ثبت للمحكمة أنه عند إقامة الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري أن صحيفة الدعوي قدمت لسكرتارية المحكمة بواسطة أحد المحامين نائباً عن الأستاذ ..../ بصفته وكيلاً عن الطاعن ــ وقدم المحامي الأول إقراراً تعهد فيه بتقديم سند وكالة المحامي الثاني عن الطاعن في أول جلسة أمام

المحكمة أو هيئة مفوضي الدولة ولم يتم تقديم هذا السند حتى الآن، وبعد حجز الطعن للحكم بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩ تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٣/٩/١١ وفيها ارتأت المحكمة أن الطعن الماثل يثير مسألتين:

الأولي : تتعلق بمدي سلطة المحكمة في التصدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم في الخصومة.

الثانية : خاصة بمدة وجوب التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للإستقالة الضمنية قبل الطعن عليها بالإلغاء.

وقررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة وإحالته إلي الهيئة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ للفصل في المسألتين المشار إليهما.

وحيث أنه عن مدي سلطة المحكمة في التصدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم في الخصومة فإن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة ينص في مادته الثالثة علي أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص - وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي."

ولما كان قانون مجلس الدولة لم يتعرض بالتنظيم لإجراءات إقامة الدعوي أمام المحاكم التابعة لها في الخصوصية المعروضة فإنه بالرجوع إلي أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يبين أن المادة (٧٢) منه تنص علي أنه" :في اليوم المعين لنظر الدعوي يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين "...كما تنص المادة (٧٣) من نفس القانون علي أنه" :يجب علي الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر ."وحيث أنه بالرجوع إلي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة - والذي أحالت إليه المادة (٧٣) من قانون المرافعات سالفة الذكر -يبين أن المادة (٥٧) من هذا القانون تنص علي أنه" :لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوي ويكتفي بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ."كما تنص المادة (٥٨) من نفس القانون علي أنه" :لا يجوز في غير المواد الجنائية -التقرير بالطعن أمام

محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير.

كما لا يجوز تقديم صحف الإستئناف أو تقديم صحف الدعاوي أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها علي الأقل ...ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة."

وحيث أن الثابت مما تقدم أنه ولئن كان ليس لازماً علي المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوي أو الطعن سكرتارية المحكمة المختصة نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلاً خاصاً، وفي حالة التوكيل العام يكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

وحيث أنه متى كان ذلك كذلك فإن للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر علي الإستمرار في السير في إجراءات مهددة بالإلغاء -كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر كما يجب عليها في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوي مودعة أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوي للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكالته تعين الحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً.

وحيث أنه عن المسألة الثانية والتي تتعلق بمدي وجوب التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للإستقالة الضمنية قبل الطعن عليها بالإلغاء فإن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للإنقطاع عن العمل لا تدخل في مدلول الفقرات ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات إلغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها إلي الهيئة مصدرة القرار وإنتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم إي أنه لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب إلغائها وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة (٤٩) من نفس القانون فإن تلك القرارات يجوز طلب وقف تنفيذها إذا ما توافرت في طلب الشروط المقررة قانوناً.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ٤٧٦١ لسنة ٣٥ القضائية عليا - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)

وقد انتهي قضاء دائرة توحيد المبادئ في هذا الطعن إلي الحكم بأنه:

"ولئن كان المحامي غير ملتزم بإثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوي أو الطعن سكرتارية المحكمة المختصة، إلا أنه يجب عليه أولاً تقديم أو إثبات سند الوكالة قبل حجز الدعوي أو الطعن للحكم، وفي حالة عدم اتخاذ هذا الإجراء يتعين الحكم بعدم قبول الدعوي أو الطعن شكلاً."

وعن"مدي جواز تقييد إيداع صحيفة الدعوي بوجوب تصويرها ميكروفيلمياً وسداد المقابل المقرر لذلك" وعدم مشروعية ذلك لإخلاله بحق الدفاع المقرر بالمادة (٦٩) من الدستور نعرض للمبدأ التالي:

المبدأ رقم (٣١١) ــ (١) عدم قبول أوراق الدعوي ومستنداتها قبل تصويرها ميكروفيلمياً وسداد المقابل المقرر لذلك هو قيد علي رفع الدعوي لم يرد به نص في قانون .

وفقاً لنص المادة ٦٣ والمادة ٦٧/١من قانون المرافعات لا يجوز لقلم كتاب المحكمة سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء بصفة تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد صحيفة الدعوي ما دامت قد استوفت اشتراطاتها المقررة قانوناً لأي سبب غير منصوص عليه في القانون.

الإفصاح عن الإرادة الملزمة الصادرة من رئيس المحكمة سواء صاغها في شكل منشور أو تعليمات أو أوامر إدارية في حقيقته هو قرار إداري تنظيمي مما يخضع لرقابة المشروعية متى صدر هذا القرار متضمناً إضافة قيد علي رفع الدعاوي لم يرد في القانون فهو يكون قرار معيب بعيب غصب سلطة المشرع الأمر الذي ينحدر به إلي درجة العدم ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً دون التقيد بميعاد .

هذا القرار غير المشروع ينطوي علي إخلال جسيم بحق الدفاع وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٩ من الدستور ذلك أنه إذا كان للدائرة التي تنظر الدعوي وحدها وفقاً للمبادئ العامة التي تقررها نصوص القانون حق تنظيم حق الدفاع فإن هذا التنظيم لا يجب أن يذهب إلي حد وضع قيود تهدر حق الدفاع أو تعطله بإشتراط التصوير الميكروفيلمي قبل الإيداع كشرط لقبول الأوراق والمستندات.

الحكـــم

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم ولما كان الثابت من المنشور رقم (١) المؤرخ في ١٩٨٥/١/٥ أن السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الإبتدائية قد قرر عدم قبول أية مستندات أو أوراق في الدعوي إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلمياً وختمها بالختم الخاص بذلك مع مطالبة السادة الرؤساء والقضاة بالمحكمة بمراعاة ذلك والتنبيه علي أمناء السر بذلك والتنبيه عليهم بعدم تمكين أي فرد من الإطلاع علي ملفات القضايا بحيث يكون الإطلاع من مركز الخدمة الميكروفيلمية فقط، فإن الإلتزام بعدم قبول أوراق الدعوي ومستنداتها قبل تصويرها ميكروفيلمياً وسداد المقابل علي النحو السابق بيانه في حقيقته إنشاء لقيد جديد علي رفع الدعوي لم يرد به نص في قانون، لأن الدعوي ترفع وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب بعد أداء الرسم المقرر قانوناً فإن وقع هذا الإيداع في الحدود المقررة قانوناً يكون علي قلم الكتاب وفقاً لحكم المادة ١/٦٧ من قانون المرافعات أن يقوم بقيد صحيفة الدعوي في الجدول العام للمحكمة، وأن يثبت تاريخ الجلسة بحيث يتم ذلك في ذات يوم تقديمها إليه، وعلي ذلك فلا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء بصفة تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة مادامت قد استوفت اشتراطاتها المقررة قانوناً وذلك لأي سبب آخر غير منصوص عليه في القانون، ويكون الإفصاح عن الإرادة الملزمة الصادر من رئيس المحكمة سواء صاغها في شكل منشور أو تعليمات أو أوامر إدارية في حقيقة الأمر قرار إداري تنظيمي مما يخضع لرقابة المشروعية أمام محاكم مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور ووفقاً لنصوص قانون مجلس الدولة، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوي لإنعدام القرار الإداري فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون وحقيقياً بالإلغاء

-وحيث أن الدعوي التي صدر فيها الحكم الطعن مهيأة للفصل في موضوعها.

ومن حيث أن القرار المذكور تضمن إضافة قيد علي رفع الدعاوي لم يرد في القانون، وهو بذلك قرار معيب بعيب غصب سلطة المشرع الذي ينحدر به إلي درجة العدم، ويفتح الباب للطعن فيه بالإلغاء دون التقيد بميعاد وحيث أنه لا يفوت المحكمة ولعله مما يجدر التنويه في هذا المقام بما ينطوي عليه هذا القيد غير

المشروع من إخلال جسيم بحق الدفاع الذي نصت المادة ٦٩ من الدستور علي أنه مكفول أصالة أو وكالة والذي يعني بالدرجة الأولي حق الخصم في إبداء وجهة نظره أمام القضاء فيما يقدمه هو أو يقدمه خصمه من ادعاءات في أية حالة كانت عليها الدعوي وحتى إغلاق باب المرافعة، وطبقاً لحق الدفاع الذي يقرره الدستور ووفقاً للمبادئ العامة لقانون المرافعات فإن من واجب المحكمة إفساح المجال للخصوم لممارسة حق الدفاع، فليس لها القيام بأي إجراء يكون من شأنه المساس بهذا الحق، ومن ذلك عدم جواز قبول المحكمة لأية أوراق أو مستندات في الدعوي في غير مجلس القضاء دون إطلاع الخصم الآخر عليها أو إعلانه بها أو دون تمكينه من التعقيب عليها، كما أنه لا يجوز لها ومن باب اللزوم أن تمتنع عن قبول أية أوراق أو مستندات يرغب أطراف الدعوي في إيداعها ملف الدعوي أثناء تداولها، فليس لها - سواء كانت الدائرة التي تنظر الدعوي ومن باب أولي الرئيس الإداري العام للمحكمة -أن تمتنع عن قبول أية أوراق أو مستندات في الدعوي تحت أي إدعاء وذلك بأن تشترط علي الطرف الراغب في الإيداع أن يسبق ذلك الحصول علي تأشيرة من هذا الرئيس الإداري العام للمحكمة بقبول الأوراق وتصويرها ميكروفيلمياً وسداد نفقات ذلك لأن هذا بلا جدال يشكل قيداً علي حق الدفاع وإهداراً له بإشتراط أمور لم يرد بها نص في قانون يقرها، وإذا كان للدائرة التي تنظر الدعوي وفقاً للمبادئ العامة التي تقررها نصوص قانون المرافعات حق تنظيم حق الدفاع فإن مثل هذا التنظيم لا يجب أن يذهب إلي حد وضع قيود تهدر حق الدفاع أو تعطله وذلك بإشتراط التصوير الميكروفيلمي قبل الإيداع كشرط لقبول الأوراق والمستندات، بل إن مثل هذا القيد يعتبر تدخلاً من جانب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الإبتدائية في أعمال القضاء وذلك لأن الدائرة التي تنظر في الدعوي هي وحدها صاحبة الولاية والإختصاص في إدارة سير الخصومة تصدر فيها ما تراه من قرارات في حدود القانون بقبول الأوراق والمستندات حسبما تقدره محققاً لحق الخصوم في إبداء دفاعهم علي النحو المقرر قانوناً، والجمعية العمومية للمحكمة هي أيضاً صاحبة الولاية وحدها في وضع القواعد التنظيمية اللازمة لأداء دوائر المحكمة المختلفة لأعمالها وذلك بالضرورة دون المساس بحق الدفاع الذي تقرره نصوص الدستور أو بأحكام قانون المرافعات أو غيره من القوانين المنظمة للتقاضي.

ومـن حيـث إن الـبادي من الإطـلاع علي الأمـر الإداري المـؤرخ في ١٩٨٥/١/٢٩ أن السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الإبتدائية قد أوجب علي ذوي الشأن الراغبين في الإطلاع تقديم طلب بذلك يبين فيه المستند أو الأوراق المطلوب الإطلاع عليها وأنه يتعين تقرير قبول هذا الطلب من رئيس المحكمة ثم يقوم بناء علي ذلك موظف المحكمة الذي يعمل بالميكروفيلم بالتوجيه إلي أمين سر الدائرة المختصة لإستلام المستندات أو الأوراق المطلوب الإطلاع عليها لتصويرها ميكروفيلمياً بعد التوقيع علي ما يفيد ذلك، ويقوم راغبوا الإطلاع بسداد المبالغ المقررة علي النحو الوارد تفصيلاً في البند العاشر من العقد والذي حدد الأسعار ومنها تحديد رسم مقداره مائة مليم قيمة الإطلاع علي مستندات قضية لفترة زمنية مقدارها خمسة عشر دقيقة وغير ذلك من رسوم مقابل الحصول علي لقطات أو نسخ من الأوراق والمستندات.

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٩)

وعن إرتباط أمر" سداد الرسوم المقررة بإيداع صحيفة الدعوي" ، نعرض للمبدأ التالي:

المبدأ رقم (٣١٢) ـــ لا تعتبر الدعوي مرفوعة طبقاً لقانون مجلس الدولة إلا بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم فليس إجراء قضائياً إذ ليس فيه معني التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولي الفصل في موضوع النزاع . قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالإعفاء من الرسوم لا يعدوأن يكون ترخيصاً لطالب المعافاة في رفع دعواه مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلي ما بعد الفصل فيها

الحكم

لا تعتبر الدعوي مرفوعة طبقاً لقانون مجلس الدولة إلا بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم فليس إجراء قضائياً إذ ليس فيه معني التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولي الفصل في موضوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه وإنما هو مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن علي يد محضر بل يقتضي استدعاء الطرف الآخر بالطريق الإداري للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله في طلب الإعفاء وشأن هذا الطلب شأن قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر

بالإعفاء من الرسوم وكذا ما سبقه من إجراءات إذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصاً لطالب المعافاة في رفع دعواه مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلي ما بعد الفصل فيها وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعاً قانونياً خاطئاً ولا يحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الإختصاص أو إتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون لرفع الدعوي.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١١ س ١ ص ٥٠١)

المبدأ رقم (٣١٣) ــ عند عدم سداد الرسم المستحق علي الدعوي فإنه لا يجوز الحكم بعدم قبول الدعوي لعدم سداد الرسم عنها ولكنه يتعين الحكم بإستبعاد الدعوي من جدول الجلسة ــ أساس ذلك :أن إستبعاد القضية من جدول الجلسة غير الحكم بعدم قبولها إذ كل ما يترتب علي الإجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحكمة ما دامت لم تدفع الرسوم ويجوز تقديمها بعد أدائها.

الحكم

إن الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما انتهي إليه من استبعاد هذا الطلب لعدم سداد الرسوم المقررة طبقاً للائحة الرسوم القضائية إذ أن القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية لم يتناول إعفاء المدعية من الرسم المستحق علي هذا الطلب الذي اكتفت المذكورة بإثبات حفظ حقها فيه وعند عدم سداد الرسم المستحق علي الدعوي فإنه لا يجوز الحكم بعدم قبول الدعوي لعدم سداد الرسم عنها ولكنه يتعين الحكم بإستبعاد الدعوي من جدول الجلسة ذلك أن إستبعاد القضية من جدول الجلسة غير الحكم بعدم قبولها إذ كل ما يترتب علي الإجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحكمة ما دامت لم تدفع الرسوم ويجوز تقديمها بعد أدائها وعليه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه الذي قضي بعدم قبول الدعوي ويتعين الحكم بإستبعاد القضية من جدول الجلسة حتي يتم أداء الرسوم.

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٣/٨ ــ س ٣ص - ٩٣٦ ــ وأيضاً الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/٣ ــ س ٣ ص١١٣٨)

المبدأ رقم (٣١٤) ــ اشتمال الدعوي علي طلبين أحدهما أصلي والآخر إحتياطي لا يترتب عليه إعتبارها مشتملة علي طلبات متعددة ــ إستحقاق أرجح الرسمين للخزانة.

الحكم

اشتمال الدعوي علي طلبين أحدهما أصلي والآخر إحتياطي لا يترتب عليه

إعتبارها مشتملة علي طلبات متعددة إستحقاق أرجح الرسمين للخزانة العامة بإستبعاد الطلب الإحتياطي بحجة عدم تسديد رسمه غير سديد طالما أن الرسم المستحق علي الطلب الأصلي قد دفع وكان مساوياً لرسم الطلب الإحتياطي وذلك طبقاً للفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٩ ـــ س ٦ص ١٦٢ ـــ والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٨ ق ـــ جلسة١٩٦٧/٦/٣)

المبدأ رقم (٣١٥) ـــ اشتمال قرار الإعفاء من الرسوم طلب إلغاء القرار المطعون عليه والطلب الجديد بالتعويض .

الحكم

قرار الإعفاء من الرسوم وإن لم يشتمل سوي طلب إلغاء القرار المطعون عليه إلا أنه يشمل بآثاره الطلب الجديد بالتعويض عن ذات القرار ذلك أن كلا الطلبين يقوم علي أساس قانوني واحد هو عدم مشروعية القرار الإداري.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢ س ١٤ص ٥١٤)

المبدأ رقم (٣١٦) ـــ لفظ الحكومة في مجال الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة ٥٠من القانون رقم ٩٠لسنة ١٩٤٤يمتد ليشمل الهيئات العامة.

الحكم

إن لفظ الحكومة في مجال الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يمتد ليشمل الهيئات العامة إلا أن إعفاء الحكومة والهيئات العامة لا يسري فقط إلا فيما يتعلق بالرسوم القضائية وأما غيرها كأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود وأتعاب المحاماة فإن الإعفاء لا يشمله.

(المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم ٨١٩ لسنة٧ ق - معارضة في الرسوم - جلسة١٩٦٨/١٢/٢٠)

المبدأ رقم (٣١٧) ـــ عدم جواز المنع من قيد أي دعوى قضائية ـــ المنع يشكل قراراً إدارياً ينطوي علي إعتداء صارخ علي حق دستوري كفله الدستور وهو حق التقاضي .

الحكم

عدم جواز منع المدعي من قيد دعوي قضائية أمام أحد المحاكم المنع

المنسوب إلي قلم كتاب المحكمة يشكل قراراً إدارياً ينطوي علي إعتداء صارخ علي حق دستوري كفله الدستور وهو حق التقاضي وهو ما يرتب مسئولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة.

(الطعنان رقما ٥٤٥ و ٦٩٤ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٣/٣)

المبدأ رقم (٣١٨) ــ بين الرسوم القضائية للدعوي ومصاريف الدعوي ــ رسم الدعوي يعتبر عنصراً من مصاريف الدعوي ، ومصاريف الدعوي أعم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوي وسيرها حتى صدور الحكم فيها ، مثل أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف إنتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك ومقابل أتعاب المحاماة .

الحكم

هناك فارقاً بين الرسوم القضائية للدعوي ومصاريف الدعوي، والرسوم المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الرسم والإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري لا تمتد إلي مصاريف الدعوي والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها، فرسم الدعوي يعتبر عنصراً من مصاريف الدعوي ومصاريف الدعوي أعم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوي وسيرها حتى صدور الحكم فيها مثل أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف إنتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك ومقابل أتعاب المحاماة ويجب إعمال قواعد قانون المرافعات فيما يتعلق بأوامر تقدير هذه المصاريف وإجراءات التظلم منها.

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٥ س ٣١ص ١٥٣٨)

المبدأ رقم (٣١٩) ــ الحق في المطالبة برد الرسوم التي دفعت بغير وجه حق يتقادم بثلاث سنوات ويبدأ سريان التقادم من يوم رفع الدعوى.

الحكم

الحق في المطالبة برد الرسوم التي دفعت بغير وجه حق يتقادم بثلاث سنوات ويبدأ سريان التقادم من يوم رفع الدعوى ، ولا ينال من ذلك أن الدعوي عند إيداع عريضتها لم توجه إلي الممثل القانوني للجهة الإدارية ولم تعلن إليه إلا بعد إبداء الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٣/١ ــ س ٣١ ص ١١٩٥)

المبدأ رقم (٣٢٠) ـ حصول المعارضة في مقدار الرسوم القضائية الصادر بها أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم يكون بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر.

الحكم

طبقاً لنص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في ١٩٤٦/٨/١٤ فإن حصول المعارضة في مقدار الرسوم القضائية الصادر بها أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم يكون بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر دون غيرها من طرق المعارضة.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١٩)

المبدأ رقم (٣٢١) ـ انطواء الدعوي علي مطالبة بمبالغ محددة المقدار والحكم بها كلها أو بعضها ـ هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن إستحقاق وحساب الرسم النسبي ، يستوي في ذلك أن يكون الطلب قد ورد مستقلاً عن طلب إلغاء القرار الإداري أو جاء تبعاً له في دعوي واحدة .

الحكم

إذا انطوت الدعوي علي مطالبة بمبالغ مخددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن إستحقاق وحساب الرسم النسبي يستوي في ذلك أن يكون الطلب قد ورد مستقلاً عن طلب إلغاء القرار الإداري أو جاء تبعاً له في دعوي واحدة فمتى كانت الدعوي تنطوي في حقيقتها علي المطالبة بإسترداد المبلغ المصادر فإن تسوية الرسم المستحق علي الدعوي يكون علي أساس قيمة المبلغ المحكوم بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له.

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١ ـ س ٣٥ ص٦٧٩)

المبدأ رقم (٣٢٢) ـ تقدير الرسوم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوي، فإذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوي رغم أنها غير مصحوبة بما يدل علي أداء الرسم المستحق كاملاً فإن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين إستبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المدعي الرسوم المستحقة.

المحكمة

ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم في المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوي أو يتخذ من

إجراءات، وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم في المرسوم الصادر في ١٤من أغسطس سنة ١٩٤٦بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة، وقد نصت المادة الأولي من هذه اللائحة معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ علي أن "يفرض في الدعاوي معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية.....

ويفرض في دعاوي الإلغاء والدعاوي مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش"، وتنص المادة الثانية من ذات اللائحة علي أن "إذا اشتملت الدعوي علي طلبات معلومة القيمة وأخري مجهولة القيمة أخذ الرسم علي كل منهما طبقاً للمادة السابقة "وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، بالرسوم القضائية في المواد المدنية، علي أنه "إذا اشتملت الدعوي الواحدة طلبات متعددة ومعلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم بإعتبار مجموع الطلبات، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم بإعتبار كل سند علي حدة "...وتنص المادة ١٣من ذات القانون علي أن "علي قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوي أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل علي أداء الرسم المستحق كاملاً، وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم."...

والمستفاد من هذه النصوص أن تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوي، فإذا اشتملت علي طلبات معلومة القيمة وأخري مجهولة القيمة أخذ الرسم علي كل منها، وإذا تضمنت طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد، فتقدر الرسوم بإعتبار مجموع الطلبات، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم بإعتبار كل سند علي حدة .ومقصود المشرع بالسند هو السبب القانوني الذي تبني عليه الدعوي وإذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوي رغم أنها غير مصحوبة بما يدل علي أداء الرســم المستحــق كاملاً، صح للمحكــمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المدعي الرسوم المستحقة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي لم يؤد سوي مبلغ أربعة جنيهات كرسم ثابت عن الدعوي، وبرغم تعدد طلباته فيها، وإختلاف أسانيدها القانونية، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه وإذ قضي بإستبعاد الطلبات التي لم يؤد المدعي عنها الرسم من الجلسة، ومنها طلباه بمنحه علاوة تشجيعية، وإعادة تسوية حالته

بمراعاة حكم الفقرة ج من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون حرياً بالرفض، ولا يغير من ذلك أن المدعي (الطاعن) قدم أثناء نظر الطعن الماثل ما يثبت سداده الرسم عن هذين الطلبين، والذين اقتصرت عليهما صحيفة طعنه ذلك لأن العبرة في سلامة الحكم، بواقع الدعوي الذي كان قائماً عند صدوره، وإذ لم يفصل الحكم المطعون فيه في موضوع هذين الطلبين، فإنه يكون سديداً في هذا الشأن مما يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن مصروفاته عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠)

المبحث الثالث

إعلان صحيفة الدعوي

ونعرض" لإعلان صحيفة الدعوي "في مطلبين:

المطلب الأول - الأحكام العامة في إعلان صحيفة الدعوي

المطلب الثاني - التطبيقات القضائية في إعلان صحيفة الدعوي

المطلب الأول

الأحكام العامة

في إعلان صحيفة الدعوي

أوجبت المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة بعد إيداع عريضة الدعوي إعلانها إلي الجهة الإدارية المختصة وإلي ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويكون الإعلان بطريق البريد بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويترتب علي أن رفع الدعوي يكون بإيداع عريضتها أن بطلان إعلان عريضة الدعوي لا يبطل إجراءات رفعها ما دامت العريضة ذاتها صحيحة وأودعت سكرتارية المحكمة إيداعاً صحيحا[1] ، وبطلان الإعلان لا ينصب علي الإعلان وحده ولا يترتب عليه أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه المشرع.

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الدولة علي أنه "يكون إعلان عرائض الدعاوي إلي الوزارات صاحبة الشأن رأساً ويبلغ للفروع التابعة لها بالعريضة لإستجماع البيانات والأوراق والملاحظات اللازمة لتحضير الدعاوي .وبعد استجماعها تودعها الوزارة بملف الدعوي في المحكمة المختصة في الميعاد القانوني."...

ويلاحظ أن الغالب أن يقوم الأفراد بإعلان الجهات الإدارية علي عنوان هيئة قضايا الدولة كمحل مختار .وهو ما يسهل العمل علي المتقاضين والمحضرين . ولكن هذا العمل شديد الضرر بتحضير الدعوي الإدارية كما سنري إذ يترتب عليه تضييع مدة إيداع الرد المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة (٢٦) من قانون مجلس الدولة، تعللاً بضيق الوقت وعدم اتساعه لكي تقوم هيئة قضايا الدولة بإخطار الجهة الإدارية، ثم تلقي الرد منها لإيداعه .والواجب أن يصر محضرو مجلس الدولة علي إخطار الجهة الإدارية رأساً تنفيذاً للمادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة ومن السهل جداً أن تحتفظ إدارة المحضرين بالمجلس بدليل

---

[1] المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٢ رقم ١٧ جلسة ١٩٥٧/٣/٩

متجدد بآخر عناوين الجهات الإدارية المختلفة لكي تتمكن من إعلانها مباشرة [1]

ويلاحظ أنه فيما عدا الدعاوي المتضمنة لطلباً عاجلاً فإن إعلان المدعي عليه يتم دون تحديد تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي وذلك بتضمين الإعلان ضرورة الحضور أمام هيئة مفوضي الدولة لتحضير الدعوي ثم تحال الدعوي بعد إعداد التقرير بالرأي القانوني فيها إلي المحكمة حيث تتحدد الجلسة ويخطر بها الخصوم، ويري بعض الفقه [2] - وبحق - أن إجراء الإخطار بمعرفة قلم كتاب المحكمة للخصوم بالحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوي بعد أمراً جوهرياً يوازي في أهميته إعلان الدعوي في قانون المرافعات المدنية والتجارية لأن إعلان عريضة الدعوي طبقاً لقانون المرافعات إنما يكون بميعاد جلسة محددة يخطر بها المعلن إليه ليباشر الدعوي، ولهذا تنعقد الخصومة بهذا الإعلان أمام القضاء الإداري، فالخصومة لا تنعقد بمجرد الإعلان الخالي من تاريخ جلسة محددة لنظر الدعوي، وإنما يستكمل الإنعقاد بإخطار الخصوم بميعاد الجلسة وبغير هذا الإخطار لا يتحقق إنعقاد الخصومة أمام القضاء الإداري، وقد يكون الحل في ذلك بأن يتحدد جلسة نظر الدعوي أمام هيئة مفوضي الدولة ويخطر بها الخصوم دون إنتظار لإستكمال مرحلة تحضير الدعوي حتى تتصل بالمحكمة فيما بعد.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية

في إعلان صحيفة الدعوي

في هذا المطلب نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في" إعلان صحيفة الدعوي":

المبدأ رقم (٣٢٣) ــ الإعلان علي يد محضر هو الوسيلة الأصلية في إحاطة

---

(١) الدكتور/مصطفي كمال وصفي - المرجع السابق ص٦٣٣.

(٢) الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري - المرجع السابق ص ٣٠٦ وما بعدها.

الخصم علماً بما يعلنه به خصمه .ولكن ليس معني هذا أنها الوسيلة الوحيدة في هذا الشأن فقد يستن القانون من الوسائل الأخرى ما يكفل هذا الإخبار حتى لو لم يحصل الإعلان علي يد محضر.

الحكم

إن المادة الأولي من قانون المرافعات ذكرت أن كل إعلان أو إخبار يقع من بعض الخصوم لبعض يكون بواسطة المحضرين بناء علي أمر المحكمة التابعين هم لها أو بناء علي طلب الخصوم لم تقصد سوي أن الإعلان علي يد محضر هو الوسيلة الأصلية في إحاطة الخصم علماً بما يعلنه به خصمه .ولكن ليس معني هذا أنها الوسيلة الوحيدة في هذا الشأن فقد يستن القانون من الوسائل الأخرى ما يكفل هذا الإخبار حتى لو لم يحصل الإعلان علي يد محضر .كما هي الحال مثلاً في تبادل المذكرات الكتابية بين أطراف الخصومة في النقض وأمام محكمة القضاء الإداري -إذ اكتفي القانون في هاتين الحالتين بالإيداع في قلم كتاب المحكمة في الميعاد القانوني)

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٤٥/١١/١ -١٩٤٧/٤/٨-١ ٢٨)

المبدأ رقم (٣٢٤) ــ الدعوي تعتبر مرفوعة أمام القضاء الإداري بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة أما الإجراءات التي تتم بعد ذلك فلا تؤثر علي إعتبار الدعوي مرفوعة فعلاً منذ إيداع صحيفتها

الحكم

تعتبر الدعوي مرفوعة أمام القضاء الإداري بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة أما الإجراءات التي تتم بعد ذلك فلا تؤثر علي إعتبار الدعوي مرفوعة فعلاً منذ إيداع صحيفتها فطبقاً للمادة ١٣من قانون مجلس الدولة فإن كل دعوي ترفع إلي المحكمة يجب أن تقدم إلي السكرتارية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١١٢ ورقم ٢٠٩ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٤٧/١١/١٨)

المبدأ رقم (٣٢٥) ــ الإجراءات التي تتم بعد إيداع الصحيفة لا تؤثر علي إعتبار الدعوي مرفوعة فعلاً منذ إيداع صحيفتها.

الحكم

إن الدعوي تعتبر مقامة بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة طبقاً لنص المادة ١٣من قانون مجلس الدولة التي تنص علي أن كل دعوي ترفع إلي المحكمة يجب أن تقدم إلي السكرتارية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض والإبرام أما الإجراءات التي تتم بعد ذلك فلا تؤثر علي إعتبار الدعوي مرفوعة فعلاً منذ إيداع صحيفتها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٥٤/٥/١٧- ٧ - ٤١٣٢)

المبدأ رقم (٣٢٦) ــ الميعاد المقرر بقانون مجلس الدولة لإخطار الخصم بالدعوي بعد إيداع صحيفتها هو من الإجراءات التنظيمية ــ لا يترتب علي مخالفتها السقوط أو البطلان.

الحكم

إن الميعاد المقرر بالمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة لإخطار الخصم بالدعوي بعد إيداع صحيفتها هو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب علي مخالفتها السقوط أو البطلان.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٦١/١٢٠/٩ -١٩٥٤/١٢/٢٠- ٧ - ٤٢٨٧)

المبدأ رقم (٣٢٧) ــ سكرتارية المحكمة هي التي تقوم بالإعلان لكون الدعوي الإدارية ترفع بإيداع صحيفتها بالمحكمة علي خلاف الدعوي العادية التي ترفع بطريق الإعلان المباشر ــ فليس يعيب الدعوي إذا كانت صحيحة في ذاتها إجراء خارج عنها غير راجع إلي فعل المدعي، كأن تعلن أوراق التكليف بالحضور إلي إدارة قضايا الحكومة وليس إلي الوزارة المختصة طبقاً لما تستلزمه المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة ــ العيب الذي يشوب الصحيفة ويترتب عليه بطلانها هو ذلك الذي يكون كامناً فيها ولصيقاً بها.

الحكم

إن المواد ١٣، ١٤، ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة تقضي بأن كل دعوي ترفع إلي المحكمة يجب أن تقدم إلي السكرتارية وأن يودع معها عدد كاف من صور العريضة لإجراء الإعلان، وبأن تعلن العريضة ومرفقاتها إلي الوزارة المختصة وإلي ذوي الشأن في ميعاد أربعة عشر يوماً من

تاريخ تقديمها .ولما كانت سكرتارية المحكمة هي التي تقوم بالإعلان لكون الدعوي الإدارية ترفع بإيداع صحيفتها بالمحكمة علي خلاف الدعوي العادية التي ترفع بطريق الإعلان المباشر ، فليس يعيب الدعوي إذا كانت صحيحة في ذاتها إجراء خارج عنها غير راجع إلي فعل المدعي، كأن تعلن أوراق التكليف بالحضور إلي إدارة قضايا الحكومة وليس إلي الوزارة المختصة طبقاً لما تستلزمه المادة ١٥من قانون مجلس الدولة .إذ أن العيب الذي يشوب الصحيفة ويترتب عليه بطلانها هو ذلك الذي يكون كامناً فيها ولصيقاً بها، فإذا كانت صحيحة في شكلها ولم يتغير هذا الشكل، فإن الصحة لا تزايلها ولا تنقلب في وقت ما بطلاناً بسبب أجنبي عنها، إذ الصحة صفة تقوم بالورقة ذاتها، والبطلان لا يرد إلا علي الورقة أيضاً، ولا يقع بطلان لاحق إلا إذا كانت الورقةغير صحيحة.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٥٥/٣/٢- ٧ - ١٤٠٨)

المبدأ رقم (٣٢٨) ـ تعتبر الدعوي قائمة وصحيحة بمجرد إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة ، أما الإعلان الذي يتم بعد ذلك إلي الخصوم فهو إجراء مستقل بذاته عن رفع الدعوي ولاحق لقيامها لا يقوم به الخصم وإنما يقوم به قلم كتاب المحكمة بقصد تنبيه الخصم إلي تحضير دفاعه في الدعوي وتقديمه ـ لا يترتب علي الخطأ في توجيه هذا الإعلان إلي غير الممثل القانوني للحكومة في الدعوي أي بإعلانها إلي غير الوزارة المختصة أي أثر علي صحة الدعوي وتظل قائمة منتجة لآثارها القانونية وللمدعي بعد ذلك تصحيح هذا الخطأ بإعلان الوزارة المختصة أثناء سير الدعوي.

الحكم

إن الخصم الأصلي في دعوي الإلغاء هو الحكومة بإعتبارها شخصاً معنوياً وليس الوزراء إلا نواباً وممثلين لها كل في دائرة إختصاصه، ولما كانت الدعوي تعتبر بحسب أحكام قانون مجلس الدولة قائمة وصحيحة بمجرد إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة متى وجهت إلي الخصم الأصلي وهو الحكومة، فإن الخطأ في توجيه الدعوي بإعلانها إلي غير النائب أو الممثل الحقيقي للحكومة أي إلي وزارة غير مختصة لا يؤثر علي صحتها وإن كان يترتب عليه بحسب أحكام قانون المرافعات بطلان هذه الدعوي وإنعدام كل أثر لصحيفتها، وذلك لأن الدعوي لا تعتبر قائمة وصحيحة بحسب أحكام القانون سالف الذكر إلا بإعلانها

للخصم الحقيقي أو نائبه القانوني. ولكن الأمر علي خلاف ذلك بالنسبة للدعاوي التي ترفع إلي القضاء الإداري، إذ تعتبر الدعوي قائمة وصحيحة بمجرد إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة، أما الإعلان الذي يتم بعد ذلك إلي الخصوم فهو إجراء مستقل بذاته عن رفع الدعوي ولاحق لقيامها لا يقوم به الخصم وإنما يقوم به قلم كتاب المحكمة بقصد تنبيه الخصم إلي تحضير دفاعه في الدعوي وتقديمه ومن ثم لا يترتب علي الخطأ في توجيه هذا الإعلان إلي غير الممثل القانوني للحكومة في الدعوي أي بإعلانها إلي غير الوزارة المختصة أي أثر علي صحة الدعوي وتظل قائمة منتجة لآثارها القانونية وللمدعي بعد ذلك تصحيح هذا الخطأ بإعلان الوزارة المختصة أثناء سير الدعوي، وعلي ذلك فلا محل للقول بفوات ميعاد طلب إلغاء القرار المطعون لأن وزارة الداخلية لم تعلن بالدعوي إلا بعد فوات ما يزيد عن الستين يوماً علي علم المدعي بالقرار المطعون ما دامت الدعوي رفعت في الأصل في الميعاد القانوني.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٢٨/١٣ /١٢٤ -١٩٥٨/١/٧- ٩ - ٣٨٣٧)

المبدأ رقم (٣٢٩) ــ الدعوي لا تقوم إلا إذا كان هناك مدع مطالباً بالحق ومدعي عليه يطلب منه أداء الحق وحق هو موضوع المطالبة وسبب قانوني لها ــ والمعول عليه في رفع الدعوي أمام المحكمة هو إيداع صحيفتها سكرتاريتها ــ أثر رفع الدعوى على مدعى عليه متوفي .

الحكم

من البديهي أن الدعوي لا تقوم إلا إذا كان هناك مدع مطالباً بالحق ومدعي عليه يطلب منه أداء الحق وحق هو موضوع المطالبة وسبب قانوني لها، فإذا فقد أي واحد من هؤلاء الأربعة لم تكن هناك دعوي، وطبيعي أن يكون طرفا الخصومة علي قيد الحياة فعلاً إذا كانا من الأشخاص الحقيقيين أو حكماً إذا كانا من الأشخاص الإعتبارية وقت رفع الدعوي، وأن يستمروا كذلك حتى تنتهي الدعوي، فإذا تبين وفاة أحد طرفي الخصومة قبل رفع الدعوي لا تنعقد الخصومة وتبطل صحيفة الدعوي، وإذا حصلت وفاة أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة بقوة القانون، والمعول عليه في رفع الدعوي أمام المحكمة هو إيداع صحيفتها سكرتاريتها .فإذا أودعت الصحيفة سكرتارية المحكمة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ موجهة إلي المدعي عليه الذي ثبتت وفاته قبل يوم ١٥ من

فبراير سنة ١٩٥٤، أي قبل إيداع صحيفة الدعوي، ومن ثم فإن الخصومة لم تنعقد في هذه الدعوي .ولا يغني عن ذلك اعلان ورثة المدعي عليه بصحيفتها بعد إيداعها علي النحو المتقدم ذكره .ويترتب علي ذلك بطلان صحيفتها عملاً بحكم المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين لذلك الحكم ببطلان صحيفة الدعوي وإلزام الحكومة المصروفات.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٣٥/٧٧/١٤ -١٩٥٩/١١/١٥- ١١ - ١٩٢)

المبدأ رقم (٣٣٠) ــ دعوي الإلغاء من الدعاوي العينية التي تنصب علي مخاصمة القرار الإداري ذاته، ومثل هذه الدعوي لا تتضمن خصومة بين المدعي وبين من قد يمسه حكم الإلغاء ــ وهذه الدعوي لا تستلزم في قيامها أو في صحتها إعلان من قد يمسه طلب الإلغاء لكي يكون ممثلاً فيها.

الحكم

لا جدال في أن دعوي الإلغاء من الدعاوي العينية التي تنصب علي مخاصمة القرار الإداري ذاته، ومثل هذه الدعوي لا تتضمن خصومة بين المدعي وبين من قد يمسه حكم الإلغاء وذلك بالمعني المتفق عليه في الدعاوي العادية، وهذه الدعوي لا تستلزم في قيامها أو في صحتها إعلان من قد يمسه طلب الإلغاء لكي يكون ممثلاً فيها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٧٠/٣٩٩/١١ -١٩٥٧/٥/١٦- ٩ - ١٦٦٥)

المبدأ رقم (٣٣١) ــ الإعلان للنيابة العامة لا يكون إلا في حالة عدم الوقوف علي محل إقامة المدعي ــ بطلان الإعلان للنيابة العامة إذا كان مكان المدعي ووجوده معروفاً للجهة الإدارية وطلب من المحكمة التأجيل لإعلانه بالطريق الدبلوماسي.

الحكم

إن الإعلان للنيابة العامة لا يكون إلا في حالة عدم الوقوف علي محل إقامة المدعي ، فإذا كان مكان وجوده معروفاً للجهة الإدارية وطلب من المحكمة التأجيل لإعلانه بالطريق الدبلوماسي في اليمن وكانت الدعوي تؤجل لهذا السبب فإن الإعلان للنيابة في هذه الحالة إنما هو إعلان غير صحيح.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق - القضية رقم ٧/١١٧٣ ق جلسة١٩٦٣/١/٥)

المبدأ رقم (٣٣٢) ـ عدم صحة الإعلان الذي تم في مواجهة النيابة العامة، وبطلان جميع الإجراءات التالية بما فيها الحكم المطعون فيه إذا كان عنوان المدعي عليه معلوماً لجهة الإدارة عندما رأت رفع الدعوي عليه لمطالبته بتلك المبالغ، وضمنته كتابها المرسل إلي إدارة قضايا الحكومة، إلا أن هذه الإدارة أخطأت عند كتابته في صحيفة الدعوي.

الحكم

إنه ولئن كان عنوان المدعي عليه معلوماً لجهة الإدارة عندما رأت رفع الدعوي عليه لمطالبته بتلك المبالغ، وضمنته كتابها المرسل إلي إدارة قضايا الحكومة، إلا أن هذه الإدارة أخطأت عند كتابته في صحيفة الدعوي، وقد أدي هذا الخطأ إلي عدم الإستدلال علي المدعي عليه في ذلك العنوان، وينبني علي ذلك عدم صحة الإعلان الذي تم في مواجهة النيابة العامة، وبطلان جميع الإجراءات التالية بما فيها الحكم المطعون فيه لصدوره ضد المدعي عليه مع أنه لم يعلن بالدعوي إعلاناً صحيحاً.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ ق - القضية رقم ٩/٧٢٥ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٦)

المبدأ رقم (٣٣٣) ـ بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلي أي من ذوي الشأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوي ذاتها واقتصار البطلان علي الإعلان وحده

الحكم

إن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلي أي من ذوي الشأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوي ذاتها ـ أساس ذلك ـ اقتصار البطلان علي الإعلان وحده إن كان لذلك وجه ـ البطلان في هذه الحالة يتحدد أثره بالقدر الذي استهدفه الشارع ـ العيب الذي يشوب إبلاغ المطعون ضده بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون - ليس من شأنه أن يخل بحقوقه في حالة إحالة الطعن للمحكمة الإدارية العليا.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ ق - القضية رقم ٩/٣٤٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

المبدأ رقم (٣٣٤) ـ الدعوي إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوي بالإدعاء لدي القضاء أي بالإلتجاء إليه بوسيلة الدعوي أو العريضة ـ يشترط في الإدعاء الذي ينبني عليه إنعقاد الخصومة أن يكون الإدعاء موجهاً من

صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو إتفاقاً والجزاء علي مخالفة ذلك هو إنعدام الخصومة

الحكم

إن الخصومة القضائية هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوي أمام المحكمة بناء علي مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات أو بأمر عارض ، أما الدعوي إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوي بالإدعاء لدي القضاء أي بالإلتجاء إليه بوسيلة الدعوي أو العريضة وقد حدد القانون إجراءات التقدم بها والإدعاء الذي ينبني عليه إنعقاد الخصومة وهي التي تقوم علي إتصال المدعي بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوي وتكليف المدعي عليه بالمثول أمامها فإذا لم تكن ثمة دعوي من أحد الخصمين للخصم الآخر إلي التلاقي أمام القضاء أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد فالإدعاء الذي ينبني عليه إنعقاد الخصومة من بين هذه الشروط أن يكون الإدعاء موجهاً من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو إتفاقاً والجزاء علي مخالفة ذلك هو إنعدام الخصومة ولا يغير من ذلك حصول من أقام الدعوي علي قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها نيابة عن صاحب الحق لأن هذا الندب لا يخول المحامي صفة ما في هذه النيابة التي لا وجود لها فعلاً أو قانوناً.

(الطعن رقم - ٩٢٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١ مجموعة ١٥ سنة جـ ٢ ص ٩٩٨)

المبدأ رقم (٣٣٥) ــ المنازعة أمام القضاء الإداري تتم علي خلاف الحال في القضاء الوطني بإيداع العريضة سكرتارية المحكمة المختصة في الموعد المحدد لإعلان صحيفتها إلي الخصم ــ إعلان العريضة إلي الخصم ليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها بل هو إجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون تدخل من الخصوم

الحكم

إن المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة والتي تتحدث عن الإجراءات تنص علي أن ميعاد رفع الدعوي هو ستون يوماً (م٢٢) كما تنص علي كيفية رفع الدعوي وذلك بتقديمها إلي قلم كتاب

المحكمة موقعاً عليها من محام مقبول أمام المجلس)(م٢٣) وعن البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة علاوة علي البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم (م٢٤) وعلي الإعلان وموعده وطريقة إجرائه (م٢٥) . ويبين من إستعراض هذه المواد والتي تتفق أحكامها مع أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة، أن المنازعة أمام القضاء الإداري تتم علي خلاف الحال في القضاء الوطني بإيداع العريضة سكرتارية المحكمة المختصة في الموعد المحدد لإعلان صحيفتها إلي الخصم فإن إعلان العريضة إلي الخصم ليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها .بل هو إجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون تدخل من الخصوم . وبالتالي إذا ما شاب هذا الإجراء عيب يترتب عليه البطلان فإن هذا البطلان ينصب علي العريضة وما يتلوها من إجراءات دون مساس بقيام الطعن في ذاته الذي يظل قائماً منتجاً لكافة آثاره.

(القضية رقم ٥٤٤ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/١ لسنة ٨ ق - القضية رقم ٦/١٤١٤ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٠ وكذلك الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٨)

المبدأ رقم (٣٣٦) ــ إعلان العريضة ومرفقاتها إلي الجهة الإدارية وإلي ذوي الشأن فليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها فدور المحكمة في تحريك المنازعة الإدارية هو دور إيجابي وليس سلبياً معقود زمامه برغبة الخصوم

الحكم

إن إقامة المنازعة الإدارية تتم طبقاً للمادة ١٢ من الفانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بإجراء معين يقوم به أحد طرفي المنازعة وهو إيداع عريضتها سكرتارية المحكمة وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة في الميعاد القانوني ما دام الإيداع قد تم خلاله وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة ١٤من القانون الأول والمادة ٢٠من القانون الثاني أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلي الجهة الإدارية وإلي ذوي الشأن فليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من

تلقاء نفسها فدور المحكمة في تحريك المنازعة الإدارية هو دور إيجابي وليس سلبياً معقود زمامه برغبة الخصوم.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٩ والطعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٧ مجموعة ١٥ س - جـ ٢ص ٩٦٠ والطعن رقم ١٤٣٤ لسنة٣٠ ق جلسة.١٩٨٦/١/٤

المبدأ رقم (٣٣٧) ـ العيب المبطل للعريض لا يؤثر على قيام الدعوى أو الطعن في ذاته.

الحكم

إذا شاب إعلان عريضة الدعوي عيب يترتب عليه البطلان فإن هذا البطلان ينصب علي العريضة وما يتلوها من إجراءات دون مساس بقيام الدعوي أو الطعن في ذاته الذي يظل قائماً منتجاً لكافة آثاره.

(المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم ٤١٤لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٠مجموعة ١٠سنوات جـ ١ص ٤٨٠والطعن رقم ٧٧لسنة ١٧ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠مجموعة ١٥س جـ - ٢ص ٩٦٣والطعن رقم ٩٨٢لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

المبدأ رقم (٣٣٨) ـ وجوب إبلاغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن ـ يترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً.

الحكم

إن المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت علي أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور خلال ثمانية أيام علي الأقل ويجوز في حالة الضرورة إنقاصه إلي ثلاثة أيام . وحكمة هذا النص واضحة، وهي تمكين ذوي الشأن بعد تمام تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة علي هذا النحو الذي فصلته المواد من ٢٢ إلي ٣١ من القانون المشار إليه من الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لإستيفاء الدعوي وإستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلي ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن ويترتب علي إغفال ذلك وقوع

عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ ق - الطعن رقم ١٥/١٠٥ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢)

المبدأ رقم (٣٣٩) ـ الخصومة الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة مستوفية البيانات التي يتطلبها القانون ـ بطلان الإعلان علي فرض وقوعه لا يؤدي إلي بطلان صحيفة الدعوي

الحكم

إعلان صحيفة الدعوي إلي آخر موطن معلوم للمدعي عليه ـ صحة الإعلان ـ بطلان الإعلان علي فرض وقوعه لا يؤدي إلي بطلان صحيفة الدعوي ، أساس ذلك ، أن الخصومة الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة مستوفية البيانات التي يتطلبها القانون، أما إعلانها فإجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة، فإذا أصاب إجراء الإعلان بطلان فإنه لا يؤثر في صحة صحيفة الدعوي ذاتها بل يقتصر أثره علي ما يترتب عليه من إجراءات.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - الطعن رقم ١٧/١٧٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)

المبدأ رقم (٣٤٠) ـ لا يقع الإعلان بتسلم صورته إلي النيابة العامة صحيحاً ، إلا إذا كان مسبوقاً بالتحريات الكافية للإستدلال علي موطن المراد إعلانه .

الحكم

إن الأصل في الإعلان وفقاً للأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تطبق أمام القضاء الإداري ـ أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون، فإذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم فيجب أن تشتمل الورقة علي آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها إلي النيابة العامة، وفي الحالة الأخيرة لا يقع الإعلان صحيحاً إلا إذا كان مسبوقاً بالتحريات الكافية للإستدلال علي موطن المراد إعلانه ـ إعلان صحيفة الدعوي عن طريق النيابة العامة دون إجراء التحريات الكافية يترتب عليه بطلان الإعلان ، ولا يجب للمحكمة أن تقضي بالبطلان في هذه الحالة من تلقاء نفسها ـ بطلان إعلان صحيفة الدعوي ـ لا يترتب عليه بطلان الصحيفة ذاتها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - الطعن رقم ١٧/١٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

المبدأ رقم (٣٤١) ــ صحة تسليم صورة الصحيفة إلى النيابة العامة متى ثبت خلو الأوراق من دليل علي أن جهة الإدارة المدعية كان في مكنتها أن تبذل جهداً مثمراً في سبيل التعرف علي محل إقامة المدعي عليه فوق ما أجرته من تحريات .

الحكم

خلو الأوراق من دليل علي أن جهة الإدارة المدعية كان في مكنتها أن تبذل جهداً مثمراً في سبيل التعرف علي محل إقامة المدعي عليه فوق ما أجرته من تحريات هي في حد ذاتها كافية لهذا الغرض ، مقتضي ذلك أن إعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها للنيابة العامة يكون إعمالاً سليماً لحكم المادة ١٣/ ١٠ مرافعات التي تقضي بأنه إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي آخر موطن معلوم له في مصر أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة ، ينبني علي ذلك أن الحكم المطعون فيه حين قضي ببطلان صحيفة الدعوي يكون قد نأي عن دائرة الصواب وأخطأ في تطبيق القانون.

(المحكمة الإدارية العليا- السنة ٢٠ ق - القضية رقم ١٧/٢٦٧ ق -جلسة ١٩٧٥/٦/٢١)

المبدأ رقم (٣٤٢) ــ عدم إخطار قلم كتاب المحكمة للمدعي بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر دعواه أو أية جلسة أخري من جلسات المرافعة ــ صدور الحكم في غيبة المدعي يجعله باطلاً.

الحكم

المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل، خلو النص من توقيع جزاء معين في حالة تخلف هذا الإجراء الرجوع إلي أحكام قانون المرافعات وطبقاً للمادة ٢٠ فإن مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية من الإجراء أو الشكل أو عدم تحققها فإذا تحققت الغاية فلا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ولا ينظر إلي أهمية الشكل في ذاته بل ينظر إليه بقدر ما إذا كانت الغاية التي أرادها الشارع منه قد توافرت أم تخلفت عدم إخطار قلم كتاب المحكمة للمدعي بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر دعواه أو أية جلسة أخري من جلسات المرافعة فإن صدور الحكم في غيبة المدعي يجعل الحكم باطلاً.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٨ س ٢٦ص - ١٥والطعن رقم ٢٦/٨٥٦جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٢٦ص ٢٧٦)

المبدأ رقم (٣٤٣) ــ مناط إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج ــ إعلان الموظف في مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلاً.

الحكم

مناط إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج إذا كان للمعلن إليه عنوان بالخارج تعين إعلانه بالطرق الدبلوماسية إعلان الموظف في مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلاً بطلان الإعلان يؤثر في إجراءات الدعوي يؤدي إلي بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠ س ٢٨ص ١)

المبدأ رقم (٣٤٤) ــ إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مناط صحته أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل ــ يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعي جاهداً في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه والتعرف علي محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر - مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الإعلان.

الحكم

علي قلم كتاب المحكمة التأديبية طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله الإعلان إجراء جوهري إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون علي وجه لا يتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه ــ إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مناط صحته أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل ويجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعي جاهداً في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه والتعرف علي محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر - مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الإعلان.

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س ٢٩ص ٥٤)

المبدأ رقم (٣٤٥) ــ إذا خلت الأوراق من دليل ينفي علم الجهة الإدارية بمحل

إقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فإن إعلانها بقرار الإتهام وبجلسة المحاكمة في مواجهة النيابة العامة يكون إجراء باطلاً

الحكم

علم الجهة الإدارية المانحة للأجازة الخاصة بدون مرتب للزوجة لمرافقة زوجها الذي يعمل بدولة عربية بمحل إقامة الموظف المصرح له بالأجازة أمر مفترض ما لم تقدم الإدارة الدليل علي عكس ذلك إذا خلت الأوراق من دليل ينفي علم الجهة الإدارية بمحل إقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فإن إعلانها بقرار الإتهام وبجلسة المحاكمة في مواجهة النيابة العامة يكون إجراء باطلاً عديم الأثر قانوناً.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٩ س ٢٩ص٧٦)

المبدأ رقم (٣٤٦) ــ خلو أوراق الدعوي والطعن بما يفيد وصول الإعلان إلي المدعي عليه بالطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية ــ ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة علي وصول الإعلان للمدعي وعلمه به وفقاً للمجري العادي للأمور وينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة.

الحكم

خلو أوراق الدعوي والطعن بما يفيد وصول الإعلان إلي المدعي عليه بالطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة علي وصول الإعلان للمدعي وعلمه به وفقاً للمجري العادي للأمور وينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة -إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوي ضده وتم إعلانه بصفته وارثاً لوالده الطاعن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانوناً ذلك أن فقه وقضاء المرافعات قد استقر علي أنه إذا تم إعلانه بصفته وارثاً عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصفته مديناً أصلياً لإشتمال الإعلان علي الصفتين وموضوع الدعوي وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س ٣٠ص ١١٩٨)

المبدأ رقم (٣٤٧) ــ الإعلان إجراء جوهري في الدعوي يترتب علي إغفاله

وقوع عيب شكلي في الإجراءات يبطل الحكم ـ إذا قام المدعي بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة علي وصول الإعلان للمدعي عليه وعلمه به وفقاً للمجري العادي للأمور.

الحكم

إذا قام المدعي بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة علي وصول الإعلان للمدعي عليه وعلمه به وفقاً للمجري العادي للأمور للمدعي علي إقامة الدليل علي إنتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان لوزارة الخارجية أو أن وزارة الخارجية لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة وأن هذه السفارة لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبي المقيم بها إذا لم يثبت المدعي عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه .الإعلان إجراء جوهري في الدعوي يترتب علي إغفاله وقوع عيب شكلي في الإجراءات يبطل الحكم.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س ٣٠ص ١٤٠٤)

المبدأ رقم (٣٤٨) ـ إعلان صحف الدعاوي المرفوعة علي الحكومة ومصالحها العامة إلي إدارة قضايا الحكومة بوصفها نائبة عن وزارات الحكومة ومصالحها العامة والمحافظين ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة يتحقق بها إتصال الإدارة المذكورة بالنزاع المطروح

الحكم

إعلان صحف الدعاوي المرفوعة علي الحكومة ومصالحها العامة إلي إدارة قضايا الحكومة بوصفها نائبة عن وزارات الحكومة ومصالحها العامة والمحافظين ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة يتحقق بها إتصال الإدارة المذكورة بالنزاع المطروح حتي تتمكن من الإحاطة بما يوجه إليها من إدعاءات وتقديم ما يعلن لها من مذكرات ومستندات تؤيد وجهة نظرها في الدعوي يتحقق ذلك بمجرد حضور محامي الحكومة في الدعوي وإتصال علمه بها.

(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/٤ س ٣١ص ٥٠)

المبدأ رقم (٣٤٩) ـ التوقيع غير المقروء يجعل الإعلان باطلاً.

الحكم

التوقيع غير المقروء لا يمكن القطع معه بصدوره عن المعلن إليه أو شخص من

الأشخاص الذين أجاز المشرع تسليم صورة الإعلان إليهم عند غياب الشخص المطلوب إعلانه مما يجعل الإعلان باطلاً.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ س ٣٣ص ٧)

المبدأ رقم (٣٥٠) ــ يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن معروف في الداخل والخارج.

الحكم

مفاد المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع أجاز في قانون المرافعات المدنية والتجارية إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة ومناط هذا الإعلان ألا يكون للمعلن إليه موطن معروف في الداخل والخارج ولا يتأتي ذلك إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن الشخص المراد إعلانه ولا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك هذا الطريق الإستثنائي ويجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعي جاهداً في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإغفال ذلك يؤدي إلي بطلان الإعلان)

(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

المبدأ رقم (٣٥١) ــ إعلان صحف الدعاوي المرفوعة علي الحكومة ومصالحها العامة إلي إدارة قضايا الحكومة بوصفها نائبة عن وزارات الحكومة ومصالحها العامة والمحافظين ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة يتحقق بها إتصال الإدارة المذكورة بالنزاع المطروح ــ حضور محامي الحكومة في الدعوي وإتصال علمه بها يحقق الغاية من الإجراء.

الحكم

إعلان صحف الدعاوي المرفوعة علي الحكومة ومصالحها العامة إلي إدارة قضايا الحكومة بوصفها نائبة عن وزارات الحكومة ومصالحها العامة والمحافظين ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة يتحقق بها إتصال الإدارة المذكورة بالنزاع المطروح حتى تتمكن من الإحاطة بما يوجه إليها من إدعاءات وتقديم ما يعلن لها من مذكرات ومستندات تؤيد وجهة نظرها في الدعوي ويتحقق ذلك بمجرد حضور محامي الحكومة في الدعوي وإتصال علمه بها.

(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/٤)

المبدأ رقم (٣٥٢) ـ البطلان الناشئ عن صحف الدعاوي وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة لنظر الدعوي أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

الحكـــم

مفاد المادتان رقما ٢٢ و ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن البطلان إذا نزل عنه من شرع البطلان لمصلحته صراحة أو ضمناً والبطلان الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة لنظر الدعوي أو بإيداع مذكرة بدفاعه.)

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

المبدأ رقم (٣٥٣) ـ أوجب المشرع أن يكون إعلان صحف الدعاوي والمنازعات والأحكام بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها إلي رئيس مجلس إدارة الجهة -تعتبر هذه القاعدة إستثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ توجيه الإعلان في هذه الحالات إلي إدارة قضايا الحكومة يعتبر مخالفاً للقانون - أثر ذلك :بطلان الإعلان - عدم إنعقاد الخصومة بين طرفيها.

الحكـــم

ومن حيث أن المادة ١١٧ من قانون المرافعات تقضي بأن للخصم أن يدخل في الدعوي متى كان يصح إختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة (٦٦) ، وإذا كانت المادة ١٣ من قانون المرافعات قد أوجبت تسليم صور الإعلان إلي الجهات المبينة في تلك المادة وذلك فيما عدا ما ينص عليه في قوانين خاصة.

ومن حيث إن القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها قد قضي في مادته الثالثة من قانون الإصدار علي أنه إستثناء من أحكام قانون المرافعات تسلم صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالجهات المذكورة في مركز إدارتها لرئيس الهيئة، ونصت المادة الرابعة من قانون الإصدار علي إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، كذلك نصت المادة الأولي من القانون المشار إليه علي أن تتولي الإدارة القانونية في الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الإقتصادية

المرافعة ومباشرة الدعاوي والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ومتابعة تنفيذ الأحكام كما قضت المادة الثالثة بأن لرئيس مجلس الإدارة أن يحيل بعض الدعاوي والمنازعات التي تكون الهيئة أو المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية طرفاً فيها إلي إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد عدل في إعلان صحف الدعاوي والمنازعات والأحكام بالنسبة إلي الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها، فأوجب أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام إلي رئيس مجلس الإدارة في مركز الجهة، وذلك إستثناء من قانون المرافعات، ومن ثم فإن توجيه الإعلان في هذه الحالات إلي إدارة قضايا الحكومة يعتبر مخالفاً للقانون ومؤدياً إلي بطلان الإعلان ومن ثم عدم إنعقاد الخصومة بين طرفيها

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة - ١٩٨٧/٢/٢٢ س ٣٢ص ٨٦٢)

المبدأ رقم (٣٥٤) ــ خلو الصحيفة من تحديد الموطن الأصلي يجعل الإعلان على الموطن المختار صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية .

الحكم

إذا خلت صحيفة الدعوي من تحديد الموطن الأصلي للمعلن إليه علي الوجه المقرر قانوناً فإن الإعلان الصحيح في الموطن المختار ينتج آثاره القانونية.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٣ ق جلسة - ١٩٨٧/٥/١٦ س ٣٢ص ١٢٥٥)

المبدأ رقم (٣٥٥) ــ الغرض من ذكر بيانات أسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلان ذوي الشأن في الطعن بمن رفعه من الخصوم في الدعوي وصفته ومحله علماً كافياً ــ كل بيان من شأنه أن يفي بهذا الغرض يحقق الغاية من الإجراء.

الحكم

إذا لم يبين الطاعن في طعنه وجه المصلحة في التمسك ببطلان إعلانه فلا يقبل إدعاؤه حتى ولو كان الإعلان باطلاً، الغرض الذي رمي إليه المشرع من ذكر بيانات أسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلان ذوي الشأن في الطعن بمن رفعه من الخصوم في الدعوي وصفته ومحله علماً كافياً - كل بيان من شأنه أن يفي بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع مما لا وجه للتمسك بالبطلان.

(الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)

المبدأ رقم (٣٥٦) ــ (١) الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة

ويتوافر فيه عنصر الإستقرار ونية الإستيطان ، وهو يقوم علي الإقامة الفعلية مع الأهل والأولاد والأسرقو ينبغي ألا يكون قصد الشخص الإرتحال عنه.

(٢) لا يجوز أن يقتصر الموطن علي السكن ينبغي أن يتوافر في الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته فيه علي وجه يتحقق به شرط الإعتياد ويتوافر فيه معني الرابطة بين الشخص ومكان معين في البلد الذي يقيم فيه عادة.

(٣) هذه الشروط لا تتوافر في السكن الذي يقيم فيه الشخص الذي يعمل في البلاد العربية بنظام الإعارة أو التعاقد إذ لا تقوم أية رابطة بين الشخص وبين مكان السكن في الخارج ولا يوصف مسكن هؤلاء العاملين بأنه موطن لأنه مسكن عارض ولا يصلح محلاً للإقامة المعتادة والإستقرار وعدم الإرتحال.

(٤) الإعلان في الموطن المعلوم في مصر صحيح حتى لو كان هناك موطناً معلوماً في الخارج.

(٥) إن لم يوجد في موطن المعلن إليه في مصر من يتسلم الورقة المطلوب إعلانها أو وجد وامتنع عن إستلامها فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة مع بيان آخر موطن معلوم في مصر بالورقة المطلوب إعلانها.

الحكـــم

ومن حيث أن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإتهام وتاريخ الجلسة .ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

وحكمة هذا النص واضحة وهي توفير الضمانات الأساسية للعامل المحال إلي المحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه لدرء الإتهام عنه وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته بإعلانه بقرار إحالته إلي المحكمة التأديبية المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يتابع إجراءات المحكمة التأديبية ويستكمل دفاعه عن نفسه.

ومن حيث أن المادة (١٣) الفقرة (٩) من قانون المرافعات تنص علي أن يكون إعلان الأوراق القضائية للأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج

بتسليمها إلي النيابة العامة، وكلف القانون النيابة العامة بإرسال الأوراق لوزارة الخارجية لتوصيلها إلي المعلن إليه بالطرق الدبلوماسية وتنص الفقرة (١٠) علي إعلان الأوراق القضائية بتسليم صورتها للنيابة العامة إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في مصر أو في الخارج علي أن تشتمل الورقة علي آخر موطن معلوم في مصر أو الخارج، وفي الحالة المعروضة لا يوجد للمطعون ضده موطن معلوم في الخارج، ذلك أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وينبغي أن يتوافر في الموطن عنصر الإستقرار ونية الاستيطان، وهو يقوم علي الإقامة الفعلية مع الأهل والأولاد والأسرة، وينبغي ألا يكون قصد الشخص الإرتحال عنه، ولا يجوز أن يقتصر الموطن علي محل السكن، ولكن ينبغي أن يتوافر في الموطن أن يقيم فيه الشخص، وأن تكون إقامته بصفة مستمرة علي وجه يتحقق به شرط الإعتياد، ويتوافر فيه معني الرابطة بين الشخص ومكان معين بالذات في البلد الذي يقيم فيه عادة، وهذه الشروط لا تتوافر في السكن الذي يقيم فيه الشخص الذي يعمل في البلاد العربية بنظام الإعارة أو التعاقد الشخصي إذ لا تقوم أية رابطة بين الشخص وبين مكان السكن في الخارج، ولا يوصف مسكن هؤلاء العاملين بأنه موطن بأي حال لأن هذا السكن عارض وليس هو محل الإقامة علي سبيل الإعتياد ولا تتوافر بشأنه نية الاستيطان المعتاد والإستقرار فيه وعدم الإرتحال منه ولذلك فإنه يكون من المتعين النظر إلي الطاعن علي أنه ليس له موطن معلوم في الخارج ولذلك لا يسري في حقه حكم الفقرة (٩) من المادة (١٣) من قانون المرافعات، وإنما يسري في حقه حكم الفقرة (١٠) من هذه المادة ومن ثم يكون إعلانه بالأوراق القضائية صحيحاً إن جري في موطنه المعلوم في مصر وبإفتراض أن للطاعن موطناً معلوماً في الخارج فإن إعلانه يجب أن يتم في موطنه المعلوم والمعتاد في مصر ويكون في مواجهة النيابة العامة صحيحاً حتى ولو كان له موطن معلوم في الخارج فإن لم يوجد في موطنه في مصر من يتسلم الورقة المطلوب إعلانه بها أو وجد وامتنع عن إستلامها، فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها .والثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالأوراق القضائية الخاصة بالمحاكمة التأديبية في موطنه المعلوم في مصر وهو في ....ولم يوجد من يتسلم عنه تقرير

الإتهام والإخطارات بتحديد جلسات المحكمة التأديبية ولذلك يكون إعلانه في مرحلة محاكمته أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة في مواجهة النيابة العامة - يكون هذا الإعلان إعلاناً صحيحاً منتجاً لآثار الإعلان قانوناً)

(الطعن رقم ٣١٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣٠ س ٣٣ص ٧٨٧)

المبدأ رقم (٣٥٧) ــ تقدير كفاية التحريات اللازمة عن محل إقامة الموجه له الإعلان أو عدم كفايتها أمر متروك تقديره للمحكمة.

الحكـم

أقامت النيابة الإدارية الدعوي التأديبية رقم ٢٩٨ لسنة ١٤ ق أمام المحكمة التأديبية بطنطا طالبة محاكمته عن إنقطاعه عن العمل دون إذن، ونظراً لعدم إستطاعة إعلانه، فقد أرسلت الأوراق إلي مأمور قسم ثانٍ طنطا لإتمام إعلانه وتسلمه صورة من تقرير الإتهام بمنزله...، وقد جاء رد قسم الشرطة بأنه لم يستدل علي المذكور ضمن سكان هذا العقار وعلي أثر ذلك فقد جري إعلان المذكور في مواجهة النيابة العامة .وبجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ فقد أصدرت المحكمة التأديبية حكمها المطعون فيه بفصله من الخدمة.

ومن حيث أنه لما كان ذلك، وإذ كانت القاعدة أن ميعاد الطعن في الحكم هو ستين يوماً من تاريخ صدوره، وإذ كان الثابت أن هذا الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٩٨٦/١٢/٢٩ إلا أن الطاعن لم يودع تقريره بالطعن إلا في ١٩٨٧/٨/١٨، فمن ثم فإنه يكون قد أقام الطعن فيه بعد الميعاد القانوني وبالتالي يكون الطعن غير مقبول شكلاً.

ولا يقوم في ذلك ما ينعاه الطاعن علي الحكم إستناداً إلي القول بعدم إعلانه، وذلك لأن الثابت بأنه قد تم إعلانه بعد إجراء تدريات قدرت المحكمة التي أصدرت الحكم أنها كافية إذ من المسلم أن كفاية أو عدم كفاية التحريات أمر متروك تقديره للمحكمة)

(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

المبدأ رقم (٣٥٨) ــ يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه يقينياً ــ إعلانه في مواجهة النيابة العامة لا يكون إلا علي سبيل الإستثناء ــ لا يكون مثل هذا الإعلان صحيحاً إلا بعد أن يكون المعلن قد بذل جهداً مقبولاً في سبيل معرفة محل إقامة من وجه إليه الإعلان ــ لا تقوم الخصومة القضائية إذا لم يتحقق ذلك.

الحكـــم

ومن حيث أنه يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن علماً يقينياً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه، وذلك حتى يتسني له مباشرة حق الدفاع الذي كفله الدستور بالأصالة أو الوكالة بالنص الصريح في المادة (٦٩) منه وقد أجاز المشرع في حالة عدم الإستدلال علي محل إقامة الشخص أو موطنه أن يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة، وذلك بالمادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات -علي سبيل الإستثناء ومن ثم لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة الموجه له الإعلان وإلا اعتري إعلانه البطلان الذي لا تقوم معه الخصومة القضائية لتعارض ذلك مع النظام العام القضائي الذي يقوم أساساً علي كفالة حق كل مواطن في الدفاع وكالة عن نفسه).

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٩)

المبدأ رقم (٣٥٩) ـ يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورة الإعلان لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه ــ في حالة عدم الإستدلال علي موطن المعلن إليه يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة - علي أن تشمل ورقة الإعلان آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

الحكـــم

ومن حيث أنه يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علماً يقينياً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه . وقد قضي المشرع بأنه في حالة عدم الإستدلال علي موطن المعلن إليه فيتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة، وعلي أن تشمل ورقة الإعلان آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وذلك وفقاً لحكم المادة ١٣/١٠من قانون المرافعات.

ومن حيث أن الجهة الإدارية لم ترد علي ما قالته الطاعنة من علمها بمقر إقامتها بخارج الجمهورية، ولم تقدم من المستندات ما ينفي علمها بمقر إقامتها

بالخارج في ضوء ما قالته الطاعنة وجاء بأسباب الحكم المطعون فيه من أنها كانت بإعارة بخارج الجمهورية وانقطعت عقب الإعارة، ومن ثم فإنه يبين من الأوراق كما يستفاد من سكوت الجهة الإدارية أمام ما قررته الطاعنة وظروف الدعوي التأديبية أن إعلانها لحضور المحكمة التأديبية قد وقع باطلاً لعدم قيامها بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل إقامتها ولعدم سلامة إجراء هذا الإعلان.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

المبدأ رقم (٣٦٠) ــ تسلم إعلانات صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة

الحكم

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، المادة الثالثة ، تسلم إعلانات صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة - لا بطلان لإجراءات إعلان صحيفة الدعوي إذا لم تعلن إلي هيئة قضايا الدولة.

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

المبدأ رقم (٣٦١) ــ بطلان إعلان العامل بقرار الإحالة إلي المحكمة التأديبية في مواجهة النيابة العامة طبقاً للفقرة العاشرة من المادة ١٣ مرافعات مادام الثابت أنه لم يتم التقصي بصورة جدية عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لإعلانه فيه قبل إعلانه للنيابة العامة.

الحكــم

إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي آخر موطن معلوم له في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الأصل في الإعلان أن يكون إلي شخص المعلن إليه، في محل إقامته، أو في محل عمله .وأنه استثناء من هذا الأصل يجوز الإعلان في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات الجدية التي تسفر عن عدم الإستدلال علي محل إقامة المعلن إليه.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة، وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته هو

إجراء جوهري .وأن إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه، وأن مقتضي ذلك بطلان إعلان العامل بقرار الإحالة في مواجهة النيابة العامة، طبقاً للفقرة العاشرة من المادة ١٣من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مادام الثابت أنه لم يتم التقصي بصورة جدية عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لإعلانه فيه قبل إعلانه للنيابة العامة.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبدأ رقم (٣٦٢) ـ كفاية التحريات ـ لا حرج علي المحكمة المطعون في حكمها إذا انتهت إلي أن موطنه بالخارج غير معلوم وتكتفي بإعلانه في مواجهة النيابة

الحكم

الإعلان في مواجهة النيابة ـ التحريات التي تمت من جانب جهة الإدارة للإستدلال علي موطن المعلن إليه سواء بالداخل أو بالخارج بسؤال رجال الإدارة المحلية في هذا الشأن أو سؤال أقاربه ذاتهم "والدته وأخيه "هي تحريات كافية لا حرج علي المحكمة المطعون في حكمها إذا انتهت إلي أن موطنه بالخارج غير معلوم وتكتفي بإعلانه في مواجهة النيابة.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

المبدأ رقم (٣٦٣) ـ إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ـ مناط صحته ـ أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج ـ يتعين أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعي جاهداً في تعرف محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر ـ السعي للتعرف علي محل إقامة الموظف المراد إعلانه.

الحكـم

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإن أجاز إعلان الورقة القضائية في مواجهة النيابة العامة، إلا أنه ناط صحة هذا الإجراء بأن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج ويتعين أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعي جاهداً في تعرف محل إقامته، وأن هذا الجهد لم يثمر.

ومن حيث أن السعي إلي تعرف محل إقامة الموظف المراد إعلانه، يتعين أن يكون لدي من يكون مفترضاً أن يعرفوا هذا المحل، إما بحكم صلتهم بالمراد

إعلانه، وإما بحكم وظائفهم التي تخولهم ذلك فالسعي لسعرفة محل إقامة الموظف لدي أقربائه الذين يقيم معهم كأبيه وأمه وأخوته كما يكون لدي من يعرفون أخباره بحكم وظائفهم، كالعمدة وشيخ البلد في القرية ذلك أنه بحكم الصلة التي تقوم بينهما وبين أهالي القرية، وبحكم إختصاصاتهم التي يمليها عليهم قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ والتي توجب عليهم تنفيذ القوانين واللوائح سواء في مواجهة الإدارة أو في مواجهة سكان القرية فإنه مفترض فيهم معرفة أخبار هؤلاء السكان فيما يتعلق بإقامتهم في القرية، أو سفرهم إلي الخارج وبالتالي يعول علي المعلومات التي يدلون بها عن هؤلاء السكان .فإذا أريد إعلان موظف ما في قرية، وسئل العمدة أو شيخ البلد عن محل إقامته، فإن ما يدليان به في هذا الصدد كافٍ للإعتماد عليه، ويكون القائم بالإعلان قد بذل الجهد المطلوب في السعي لمعرفة محل إقامة المراد إعلانه.

غير أن ما سبق قوله لا يصدق علي الخفير النظامي ذلك أن إختصاص هذا الخفير لا يعدو بحكم قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن يكون حفظ الأمن والنظام لذا فإن عمله مقصور علي هذا الهدف وليس مطلوب منه ولا مفترضاً فيه، أن يكون علي علم بأحوال وأخبار ساكني القرية، المقيم منهم والمسافر، بل المطلوب منه فقط حماية من يوجد منهم علي أرض قريته .لذا فإن إعلان الورقة القضائية للخفير النظامي لا يعد كافياً وبالتالي لا يعد طلاب الإعلان قد سعي السعي المطلوب لمعرفة محل إقامة الطاعن، وإذا كان الأمر كذلك فإن إعلان الطاعن في مواجهة النيابة يكون قد وقع باطلاً، ويستتبع ذلك بطلان الحكم المطعون فيه).

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

المبدأ رقم (٣٦٤) ــ إعلان الورقة القضائية في مواجهة النيابة العامة يوجب ذكر آخر محل إقامة معلوم للمعلن إليه بالداخل أو وألا يكون للمعلن إليه موطن معلوم بالداخل أو الخارج.

الحكم

المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات أجازت إعلان الورقة القضائية في مواجهة النيابة العامة -مع ذكر آخر محل إقامة معلوم للمعلن إليه بالداخل أو الخارج -يكون ذلك بشرط ألا يكون للمعلن إليه موطن معلوم بالداخل أو الخارج

-مع عدم توافر هذا الشرط لا يجوز الإعلان في مواجهة النيابة العامة - إذا تم الإعلان في مواجهة النيابة العامة رغم عدم توافر هذا الشرط فإنه يكون باطلاً ويبطل أيضاً الحكم المطعون فيه الصادر بناء علي هذه الإجراءات الباطلة.

(الطعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

المبدأ رقم (٣٦٥) ـــ المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بتسليم الأوراق القضائية إلي وزارة الخارجية لتسليمها بالطرق الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج - لا تجوز في هذه الحالة الإعلان في مواجهة النيابة العامة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة هو أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج -إذا تم الإعلان في مواجهة النيابة العامة بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج أو الداخل فإنه يكون باطلاً.

الحكـــم

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضي في المادة ١٣ بتسليم الأوراق القضائية إلي وزارة الخارجية لتسليمها بالطرق الدبلوماسية بالنسبة إلي الأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج.

ومن حيث أن جهة الإدارة لم تتبع الإجراء سالف الذكر وإنما أعلنت الطاعنة في مواجهة النيابة العامة إستناداً إلي أن التحريات أثبتت وجودها في العراق، دون أن تحدد تلك التحريات عنوانها بالعراق.

ومن حيث أن مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة، أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج.

ومن حيث أن الطاعنة لم تمنح أجازة لمرافقة الزوج إلا بعد تقديم المستندات الدالة علي الترخيص لزوجها بالعمل بالخارج والثابت بها محل عمله، لذا فإنه كان يتعين علي جهة الإدارة إعلانها بالطريق الدبلوماسي علي عنوان زوجها مادام أن هذا العنوان معلوم، وإذ لم تفعل جهة الإدارة ذلك، وأعلنتها في مواجهة النيابة العامة، لذا فإن هذا الإعلان يكون باطلاً وإذ لم تتح للطاعنة فرصة الدفاع عن نفسها، فإن الحكم يكون قد شابه عيب في الإجراءات يؤدي إلي بطلانه.

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٣)

المبدأ رقم (٣٦٦) ـــ ضم الدعاوي هو في حقيقته من إجراءات المرافعات يؤثر

علي موضوع الخصومة وإطارها وسيرها أمام القضاء -يلزم أن يتم في مواجهة الخصم في الدعاوي -يترتب علي مخالفة المواجهة في هذا الإجراء بطلان في الإجراءات مما يؤثر في الحكم الصادر في هذا الشأن ويؤدي إلي بطلانه.

الحكـم

ومن حيث أن ضم الدعاوي هو في حقيقته إجراء من إجراءات المرافعات يؤثر علي موضوع الخصومة وإطارها وسيرها أمام القضاء، وهو ما ينعكس علي الحكم فيها، فإنه يلزم أن يتم في مواجهة الخصم في الدعوي ويترتب بالتالي علي مخالفة مبدأ المواجهة في الإجراء المشار إليه بطلان في الإجراءات مما يؤثر في الحكم الصادر في هذا الشأن.

ومن حيث أن ضم الدعاوي التأديبية ليصدر فيها حكم واحد وهو ما حدث في الطعن الماثل من شأنه توقيع عقوبة واحدة بدلاً من ثلاث عقوبات منفردة وإن من شأن ذلك أن تكون العقوبة الجديدة أكثر جسامة من كل عقوبة منفردة علي حدة وأنه وإن كان هذا الضم حق للنيابة الإدارية أساساً ومن حق المحكمة التأديبية بوصفها صاحبة الولاية العامة علي الدعوي التأديبية إلا أن ذلك لا يحول دون حق المتهم في أن يكون علي بينة من ذلك حتى يبدي دفاعه في ضوء ضم الدعاوي التأديبية المقامة ضده بعد تقرير ضمها معاً ليصدر فيها حكم واحد.)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

المبدأ رقم (٣٦٧) ــ عدم الإهتداء إلي موطن المراد إعلانه لا يثبت بما يدعيه خصمه في الدعوي دون سند يودعه أوراق الدعوي ــ أصول المرافعات تأبي أن يؤاخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم علي خصمه.

الحكم

في تقرير عدم الإهتداء إلي موطن المراد إعلانه لا يجوز الإستناد إلي ما يدعيه خصمه في الدعوي دون سند يودعه أوراق الدعوي ذلك أن أصول المرافعات تأبي أن يؤاخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم علي خصمه.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

المبدأ رقم (٣٦٨) ـ الإعلان بإعتباره إجراءً جوهرياً يترتب علي إغفاله بطلان الحكم ما لم يثبت تحقق الغاية منه وهو علم صاحب الشأن بالطعن المقام ضده

الحكم

إن الإعلان بإعتباره إجراءً جوهرياً يترتب علي إغفاله بطلان الحكم ما لم يثبت تحقق الغاية منه وهو علم صاحب الشأن بالطعن المقام ضده والثابت أنه تم إعلان المدعية صحيحاً طبقاً لقانون المرافعات حيث أثبت المحضر أن سكنها مغلق وسلم صورة التقرير بالطعن إلي قسم الشرطة فضلاً عن حضور المطعون ضدها جلسة فحص الطعون وتقديمها لمذكرات ومستندات الدفع ببطلان إعلانها غير قائم علي سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

المبدأ رقم (٣٦٩) ـ يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه وحتى يتسني له مباشرة حق الدفاع -المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات أجازت في حالة عدم الإستدلال علي محل إقامة الشخص أو موطنه أن يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة - هذا الطريق يعد طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل إقامة الموجه له الإعلان وأن يكون قد بذل جهداً معقولاً في سبيل معرفة محل إقامته -وإلا كان الإعلان باطلاً.

الحكـــم

ومن حيث أن يتعين لإنعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علماً يقينياً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه وحتى يتسني له مباشرة حق الدفاع الذي كفله له الدستور بالأصالة أو الوكالة والمنصوص عليه بالمادة ٦٩ من الدستور وقد أجاز المشرع في حالة عدم الإستدلال علي محل إقامة الشخص أو موطنه أن يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة وذلك وفقاً للمادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات وهذه الوسيلة مقررة علي سبيل الاستثناء فمن ثم لا يصح اللجوء إليها إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل إقامة الموجه له الإعلان وأن يكون قد بذل جهداً معقولاً في سبيل معرفة محل إقامته، وإلا أعتبر إعلانه البطلان الذي لا تقوم معه الخصومة

القضائية وذلك لوقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة مؤداه التجاوز عن إعلان العامل بقرار إحالته وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وهو بحكم كونه إجراء جوهري يؤثر في الحكم يؤدي تخلفه إلي بطلانه.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

المبدأ رقم (٣٧٠) ــ الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يقع صحيحاً إلا بعد أن تقوم الجهة الإدارية ببذل مجهود في سبيل التحري عن محل إقامة المعلن إليه

الحكم

الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يقع صحيحاً إلا بعد أن تقوم الجهة الإدارية ببذل مجهود في سبيل التحري عن محل إقامة المعلن إليه سواء عن طريق الجيران أو الأقارب أو الزملاء بالعمل أو مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية للوقوف علي محل إقامة المعلن إليه بالداخل أو الخارج.

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨)

المبدأ رقم (٣٧١) ــ مناط صحة إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج.

الحكم

إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة - مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج -إذا كان للمعلن إليه موطن في الداخل فيجب إعلانه فيه -إن كان له موطن معلوم في الخارج فيسلم الإعلان للنيابة العامة لإرساله إلي وزارة الخارجية لتوصيله بالطريق الدبلوماسي.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة - ١٩٩١/٧/٢٠ الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٧/٦)

المبدأ رقم (٣٧٢) ــ مناط صحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة .

الحكم

إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - مناط صحة هذا الإعلان هو أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج وإلا كان الإعلان باطلاً.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٦)

المبدأ رقم (٣٧٣) ــ الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحاً قانوناً حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج

الحكم

الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحاً قانوناً حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج -إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجوداً وامتنع عن الإستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المراد إعلانها.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

المبدأ رقم (٣٧٤) ــ (١) مناط صحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج.

(٢) يجب إستنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه ، ولا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو لم يستدل عليه.

الحكم

المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ، ومناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج ، ولا يتأتي ذلك إلا بعد إستنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه ، ولا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو لم يستدل عليه لكي يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي ، يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعي جاهداً في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجري تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً.

(الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ وأيضاً: الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٥ق جلسة١٩٩٢/٢/١ ــ والطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة١٩٩٢/٢/ ــ والطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

المبدأ رقم (٣٧٥) ــ وجوب وصول الإخطار بميعاد الجلسة إلي ذوي الشأن حتى تنعقد الخصومة صحيحة وإلا شاب الإجراءات عيب شكلي جوهري من النظام العام يبطلها.

الحكـــم

إن الدستور حرص علي النص في المادة ٦٩ منه علي كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين ويمثل ذلك أصلاً عاماً من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة أو أمام أية جهة قضائية أخري فلا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة وتحت إشراف القاضي الطبيعي للمنازعة ومن ثم يترتب علي عدم إعمال هذا الأصل العام والأساس الجوهري من أسس التقاضي وإهداره عدم إنعقاد الخصومة ويترتب علي ذلك إذا لم يتسن تصحيح هذا الإهدار وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام للتقاضي بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع الذي يحرم من مباشرته أمام القضاء الخصم الذي وقع منه هذا الإهدار في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه صدوره في خصومة في منازعة لم تنعقد فيها قانوناً حيث تخلف أحد طرفيها عن الدفاع فيها عن حقوقه ومصالحه وإنفرد بدون وجه حق وبالمخالفة للدستور وللنظام العام القضائي بإبداء وجهة نظر ومطالبة في ساحة العدالة طرف واحد الأمر الذي يحتم إنعدام أي أثر قانوني تحميه الشرعية بناء علي هذا الإنفراد الموسوم بالمخالفة الجسيمة للدستور والقانون من أحد الخصوم وبساحة العدالة وبالتالي يكون الحكم الصادر في مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن عليه بالبطلان.

ومن حيث أنه وإن كانت المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة أنفة البيان لم تحدد الوسيلة التي يبلغ بها قلم الكتاب ذوي الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوي إلا أنه يتعين وصول هذا الإبلاغ إلي ذوي الشأن وأن يقوم الدليل من الأوراق علي وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم حتى تنعقد الخصومة صحيحة بإجراءات إخطار صحيحة تتحقق من بلوغها غايتها المحكمة المنظور أمامها الدعوي فإذا لم يثبت من الأوراق أن الطاعن قد علم بتاريخ أول جلسة تحددت لنظر الدعوي أمام المحكمة المطعون في الحكم الصادر منها بعد إحالتها إليها من القضاء المدني وهي جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ حيث لم يقم الدليل بالأوراق علي وصول الإخطارين المرسلين للطاعن ومحاميه إليهما، وقد تأجل نظر الدعوي العديد من الجلسات حتى حجزت للحكم بجلسة ١٩٨٨/١٢/٦ دون أن يحضر المدعي)الطاعن (أو محاميه أي من تلك الجلسات ودون أن يتمكن من الشخوص

أمام المحكمة وإستظهار أوجه دفاعه وهو أمر لا يتصور حدوثه من المدعي)الطاعن (ومحاميه حيث لا مصلحة معقولة البتة لهما فيه إذا كان قد بلغهما أو بلغ أحدهما إخطار بالفعل بتاريخ الجلسة وعليه فإن الإجراءات يكون قد شابها عيب شكلي جوهري من النظام العام يبطلها ويؤثر في الحكم بما يستتبع بطلانه علي مقتضي حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة)

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة١٩٩٢/٣/٢٩ ــ والطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة١٩٩٢/٣/٢٩ ــ والطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة١٩٩٢/١١/٧ ــ والطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

المبدأ رقم (٢٧٦) ــ اتخاذ الطاعنين من مكتب المحامي رافع الدعوي محلاً مختاراً بعريضة الدعوي ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوي - إعلانهما علي موطنهما المختار يكون صحيحاً -طلب الحكم بالبطلان يكون جديراً بالرفض.

الحكــم

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.

وتقضي المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة المشار إليه في فقرتها الرابعة بأن يعتبر مكتب المحامي الموقع علي العريضة محلاً مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً لهم ذلك إلا إذا اعتبر محلاً مختاراً غيره.

وتنص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه" يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة إفتتاح الدعوي موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة."

وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أنه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوي بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فإن هذا الاستثناء، في غير الحالات

التي نص عليها القانون كما فعل في المادة ١٤٧من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

ومن حيث أن مفاد النصوص أنفة الذكر أن كلا من قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات قد التقيا عند إعتبار المحل المختار وهو مكتب المحامي رافع الدعوي هو المعتبر في حالة إخطار المدعي بل إن الواضح من نص المادة ٢٥ من قانون المرافعات سالفة البيان أن المشرع قد ذهب إلي أبعد من ذلك حيث أعتبر مكتب المحامي النائب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً رغم عدم توقيعه العريضة وترتيباً علي ما تقدم فإن قانون المرافعات إذ نص في المادة ٢١٤ سالفة البيان علي جواز إعلان الطعن إلي المطعون ضده في محله المختار إذا كان هو المدعي ولم يُبن موطنه الأصلي فإن تطبيق هذا النص في المنازعة الإدارية لا يتعارض وطبيعتها كما ذكر الطاعنان بصحيفة طعنهما بالبطلان ذلك أن المنازعة الإدارية لا تختلف بالنسبة لمكان الإعلان عن غيرها من المنازعات الأخرى في ضوء ما سبق بيانه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم علي الطعن الماثل وكان الثابت أن الطاعنين قد اتخذا مكتب الأستاذ ..../المحامي محلاً مختاراً بعريضة الدعوي ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوي المشار إليها وبالتالي وإذ كان الثابت أنه تم إعلانهما علي موطنهما المختار .ومن ثم يكون الإعلان قد تم مطابقاً لحكم القانون ويكون طلبهما الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلانه جديراً بالرفض)

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

المبدأ رقم (٣٧٧) ــ قيام المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه في ورقة الإعلان يكون علي مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة وفقاً لنص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له.

الحكــم

استند الطاعنان أيضاً في تقريري الطعن علي أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب الغلو في الجزاء لأن العقوبة التي جوزي بها كل منهما لا تتناسب مع المخالفة التي نسبت إليهما، بإفتراض صحة الخطأ الذي نسب إليهما، فإنه وإن كان الثابت خطأ الطاعنين بإعلانهما الشاكي في الدعاوي التي اختصم فيها

كمدعي عليه ثانٍ علي العنوان ....في حين ثبت أنه كان غير مقيم في هذا العنوان الذي تم الإعلان فيه علي النحو المتقدم إلا أنه في مجال تقدير العقوبة المناسبة يجب تقييم الخطأ أو مدي جسامته في ضوء الظروف التي أحاطت بالإعلان وأن المحضر إنما يقوم بالإعلان علي مسئولية طالب الإعلان وفي العنوان الذي يحدده فيه فالمحضر يستدل علي موطن المعلن إليه من ورقة الإعلان ذاتها .وأنه لهذا السبب أوجب قانون المرافعات في المادة التاسعة منه أن يتضمن ورقة الإعلان موطن المعلن إليه، وأهمية هذا تكون في تمكين المحضر من القيام بالإعلان في هذا الموطن، ولذلك فقد حرص المشرع علي النص في المادة ١٤مرافعات علي أنه إذا تعمد طالب الإعلان ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه، حكمت المحكمة علي طالب الإعلان بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً[1] ، فالمحضر يقوم بالإعلان في موطن المعلن إليه في ورقة الإعلان وعلي مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة المقررة في نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له، فضلاً عن أن غاية ما يمكن نسبته إلي الطاعنين الثاني والثالث أنهما لم يتحريا الدقة في التحقق من شخصية من تم تسليمه الإعلان وكونه تابعاً للمعلن إليه ولم يقم بالأوراق دليل علي أن ذلك قد تم بسوء نية منهما إضراراً بالمعلن إليه الأمر الذي يخفف من مسئولية الطاعنين، الأمر الذي تري معه المحكمة، علي ضوء ذلك تخفيف الجزاء الموقع عليهما إلي الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الراتب) .

(الطعنان رقما١٣٠٥ ، ١١٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

المبدأ رقم (٣٧٨) ــ لا يصح الإعلان أو إخطار المدعي عليه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوي علي عنوان محام غير الطاعن حتي لو كان زميلاً أو شريكاً للمحامي الموقع علي العريضة ــ يترتب علي إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي

---

(١) زادت الغرامة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لتصبح الحكم بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه ، ثم زادت بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ لتصبح الغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ثمانمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه .

يرتب بطلان الحكم ــ أساس ذلك: نص المادتين ٢٥، ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ـــ صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعي إخطاراً صحيحاً بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لإستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر في الحكم ويرتب بطلانه.

الحكـــم

ومن حيث أن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين ...وتعلن العريضة ومرفقاتها إلي الجهة الإدارية المختصة وإلي ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول، ويعتبر مكتب المحامي الموقع علي العريضة محلاً مختاراً للطالب، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره ."وقد جاء هذا الحكم صريحاً في أن المحل المختار للمدعي هو مكتب المحامي الموقع علي عريضة الدعوي ومن ثم لا يصح الإعلان أو إخطار المدعي بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه علي عنوان محام آخر أو باسم محام غيره حتى ولو كان زميلاً أو شريكاً للمحامي الموقع علي العريضة.

وتنص المادة ٣٠ من القانون المذكور في فقرتها الثانية علي أن "ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلي ثلاثة أيام." وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن حكمة هذا النص واضحة وهي تمكين ذوي الشأن بعد تمام تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوي وإستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلي ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن، ويترتب علي إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم

ويترتب عليه بطلانه)

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

المبدأ رقم (٣٧٩) ــ مسئولية المحضر تقتصر علي القيام بإجراءات الإعلان وفقاً للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته.

الحكـــم

من حيث إنه عن الإتهام المسند للطاعن الثالث .....والذي يتلخص في إخلاله بواجبات الوظيفة والخروج علي مقتضياتها إذ قام بإعلان شركة شمال إفريقيا للطيران المسماة بعد ذلك شركة ترانسميد للطيران علي مقر وهمي بمطار النزهة، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص في المادة السادسة منه علي أن كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ولا يسأل المحضرون عن خطئهم في القيام بوظائفهم وأوضحت المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من ذات القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها وكيفية تسليمها وإجراءات ذلك كما عالجت حالة عدم تواجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتناعه عن ذلك)

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

المبدأ رقم (٣٨٠) ــ ينبغي وصول إبلاغ قلم الكتاب ذوي الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوي قبل ميعاد الجلسة وأن يقوم الدليل من الأوراق علي وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم.

الحكم

إن المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة لم تحدد الوسيلة التي يبلغ بها قلم الكتاب ذوي الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوي إلا أنه ينبغي وصول هذا الإبلاغ إلي ذوي الشأن قبل ميعاد الجلسة وأن يقوم الدليل من الأوراق علي وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم، قيام قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتابين مؤرخين .....وعدم إرتداد أي من هذين الخطابين كما لم تقدم الطاعنة ما يفيد عدم وصول الكتابين إليها وإلي وكيلها ومن ثم تكون قد أخطرت بميعاد الجلسة.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

المبدأ رقم (٣٨١) ــ إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة -لا يكون إلا

حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد إستنفاد طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعي جاهداً في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد.

الحكـم

وإذا كانت المادة ١٣ من قانون المرافعات تجيز إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن المعلن إليه في الداخل أو الخارج، وبعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن الشخص وبعد إستنفاد طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه ولا يكفي في هذا الصدد أن ترد أوراق تفيد بأنه مسافر إلي الخارج أو غير معلوم محل إقامته، بل يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعي جاهداً في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه وأجري تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر، فإن لم يتم ذلك يكون الإعلان باطلاً ومخالفاً للقانون، وعلي ذلك أطردت أحكام المحكمة الإدارية العليا.)

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة - ١٩٩٣/٥/١٥ وأيضاً الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٨ق جلسة - ١٩٩٣/٩/٢٦ والطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

المبدأ رقم (٣٨٢) ــ يجوز اللجوء إلي الإعلان طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل إستنفاد وسيلة الإعلان المقررة في قانون مجلس ــ إعلان قلم كتاب المحكمة التأديبية لصاحب الشأن بقرار الإحالة إليها وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامته أو محل عمله ــ يترتب علي عدم الإعلان بهذه الطريقة الأخيرة بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم.

الحكم

يجوز اللجوء إلي الإعلان طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل إستنفاد وسيلة الإعلان المقررة في قانون مجلس الدولة وهي إعلان قلم كتاب المحكمة التأديبية لصاحب الشأن بقرار الإحالة إليها وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامته أو محل عمله ، ويترتب علي عدم الإعلان بهذه الطريقة الأخيرة بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الذي تصدره المحكمة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٥ والطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة١٩٩٤/٣/٥)

المبدأ رقم (٣٨٣) ــ استقلال ايداع الطعن سكرتارية المحكمة والذى تنعقد به الخصومة عن اعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة .

الحكم

تنعقد الخصومة الادارية فى الطعن بايداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة ــ ثمة استقلال بين ايداع الطعن سكرتارية المحكمة والذى تنعقد به الخصومة وبين اعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة ــ فهذا اجراء لاحق مستقل المقصود منه ابلاغ الطرف الاخر بقيام المنازعة ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم ــ نتيجة ذلك : لا يكون هناك أثر لتراخى الاعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة .

(الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٣١ / ٣ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٣٨٤) ــ يتعين علي من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ علي خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلي من يصح اختصامه قانونا ــ جواز إعلان الطعن إلي ورثة المتوفى جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في أخر موطن كان لمورثهم في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن.

الحكم

المادة ٢١٧ من قانون المرافعات .المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

يتعين علي من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ علي خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلي من يصح اختصامه قانونا . يسر المشرع علي الطاعن في توجيه الطعن في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن حيث أجاز إعلان الطعن إلي ورثة المتوفى جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في أخر موطن كان لمورثهم .ومتي تم إعلان الطعن على هذا الوجه صح الطعن على أن يقوم الطاعن بعد ذلك بإعادة إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أوفي الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .هذا الحكم ينصرف كذلك إلي وفاة المحكوم عليه قبل بدء ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ٦٥٣٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٣٨٥) ــ إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة إلا أن مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج

وهو ما لا يتأتى إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه

الحكم

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادتان ١٠ و /٩/١٠ /١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إعلان العامل المحال إلي المحكمة التأديبية بقرار الإحالة والمتضمن المخالفات المنسوبة إليه والنصوص القانونية الواجبة التطبيق وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول علي محل إقامته أو في محل عمله عن طريق قلم كاتب المحكمة يعد ضمانة جوهرية لصالح العامل المحال إذ بذلك الإعلان يتحقق علمه بالمخالفة المنسوبة إليه فينهض للدفاع عن نفسه ومن ثم فإن عدم إعلانه أو إعلانه على نحو مخالف للنص المشار إليه يفوت عليه ضمانة جوهرية قررها القانون لصالحه يترتب علي إغفالها انعدام الحكم الصادر بمجازاته إن قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن كان قد أجاز في الفقرة العاشرة من المادة ١٣ إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة إلا أن مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج وهو ما لا يتأتى إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه أما إذا كان المعلن إليه له موطن معلوم في الداخل فيجب تسليم الإعلان إلي شخصه أو في موطنه علي الوجه الذي أوضحته المادة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وإن كان له موطن معلوم في الخارج فيسلم الإعلان إلي النيابة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتتولي توصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما تنص عليه الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من ذات القانون .

(حكمي المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٠٠٦ لسنة ٤٦ ق -٦٧٧٢ لسنة ٤٣ ق- جلسة ٢٠٠٢/٥/٤ ــ والطعن رقم ٨٣٠٣ -لســنة ٤٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/٦/١)

المبدأ رقم (٣٨٦) ــ وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة وفقا لقانون المرافعات - إعلان المتهم في مواجهة النيابة العامة - إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة وفقا لقانون مجلس الدولة - عدم الإعلان علي النحو الصحيح - مؤداه - صدور الحكم بناء على إجراءات باطلة - أثر

ذلك – لا يبدأ ميعاد الطعن إلا من تاريخ علم الطاعن بصدور الحكم.

الحكم

ومن حيث أن مبني الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حيث صدر دون اتخاذ الإجراءات القانونية لإعلان الطاعن وصدر في غيبته ودون تحقيق دفاعه .

ومن حيث أن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن يتعين إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة على النحو المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وأنه يتعين أن يكون الإعلان صحيحا وفقا للضوابط الواردة في هذا القانون وأهمها أنه لا يجوز إعلان المتهم في مواجهة النيابة العامة إلا بعد استنفاذ كل جهة في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه في الداخل او الخارج علي حد سواء ، وإذا كان للمعلن إليه معلوم فى الداخل فيجب أن يسلم الإعلان لشخصه او فى موطنه علي النحو الموضح بالمادة ١٠ من قانون المرافعات .

كما استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدول رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامته او مقر عمله بإعتبار ذلك إجراءا جوهريا يترتب علي تخلفه بطلان الحكم في الدعوى .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يتم إعلانه علي النحو الصحيح ولم تبذل الجهة الإدارية الجهد اللازم للتحري عن محل إقامة معلوم للطاعن بالداخل او الخارج .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد بني علي إجراءات باطلة ويقع من ثم باطلا ولا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا من تاريخ علم الطاعن بصدوره.

وإذ لم يقم من الأوراق ما يفيد علم الطاعن وبالحكم المطعون فيه في تاريخ سابق علي تاريخ إقامته لطعنه الماثل فإن الطعن يكون مقبول الشكلا .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٣٨٧) ــ علي من يريد توجيه طعنا توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلي من يصبح اختصامه قانونيا ــ تحديد شخص المختصم من

البيانات الجوهرية التي يترتب على أغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن أنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته

الحكم

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة يتعين على من يريد توجيه طعنا توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلي من يصبح اختصامه قانونيا ، ولا شبهة فى أن تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على أغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن أنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة أقامت الطعن الماثل بإيداع صحيفته بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ ضد صبري أمام جاب الله والذي ثبت وفاته إلي رحمة الله بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ حسبما الجهة الإدارية في حافظة المستندات المقدمة منها بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٤ ومن ثم يكون الطعن قد أقيم علي شخص ميت في تنعقد به خصومة ويكون الطعن المقام ضده باطلا ويتعين القضاء ببطلانه ولا يصحح هذا البطلان إعلان تقرير الطعن إلى الورثة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ لأن الخصومة لم تنعقد أصلا وقت إقامة الطعن فلا يجري عليها تصحيح شكل الطعن وإنما يتعين الحكم ببطلان تقرير الطعن والزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥ – والطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٣٨٨) ــ (١) يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علما يقيناً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه.

(٢) في حالة رفض استلام الإعلان تعين تسليمه بجهة الإدارة أي قسم الشرطة التابع له مع إخطار المعلن إليه بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية.

الحكم

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علما يقيناً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه ، وقد قضى المشرع بأنه في حالة رفض استلام الإعلان تعين تسليمه بجهة الإدارة أي قسم الشرطة التابع له مع إخطار المعلن إليه بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية.

وحيث إنه وبالاطلاع على صحيفة الدعوى يبين أن المحضر قد أثبت رفض الجمعية لاستلام الإعلان أو أنه توجه إلي قسم الشرطة الأزبكية لإتمام الإعلان إلا أنه لم يخطر الجمعية بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية مما يبطل إجراءات الإعلان ويؤثر في الحكم ويترتب عليه البطلان، فضلا عن أن قلم كتاب المحكمة لم يقم بإبلاغ الجمعية بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتى يتسنى للخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم للإدلاء بما لديهم من إيضاحات ويترتب على إغفال هذا الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات آثر في الحكم ويترتب عليه أيضاً بطلان الحكم، وهو ما تقضي به المحكمة، ولما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تتصدى لها اقتصادا للإجراءات.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٣٨٩) ــ (١) الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة.

(٢) إعلان العريضة طبقا للقانون وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة

المحددة لنظر الدعوى هي إجراءات لاحقة ومستقلة تستهدف إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة لتقديم المذكرات وإيداع أوجه الدفاع.

(٣) إعلان العريضة ليس ركناً من أركان المنازعة الإدارية وليس من شأنه التأثير في صحة انعقاد الخصومة.

الحكم

الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة ، أما إعلان العريضة طبقا للقانون وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فهي إجراءات لاحقة ومستقلة تستهدف إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة لتقديم المذكرات وإيداع أوجه الدفاع، ومن ثم فهي ليست ركنا من أركان المنازعة الإدارية وليس من شانها التأثير في صحة انعقاد الخصومة .

(الطعن رقم ١١٨٨٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٧ – س ٥٢ – الجزء ١ – ص ٤٣٦)

الفصل الثالث

إجراءات رفع الدعوى وقيدها
فى قضاء محكمة النقض
والمحكمة الإدارية العليا

الفصل الثالث

إجراءات رفع الدعوى وقيدها

فى قضاء محكمة النقض

والمحكمة الإدارية العليا

إستكمالاً لعرض موضوع الإجراءات الإدارية ، ولبيان إجراءات إقامة الدعوى الإدارية ، فقد رأينا أنه قد يكون من الملاءم دراسة التطبيقات القضائية لمحكمة النقض فى شأن رفع وقيد الدعوى المدنية وما قررته من مبادئ قانونية تتصل بها ، لتكون عوناً فى بيان ما تتميز به الدعوى الإدارية من إجراءات تخص إقامتها ، وذلك بعرض أهم المبادئ القانونية التى أرستها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

وسنعرض لإجراءات رفع كل من الدعوى المدنية والدعوى الإدارية وقيدها فى قضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فى مبحثين:

المبحث الأول – إجراءات رفع الدعوى المدنية وقيدها فى قضاء محكمة النقض

المبحث الثانى – إجراءات إقامة الدعوى الإدارية وقيدها فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبحث الأول

إجراءات رفع الدعوى المدنية وقيدها

فى قضاء محكمة النقض

نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءات رفع الدعوى المدنية وقيدها فى المواد من (٦٣) إلى (٧١) منه .

فنصت الماد (٦٣) مرافعات على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

(١) اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه .

(٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

(٣) تاريخ تقديم الصحيفة .

(٤) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

(٥) بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .

(٦) وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

وقد رأى المشرع توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون ، واختار فى هذا الشان اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعا بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب الذى يتولى بعد أداء الرسوم المقررة قيد الدعوى أو الطعن وإعلانه عن طريق قلم المحضرين ، وهذا المسلك فضلا عن أنه ييسرعلى المتقاضين ، فإنه يجنبهم اخطار البطلان التى تتعرض لها الاجراءات نتيجة اضطرابهم فى اختيارالطريق المناسب لرفع الدعوى أو الطعن ، أو بسبب أخطاء المحضرين .

وغنى عن البيان أن الآثار التى تترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب

هى الآثار التى يرتبها قانون المرافعات على رفع الدعوى ، أما المراكز القانونية الأخرى التى تنص عليها قوانين أخرى فانه يتعين النظر فى تحديد الإجراء الذى يرتبها الى نصوص تلك القوانين التى تنظمها ، فإن كانت ترتبها على مجرد رفع الدعوى أو المطالبة القضائية كما هو الشأن فى قطع التقادم (المادة ١٨٥ من القانون المدنى) ترتبت هذه الاثار من وقت ايداع المدعى لصحيفة دعواه قلم الكتاب ، وإن كانت النصوص القانونية التى تنظم تلك المراكز القانونية تنيط ترتيبها على إعلان صحيفة الدعوى كما هو الشأن فى تحديد الوقت الذى يزول فيه حسن نية الحائز (المادة ٩٦٦ من القانون المدنى) لم تترتب هذه الآثار إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى الى من يحتج عليه بها فلا يكفى فى تحققها مجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب .

والتزم المشرع فى الحالات التى رأى فيها الإحالة الى أحكام الباب الثانى من الكتاب الاول الخاص برفع الدعوى وقيدها ، أن يعبر عن مراده بعبارة " وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " وهو يقصد بذلك أن تترتب آثار الإجراء بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب ، وأن يقوم هذا الأخير بإعلان الصحيفة عن طريق قلم المحضرين على النحو الوارد بمواد ذلك الباب - أما فى الحالات التى رأى فيها المشرع لاعتبارات قدرها الخروج عن القاعدة التى أخذ بها فى رفع الدعوى فقد التزم فى التعبير عن مراده عبارة " بصحيفة تعلن للخصم " أو عبارة " بتكليف بالحضور ".

وحددت المادة (٦٥) من القانون ذاته البيانات والمستندات التى يتعين أن تصاحب صحيفة افتتاح الدعوى حتى يلتزم قم الكتاب بقيدها ، فنصت على أن " يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلى:

١ - ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعى منها.

٢ - صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب.

٣ - أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤ - مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم .

وعلـــى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد فى جميع الأحوال.

وإذا رأى قلم الكتاب عــدم قــيد صحيفة الدعوى – لعــدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى – قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيــه فــورا ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعــد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب.

فإذا قــيدت صحيفة الدعوى تنفــيذاً لأمر القاضى – اعتبرت مقــيدة مــن تاريــخ تقديم طلب القيد.

ويرســل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول ، مــرفقا بــه صــورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار ، يخطره فيه بقيد الدعــوى واســم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلى المدعى عليه ، فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى أنقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه ويرفق بها جميع مستنداته ، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

ولا تقــبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها ".

وفى بيان ميعاد الحضور أمام المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف ومحاكم المواد الجزئية نصت المادة (٦٦) مرافعات على أن " ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالى .

وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

ويكون نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة بإذن من قاضى الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

وفى قيد صحيفة الدعوى ، نصت الماد (٦٧) مرافعات على أن " يقيد قلم

الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت فى حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها .

وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه .

ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ ، أن يسلم للمدعى – متى طلب ذلك – أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب ".

ويبين من النص أن المشرع أوجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت فى حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها وأن يسلم فى اليوم التالى على الأكثر إلى قلم المحضرين أصل الصحيفة وصورها لاعلانها ورد الاصل الى قلم الكتاب وهذا لا يمنع صاحب الشان من متابعة الاجراءات مع المحضر القائم بالاعلان وارشاده فى ذلك وتزويده بكافه البيانات اللازمة لاجراء الاعلان كلما اقتضى الامر ذلك فمن حق طالب الاعلان الاطلاع فى اى وقت على اصل الاعلان لاستيفاء ما قد يكون لازما من بيانات واجراءات فى حالة ما اذا لم يكن المحضر قد تمكن من اتمام الاعلان لاى سبب من الاسباب .

وفى إعلان صحيفة الدعوى ، نصت المادة (٦٨) مرافعات على أنه " على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله فى تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه ، ولا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن.

ولا تعتبر الخصوم منعقدة فى الدعوى ، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه مالم يحضر بالجلسة ".

ونصت المادة (٦٩) من القانون ذاته على أنه " لا يترتب على عدم مراعاة

الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى .

كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد ".

ثم جاءت المدة (٧٠) مرافعات لتنظم جزاء اعتبارالدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى .

ثم نظمت المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حالتى ترك المدعى للخصومة أو تصالحه مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة وأنه فى هاتين الحالتين لا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد ، أما إذا انتهى النزاع صلحا أمام مجلس الصلح المشار إليه فى المادة (٦٤) مرافعات فإنه يتم يرد كامل الرسم المسدد .

التطبيقات القضائية لمحكمة النقض فى إجراءات رفع الدعوى المدنية وقيدها :

الاعلان و انعقاد الخصومة :

المبدأ رقم (٣٩٠) ــ إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

الحكم

مفاد نص المادة ٦٣/١ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه – كأثر إجرائي – بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم و يكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٣١٣)

المبدأ رقم (٣٩١) ــ إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى إجراء

لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها ـ هو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه ـ البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة.

الحكم

إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه (المطعون ضده) - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى . وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه، إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤٩٦)

المبدأ رقم (٣٩٢) ـ الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ـ تجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهو لا يكون إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان أسوة بالدعوى التى لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالإعلان الصحيح

الحكم

الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة . وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهو لا يكون إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان أسوة بالدعوى التى لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالإعلان الصحيح . ولما كان ذلك فإن المادة ٨٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على أن طلب السير فى الدعوى من جديد لا يكون إلا بانعقاد الخصومة ، ولا يكون انعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولا يكفى مجرد تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن باعتبار

أن الخصومة فيها تبدأ بهذا الإجراء وتحتاج للإعلان لتبدأ سيرها وصولاً للحكم فى الدعوى ، وإذ تعين الإعلان فإنه يجب أن يتم فى الميعاد الذى حدده القانون أخذاً بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢١٥)

المبدأ رقم (٣٩٣) ــ إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه ، يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات السابق إجراءاً لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم

الحكم

إذ نصت المادة ٦٣/١ من قانون المرافعات على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ". فإن مفادها أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه - كأثر إجرائي - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه ، يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات السابق إجراءاً لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى .

(نقض مدني ــ لطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢١٥ ــ وأيضاً : لطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٥ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٣٨٢)

المبدأ رقم (٣٩٤) ــ تبطل الخصومة التى لم تعلن صحيفتها هى وجميع الأحكام التى تصدر فيها

الحكم

مفاد نص المادتين ٦٣/١ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه - كأثر إجرائي - بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة الاستئناف

إلى المستأنف عليه يبقى إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الاستئناف قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المستأنف عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الإستئنافى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ومن ثم تبطل الخصومة التى لم تعلن صحيفتها هى وجميع الأحكام التى تصدر فيها فيقع باطلاً الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول رفع الاستئناف محل التداعى بصحيفة أودعها قلم الكتاب لم تعلن إلى الحارس الطاعن ، وإذ فصلت المحكمة الإستئنافية فى هذا الاستئناف بالحكم المطعون فيه على الرغم من عدم إجراء ذلك الإعلان فإن الحكم يكون باطلاً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٠٧)

المبدأ رقم (٣٩٥) ــ لا قضاء فى الخصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها.

الحكم

لا قضاء فى الخصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، من أجل ذلك كان إلتزام المحكمة بما يطلبه الخصوم أمراً نابعاً من طبيعة وظيفة القضاء بوصفه إحتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، فإذا ما خرجت المحكمة عن هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلاً بطلاناً أساسياً ومن ثم مخالفاً للنظام العام مخالفة تعلو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢١ / ٠٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٨٠١)

المبدأ رقم (٣٩٦) ــ متى انعقدت الخصومة صحيحة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى فيها.

الحكم

مفاد المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٢ من قانون المرافعات أن الخصومة تبدأ باتصالها بالمحكمة المرفوعة إليها ويتم انعقادها باتصالها بأطراف الدعوى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون ومتى تم إيداع صحيفة افتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة

وإعلانها إلى المدعى عليهم وسلمت هذه الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى فيها.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٩٩)

المبدأ رقم (٣٩٧) ـ وجوب أن تشتمل صحيفة إفتتاح الدعوى على طلبات المدعى فيها ووقائعها وأسانيدها

الحكم

يتحدد موضوع الدعوى بالطلب المرفوعه به ومحله وسببه ، ولذا أوجبت المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة إفتتاح الدعوى على طلبات المدعى فيها ووقائعها وأسانيدها ، ومن ثم متى وردت الطلبات فى ختام الصحيفة مجملة فإن نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ ق -جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ـ ص ١٥٥٤)

المبدأ رقم (٣٩٨) ـ الخصومة فى الدعوى تبدأ بإيداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ولا يجزئ عن ذلك تكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المحددة

الحكم

لئن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة فى الدعوى تبدأ بإيداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ولا يجزئ عن ذلك تكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المحددة ، ويترتب على عدم سلوك الطريق الذى استنه القانون لرفع الدعوى حق الخصم فى الدفع بعدم قبول الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وهو فى حقيقته دفع موجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها إلا أنه يجوز تصحيحها عملاً بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات اقتصادا فى إجراءات الخصومة ومنعاً للمبالغة فى التمسك بالشكل .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٥٧٧)

المبدأ رقم (٣٩٩) ـ عنوان الصحيفة ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى

الحكم

عنوان الصحيفة ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى طبقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ومن ثم فإن الخطأ المادى فيه لا أثر له فى الدلالة على الطلبات فى الدعوى ولا يترتب عليه بطلان الصحيفة.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٨٦٠)

المبدأ رقم (٤٠٠) ــ إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام ــ إجراءً لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ــ وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة يبقى معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا.

الحكم

مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٦٨ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون ٢٣ رقم لسنة ١٩٩٢ ــ إنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلي المدعى عليه يبقى كأصل عام ــ إجراءً لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا ولم يقف المشرع في هذا النطاق عند الدور السلبى تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة وإنما منحه مزيدا من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى ومن ذلك ما نص عليه بالمادة ٨٥ منه على أنه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها بواسطة خصمه بما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى فإنها لا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يتعين عليها من تلقاء نفسها ولو في غيبه المدعى عليه أن تمضى في توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح للمدعى توصلا لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامها وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعى البطلان اعتبارا بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٣٩٦)

المبدأ رقم (٤٠١) ـ لا يترتب على بطلان الإعلان أثر على الطعن الذى تم صحيحا فى ذاته

الحكم

لما كان إعلان الطعن يعتبر عملا إجرائيا تاليا لرفع الطعن الذى يتم صحيحا بمجرد إيداع صحيفة الطعن قلم الكتاب، فلا يترتب على بطلان الإعلان أثر على الطعن الذى تم صحيحا فى ذاته.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص٦٥٥)

البيانات والمستندات الواجب مصاحبتها لصحيفة الدعوى ليتم قيدها :

المبدأ رقم (٤٠٢) ـ إيداع مذكرة بالدفاع قلم الكتاب يرفق بها المستندات قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ـ المشرع أجاز هذا الإيداع فى الميعاد المذكور وهو ميعاد تنظيمى.

الحكم

أوجبت المادة ٢/١٠٨ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التى ينطبق حكمها على إجراءات الإستئناف عملا بالمادة ٤١٦ منه ، على المستأنف عليه فى سائر الدعاوى عدا المستعجلة أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، ومؤدى ذلك أن المشرع أجاز هذا الإيداع فى الميعاد المذكور - وهو ميعاد تنظيمى - دون إعلان الخصم بها ، طالما أن الدعوى لم تطرح لنظرها أمام المحكمة ، أما بعد أن تجرى المرافعة فيها فى أول جلسة ، فإنها تخرج عن نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ سالفة البيان ، فلا يجوز لخصم أن يودع مستندات أو مذكرات - فى غير جلسة - دون أن يعلم أو يعلن بذلك الخصم الآخر ، إذ أن هذا أصل من أصول المرافعات تؤيده المادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات السابق ، وضع كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٤٥)

المبدأ رقم (٤٠٣) ـ لا يغنى الخصم عن تقديم المستند إشارته إلى تقديمه فى دعوى أخرى غير منضمة

الحكم

لا يغنى الخصم عن تقديم المستند إشارته إلى تقديمه فى دعوى أخرى غير منضمة ولو كانت مرددة بين نفس الخصوم ومنظورة فى نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى المحتج به فيها .

(نقض مدني ــ لطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥ س ٣٩ ص ١٣١١)

المبدأ رقم (٤٠٤) ــ لا إلزام بإيداع مذكرة بالدفاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ــ الميعاد تنظيمي.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع أجاز فى الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون المرافعات للمدعى عليه الذى أعلن بصحيفة إفتتاح الدعوى أن يودع مذكرة بدفاعه قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل دون إلزام عليه أو على قلم الكتاب بإعلانها أى إعلام خصمه بها.

(نقض مدني ــ لطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٨٢٣)

مواعيد الحضور أمام المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف :

المبدأ رقم (٤٠٥) ــ علم الخبر لا مواعيد له فى القانون ــ تطبيق.

الحكم

إذا رفع زيد دعوى على عمرو طالباً الحكم عليه بإلزامه بتقديم حساب عن إدارته لأطيانه هو والحكم له بما يظهر فى ذمته من الحساب ، وعينت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل زيد طلبه إلى الحكم له على عمرو بما ظهر فعلاً من الحساب حسبما جاء بتقرير الخبير ، وأعلن طلبه الجديد إلى عمرو دون مراعاة المدة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ مرافعات ، فليس فى ذلك مخالفة لحكم هذه المادة ، لأن هذا الطلب الأخير لا يعد طلباً جديداً تجب فى إعلانه مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى تلك المادة ، بل هو جزء من الطلب الأول يكفى أن يعلن بمقتضى علم خبر ، وعلم الخبر لا مواعيد له فى القانون . ولا يحتج على ذلك بأن الرسم على الطلبين مختلف ، إذ هذا الاختلاف ليس منشؤه مغايرة الطلبين فى الماهية والكنه ، بل منشؤه أن الطلب الأول مجهول القيمة والثانى معينها .

(نقض مدني ــ لطعن رقم ١٧ لسنة ١ ق – جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣١ س ١ ع ص ١٢)

المبدأ رقم (٤٠٦) ـ ميعاد الحضور أمام المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف خمسة عشر يوماً يجوز فى حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام بإذن من قاضى الأمور الوقتية على أن تعلن صورة الإذن للخصم مع صحيفة الدعوى.

الحكم

جعلت المادة ٦٦ من قانون المرافعات ميعاد الحضور أمام المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف خمسة عشر يوماً يجوز فى حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام بإذن من قاضى الأمور الوقتية على أن تعلن صورة الإذن للخصم مع صحيفة الدعوى ، بما مفاده أنه إذا كان نقص ميعاد الحضور فى الحدود المقررة قانوناً قد تم بإذن من قاضى الأمور الوقتية وأعلنت صورة الإذن للخصم مع صحيفة الدعوى فإن الإعلان يكون صحيحاً.

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٧٧٥)

قيد صحيفة الدعوى :

المبدأ رقم (٤٠٧) ـ لا يصح للمدعى عليه فى النقض ، اعتماداً على مجرد إمكان القول بجدة دعوى النقض واستقلالها عن دعوى الموضوع ، أن يتمسك ببطلان إعلان الطعن شكلاً لحصوله فى المحل المختار دون المحل الأصلى ـ متى اتضح من ظروف القضية أن إعلان الطعن الحاصل فى المحل المختار قد وصل المعلن إليهم فلا بطلان فى الإعلان .

الحكم

الطعن بطريق النقض ، كما يمكن اعتباره دعوى جديدة من جهة أن موضوعه خلاف موضوع الدعوى الأصلية لانحصاره فى إظهار العيوب القانونية التى لابست الحكم ، وهذا بلا شك خلاف الحق المتنازع فيه ، فكذلك يمكن اعتباره استمراراً للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من جهة أنه طريق لا يطمئن الخصوم على حقوقهم إلا بعد سلوكه ، خصوصاً إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى . وإذن فلا يصح للمدعى عليه فى النقض ، اعتمادا على مجرد إمكان القول بجدة دعوى النقض واستقلالها عن دعوى الموضوع ، أن يتمسك ببطلان إعلان الطعن شكلاً لحصوله فى المحل المختار دون المحل الأصلى . على أنه متى اتضح من ظروف القضية أن إعلان

الطعن الحاصل فى المحل المختار قد وصل المعلن إليهم فلا بطلان فى الإعلان.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٢١ لسنة ١ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٢ س ١ ع ص ٦٠)

المبدأ رقم (٤٠٨) ــ إتخاذ الطاعن مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً له فى دعوى قسمة لا يجوز معه إعلانه بدعوى شفعة فى مكتب المحامى المذكور بحجة أن هذه الدعوى لاحقة لدعوى القسمة ببضعة أيام وأن توكيل المحامى المذكور هو توكيل عام يشمل جميع القضايا متى كان من المسلم أن هذا التوكيل إنما صدر من الطاعن إلى المحامى المذكور فى خصوص دعوى القسمة وقبل أن تقام دعوى الشفعة ببضعة أيام.

الحكم

إن الأصل هو وجوب تسليم الأوراق المقتضى إعلانها لنفس الخصم أو لمحله وفقا للمادة السادسة من قانون المرافعات " القديم " وإنما يجوز إستثناء تسليمها فى المحل الذى إتخذه المعلن إليه محلا مختارا له فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الإعلان وفقا للمادة ٧٥ مرافعات "قديم" . وإذن فمتى كان الواقع أن الطاعن إتخذ مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً له فى دعوى قسمة فإنه لا يجوز إعلانه بدعوى شفعة فى مكتب المحامى المذكور بحجة أن هذه الدعوى لاحقة لدعوى القسمة ببضعة أيام وأن توكيل المحامى المذكور هو توكيل عام يشمل جميع القضايا متى كان من المسلم أن هذا التوكيل إنما صدر من الطاعن إلى المحامى المذكور فى خصوص دعوى القسمة وقبل أن تقام دعوى الشفعة ببضعة أيام ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر إعلان الشفعة صحيحا رغم تسليم ورقته لمحامى الطاعن فى دعوى القسمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٢١٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٢ س ٣ ص ٥٧٢)

المبدأ رقم (٤٠٩) ــ عدد الصور الواجب تقديمها مع صحيفة الدعوى ــ لغة الصحيفة عند الإعلان بالخارج ــ صحيفة الإستئناف متى كانت صحيحة ومستوفية للبيانات المقررة فى المواد ٧٠ و ٧١ و٤٠٥ من قانون المرافعات وأدى عنها الرسم كاملاً تعتبر وفقا للمادة ٣/٧٥ قاطعة لمدة السقوط من وقت تقديمها إلى قلم المحضرين.

الحكم

إذ كان كل ما تشترطه المادة ٧٥ من قانون المرافعات بشأن الصور الواجب

تقديمها مع صحيفة الدعوى هو أن يقدم المدعى لقلم الكتاب وقت تقديم هذه الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب وكانت الفقرة ١٠ من المادة ١٤ التى بينت طريق إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تنص على أن تسلم صورة الإعلان للنيابة لترسلها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ولم تتطلب هذه المادة أو نصوص قانون المرافعات الأخرى أن تكون هذه الصورة بلغة البلد التى يقيم فيها الشخص المراد إعلانه أو أن يقدم المدعى صوراً أخرى غير التى نصت عليها المادة ٧٥ سالفة الذكر ، فإن صحيفة الإستئناف متى كانت صحيحة ومستوفية للبيانات المقررة فى المواد ٧٠ و ٧١ و٤٠٥ من قانون المرافعات وأدى عنها الرسم كاملاً تعتبر وفقا للمادة ٣/٧٥ قاطعة لمدة السقوط من وقت تقديمها إلى قلم المحضرين كما تعتبر هذه الصحيفة صالحة للإعلان وفقاً لقانون المرافعات متى قدمت معها الصور المنصوص عليها فى المادة ٧٥ .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٣٢)

المبدأ رقم (٤١٠) ــ واقعة أداء الرسم منبته الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب وسابقة عليه ، إذ لم يربط المشرع بينهما ، وإنما عول فى ذلك على تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لقيدها.

الحكم

تنص المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الإبتدائية الإجراءات الآتية ، أولاً : يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن تشتمل عدا البيانات العامة ، المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه ، واللجنة التى أصدرته ، ومأمورية الضرائب المختصة والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن .

ثانياً : على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلاً و حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . ثالثاً : على الطاعن فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم صحيفة الطعن أن يعلن صورة منها إلى جميع الخصوم ... " وإذ كانت هذه المادة لم تحدد الإجراء الذى يعتبر به الطعن

مقدماً إلى قلم الكتاب حتى يلتزمه الطاعن فى ميعاد قيد الطعن ، فيتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات ومفاد نص المادة ٧١ والفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن واقعة أداء الرسم منبته الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب و سابقة عليه ، إذ لم يربط المشرع بينهما ، وإنما عول فى ذلك على تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لقيدها ، ويتم هذا الإجراء بأن يقدم الطاعون إلى قلم الكتاب بعد أداء الرسم صوراً من صحيفة دعواه بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب كى يفرد ملفاً للدعوى بمجرد تقديمها ، ويقيدها فى نفس اليوم فى السجل الخاص بذلك ، ثم يعيدها إلى الطاعن ليتولى اتخاذ باقى الإجراءات القانونية التى ألزمته بها المادة ٥٤ مكرر سالفة الذكر ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بقولها " ومن أهم ما استحدثه المشرع النص على وجوب أداء الرسم كاملاً قبل تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ... كما ألزم المشرع المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم ، و صورة لقلم الكتاب حتى يفرد قلم الكتاب ملفاً للدعوى بمجرد تقديمها " ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وربط بين واقعة أداء الرسم وبين تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة لقيدها ، بأن اعتبر أن الصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب ، بدفع الرسم عنها فى ١٩٦٦/١٠/١٧ ورتب على قيدها فى اليوم التالى بطلان الطعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٩٨٩)

المبدأ رقم (٤١١) ــ الاستئناف يعد مرفوعاً بإيداع صحيفته ــ والصحيفة تعتبر مودعه بتقديمها إلى قلم الكتاب مع صورها وأداء الرسم كاملاً ــ بأداء الرسم بعد تقديره يكون المستأنف قد تخلى تماماً عن الصحيفة وصارت فى حوزة قلم الكتاب وتحت سيطرته ــ عملية الإيداع منفصلة عن عملية قيد الصحيفة بالسجل الخاص التى يقوم بها قلم الكتاب التزاما بحكم المادة ٦٧ من قانون المرافعات دون تدخل من المستأنف

الحكم

مفاد نصوص المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧، ٢٣ من قانون المرافعات يدل على أن

الاستئناف يعد مرفوعاً بإيداع صحيفته وإن الصحيفة تعتبر مودعه بتقديمها إلى قلم الكتاب مع صورها وأداء الرسم كاملاً إذ بأداء الرسم بعد تقديره - يكون المستأنف قد تخلى تماماً عن الصحيفة وصارت فى حوزة قلم الكتاب وتحت سيطرته وإن عملية الإيداع هذه منفصلة عن عملية قيد الصحيفة بالسجل الخاص التى يقوم بها قلم الكتاب التزاما بحكم المادة ٦٧ من قانون المرافعات دون تدخل من المستأنف وإذ كان الاستئناف - وكما سلف الذكر - يعد مرفوعاً بإيداع صحيفته على النحو المتقدم دون قيدها فى السجل الخاص ومن ثم تعين فى احتساب ميعاد الاستئناف الاعتداد بتاريخ إيداع الصحيفة المقترنة وبسداد الرسم إلى قلم الكتاب دون قيدها ، ولما كان البين من الإطلاع على صحيفة الاستئناف أن قلم كتاب محكمة الاستئناف القاهرة قدر الرسم وقبضه كاملاً بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨١ أى قبل انقضاء أربعين يوماً على صدور الحكم المستأنف فى ١٧/٥/١٩٨١ ، ومن ثم يكون الاستئناف قد أقيم فى الميعاد بإيداع صحيفته خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ولا عبرة من بعد بتراخى قلم الكتاب فى قيد الصحيفة إلى ما بعد انقضائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتاريخ القيد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٣٥٠)

إعلان صحيفة الدعوى :

المبدأ رقم (٤١٢) ــ أصبحت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته.

الحكم

بين المشرع فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلام الخصوم بها ، وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى - وإذ كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد

فنص فى المادة ٦٩ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك " فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة - بكل ما يترتب على ذلك من آثار - إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه بها ، إلا أنه عدل عن ذلك فى قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص فى المادة ٦٣ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ... " وفى المادة ٦٧ على أن " ... وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة و صورها إلى قلم المحضرين إعلانها ورد الأصل إليه .... " وفى المادة ٦٨ منه بأنه " على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ... " فأصبحت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بها سواء علم فعلاً أو لم يعلم وإيذاناً للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو من ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً أما إذا حضر - دون إعلان - بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن أقر باستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعاً فى الموضوع أو طلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان ذلك كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٢ س ٣٨ ص ٣)

المبدأ رقم (٤١٣) ـــ إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام ـــ إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً.

الحكم

مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة٦٨من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون ٢٣ رقم لسنة١٩٩٢ـ إنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كأصل عام ـ إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا ولم يقف المشرع في هذا النطاق عند الدور السلبى تاركا الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة وإنما منحه مزيدا من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى ومن ذلك ما نص عليه بالمادة٨٥منه على أنه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها بواسطة خصمه بما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى فإنها لا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يتعين عليها من تلقاء نفسها ولو في غيبه المدعى عليه أن تمضى في توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح للمدعى توصلا لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامها وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعى البطلان اعتبارا بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق.

(نقض مدنى ـ لطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١/٣١ /١٩٩٣ س ٤٤ ص ٣٩٦)

المبدأ رقم (٤١٤) ـ (١) إعتبار الخصومة منعقدة فى الدعوى بأحد أمرين أولهما إعلان صحيفتها للمدعى عليه والثانى هو حضور المدعى عليه بالجلسة ووردت العبارة بالحضور الخاصة بصفة عامة مطلقة دون قيد أو شرط

(٢) وفقاً لما قررته المذكرة الإيضاحية المقصود بالحضور فى هذا المقام هو أن يحضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها ويتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن يقر باستلام صورة منها أو يتسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض أو يبدى دفاعا فى

الموضوع أو يطلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني.

الحكم

نص المشرع فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم الكتاب ما لم ينص القانون على غير ذلك وأوجبت المادة ٦٧ منه على قلم الكتاب ، أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ونصت المادة ٦٨ - منه قبل تعديلها بالإضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ - على إلزام قلم المحضرين بإعلان صحيفتها ، ويبين من هذه النصوص أن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب أما انعقاد الخصومة فيها فهو إجراء منفصل عن رفع الدعوى فلا يتم بالإعلان حتى يعلم المدعى عليه بطلبات المدعى وبالجلسة المحددة لنظرها لإعداد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانون بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلا كافيا على علمه بها وإيذانا للقاضى فى المضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه بالجلسات المحددة لنظرها أو لم يحضر وقد ذهب الرأى الراجح فى الفقة والقضاء إلى أن الخصومة لا تنعقد فى ظل قانون المرافعات إلا بالإعلان وثار الخلف بشأن حضور المدعى عليه بالجلسات دون إعلان فذهب رأى إلى أن الإعلان إجراء لازم لانعقاد الخصومة ولا يجوز الاستعاضة عنه بالعلم الفعلى أو الحضور بالجلسات بينما ذهب رأى آخر إلى أن المواجهة القضائية تتحقق بالإعلان الصحيح أو بالعلم اليقيني - الذى يتمثل فى الخصم أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى وبالتالى تنعقد الخصومة بين طرفيها بتمام المواجهة سواء تحققت بهذا السبيل أو بالإعلان الصحيح وقد انتهت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ فى الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنه ٥٥ ق إلى أنه إذا حضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن أقر باستلام صوره منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعا فى الموضوع أو طلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان ذلك كافيا لانعقاد الخصومة والمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجة إلى إعلانه بها ومؤدى هذا أن حضور المدعى عليه بالجلسة فى الحالات التى أوردها حكم الهيئة يقوم مقام الإعلان وتنعقد به الخصومة وهذا القضاء يدل على أن محكمة

النقض استهدفت الحد من الدفوع الشكلية لعيوب قد تقع فى بيانات الإعلان التى يدونها المحضر ولا شأن لرافع الدعوى بها كما سايرت قواعد العدالة بالتخفيف عن المتقاضين بعدم الالتزام بالإعلان وهو الإجراء الذى يتطلبه القانون متى تمت المواجهة بين طرفى الدعوى حيث تتحقق الغاية من الإجراء بطريق أو بآخر وقد تدخل المشرع مستهدفا هذا الاتجاه وتجاوز نطاق تطبيقه بأن اعتد بحضور المدعى عليه دون إعلان واعتبر ذلك مجردا عن أى شرط أو قيد طريقا لانعقاد الخصومة بإصداره القانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ بتعديل قانون المرافعات بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة ٦٨ تنص على أن " ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة " وقد جاء هذا النص واضحا وجليا ويدل على أن المشرع ارتأى إعتبار الخصومة منعقدة فى الدعوى بأحد أمرين أولهما إعلان صحيفتها للمدعى عليه والثانى هو حضور المدعى عليه بالجلسة ووردت العبارة بالحضور الخاصة بصفة عامة مطلقة دون قيد أو شرط إلا أن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أوردت تفسيرا لهذا النص جاء فيه أن المقصود بالحضور فى هذا المقام هو أن يحضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها ويتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن يقر باستلام صورة منها أو يتسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض أو يبدى دفاعا فى الموضوع أو يطلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى ويبدو أن المذكره الإيضاحية قد تأثرت بحكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية الذى سبق بيانه والذى جابهت به محكمة النقض نص المادة ٦٨ من قانون المرافعات قبل تعديله إذ كان ينص على انعقاد الخصومة بالإعلان وحده وبديهى أن نص الفقرة الثالثة المستحدث على انعقاد الخصومة أيضا بحضور المدعى عليه قد تجاوز هذه الفروض جميعها إذ تنعقد به الخصومة سواء تنازل المدعى عليه صراحة أو ضمنا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها أو لم يتنازل عنه فلا يلزم إقراره باستلامه صورة الصحيفة أو أن يتسلمها بالجلسة دون اعتراض منه وسواء تقدم بدفاع أو مستندات فى الدعوى أو لم يتقدم بما مفاده أن المشرع افترض علم المدعى عليه بالخصومة والطلبات فيها بمجرد مثوله أمام المحكمة دون ما حاجه لتوافر أى شرط أو اتخاذ أى مجابهة.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٤)

المبدأ رقم (٤١٥) ــ ما أوردته المذكرة الإيضاحية فى مقام التعليق على الفقرة

الثالثة من المادة ٦٨ يعد خروجا عن المعنى الصحيح للنص وتقييدا لمجال تطبيقه وقد جرى قضاء النقض بعدم الاعتداد بما تورده المذكرة الإيضاحية إذا تعارضت مع النص القانونى أو فسرته تفسيرا لا يتفق مع مدلوله والعبرة بما ورد بالنص القانونى

الحكم

المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أنه متى وردت عبارات النص بصيغة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير إذ يكون النص قطعى الدلالة على المراد منه ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصص ومن ثم فإن ما أوردته المذكرة الإيضاحية فى مقام التعليق على الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ يعد خروجا عن المعنى الصحيح للنص وتقييدا لمجال تطبيقه وقد جرى قضاء النقض بعدم الاعتداد بما تورده المذكرة الإيضاحية إذا تعارضت مع النص القانونى أو فسرته تفسيرا لا يتفق مع مدلوله والعبرة بما ورد بالنص القانونى ولا يجوز القول بأن المشرع أورد هذا الاتجاه إذ لا يجوز الرجوع إلى قصد الشارع إلا إذا كان النص يتحمل أكثر من معنى أو شابه الغموض لما كان ذلك فإنه يتعين إعمال النص القانونى الذى تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ مرافعات والالتفات عما أوردته المذكرة الإيضاحية فى شأنه من قيود لم ينص عليها المشرع.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٦/ ١/ ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٤)

المبدأ رقم (٤١٦) ــ **حضور المدعى عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانه بالصحيفة أو كان الإعلان باطلا دون ما حاجة لتوافر أى شرط أو اتخاذ أى مجابهة مع الاعتداد بما أوردته المذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن لتعارضها مع النص القانونى الصريح.**

الحكم

لما كانت المادة ٦٧ من قانون المرافعات قد أجازه للمدعى- فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ - أن يتسلم أصل صحيفة الدعوى وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه. وقد يقوم بإعادته إلى قلم الكتاب أو يقدمه إلى المحكمة مباشرة عند نظر الدعوى وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف حكمت بجلسة "__"بوقف الدعوى جزاء لمدة شهرين لعدم تقديم

المستأنفين "الطاعنين"أصل الصحيفة، وقد عجل الطاعنون الاستئناف لجلسة * وقدموا بهذه الجلسة أصل صحيفة الاستئناف غير معلنة ولئن كان يسوغ للمحكمة أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات جزاء لعدم تنفيذ ما أمرت به إلا أنه وقد حضر المستأنف ضدهم "المطعون ضدهم "بتلك الجلسة بوكيل عنهم فإن الخصومة تكون قد انعقدت بالخصومة وحده عملا بنص المادة ٦٨/٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢ والمعمول به من ١/١٠/١٩٩٢ والتى نصت على انعقاد الخصومة فى الدعوى بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة وجرى قضاء هذه المحكمة على أن حضور المدعى عليه بالجلسة تنعقد به الخصومة ولو لم يتم إعلانه بالصحيفة أو كان الإعلان باطلا دون ما حاجة لتوافر أى شرط أو اتخاذ أى مجابهة مع الاعتداد بما أوردته المذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن لتعارضها مع النص القانونى الصريح مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم لا يجدى الحكم القول بأن أصل الصحيفة لم يتم إعلانه وقد حجبه هذا الخطأ عن نظر الاستئناف وما دفع به المستأنف ضدهم من اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إعمالا لنص المادة ٧٠مرافعات مما يوجب نقضه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٩١١)

المبدأ رقم (٤١٧) ــ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تعيب إعلانه فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به.

الحكم

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى إعلان هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تعيب إعلانه فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، وميعاد الثلاثة أشهر الواردة بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات هو ميعاد حضور والجزاء على مخالفته لا يتعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ويشترط لكى يفيد غيره من الخصوم من تطبيق هذا الجزاء أن يتمسك به صاحبه ويتحقق قيام موجبه ويكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك وكان الإعلان الذى تصدت

محكمة الاستئناف لبحث الدفع ببطلانه ليس هو إعلان الطاعنة بل كان إعلان خصم آخر وكان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة فإن نعيها على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من صحة ذلك الإعلان ورفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهذا الخصم يكون نعياً غير مقبول.

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص٩٤٥)

المبدأ رقم (٤١٨) ــ الدعوى تعتبر كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفاً صحيحاً وفق القانون خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب

الحكم

مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى تعتبر كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفاً صحيحاً وفق القانون خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب ، وهذا الجزء لا يتعلق بالنظام العام بل مقرر لمصلحة المدعى عليه وهو يقع بقوة القانون فيتحتم على المحكمة توقيعه عند طلبه من صاحب المصلحة ما لم يصدر منه ما يفيد تنازله عنه أو يسقط حقه فى التمسك بتوقيعه .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٨٩١)

المبدأ رقم (٤١٩) ــ الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال المدة القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات يتعين إبداؤه قبل التعرض للموضوع

الحكم

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال المدة القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات يتعين إبداؤه قبل التعرض للموضوع ، والتكلم فى الموضوع المسقط للدفع يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها أو ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة .

(نقض مدنى لطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص١٨٩١)

المبدأ رقم (٤٢٠) ــ إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه - ومع ما جرى

به قضاء هذه المحكمة – تعتبر إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه.

الحكم

إعلان صحيفة الدعوى إلي المدعى عليه – ومع ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه – إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان يزول بحضور المعلن إليه إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٨٩١٩)

المبدأ رقم (٤٢١) ــ شروط توقيع جزاء (اعتبار الدعوى كأن لم تكن) المقرر بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦.

الحكم

مفاد نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . والمنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص – والذى يسرى على الاستئناف طبقاً لحكم المادة ٢٤ من قانون المرافعات ، ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر هذين الشرطين جوازياً للمحكمة لتكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طرفى التداعى فى هذا الشأن وتقدر أيهما أولى بالرعاية من الآخر .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٣٤)

المبدأ رقم (٤٢٢) ــ الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب هو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته.

الحكم

من المقرر أن الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو اعتبار

الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين كدعوى الشفعة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٤٦)

المبدأ رقم (٤٢٣) ــ عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد المقرر الراجع إلى فعل المدعى أو المستأنف ولو كانت نتيجة خطــأ أو إهمال من جانبه بسبب البيانات غير الصحيحة التى يضمنها صحيفة دعواه أو استئنافه ــ توقيع جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها

الحكم

النص فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات يدل على أن مناط توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن - إذا ما تمسك صاحب المصلحة بذلك - أن يكون عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد المقرر راجعاً إلى فعل المدعى أو المستأنف ولو كانت نتيجة خطــأ أو إهمال من جانبه بسبب البيانات غير الصحيحة التى يضمنها صحيفة دعواه أو استئنافه وتوقيع ذلك الجزاء أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رغم توافر الشرط ألا تحكم به إذا ما قدرت أن هناك عذراً أدى إلى عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد ، فإذا ما استجابت للدفع المبدى من الخصم صاحب المصلحة فإنه لا يجوز تعييب الحكم لاستعمال المحكمة سلطتها التقديرية فى توقيع الجزاء طالما أنها استخلصت من الأوراق أن تقصير المدعى أو المستأنف هو الذى أدى إلى عدم إعلان الصحيفة فى الميعاد المحدد متى كان هذا الاستخلاص سائغاً له سنده الصحيح فى الأوراق.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٣٧٦)

المبدأ رقم (٤٢٤) ــ توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن منوط بأمرين أولهما - أن يثبت تقصير المدعى فى إتمام الإعلان فى الميعاد ، ثانيهما - أن

توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيع الجزاء ومصلحة المدعى فى عدم توقيعه وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى، وهو أمر جوازى للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابه عليها فى ذلك.

الحكم

النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنه ١٩٧٦ على أن " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى" يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور منوطا بأمرين أولهما – أن يثبت تقصير المدعى فى إتمام الإعلان فى الميعاد ، ثانيهما – أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيع الجزاء ومصلحة المدعى فى عدم توقيعه وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى، وهو أمر جوازى للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابة عليها فى ذلك .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٥٢٢)

المبدأ رقم (٤٢٥) ــ من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى وفقاً لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ــ يترتب على تخلف هذه الإجراءات كأصل عام بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة.

الحكم

إن الشارع قد عد من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى- وعلى ما جرى به نص المادة ٨٤ من قانون المرافعات – أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ورتب على تخلف هذه الإجراءات – كأصل عام – بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة ومؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الجلسة الأولى فى مقصود الشارع الواردة بنص المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٤ وبنص المادة ٧١ من قانون المرافعات هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات وإذ كانت العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هى بالإمكانية

القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الإمكانية المادية فإن عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لها بعد تمام هذه الإجراءات لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٤ س ٤٥ ٨٤)

المبحث الثانى

إجراءات إقامة الدعوى الإدارية

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال " إقامة الدعوى الإدارية " بوجه عام ، وقد سبق أن عرضنا لبعض منها فى الفصل الثانى من هذا الباب ، ولمزيد من الفائدة ، وللحرص على تأمل تلك المبادئ فى ضوء ما سلف بيانه من مبادئ أقرتها محكمة النقض فى ذات المجال ، لذا نعرض فيما يلى للهام من المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى شأن " إقامة الدعوى الإدارية".

المبدأ رقم (٤٢٦) ــ **إنعقاد المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة مستوفية لبياناتها ــ بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد وبالإجراءات التى حددها قانون مجلس الدولة.**

الحكم

تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة - بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - إعلان العريضة ومرفقاتها الى ذوى الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها - المقصود منه إبلاغ الطرف

الأخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة دوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى - مؤدى ذلك: ان بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد وبالإجراءات التى حددها قانون مجلس الدولة - القياس فى هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار فى هذا الشأن بين النظامين - أساس ذلك: ان الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته فى النظام المدنى الا بإعلان الطرف الأخر إعلانا صحيحا - بينما تقوم المنازعة الادارية بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٢ القضائية ــ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٩٠ ــ س ٣٥ ص ١٦٥٥)

المبدأ رقم (٤٢٧) ــ شروط بطلان الإعلان المرتب لبطلان الحكم

الحكم

فى تقدير عدم الاهتداء إلى موطن المراد إعلانه لايجوز الاستناد إلى ما يدعيه خصمه فى الدعوى دون سند يودعه أوراق الدعوى - أساس ذلك: أن أصول المرافعات تأبى أن يؤاخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم على خصمه - بطلان الاعلان يرتب بطلان الحكم - متى استبان بطلان الاعلان وعدم علمه بتاريخ صدور الحكم وأقام الطعن علمه به بعد فوات الستين يوما ولم يثبت علمه قبل ذلك فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٤ القضائية ــ جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٠ ــ س ٣٥ ص ١٨١٩)

المبدأ رقم (٤٢٨) ــ حالة تحقق الغاية من إجراء الإعلان ــ إعتبار الخصومة منعقدة قانوناً .

الحكم

عدم تمام الإعلان بسبب الموظف المختص الذى رفض تسلم الإعلان - مثول الجامعة فى الدعوى فى أول جلسة حددت لها - نتيجة ذلك: تعتبر الخصومة منعقدة قانوناً - عدم تصريح المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للفصل فيها فى الشق المستعجل لأى من طرفى الخصومة بتقديم مذكرات أو مستندات - نتيجة

ذلك: للمحكمة أن تستبعد هذه المذكرات والمستندات - هذا لايمنع أحد الطرفين من طلب فتح باب المرافعة - للمحكمة أن ترفض أو تقبل ذلك على ضوء ما تراه من جدية هذا الطلب وما إذا كان من شأن الاستجابة إليه استكمال نقص فى الدعوى أو استكمال وجه من أوجه الدفاع يمكنها من الفصل فيها أما إذا ارتأت المحكمة غير ذلك وصرفت النظر عن طلب فتح باب المرافعة فإن هذا شأنها ولا يعاب على قضائها فى هذه الحالة عدم الاستجابة لطلب فتح باب المرافعة .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ قضائية ـ جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٢ ـ س ٣٧ ص ١٢٢٤)

المبدأ رقم (٤٢٩) ـ (١) وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة - لا تتم الإحالة إلى قانون المرافعات إذا ما تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام قانون مجلس الدولة .

(٢) القاضى الإدارى مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لإستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها.

الحكم

المادتان ٣ ، ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، المادتان ٦٤ ، ٦٩ من الدستور الأصل أنه إذا كانت الخصومة قد انعقدت أمام المحاكم المدنية فلا يترتب على إحالة الدعوى إلى إحدى محاكم مجلس الدولة انقضاء الخصومة بل تمتد إلى المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى ويكون نظرها أمامها خاضعاً للأحكام المنظمة لذلك بقانون مجلس الدولة - المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم تحدد الوسيلة التى يبلغ بها قلم الكتاب ذوى الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى - يتعين وصول هذا الإبلاغ إلى ذوى الشأن وأن يقوم الدليل من الأوراق على وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم وذلك حتى تنعقد الخصومة صحيحة بإجراءات إخطار صحيحة تتحقق من بلوغها غايتها المحكمة المنظورة أمامها الدعوى - القاضى الإدارى مسئول عن الإشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما

لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لإستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه وخوله لهم مباشرة حقهم فى الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت - كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضى - أثر ذلك: يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره إذا لم يتسن تدارك الإغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلى جوهرى فى الإجراءات يخالف النظام العام القضائى بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع - نتيجة ذلك: يكون الحكم الصادر فى مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن بانعدامه وببطلان أى أثر له .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ القضائية ــ جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٢ ــ س ٣٧ ص ١٢٠١)

المبدأ رقم (٤٣٠) ــ بطلان توجيه إعلان صحيفة الدعوى إلى هيئة قضايا الدولة بالنسبة للهيئات والمؤسسات.

الحكم

المادة ١٣ من قانون المرافعات - المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات المحلية التابعة لها .

أوجب المشرع فى إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام إلى رئيس مجلس الإدارة فى مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات - مؤدى ذلك : أن توجيه الإعلان فى هذه الحالات إلى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا إلى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٨ القضائية ــ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٧ ــ س ٤٣ ص ٥٤٩)

فى إيداع عريضة الدعوى وإعلانها :

المبدأ رقم (٤٣١) - تنعقد المنازعة الادارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية ــ أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى

الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية او شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم

الحكم

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الادارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية .. أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية او شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التى حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه .. ومن البديهى ان يطابق المحل حقيقة الواقع ، فإذا ما استقامت تلك المطابقة غدت العريضة فى هذا الخصوص مرتبه آثارها .

ومن حيث انه يبين من مطالعة عريضة الدعوى انها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخر محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن فى مواجهة النيابة العامة – وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التى أجريت فى هذا الصدد انه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذى احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالى تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنه ١٩٦٨ وهو التاريخ الذى أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ القضائية ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٧ ــ س ٢٤ ص ٥٣)

المبدأ رقم (٤٣٢) ــ إعلان الاوراق القضائية للنيابة بدلا من إعلانها الى شخص المعلن اليه فى موطنه إنما اجازه القانون على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء اليه الا بعد اجراء التحريات الكافية للوصول الى محل اقامة المطلوب اعلانه والا كان الاعلان باطلا.

الحكم

وحيث ان " جهة الادارة المدعية أعلنت المدعى عليهما بصحيفة الدعوى على عنوانهما المعروف لديها ، ولما لم تجدهما أعلنتهما مباشرة للنيابة دون أن تجرى أية تحريات للتقصى عن محل إقامتهما وأنه لما كان إعلان الاوراق القضائية للنيابة بدلا من إعلانها الى شخص المعلن اليه فى موطنه إنما اجازه القانون على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء اليه الا بعد اجراء التحريات الكافية للوصول الى محل اقامة المطلوب اعلانه والا كان الاعلان باطلا وانه لما كان اعلان المدعى عليهما الى النيابة قد وقع باطلا لعدم سبقه بالتحريات الكافية لذلك تعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى ".

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم قد خالف القانون ذلك ان الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مستوفيه البيانات التى يتطلبها القانون اما اعلانها فاجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة ومن ثم لا يجوز قانونا الحكم ببطلان الصحيفة بسبب عيب فى اجراء الاعلان كذلك فانه كان يتعين على المحكمة وقد رأت أن الاعلان باطل أن تقرر تأجيل نظر الدعوى طبقا لحكم المادة ٨٥ مرافعات لإعادة إعلان المدعى عليهما وفضلا عن ذلك فانه ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان اجراء الاعلان طالما لم يدفع به صاحب المصلحة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان المدعى عليهما اثبتا فى التعهد المقدم الى دار المعلمين ان محل اقامتها هو " بلدة فارسكور محافظة دمياط " وتاكدت صحة هذا البيان من التحريات التى اجرتها الجهة الادارية قبيل رفع الدعوى وانه عند اعلانهما بصحيفتها فى هذا الموطن اجاب رجل الادارة المختص بالتحرى والمصاحب للمحضر بانهما " غير مقيمين بفارسكور وليس لهما بها مسكن شرعى ولا محل اقامة فانه يخلص من ذلك ان الموطن المشار اليه هو اخر موطن معلوم للمدعى عليهما . ولما كانت المادة ١٠/١٣ مرافعات تقضى بانه اذا كان الموطن المدعى عليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على اخر موطن معلوم له من الجمهورية او فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وكانت التحريات قد اسفرت عن عدم الاستدلال على المدعى عليهما فى اخر موطن معلوم لهما لذلك يكون اعلانهما بصحيفة الدعوى بتسليم صورتها الى النيابة قد تم صحيحا مطابقا لحكم قانون المرافعات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب

الصواب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى . كما انه اخطا فيما قضى به من ان بطلان الاعلان - على فرض وقوعه - يؤدى الى بطلان صحيفة الدعوى ذاتها ذلك ان الاعلان اجراء لاحق على ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ومستقل عنه فاذا اصاب اجراء الاعلان بطلان فانه لا يؤثر فى صحة صحيفة الدعوى ذاتها بل يقتصر اثره على ما ترتب عليه من اجراءات.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٧ القضائية ــ جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٤ ـــس ٢٠ ص ٢٤)

المبدأ رقم (٤٣٣) ــ محاولة المحضر الإعلان على موطن المطعون ضده المبين بعريضة الدعوى وارتداد إخطار المحكمة دون تسلم وخلو الأوراق مما يستدل منه على أنه لو بذل جهداً آخر فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى ــ كل ذلك يجعل الإعلان الذى تم فى النيابة العامة فى الظروف سالفة الذكر صحيحاً .

الحكم

ومن حيث إن هيئة مفوضى الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه فى النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب فى الإجراءات - ترتب عليه بطلانه .

ومن حيث انه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن فى موطنه المبين فى عريضة دعواه فلم يجده فى ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير فى النيابة وقد أخطرت محكمة القضاء الادارى المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد اشر عليه بعدم البحث بعد معرفه محله وإذ خلت الأوراق مما يستدل منه على أنه لو بذل جهدا آخر فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى فان الإعلان الذى تم فى النيابة العامة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالى يكون الطعن فى غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠ القضائية ــ جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٩ ــ س ٢٤ ص ٤٨)

تعقيب :

هذا القضاء خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة

إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه فى النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب فى الإجراءات ترتب عليه بطلانه حيث لم تجر التحريات أصلاً ، ولا يغير من ذلك الأساس الذي بني عليه الحكم من محاولة المحضر الإعلان على موطن المطعون ضده المبين بعريضة الدعوى وارتداد إخطار المحكمة دون تسلم لأن العنوان لم يقم على تحريات للتعرف عليه ، أو القول بخلو الأوراق مما يستدل منه على أنه لو بذل جهداً آخر فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى إذ أن خلو الأوراق هنا يتعلق بواقعة سلبية .

المبدأ رقم (٤٣٤) ـ الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما ذهب إليه من بطلان إعلان صحيفة الدعوى لعدم إجراء التحريات الكافية عن موطن المدعى عليه على ما سلف بيانه ـ إلا انه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان صحيفة الدعوى دون أن يدفع المدعى عليه بذلك بينما توجب المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة إذا تبينت بطلان إعلان المدعى عليه المتغيب أن تؤجل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه إليها إعلانا صحيحا ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها

الحكم

إن الأصل فى الإعلان وفقا للأحكام العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تطبق أمام القضاء الادارى - أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون فإذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها إلى النيابة العامة وفى الحالة الأخيرة لا يقع الإعلان صحيحا إلا إذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد إعلانه .

ومن حيث انه وان كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما ذهب إليه من بطلان إعلان صحيفة الدعوى لعدم إجراء التحريات الكافية عن موطن المدعى عليه على ما سلف بيانه إلا انه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان صحيفة الدعوى دون أن يدفع المدعى عليه بذلك بينما توجب المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة إذا تبينت بطلان إعلان المدعى عليه المتغيب أن تؤجل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه إليها إعلانا صحيحا ومن

ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها على ما كان عليه الشأن فى ظل قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (المادة ٣/٩٤) وإنما يتعين أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية كذلك فقد أخطا الحكم اذ رتب على بطلان إعلان صحيفة الدعوى بطلان الصحيفة ذاتها فى حين ان الإعلان مستقل عن الصحيفة ولا حق لها اذ يتم رفع الدعوى بناء على طلب المدعى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة مستوفيه بياناتها وتتولى المحكمة إعلانها فإذا شاب إجراء الإعلان أى بطلان فلا يستطيل ذلك البطلان صحيفة الدعوى المستوفيه البيانات ويقتصر أثره على ما ترتب عليه من إجراءات .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد قضت من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الدعوى نتيجة بطلان إعلانها دون أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية يعلن اليها المدعى عليه أعلانا صحيحا فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها غير قائم على أساس سليم من القانون حقيقا بالإلغاء ويتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم مع إبقاء الفصل فى مصروفات الطعن إلى أن يفصل فى الدعوى نهائيا .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٧ القضائية ـ جلسة ١٩٧٥/١/٢٥ ـ س٢٠ص١٥٩)

المبدأ رقم (٤٣٥) ـ بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ـ تقوم المنازعة الادارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوى الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج اثره فيما اتخذ قبله من إجراءات.

الحكم

ومن حيث انه فيما يتعلق ببطلان الحكم المطعون فيه فالثابت من الأوراق أن عريضة الدعوى رقم ٦٤٩ لسنه ٢٨ القضائية (محل الطعنين الراهنين) قد وجهت بناء على طلب المدعية الى كل من :

١ - وزير التربية والتعليم بصفته .

٢- وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته .

٣- مدير المنطقة التعليمية لشمال القاهرة بصفته .

٤- مديرة مدرسة نوتردام ديزابوتر .

وقد تم إعلان هؤلاء جميعا بإدارة قضايا الحكومة بتاريخ .....إذ سلمت العريضة للموظف المختص بها ، ولم تعلن عريضة الدعوى للمدرسة المذكورة ولم تخطر أو يحضر ممثلها القانونى أية جلسة من جلسات التحضير أو المرافعة إلى أن صدر الحكم المطعون فيه الشخص بممثلها القانونى أو وكيله أمام المحكمة للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات واوراق ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن - ولا جدال فى انه يترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الإجراءات والإضرار بصالح المدرسة التى وقع هذا الإغفال فى حقها الأمر الذى يترتب عليه بطلان الإعلان فى حقها وبالتالى بطلان جميع الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه لصدوره فى غيبة المدرسة لذم عليها إبداء دفاعها وهو حق جوهرى وأصيل لها لا يجوز المساس به والنيل منه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة مما يتعين معه الحكم بتقرير هذا البطلان.

ومن حيث انه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة اذ تقوم المنازعة الادارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوى الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج اثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها من جديد إذ أنها - حسبما يستشف من الأوراق - غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا اذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما اياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل .

ومن حيث انه ترتيبا على ما سلف وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام المدعى عليهما الأول والرابع بالتعويض متضامنين دون أن يراعى الإجراءات القانونية الخاصة بإعلان عريضة الدعوى على النحو المتقدم بيانه فانه يكون مشوبا بعيب شكلى يبطله مما يستتبع الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى لمحكمة

القضاء الادارى للفصل فى موضوعها مع إبقاء الفصل فى المصروفات .
(الطعن رقم٤٢٦ لسنة٢٢ القضائية ـــ جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠ ـــ س٢٤ ص١٢٨)

المبدأ رقم (٤٣٦) ـــ بيان الصفة لا يشترط تضمينه صحيفة الدعوى ـــ يكفي وضوحه من وقائع الدعوى ومستنداتها

الحكم

إقامة الدعوى من أحد الورثة بصفته ممثلا للتركة يعتبر ممثلا لباقى الورثة . أساس ذلك : صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة - لا يلزم بيان هذه الصفة صراحة بصحيفة الدعوى ما دامت واضحة من الوقائع و المستندات المطروحة .

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٣ - س ٢٨)

المبدأ رقم (٤٣٧) ـــ صحة الإعلان فى الموطن المختار وإنتاج آثاره القانونية متى خلت صحيفة الدعوى من تحديد الموطن الأصلى للمعلن إليه.

الحكم

إذا خلت صحيفة الدعوى من تحديد الموطن الأصلى للمعلن إليه على الوجة المقرر قانونا فإن الإعلان الصحيح فى الموطن المختار ينتج آثاره القانونية .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ - س ٣٢ ص ١٢٥٥)

المبدأ رقم (٤٣٨) ـــ البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح فى القانون أو أن يكون الإجراء قد شابه عيب جوهرى ـــ تطبيق: وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان .

الحكم

وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان - أساس ذلك : أن البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح فى القانون أو أن يكون الإجراء قد شابه عيب جوهرى .

(الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ق - جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٨ - س ٣٣ ص ٥٥٠)

المبدأ رقم (٤٣٩) ـــ وجود الطاعن فى بعثة دراسية بالخارج تحت إشراف مكتب البعثات بباريس مالياً وإدارياً وله محل إقامة معلوم للمكتب يتم مراسلته عليه بشأن كل ما يتعلق بشئونه المالية والإدارية كعضو يوجب على الجامعة أن تعلنه بعريضة الدعوى على محل إقامته بالخارج .

الحكم

المادة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – متى ثبت أن الطاعن كان فى بعثة دراسية بالخارج تحت إشراف مكتب البعثات بباريس مالياً وإدارياً وله محل إقامة معلوم للمكتب يتم مراسلته عليه بشأن كل ما يتعلق بشئونه المالية والإدارية كعضو بعثة فإنه يتعين على الجامعة أن تعلنه بعريضة الدعوى على محل إقامته بالخارج – لا ينال مما سبق إعلان والد الطاعن بالعريضة بصفته ضامناً فى تعهده وكمدعى عليه فى الدعوى – أساس ذلك: استقلال الشخصية القانونية لكل من الأب والابن الذى تجاوز الحادية والعشرين من عمره وكون الأب قد استلم عريضة الدعوى بصفته خصماً فيها كمدعى عليه ولا يغنى ذلك عن وجوب إعلان الإبن فى موطنه المعلوم لجهة الإدارة – لا يجوز القول بأنه من غير المعقول ألا يكون الإبن قد علم بالدعوى المرفوعة ضده مع والده الضامن من الوالد نفسه وأنه لابد أن هذا الأخير قد أخبره بها وبالحكم الصادر فيها – أساس ذلك: إنه فى مجال الإثبات لا يجوز الاستناد إلى الاستنتاج أو الافتراض بل يجب أن يكون الوقائع ثابتة ملموسة من الأوراق وأن تتبع الإجراءات الحتمية كما رسمها القانون – تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ القضائية ــ جلسة ١٩٩٢/٣/٣ ــ س ٣٧ ص ٩٤٧)

المبدأ رقم (٤٤٠) ــ بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت قدمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة

الحكم

إن بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت قدمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة ، وإنما البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده ، إن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع ، وعلى مقتضى ما تقدم فإن العيب الذى يشوب إبلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، ليس من شأنه أنه يخل بحقوقه التى كفلها له القانون ، إذا ما انتهت الدائرة المذكورة – دون أن تطلب مزيداً من الإيضاحات إلى إحالة الطعن إلى المحكمة

الإدارية العليا ، ذلك أن الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل إحالتها إلى دائرة فحص الطعون ، وكان في مقدور المحكمة - إذا رأت موجباً لذلك - أن تطلب ما تراه لازماً من إيضاحات فيها سواء حضر ذوو الشأن أو لم يحضروا ، فإذا هي لم تطلب ذلك فإنه لا يكون من حق المطعون عليه أن يصر على طلب المرافعة الشفوية أمامها .

وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد أبلغ في ١١ من يناير سنة ١٩٦٨ بتحديد جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٨ لنظر الصعن أمام دائرة فحص الطعون ، وأن هذا الإخطار قد تم إلى مكتب محاميه وهو محله المختار الوارد في عريضة دعواه على حين أنه كان قد أبلغ مجلس الدولة بكتاب مؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ - مرفق بملف الدعوى - بعدوله عن توكيل محاميه المذكور وتعيينه محل عمله بكفر الزيات ليتم إبلاغه فيه ، هو ما كان يقتضي أن يتم الإخطار بالجلسة المحددة في المحل الجديد الذي عينه وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة التي تنص على أن "يعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم - كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره ". ومن ثم فإن هذا الإخطار يكون معيباً إلا أن هذا العيب قد صحح بالإخطار التالي الذي أرسل إلى المطعون عليه شخصياً في ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨ بمحل عمله الجديد ينبئه بتعيين جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وهو الاخطار الذي أعقبه حضور المطعون عليه شخصياً بالجلسة المذكورة التي طلب فيها التأجيل للإستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأفسحت له بعد ذلك المجال لإبداء دفاعه الذي أبداه فعلاً في الطعن ، ومن ثم يكون البطلان قد زال إعمالاً لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، التي تقضي بأن - بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة ". ويكون على المحكمة والحالة هذه أن تعرض لموضوع المنازعة لتصدر حكمها فيها ، ولا يسوغ لها أن تعيدها ثانياً إلى دائرة فحص الطعون وإلا كانت منكرة لولايتها التي أسندها إليها القانون .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق - جلسة ٣ / ١١ / ١٩٦٨ - مكتب فني ١٤)

المبدأ رقم (٤٤١) ـ لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء

الحكم

المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية من الإجراء - لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء - المادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ رتب البطلان على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الإستئناف - المادة ٣ من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أوجبت تطبيق أحكامه وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة إلى أن يصدر قانون بالإجراءات أمام القسم القضائى - المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة أو غيرها من مواد هذا القانون لم ترتب البطلان على تخلف الإجراءات أو الأشكال المنصوص عليها فيها والتى من بينها أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة - لا يجوز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الإجراء عملاً بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات إلا إذا وجد عيب لم تتحقق به الغاية من هذا الإجراء - الغاية من توقيع محام على صحيفة الدعوى هى التحقق من إشراف المحامى على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها - تحقق هذه الغاية بحضور المحامى جلسات التحضير لدى الدائرة الإستئنافية بمحكمة القضاء الإدارى بهيئة مفوضى الدولة وتقديمه شهادة من نقابة المحامين بناء على طلب المفوض تفيد قيده أمام محاكم الإستئناف - إيداع أصل عريضة الإستئناف بدون توقيع والتأشير على الصفحة الأولى منها من زميل للمحامى بإستلام الأصل والصورة للإعلان - إقرار المحامى الموكل بصحة العريضة وبياناتها ونسبتها إليه - نيابة المحامين عن بعضهم هى نيابة تسوغها مقتضيات مهنة المحاماة وتجيزها المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمقابلة للمادة ٥٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - توقيع محام نيابة عن زميلة تغنى عن توقيع المحامى الموكل الأصيل - الأثر المترتب على

ذلك . إنتفاء مخالفة نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة التى تشترط لصحة الصحيفة أن يكون موقعاً عليها من محام مقبول أمام المحكمة المختصة - بطلان العريضة غير صحيح .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٣١ - س ٢٩ ص ٩٢٥)

المبدأ رقم (٤٤٢) ـ طعون هيئة مفوضى الدولة ـ بطلان عريضة الطعن الموقعة من غير رئيس هيئة مفوضى الدولة أو ممن يليه فى الأقدمية أو من يندبه رئيس الهيئة لذلك .

الحكم

المحكمة الإدارية العليا - الطعن فى الأحكام - تقرير الطعن - طعون هيئة مفوضى الدولة - المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة - يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضى الدولة - الأصل فى الاختصاص أن يباشره صاحبه - الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص الأصيل إلى من يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتى لا يتعطل سير العمل - يتعين لصحة مباشرة لاختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه فى العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس اختصاصات الأصيل إنما كان أقدم من يلونه فى العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه فى مباشرة اختصاص محدد عند غيابه - توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الأسبق له فى الأقدمية ممن يلون رئيس الهيئة بطلان عريضة الطعن .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٩٦٢)

المبدأ رقم (٤٤٣) ـ بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى - البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده.

الحكم

المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - فى حالة عدم بيان المدعى لموطنه الأصلى فى صحيفة الدعوى وكذا عدم بيانه الموطنه المختار فى ورقة إعلان الحكم يجوز لخصمه فى حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان

المدعى بصحيفة الطعن فى الموطن المختار للمدعى المبين فى صحيفة الدعوى – أساس ذلك : التيسير على الطاعنين بالنظر إلى أن ميعاد الطعن فى الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها – يجوز للطاعن إعلان خصمه بتقرير الطعن فى الموطن المختار المبين فى صحيفة الدعوى حتى ولو انتهت مهمة المحامى بصدور الحكم فى الدعوى .

ورقة إعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور – أساس ذلك – المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتى يخطر بها محامو الخصوم – بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى – البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده – لا يترتب على البطلان من أثر إلا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع – أساس ذلك – المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة – إعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره – إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذى يتم فيه الإعلان صحيحاً .

إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارية قد تحقق فعلاً – تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان – لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح .

(الطعن رقم١١٠٥ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ – مكتب فني٣٠ص٥٧٢)

المبدأ رقم (٤٤٤) ـ إيداع عريضة الطلب الإضافى قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها ـ الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الإدارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة

الحكم

الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة – أساس ذلك : لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق فى شأنه الارتباط بينه وبين الطلب

الأصلي – لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها – الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الإدارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة – أساس ذلك : مفوض الدولة ليس له سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة .

(الطعن رقم ٨٢٥ – لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٢٢ – س ٣٠ ص١٣٣٨)

المبدأ رقم (٤٤٥) ــ بطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أن المدعى كان قد توفى قبل أن يقوم وكيل المنتدب لمباشرة الدعوى بإيداع صحيفتها

الحكم

إن مفاد النصوص الواردة فى المواد ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات أن الحكم بمصاريف الدعوى انما يكون على احد طرفى الخصومة فيها ، وقد جاء فى المادة ١٨٤ من القانون المذكور انه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها " وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على ان المدعى كان قد توفى قبل ان يقوم وكيلة المنتدب لمباشرة الدعوى بايداع صحيفتها فان مفاد ذلك هو ان الصحيفة المودعة وان اتخذت شكلا صورة صحيفة مستوفاة جميع البيانات التى استلزمها القانون فى صحيفة الدعوى بما فى ذلك اسم المدعى إلى انها وقد اشتملت على اسم شخص متوفى على اعتبار انه المدعى فان الصحيفة تكون قد أودعت غير مستوفاة الشكل القانونى لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدع له وجود فعلى وقانونى ، ومن ثم فان هذه الصحيفة لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة ذلك لان الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشا عن رفع الدعوى امام المحكمة فى شان نزاع قائم بين طرفين ، وتنتهى الخصومة بحكم من المحكمة فى موضوع النزاع او بتنازل المدعى عن الخصومة أو بالصلح ، فليس يتصور قيام خصومة بغير طرفين ، وعلى ذلك فليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليست هناك دعوى مطروحة امام المحكمة ، والرسوم لا تستحق الا عن دعوى .

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون عليه اذ قضى بإلزام الحكومة بالمصروفات على اعتبار انه يفصل فى خصومة بين طرفين يكون قد

جانب وجه الصواب ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه فى هذا الشأن .
(الطعن رقم٦٣٧ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٨ - س٢٠ ص ٤٤٢ ـ وأيضاً
الطعن رقم٢٢٥٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١١ - س٣٥ ص١٠٥٥)

المبدأ رقم (٤٤٦) ـ بطلان عريضة الدعوى المتضمنة إختصام ميت.

الحكم

لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء - لا يصح إختصام ميت - لا تنعقد الخصومة فى الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به - إذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها إنقطع سير الخصومة فى الدعوى أو الطعن .
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٨ - س ٣٤ ص٨٢ ـ
وأيضاً الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨ - س٤٣ ص٩٤٩)

المبدأ رقم (٤٤٧) ـ إختصام ميت ـ بطلان عريضة الدعوى.

الحكم

إيداع عريضة الدعوى فى تاريخ لاحق على وفاة المدعى يؤدى إلى عدم انعقاد الخصومة أصلاً لانعدام أحد طرفيها وهو ما يقضى وجوباً إلى بطلان صحيفة الدعوى وبطلان الحكم تبعاً لذلك .
(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٣ق -جلسة ١١ / ٢ /١٩٩٠ - س ٣٥ ص١٠٥٥)

المبدأ رقم (٤٤٨) ـ قيام المنازعة الإدارية بتقديم عريضة الدعوى مستوفاة ـ إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها .

الحكم

تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة - بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها - المقصود منه إبلاغ الطرف الأخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى - مؤدى ذلك: أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من

ذوى الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد وبالإجراءات التى حددها قانون مجلس الدولة - القياس فى هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار فى هذا الشأن بين النظامين - أساس ذلك: أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته فى النظام المدنى إلا بإعلان الطرف الأخر إعلانا صحيحا - بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٤ /١٩٩٠/٤ - س ٣٥ ص ١٦٥٥)

المبدأ رقم (٤٤٩) ـ اعتبار مكتب المحامى النائب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم بالرغم من عدم توقيعه على عريضة الدعوى.

الحكم

قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد التقيا عند اعتبار المحل المختار وهو مكتب المحامى رافع الدعوى هو المعتبر فى حالة إخطار المدعى - الواضح من النص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة أن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أعتبر مكتب المحامى النائب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم بالرغم من عدم توقيعه على العريضة - نتيجة ذلك: قانون المرافعات إذ نص فى المادة ٢١٤ على جواز إعلان الطعن غلى المطعون ضده فى محله المختار إذا كان هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى فإن تطبيق هذا النص فى المنازعة الإدارية لا يتعارض وطبيعتها - أساس ذلك: المنازعة الإدارية لا تختلف بالنسبة لمكان الإعلان من غيرها من المنازعات الأخرى.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢١ /٣/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ١١١٨)

المبدأ رقم (٤٥٠) ـ الدعوى ترفع بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم المقرر قانونا - لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة مادامت استوفت شرائطها المقررة قانونا.

الحكم

التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى

الدعوى إلا بعد التحقيق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيلمية وسداد الرسم المستحق .

هذا الالتزام يكون فى حقيقته إنشاء قيد جديد على رفع الدعوى لم يرد به نص فى القانون - أساس ذلك: المادة ٦٣ من قانون المرافعات بأن الدعوى ترفع بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم المقرر قانونا - لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة مادامت استوفت شرائطها المقررة قانونا - إفصاح رئيس المحكمة عن إرادته الملزمة سواء صاغها فى شكل منشور او تعليمات أو أوامر إدارية حقيقته قرار إداري تنظيمى مما يخضع لرقابة المشروعية إمام محاكم مجلس الدولة - القرار الإداري المطعون فيه وقد تضمن إضافة قيد على رفع الدعوى لم يرد بالقانون يكون قرار إداري معيب بعيب غصب سلطة المشرع وينحدر به الى درجة الانعدام - بقاء ميعاد الطعن فيه مفتوحا دون تقيد بالميعاد المقرر قانونا - أساس ذلك: الإخلال الجسيم بحق الدفاع فضلا عن فرض قيد هو أداء رسم بغير الطريق الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ٢٧٤٨ - لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص ٤٩٥)

المبدأ رقم (٤٥١) ــ الخطأ المادى فى صفة من تنوب عنه هيئة قضايا الدولة لا يبطل صحيفة الدعوى أو الطعن.

الحكم

الخطأ المادى البحث الذى تقع فيه هيئة قضايا الدولة عند مباشرتها لإجراءات الطعن متعلقا بأسماء الأشخاص الاعتبارية العامة التى تنوب عنها الهيئة - لا يؤثر بأى حال من الأحوال على صفة من تمثلها الهيئة بالفعل - أساس ذلك: تنوب الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها - نتيجة ذلك: إذا ورد اسم الشخص الاعتبارى العام الذى تنوب عنه الهيئة فى صحيفة الطعن مشوبا بخطأ مادى فإن هذا الخطأ لا يؤثر على الصفة ولا يؤدى إلى اعتبار الطعن مرفوعاً من غير ذى صفة .

(الطعن رقم٣٩٧٣ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٢-مكتب فني٣٦ص١٢٢٨)

المبدأ رقم (٤٥٢) ــ إعلان صحف الدعاوى فى مواجهة هيئة قضايا الدولة ــ شروطه وأثره .

الحكم

لهيئة قضايا الدولة حق أصيل فى تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة – مباشرتها لهذا الحق لا يتوقف على تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة – أساس ذلك: أنها تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها – إعلان صحيفة الدعوى فى مواجهة هيئة قضايا الدولة وتمثيلها فى الدعوى نيابة عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة وطعنها فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا نيابة عن المجلس المذكور – نتيجة ذلك: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى – رفض الدفع لعدم قيامه على سند من القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ٤ /١/ ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ٥٣٤)

المبدأ رقم (٤٥٣) ــ احتساب ميعاد المسافة وفقاً لبيان الإقامة المثبت فى عريضة الدعوى.

الحكم

المادة ١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – ميعاد المسافة – كيفية حسابه – الإقامة التى يتعين الإعداد بها فى شأن حساب ميعاد رفع الدعوى وما إذا كان يضاف له ميعاد مسافة من عدمه هى الإقامة الثابتة بعريضة الدعوى المقامة من المدعى ما لم يرد دليل على خلاف ذلك: تقدير الدليل يخضع لتقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٣٧٢٤ – لسنة ٣٧ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ١١٥٣)

المبدأ رقم (٤٥٤) ــ استقلال إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة الذى تنعقد به الخصومة الإدارية به عن إعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة.

الحكم

المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ نسنة ١٩٦٨ – مؤداها : ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذى تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة – نتيجة ذلك – لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا إلى فعل الطاعن وخطئه

اذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده.

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٩ – س ٣٨ ص ٦٥٥)

هذا المبدأ يتعلق بحكم المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى أجازت بناء على طلب المدعى عليه ، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى .

المبدأ رقم (٤٥٥) ــ إيداع صحيفة الدعوى وعلاقة قبولها بسداد كامل الرسم .

الحكم

المادة ١،٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن المرسوم أمام مجلس الدولة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ المادة ١٣،٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

تقدير الرسوم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى – إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة أخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما – واذا تضمنت طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيتحدد الرسم باعتبار مجموع الطلبات – واذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة – اذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها غير مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً فللمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المدعى الرسوم المستحقة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٩٣ –س ٣٨ ص ٨١٢)

المبدأ رقم (٤٥٦) ــ إغفال الفصل فى بعض الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى سبيله إعلان الخصم بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة.

الحكم

المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ــ مؤدى ذلك: أن السبيل إلى الفصل فى الطلب الذى أغفلته المحكمة هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره والحكم فيه ــ لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى ذلك الطلب ــ

أساس ذلك: أن الطعن لا يقبل إلا في الطلبات التي فصل فيها الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٤ - مكتب فني ٣٩)

المبدأ رقم (٤٥٧) ــ الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة ــ دعوى ــ إجراءاتها ــ استقلال محضر الإيداع عن سداد الرسوم ــ أثر ذلك على الميعاد ــ لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم.

الحكم

باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وأخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة ــ الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من أثار تترتب على المطالبة القضائية ــ بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة ــ لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم ــ سداد الرسوم المقررة قانونا على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها ــ أساس ذلك: أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي ــ سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه أثاره ــ أثر ذلك: أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت ــ أيا كان الحائل دون هذا الإيداع .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٦ - س٣٩ ص ١٥٣٩)

المبدأ رقم (٤٥٨) ــ توقيع صحف الدعاوى من محامي مقبول أمام المحكمة ــ البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام

الحكم

المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٧٢ ـ المادتان ٣٧ و ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ٢٢٧ لسنه ١٩٨٤ .

أوجب الشارع توقيع صحف الدعاوى والطعون إمام محكمة القضاء الاداري من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها - الهدف من ذلك تحقيق الصالح العام والصالح الخاص في ذات الوقت - إشراف المحامي على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون ومنع المنازعات التي تنشا بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحرير تلك الصحف والطعون مما يعود بالضرر على ذوي الشأن - البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به في أيه حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها - يجب على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت اليه من أن المحامي الموقع على الصحيفة من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٦ق - جلسة٢٧ /١٩٩٥/٥ - س ٤٠ ص١٨٢٣)

المبدأ رقم (٤٥٩) ـ توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة.

الحكم

المستقر عليه أن المشرع في تنظيمه لرفع الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري والمحاكم الإدارية قد استلزم أن يقدم طلب إلغاء القرارات الإدارية الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعه من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المقدمة لها طلب الإلغاء - توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة - قانون مجلس الدولة سالف الإشارة لم يتطلب في الإجراءات المقررة أمام المحاكم التأديبية أن تكون عريضة دعوى الطعن في القرارات النهائية للسلطات التأديبية موقعه من محام مقبول أمام تلك المحاكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ٤ / ٩ / ١٩٩٧ - مكتب فني ٤٢)

المبدأ رقم (٤٦٠) ـ بطلان صحيفة الدعوى إذا انتفت الخصومة القضائية ـ

الخصومة القضائية إنما هى حالة قانونية تنشا عن مباشرة الدعوى بالادعاء الى القضاء بوسيلة الدعوى

الحكم

الخصومة القضائية هى مجموعه من الإجراءات التى تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك ايجابي من جانب المدعى وتوجه الى مدع عليه بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو بصلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الإجراءات بأمر عارض - الخصومة القضائية إنما هى حالة قانونية تنشا عن مباشرة الدعوى بالادعاء الى القضاء بوسيلة الدعوى - القانون حدد إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين والقضاء من جهة أخرى - اذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر إلى التلاقى أمام القضاء بحيث اذا لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشا الخصومة القضائية ولا تنعقد ويكون الحكم الصادر فيها قد صدر فى غير خصومة وبالتالى يصبح باطلا بطلانا ينحدر به الى مرتبة العدم وذلك لبطلان صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٥٤٩ - لسنة ٤٠ ق - جلسة ٤ / ٩ / ١٩٩٧ - س ٤٢ ص ١٤٥٩)

المبدأ رقم (٤٦١) ـ الطلبات العارضة يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين اللذين نص عليهما المشرع بصريح العبارة وهما : إما إيداع عريضة الطلب العارض سكرتارية المحكمة وهو الإجراء المعتاد لرفع الدعوى - أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة إثناء الجلسة ويثبت ذلك فى محضر الجلسة

الحكم

المادتان ١٢٣ و ١٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

المشرع أعطى للمدعى الحق فى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة او ما يتضمن إضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى او ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى - هذه الطلبات العارضة يتعين لقبولها ان تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين اللذين نص عليهما المشرع

بصريح العبارة وهما : إما إيداع عريضة الطلب العارض سكرتارية المحكمة وهو الإجراء المعتاد لرفع الدعوى – أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت ذلك فى محضر الجلسة – بغير هاتين الوسيلتين لا يجوز قبول هذه الطلبات والفصل فيها – مقتضى ذلك ولازمة انه ولئن كان للمدعى الحق فى إبداء الطلبات العارضة على الوجه سالف الذكر إلا انه يتعين لكى تنتج هذه الطلبات أثرها أن تقدم بإحدى الطريقتين اللتين حددهما المشرع .

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٧ق – جلسة١٩٩٧/٩/٣٠ – س ٤٢ ص ١٥٢٩]

المبدأ رقم (٤٦٢) ــ الطلبات العارضة وتعديل الطلبات فى الدعوى يتم بصحيفة تعلن للخصم أو شفاهة وتثبت فى محضر الجلسة.

الحكم

حدد المشرع كيفية تقديم طلبات جديدة أو تعديل الطلبات أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة – استوجب أن تقدم تلك الطلبات الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة تعلن للخصم أو تقديم الطلب شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم واثبات ذلك فى محضر الجلسة – أثر ذلك : إذا لم تراعى تلك الإجراءات فى تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها فى مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٨ – س ٤٣ ص ٦٣٥)

المبدأ رقم (٤٦٣) ــ مباشرة المحامى لأى إجراء أو إيداع عريضة الدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل إصدار توكيل رسمى بذلك لا يؤثر فى سلامة الإجراءات.

الحكم

عقد الوكالة بين المحامى وبين المدعى من العقود الرضائية التى يكتفى فيها بالتراضى – إثبات هذه العلاقة فى محرر رسمى هو لتحديد حقوق التزامات أصحاب الشأن لبيان حدود هذا التوكيل ونطاقه – أثر ذلك : أن هناك فرق بين عقد الوكالة وإثباته ولا يمكن أن يكون توثيق هذا العقد ركنا من أركانه – نتيجة ذلك : أن هذه العلاقة يمكن إثباتها بكافة الطرق ولا يثور نزاع فى ذلك الا اذا انكر أحد الخصوم وجود هذه العلاقة أو حدودها ونطاقها فإذا أقر الخصم بالوكالة فإن هذا يكفى دليلا فى الإثبات – مباشرة المحامى لأى إجراء أو إيداع عريضة

الدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل إصدار توكيل رسمى بذلك لا يؤثر فى سلامة الإجراءات طالما لم ينكر هذا أى من الخصوم أو يجحده أو يشك فى حدوده – يتعين على المحكمة أن تستخدم سلطتها فى تكليف الخصوم بتقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وأوراق وتحديد الأجل المناسب لتقديم ذلك حتى لا يتعطل الفصل فى الدعاوى.

(الطعـن رقم ٣٠٠١ لسنة ٣٦ق – جلسة١٤/٢/١٩٩٨ – س ٤٣ ص ٨١٣)

المبدأ رقم (٤٦٤) ــ بطلان عريضة الدعوى المتضمنة اختصام ميت ــ الموت بعد رفع الدعوى : انقطاع سير الخصومة.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفيها الأحياء فلا يصح اختصام ميت ، ولذلك لا تنعقد الخصومة وتبطل العريضة أو التقرير به وإذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة في الدعوى أو الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٧/٤/٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٣١٣)

المبدأ رقم (٤٦٥) ــ إيداع صحيفة الدعوى أو الطعن لا يلزم معه ثبوت وكالة المحامى عند الإيداع ــ على المحامي عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كان توكيلا خاصا وفى حالة التوكيل العام يكتفى بالإطلاع عليه من قبل المحكمة وإثبات بياناته بمحضر الجلسة .

الحكم

ولئن كان ليس لازما على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة نيابة عن موكله إلا إنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند وكالته إذا كان توكيلا خاصا وفى حالة التوكيل العام يكتفى بالإطلاع عليه من قبل المحكمة وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٣٠/٨/٢٠٠١ – س ٤٦ – الجزء ٣ – ص ٢٧٧٣)

المبدأ رقم (٤٦٦) ــ انعقاد الخصومة الإدارية بإيداع صحيفة الدعوى ــ إستقلال كل من إجراء الإيداع وإجراء الإعلان ــ عدم التقيد بالمدة المقررة بالمادة (٧٠) مرافعات

الحكم

تنعقد الخصومة الإدارية فى الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة ــ ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذى تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة ــ فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم ــ نتيجة ذلك : لا يكون هناك أثر لتراخى الإعلان إلى ما بعد المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة .

(الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٢ ق –جلسة ٣١ / ٣ / ٢٠٠٢ –س ٥٠ ص ١٥٧)

المبدأ رقم (٤٦٧) ــ إيداع صحيفة الدعوى أو الطعن وأثر عدم ثبوت وكالة المحامى عند إيداعها

الحكم

المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ليس لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة ــ إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته، وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلا خاصا ، وفى حالة التوكيل العام يكتفى باطلاع المحكمة عليه ، واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ــ نتيجة ذلك ــ للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى السير فى إجراءات مهددة بالإلغاء ــ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل على وكالته ــ اذ لم يقدم المحامى أو يثبت سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى أو الطعن للحكم ــ يتعين والحال كذلك ــ الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦٧١٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٣٠/٣/٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ١٥٣)

المبدأ رقم (٤٦٨) ــ اختصام النيابة الإدارية وإعلانها بصحيفة الطعن بوصفها المدعية في الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم الطعين ــ تحقق الغاية من الإجراء بحضور ممثل النيابة الإدارية .

الحكم

إذا كان يتعين علي الطاعن اختصام النيابة الإدارية وإعلانها بصحيفة الطعن

بوصفها المدعية في الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم الطعين إلا أنه إذا لم يختصمها أصلا في الطعن وحضر ممثل النيابة الإدارية جلسات المرافعة المحددة لنظر الطعن سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام دائرة الموضوع وقدم مذكرة بدفاع النيابة الإدارية لم يدفع فيها ببطلان صحيفة الطعن لعدم اختصامها فان الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت مما لا يستقيم معه القول بضرورة إعادة الطعن للمرافعة وتكليف الطاعن باختصامها إذا لن يتحقق من وراء ذلك سوي ما قد تحقق بالفعل وهو علمها بالطعن حتى تباشره وقد علمت به بالفعل وباشرته علي النحو السالف بيانه مما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وفي مواجهة النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٤٣٣٩ لسنـــة ٤٥ ق – جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٤٦٩) ــ مباشرة المحامي للإجراء قبل الحصول علي سند الوكالة لا يبطله طالما تأكدت صفته في مباشرته بإصدار توكيل له ــ فليس لازما علي المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن بقلم كاتب المحكمة المختصة نيابة عن موكله.

الحكم

المادتان ٥٧و٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤

مباشرة المحامي للإجراء قبل الحصول علي سند الوكالة لا يبطله طالما تأكدت صفته في مباشرته بإصدار توكيل له وعلي ذلك فإنه فليس لازما علي المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن بقلم كاتب المحكمة المختصة نيابة عن موكله إلا أنه يقع علي الوكيل الحاضر عن موكله حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات واجبان أساسيان أولهما أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التي يمثله بها وثانيها أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصا والاقتصار علي إطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاما نتيجة ذلك للخصم الأخر أن ينازع الحاضر عن الخصم ويطالبه بإثبات وكالته عنه لكي يتأكد من إقامة الدعوى بإجراءات سليمة حتى لا يجبر علي الاستمرار في السير

في إجراءات مهددة بالإلغاء للمحكمة أن تتحقق من صحة وكالة الحاضر عن الخصم وأن تطالبه بتقديم الدليل علي وكالته علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر كما يجب أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم أن المحامي لم يقدم سند وكالته أو يثبته تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا -لا يقدح في هذا الصدد إثبات سند الوكالة أمام المحكمة الإدارية العليا علي نحو يكشف عن صدور توكيل للمحامي الذي غفل عن إثباته أثناء نظر الدعوى يرتد تاريخه غلي تاريخ الإجراء الذي بأشره نيابة عن موكله إذا أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه (في ذات المعني الطعن رقم ٧٦٨٤ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٢/٥/١٨) .

(الطعن رقم ٢٧ لسنـــــة ٤٦ ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٤٧٠) ــ شرط قبول طلب وقف التنفيذ أن يكون وارداً في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها ــ وهذا الشرط الشكلي يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى.

الحكم

ومن حيث ان المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى .ومفاد ذلك حسبما به قضاء المحكمة ان المشرع قصد كشرط جوهرى لقبول طلب وقف التنفيذ ان يكون وازدا صحيفة الدعوى الإلغاء ذاتها ،وهذا الشرط الشكلى يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى وهو انه يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها اذ وردت صياغة المادة بالنسبة الى الشرطين على حد سواء وذلك للأهمية والخطورة التى تنتج فى نظر المشروع عن وقف تنفيذ القرار فأراد أن يحيطه بضمانه توافر الشرطين الشكلى والموضوعى معا .

وبالبناء على ما تقدم لما كان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ،اذ جاءت طلباته الختامية مقصورة على الحكم له بصفة مستعجلة بإلغاء القرار

المطعون فيه ،فمن ثم فانه ما كان يجوز لمحكمة اول درجة ان تحكم للطاعن بما لم يطلبه أو ان تكيف دعواه بصفة مستعجلة بإلغاء القرار لا يعدو ان يكن افصاحا من المذكور عن رغبته فى حث المحكمة على ان تصدر لصالحه حكما فى موضوع المنازعة على وجه السرعة ،وهو امر جد مختلف عن الحكم بوقف التنفيذ ذلك انه من المسلم به انه يجوز لاي من الخصوم ان يطلب من المحكمة ان تصدر حكمها فى موضوع المنازعة على وجه السرعة،ويخضع الطلب فى هذه الحالة لتقدير المحكمة لها ان تستجيب لطلب الخصم اذ ما تقدرت ان ظروف الدعوى تسمح أو تسلتزم ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤٨٦ لسنـــــة ٥٠ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٤٧١) ـ يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علما يقيناً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه

ـ إثبات المحضر رفض الجمعية لاستلام الإعلان وتوجهه إلي قسم الشرطة لإتمام الإعلان لا يكفي لصحة الإعلان طالما لم يخطر الجمعية بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية مما يبطل إجراءات الإعلان ويؤثر في الحكم ويترتب عليه البطلان .

ـ عدم إخطار قلم كتاب المحكمة للخصوم بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتى يتسنى لهم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم للإدلاء بما لديهم من إيضاحات يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات أثر في الحكم ويترتب عليه أيضاً بطلان الحكم .

الحكم

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحفتها بحيث تصل إلي علم المعلن إليه علما يقيناً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو أنه في خدمته أو أنه من الساكنين معه ، وقد قضى المشرع بأنه في حالة رفض استلام الإعلان تعين تسليمه بجهة الإدارة أي قسم الشرطة التابع له مع إخطار المعلن إليه بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية ، وبالاطلاع على

صحيفة الدعوى يبين أن المحضر قد أثبت رفض الجمعية لاستلام الإعلان وأنه توجه إلي قسم شرطة الأزبكية لإتمام الإعلان إلا أنه لم يخطر الجمعية بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية مما يبطل إجراءات الإعلان ويؤثر في الحكم ويترتب عليه البطلان ، فضلا عن أن قلم كتاب المحكمة لم يقم بإبلاغ الجمعية بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتى يتسنى للخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم للإدلاء بما لديهم من إيضاحات ويترتب على إغفال هذا الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات أثر في الحكم ويترتب عليه أيضاً بطلان الحكم ، وهو ما تقضي به المحكمة، ولما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تتصدى لها اقتصادا للإجراءات.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنـــــة ٥٠ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٤٧٢) ـ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على أغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن أنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه ـ ولا يصحح هذا البطلان إعلان تقرير الطعن إلى الورثة في تاريخ لاحق لأن الخصومة لم تنعقد أصلا وقت إقامة الطعن فلا يجري عليها تصحيح شكل الطعن .

الحكم

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة يتعين على من يريد توجيه طعنا توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة او تغير فى الصفة او الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه ألي من يصبح اختصامه قانونيا ،ولا شبهة فى أن تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على أغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن أنما هو إعلام ذوي الشأن

بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة أقامت الطعن الماثل بإيداع صحيفته بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ ضد .... والذي ثبت وفاته إلي رحمة الله بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ حسبما بينت الجهة الإدارية في حافظة المستندات المقدمة منها بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٤ ومن ثم يكون الطعن قد أقيم علي شخص ميت لا تنعقد به خصومة ويكون الطعن المقام ضده باطلا ويتعين القضاء ببطلانه ولا يصحح هذا البطلان إعلان تقرير الطعن إلى الورثة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ لأن الخصومة لم تنعقد أصلا وقت إقامة الطعن فلا يجري عليها تصحيح شكل الطعن وإنما يتعين الحكم ببطلان تقرير الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنـــــة ٤٦ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥ ــ وأيضاً
الطعن رقم ٣٢٩٦ لسنـــــة ٤٩ ق - جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ ــ وكذلك
الطعن رقم ٣٢١٥ لسنـــــة ٤٩ ق - جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٤٧٣) ــ وجود خطأ في عنوان الطاعن بصحيفة الدعوى بما من شأنه بطلان هذه الصحيفة ــ حضور الطاعن جلسات التحضير والمرافعة أمام محكمة أول درجة يصحح البطلان ويحقق الغاية من الإجراء.

الحكم

ومن حيث إن ما ذكره الطاعن من وجود خطأ في عنوانه بصحيفة الدعوى بما من شأنه بطلان هذه الصحيفة فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر جلسات التحضير والمرافعة وأبدى دفاعه مما يفيد عمله برفع الدعوى ويصحح بذلك أي خطأ يكون قد ورد بصحيفة الدعوى فيما يتعلق بمحل إقامته.

(الطعن رقم ٥٤٢٢ لسنـــــة ٤٩ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٤٧٤) ــ لا يسوغ قانونا أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة وإن تماثلت طلباتهم في موضوعها، وتكون الدعوى غير مقبولة قانونا .

ــ كأصل عام يجب أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً

واحداً سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير المدعي أو الطالب .

ــ لا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها.

ــ المناط في رفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى .

الحكم

المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

يتعين كأصل عام أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير المدعي أو الطالب ــ أساس ذلك ــ أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حالة قانونية أو مركزاً قانونيا مستقلا لا يختلط بالحالة القانونية أو المركز القانوني لغيره، ولا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها ــ المناط في ذلك ــ أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى ــ بغير تحقق هذا الوضع الاستثنائي لا يسوغ قانونا أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة وإن تماثلت طلباتهم في موضوعها، وتكون الدعوى غير مقبولة قانونا .

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٤٧ ق –جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧– س ٥٢ – الجزء ١–ص ٥٠٠)

الباب الثالث

إجراءات تحضير الدعوى الإدارية

الباب الثالث

إجراءات تحضير الدعوي الإدارية

نعرض لإجراءات تحضير الدعوي الإدارية في ثلاث فصول علي الوجه التالي

الفصل الأول - هيئة مفوضي الدولة.

الفصل الثاني - مراحل وإجراءات تحضير الدعوي.

الفصل الثالث - التطبيقات القضائية في إجراءات تحضير الدعوي.

وفيما يلي نعرض لكل فصل علي حدة.

الفصل الأول
هيئة مفوضي الدولة

الفصل الأول

هيئة مفوضي الدولة

نظام مفوضي الدولة في مصر يعد تطويراً لنظام المستشار المقرر المنصوص عليه في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦[١] الخاص بإنشاء مجلس الدولة حيث نصت المادة ٤٢ منه علي أنه يندب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريراً يشتمل علي تحديد الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويجوز للمستشار المقرر أن يأذن للخصوم في تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية في الأجل الذي يعينه لذلك ويودع التقرير سكرتارية المحكمة ثم تعين بعد ذلك الجلسة التي تنظر فيها الدعوي وتنص المادة ٤٥ من ذات القانون علي أن تحكم المحكمة في الدعوي بعد أن يتلو المستشار التقرير وللرئيس أن يأذن لمحامي الخصوم في تقديم ملاحظات شفوية.

فالمستشار المقرر يعتبر الصورة الأولي للمفوض حيث اقتصر عمله علي جزء من المهام التي أسندت للمفوض فيما بعد وهو كتابة تقرير الدعوي مع الإختلاف البين بين تقرير هذا وذاك إذ كان يقتصر تقرير المستشار المقرر علي بيان الوقائع والمسائل القانونية دون إيداء الرأي القانوني في الدعوي وفي ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وسع المشرع من إختصاصات المستشار المقرر إذ أوكل إليه مهمة تحضير الدعوي كمفوض الدولة الحالي وإن لم يكن له إيداء الرأي القانوني في الدعوي، وبدأ إنشاء نظام مفوضي الدولة بالمرسوم بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتعديل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حيث نصت المادة ٤٠ بعد تعديلها بأن يلحق بمحكمة القضاء الإداري وقسمي الرأي والتشريع عدد كافٍ من الموظفين الفنيين الآتي بيانهم ....ويكلف الموظفون الفنيون الملحقون بالمحكمة بإعتبارهم مفوضين بالمجلس تقديم تقرير في كل

---

(١) أنظر في ذلك :الدكتور/أحمد كمال الدين موسي - مقالة عن مفوض الدولة - ،جلة مجلس الدولة سنة - ١٩٦٢ص ٢٠٠وما بعدها - وأيضاً :الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق ص ٤٧٢وما بعدها.

قضية يري رئيس المحكمة ضرورة تقديمه وتعين اللائحة الداخلية النظام الذي يسير عليه مفوضو المجلس في أعمالهم ووفقاً لهذه اللائحة لم يكن التقرير إلزامياً بالنسبة لجميع الدعاوي المطروحة علي القضاء الإداري وإنما بالنسبة للدعاوي التي تثير مسائل قانونية يري رئيس المحكمة وجوب الإستشارة برأي المفوض فيها ولم يكن وجود مفوض محكمة القضاء الإداري في تلك الفترة من تاريخ مجلس الدولة مدعاة لإلغاء نظام المستشار المقرر لأنه لم يحل محله إذ كان يختص المستشار المقرر بشئون وإختصاصات مفوض الدولة الحالي حيث أختص بعبء تحضير الدعوي وإبراز الوقائع في تقرير لا يتناول الرأي القانوني بينما أختص مفوض محكمة القضاء الإداري بإبداء الرأي القانوني في الدعوي.

ومفوض الدولة هو عضو المجلس الذي يتولي تحضير الدعوي الإدارية وإبداء الرأي القانوني فيها ويترتب علي إعتبار المفوض الممثل القانوني في المنازعة الإدارية آثار ونتائج عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

(١) الحيدة التامة.

(٢) ضرورة تمثيل هيئة المفوضين في الجلسة فإذا لم يحضر المفوض في الجلسة كان الحكم باطلاً ويترتب علي ضرورة حضور المفوض الجلسة العلنية وتمثيله للقانون جواز رده ومنعه من مباشرة مهمته في الدعوي إذا توافرت أسباب الرد أو عدم الصلاحية التي نص عليها قانون المرافعات لأن ذلك يتأبي مع صفة الحيدة التامة التي يتصف بها المفوض.

(٣) المفوض يدفع بكافة ما يؤثر في الحكم من دفوع.

(٤) وللمفوض في سبيل تحضير الدعوي وتهيئتها للفصل فيها إدخال من يراه من الخصوم بالطريقة المعتادة.

(٥) هيمنة المفوض علي الدعوي.

(٦) حق المفوض في تصفية النزاع ودياً وإقتراح الطعن في الأحكام.

(٧) لا يملك المفوض التصرف في الحقوق المتنازع عليها وكذلك ليس له حق التصرف في مصير المنازعة بترك الخصوم أو يظل مصيرها معلقاً بمشيئة أطرافها.

ويتولي المفوض تحضير الدعوي وإبداء الرأي فيها ومن خلال هذا الدور يختص المفوض بنظر طلبات المساعدة القضائية، ومما هو جدير بالذكر أن تقديم

طلب الإعفاء من الرسوم لا يعد رفعاً للدعوي ذلك أن الدعوي لا تعتبر مرفوعة إلا بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة أما طلب الإعفاء فليس فيه معني التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع النزاع وإنما هو مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم القضائية ولا أثر له في إجراءات التقاضي إلا من حيث حفظ الميعاد دون أن يؤثر في قواعد الإختصاص أو في قبول الدعوي.

ويترتب علي تقديم طلب الإعفاء قطع سريان التقادم وكذلك قطع ميعاد رفع الدعوي بخصوص طلبات إلغاء القرارات الإدارية.

كما يقوم المفوض بتحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة وله في سبيل ذلك الإتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول علي ما يكون لازماً لتهيئة الدعوي من بيانات وأوراق ويقوم المفوض بإستدعاء ذوي الشأن لجلسة تحضير أو مناقشة لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوم تحقيقها وإستيضاح النقاط الغامضة في الدعوي وللمفوض إجراء التحقيقات اللازمة لتحضير الدعوي وله في سبيل ذلك الإنتقال إلي الجهات الإدارية المختصة لإجراء ما يلزم من تحقيقات والإطلاع علي السجلات والملفات المحفوظة كما أن له إدخال من يري إدخاله في الدعوي ليصدر الحكم في مواجهته أو للحصول منه علي بيانات أو مستندات ضرورية للفصل في الدعوي إلا أنه من غير الجائز له إخراج أحد أطراف الدعوي من المنازعة لإعتبار ذلك قضاء منه في جزء من موضع الدعوي متروك أمره للمحكمة ويخرج عن إختصاصه، كما أن للمفوض أن يعرض علي الطرفين تسوية النزاع علي أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، وللمفوض بإعتباره ممثل القانون في المنازعة الإدارية الدفع بكافة الدفوع التي من شأنها أن تؤثر قانوناً في نتيجة الحكم في الدعوي ولو لم يتمسك به أحد من الخصوم.

وتتلخص الملاحظات التي نري وجوب مراعاتها سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية العلمية بخصوص عمل المفوض في ضرورة منحه كافة سلطات قاضي التحضير ويجب ألا تتجه تقارير المفوض إلي التماثل مع الأحكام القضائية بل يجب أن يتناول المفوضون في تقاريرهم كافة جوانب المنازعة ومختلف الآراء الفقهية والبحوث المتعلقة بالموضوع التي تستفيد بها المحكمة في قضائها [1]

---

(١) أنظر في ذلك :الدكتور/أحمد كمال الدين موسي - المقال سالف الذكر - مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٦٢

ولقد جاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فجعل لنظام هيئة مفوضي الدولة كياناً خاصاً، ثم نصت المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المطبقة حالياً على إن:

"يؤلف القسم القضائي من ...(هـ) هيئة مفوضي الدولة."

ونظام هيئة مفوضي الدولة المعمول به في مصر منبت الصلة - تقريباً -عن النظام المعمول به في فرنسا، فمفوضي الدولة الفرنسيون ليسو هيئة كما هو الحال عندنا، ولكن مفوض الدولة في فرنس يقوم هناك بفحص الاتجاه القضائي ليسعى إلى تطويره ولقد ساهموا في إيجاد نظريات القانون الإداري الحديث، بينما الدور الرئيسي لمفوض الدولة في مصر أهم ما فيه هو تحضير الدعوي الإدارية وإبداء الرأي القانوني فيها، إلي جانب بعض الأدوار الثانوية مثل نظر المعافاة من الرسوم ومراجعة الأحكام للطعن فيها .وهو دور كما يرى بعض الفقه[٢] شديد التواضع في النظام المصري فقد ألزموا أنفسهم دور التبعية للمحكمة للوصول بجهودهم إلي مجرد مساعدتها علي الإنجاز.

وواقع الأمر أن المفوض والمحكمة يمثلان عنصرين متباينين في القضاء الإداري، فالمفوض يمثل الدور التقدمي الفوار الذي يبحث عن تقييم الأحكام المستقرة وتطويرها في ضوء الظروف الإجتماعية الواقعية، بينما المحكمة تمثل الدور المحافظ الذي يعمل علي استقرار الأحكام وعدم تغيير المبادئ، ومن ثم فإن المفوض إن جاء محافظاً مثل القاضي فلن يضيف إلي الجهاز القضائي شيئاً، وبالتالي فإن قيام المفوض - عندنا في مصر - بمجرد تجهيز الدعوي للمحكمة وإعداد تقريره في صورة مشروع للحكم فإنه أوجد جميع العيوب الحالية التي نشكو منها والتي حولت المفوضين - رغم ما تقوم به من جهد -إلي عائق معطل للفصل في الدعاوي، وذلك أن المفوض لا يستعمل إمتيازاته المقررة له عند تكرار التأجيل فيضطر إلي إطالة الإجراءات بشكل عجيب وبصبر لا يصدقه عقل لضم المستندات وتنفيذ قراراته وهو في ذلك معذور إذ أنه لو قدم الدعوي إلي المحكمة بدون مستندات، فإن المحكمة تعيدها إليه لإكمال التحضير، ولا

-ص ٢٠٠ وما بعدها - وأيضاً: الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق ص ٤٧١وما بعدها.

(٢) الدكتور/مصطفي كمال وصفي - المرجع السابق ص ٢٤٠وما بعدها

تستعمل حقها في الحكم بناء علي القرينة المستفادة من إمتناع الجهة الإدارية عن تقديم المستندات، وهذا بدوره جعل الجهات الإدارية في بعض الأحيان لا تأبه للتحضير ولا للحكم الصادر ضدها في الدعوي وربما قدمت مستنداتها - لأول مرة - أمام المحكمة الإدارية العليا.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا فيما أرسته من مبادئ قانونية على المبدأ التالى:

المبدأ رقم (٤٧٥) ــ هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي قد تطلب في الجلسة العلنية .

الحكم

إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي قد تطلب في الجلسة العلنية وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢.

الدعوى الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة لنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها ، وأن مؤدي ذلك أن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى .

(الطعن رقم١٧٢٨لسنة٤٠القضائيةــ جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤ــ س٤٣ ص ١٢٧٩)

المبدأ رقم (٤٧٦) ــ هيئة مفوضي الدولة لا تتولى إصدار أحكام في القضايا والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة بل تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة .

ــ أعضاء هذه الهيئة كأعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم في هذا الشأن بتجرد القضاة وحيدتهم وباعتبار أن الهيئة التي يشاركون في تكوين أدائها وإعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل في تشكيل المحاكم المختصة ومن ثم فإنهم يخضعون بالحكم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية

التي تحكم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه وتحقيق رسالته في إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون.

الحكم

إن هيئة مفوضي الدولة ولئن كانت لا تتولى إصدار أحكام في القضايا والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة بل تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة، إلا أن أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم في هذا الشأن باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم وباعتبار أن الهيئة التي يشاركون في تكوين أدائها وإعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل في تشكيل المحاكم المختصة ومن ثم فإنهم يخضعون بالحكم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التي تحكم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه وتحقيق رسالته في إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون، وبالتالي فإن إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاض جالس في إحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي في دعوى أبدء رأيه كمفوض فيها مثله في ذلك مثل باقي أعضاء المحكمة التي تفصل في الدعوى في تشكيل المحكمة التي تتولى ذلك .

(الطعن رقم١٣٦٠ لسنة٣٨ق - جلسة ١٩٩٨/١١/١٤ - س٤٤- الجزء١-ص١٢١)

المبدأ رقم (٤٧٧) ـ لا دور لهيئة مفوضي الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعوى أو الطعون التأديبية أو بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم

الحكم

لا دور لهيئة مفوضي الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعوى أو الطعون التأديبية أو بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم- ذلك أن الطعون التأديبية معفاة من الرسوم- طلبات الإعفاء من الرسوم لا تقطع الميعاد المحدد لرفع الطعون في القرارات التأديبية .

(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٩- س ٤٤- الجزء ١- ص٢٢١)

المبدأ رقم (٤٧٨) ـ إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام ـ إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة

ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري ـ يترتب علي القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي .

الحكم

المواد ٢٧ و ٢٨ و٢٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

إن إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام لأن من شأن إيداع هذا التقرير أن تتاح فرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبا علي ما ورد به من وقائع ومن رأي ـ بما من شانه أن تستجلي المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبيها المادي والقانوني الأمر الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمرا تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري فضلاً عن أن الالتزام بها غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير في ذلك النزاع المتعلق بالواقعة والقانون يعقب عليها كل من الطرفين أمام المحكمة التي تختص بالفصل في النزاع قبل صدور حكمها ، ويترتب علي القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي .

(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنـــــة ٤٥ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٤٧٩) ـ لا تثريب على المحكمة المختصة في الاستمرار بنظر الدعوى وعدم إعادتها إلى هيئة مفوضي الدولة لأي جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية ، متى اتصلت بها اتصالاً صحيحاً بعد إتباع سلسلة الإجراءات التي أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة.

الحكم

متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد إتباع سلسلة الإجراءات

التي أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة، فلا وجه بعد ذلك لأن تعيد المحكمة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لأي جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية.

(الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ق ــ جلسة١٦ /٢٠٠٦/١٢-س٥٢ - ص لجزء١-ص٢١٣)

المبدأ رقم (٤٨٠) ــ لا إلزام على محكمة القضاء الإداري بإعادة إخطار الخصوم بإيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى مادامت المحكمة لم تقطع صلتها بها بعد إحالتها لهيئة مفوضي الدولة .

الحكم

المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ليس هناك ما يلزم محكمة القضاء الإداري بإعادة إخطار الخصوم بإيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى مادامت المحكمة لم تقطع صلتها بها بعد إحالتها لهيئة مفوضي الدولة واستمرت في نظرها بالجلسات لحين إيداع التقرير.

مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية من الإجراء أو الشكل أو عدم تحققها، فإذا تحققت الغاية لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ــ أساس ذلك ــ أنه لا ينظر إلى أهمية الشكل في ذاته بل ينظر إليه بقدر ما إذا كانت الغاية التي أرادها المشرع منه قد تحققت أم تخلفت .

(الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٧ - س ٥٢ - لجزء ١- ص ٤٢٣)

المبدأ رقم (٤٨١) ــ قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد من الأحكام المنهية للخصومة الجائز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم٥٠٧٢ لسنة٥٢ ق-جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤ -س٥٢-الجزء١-ص٥٢٧)

الفصل الثاني

مراحل وإجراءات تحضير الدعوي

الفصل الثاني

مراحل وإجراءات تحضير الدعوي

تتحدد مراحل وإجراءات تحضير الدعوي الإدارية في عدة مراحل نعرض لها في أربعة مباحث:

المبحث الأول - مرحلة تبادل الردود.

المبحث الثاني - عرض التسوية الودية بمعرفة مفوض الدولة.

المبحث الثالث - تهيئة الدعوي للمرافعة.

المبحث الرابع - تقرير مفوض الدولة.

وفيما يلي نعرض لكل مبحث علي حدة.

المبحث الأول

مرحلة تبادل الردود

تنص المادة (٢٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة علي أنه:

"علي الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوي مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأي وجهاً لذلك .فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها علي هذا الرد من المستندات في مدة مماثلة."...

(إحالة) :نحيل في شأن المبادئ التي تقررت في خصوص مرحلة تبادل الردود إلي الفصل الثالث من هذا الباب الخاص بالتطبيقات القضائية منعاً لتكرار المبادئ.

المبحث الثاني

عرض التسوية الودي

بمعرفة مفوض الدولة

نصت المادة (٢٨) من قانون مجلس الدولة علي أنه:

"لمفوض الدولة أن يعرض علي الطرفين تسوية النزاع علي أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا خلال أجل يحدده .فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام وتستبعد القضية من الجدول لإنتهاء المنازعة فيها .فإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوي أن تحكم علي المعترض علي التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً يجوز منحها للطرف الآخر."

وتبدو أهمية هذا الدور لمفوض الدولة في الدعاوي المتماثلة والواقع العملي

يكشف عن تخلف أداء هذا الدور الهام في تقليل المنازعات القضائية لتصفية المتراكم من القضايا المتشابهة والتي يري المفوض في كثير من الأحيان إعداد النماذج التي تمكنه من إنجاز أكبر كم من التقارير التي ليس من شأنها إنهاء النزاع كما استهدفت المادة (٢٨) المشار إليها بالتسوية الودية باستبعاد تلك القضايا من الجدول لإنتهاء المنازعة فيها، وإنما تظل المنازعة قائمة ولا يحسمها إلا الحكم القضائي الصادر من المحكم بعد أن تمر تلك الدعوي بكافة المراحل المتعارف عليها.

المبحث الثالث

تهيئة الدعوي للمرافعة

وهذه هي أهم مراحل إجراءات تحضير الدعوي الإدارية والتي يظهر فيها الدور الأساسي لهيئة مفوضي الدولة في شأن تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة، وفيها أيضاً يبدو الدور الهام لمفوض الدولة والسلطات التي خوله القانون إياها تمكيناً له من أداء دوره.

ولهذا نصت المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة علي سلطات المفوض في التحضير بقولها:

"تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ولمفوضي الدولة في سبيل تهيئة الدعوي الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول علي ما يكون لازماً من بيانات وأوراق، وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوي .أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية أو غير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك.

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوي تكرار التأجيل لسبب واحد .ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأي منح أجل جديد أن يحكم علي طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، ويجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض -بعد تمام تهيئة الدعوي -تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا

علي تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه علي نفقتهم."

ورغم هذه الأحكام، إلا أن تحضير القضايا في مجلس الدولة مازال يعاني من أزمة شديدة سببها عدم تنفيذ حرفية النصوص وهو الاتصال بجهات الحكومة صاحبة الشأن بينما علاج ذلك أمر يتحدد في أتباع نص القانون أن يوجه دعوة الحضور لكل من هيئة قضايا الدولة والجهة الإدارية علي السواء[1] كما يجب علي المفوض أيضاً أن يتمسك بسلطاته التي نص عليها القانون تمكيناً له من القيام بدوره وهي:

(أ) عدم جواز التأجيل:

يلاحظ أن نص المادة (٢٧) سالفة الذكر جاء علي سبيل الوجوب وليس الإسترشاد لتعلقه بحسن سير القضاء، حيث أن عدم رد الإدارة يستفاد منه لتسليمها بصحة البيانات الواردة في دعواه[2] وهذا أيضاً ما جري عليه القضاء الإداري الفرنسي من أن عدم استجابة الجهة الإدارية قرينة ضدها لصالح المدعي[3]

وعي ذلك فإن تطبيق النص القاضي بعدم التأجيل يجب أن يتضافر فيه المفوض بشخصيته وإجراءاته الحاسمة، وكذا المحكمة التي عليها أن ترفض أي ورقة كان يمكن تقديمها إلي المفوض طبقاً للمادة.(٣١)

(ب) توقيع الغرامات:

أعطت المادة (٢٧) سالفة الذكر المفوض حق توقيع الغرامة علي طالب التأجيل وجواز منحها للطرف الآخر.

ويعتبر عدم حضور من توجه إليهم الدعوة لحضور جلسة التحضير سبباً في توقيع الغرامة، إذ يضطر المفوض إلي التأجيل بسبب عدم الحضور.

ولما كان قرار الغرامة هو قرار ذو طبيعة إدارية فلا يجوز سحبه متى صدر

---

(١) أنظر الدكتور/مصطفي كمال وصفي - المرجع السابق ص ٣٥٤وما بعدها.

(٢) المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ ق - القضية رقم ١٤٩٠/١٤ ق - جلسة ٣٧٩١/٢١/٠٣.

(٣) المستشار محمد طاهر عبد الحميد -رئيس مجلس الدولة الأسبق -تقرير عن القسم القضائي بمجلس الدولة الفرنسي -مجلة مجلس الدولة -السنة - ١٩٦٢ - ١١ص ٣٨٥وما بعدها والأحكام التي ذكرها وتقارير المفوض هلبورنيه والمفوض لاتورنير.

صحيحاً طبقاً للقانون وقائماً علي أسبابه، ولقد حكمت المحكمة الإدارية العليا[1] "بأن المحكمة لا تملك الإقالة من الغرامة التي وقعها المفوض "...واستطرد الحكم إلي أن "للمفوض الإقالة من الغرامة حتى تخرج الدعوي من حوزة الهيئة"، والحقيقة أن هذا الأمر لا يستند إلي أصول ظاهرة في الحكم.

المبحث الرابع

تقرير مفوض الدولة

يقوم المفوض وفقاً للمادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة بإيداع تقريره بعد إتمام تهيئة الدعوي للمرافعة يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع مبدياً رأيه فيها مسبباً.

وهذا التنسيق يلتزم به مفوضو القضاء الإداري والمحاكم الإدارية أما مفوضي المحكمة الإدارية العليا فلا يلزمهم أن يسير التقرير علي هذا النسق إذ تكون محكمة أول درجة قد حددت الوقائع بوضوح وتحددت المسائل القانونية المثارة فيها.

ويعيب البعض من الفقه[2] علي هيئة مفوضي الدولة ما جري عليه العمل من أنه عقب أن يستوفي المفوض الدعوي يقوم بحجزها للتقرير إلي أجل غير مسمي .ويخفي علي الخصوم تماماً كل أمر يتعلق بها، حتى يفاجأ صاحب الشأن بإتصال الإجراءات من جديد -بعد إنقطاعها -بإعلانه بتاريخ جلسة المحكمة التي سينظر فيها طلبه ولعل العلاج الطبيعي لذلك أن يقوم بحجز الدعوي للتقرير لأجل يحدده الطرفان ليسمعا ما انتهي إليه، وألا يقتصر علي ذلك، بل يتعين أن يتم تحديد جلسة لنظر الدعوي بعد إعداد التقرير بها خلال أجل محدد وألا تترك بهيئة مفوضي الدولة أو بالمحكمة بعد ورودها مدة طويلة، إذ أن موضوع الدعوي والمصلحة فيها غالباً ما تتأثر بطيلة أمد نظر الدعوي أمام هيئة مفوضي الدولة ثم ركود الدعوي بتقريرها مدة أطول بما يفقد الدعوي قيمتها ويكمن علاج هذا الأمر كذلك في تدعيم مجلس الدولة بالأعضاء لمواجهة تكدس الدعاوي.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٧ ق - القضية رقم ٩٢٢ و١٢٦٢/١٤ق - جلسة - ١٩٧٢/٣/١١ (راجع المبدأ رقم٣٨٢)

(٢) أنظر الدكتور/مصطفي كمال وصفي - المرجع السابق ص ٣٦١وما بعدها.

الفصل الثالث

التطبيقات القضائية

الفصل الثالث

التطبيقات القضائية

في إجراءات تحضير الدعوي الإدارية

فيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في "إجراءات تحضير الدعوي الإدارية: "

المبدأ رقم (٤٨٢) ـ (١) هيئة المفوضين تعتبر أمينة علي المنازعات الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها وعليه فلابد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان في الحكم

(٢) يعتبر باطلاً الحكم الذي يصدر من المحكمة الإدارية دون تمثيل هيئة المفوضين في الجلسة العلنية.

الحكم

يعتبر باطلاً الحكم الذي يصدر من المحكمة الإدارية دون تمثيل هيئة المفوضين في الجلسة العلنية .ذلك أنه من المهام الأساسية التي قام عليها نظام مفوضي الدولة طبقاً للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ كما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية هو تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومة الفردية بإعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغي إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون علي حد سواء ومعاونة القضاء الإداري معاونة فنية ممتازة تساعد علي تمحيص القضايا تمحيصاً يضئ ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من وقائعها برأي تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده وعلي هذا فإن هيئة المفوضين تعتبر أمينة علي المنازعات الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها وعليه فلابد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان في الحكم، وأنه إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما في المادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون لنمرافعات كان غير

صالح في الحالة الأولي ممنوعاً من مباشرة مهمته في الدعوي وجاز رده إذا لم يتنح عنها في الحالة الثاني وذلك قياساً علي حالة رد عضو النيابة إذا كان طرفاً منضماً في الدعوي طبقاً للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات تحقيقاً للحيدة التامة وأنه إذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته في الدعوي ومع ذلك استمر في مباشرتها أو حيث يجب عليه التنحي عنها وندب غيره لأداء مهمته كان ذلك منطوياً علي بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم ويبطله فإذا كان الثابت أن المدعي هو نفسه المفوض لدي المحكمة التي تنظر الدعوي فقد قام التعارض بين مهمته لدي المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده وبين صالحه الشخصي بصفته خصماً في الدعوي المذكورة فكان ينبغي إمتناعه عن مباشرة مهمة المفوض في الدعوي وندب غيره لذلك لتمثيل الهيئة بالجلسة .أما وإنه لم يفعل فيكون هذا الإجراء الجوهري قد أغفل مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله.

(الطعن رقم ١/١٥٠ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧ ــ مجموعة العشر سنوات عليا - ص ٥٢٦ ــ س١ ص ٣١٢)

المبدأ رقم (٤٨٣) ــ حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضي الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء علي طلب ذوي الشأن إذا رأي رئيس الهيئة وجهاً لذلك .

الحكم

إنه ولئن كان القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص في المادة ١٥منه علي أن حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضي الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء علي طلب ذوي الشأن إذا رأي رئيس الهيئة وجهاً لذلك، وأوجب ألا يقدم الطعن إلا عن طريق هذا الأخير الذي يحجب ذوي الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذي لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب علي تقديرهم بعدم الطعن متى تراءي له ذلك إلا أن هذا المنع لا ينصرف طبقاً لما نصت عليه المادة المشار إليها إلا إلي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ذاتها إذا شابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا مندوحة من إتاحة هذا الحق للخصم بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٩ مجموعة ١٠ سنوات - ص٧١٧)

المبدأ رقم (٤٨٤) ـ توقيع صحيفة الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة.

الحكم

إن الأصل أن يوقع صحيفة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا رئيس هيئة مفوضي الدولة، عند قيام المانع أو العذر ينحدر هذا الإختصاص إلي من يليه في الهيئة لرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يندب أحد معاونيه لإتخاذ سبيل الطعن سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفاهة.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠ مجموعة ١٠ سنوات -ص ٧١٦)

المبدأ رقم (٤٨٥) ـ سلطة هيئة مفوضي الدولة في شأن مصير الطعن المقام منها حال استمرار الطعن قائماً بين أطراف المنازعة .

الحكم

متى أقامت هيئة مفوضي الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وثبوت استمرار الطعن قائماً بين أطراف المنازعة فلا تملك الهيئة التصرف في الحقوق المتنازع عليها فيها أو في مصير المنازعة بترك الخصومة في الطعن بل يظل ذلك من شأن الخصوم وحدهم تفصل فيه المحكمة طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٨ مجموعة ١٠ سنوات -ص - ٧١٧والطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق جلسة - ١٩٥٨/١/١٨ المجموعة المشار إليها ص ٥٢٣)

المبدأ رقم (٤٨٦) ـ سلطة هيئة مفوضي الدولة في إبداء الدفوع أمام محكمة الطعن .

الحكم

من حق هيئة مفوضي الدولة أن تبدي أي رأي أو دفاع من شأنه التأثير قانوناً في نتيجة الحكم وفي الروابط الإدارية أو دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها ولو لم يتمسك به الخصوم.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٨ مجموعة ١٠ سنوات -ص ٥٢٣)

المبدأ رقم (٤٨٧) ـ إبداء الطلبات أمام هيئة مفوضي الدولة -غير جائز - أساس ذلك : هيئة مفوضي الدولة لا تقوم مقام المحكمة في إختصاصها وممارسة ولايتها، ولا يعتبر مفوض الدولة بالنسبة إليها بمثابة قاضي التحضير.

ـ لقاضي التحضير ولمفوض الدولة أن يعرضا الإختصاصات التحضيرية

المشتركة إلا أن قاضي التحضير يتميز عن المفوض بإختصاصات أرحب بولاية الحكم وأشمل في كثير من طلبات الدعوي ودفوعها، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم علي مقتضي حلفها أو النكوص عنها، والفصل في الموضوع الخاص بعدم الإختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوي أو بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضي المدة ...إلخ.

الحكم

الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء -لا يجوز إبداؤها إلا بعريضة تودع سكرتارية المحكمة أو تقدم أمام هيئة المحكمة مكتملة - إبداء الطلبات أمام هيئة مفوضي الدولة -غير جائز -أساس ذلك : هيئة مفوضي الدولة لا تقوم مقام المحكمة في إختصاصها وممارسة ولايتها، ولا يعتبر مفوض الدولة بالنسبة إليها بمثابة قاضي التحضير، يكفي لتوكيد هذا النظر عقد مقارنة بين إختصاصات قاضي التحضير حسبما أوردها قانون المرافعات في المادة (١١١) منه وإختصاصات هيئة مفوضي الدولة طبقاً لما بينته المادة ٣٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويستفاد من تلك المقارنة أنه إذا كان لقاضي التحضير ولمفوض الدولة أن يعرضا الإختصاصات التحضيرية المشتركة إلا أن قاضي التحضير يتميز عن المفوض بإختصاصات أرحب بولاية الحكم وأشمل في كثير من طلبات الدعوي ودفوعها، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم علي مقتضي حلفها أو النكوص عنها، والفصل في الموضوع الخاص بعدم الإختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوي أو بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضي المدة ...إلخ.

ويترتب علي ما تقدم أنه إذا كان قانون المرافعات قد أوجب علي الخصوم أن يقدموا لقاضي التحضير جميع الدفوع والطلبات العارضة وطلبات إدخال الغير في الدعوي .فإن لقاضي التحضير مباشرة سلطاته والإختصاصات التي وكلها إليه القانون في مقام المحكمة الكاملة وتعتبر قراراته وأحكامه التي يصدرها كأنها صادرة عن المحكمة بهيئتها الكاملة وهذا ما لا يمكن أن يصدق علي هيئة مفوضي الدولة في القضاء الإداري، وإذاً فجماع القول في مهمة القاضي الإداري أنه يقوم الآن ذاته بولاية قاضي التحضير والمحكمة بهيئتها الكاملة، إذ طبيعة الدعوي الإدارية تقتضيه أن يقوم بدور إيجابي في تسيير الدعوي وتوجيهها ولا يترك أمرها للخصوم.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ ق - القضية رقم ٧/٧٩٩ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٤٨٨) ــ المفوض لا يقوم في شأن الطلبات المضافة مقام المحكمة ــ فليس له من السلطات والإختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله تنظيم مجلس الدولة سلطات وإختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة

الحكم

إن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي إرتباطاً تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقاً لإقتناعها، والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها فليس له من السلطات والإختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله تنظيم مجلس الدولة سلطات وإختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١١ ق - القضية رقم٣٧٢ ،١٢٩١، ١٠ - ١٤٨٠ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

المبدأ رقم (٤٨٩) ــ التزام الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم

الحكم

إنه وإن يكن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى الا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه فى مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة فى غالب الأمر بالوثائق و الملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات مما يتعذر معه على الأفراد تحديدا دقيقا ، لذا فان من المبادئ المستقرة فى المجال الادارى أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ " المادتان ٣٠ ، ٣٣ من القانون الراهن رقم ٥٥ لسنة١٩٥٩ " ومتى كان ذلك وكان ثابتا أن الحكومة نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببت فى فقدها فأن ذلك يقيم قرينه لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة .

(الطعن رقم٨٠ السنة١٢ق – جلسة ١٩٦٧/١١/١١ – مكتب فني١٣ ص ٤٥)

المبدأ رقم (٤٩٠) ـ النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية ـ النظام القضائى الإدارى يعتد فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقاً للإجراءات التى ألزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء.

الحكم

إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادى أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضى ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه و حضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائى الإدارى يعتد فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقاً للإجراءات التى ألزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة ، وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق - / ١١ / ١٩٦٨ - مكتب فني ١٤ ص٧)

المبدأ رقم (٤٩١) ـ الإقالة من الغرامة التي يوقعها مفوض الدولة علي أحد الخصوم من إختصاص مفوض الدولة طالما كانت الدعوي في مرحلة التحضير ـ فإذا تم التحضير خرجت الدعوي من حوزة الهيئة وخرج من إختصاصها الإقالة من الغرامة التي فرضتها ـ وفي الوقت ذاته لا تملك المحكمة إقالة الطرف الذي غرمته الهيئة من هذه الغرامة لأنها وقعت من جهة أخري.

الحكم

إنه وإن كانت هيئة مفوضي الدولة هي أحد فروع القسم القضائي بمجلس الدولة، فإنها وإن شاركت محكمة القضاء الإداري صفتها كأحد فروع هذا القسم إلا أن لكل منهما في نطاق هذا القانون ذاتيتها الخاصة وإختصاصها المستقل - الغرامة التي يوقعها مفوض الدولة علي أحد الخصوم -الإقالة منها من إختصاص مفوض الدولة طالما كانت الدعوي في مرحلة التحضير -أساس ذلك : أن الإختصاص في الإقالة هو لذات الجهة التي فرضتها ولا يكون لذلك محل إلا قبل خروج الدعوي من حوزة هذه الجهة، وهذا الوقت بالنسبة إلي هيئة مفوضي الدولة هو الفراغ من تحضير الدعوي بإرسالها إلي محكمة القضاء الإداري وعرضها علي رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها فإذا تم هذا الإجراء خرجت الدعوي من حوزة الهيئة وخرج من إختصاصها الإقالة من الغرامة التي فرضتها وفي الوقت ذاته لا تملك المحكمة إقالة الطرف الذي غرمته الهيئة من هذه الغرامة لأنها وقعت من جهة أخري.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٧ ق - القضية رقم ٩٢٢ و١٢٦٢/١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

المبدأ رقم (٤٩٢) ـــ دور هيئة مفوضي الدولة قبل طرح الدعوي علي المحكمة ـــ تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير مسبب فيها بالرأي القانوني ـــ الاستعانة بهيئة مفوضى الدولة أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة أمر جوازي متروك للمحكمة .

الحكم

إن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه صدر دون أن تبدى هيئة مفوضى الدولة رأيها فى موضوع الدعوى ، فهو غير سديد ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ، ناط بالهيئة المذكورة فى المادتين٣٠ ، ٣١ منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع و يبدى رأيه مسببا، ثم تعرض الهيئة ملف الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، وأجاز القانون للمحكمة فى المادتين ٣٣، ٣٤ أن تطلب

إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما تراه لازما من إيضاحات وأن تباشر بنفسها أو بمن ترى انتدابه من أعضائها أو من المفوضين ما ترى ضرورة إجرائه من تحقيقات. مقتضى هذا أن دور هيئة مفوضي الدولة قبل طرح الدعوي علي المحكمة -يتحدد في تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير مسبب فيها بالرأي القانوني فإذا قامت بما ناط بها وإتصلت الدعوي بالمحكمة أصبحت المحكمة هي المهيمنة علي الدعوي وهي وحدها صاحبة الشأن في تهيئة الدعوي للحكم ولها في سبيل ذلك أن تطلب من ذوي الشأن أو من المفوض ما تراه لازماً من إيضاحات وأن تباشر ما تري ضرورة إجرائه من تحقيقات بنفسها أو تنتدب لها أحد أعضائها أو أحد المفوضين .وبهذه المثابة فليس ثمة إلزام علي المحكمة وقد أصبحت الدعوي في حوزتها وهي المهيمنة عليها أن تلجأ إلي هيئة مفوضي الدولة لتهيئ لها الدعوي للحكم فيها بإعادة تحضيرها أو بإستكمال أوجه النقص أو القصور الذي يكون قد شاب تقريرها، ذلك أن الدور الإلزامي الذي حدده القانون لهذه الهيئة ينتهي بتهيئة الدعوي للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، أما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة فأمر جوازي متروك للمحكمة.

(المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم٦٨٨/١٤ ق-جلسة٢٤/١١/١٩٧٣-السنة ١٩ق ص٢٠)

المبدأ رقم (٤٩٣) ــ هيئة مفوضي الدولة هي الأمينة علي المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها ــ الدعوي الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي.

الحكم

إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي قد تطلب في الجلسة العلنية، وقد تضمنت المواد ٢٩، ٣٠، ٣١من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥

لسنة " ١٩٥٥ ويقابلها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة "١٩٧٢ النص علي أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الأوراق إلي هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة، وتتولي الهيئة المذكورة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ثم بعد إتمام تهيئة الدعوي يودع المفوض تقريراً يحدد به وقائع الدعوي والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً، ثم تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه بعرض ملف الأوراق علي رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوي ، أخذاً في الإعتبار تسلسل الإجراءات علي النحو الذي أشارت إليه المواد سالفة الذكر فإنه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوي الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي.

(المحكمة الإدارية العليا - - القضية رقم٥٧٥ ،١٦/٥٨١ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١ - السنة ٢٠ ق ص ٨١ ـــ والطعن رقم٢٣/٦٠٥ ق - جلسة - ١٩٨٠/١/٢٦ مجموعة ١٥ سنة - ص ١١٣٤)

المبدأ رقم (٤٩٤) ـــ هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية ـــ لدعوى الإدارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها

الحكم

إن هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الإيضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية ، وقد تضمنت المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " ويقابلها المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ " النص على ان يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة ، وتتولى الهيئة المذكورة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد اتمام تهيئة الدعوى يودع

المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها.

ومن حيث انه أخذا فى الاعتبار تسلسل الإجراءات على النحو الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوى الإدارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ومن حيث انه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه ان المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئته للمرافعة وتقديم تقريرها فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهرى ويتعين لذلك القضاء بتعديله وإلغائه فيما تضمنه من القضاء فى الشق الموضوعى من الدعوى ، وإعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد ان تقدم مفوضى الدولة تقريرها فى الموضوع ، مع الزام المدعى عليهما مصروفات الطعن .

(الطعن رقم ٥٧٥ والطعن رقم ٨٠١ لسنة ١٦ق -جلسة ١/٢/١٩٧٥ -س ٢٠ ص٨١)

المبدأ رقم (٤٩٥) ــ لا محل لأن تتصدي المحكمة للتعقيب علي ما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات طالما أن الدفع لم يبد أمام المحكمة .

الحكم

ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا سالف الذكر أن الدفع بعدم الدستورية إنما يبدي من أحد الخصوم في الدعوي وكان الثابت في المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع في أية مرحلة بعدم دستورية أي نص في قانون تنظيم الجامعات بل إن المستفاد من مذكرتي دفاعه اللاحقتين علي إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أن الثابت من الإشارة إلي مسألة عدم الدستورية المشار إليه في التقرير وتمسك الطاعن في مذكرته الختامية بإختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم في موضوعها بإلغاء القرارين المطعون

فيهما علي أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته لما كان ذلك فإنه لا محل لأن تتصدي المحكمة للتعقيب علي ما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات.

(الطعنان رقما ١٠٦٧ ، ١١٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة - ١٩٧٥/٦/٢٨ مجموعة ١٥ سنة- ص ١٠٢٩)

المبدأ رقم (٤٩٦) ـ مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعاوى والطعون بأن تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريراً بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحدة فانها بهذه المثابة لا تعتبر خصما فى المنازعة

الحكم

ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعاوى والطعون بأن تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريراً بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحدة فانها بهذه المثابة لا تعتبر خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٨ /٦/ ١٩٧٥ - س ٢٠ ص٤٦٩)

المبدأ رقم (٤٩٧) ـ (١) الطعن من هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها

(٢) قصر هيئة مفوضى الدولة طعنها على الشق الثانى من الحكم المتعلق بالاختصاص، وتعلق الشقين وارتباطهما أحدهما بالآخر ارتباطاً جوهريا، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيراً للطعن فى الشق الأول .

الحكم

ومن حيث أنه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص بإحالة الدعوى إلى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن من هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون

على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها، وذلك نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن، وينبنى على ذلك أنه متى كانت هيئة مفوضى الدولة قد قصرت طعنها على الشق الثانى من الحكم المتعلق بالاختصاص، و كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر إرتباطا جوهريا، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الأول .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ١٧ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٥ - س ٢١ ص ٧)

المبدأ رقم (٤٩٨) ـ طعون هيئة مفوضى الدولة فى الأحكام ـ تولى رئيس هيئة مفوضى الدولة رئاسة المحكمة ـ لا بطلان ما لم يكن قد شارك فى مرحلة تحضير الدعوى أو إعداد التقرير فيها .

الحكم

إنه عن السبب الأول من سببى الطعن والخاص ببطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التى أصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضى الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة، فالملاحظ فى هذا الصدد أنه ولئن كان رئيس هيئة مفوضى الدولة - هو دون غيره من أعضاء الهيئة - الذى يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحكم حالة أو أكثر من الحالات التى تجيز الطعن، أو فى حالات الطعن الوجوبى، الا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإعداد التقرير فيها يقوم به السادة مفوضو الدولة طبقا للمادة "٢٧" من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ " والتى تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩" التى تضمنت النص على أنه " ويودع المفوض- بعد تهيئة الدعوى- تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع و يبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم" . فإذا كان ذلك ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة - إبان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة - لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو إعداد التقرير، كما أن الشكايات التى قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير فى الدعوى رغم أنها كلها كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير- حسبما يبين من تلك الشكايات - فإنه لا يوجد ما يفيد أن السيد رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى

رأيه فى موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة إبان تحضير الدعوى - ما يفقد الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى إصدار الحكم فيها .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٧٦ - س ٢١ ص ٢٢٨)

المبدأ رقم (٤٩٩) ـــ لم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى إبداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به ـــ هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم ـــ لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض ان - يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة.

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة . الاصل فى التقادم انه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد ان يتمسك به المدين ، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيهأن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وإن كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة الا انه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباط وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه ، فإن كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها ، كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شان تقادم الماهيات ، ولا مثيل لهذا النص فى شان مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون ، وعليه فان التعويض من تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صاحب الشان بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث إن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى

المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم ، اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها ، ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى إيداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به ، وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض ان - يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة - أما إن كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من اثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث ان تقادم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون - وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها - مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ، وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض - عن إلغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه ، ينهض على غير أساس وحرى بالرفض

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٧ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٦ - س ٢٢ ص ١ ـ وأيضاً : مجموعة ١٥ سنة - جـ ٢ص١٠١٠)

المبدأ رقم (٥٠٠) ـ إختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعون على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية ـ حدوده والمختص به .

الحكم

إن الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية لا يجوز إلا من السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة، وذلك فى حالة ما إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو فى حالة ما إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره وهذا ما تقضى به المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ٨٦

لسنة ۱۹٦۹ الذى أقيم الطعن الماثل أثناء العمل بأحكامه وتقابلها المادة ۲۳ من قانون مجلس الدولة الحالى ولما كان قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التى يبديها الطاعن وكان المستفاد من تقرير هذا الطعن أن سببه يقوم على أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ فى تفسير المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لذلك فإن لهذه المحكمة فى نطاق النص التشريعى الذى يستند إليه الطاعن الماثل - ألا تتقيد بالسبب الذى بنى عليه الطعن وأن تتصدى لبحث ما إذ كان السبب الآخر قائما حتى تنزل صحيح حكم القانون فى المنازعة .

(الطعن رقم ٣٦٥ - لسنة ١٨ق - جلسة٢٦ /١ /١٩٧٤ - س ١٩ ص ١١١)

المبدأ رقم (٥٠١) ـ بطلان الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة ضد متوفى ـ عدم تصحيح الإجراء بحضور الورثة ـ تقرير الطعن الذى يبطل لتوجيهه ضد شخص ميت لا يمكن قانوناً أن تفتتح به خصومه قضائية ويكون حضور الورثة فى الجلسة حضوراً فى غير خصومه قضائية قائمة.

الحكم

ومن حيث انه بجلسة ١٩٧٦/١/١٧ أمام دائرة فحص الطعون طلب الحاضر عن الحكومة الحكم ببطلان تقرير الطعن تأسيسا على أن الطعن قدم من هيئة مفوضى الدولة ضد السيد / ....على حين أن الحكم المطعون فيه صادر ضد الورثة . وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا طلبت فيه عدم قبول الدفع المشار إليه تأسيسا على أن الورثة قد مثلوا أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٦/١/١٧ بعد إعلان تقرير الطعن فى آخر محل مختار لمورث المحكوم ضدهم فضلاً عن أن الورثة هم الذين كان يحق لهم التمسك بهذا الدفع وليس الحاضر عن الجهة الادارية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر ضد ورثة المرحوم المتوفى بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ ومن ثم كان يجب أن يقام الطعن ضد هؤلاء الورثة ولكن هيئة مفوضى الدولة أقامت الطعن ضد السيد / ....فى وقت كان فيه فى رحاب الله ، والشخص اذا توفى سقطت عنه جميع التكاليف فلا يجوز أن يقام أى طعن ضده وإلا كان تقرير الطعن باعتباره من أوراق منطويا على عيب جسيم مما يجعله إجراءً باطلا لا يصححه حضور الورثة فى الجلسة ذلك أن الحضور

يصحح البطلان الذى يشوب الإعلان كإجراء مستقل عن تقرير الطعن على حين أن تقرير الطعن الذى يبطل لتوجيهه ضد شخص ميت لا يمكن قانوناً أن تفتتح به خصومه قضائية ويكون حضور الورثة فى الجلسة حضوراً فى غير خصومه قضائية قائمة ومرد ذلك إلى أن العيب الذى شاب تقرير الطعن هو عيب جوهرى كامن فى التقرير ذاته ومن ثم كان التقرير باطلا ويتعين القضاء ببطلانه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٧ - س ٢٢ ص ٢٢)

المبدأ رقم (٥٠٢) ـ عدم تطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة على الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية.

الحكم

إن ما نص عليه فى صدر المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر من مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام لا يعنى سوى مراعاة القواعد الأخرى التى تخرج عن نطاق الإجراءات المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وما بعدها التى اشتمل عليها الفصل الثالث أولاً - من الباب الاول من قانون مجلس الدولة فيما عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة التى ارتأى المشرع بصريح النص استثناءها من أحكام الفصل المذكور دون ما سواها ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون مجلس الدولة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تصبح القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - أولاً- من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الإتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر والتى نسخت بقانون مجلس الدولة على ما تقدم .

(الطعن رقم٣٣٩ لسنة ٢٢ ق -جلسة ١٩ /٢/ ١٩٧٧/ - مكتب فني٢٢ص ٣٤)

وفى إنتقال مفوض الدولة للإطلاع على الوثائق والمستندات بدار المحفوظات العمومية :

أورد أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا حالة تفعيل لدور" مفوض الدولة" فى الإنتقال إلى مكان وجود المستند القاطع فى حسم النزاع عندما لم يكن فى حوزة الإدارة مباشرة ولم يكن بوسعها تقديمه إلى المحكمة فانتقل مفوض الدولة إلى دار

المحفوظات العمومية وتولى رئيس السكرتارية بهيئة مفوضى الدولة تحرير المحضر المثبت لهذا الدور الفعال لمفوض الدولة والذى صار دوراً مهجوراً ! ، ولعل أساس تفعيله يعتمد على المبادرة التى يتعين على شباب مجلس الدولة بهيئة مفوضى الدولة النهوض بها دون نظر لقلة السوابق أو عدم وجودها ، إذ عندئذ لن يكون العيب فى النص التشريعى ، وإنما سيكون العيب كل العيب فى التقاعس عن إعماله عندما يستوجب الأمر إعماله .

وفيما يلى نعرض لما سطره حكم المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن :

المبدأ رقم (٥٠٣) ــ دور مفوض الدولة فى الانتقال والإطلاع على الوثائق والمستندات ــ (نتيجة الانتقال والاطلاع) ــ لا يجوز للوزارة إزاء ذلك أن تدفع بأن هذا السجل لم يتضمن ما يفيد نجاح المدعية فى الامتحان المذكور ما دامت لم تقدم الأوراق التى تدل على رسوبها ــ ولا يقبل أن تضار المدعية من عدم احتفاظ الجهة الإدارية بما كان يجب أن يوجد فى حوزتها من أوراق.

الحكم

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المدعية كانت قد طلبت فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ من الإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم إعطاءها شهادة تفيد حصولها على شهادة المدرسة الأولية الراقية بالهياتم (مدرسة أدهم باشا) فردت عليها الإدارة المذكورة بالكتاب المؤرخ فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأنه " تبين من الرجوع إلى سجل قيد مصروفات تلاميذ مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية لسنة ١٩٢٨ وجود اسم الطالبة .... ضمن تلميذات فرقة السنة الثالثة ، قد استخرج هذا البيان لتقديمه الى المؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة كما صدر كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم رقم ٣٩٤١ المؤرخ فى ١١ من يونيه سنة ١٩٧٢ الى إدارة قضايا الحكومة فى خصوص الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٥ القضائية (المقام عنها الطعن الماثل) تخطرها فيه بأنه "بطلب السجل رقم ٥٧/٣٤/٣٣٥٣ المتضمن نتيجة مدرسة الهياتم لسنة ١٩٢٨/٢٧ من ادارة الامتحانات العامة بالوزارة أفادت بكتابها المؤرخ فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ بأن سجل مصروفات تلاميذ مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية للبنات فى السنة المكتبية ١٩٢٨/٢٧ محفوظ بدار المحفوظات العمومية وأنه يمكن لهيئة مفوضى الدولة إيفاد من تثق فيه للاطلاع على السجل المشار إليه وتدوين ما

يريد الحصول عليه من بيانات " فانه يستفاد من هذين الكتابين أن وزارة التربية والتعليم قد عولت على سجل المصروفات المذكور بحسبان أنه لا يوجد لديهما مستندات أو وثائق أخرى تبين أوضاع تلميذات مدرسة الهياتم وما تم فى شأن نجاحهن فى العام الدراسى ١٩٢٨/٢٧ وذلك على ما ورد بدفاعها فى الدعوى .

ومن حيث إنه يبين من محضر الاطلاع على السجل المذكور المؤرخ فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٢ والذى حرره رئيس السكرتارية بهيئة مفوضي الدولة بناء على تكليف من المفوض أن غلاف هذا السجل مدون عليه عبارة (وزارة المعارف العمومية- مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية- دفتر قيد مصروفات التلاميذ فى السنة المكتبية ١٩٢٨/٢٧ التى تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٢٧) وأنه قد دونت بالصحيفة الأولى منه أسماء تلميذات السنة الثالثة فصل أول وعددهن ست وثلاثون تلميذة ، وورد بها اسم المدعية مدونا أمام رقم (٦) مسلسل ، وتضمنت الصحيفة أمام اسم كل تلميذة البيانات الخاصة بتاريخ الميلاد وتاريخ الالتحاق بالمدرسة والحالة المقيدة عليها بالنسبة للمصروفات وما إذا كانت باقية بالفرقة أم منقولة إليها ومدة سداد المصروفات ثم أخيراً خانة للملاحظات ، وجاء أمام اسم المدعية ما يفيد أنها كانت تسدد المصروفات من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٧ حتى شهر مارس سنة ١٩٢٨ ثم منحت المجانية بعد ذلك وقد دون بخانة الملاحظات أمام أسماء ثمانى تلميذات ما يفيد أنهن فصلن من المدرسة مع ذكر السبب فى كل حالة ، أما باقى التلميذات – ومنهن المدعية- فلم يذكر شيء أمام أسمائهن بالملاحظات وإذ يستدل من هذه البيانات على أن المدعية كانت من بين التلميذات اللاتى ظلت بالمدرسة حتى نهاية العام الدراسى ، فإنه من مؤدى ذلك أنهن أدين الامتحان عند انتهاء السنة الدراسية ، ولا يجوز للوزارة إزاء ذلك أن تدفع بأن هذا السجل لم يتضمن ما يفيد نجاح المدعية فى الامتحان المذكور ما دامت لم تقدم الأوراق التى تدل على رسوبها إذ لا يقبل أن تضار المدعية من عدم احتفاظ الجهة الإدارية بما كان يجب أن يوجد فى حوزتها من أوراق وإذا ما اخذ فى الاعتبار فضلاً على ما تقدم أن المدعية التحقت فى العام الدراسى التالى (١٩٢٩/٢٨) بالدراسة بمدرسة المولدات بمستشفى كشنتر – وهى لا شك دراسة تتطلب أن تكون الملحقة بها على قدر من التأهيل الدراسى- وحصلت فى ابريل سنة ١٩٢٩ على شهادة بإتمام الدراسة بالمدرسة المذكورة تصرح لها بموجبها

بممارسة مهنة التوليد فان المحكمة تستخلص من ذلك كله أن المدعية أتمت بنجاح الدراسة بالمدرسة الأولية الراقية بالهياتم فى نهاية العام الدراسى ١٩٢٨/٢٧ .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون امتناع وزارة التربية والتعليم عن إعطاء المدعية شهادة تفيد أنها أتمت بنجاح الدراسة بالمدرسة الأولية الراقية بالهياتم - مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية- فى نهاية السنة الدراسية ١٩٢٨/١٩٢٧- أمراً مخالفاً للقانون إذ يتعين عليها إصدار الشهادة المذكورة الى المدعية ما دامت قد طلبتها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بإلغائه والقضاء للمدعية بطلباتها على النحو الموضح آنفاً مع إلزام وزارة التربية والتعليم المصروفات .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢١ق - جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٧ - س ٢٢)

المبدأ رقم (٥٠٤) ــ سلطة هيئة مفوضي الدولة في الطعن علي أحكام مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليالا تجعلها طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة ولا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها.

الحكم

أناط القانون بهيئة مفوضي الدولة الطعن علي أحكام مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا، عدم إعتبار الهيئة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة ولا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة في ذلك طبقاً للقانون.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٣ ق - الطعن رقم١٣٥١/١٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

المبدأ رقم (٥٠٥) ــ مدى جواز النزول عن الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة ــ مدى جواز ترك المدعى للخصومة التى تضمنها هذا الطعن .

الحكم

الثابت أن الحاضر عن المدعى قد قرر أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٥/٩ ان المدعي سبق أن حصل على حكم من محكمة الجيزة الكلية عام ١٩٧٧ بإجابته الى هذا الطلب وتأيد هذا الحكم

استئنافيا عام ١٩٧٥ ونفذ هذا الحكم وقامت الجهة الإدارية بصرف الفروق المترتبة على التسوية التى قضى بها لصالح المدعى ومن ثم فإنه يقرر بتنازله عن هذا الشق من الدعوى المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى مع تحمله بمصروفات الطلب المذكور وقد وافق الحاضر عن الجهة الإدارية على قبول ترك المدعى للخصومة وتحمله المصروفات بالنسبة لهذا الشق من الدعوى .

ومن حيث إن المحكمة ترى – إزاء هذا – أن تثبت ترك المدعى للخصومة فى طلبه الخاص بضم متوسط المنح التى حصل عليها من هيئة التأمينات الاجتماعية مع تحمله مصروفات هذا الطلب ذلك أن الترك تم فى الجلسة وأثبت فى محضرها وقد قبلته الجهة الإدارية على لسان الحاضر عنها أى بالمطابقة لحكم المادتين ١٤١ و ١٤٢ من قانون المرافعات ولا يجدى الجهة الإدارية بعد ذلك قولها أنه لا يجوز لهيئة مفوضى الدولة بعد أن طعنت فى الحكم أن تتنزل ولو ضمنا عن طعن قدمته كلياً أو جزئياً وأن الحكم المدنى الذى يتحدى به المدعى لا حجية له أمام القضاء الادارى لمخالفته لقواعد الاختصاص الولائى ذلك أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فضلا عن أنه يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون فانه يعيد طرح النزاع بكافة أشطاره التى تم الطعن فيها فاذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن أمامها أن شطراً من النزاع المطروح أصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه وقبول الجهة الادارية لذلك فلا مندوحة أمامها من إثبات هذا الترك أو التنازل نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢١٤ والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٧ق –جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٨–س ٢٣ص٨٧)

تعقيب :

نرى أن طعن هيئة مفوضي الدولة وهو طعن لمصلحة القانون من جهة ويتعلق بحقوق الأطراف الأخرى من جهة أخرى ، ومن ثم فإنه ليس للمدعي في الدعوى الأصلية ترك الدعوى مغفلاً أحد أسباب الطعن التي خص بها المشرع رئيس هيئة مفوضي الدولة ، وإن كان له الإقرار بالتنازل عن الحق ، ولا يغير من ذلك سابقة حصوله على حكم من القضاء العادي وهو قضاء غير مختص ولائياً فلا يعتد بهذا القضاء ، وإن تم الاعتداد به ، وهو ما لا نرى الأخذ به ،

فالأمر يتعلق بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وليس القضاء بالترك ، وذلك كله تأكيداً لقاعدة أساسية أن أطراف الخصومة لا يجوز لهم تعطيل اختصاص قرره القانون لمصلحة القانون .

المبدأ رقم (٥٠٦) ـ مدى جواز الحكم بانتهاء الخصومة فى طعون هيئة مفوضى الدولة

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ولئن كان القانون قد ناط بهيئة مفوضي الدولة الطعن في أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا الا أن هذه الهيئة ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبره مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة من شان الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون .

ومن حيث أن الشركة المدعى عليها وقد أعلنت قبولها للحكم المطعون فيه وعدم تمسكها بالطعن فإن الخصومة والحالة هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع ، ومن ثم يتعين الحكم باعتبارها منتهية .

(الطعن رقم١٣٥١ لسنة١٨ق – جلسة١٧/٦/ ١٩٧٨ –مكتب فني٢٣ ص١٦٣)

المبدأ رقم (٥٠٧) ـ هيئة مفوضى الدولة هى الأمينة على المنازعة الإدارية ـ بطلان الحكم الصادر قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقريرها فيها

الحكم

ومن حيث إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينه على المنازعة الإدارية وعاملا أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إيداء الرأى القانونى المحايد فيها اذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على ان يودع المفوض فيها تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رأيا مسببا ، ويتفرع عن ذلك أن الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها ، وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ومن ثم فان الاخلال

بهذا الاجراء الجوهرى على ما ذهب إليه قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الحكم الطعين صدر فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم فقد شابه بطلان جوهرى على وجه يقتضى القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها مع إلزام الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

(الطعن رقم ٦٠٥ - لسنة٢٣ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٠ - س ٢٥ ص٤٩)

طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يلزم تحضيرها أمام هيئة مفوضى الدولة:

المبدأ رقم (٥٠٨) ـ إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانوناً لا تنصرف إلى طلب وقف التنفيذ الذى يلازمها - اطراد صحيح لأحكام محكمة القضاء الإداري فى الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة.

الحكم

الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى - لا سبيل إلى الخلط بين الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء والذى لا غنى فيه عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضة الدولة وبين الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه أو رفض هذا الطلب - الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته يغدو غير ذى موضوع بصدور الحكم فى الدعوى الأصلية - إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضى الدولة والمنصوص عليها قانوناً لا تنصرف إلى طلب وقف التنفيذ الذى يلازمها - اطراد صحيح لأحكام محكمة القضاء الإداري فى الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة .

(الطعن رقم ٤٤٤ - لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٤ - س ٢٦ ص ٣٧٩)

المبدأ رقم (٥٠٩) ــ دعوي إثبات الحالة دعوي مستقلة قائمة بذاتها لا غني عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة لا سبيل إلي الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

الحكم

إن دعوي إثبات الحالة دعوي مستقلة قائمة بذاتها لا غني عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة لا سبيل إلي الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ذلك أنه ولئن جمعت بينهما ظروف الإستعجال التي لا يتمخض عن وجوب توافرها في كليهما إلا أن طلب وقف التنفيذ لا يتمخض أبداً دعوي مستقلة قائمة بذاتها، صدور حكم دعوي إثبات الحالة قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها الحكم قد شابه بطلان جوهري.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ س ٢٦ ص٦٨١)

هذا المبدأ تم العدول عنه بالعدول عن ضرورة ارتباط دعوى اثبات الحالة بدعوى موضوعة ، حيث نتج عن قبول دعوى تهيئة الدليل أو إثبات الحالة على استقلال إمكانية القضاء فيها دون تحضير بهيئة مفوضي الدولة .

المبدأ رقم (٥١٠) ــ الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا لا يخضع لمبدأ " لا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه".

الحكم

الطعن الذى يقام من أحد الخصوم أمام المحكمة الإدارية العليا يكون محكوما بأصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه وألا يفيد منه بحسب الأصل سواه ، عدم سريان هذا المبدأ على الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا إذ أنه يفتح الباب أمام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة٢٦ق - جلسة١٩٨١/٣/٢٢ -مكتب فني ٢٦ ص ٧٦١)

المبدأ رقم (٥١١) ــ عدم تقيد طلب وقف التنفيذ بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة.

(٢) إرجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على

إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه

الحكم

الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانونى مسببا فيها ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى – هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه – إرجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه – للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها – ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق – جلسة١٢ /١٢ /١٩٨١ – س ٢٧ ص ٩٥)

المبدأ رقم (٥١٢) ـــ (١) وجوب تحضير الدعوي الإدارية من قبل هيئة مفوضي الدولة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها والإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم .

(٢) إجراءات تحضير الدعوي من قبل هيئة مفوضي الدولة لا تنصرف إلي طلب وقف التنفيذ لأن الحكم الصادر في وقف التنفيذ هو حكم مؤقت يغدو يترتب علي ذلك أن فصل المحكمة عند نظرها طلب وقف التنفيذ في الدفوع الشكلية ودفوع عدم القبول اللازم للفصل فيها قبل تطرقها لموضوع وقف التنفيذ لا يعيب حكمها بالبطلان لعدم وجود تقرير لمفوضي الدولة حول هذه الدفوع.

الحكم

إن الأصل وجوب تحضير الدعوي الإدارية من قبل هيئة مفوضي الدولة

وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها والإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي وإجراءات تحضير الدعوي من قبل هيئة مفوضي الدولة لا تنصرف إلي طلب وقف التنفيذ لأن الحكم الصادر في وقف التنفيذ هو حكم مؤقت يغدو غير ذي موضوع لصدور الحكم في الدعوي الأصلية يترتب علي ذلك أن فصل المحكمة عند نظرها طلب وقف التنفيذ في الدفوع الشكلية ودفوع عدم القبول اللازم للفصل فيها قبل تطرقها لموضوع وقف التنفيذ لا يعيب حكمها بالبطلان لعدم وجود تقرير لمفوضي الدولة حول هذه الدفوع تطبيق ذلك علي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٤ س - ٢٦والطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س ٢٧ص - ٩٥والطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦ س ٢٧ص ٣٤)

المبدأ رقم (٥١٣) ــ عدم حضور من يمثل هيئة مفوضى الدولة بالجلسة يترتب عليه بطلان الحكم .

الحكم

عدم إثبات المحكمة حضور مفوض الدولة بمحضرها وعدم إثبات حضوره وقت النطق بالحكم ومن ثم عدم حضور من يمثل هيئة مفوضى الدولة بالجلسة يترتب عليه بطلان الحكم ، والمحكمة تقضي من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم ولو لم يطعن أحد أطراف الدعوى أمامها ببطلان الحكم لعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم .

(الطعن رقم١٣٤٣لسنة٢٥ ق – جلسة ٣ /١٩٨٢/١ –مكتب فني ٢٧ ص ١٩٣)

المبدأ رقم (٥١٤) ــ الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة وليس إلى هيئة مفوضى الدولة ــ جواز تقديمها إلى المحكمة وتكليف الخصوم الحضور أمام هيئة مفوضى الدولة فى مرحلة تحضيرها)

الحكم

الطلب العارض ومن صورة الطلب المكمل للطلب الأصلى أو المترتب عليه أو المتصل به إتصالاً لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلى مع بقاء الطلب الأصلى على حالة يقدم إلى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاهة فى الجلسة ، تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب إلى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة

مفوضى الدولة ما دامت الدعوى ما تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة قبول الطلب لإتباع الإجراءات القانونية السليمة فى إضافة هذا الطلب .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٢ – س ٢٧ ص ٢٣٦)

المبدأ رقم (٥١٥) ـ جواز إعادة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما تراه المحكمة ـ لا يشترط أن تبدى هيئة مفوضى الدولة رأيها فى الموضوع.

الحكم

ليس ثمة إلزام فى القانون على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتستكمل ما أغلفته فى تحضيرها للدعوى أو التقرير الذى أودعته بالرأى القانونى فيها – لا سند فيما ذهب إليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضي الدولة أمامها على رأيها بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة دون إبداء رأيها فى الموضوع.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ق – جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٢ – س٢٧ ص ٢٦٣)

المبدأ رقم (٥١٦) ـ (١) إختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى و المحاكم التأديبية .

(٢) إختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن وجوباً إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها

(٣) عدم جواز طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة علي القرارات الصادرة من مجالس التأديب .

الحكم

المستفاد من حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن إختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية كما أن إختصاصه فى إقامة الطعن وجوباً إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها .

يخرج عن دائرة إختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أو بغير هذه العقوبة أو يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب وعليه فإن طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة علي قرار صادر من أحد مجالس التأديب مؤداه عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٦ ـــ س ٢٧ ص ٣٠٠)

المبدأ رقم (٥١٧) ـــ (١) دور مفوض الدولة أمام المحكمة فى الدعاوى المستعجلة فى شأن الدفوع وإبداء الرأى ـــ دعوى مستعجلة - دفوع فى الدعوى - هيئة مفوضى الدولة - تحضير الدعوى .

(٢) عند نظر المحكمة للطلب العاجل للمفوض بحكم طبيعة النظام الذى يحكم الدعوى الإدارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب ، ولا يجوز لأية جهة كانت أن تمنعه من إبداء رأيه سواء شفاهة بإثباته فى محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأى فى المسائل المثارة .

الحكم

الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شأنها أن تؤثر فى شقى الدعوى تنأى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للأحكام الخاصة بتحضير الدعاوى - هيئة مفوضى الدولة ليست محجوبة عن المنازعة الإدارية فى شقها المستعجل أو بمنأى عن نظرها فهى تدخل فى تشكيل المحكمة وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها - ويحق للمفوض بحكم طبيعة النظام الذى يحكم الدعوى الإدارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب ، ولا يجوز لأية جهة كانت أن تمنعه من إبداء رأيه سواء شفاهة بإثباته فى محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأى فى المسائل المثارة ، كل ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير- أساس ذلك - قضاء الحكم و هو فى صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار إدارى ، بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها دون

أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى - صدوره صحيحاً غير مشوباً بالبطلان .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة٢٦ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٦ – مكتب فني٢٧ ص٣٠٤)

المبدأ رقم (٥١٨) ــ عدم جواز طعن هيئة مفوضى الدولة فى الأحكام غير المنهية للخصومة.

الحكم

طعن هيئة مفوضى الدولة أمام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الإدارية الذى قضى بقضاء ضمنى باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى - لا يجوز الطعن فى مثل هذه الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة إلا بصدور الحكم المنهى للخصومة ــ الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن فى حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه – أساس ذلك – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٥ق – جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٢ – س ٢٧ ص ٣٢٠)

المبدأ (٥١٩) ــ دور مفوض الدولة فى تهيئة الدعوى للمرافعة وإعداد التقرير ــ اختصاص الطعن فى الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضى الدولة ــ لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها أمام المحكمة فى أية درجة ــ لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير فيه أن يبدى الرأي على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب فى تقرير الطعن بإبدائه أسباباً جديدة و بطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن.

الحكم

مقتضى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه إعداد التقرير محدداً الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع و يبدى رأيه مسبباً – ومقتضى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن فى الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضى الدولة طالما أنه وجد أن هناك من الأسباب التى اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك – غنى عن البيان أن هيئة مفوضى الدولة إنما تقوم بالطعن فى الأحكام ابتغاء المصلحة العامة – نتيجة ذلك : أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها أمام

المحكمة فى أية درجة ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية - لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير فيه أن يبدى الرأي على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب فى تقرير الطعن بإبدائه أسباباً جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن - أساس ذلك : دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضى الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الأساس - هذا الدفع فى غير محله حقيقاً بالرفض - طعن رئيس مفوضى الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمقولة أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة - الطعن أقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٤٣٦)

المبدأ رقم (٥٢٠) ــ رئيس هيئة مفوضي الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا ــ متى كان محله القاهرة فلا مجال لإعمال مواعيد المسافة.

الحكم

الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن رئيس هيئة مفوضى الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الإدارية العليا - لا مجال لأعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى أوجبت مواعيد المسافة - المشرع قدر أن فترة الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب أن يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الأحكام بعد صدورها - لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الإسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر إذ أن القانون لم يجعل له أى اختصاص فى الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٦٤٤)

المبدأ رقم (٥٢١) ـ مفوض الدولة المشارك فى إصدار حكم لا يجوز له تمثيل هيئة مفوضى الدولة فى الطعن على الحكم.

الحكم

اشتراك مفوض الدولة فى إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الإداري التى طعن أمامها فى حكم المحكمة الإدارية من شأنه أن يعيب الحكم بعيب الإخلال بإجراء جوهرى يترتب عليه بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٦ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٦٤٩)

المبدأ رقم (٥٢٢) ـ طعون هيئة مفوضى الدولة فى حالة العامل المفصول ـ أحوال البطلان.

الحكم

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - على رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الخدمة - طعن هيئة مفوضى الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق - جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٣ - س ٢٨ ص ٦٦٣)

المبدأ رقم (٥٢٣) ـ طعون هيئة مفوضى الدولة ـ الأحكام محل الطعن والمحكمة المختصة بالطعن.

الحكم

الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يكون من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة إستئنافية ولا يكون أمام المحكمة الإدارية العليا التى ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى سواء بهيئة إستئنافية أن كان الطعن مقاماً من رئيس هيئة مفوضى الدولة فحسب أو باعتبارها محكمة أول درجة فيكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة - الطعن فى حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا - عدم اختصاص وإحالة .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ٨ /١/١٩٨٤ - مكتب فني٢٩ص٤٣٢)

المبدأ رقم (٥٢٤) ـ طعون هيئة مفوضى الدولة ـ يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يليه متى قام بالأصيل عذر.

الحكم

يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضى الدولة ، والأصل فى الاختصاص أن يباشره صاحبه ، والأصول العامة تقضى عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص من الأصيل إلى من يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتى لا يتعطل سير العمل ، ولذلك يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه فى العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس اختصاصات الأصيل إنما كان أقدم من يلونه فى العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه فى مباشرة اختصاص محدد عند غيابه ، ولذلك فإن توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة مع وجود العديد من المستشارين الأسبق له فى الأقدمية ممن يلون رئيس الهيئة يترتب عليه بطلان عريضة الطعن .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٢ق – جلسة١٠ / ٤ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ٩٦٢)

المبدأ رقم (٥٢٥) ــ طعون هيئة مفوضى الدولة ــ الحالتين اللتين يجوز فيهما الطعن : ١ – أن يكون الحكم الاستئنافى قد صدر على خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا . أو ٢ – أن يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق من هذه المحكمة.

الحكم

المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – أحكام محكمة القضاء الإداري فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية – هى أحكام نهائية لا يجوز لذوى الشأن الطعن فيها – يجوز لهيئة مفوضى الدولة الطعن فيها فى حالتين اثنتين هما أن يكون الحكم الاستئنافى قد صدر على خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق من هذه المحكمة – أساس ذلك : حرص المشرع الا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها أحكام نهائية للقضاء الإدارى بهيئة إستئنافية وبين ما تجرى عليه المحكمة الإدارية العليا – إذا كانت أوجه الطعن التى أثارتها هيئة مفوضى الدولة لم تتصل بحالة من حالتى الطعن فى الأحكام الإستئنافية بل كانت أوجه الطعن هى التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة فى الدعوى أو عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضى الدولة قد جاوزت فى

طعنها الحالتين الإستثنائيتين - الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ - س ٢٩ ص ١٠٦٠)

المبدأ رقم (٥٢٦) ــ حالتى طعون هيئة مفوضى الدولة فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بهيئة إستئنافية ــ المحكمة الإدارية العليا - طعن - تقرير الطعن و أسبابه.

الحكم

الأصل أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة إستئنافية هي أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثانى درجة ، غير أنه لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى هذه الأحكام فى حالتين فقط :

١- أن يكون الحكم قد صدر على خلاف ما إستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا .

٢- أن يكون الفصل فى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها تقريره ، وبذلك فإن طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين - أثره - الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ١٣٣٢ ــ والطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٥ - س ٣٠ ص ٤١٧ ــ والطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ - س ٣٣ ص ١٧٢٠)

المبدأ رقم (٥٢٧) ــ الشروط الواجب توفرها فى طعون هيئة مفوضى الدولة ــ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

الحكم

لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده حق الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية - شروط ذلك : أن يكون الطعن فى خلال الستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ٢- أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره - تستقل هيئة مفوضى الدولة عن أصحاب المصلحة فى الدعوى

فى التقرير بالطعن من عدمه - الأثر المرتب على ذلك : إذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن فى الميعاد القانونى فليس لها أن تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم فى تاريخ لاحق لميعاد الطعن - أساس ذلك : سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب الشأن به .

(الطعن رقم٥٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ -س ٣٠ ص١٣٩ ـ والطعن رقم ١٠٤٢ السنة ٢٨ق -جلسة ١٩٨٥/١/١٣ - مكتب فني ٣٠ ص٤١٧)

المبدأ رقم (٥٢٨) ـ عدم جواز قبول طلبات التدخل أمام هيئة مفوضى الدولة.

الحكم

أن التدخل لا يكون إلا أمام المحكمة وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي عدم قبول طلبات التدخل التي قدمت إلي هيئة مفوضي الدولة لعدم إبدائها أمام المحكمة وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢٦من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٠ س - ٣٠ ص ٥٦٧)

المبدأ رقم (٥٢٩) ـ هيئة مفوضي الدولة لا تقوم مقام المحكمة في إختصاصها وممارسة ولايتها ـ الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها إلا بعريضة تودع سكرتارية المحكمة أو تقدم أمام هيئة المحكمة مكتملة إبداء هذه الطلبات أمام هيئة مفوضي الدولة غير جائز.

الحكم

إن الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها إلا بعريضة تودع سكرتارية المحكمة أو تقدم أمام هيئة المحكمة مكتملة إبداء هذه الطلبات أمام هيئة مفوضي الدولة غير جائز أساس ذلك أن هيئة مفوضي الدولة لا تقوم مقام المحكمة في إختصاصها وممارسة ولايتها سفوض الدولة بالنسبة إلي المحكمة قاضي التحضير وولاية قاضي التحضير يقوم بها القاضي الإداري إذ أن طبيعة الدعوي الإدارية تقتضيه أن يقوم بدور إيجابي في تسيير الدعوي وتوجيهها ولا يترك أمرها للخصوم.

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧ س - ١٠والطعون أرقام٣٧٢ ، ١٢٩١، ١٩٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة - ١٩٦٦/٦/٢٦ والطعنان رقما١٤٤٤ ، ١٦١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س ٢٨ص ٤٧٢)

المبدأ رقم (٥٣٠) ـ الطلب العارض يقدم إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو يقدم شفاهة في الجلسة ـ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب إلي قلم كتاب المحكمة وإشتمالها علي تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوي ماتزال في مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتي تقع في إختصاص هيئة مفوضي الدولة يتعين قبول الطلب لإتباع الإجراءات القانونية السليمة في إضافة هذا الطلب.

الحكم

أن الطلب العارض ومن صورة الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به إتصالاً لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن إضافة إلي الطلب الأصلي مع بقائه علي حاله يقدم هذا الطلب العارض إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو يقدم شفاهة في الجلسة وتقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب إلي قلم كتاب المحكمة وإشتمالها علي تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوي ماتزال في مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتي تقع في إختصاص هيئة مفوضي الدولة يتعين قبول الطلب لإتباع الإجراءات القانونية السليمة في إضافة هذا الطلب.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س - ٢٧ص ٢٣٦)

المبدأ رقم (٥٣١) ـ طلب وقف التنفيذ لا يستلزم إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة ـ وقف التنفيذ - طبيعته - عدم استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة .

الحكم

الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وإبداء رأيها القانونى مسبباً فيها - يترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى - هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه - إرجاء الفصل فى الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على إغفال لطبيعته وإهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه - أثر ذلك - الفصل فى طلب وقف التنفيذ لا يستلزم إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة.

(الطعن رقم١٩٥٣ لسنة٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٦ - مكتب فني٣٠ص٦٠٦)

المبدأ (٥٣٢) ـ عدم خضوع طلب وقف التنفيذ لإجراءات التحضير أمام هيئة

مفوضى الدولة ـ يلزم قبل أن تتصدى محكمة القضاء الإداري لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل فيما يثور أمامها من دفوع تتصل باختصاصها بنظر الدعوى أو بقبولها.

الحكم

الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية الا بعدم قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإبداء الرأى القانونى بشأنها - إغفال هذا الإجراء الجوهرى يرتب بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى - هذا الأصل لا ينطبق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه إدراكاً لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه إذ يلزم قبل أن تتصدى محكمة القضاء الإداري لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل فيما يثور أمامها من دفوع تتصل باختصاصها بنظر الدعوى أو بقبولها .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٥ - س ٣١ ص ٢٥٩ ـ

والطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥ - س ٣١ ٦٨٥)

المبدأ رقم (٥٣٣) ـ دور هيئة مفوضى الدولة فى إضافة أسباب أخرى للطعن ـ يجوز للطاعن استكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بإضافة أسباب أخرى ويجوز كذلك لهيئة مفوضى الدولة باعتبارها طرفاً محايداً ينوب عن المجتمع فى الدفاع عن القانون وإعلاء كلمته.

الحكم

حظر المشرع فى قانون المرافعات التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التى ذكرت فى صحيفة الطعن ما لم تكن مبنية على النظام العام - قانون مجلس الدولة لم يقرر هذا الحظر نزولاً منه عن طبيعة المنازعات الإدارية التى تخضع لأحكام القانون العام بما يجعلها أكثر تعلقاً بالنظام العام - مؤدى ذلك :- أنه يجوز للطاعن استكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يجوز لهيئة مفوضى الدولة إضافة أسباب أخرى باعتبارها طرفاً محايداً ينوب عن المجتمع فى الدفاع عن القانون وإعلاء كلمته.

(الطعن رقم٧٨٠ لسنة٢٨ق - جلسة ١٢١٩٨٦/٢٧ - مكتب فني٣٢ ٥١٤)

المبدأ رقم (٥٣٤) ـ حق هيئة مفوضى الدولة فى إعداد تقرير بالرأى القانونى فى الدعوى بدون عقد جلسات تحضير.

الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضى الدولة أعدت تقريرها بالرأى القانونى دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى - لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاه.

الحكم

المادة "٢٧" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة عهد المشرع إلى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة - للمفوض فى سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن وقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات على أن يودع تقريراً مسبباً بالرأى القانونى يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع - لم يوجب المشرع على هيئة مفوضى الدولة إتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الإطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية - الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضى الدولة أعدت تقريرها بالرأى القانونى دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى - لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاه على نحو ينتفى معه أى أساس للدفع ببطلان الحكم .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ - س ٣٢ ص ١٢٠٨)

المبدأ رقم (٥٣٥) - حق رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن مقرر له سواء أخذ برأى مفوض الدولة أو خالفه.

الحكم

هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا فى الخصومة و ليست لها طلبات يقضى فيها بالإجابة أو الرفض - يعرض مفوض الدولة رأيه القانونى فى واقعة النزاع - لا يخل ذلك بحق رئيس الهيئة فى الطعن فيما يصدر بعد ذلك من حكم فى الخصومة سواء كان قد أخذ بوجهة نظر المفوض أو خالفها .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ق - جلسة١٦ /٥ /١٩٨٧ - س ٣٢ ص ١٢٥٥)

المبدأ رقم (٥٣٦) - أثر تعديل الطلبات أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ـــ تعديل المدعي طلباته أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة بتوجيه دعواه إلى بعض الأشخاص دون البعض الآخر ـــ يعتبر ما اتخذه من إجراء رفع الدعوى بالنسبة للآخرين كأن لم يكن.

الحكم

إذا قام المدعى بتعديل طلباته أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة بتوجيه دعواه إلى بعض الأشخاص دون البعض الآخر فيعتبر ما اتخذه من إجراء رفع الدعوى بالنسبة للآخرين كأن لم يكن - أساس ذلك : ما قرره المشرع من أنه إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن - مثال : إقامة المدعى دعواه بالطعن على قرار تخطيه فى الترقية والذى اشتمل على تسعة أشخاص ذكرهم المدعى بالعريضة - تقدمه بمذكرة أثناء تحضير الدعوى بهيئة المفوضين بإلغاء قرار تخطيه فى الترقية بالنسبة لأحد التسعة الوارد أسماؤهم بالعريضة - يكون المدعى قد تنازل عن طعنه بالنسبة لباقى من شملهم القرار ويعتبر ما اتخذ من إجراء رفع الدعوى بالنسبة لهم كأن لم يكن .

(الطعن رقم٢٨٧٩ لسنة ٢٩ق-جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ -مكتب فني٣٣ ص٥٠٦)

المبدأ رقم (٥٣٧) - لا يسوغ الحكم في الدعوي الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ــ أثر الإخلال بهذا الإجراء : بطلان الحكم الصادر في الدعوي ــ يستثني من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه - أساس ذلك : طابع الإستعجال الذي يتسم به هذا الطلب.

الحكــم

ومن حيث إنه عن السبب الأول في الطعن المبني علي بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها فمردود بأن قضاء هذه المحكمة مضطرد علي أنه ولئن كان الأصل إنه لا يسوغ الحكم في الدعوي الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة، ويترتب علي الإخلال بهذا الإجراء بطلان الحكم الصادر في الدعوي -إلا أن هذا الأصل لا يصدق إذا كانت المحكمة بصدد طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار إداري مطلوب إلغاؤه .لأن إجراء الفصل في هذا الطلب لحين إكتمال تحضير الدعوي، ينطوي علي إغفال الطبيعة العاجلة وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الإستعجال الذي يتسم به .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٥٣٨) - دور هيئة مفوضي الدولة في تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ـ للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن وقائع يلزم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات ـ علي المفوض أن يودع تقريراً مسبباً بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ـ لم يوجب المشرع علي هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الإطلاع علي أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لإختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية ـ لا أساس له من القانون للدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوي طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة علي نحو ينتفي معه أي أساس للدفع ببطلان الحكم .

الحكـم

وحيث إنه عن الوجه الثاني من الطعن فإن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة نص في المادة (٢٧) علي أن "تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوي الإتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول علي ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن للحصول علي ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوي أو بتكليف ذوي الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوي تكرار التأجيل لطلب واحد ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأي منح أجل جديد أن يحكم علي طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض بعد تمام تهيئة الدعوي تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً."

وحيث أن ظاهر النص أن الشارع عهد إلي هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة وخول المفوض في سبيل ذلك الإتصال بالجهات الإدارية والأمر بإستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوم تحقيقها أو تكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات علي أن يودع تقريراً يحدد فيه الوقائع

والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع مبيناً فيها الرأي مسبباً ولم يوجب الشارع علي الهيئة إتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الإطلاع علي أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر في ذلك كله خياراً لها لتجري ما تراه لازماً وفقاً لظروف كل من القضايا الموكولة إليها ومتى كان ذلك وكان البين من مطالعة تقرير مفوض الدولة في الدعوي الماثلة أنه تناول بالبيان عرض كافة وقائع النزاع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع مبيناً الرأي القانوني بشأنها مشفوعاً بأسانيده القانونية وقد جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً الغاية المتوخاة علي نحو ينتفي معه أي أساس للدفع ببطلانه علي الوجه سالف الذكر فمن ثم يضحي ذلك الدفع في غير محله متعين الرفض.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ س - ٣٢ص ١٢٠٨)

المبدأ رقم (٥٣٩) – ناط قانون مجلس الدولة الصادر بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة علي أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوي والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً ــ الإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي.

الحكــم

يقوم الطعن علي أن الحكم المطعون فيه صدر دون أن تقوم هيئة المفوضين بتهيئة الدعوي للمرافعة وتقديم تقرير فيها بالرأي القانوني مما يعد إخلالاً بإجراء جوهري يشوب الحكم بالبطلان.

ومن حيث إن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها، إذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢في المواد ٢٦ و ٢٧و ٢٨و ٢٩بالهيئة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة علي أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوي والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً، ويتفرع عن ذلك أن الدعوي الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها وإيداع تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري علي ما جري به قضاء هذه المحكمة يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر في الدعوي

دون أن تقوم هيئة مفوضي الدعوي بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم يكون قد شابه بطلان جوهري مما يتعين معه الحكم بإلغائه وإعادة الدعوي للفصل فيها مجدداً أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية بعد أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريرها فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات.)

(الطعن رقم ٢٧٩٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٧/٢٩)

المبدأ رقم (٥٤٠) – (١) مدى جواز تطبيق قواعد عدم الصلاحية على المفوض المقرر والمفوض الممثل لهيئة مفوضى الدولة.

(٢) عدم سريان حكم المادتين ١٤٦ و١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أى من مفوض الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضى الدولة فى تشكيل المحكمة.

(٣) أساس ذلك: أن أيا منهما لا يفصل بقضاء فى أى منازعة وانما يطرح رأيا استشاريا للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه (٤) مؤدى ذلك: لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوض الدولة فى الحالتين.

الحكـم

ومن حيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن ــ بطلان إجراءات تحضير الدعوي لعدم صلاحية مفوض الدولة المقرر في مباشرة إختصاصه في الدعوي تحقيقاً للحيدة التامة، ذلك أن الأستاذ ......مفوض الدولة المقرر أحدث في ترتيب أقدمية الأعضاء من المدعي ومن ثم له مصلحة شخصية في إخراج المدعي من خدمة المجلس فإن المادة ١٤٦من قانون المرافعات تقضي بأن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي ممنوعاً من سماعها وإن لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية (٥) ...(٤) ...(٣) ...(٢) ...(١) :إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوي أو كتب فيها ولو كان قبل استقالته بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدي شهادة فيها .وتقضي المادة ١٤٧بأن يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم والمادتان ١٤٦، ١٤٧من قانون المرافعات تتناولان فقط القاضي الذي يفصل في النزاع فهو وحده الذي يكون غير صالح لنظر النزاع والحكم فيه ممنوعاً من سماع الدعوي بشأنه .ولو لم يرده أحد الخصوم ويقع عمله

باطلاً في الأحوال المبينة بالمادة ١٤٦ وإن تم باتفاق الخصوم .أما مفوض الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضي الدولة في تشكيل المحكمة فلا يسري في حقهما حكم المادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات لأن أيهما لا يفصل بقضاء في أي منازعة وإنما يطرح رأياً استشارياً للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه وقد سبق للمحكمة الإدارية العليا الأخذ بهذا النظر في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ فقضت بأنه "يجب ألا يكون أحد ممن أصدروا الحكم فيه قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في النزاع، ولا يلحق البطلان بالحكم بسبب ما قام من أسباب عدم الصلاحية بمفوض الدولة الذي أعد التقرير في الطعن بالرأي القانوني في النزاع وبمفوض الدولة الذي حضر جلسات المحكمة -لأنه أي مفوض الدولة في الحالتين - لا يفصل في النزاع ولا يقضي بشئ فيه "مجموعة ١٥ سنة الجزء ٢ ص "١٣٨٣ وعلي ذلك فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تقديم تقرير هيئة مفوضي الدولة من الأستاذ ....الأحدث من الطاعن في ترتيب الأقدمية .ويضاف إلي ذلك أن السبب الأول من أسباب الطعن علي الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوي البطلان الأصلية الماثلة -يقوم علي نظر متعذر قبوله لأنه يشترط في القاضي وفي مفوضي الدولة أن يكون كلاهما أسبق من زميلهما المدعي أو الطاعن في ترتيب أقدمية أعضاء مجلس الدولة، ويجعل لأيهما إن كان أحدث في ترتيب الأقدمية من المدعي أو الطاعن مصلحة في إخراج المدعي أو الطاعن من مجلس الدولة بما يترتب عليه إفساح الطريق أمام أي منهما في فرص الترقي وتولي المناصب التي يكون من حق المدعي أصلاً -لأنه الأقدم -أن يسبق إليها .وهذا النظر لا يستند إلي حكم في قانون مجلس الدولة أو في قانون المرافعات أو غيره، كما أنه يسمح بأن يكون شرط المصلحة في الدعوي قائماً علي المصلحة المحتملة -أي الإحتمالية، بينما حكم المرافعات قد أجاز أن تكون المصلحة محتملة في الدعوي علي سبيل الاستثناء من الأصل الذي يوجب أن تكون المصلحة فيها شخصية ومباشرة، فقد أوجب القانون أن يكون شرط الإعتداد بالمصلحة الإحتمالية هو الإحتياط لرفع ضرر محدق بالاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه .إلا أن الطاعن يستند إلي المصلحة الإحتمالية في هذا الطعن كأساس لطلباته ذلك أن عدم صلاحية مفوض الدولة لأنه الأحدث في

ترتيب الأقدمية من الطاعن ومن ثم له مصلحة في إخراج الطاعن من الخدمة بالمجلس مما يفسح للمفوض من فرص الترقي وتولي الوظائف التي كانت أصلاً من حق الطاعن -هو من قبيل إقامة طلبات الطاعن جميعها علي أساس المصلحة الإحتمالية، إذا تخلو هذه الإعتبارات من معني المصلحة الشخصية المباشرة وهي تتعلق بوقائع غير قائمة في الواقع الحالي ويحتمل أن تتحقق في المستقبل أو لا تتحقق .وليس في ذلك كله إحتياط لرفع ضرر محدق أو قريب الوقوع، وليس في ذلك كله استيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه .ويضاف إلي ذلك أن الأخذ بهذا النظر يؤدي إلي نتائج غير مقبولة ذلك أن تخصيص الأسبق في ترتيب الأقدمية بتقديم تقرير مفوض الدولة وبالقضاء في منازعات أعضاء المجلس يؤدي إلي أن لا يجد نواب رئيس مجلس الدولة المتقدمين في ترتيب الأقدمية من يفصل في منازعاتهم من المجلس أو من يؤاخذهم عن الخروج علي واجبات الوظيفة إن نسب إلي أحدهم خروج علي واجبات ومقتضيات الوظيفة لأنه لا يوجد أحد يسبقهم في ترتيب الأقدمية من أعضاء المجلس، ذلك أنه لا يصح التسليم بأنهم فوق المساءلة وأن منازعتهم مع المجلس ليس لها قضاء للفصل فيها .ومن ناحية أخري فإنه لا وجه للمقارنة بين الطاعن وبين الأستاذ ......لأن الطاعن كان منذ صدور قرار إنهاء خدمته في ١٩٨٥/٢/١٧ خارج المجلس بينما الأستاذ ......داخل المجلس ولم يجمعهما كشف أقدمية واحد من ذلك التاريخ .ولذلك لا يصح أن ينسب إلى الأستاذ ......أن له مصلحة في إخراج الطاعن من الخدمة بمجلس الدولة لأن الطاعن كان بالفعل ومنذ ١٩٨٥/٢/١٧ خارج المجلس وليس من أعضائه .ومصلحة الأحدث في ترتيب الأقدمية في إخراج من سبقه في ترتيب الأقدمية هي مصلحة نظرية وجدلية وإحتمالية ولا تصلح أساساً لإقامة منازعة قضائية عليها ...وكل ما تقدم فإنه بالإضافة إلي أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوي المنصوص عليها في المادة ١٤٦من قانون المرافعات إنما تخص القاضي الذي يفصل في النزاع، ولا تمتد إلي غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة -سواء المقرر منهم الذي يودع التقرير في الدعوي أو من يحضر منهم جلسات المحكمة لتكملة تشكيلها، فإن الوجه الأول من أوجه الطعن الماثل لا يقوم علي أساس من المصلحة الشخصية المباشرة، ويقوم علي المصلحة الإحتمالية في غير الحالات التي يجوز قبول

الدعوي فيها علي أساس المصلحة الإحتمالية، وهو يقوم علي فروض جدلية وإحتمالية، ولا يستقم في حق نواب رئيس مجلس الدولة التاليين في ترتيب الأقدمية مباشرة لرئيس مجلس الدولة .وعلي ذلك فإن تقديم تقرير هيئة مفوضي الدولة من الأستاذ ......في الطعن المقام من الطاعن طعناً علي قرار إنهاء خدمته والمقيد برقم ٣١/٣٦٩٣ ق.عليا رغم أنه أحدث في ترتيب الأقدمية من الطاعن، لا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه، ومن ثم لا تقبل معه دعوي البطلان الأصلية المقامة من الطاعن طعناً علي الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن سالف الذكر والقاضي برفض الطعن)

(الطعن رقم٣٤١٥ لسنة ٣٢ق -جلسة٣٠/٤/١٩٨٨ -مكتب فني٣٣ص١٤١٣)

المبدأ رقم (٥٤١) – الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا في غير الحالتين المنصوص عليهما بالمادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة يترتب عليه الحكم بعدم جواز الطعن.

الحكــم

مفاد المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا يتقيد بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة -أثر ذلك :أن الطعن المقام في غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز الطعن)

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٢/٦/١٩٨٨)

المبدأ رقم (٥٤٢) – هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي الدعوي الإدارية ــ لا تتصل الدعوي الإدارية بالمحكمة المختصة لنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانون مسبباً فيها ــ الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى.

الحكــم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات

التي قد تطلب في الجلسة العلنية، وقد تضمنت المواد ٢٩، ٣٠، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، النص علي أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الأوراق إلي هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة، وتتولي الهيئة المذكورة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ثم بعد إتمام تهيئة الدعوي يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوي والمسائل القانونية التي يقرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً، ثم تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار إليه بإيداع ملف الأوراق علي رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوي.

ومن حيث أنه أخذاً في الإعتبار تسلسل الإجراءات علي النحو الذي أشارت إليه المواد السالفة الذكر فإنه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوي الإدارية لا تتصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي)

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)

المبدأ رقم (٥٤٣) - إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوي يعد إجراءً جوهرياً من النظام العام وأمر تفرضه طبيعة المنازعة الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة - الإلتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير - يترتب علي القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي.

الحكــم

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٢٧) علي أن "تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ...ويودع -بعد إتمام تهيئة الدعوي - تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، ويبدي رأيه مسبباً، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا علي تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه علي نفقتهم.

وينص ذلك القانون في المادة (٢٨) علي أنه" لمفوض الدولة أن يعرض علي الطرفين تسوية النزاع علي أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا."...

وينص القانون في المادة (٢٩) علي أن "تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة (٢٧) بعرض ملف الأوراق علي رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوي."

ومن حيث إن مؤدي هذه النصوص أن إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوي هو إجراء جوهري من النظام العام، لأن من شأن إيداع هذا التقرير أن تتاح الفرصة لطرفي الخصومة القضائية في أن يعقب علي ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني بما من شأنه أن تستجلي المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبها الواقعي والقانوني الأمر الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة، ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد نظر الدعاوي المذكورة والفصل فيها وهي كلها أمور من النظام العام للقضاء الإداري فضلاً عن أن الإلتزام بها غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري بتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير في ذلك النزاع المتعلق بالواقع أو القانون ويعقب عليه كل من هذين الطرفين أمام المحكمة التي تختص بالفصل في النزاع قبل صدور حكمها ويترتب علي القضاء في موضوع النزاع دون توافرها بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي.

ومن حيث إن تقديم هيئة مفوضي الدولة لتقريرها القانوني في الشق العاجل من الدعوي لا يجوز أن يكتفي به بديلاً عن التقرير الواجب أن يعد في موضوع دعوي الإلغاء حيث لا سند من القانون للتجاوز عن تحضير الدعوي وتقديم تقرير بالرأي القانوني في الموضوع، لأن التقرير الواجب أن يعد في موضوع دعوي الإلغاء حيث لا سند من القانون للتجاوز عن تحضير الدعوي وتقديم تقرير بالرأي القانوني في الموضوع، لأن التقرير المعد في الشق العاجل إنما يستند إلي ما يبين من ظاهر الأوراق دون تعمق في البحث وإحاطته بكامل عناصر دراسته

لإستجلاء وتحديد كامل الوقائع وتمحيص مختلف عناصر أوجه الدفاع الموضوعية والقانونية اللازمة للفصل في طلب الإلغاء، وعلي ذلك فإن اكتفت المحكمة بتقرير هيئة مفوضي الدولة في الشق المستعجل واستندت إليه للفصل في الموضوع، كان هذا المسلك منطوياً علي إهدار لكل الإجراءات الأساسية والجوهرية الواجبة الإلتزام قانوناً في شأن تحضير الدعوي الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة من قبل هيئة مفوضي الدولة وهي إجراءات أساسية من النظام العام القضائي الحاكم لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لصريح نصوص القانون المنظم لمجلس الدولة والتي لابد وأن تمر بها حتماً الدعوي قبل الفصل بحكم في موضوعها، وإلا صار الحكم الصادر في الموضوع بغير الإجراءات التي رسمها القانون ويعد إهدار مرحلة جوهرية وأساسية من مراحل بحث وتمحيص الدعوي الإدارية مشوباً ومعيباً بالبطلان.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر في موضوع الدعوي قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها في الدعوي بشأنه، فإنه يكون مشوباً بالبطلان علي نحو يقتضي القضاء بإلغائه، علي أن يعاد الفصل في موضوع الدعوي مجدداً من دائرة أخري بعد أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في موضوعها وذلك ما لم تكن الدعوي تهيأت للفصل في موضوعها خلال نظر الطعن في الحكم الصادر فيها أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٥٤٤) – هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولي إصدار أحكام في القضايا والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة ــ تتولى تحضير الدعوي وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها ــ أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهم بإعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه.

الحكـم

ومن حيث إنه ،إن كانت هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولي إصدار أحكام في القضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة بل تقوم

بتحضير الدعوي وإعدادها للمرافعة، وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها، فإن أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم في هذا الشأن بإعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم وبإعتبار أن الهيئة التي يشاركون أدائها وإعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل في تشكيل المحاكم المختصة فإنهم يخضعون بالحتم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه وتحقيق رسالته في إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون ومن ثم فإن إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوي يجعل من يشارك في ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاضي جالس بإحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي في دعوي أبدي رأيه كمفوض فيها مثله في ذلك مثل باقي أعضاء المحكمة التي تفصل في الدعوي في تشكيل المحكمة التي تتولي ذلك).

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٦/٨)

المبدأ رقم (٥٤٥) - هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي ـــ الدعاوي والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن هيئة مفوضي الدولة بحسبانها أمينة علي الدعوي الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة إنما تشكل بذاتها مرحلة هامة من مراحل التقاضي إذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة المذكورة مهمة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة علي أن يودع المفوض - بعد استيفاء مستنداتها تقريراً يحدد وقائع الدعوي والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً فيها ويتفرع عن ذلك أن الدعاوي والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم وإبقاء الآثار المترتبة عليه.

فإذا كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه الصادر برفض الدعويين ومن بينهما الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه تأسيساً علي أن هذا الحكم الأخير قد فحص الشرط الخاص بالمسافة، وتأكد له - بحق - عدم توافر هذا الشرط، وانتهت المحكمة إلي رفض الإلتماس، وذلك كله دون أن تلتفت إلي عدم تحضيره أو تهيئته للمرافعة أو إبداء الرأي القانوني فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة وبناء علي ذلك تكون المحكمة قد قضت في الطعن مغفلة بذلك مرحلة جوهرية من مراحل الفصل فيه وهي مرحلة تحضيره بمعرفة هيئة مفوضي الدولة التي حدد لها الشارع دوراً هاماً في الدعوي الإدارية فمن ثم فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً لإغفاله إجراء جوهرياً من إجراءات الفصل في الدعوي، ولا يصحح هذا البطلان أن المحكمة قد ضمت الطعن بالإلتماس إلي الإشكال الخاص بوقف التنفيذ ليصدر فيها حكم واحد، ذلك أنه فضلاً عن ضم الإلتماس إلي أي دعوي أخري لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الإدارية يتعين فيه علي إستقلال ضمن الحكم المذكور، فإنه لا يسوغ أن يؤدي الضم المذكور إلي إهدار إجراء جوهري أوجبه الشارع في كل دعوي علي حدة، وإلا لحقه البطلان لإغفاله هذا الإجراء)

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣)

المبدأ رقم (٥٤٦) – رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبباً لفقده صلاحية القضاء في دعوي جري تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسته للهيئة -قيام مفوض الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل علي ذلك، فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير القانوني في القضية.

الحكـم

ومن حيث إن بادئ ذي بدء فإنه فيما يتعلق بما ينعاه الطاعنون في الطعن رقم ٣٨/٣٨٧ق.عليا من أن السيد المستشار رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كان رئيساً لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية أثناء تحضير الدعوي التي صدر فيها الحكم الطعين وأنه أبدي رأيه في وجوب تحضير الدعوي قبل أن يحل دورها مما يعد من قبيل إظهار الرأي المانع من نظر الدعوي وينطوي علي

بطلان في الإجراءات ويؤثر في الحكم ويبطله، فإن ذلك مردود عليه بأن رئاسة الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبباً لفقده صلاحية القضاء في دعوي جري تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسته الهيئة، خاصة وأنه من غير الثابت أن رئيس الدائرة المشار إليها اشترك في التحضير أو شارك بالرأي في القضية المذكورة سواء بالكتابة فيها أو بالتأشير علي التقرير الذي أعدته هيئة مفوضي الدولة بالرأي القانوني في القضية أو غير ذلك من الأسباب التي تتحقق معها عدم الصلاحية للفصل فيها عملاً بحكم المادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات . ومن وجه آخر فإن قيام مفوض الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية، قبل حلول دورها حسبما يزعم الطاعنون، بحسبان أنهم لم يقيموا الدليل علي ذلك، فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً -لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية مما يؤثر علي سلامة الإجراءات التي بناء عليها صدر الحكم الطعين، وترتيباً علي ما تقدم كله فإن المحكمة تطرح هذا الوجه من أوجه النعي علي الحكم المطعون فيه جانباً لقيامه علي غير أساس صحيح)

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

المبدأ رقم (٥٤٧) ـــ إقتصار تقرير هيئة مفوضي الدولة علي التوصية بعدم إختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوي دون إبداء الرأي القانوني في موضوعها لا يبطل الحكم فلا يوجد ما يوجب قانوناً علي المحكمة إعادة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإستكمال تقريرها.

المحكمة

إذا كان الثابت من الأوراق أن هيئة مفوضي الدولة قامت بتحضير الدعوي وهيئتها للمرافعة وقدمت تقرير بالرأي القانوني فيها حددت وقائع الدعوي والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع وأبدت رأياً مسبباً في الإختصاص وعرضتها علي رئيس المحكمة الذي حدد لها جلسة ومن ثم تكون الدعوي قد اتصلت بالمحكمة بعد إتباع الإجراءات التي أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة وبالتالي لا يكون لزاماً علي المحكمة بعد ذلك أن تعيد الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء أي جوانب موضوعية كانت هذه الجوانب أو قانونية واقتصاد تقرير هيئة مفوضي الدولة علي التوصية بعدم

إختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوي دون إبداء الرأي القانوني في موضوعها لا يؤدي إلي بطلان الحكم حيث لا يوجد ما يوجب قانوناً علي المحكمة أن تعيد الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإستكمال تقريرها بعد أن اتصلت بنظر الدعوي.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

المبدأ رقم (٥٤٨)ــ (١) المفوض جزء من التشكيل القضائي والقانوني للمحاكم وهو يؤدي عملاً قضائياً وإن كان لا يفصل بحكم في المنازعة أمام هذه المحاكم التي تبطل جلساتها وإجراءاتها ما لم يحضرها مفوض الدولة المختص.

(٢) بمجرد تحديد إختصاص مفوض الدولة فإنه يستمد ولايته بالنسبة للدعوي الإدارية من القانون ذاته ، وليس من رئيس مجلس الدولة أو رئيس هيئة مفوضي الدولة.

(٣) لا يسوغ لأي من المفوضين لدي محكمة معينة أن يتولي عمل زميل له في أخري أو في دائرة من دوائر المحكمة ما لم تتبع الإجراءات القانونية اللازمة لتحديد ولايته وإختصاصه إما بطريق الإلحاق أو الندب المؤقت وللضرورات التي يستلزمها ذلك.

(٤) لا يسوغ لرئيس هيئة مفوضي الدولة بمجرد هذه الصفة أن يعدل أو يلغي أو يحذف أو يضيف تقريراً إلي أية دعوي في أية محكمة لأنه ليس صاحب الولاية العامة في تحضير الدعاوي الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني باسم الهيئة فيها ــ والمفوضون مهما تعددوا هم مرؤوسيه إدارياً فيما يتعلق بهذه الولاية بإعتبارهم وكلاء له كما هو الشأن بصريح نصوص القانون بالنسبة للنائب العام.

الحكــم

ومن حيث إنه يبين بوضوح من النصوص سالفة البيان أن هيئة مفوضي الدولة لها كيان قانوني مميز عن المحاكم بمجلس الدولة وهي وإن كانت لها الإختصاص كهيئة في تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة إلا أن هذا الإختصاص منوط بمفوضي الدولة الذين يختصون بصريح النصوص بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم وبإتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء هذا التحضير والتهيئة للمرافعة ويتولون هذا الصدد تكليف الأطراف بإيداع المستندات والأوراق المتعلقة

بالدعاوي أو الطعون التي ينظرونها وتوقيع الغرامات عند الحاجة استيفاء لتلك الأوراق والمستندات، وكما قصر المشرع هذه الإختصاصات علي "مفوضي الدولة "فإنه أيضاً قصر واجب إيداع تقرير مسبب بالرأي القانوني عليه دون غيره وذلك بإعتبار أنه كما جري علي ذلك قضاء هذه المحكمة منذ إنشاء الهيئة سنة ١٩٥٥، فإن مفوض الدولة تتحدد ولايته بحسب توزيعه في العمل بهيئة مفوضي الدولة وفقاً للقواعد المقررة في قانون مجلس الدولة ولائحته الداخلية وبصفة خاصة وفقاً لأحكام المادتين ٦٨ مكرراً ١، ٧٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢حيث تتحدد ولاية وإختصاص كل مفوض في الحركة السنوية للتنقلات بموافقة المجلس الخاص للمجلس من حيث الإلحاق بالهيئة، ثم يصدر قرار من رئيس المجلس بناء علي ما يعرضه رئيس هيئة مفوضي الدولة بتوزيع المفوضين أمام محاكم مجلس الدولة وبمراعاة الحد الأدنى اللازم في درجة كل منهم وفقاً لما قضي به القانون، وبالتالي فإنه لا يسوغ لأي من المفوضين لدي محكمة معينة أن يتولي عمل زميل له في أخري أو في دائرة من دوائر المحكمة وذلك ما لم تتبع الإجراءات القانونية اللازمة لتحديد ولايته وإختصاصه إما بطريق الإلحاق أو الندب المؤقت وللضرورات التي يستلزمها ذلك، كما إنه جري قضاء هذه المحكمة علي أن المفوض جزء من التشكيل القضائي والقانوني للمحاكم وهو يؤدي عملاً قضائياً وإن كان لا يفصل بحكم في المنازعة أمام هذه المحاكم التي تبطل جلساتها وإجراءاتها ما لم يحضرها مفوض الدولة المختص، كما أنه في ذات الوقت بمجرد تحديد إختصاص مفوض الدولة فإنه يستمد ولايته بالنسبة للدعوي الإدارية من القانون ذاته، وليس من رئيس مجلس الدولة أو رئيس هيئة مفوضي الدولة ومن ثم فإنه يخضع للقواعد التي حددها القانون لصلاحية القضاء وردهم، ويؤدي واجبه علي إستقلال كامل ولا يخضع في عمله القضائي البحت المتصل برأيه القانوني المسبب في الدعوي لتوجيهات من رئيس هيئة مفوضي الدولة أن من رئيس مجلس الدولة أو من غيره من المستشارين الأقدم أو الأعلى درجة منه مهما علت مرتبتهم أو زادت أقدميتهم ذلك أنه يشارك في إقامة العدالة الإدارية في حدود ولايته وعلي إستقلال في ضميره، وهو وإن كان لا يحكم في القضية بقضاء نافذ إلا أنه يشارك في مباشرة السلطة القضائية اللازمة لتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي

القانوني لصالح القانون وحده في الدعوي وبغير تقريره في الدعوي الموضوعية يبطل الحكم الصادر فيها، ومن ثم فهو يباشر ولايته في حدود القانون علي إستقلال تام كالقضاء، ولا سلطان عليه في قضائه لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة داخل مجلس الدولة أو خارجها التدخل في عمله القضائي المتعلق بإقامة العدالة الإدارية بمحاكم مجلس الدولة وفقاً لصريح نص المادة (١٦٦) من الدستور.

ومن حيث إنه بناء علي ما سلف بيانه من أسس ومبادئ يقوم عليها نظام محاكم مجلس الدولة وهيئة مفوضي الدولة، فإنه الأثر المترتب علي ذلك أنه لا يسوغ لرئيس هيئة مفوضي الدولة لمجرد هذه الصفة أن يعدل أو يلغي أو يحذف أو يضيف تقريرا إلي أية دعوي في أية محكمة لأنه ليس صاحب الولاية العامة في تحضير الدعاوي الإدارية وتهيئتها وإيداع الرأي القانوني باسم الهيئة فيها والمفوضون مهما تعددوا هم مرؤوسيه إدارياً فيما يتعلق بهذه الولاية بإعتبارهم وكلاء له كما هو الشأن بصريح نصوص القانون بالنسبة للنائب العام حيث نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة علي أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .....إلخ، ويقوم النائب العام أصلاً بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوي الجنائية كما هو مقرر بالقانون .....إلخ، وبالتالي للنائب العام بحسب الأصل ولاية الدعوي العمومية وله في أي وقت أن يتولاها بنفسه وهو ما ليس مقرراً في نصوص قانون مجلس الدولة لرئيس هيئة مفوضي الدولة حيث نصت المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر أن علي رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء علي طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة كما نصت المادة (٢٣) من ذات القانون علي أن يكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية مع مراعاة الأحوال التي يجب علي رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها في الحكم -أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك في الأحوال المبينة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة،

فرئيس هيئة مفوضي الدولة رئيس إداري لأعضاء الهيئة والعاملين فيها يشرف بصفة عاجلة علي سير العمل وتنظيمه وهو سلطة طعن في الأحكام علي النحو الذي حدده القانون وليس له ولاية قضائية في إعداد وتحضير القضايا وإبداء الرأي فيها أمام المحكمة الإدارية العليا أو غيرها.

ومن حيث إنه بناء علي ذلك وعلي أنه لم يتم صدور التقريرين التاليين المودعين من رئيس هيئة مفوضي الدولة وإعدادهما من مفوض الدولة لدي هذه المحكمة صاحب الولاية القضائية والقانونية في إعدادها الطعن وتحضيره وإبداء الرأي القانوني مسبباً فيه للمحكمة بتقرير يودعه ملف الطعن بأنه وبإعتباره صادراً عن ضميره وحده بحكم ولايته القضائية بحيث يكون مسئولاً عن إعداده وتقديمه علي إستقلال عن أية إرادة أو سلطة أخري داخل مجلس الدولة أو خارجه ومن ثم فإنه إذا لم يصدر هذين التقريرين عن المفوض صاحب الولاية القضائية أمام هذه المحكمة دائماً أو صدر عن غير ذي ولاية قضائية في كتابة أي تقرير قضائي في هذا الطعن فإنه يتعين أن تلتفت هذه المحكمة عنهما وتستبعدهما من أوراق الطعن قانوناً ولا يغير من ذلك إقرار مفوض الدولة صاحب الولاية بعد تقديمها في محضر جلسة تالية لإيداع التقريرين بأن يقر ما ورد فيها لأن هذين التقريرين الصادرين عن غير ذي ولاية في الطعن يكونان معدومي الأثر قانوناً لمخالفتهما النظام العام القضائي لمحاكم مجلس الدولة ولهيئة مفوضي الدولة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

ويلاحظ أن هذا الإتجاه من جانب المحكمة الإدارية العليا وإن ظاهره حماية الولاية القضائية لمفوض الدولة، إلا أنه من جانب آخر أنكر علي رئيس هيئة مفوضي الدولة هذه الولاية ولم يعترف له سوى بسلطة إدارية محددة، وهو أمر لا يسوغ التسليم به إذا أن تولي رئيس هيئة مفوضي الدولة رئاسة الهيئة لا ينزع عنه ولايته - فيما نتصور - في إعداد أي تقرير في نطاق دوائر الهيئة المختلفة طالما لم يثبت إعداد التقرير علي غير تنسيق أو إتفاق مع الدائرة، كما أن هذا الإتجاه جانبه التوفيق فيما نري حين لم يعتد بإقرار مفوض الدولة صاحب الولاية للتقارير المعدة من رئيس الهيئة، ونعتقد أن هذا القضاء هو قضاء وحيد لا نري أنه يمثل إستقراراً لمبدأ ، خاصة في ظل ظروف الوقائع ومحكمة النزاع.

المبدأ رقم (٥٤٩) ــ متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوي بعد تسلسل الإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة فليس لزاماً عليها بعد ذلك أن تعيد الموضوع إلي هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء جوانب موضوعية أو قانونية ــ صحة الحكم فيما قضي به ولا مطعن عليه ــ قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب علي المحكمة أن تعيد الدعوي لهيئة المفوضين لإستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوي ــ تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إكتمال تحضير الدعوي - أو إحالة التقرير المقدم في الدعوي إلي تقرير آخر.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن وجه الطعن ببطلان الحكم لعدم تحضير الدعوي بمعرفة هيئة مفوضي الدولة وعدم تقديمها تقريراً يخص الدعوي وحدها، ولما كان الثابت أن المحكمة المطعون علي الحكم الصادر منها بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٩ والمقرر صدور الحكم فيها قررت إعادة الدعوي للمرافعة بجلسة ١٩٩٠/١/٢ وعلي هيئة مفوضي الدولة إيداع تقرير بالرأي القانوني فيها وقد أودعت التقرير سالف الذكر والذي انتهي إلي أنها تري الحكم بشطب نماذج السجلات الصناعية أرقام ٦٠٢٩، ٦٠٤٩، ٦٠٥٥ لسنة ١٩٨٨ مع ما يترتب علي ذلك من آثار إلزام الشركة المدعي عليها الأولي المصروفات - ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوي بعد إتباع تسلسل الإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة فليس لزاماً علي المحكمة بعد ذلك أن تعيد الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء أي جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب أم قانونية ومن ثم فلا سند من القانون فيما تمسك به الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن تقرير هيئة مفوضي الدولة قد أصابه القصور إذ أن قصور التقرير -بفرض صحته - لا يوجب علي المحكمة أن تعيد الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوي، فلا يغير من الأمر شيئاً ألا تكون هيئة مفوضي الدولة قد ألمت في تقريرها بكل جوانب المنازعة وأدلت بالرأي القانوني مسبباً وكل ما تطلبه قانون مجلس الدولة في هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجبها القانون من مراحل التقاضي الإداري وهي مرحلة تهيئة الدعوي بمعرفة هيئة مفوضي الدولة وتقديم تقرير بالرأي القانوني

فيها ومن ثم فلا سند فيما ذهب إليه الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إكتمال تحضير الدعوي أو لإحالة التقرير المقدم في الدعوي إلي تقرير آخر ويتعين رفض هذا الدفع.)

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

كما أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى التأكيد على أن هيئة مفوضي الدولة تعتبرالأمينة علي المنازعة الإدارية ، وأن دورها فى تحضير الدعوى هو دور جوهرى يترتب على تخلفه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى أو الطعن:

المبدأ رقم (٥٥٠) - هيئة مفوضي الدولة أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها ــ لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها - يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم.

الحكم

تعتبر هيئة مفوضي الدولة أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها - يودع المفوض تقريرا في الدعوى يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي مسببا - لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها - يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى - إذا تجاوزت المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها فانه يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالأصل العام - تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضين - وإلا وقع في حكمها باطلا .

(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٣٥ القضائية ــ جلسة ٣٠ /٦ /١٩٩٦ ــ س ٤١ ص١٣٦٧)

المبدأ رقم (٥٥١) - لا اتصال صحيح للدعوى الإدارية بالمحكمة المختصة لنظرها إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.

الحكم

هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إيداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي قد تطلب في الجلسة العلنية وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢.

الدعوى الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة لنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها ، وأن مؤدي ذلك أن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٠ لقضائية ـــ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٨ ـــ س ٤٣ ص ١٢٧٩)

المبدأ رقم (٥٥٢) – دور هيئة مفوضي الدولة في تحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة ـــ إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاض جالس في إحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي في دعوى أبدء رأيه كمفوض فيها.

الحكم

إن هيئة مفوضي الدولة ولئن كانت لا تتولى إصدار أحكام في القضايا والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة بل تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة، إلا أن أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم في هذا الشأن باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم وباعتبار أن الهيئة التي يشاركون في تكوين أدائها وإعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل في تشكيل المحاكم المختصة ومن ثم فإنهم يخضعون بالحكم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التي تحكم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه وتحقيق رسالته في إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون، وبالتالي فإن إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أية دعوى يجعل من يشارك في ذلك من أعضائها غير

صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاض جالس في إحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي في دعوى أبدء رأيه كمفوض فيها مثله في ذلك مثل باقي أعضاء المحكمة التي تفصل في الدعوى في تشكيل المحكمة التي تتولى ذلك.

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٨-س ٤٤ - الجزء ١- ص١٢١)

المبدأ رقم (٥٥٣) - لا دور لهيئة مفوضي الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعوى أو الطعون التأديبية أو بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم

الحكم

لا دور لهيئة مفوضي الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعوى أو الطعون التأديبية أو بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم- ذلك أن الطعون التأديبية معفاة من الرسوم- طلبات الإعفاء من الرسوم لا تقطع الميعاد المحدد لرفع الطعون في القرارات التأديبية .

(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٤٠ ق -جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٩ -س ٤٤ - الجزء ١-ص ٢٢١)

المبدأ رقم (٥٥٤) - إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام ــ إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري ــ يترتب على القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي .

الحكم

وحيث إنه ووفقاً لحكم المواد ٢٧ و ٢٨ و٢٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام لأن من شأن إيداع هذا التقرير أن تتاح فرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبا على ما ورد به من وقائع ومن رأي ــ بما من شانه أن تستجلي المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبيها المادي والقانوني الأمر الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة

أمرا تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي تقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعوى المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري فضلا عن أن الالتزام بها غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير في ذلك النزاع المتعلق بالواقعة والقانون يعقب عليها كل من الطرفين أمام المحكمة التي تختص بالفصل في النزاع قبل صدور حكمها ، ويترتب علي القضاء في موضوع النزاع دون إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلا لمخالفته للنظام العام القضائي .

(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٥٥٥) - لا تثريب على المحكمة المختصة في الاستمرار بنظر الدعوى وعدم إعادتها إلى هيئة مفوضي الدولة لأي جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية ، متى اتصلت بها اتصالاً صحيحاً بعد إتباع سلسلة الإجراءات التي أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة.

الحكم

متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد إتباع سلسلة الإجراءات التي أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة، فلا وجه بعد ذلك لأن تعيد المحكمة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لأي جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية.

(الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق -جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦- س ٥٢ - ص لجزء ١-ص٢١٣)

المبدأ رقم (٥٥٦) - لا إلزام على محكمة القضاء الإداري بإعادة إخطار الخصوم بإيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى مادامت المحكمة لم تقطع صلتها بها بعد إحالتها لهيئة مفوضي الدولة .

الحكم

ليس هناك ما يلزم محكمة القضاء الإداري بإعادة إخطار الخصوم بإيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى مادامت المحكمة لم تقطع صلتها بها بعد إحالتها لهيئة مفوضي الدولة واستمرت في نظرها بالجلسات لحين إيداع التقرير.

مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية من الإجراء أو الشكل أو عدم

تحققها، فإذا تحققت الغاية لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ــ أساس ذلك ــ أنه لا ينظر إلى أهمية الشكل في ذاته بل ينظر إليه بقدر ما إذا كانت الغاية التي أرادها المشرع منه قد تحققت أم تخلفت .

(الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٣٧ ق-جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٧ -س ٥٢ - الجزء ١ -ص ٤٢٣)

المبدأ رقم (٥٥٧) - قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد من الأحكام المنهية للخصومة الجائز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم٥٠٧٢لسنة٥٢ق- جلسة٢٤ /٢٠٠٧/٣- س٥٢-الجزء١-ص٥٢٧)

الباب الرابع

شروط قبول الدعوي الإدارية

الباب الرابع

شروط قبول الدعوي الإدارية

سنعرض في هذا الباب لشروط قبول الدعوي الإدارية بصفة عامة، وإذ كانت دعوي الإلغاء تتسم فضلاً عن كونها دعوي إدارية تتعلق بوجه عام بالشروط العامة لقبول الدعوي بأنها دعوي تتطلب شروطاً وإجراءات خاصة بها، ومن ثم فإن عرض شروط قبول دعوي الإلغاء يحقق الفائدة العملية المرجوة من سرد شروط قبول الدعوي بوجه عام.

ويقصد بشروط قبول دعوي الإلغاء بصفة خاصة تلك الشروط التي يتعين توافرها حتى تكون الدعوي مقبولة أمام القضاء الإداري، ولقد جري القضاء الإداري الفرنسي علي أن شروط قبول دعوي الإلغاء تتعلق بأمور أربعة[(١)] :

١- القرار المطلوب إلغاؤه.

٢- مصلحة رافع الدعوي.

٣- الإجراءات والمواعيد.

٤- إنعدام طريق الطعن الموازي أو المقابل.

إلا أنه ونظراً لأن عرض موضوع القرار الإداري يتطلب متسعاً خاصاً يضيق عنه هذا المؤلف الذي يخص المرافعات الإدارية[(٢)] وما للصفة في الدعوي من إرتباط بالمصلحة وتحقيقاً للفائدة العملية المرجوة فقد رأينا أن نعرض لشروط قبول الدعوي بوجه خاص في فصول أربعة علي النحو التالي:

الفصل الأول - المصلحة.

الفصل الثاني - الصفة.

الفصل الثالث - التظلم الإداري والمساعدة القضائية.

الفصل الرابع - ميعاد الدعوي.

وفيما يلي نعرض لكل فصل علي حدة:

---

(١) الدكتور/سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - المرجع السابق ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك :مؤلفنا" القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - "منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة ١٩٨٧ - وطبعة ٢٠٠٠ .

الفصل الأول

المصلحـــــة

نصت المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة علي أنه "لا تقبل الطلبات الآتية : ١- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ..." ، ومما لا شك فيه أن من المبادئ المستقرة في فقه القانون أنه حيث لا مصلحة فلا دعوي، ولقد أشار قانون المرافعات في مادته الثالثة إلي هذا المبدأ حيث قرر أنه" لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون."...

كما جاء القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ١٣لسنة ١٩٦٨ فاستبدلت بنص المادة الثالثة المشار إليها النص الآتي [(١)]

"لا تقبل أي دعوي كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوي، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوي لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي."

كما أضاف القانون الجديـــد المشار إليه مادة جديدة إلي قانون المرافـــعات برقم (٣مكرراً) نصت علي أنه "لا يسري حكم المادة السابقة علي سلطة النيابة العامة طبقاً للقانون في رفع الدعوي والتدخل فيها والطعن علي أحكامها، كما لا يسري أيضاً علي الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوي أو الطعن أو التظلم

---

(١) جاء هذا التعديل بعد شيوع بعض الدعاوي التي تقترب من دعوي الحسبة ومن بينها القضية الخاصـــة بتفريق الدكتور/نصر أبو زيد عن زوجته وبعد أن تدخل المشرع لتطبيق فكرة المصلحة فـــي إقامـــة الدعوي، إلا أن هذا التعديل ليس له من أثر ـــ فيما نعتقد ـــ علي ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في شأن شرط المصلحة في دعوي الإلغاء التي تتصل بمبدأ المشروعية واتجاهاته الخاصة بالتوسع فيها سواء قبل ذلك النص أو بعده.

من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون."

ولقد جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه لتجعل سريان هذا التعديل في شأن شرط المصلحة علي كافة الدعاوي والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم علي إختلاف جهاتها وولايتها وإختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات عدا الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون [(١)]

وجدير بالذكر أن ما استقر في قضاء مجلس الدولة علي مدي ما يزيد على نصف قرن من المبادئ القانونية في مجال المصلحة يجعل لضوابط قبول الدعوي الإدارية استناداً إلي فكرة المصلحة ذاتية خاصة لا يؤثر فيها النص المشار إليه، غير أنه إذا كان المتفق عليه في قانون المرافعات أن المصلحة التي تبرر الدعوي، يجب أن تستند إلي حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداد، فإن المصلحة في دعوي الإلغاء لا يشترط فيها أن تستند إلي حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة أو مهدد بإعتدائها عليه وبهذا يختلف معني المصلحة في القانون المدني، بل وفي نطاق القانون الإداري ذاته يفترق معني المصلحة في دعوي الإلغاء عنه في دعوي القضاء الكامل ذلك أنه يشترط لقبول دعوي الإلغاء الاكتفاء بمجرد مصلحة شخصية ومباشرة في حين أنه يشترط لقبول دعوي القضاء الكامل أن يكون هناك اعتداء علي حق يسعي صاحب الشأن لاقتضائه.

وهذه التفرقة بين النوعين ترجع إلي الطبيعة العينية أو الموضوعية لدعوي الإلغاء، وبالرغم من التوسع الذي أضفاه القضاء علي شرط المصلحة في دعوي الإلغاء فإنه لم يجعل منها حتى الآن دعوي "حسبة"[(٢)] يرفعها أي مواطن، بل لابد أن يتوافر في رافعها شرط المصلحة، وبعض الفقه يري [(٣)] أنه ينبغي أن يكون القضاء أكثر تحرراً وفهماً للنظام الحديث فلا يكون شديد التقيد بشرط المصلحة

---

(١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد (١٩) مكرراً في ٢٢ مايو سنة ١٩٩٦ وعمل بـه وفقـاً لحكم المادة الخامسة منه من اليوم التالي لتاريخ نشره أي إعتباراً من ٢٣ / ٥ / ١٩٩٦

(٢) دعوي الحسبة في الشريعة الإسلامية هي تلك الدعوي التي يجوز لكل مسلم عـدل ويجتنـب الكبـائر ويـؤدي الفرائض وتغلب حسناته علي سيئاته أن يرفعها دفاعا عن حقوق الله تعالي الخالصة أو ماكان حـق الله فيهـا غالب وذلك من باب إزالة المنكر وإعمالا لقوله تعالي " ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بـالمعروف وينهون عن المنكر "ولقوله عليه الصلاة والسلام: من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فـإن لـم يـستطع فبقلبـه وذلك أضعف الإيمان.

(٣) الدكتور/ مصطفي كمال وصفي – أصول إجراءات القضاء الإداري – طبعـة ثانيـة ص ١٣٩ ومـا بعدها.

الشخصية ويجب أن يعترف بوجود الحسبة.

لقد بين في هذا الصدد الدكتور/سليمان الطماوي[١] أن هناك رأيان في فرنسا في النظر إلي الطعن بالإلغاء، أحدهما يراه دعوي حسبة "action papulaire" والآخر لا يراه كذلك، ،وإن الفريق الأول يؤيد رأيه بأن النصوص في فرنسا لم تستلزم المصلحة الشخصية في طعن الإلغاء وأن الطبيعة الموضوعية لهذا الطعن لا تستلزم ذلك، وأن مجلس الدولة الفرنسي لا يشترط المصلحة طوال نظر الدعوي، بل فقط عند رفعها وإن كبار الفقهاء في فرنسا -كدوجي وجيز وهويرو لا يعولون كثيراً علي شرط المصلحة وإنما يرجعون للإعتبارات العملية فحسب وينتهي الدكتور الطماوي إلي وجود النص الذي يستلزم المصلحة قطع كل قول لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

ولكن إذا كانت المصلحة كما تقدم شرط لقبول الدعوي وأن العبرة بتوافرها يوم رفع الدعوي، فهل يلزم أن يستمر قيام المصلحة حتى صدور الحكم فيها؟ .. المسلم به أن المصلحة قائمة من وقت رفع الدعوي حتى صدور الحكم فيها، إلا أن الطبيعة العينية لدعوي الإلغاء والتي تجعلها وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية والصالح العام جعل مجلس الدولة الفرنسي يكتفي بقيام المصلحة وقت رفع الدعوي ويحكم في الموضوع بالرغم من زوال مصلحة رافع الدعوي قبل صدور الحكم إلا أن معظم أحكام مجلس الدولة المصري تجري علي إشتراط قيام المصلحة منذ رفع الدعوي حتى الفصل فيها[٢] ويري د.سليمان الطماوي أن موقف مجلس الدولة الفرنسي والأحكام المصرية القليلة التي جرت علي نمطه تعتبر أكثر اتفاقاً مع طبيعة دعوي الإلغاء ولكن لإعتبارات عملية يفضل علي الأقل في الوضع الراهن - المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوي لأنه يخفف العبء من ناحية ويقلل إحتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخري، لا سيما وأن ولاية الإلغاء لدينا ما تزال حديثة نسبياً ومازالت الإدارة تحس نحوها بنفور شبه غريزي .[٣]

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي أقرتها كل من محكمة القضاء

---

(١) الدكتور / سليمان الطماوي – القضاء الإداري (الإلغاء) سنة ١٩٦٧ ص ٣٥٩٥ ومابعدها.

(٢) المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق - الطعن رقم٦/١١٥٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤ وأيضاً الطعن ٣٤٠٩السنة ٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٦

(٣) د.سليمان الطماوي - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام - طبعة ١٩٧٦ ص٩٥١.

الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" المصلحة "علي نحو أكثر من نصف قرن وذلك في أربعة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول ــ تعريف المصلحة وشروطها.

المبحث الثاني ــ إندماج الصفة في المصلحة.

المبحث الثالث ــ شروط استمرار المصلحة.

المبحث الرابع ــ أنواع المصلحة.

المبحث الخامس ــ مبادئ متنوعة في المصلحة.

المبحث الأول

تعريف المصلحة وشروطها

نعرض للمبادئ التي تقررت في شأن تعريف المصلحة وشروطها في مطلبين:

المطلب الأول - مبادئ محكمة القضاء الإداري.

المطلب الثاني - مبادئ المحكمة الإدارية العليا.

ونعرض لكل منهما علي حدة.

المطلب الأول

ماهية المصلحة وشروطها

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

ماهية المصلحة وشروطها في قضاء محكمة القضاء الإداري تتحدد معالمها من استعراض أهم المبادئ التي تقررت في هذا الشأن وخاصة في بواكير أحكامها.

المبدأ رقم (٥٥٨) ــ **الإلغاء قرار موضوعي يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ولا يقتضي بحكم اللزوم أن تستند المصلحة فيه إلي حق اعتدي عليه بل يكفي أن يكون الطاعن في القرار صاحب مصلحة شخصية مباشرة في إلغائه بأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها التأثير في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً.**

الحكــم

إن دعوي الإلغاء لها خصائص، منها أنها دعوي ضد قرار إداري مدعي بصدوره مشوباً بعيب من عيوب عدم المشروعية فهي تهدف إلي مخاصمة قرار إداري معيب بقصد التوصل إلي إلغائه، حيث ينحصر دور القاضي في التحقق من عدم المشروعية، حتى إذا ما ثبت له وجود هذا العيب قضي بإلغاء هذا القرار المطعون فيه بحكم لا يقتصر أثره علي رافع الدعوي ولكنه يسري في مواجهة الكافة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشرة من القانون رقم

١٦٥لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة بقولها "أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة "ومقتضي هذا أن الإلغاء قضاء موضوعي يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ولا يقتضي بحكم اللزوم أن تستند المصلحة فيه إلي حق اعتدي عليه يكفي أن يكون الطاعن في القرار صاحب مصلحة شخصية مباشرة في إلغائه والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مادام قائماً -مؤثراً في مصلحة ذاتية تأثيراً مباشراً، ولذلك جري قضاء هذه المحكمة علي أن يكتفي بهذه المصلحة لقبول دعوي الإلغاء، فمتى كان الثابت أن المدعي ممن اشتركوا في مناقصة توريد أغذية لمصلحة ألماظة، وأن لجنة البت استبعدت عطاءه وأرست المناقصة علي غيره، فليس ثمة شك في أن للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٧/١٩/١١ - ١٩٥٦/١١/١٨- ١٠ - ١٧٥٣)

المبدأ رقم (٥٥٩) ــ يكفي أن يمس القرار المطعون فيه مصلحة شخصية للطاعن سواء كانت مادية أو أدبيه، وأن تكون هذه المصلحة جدية.

الحكــم

إنه وإن كان لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم علي حق أهدره القرار الإداري بل يكفي أن يمس القرار مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية للمدعي إلا أنه يشترط إلي جانب ذلك أن تكون هذه المصلحة جدية وأن يكون القرار الإداري مستهدفاً تحقيق هذه المصلحة الجدية، ولما كانت المصلحة المادية التي يصفها المدعي بأنها هدفه من إلغاء القرار المطعون فيه ليس في واقع الأمر إلا مجرد طعن في تصرفات المدعي عليه الثاني وسلوكه نحو المدعي وتعطيل مصالحه لما بينهما من خصومة مما يجوز أن ينسبه أي شخص لعمدة قرية وليس هذه هي المصلحة الشخصية المباشرة التي تسوغ طلب إلغاء القرار الإداري .

(حكم القضاء الإداري ٥٢١/٣٢٣/٧ -١٩٥٣/٢/٢٢- ٥ - ٤٢٨)

المبدأ رقم (٥٦٠) ــ يكفي لتوافر شرط المصلحة في دعوي الإلغاء أن يكون للطاعن فيها صلة قانونية أثر فيها القرار المطعون فيها تأثيراً مباشراً.

الحكــم

يكفي لتوافر شرط المصلحة في إختصام القرار الإداري بدعوي الإلغاء، أن يكون لرافعها صلة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً -ولا

جدال في أن المدعي وقد كان يشغل عند صدور المرسوم المطلوب إلغاؤه، بإسناد منصب وكيل وزارة مساعد إلي غيره، منصب مدير عام بوزارة الشئون الإجتماعية قد قامت به حالة قانونية مسها المرسوم وأثر فيها، ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون قد استقال بعد صدور المرسوم تنكراً له واحتجاجاً عليه.)

(حكم القضاء الإداري ٨٨٤/٢٢٦/٥ -١٩٥١/٤/١٩- ٤ - ٩١)

المبدأ رقم (٥٦١) ــ لا يشترط في رافع دعوي الإلغاء أن يكون له حق قبل الإدارة، وإنما يكفي لقبول دعواه توافر المصلحة الشخصية التي يؤثر فيها القرار تأثيراً مباشراً.

الحكـم

إن دعوي الإلغاء، وهي ترمي إلي اختصام القرار ذاته وكشف شوائبه وعيوبه لا يشترط في قبولها الإستناد إلي حق للمدعي قبل الإدارة بل يكفي في ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيراً مباشراً فالدعوي التي يرفعها جامعي بإسناد درجة من نصيب الجامعيين إلي غير جامعي تتوافر فيه المصلحة ولو كانت شروط الترقية غير متوافرة فيه لعدم تمضية المدة المقررة .

(حكم القضاء الإداري ٦٥٧/١٥٠/٥ -١٩٥١/٢/٢٢- ٤ - ٢٠٩)

المبدأ رقم (٥٦٢) ــ ما دام القرار الوزاري يمس حالة قانونية خاصة بالمدعي تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب الإلغاء فقد توافرت هذه المصلحة ما دامت تلك المصلحة شخصية ومباشرة.

(حكم القضاء الإداري ١٠٠٦/٢٧٥/٣ -١٩٤٩/٦/١٦- ٢ - ٢١٧)

المبدأ رقم (٥٦٣) ــ المصلحة في رفع دعوي الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشرا ــ وليس من الضروري عندئذ أن يكون هناك حق قد مسه فعلاً القرار المطعون فيه .

الحكم

إن المصلحة في رفع دعوي الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً، حيث يكون له مصلحة شخصية مباشرة أدبية أو مادية في طلب إلغاء القرار، سواء أكانت تلك المصلحة حالة أم محتملة .وليس من الضروري عندئذ أن يكون هناك حق قد مسه فعلاً القرار المطعون فيه، أو أن ترفع الدعوي من جميع من يؤثر في حالاتهم القرار، بل

يكفي أن يرفعها بعضهم أو أحدهم، إذ أن الذي يختصم في الدعوي هو ذلك القرار .

(حكم القضاء الإداري ٥٩/٥٢/٩ -١٩٥٤/١١/٢٥- ٧/٨٩٥)

المبدأ رقم (٥٦٤) ــ يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة، فلا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه إنفاذ القانون حماية للصالح العام أو أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطلوب إلغاؤه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً.

الحكم

إنه وإن كان لا يتشرط في المصلحة المسوغة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم علي حق أهدره القرار الإداري المطعون فيه كما هي الحال في دعوي التعويض بل يكفي أن يمس القرار الإداري حالة قانونية ما بطلب الإلغاء تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب إلغائه .إلا أنه من ناحية أخري يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة، فلا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه إنفاذ القانون حماية للصالح العام أو أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطلوب إلغاؤه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً كأن يقترن بوصفه العام كمواطن أو عضو الجماعة، عنصر آخر يصبغه بصبغة المصلحة الشخصية المباشرة بحسب الظروف والأحوال)

(حكم القضاء الإداري ٥٥٦/١٠٠/٢ -١٩٤٨/٤/١٠- ١ - ٣٢٢)

المبدأ رقم (٥٦٥) ــ شرط المصلحة ــ أن يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالمدعي تجعل له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغائه ــ كون المدعي من أهالي البلدة التي ألغيت لا يوفر له المصلحة الشخصية ــ فصل المدعي من العمدية المترتب علي إلغاء القرية يجعل للمدعي مصلحة شخصية مباشرة .

الحكم

يشترط في القرار المطعون فيه أن يمس حالة قانونية خاصة بالمدعي تجعل له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغائه، وليست هذه الحالة القانونية الخاصة التي من شأنها أن تتأثر بالقرار المطعون فيه فتجعل للمدعي مصلحة شخصية في إلغائه متوافرة لمجرد أنه من أهالي البلدة التي ألغيت وقد كان يمكن أن يكون

للمدعي مصلحة شخصية مباشرة إذا كان فصله من العمدية قد ترتب علي إلغاء القرية ولكن الثابت من الأوراق أن فصله كان سابقاً علي القرار المطعون فيه بمدة تزيد علي سنتين.

(حكم القضاء الإداري٤/١٠/٣٢ -٢٢/١١/١٩٤٩- ٤ - ٤٩٥)

تعقيب :

هذا القضاء جاء في بواكير أحكام القضاء الإداري ، وقد تطورت فكرة المصلحة فصار شرط المصلحة يتحقق بتوفر المواطنة ــ إذ يكفي لمخاصمة القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك البلدة حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية و المقيمين بها ومن باب أولى حالة إلغاء تلك البلدة ومن ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا الذي قرر المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٥٦٦) ــ شرط المصلحة يتحقق بتوفر المواطنة ــ إذ يكفي لمخاصمة القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك البلدة حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية و المقيمين بها

الحكم

إنه يكفى لمخاصمة القرار الإدارى فى دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً ، وللمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار الإدارى الصادر بإلغاء الموافقة على إقامة الوحدة المجمعة بأرضه التى تبرع بها لهذا الغرض وذلك بصفته مواطناً وبصفته عمدة القرية وبصفته متبرعاً ، وفى الحق يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية والمقيمين بها وإلا كان لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الإدارية مصونة من الطعن عليها مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها و تؤثر فيهم تأثيراً مباشراً كمجموع من الناس يقيم فى هذه المنطقة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦١ - س ٧)

المبدأ رقم (٥٦٧) ــ شرط المصلحة ــ لا يقبل طلب إلغاء القرار الصادر

بالتعيين في وظيفة من الوظائف العامة ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها.

الحكم

جري قضاء هذه المحكمة علي أنه يجب أن يكون رافع الدعوي في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ومن ثم لا يقبل طلب إلغاء القرار الصادر بالتعيين في وظيفة من الوظائف العامة ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها.

(حكم القضاء الإداري ٨٢٨/١٤٧/٢- ١٩٤٨/٦/٢٢ - ١ - ٣٤٧)

المبدأ رقم (٥٦٨) ــ لا يشترط في قبول دعوي الإلغاء الاستناد إلي حق للمدعي قبل الإدارة اعتدي عليه القرار المطعون، بل يكفي في ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن دعوي الإلغاء هي التي ترمي إلي اختصام القرار الإداري ذاته وكشف شوائبه وعيوبه، فلا يشترط في قبولها الاستناد إلي حق للمدعي قبل الإدارة اعتدي عليه القرار المطعون، بل يكفي في ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً فإذا كان الثابت أن مجلس الخدمات سبق أن وافق علي وضع الوحدة المجمعة في أرض المدعي، كما أنه قبل منه التبرع بهذه الأرض وبمبالغ أخري أودعها بنك ناصر، كما أنه أحد المواطنين الذين سينتفعون بهذه الوحدة المجمعة، فليس ثمة شك في أن للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء هذا القرار.

(حكم القضاء الإداري ١١٤/٦٦/١٤- ١٩٥٩/١٠/٢٧- ٩ - ٦١٣)

المبدأ رقم (٥٦٩) ــ ولا يلزم الطعن بالإلغاء أن يرفع من جميع من لهم مصلحة بل يكفي أن يتقدم به أحد أرباب هذه المصلحة.

الحكم

الطعن بالإلغاء يجوز رفعه ممن له مصلحة شخصية مباشرة في هذا الطعن ولا يلزم الطعن بالإلغاء أن يرفع من جميع من لهم مصلحة بل يكفي أن يتقدم به أحد أرباب هذه المصلحة.

(حكم القضاء الإداري ١٣٠٧/٥٧٣/٦- ١٩٥٢/٦/٣٠- ٤ - ٣١٧)

المبدأ رقم (٥٧٠) ــ التمييز بين المصلحة في دعوى الإلغاء والمصلحة في

دعوى التعويض ــ في طلب الإلغاء يكفي أن تكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب مادية كانت هذه المصلحة أو أدبية ــ بينما في طلب التعويض يلزم أن يقوم الطلب علي حق أثر فيه القرار فألحق بصاحبه ضرراً سواء من الناحية المادية أو من الناحية الأدبية.

الحكم

يكفي فيما يتعلق بطلب الإلغاء، أن تكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب مادية كانت هذه المصلحة أو أدبية، وهذه المصلحة تتوافر إذا ما مس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالطلب، أما فيما يتعلق بطلب التعويض فإنه يلزم أن يقوم علي حق أثر فيه القرار فألحق بصاحبه ضرراً سواء من الناحية المادية أو من الناحية الأدبية.

(حكم القضاء الإداري ٣٠٤/٢١/١ -١٩٤٧/٥/٢٠- ١ - ٨١)

المطلب الثاني

ماهية المصلحة وشروطها

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

نعرض فيما يلي لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال" تعريف المصلحة وشروطها " :

المبدأ رقم (٥٧١) ــ شرط المصلحة ــ المصلحة الجماعية وشروطها ــ للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة .

الحكم

من المسلم أن للنقابات المنشأة وفقاً للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها وبصفتها شخصاً معنوياً عادياً كالحقوق التى عساها أن تكون فى ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم . كذلك استقر الرأى فقهاً وقضاءً على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة وجرى القضاء فى فرنسا على اعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم

للمهنة التى وجدت النقابة للدفاع عنها ، غير أنه يجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية الفردية لهؤلاء الأعضاء فهذه المصالح الفردية هى ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق فى المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة . وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا كانت الدعوى المرفوعة من نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصورة تهدف إلى المطالبة بأحقيتهم فى العلاوة الإستثنائية المقررة بكتاب دورى إدارة البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢ فإنها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التى رفعتها ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة وإنما هى متعلقة بحقوق فردية لبعض أعضائها فالدعوى المرفوعة من النقابة للمطالبة بها تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥ق – جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٠ – س ٦ ص ٨٨)

المبدأ رقم (٥٧٢) ـ شرط المصلحة ـ أحوال تحقق المصلحة بتوفر صفة المواطن ـ يكفى لمخاصمة القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية و المقيمين بها.

الحكم

إنه يكفى لمخاصمة القرار الإدارى فى دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً ، وللمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار الإدارى الصادر بإلغاء الموافقة على إقامة الوحدة المجمعة بأرضه التى تبرع بها لهذا الغرض وذلك بصفته مواطناً وبصفته عمدة القرية وبصفته متبرعاً ، وفى الحق يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية والمقيمين بها وإلا كان لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الإدارية مصونة من الطعن عليها مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها و تؤثر فيهم تأثيراً مباشراً كمجموع من الناس يقيم فى هذه المنطقة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦ق – جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦١ – س ٧)

المبدأ رقم (٥٧٣) ـ شرط المصلحة ـ عدم كفاية " المصلحة النفسية " لرفع الدعوى أو إقامة الطعن ـ الحكم التمهيدى لا يمس فى الواقع حقوق الخصم ، ولا يسبب ضرراً وإنما هو يصور فقط فى ذهن الخصم المحكوم عليه أن المحكمة قد تأخذ بوجهة نظر خصمه فى الدعوى

الحكم

من القواعد الأساسية فى التشريع أنه لا يجوز إتباع طرق الطعن إلا فى الأحوال التى نص عليها المشرع ، وهذه القاعدة من النظام العام . وإذا قرر الشارع أن رفع الطعن فى ميعاده من النظام العام حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها فمن باب أولى يكون جواز الالتجاء إلى محكمة الطعن أو عدم جوازه من الأمور التى يتعين أن تتحقق المحكمة منها من تلقاء نفسها بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة أو كان الطعن مرفوعاً من قبل الحكم أو مرفوعاً على من تنازل عنه .

إن الحكم التمهيدى يشف عن إتجاه رأى المحكمة فى موضوع النزاع . و كان قانون المرافعات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ يجيز فى المادة "٣٦١" منه إستئناف الحكم التمهيدى دون التحضيرى - قبل صدور الحكم فى الموضوع كما جاز إستئنافه مع الحكم في الموضوع ، وقد جرت هذ المادة بالآتى :- " أما الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والأحكام الصادرة بإجراء أمور مؤقتة فيجوز إستئنافها فى الحال كما يجوز إستئنافها عند إستئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على هذا التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الإستئناف و لو سبق تنفيذ تلك الأحكام برضائه " .

وعلى ذلك فانه فى ظل المادة "٣٦١" من قانون المرافعات القديم لا توجد إلا مصلحة نفسية فقط تبرر ذلك الطعن إذ أن الحكم التمهيدى لا يمس فى الواقع حقوق الخصم ، ولا يسبب ضرراً وإنما هو يصور فقط فى ذهن الخصم المحكوم عليه أن المحكمة قد تأخذ بوجهة نظر خصمه فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٢ - س ٧ ص ٥٥٤)

المبدأ رقم (٥٧٤) ـ شرط المصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية ـ عدم كفاية كون الشخص الذى يباشرالدعوى ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة فى التقاضى لقبول الدعوى بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء.

الحكم

أنه ولئن كان الأصل أنه لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة فى التقاضى بل يجب أن تتوافر له أهلية

المخاصمة لدى القضاء - وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الإدارية كما ينطبق على غيرها - الا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية - إلا إذا كانت له مصلحة فى هذا الدفع - والأصل فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الإجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الأهلية - الأصل فيها هو الصحة ما لم يقض بإبطالها لمصلحته - ولكن لما كان الطرف الآخر فى الدعوى يخضع للإجراءات القضائية على غير إرادته فإن من مصلحته ألا يتحمل إجراءات مشوبة وغير حاسمة للخصومة - ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى - على أنه متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال فإنه بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء - وفى السير فيهما بعد زوال العيب المذكور أجازة لما يبق منها - وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها - ومن ثم تنتفى كل مصلحة لمدعى عليه فى الطعن عليها - ومتى كان الواقع فى الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعى قد تدخلت فى الدعوى وإستمرت فى مباشرتها فإنه لا يكون للجهة الإدارية مصلحة فى الدفع بعدم قبولها لرفعها من ناقص أهلية - ولا تكون المحكمة الإدارية قد أخطأت إذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع - وإذ كان الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر إجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لأقامة دعاوى الإلغاء يكون غير قائم على أساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية دون تجاوز الميعاد المذكور - ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بانه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ قضى بقبول الدعوى .

(الطعن رقم١١١٩السنة١٠ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤- مكتب فني١٢ص٤٦٧)

المبدأ رقم (٥٧٥)- الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة- شرط المصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية.

الحكم

إن الأهلية ليست - شرطاً لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات

الخصومة ، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هي التي يمكن أن يلحقها البطلان . إن من المبادئ المقررة أنه لا يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعي فلا يصح أن تتمسك به الجهة الإدارية وأنه وإن جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بإنعدام أهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لإبطال الحكم الذي قد يصدر لصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق في دعواه إستناداً إلى أنه كان يعاني من إضطراب عقلي وقت أن تقدم بإستقالته وعند إصراره عليها ، وهو ذات السند الذي تستند إليه الجهة الإدارية في الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبني عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة في التمسك بالدفع المبدى منها .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة١٥ق – جلسة ٢١ /٤ /١٩٧٣ – مكتب فني١٨ص ٨٠)

المبدأ رقم (٥٧٦) ـــ من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة .

الحكم

من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما والتي تستند إليها دعوى الهيئة الطاعنة تقضي باستثناء بعض الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالأقباط الأرثوذكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كما تخول الهيئة الطاعنة الاختصاص في استلام هذه الأراضي الموقوفة وفي الاشراف على ادارة العقارات الموقوفة على الأغراض سالفة الذكر فأن مؤدى ذلك أن ولايتها إنما تنصب فقط على الأموال الموقوفة المشار إليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة الأرض الزراعية التي

قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالأرض الموقوفة التى أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسة الأقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة فى الدعوى غير قائمة ابتداء و منذ رفعها و من ثم تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٤ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٤ – س ١٩ ص ١٠٠)

المبدأ رقم (٥٧٧) ــ إعادة الطاعن إلى عمله لا تنفى وجود مصلحته فى إزالة القرار بجميع آثاره .

الحكم

من حيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب إلغاء قرار وقف المدعى لانتفاء شرط المصلحة فانه ولئن كان القرار ١٤٩لسنه ١٩٦٦ بإعادة الطاعن إلى العمل مع صرف مرتبه الموقوف قد أزال الآثار المادية لقرار الإيقاف رقم ٥٦ لسنه ١٩٦٦ سالف الذكر ، فلا مراء انه مع تحقق ذلك يبقى للطاعن مصلحة فى أن لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى إزالة الوجود لقرار الإيقاف ذاته بغض النظر عن آثاره .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق– جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ – مكتب فني ٢٥ ص١٩)

المبدأ رقم (٥٧٨) ــ تعريف شرط المصلحة ــ المشرع أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل ــ جواز الاختصام التبعي ليصدر الحكم في المواجهة .

الحكم

يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى إقامتها – تعريف شرط المصلحة – المشرع أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل – المصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى – لا تقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه إذا لم يكن له أى شأن بالنزاع – دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعياً وليس أصلياً بحسبانهم غير المعنيين

بالخصومة أصلاً و لا تنعقد بهم الخصومة ابتداء .
(الطعن رقم ٧٤٧ -لسنة٢١ق - تاريخ الجلسة٩/١٢/١٩٨٠-س٢٦ص ١٣٦)

المبدأ رقم (٥٧٩) ــ توافر شرط المصلحة بالنسبة للدعوى التى يرفعها من تم تخطيه فى الترقية إلى وظيفة من وظائف الإدارة العليا حتى ولو لم يكن هو الآخر مستوف لشروط الترقية.

الحكم

ترقية أحد العاملين إلى وظيفة من وظائف الإدارة العليا مع تخطى من هو أقدم منه ــ توافر شرط المصلحة بالنسبة للدعوى التى يرفعها من تم تخطيه فى الترقية حتى ولو لم يكن هو الآخر مستوف لشروط الترقية ومن ثم وجوب الحكم بإلغاء القرار إلغاءاً مجرداً فى هذه الحالة .

عدم ترقية أحد العاملين إلى وظيفة من وظائف الإدارة العليا بالإختيار بالرغم من عدم توافر شروط الترقية فى شأنه - الطعن على قرار الترقية من قبل أحد العاملين الذين تم تخطيهم فى الترقية - ثبوت أن الطاعن لا تتوافر فى شأنه هو الآخر شروط الترقية - وجوب الحكم بإلغاء هذا القرار إلغاءاً مجرداً .
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة٢٥ق - جلسة ١ /٢ /١٩٨١ -مكتب فني ٢٦ص ٤٨٣)

المبدأ رقم (٥٨٠) ــ (١) مناط قبول أى طلب أو دعوى أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون - شروط قيام ركن المصلحة.

(٢) كفاية المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع

(٣) يشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية أى أن يستند واقع الدعوى إلى حق أو مركز قانونى ويكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق.

(٤) المصلحة شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات كشرط مستقل باسم الصفة ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه وأن يكون المدعى عليه هو صاحب المركز القانونى المعتدى على الحق المدعى به.

(٥) شرط المصلحة القائمة والحالة .

الحكم

ومن حيث إن المسلم به أن مناط قبول أى طلب أو دفع رهن بأن يكون

لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع (المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية)

وأنه يشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية أى أن يستند واقع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني ويكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عنه أو تعويض بالحق من ضرر من جراء ذلك ، وأن تكون المصلحة شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات كشرط مستقل باسم الصفة ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه وأن يكون المدعى عليه هو صاحب المركز القانونى المعتدى على الحق المدعى به ، كما يشترط أن تكون المصلحة قائمة وحالة متعيناً أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل ، ومن ثم لا يكفى مجرد الضرر المحتمل وقوعه إلا فى الحالات التى حددها القانون على الوجه المبين .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٤ /٣ /١٩٨١ - س ٢٦ ص ٧٧٠)

المبدأ رقم (٥٨١) ــ دعوى - مصلحة - دفع بعدم قبول الدعوى - إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الادارية العليا.

الحكم

يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الادارية العليا ، وهذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لإنتفاء مصلحة المدعى فى طلب إلغاء القرار الإدارى .

(الطعـن رقم ٢١٠ والطـعن رقم ٢٤١ لسنـة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٥ - س ٢٧ ص ٦١)

المبدأ رقم (٥٨٢) ــ قبول دعوى الإلغاء منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها - يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له - إتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الإلغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة .

الحكم

وحيث إن المدعى بصفته محامياً لديه العديد من القضايا التى أقامها أمام محكمة القضاء الإدارى وتنظرها دائرة منازعات الأفراد والهيئات ومن ثم له مصلحة شخصية فى إقامة دعوى إلغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس مجلس الدولة وسام الإستحقاق من الطبقة الأولى إذ أنه كان فى تاريخ منح الوسام المنوه عنه يرأس الدائرة التى كثيراً ما يختصم المحامى أمامها رئيس الجمهورية بصفته وبالتالي فإن له مصلحة فى الطعن فى قرار منح الوسام ضماناً لنقاء قاضيه و تجرده و حيدته .

قرار رئيس الجمهورية بمنح وسام من أوسمة الدولة " وسام الإستحقاق من الدرجة الأولى " لأحد أعضاء مجلس الدولة فى مناسبة قومية عامة بصفته عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - منح الوسام كان لصفة تختلف عن صفته كعضو بمجلس الدولة ولا علاقة لها بوظيفته القضائية بمحاكم مجلس الدولة - هذا القرار لا تريبه شبهة ولا تعتوره مخالفة قانونية - القرار صحيح فى شريعة القانون لا محاجة فى الإدعاء بعدم مشروعية منح الوسام بنص المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المعاملة الإستثنائية التى حظرت المادة أن يعامل بها أحد الأعضاء وردت فى معرض تحديد المرتبات و المعاشات و البدلات و سائر المزايا المالية الأخرى .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٦ /١١ /١٩٨٣ - س ٢٩ ص ١٢٥)

تعقيب :

هذا القضاء ولئن جاء صحيحاً فيما يتعلق بنفي صفة عدم التجرد عن القاضي على أساس من أن المعاملة الإستثنائية التى حظرت المادة ١٢٢ المشار إليها أن يعامل بها أحد الأعضاء وردت فى معرض تحديد المرتبات والمعاشات والبدلات وسائر المزايا المالية الأخرى ، إلا أنه قد يكون مجانباً للتوفيق حين عزا منح الوسام إلى أحد أعضاء مجلس الدولة بأنه جاء فى مناسبة قومية عامة بصفته عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، ومن ثم فإن منح الوسام كان لصفة تختلف عن صفته كعضو بمجلس الدولة ولا علاقة لها بوظيفته القضائية بمحاكم مجلس الدولة ، كأن منح الأوسمة تقديراً لأعضاء الهيئات القضائية يمثل مخالفة قانونية وأن تكريمهم من الدولة أمراً غير مشروع ولا سند لذلك .

المبدأ رقم (٥٨٣) ــ شرط قبول الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض أمام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة - المصلحة الحقيقة فى الاعتداد بالعقد هى مصلحة المالك ــ هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى يجوز إبداؤها فى أي حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة .

الحكم

إن الاستيلاء يتم على الأراضى التى يتركها المالك الخاضع فى إقراره والتى تكون زائدة عن القدر الجائز له الاحتفاظ به ، ومتى ثبت أن الأرض محل النزاع لم تدرج بالقدر الزائد عن قدر الاحتفاظ وكانت ضمن الأرضى المحتفظ بها فإنها لا تخضع للاستيلاء ، ومتى ثبت أنه لم يحصل استيلاء على الأراضي المحتفظ بها فإنه لا تكون للمطعون ضده " المشترى " أى مصلحة فى رفع الدعوى أمام اللجنة القضائية - عدم قبول الدعوى لانتفاء ركن المصلحة - المصلحة الحقيقة فى الاعتداد بالعقد هى مصلحة المالك " البائع " وتتمثل فى إمكانية استعواضه أرضاً أخرى بالأرض المتصرف فيها إذا قضى له بالاعتداد بالعقد موضوع التنازع حتى يظل مختلطاً بالحد الأقصى للملكية

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة٢٦ق - جلسة ٢٧ /١٢ /١٩٨٣ - س ٢٩ ص ٣٣٧)

المبدأ رقم (٥٨٤) ــ للشخص الذي مس القرار الإداري مصلحة قانونية له أو مادية أن يرفع الدعوي.

الحكــم

ومن حيث إنه عن المصلحة في الدعوي فإن قضاء هذه المحكمة استقر علي أن الشخص الذي مس القرار الصادر في الدعوي مصلحة قانونية له أو مادية أن يرفع الدعوي، والمصلحة القانونية واضحة في طلب المطعون ضده بتسوية حالته بمجموعة من الوظائف المهنية دون مجموعات الخدمات المعاونة وبالتالي يكون هذا الدفع غير مقبول.

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

المبدأ رقم (٥٨٥) ــ إنطواء القرار الإدارى على تحديد جهة القضاء التى تتولى محاكمة شخص ما ــ القرار فى هذه الحالة لا يتصل بحالة قانونية من شأنها جعل القرار مؤثرا تأثيراً فى مصلحة شخصية ذاتية.

الحكم

قرار رئيس الجمهورية بإحالة الجرائم المنسوب إرتكابها لرقيب مجند بقوات

الأمن المركزى لنظرها أمام القضاء العسكرى - إذا إنطوى القرار الإدارى على تحديد جهة القضاء التى تتولى محاكمة شخص ما فلا وجه للطعن فيه - أساس ذلك : - القرار فى هذه الحالة لا يتصل بحالة قانونية من شأنها جعل القرار مؤثرا تأثيراً فى مصلحة شخصية ذاتية - نتيجة ذلك : - عدم قبول الدعوى المرفوعة بإلغاء هذا القرار لإنتفاء ركن المصلحة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٨ /١٢ /١٩٨٥ - س ٣١ ص ٧٢٤)

تعقيب :

نرى أن ثمة فارق بين أن يكون القرار محدداً لجرائم بموضوعها عند الإحالة للقضاء العسكري ، وبين أن يكون محدداً لجرائم منسوب إرتكابها لرقيب مجند بقوات الأمن المركزى لنظرها أمام القضاء العسكرى ، إذ في الحالة الأخيرة لا يمكن القول بأن القرار فى هذه الحالة لا يتصل بحالة قانونية من شأنها جعل القرار مؤثرا تأثيراً فى مصلحة شخصية ذاتية .

المبدأ رقم (٥٨٦) ــ المصلحة في قبول الطعن ــ شروطها.

الحكم

الأصل أنه لا يجوز الطعون في الأحكام إلا من المحكوم عليه على ما هو منصوص عليه بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات بحسبان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن ، إلا أنه يكفى لقبول الطعن فى قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المقررة قانوناً فى الطاعن ، وقد نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أن يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فإذا كانت الطعون الماثلة مقامة من الطاعنين بصفتهما ممثلين للجهة الإدارية وكانا قد إختصما لهذه الصفة امام محكمة القضاء الإدارى بالأسكندرية ، إلا أنهما لم يبديا دفاعاً فى شأن موضوع تلك الدعاوى ، وقد أكد بتقارير الطعون أن القرار المطعون فيه هو قرار تنظيمى عام مشوب بعيب ينحدر به إلى درجات الإنعدام ، فعلى ذلك لا يصح القول بعدم قبول الطعون لإنتفاء المصلحة ، ذلك أن قيام الأحكام المطعون فيها بما تثبت لها من حجية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ومنهم الطاعنان مفادها صحة القرار المطعون فيه ومشروعيته فى حين يؤكد الطاعنان إنعدام هذا القرار مما تتحقق معه المصلحة المتغيرة قانوناً لقبول الطعون المقدمة منهما ، ويتعين الحكم بقبولها

خاصة وأن مدار الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على ما جرى عليه قضاؤها هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذى يجوز عرضه عليها من أى ذوى الشأن .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة٣٠ق – جلسة٣١/١ / ١٩٨٧ –س ٣٢ ص ٧٥٢)

المبدأ رقم (٥٨٧) ــ شرط المصلحة ــ أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له.

الحكم

ومن حيث أن من المقرر أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة عملا بنص المادة " ١٢/أ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٠ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٧ – ٣٢ ص ٨٧٥)

المبدأ رقم (٥٨٨) ــ توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ــ قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء.

الحكم

وحيث إنه ولئن كان القانون قد اشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أن القضاء الادارى قد استقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وأن قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٠ /٣/ ١٩٨٧ – س ٣٢ ص ٩١٤)

المبدأ رقم (٥٨٩) ــ يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى لحين الفصل فيها ــ الدفع بانتفاء المصلحة ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

الحكم

المادة " ١٢ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يتوافر فى رافعها شرط المصلحة - يتعين توافر هذا الشرط من وقت رفع الدعوى لحين الفصل فيها - الدفع بانتفاء المصلحة لا يؤثر فيه التأخير فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع - أساس ذلك : انه ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع - اثر ذلك : يجوز ابداء الدفع بانتفاء المصلحة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(الطعن رقم١٩١٥لسنة٣١ق - جلسة١٤/٤/ ١٩٨٧ - مكتب فني٣٢ص١١١٨)

المبدأ رقم (٥٩٠) ــ المصلحة الجماعية وصحيفة الدعوى ــ وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان.

الحكم

وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان - أساس ذلك : أن البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح فى القانون أو أن يكون الإجراء قد شابه عيب جوهرى .

(الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ق - جلسة ٣ /١ / ١٩٨٨ - س ٣٣ ص ٥٥٠)

المبدأ رقم (٥٩١) ــ شرط المصلحة الشخصية ــ شرط استمرار المصلحة ــ سريانها على الدعوى والطعون على السواء.

الحكم

المادة "١٢" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة . وضع المشرع قاعدة تقضى بأنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمراره حتى صدور حكم نهائى - لفظ ، الطلبات الوارد بنص المادة "١٢" من قانون مجلس الدولة يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون المقدمة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن أساس ذلك : أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته - شكلاً وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون - للقاضى الإداري الهيمنة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى - على القاضى أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنى عليها

الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المركز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها .

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٨ق - جلسة١١ /١٩٨٩/٢ - س ٣٤ ص ٥٤١)

المبدأ رقم (٥٩٢) ـ لا يلزم لتوفر شرط المصلحة أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي علي سبيل الاستئثار والانفراد ـ يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ـ يتوافر ذلك في الشريك علي الشيوع في عقار مستولي عليه.

الحكم

ومن حيث إنه إذا كان الشرط المقرر لقبول دعوي الإلغاء أن يكون للمدعي مصلحة قانونية في رفعها، فإنه لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي علي سبيل الاستئثار والإنفراد، وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره، وهو ما يتوافر في شأن الشريك علي الشيوع في العقار المستولي عليه طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، فيجوز لهذا الشريك الاستقلال برفع دعوي بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بالاستيلاء، علي ذلك العقار، ولا تثريب علي المحكمة إن فصلت في دعواه ولو بوقف تنفيذ القرار دون حاجة إلي دخول الشركاء الآخرين لأن الخصومة في دعوي الإلغاء خصومة عينية تنصب علي ذات القرار المطعون فيه مما لا محل للقول بارتضائهم إياه أو بقبولهم له علي نحو ما ذهبت إليه الشركة الطاعنة.)

(الطعنان رقما ١٢٩٩ و ١٣٨٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٨ ـــ س ٣٤ ص ٧٤٦)

المبدأ رقم (٥٩٣) ـ مصلحة في الدعوي ـ المادة ١٢من قانون مجلس الدولة ـ لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية في دعوي الإلغاء أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي ـ يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ـ يكفي أن تكون المصلحة آجلة وليس بلازم أن تكون عاجلة ـ المصلحة يجب أن تكون مشروعة لا ينكرها النظام العام أو حسن الآداب.

الحكـم

ومن حيث إنه إذا كان الشرط المقرر لقبول الدعوي طبقاً للمادة (١٢) من

قانون مجلس الدولة أو عملاً بالمادة (٣) من قانون المرافعات، أن يكون للمدعي فيها مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون، فإنه لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية في دعوي الإلغاء أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، كما أنه لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة وإنما يكفي أن تكون مصلحة آجلة، وذلك مادامت المصلحة في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب، ولئن كانت المطعون ضدها طالبة منتسبة بكلية الآداب جامعة عين شمس وليست طالبة منتظمة بها، إلا أن هذا ينفي قيام حاجتها إلي دخول الكلية إن لم يكن في بداية السنة الدراسية لإجراء ما قد يلزم أو لمجرد الاستيثاق من وضعها، وإن لم يعرض ولو لماماً علي مدار السنة الدراسية لمتابعة شئونها بالكلية، فإنه يحقق مآلاً في نهاية السنة الدراسية حيث الامتحان سواء استهلالاً بإرهاصاته أو مروراً بأدائه أو ختاماً بنتيجته، فكل ذلك يمثل مصلحة شخصية قائمة لها في دخول الكلية سواء عاجلاً أو آجلاً مما يؤثر فيها تأثيراً مباشراً القرار المطلوب إلغاؤه إذ حظر ارتداء النقاب الذي تضعه المطعون ضدها وتتمسك به صدوراً عن عقيدة لديها علي سند من مذهب شرعي يزكيه بما يضفي المشروعية أيضاً علي مصلحتها الشخصية القائمة في الدعوي، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه صادف صحيح القانون إذ قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوي إعراضاً عن الزعم بانتفاء المصلحة فيها)

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١ ــ س ٣٤ ص ١٢٥٠)

المبدأ رقم (٥٩٤) ــ شرط المصلحة ــ تطبيق على قرار بحظر ارتداء النقاب ــ أثره على الطالبة المنتسبة.

الحكم

انتساب الطالبة لا ينفى حاجتها إلى دخول الكلية فى أى وقت ومن ثم تتوافر لها مصلحة شخصية قائمة فى الطعن على قرار حظر ارتداء النقاب .

إن إسدال المرأة النقاب أو الخمار على وجهها إخفاء له عن الأعين أن لم يكن واجباً شرعاً فى رأى فإنه كذلك فى رأى آخر وهو فى جميع الأحوال غير محظور شرعاً و الدعوة الإصلاحية إن لم تكن النقاب فإن ظروفاً خاصة قد تدعو إليه صدوداً عن الفتنة فضلاً عن أن القانون لا يحرمه والعرف لا ينكره – مؤدى

ذلك : أن يظل النقاب طليقاً فى غمار الحرية الشخصية ومحررا فى كنف حرية العقيدة فلا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة و لو فى جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها ارتياده - الحظر المطلق أو المنع الكلى يمس الحرية الشخصية في ارتداء الملابس وتقييد لحرية العقيدة .

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة٣٤ق - جلسة١/٧/١٩٨٩ - مكتب فني٣٤ ص١٢٥٠)

المبدأ رقم (٥٩٥) ـ وجود المدعية في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية لها - النعي بعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة في غير محله.

الحكم

من حيث إنه أيا كان الأمر بالنسبة لاستيفاء كل من المدعية والمطعون في ترقيتهم مدد الاشتغال بالمحاماة اللازمة للترقية لوظيفة مدير إدارة محل النزاع الراهن، وهي المدد المقررة في المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فإن المدعية كانت تشغل وقت إصدار القرار الطعين رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٥ الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف القانون وهي الدرجة والمجموعة التي تمت الترقية منهما بمقتضي هذا القرار إلي الدرجة الأولي بذات المجموعة ومن ثم تكون المدعية في حالة قانونية بالنسبة للقرار المشار إليه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية لها علي وجه يغدو معه النعي بعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة في جانب المدعية في غير محله مما يتعين معه اطراح هذا الطلب.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٨٩)

المبدأ رقم (٥٩٦) ـ يشترط لقبول الدعوي أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة من شأنـــها أن تجعله مؤثراً تأثيراً قانونياً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة ـ لا غني عن هذه المصلحة بالنسبة لطلبات الإلغاء وطلبات التعويض عن هذه القرارات.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٢من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "لا تقبل الطلبات الآتية) :أ (الطلبات المقدمة من

أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية "...ومؤدي ذلك أنه يشترط لقبول الدعوي أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة وإذا كان ذلك من الأمور المسلمة بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية فإنه لا غني من باب أولي عن هذه المصلحة بالنسبة لطلبات التعويض عن تلك القرارات سواء رفعت الطلبات بصفة أصلية أو تبعاً لطلب الإلغاء وهو ما يستفاد كذلك من إطلاق نص المادة (١٢) المشار إليها وما هو مستقر من أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

المبدأ رقم (٥٩٧) ـ يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية وإلا كانت الدعوي غير مقبولة.

الحكـم

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧ تنص علي أن "لا تقبل الطلبات الآتية(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ...إلخ "ومؤدي ذلك حسبما جري به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة.)

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٦)

المبدأ رقم (٥٩٨) ـ مناط قبول الدعوي كشرط عام سواء في شقها المستعجل أو في الموضوعي الكامل أن تتوافر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً ـ نطاق المصلحة كشرط لقبول هذه الدعاوي يتسع لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ـ هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوي الحسبة ـ لا يلزم لقبول دعوي الإلغاء أن يكون

المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أم أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه.

الحكم

من حيث إن مناط قبول الدعوي كشرط عام سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي وسواء كانت من دعاوي الإلغاء أو من دعاوي القضاء الكامل -أن تتوافر مصلحة للمدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً .غير أن نطاق المصلحة في دعاوي الإلغاء -وذلك بتأثير الطبيعة العينية في هذه الدعاوي وما تستهدفه من إرساء قواعد المشروعية كشرط لقبول هذه الدعاوي - يتسع لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له وهذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوي الحسبة، ولا يلزم لقبول دعوي الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه.

ومن حيث أن الكلية الواحدة بجميع أقسامها تكون وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به في سبيل تقدم المجتمع والإرتقاء به حضارياً وكل ما يتعلق بأداء المهمة الأصلية للجامعات ويمس العملية التعليمية التي تضطلع بها يهم علي وجه الخصوص الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس بها بحسبان أنهم المحور الذي تدور حوله أعمال البحث العلمي والتعليم فالأساتذة وأعضاء هيئة التدريس يعتبرون في مركز قانوني خاص بالنسبة لما عساه أن يصدر عن مجلس الكلية أو مجلس الجامعة من قرارات تمس هذه المجالات مما يحق معه لهم أن يلتجئوا إلي هذا القضاء المختص بعرض مطاعنهم علي ما قد يصدر من هذين المجلسين من قرارات في هذا الشأن يرون أنها تعترض العملية التعليمية أو البحث العلمي بصفة عامة لأضرار قد تنتهي بالإساءة إلي سمعة الجامعة كلها أو كلية من كلياتها ومصلحتهم في هذا الشأن وإن كانت أدبية إلا أنها قائمة وحالة .ومن ثم فإذا كان الطاعن هو أستاذ بكلية حقوق الزقازيق وعضو مجلس هذه الكلية لما له من صفة الأستاذية بهذه الكلية وكانت القرارات المطعون فيها -وإن كانت تخص زملاء

بأقسام أخري بذات الكلية وتتعلق بإعارتهم أو بمنحهم أجازات بدون مرتب -إلا أنها تؤثر علي العملية التعليمية بالكلية وعلي ما يجب أن تتمتع به من إنتظام في الأداء وما تتصف به من الإلتزام بالمشروعية والقانون مما يؤثر في وضع الطاعن بحكم مركزه القانوني كأستاذ للقانون وعضو بمجلس هذه الكلية وما يجب أن تتسم به تلك القرارات من مراعاة للقانون الذي استندت إلي قواعده لمراعاة العملية التعليمية وحسن أدائها تحقيقاً للصالح العام، ومن حيث إنه متى كان ذلك -وكان الفصل في شرط المصلحة كشرط لقبول الطلب المستعجل الصادر فيه الحكم المطعون فيه يأتي في المقام الأول وذلك قبل التطرق لأركان طلب وقف التنفيذ -ومن حيث إن مصلحة الطاعن وإن كانت أدبية إلا أنها قائمة وحالة فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر علي النحو سالف الذكر - خليقاً بالإلغاء).

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٥ ــ س ٣٧ ص ٦٠٧)

المبدأ رقم (٥٩٩) ــ مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية فى طلب الإلغاء

الحكم

لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية فى طلب الإلغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً فى مصلحة جدية له.

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة٣٥ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٧ – مكتب فني٣٧ ص٩٨٩)

المبدأ رقم (٦٠٠) ــ المصلحة هي مناط دعوي الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهي أساس قبول دعوي الإلغاء شكلاً ــ إذا تخلفت المصلحة في حق رافع الدعوي كانت دعواه غير مقبولة وتعين علي المحكمة القضاء بعدم قبولها ــ لا يشترط في المصلحة المشروعة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم علي حماية حق أهدره القرار الإداري المراد إلغاؤه أو وقف تنفيذه ــ يكفي في هذا الشأن أن يمس القرار الإداري حالة قانونية لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في إقامة دعواه ــ بأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية للطلب تأثيراً مباشراً ــ بشرط أن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة.

المحكمة

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المصلحة هي مناط دعوي الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهي أساس قبولها شكلاً بحيث لو تخلفت المصلحة في حق رافع الدعوي كانت دعواه غير مقبولة وتعين علي المحكمة القضاء بعدم قبولها، إلا أنه لا يشترط في المصلحة المشروعة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم علي حماية حق أهدره القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه بل يكفي أن يمس القرار الإداري حالة قانونية لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في إقامة دعواه، بأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله - ما دام قائماً - مؤثراً في مصلحة ذاتية للطالب تأثيراً مباشراً شريطة أن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة).

(الطعنان رقما ٢٧٠٧، ٢٧١٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٨ ــ س٣٧ص٩٩٧)

المبدأ رقم (٦٠١) ــ دعوي الإلغاء هي دعوي محلها طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية وإعلاء لسيادة القانون ــ دعوي الإلغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العام والمشروعية -لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها ــ يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ــ قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المسلمات أن دعوي الإلغاء هي في الأصل دعوي محلها طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية وإعلاء لسيادة القانون وهي بوصفها كذلك وإن كانت تنعقد فيها الخصومة بين طالب الإلغاء والممثل القانوني للجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه ويتحتم توافر شرائط إنعقاد الخصومة وقبولها أمام محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات، وهي تحقق الرقابة القضائية علي المشروعية الواجبة حتماً ودوماً في تصرفات وقرارات الإدارة طبقاً لأحكام الدستور والقانون وتهدف إلي تحقيق الإلغاء لأي قرار أو تصرف إداري مخالف للدستور أو القانون أو صدر منحرفاً عن تحقيق الصالح العام فإن رافع دعوي الإلغاء يسهم بدور هام أو

جوهري في تحقيق سيادة القانون وتمكين السلطة القضائية المختصة برقابة المشروعية وحماية سيادة القانون ممثلة في محاكم مجلس الدولة من أداء وظيفتها وتحقيق رسالتها لصالح الشرعية والمشروعية ولإعلاء كلمة الحق وتحقيق سيادة الدستور والقانون، وبناء علي ذلك فإن دعوي الإلغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العام والمشروعية وهي لذلك وكما جري قضاء هذه المحكمة لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها وفي ذات الوقت فإنه يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة .وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي حيث يدمج الشرطان في دعوي الإلغاء، وبتطبيق ما تقدم فإن المدعي في الدعوي المقامة منه أمام محكمة القضاء الإداري والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لكون ذلك القرار مس مركزاً قانونياً ذاتياً ثابتاً له علي قطعة الأرض المملوكة له والتي صدر بشأنها القرار حسبما يدعي في دعواه الأمر الذي تكون معه للمدعي صفة ومصلحة في الدعوي ولا يغير مما تقدم أن المحامي الذي وقع عريضة الدعوي وأودعها قلم كتاب المحكمة لم يقدم سند وكالته لأن الصفة كشرط من شروط قبول الدعوي تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوي ولا تتصرف إلي محاميه والمحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي أو المدعي عليه في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه ولسانه في مجلس القضاء)

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

المبدأ رقم (٦٠٢) ــ لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ــ من شروط قبول الدعوي أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا أصبحت الدعوي غير مقبولة شكلاً ــ التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في إنعقاد الخصومة ويتعلق بالنظام العام ــ خاصة بالنسبة للدعاوي الإدارية ويجب علي المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها.

الحكـم

ومن حيث إنه جري قضاء هذه المحكمة علي أن الدستور قد جعل حق الدفاع

أصالة أو وكالة مكفول، وقد قام تنظيم المرافعات في أسسه الجوهرية أمام المحاكم سواء في قانون المرافعات أم في قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢علي كفالة وإحترام حق الدفاع لكل طرف من أطراف الخصومة والذي ينبني علي قداسته واحترامه حتمية تمكين كل من الخصوم في إيداء كل ما يعن له من دفاع ودفوع جدية لها أثرها علي إجراءات الدعوي أو موضوعها نفياً وإثباتاً وهو الأساس الذي ينبني عليه حتمية صدور الأحكام القضائية مسببة تسبيباً كافياً ونافياً للجهالة فيما أثبتت عليه من تحديد لوقائع النزاع ونصوص الدستور والقانون المنطبقة جملة وفقاً للتفسير الذي يتبناه الحكم وبمراعاة السوابق القضائية التي قد يستند إليها، ويقضي النظام العام القضائي بمراعاة الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية أن تلتزم محاكم مجلس الدولة، بكفالة حق الدفاع لأطراف النزاع وأن تكلف جهة الإدارة وهي التي لديها بحكم تنظيمها الإداري والقانوني كل البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بلا نزاع أن تودع ما لديها من مستندات وأوراق ومعلومات تتعلق بالدعوي ليتسني للمحكمة تحديد النزاع تحديداً واقعياً وسليماً مطابقاً لحقيقة الحالة تمكنها من إنزال حكم القانون عليها علي نحو سليم.

ومن حيث إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه لا تقبل الطلبات الآتية" :(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية."...

ومن حيث إن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوي بالإدعاء لدي القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي ينبني عليه إنعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوي أن تكون موجهة من صاحب الشأن أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو إتفاقاً، كما إنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوي أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا عدت الدعوي غير مقبولة شكلاً، وكما جري قضاء هذه المحكمة فإن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في إنعقاد الخصومة وتتصل بالنظام العام للتقاضي وبصفة خاصة بالنسبة للدعاوي الإدارية ويجب علي

المحكمة التصدي له بالبت والتقصي والتحقيق من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

المبدأ رقم (٦٠٣) ــ يتسع شرط المصلحة في دعاوي الإلغاء لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ــ دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوي الحسبة ــ إذ يظل قبول الدعوي منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.

الحكــم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن ......قد أقام الطعــن الماثل طالبا الحكم له بطلباته ولم يكن ممثلاً أو مختصماً في الدعوي رقم ٩١ لسنة ٤ ق موضوع هذا الطعن.

ومع إن نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تضمن أنه" لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية فيها "...فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة إلا أنه في مجال دعاوي الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوي بقواعد وإعتبارات المشروعية والنظام العام، يتسع شرط المصلحة لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له .دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوي الحسبة، إذ يظل قبول الدعوي منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم علي الطعن الماثل يبين أن الطاعن وهو المعني بالقرار الصادر من لجنة الإعتراضات المطعون عليه كما أنه أحد المرشحين للمقعد الفردي في إنتخابات مجلس محلي محافظة المنيا .وأن القرار قد تضمن رفض الإعتراض المقدم من المدعي ضد الطاعن أمام لجنة فحص الإعتراضات . وهو ما يبدو معه أن للطاعن مصلحة أساسية وشخصية في الطعن الماثل ويرمي إلي تحقيق دخوله وقبول ترشيحه لإنتخابات المجلس المحلي للمحافظة .ويكون النعي علي عدم قبول تدخله قد قام علي غير سند صحيح من حكم القانون حرياً

بالإلتفات عنه وقبول طعنه.

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ ق - جلسة - ١٩٩٣/٦/٢٧ والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

المبدأ رقم (٦٠٤) ــ المصلحة الشخصية المباشرة ــ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكم

الأصل فى قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه فى مجال دعاوى الالغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له - لايغنى ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة٣٥ق- جلسة ١٩٩٣/٥/١٦ – مكتب فني ٣٨ص١٢١٦)

المبدأ رقم (٦٠٥) ــ شرط المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء.

الحكم

دعوى الإلغاء هى خصومة بين طرفين محلها اختصام القرار الإدارى لعيب فى ذاته ، يتعين قيام دعوى الإلغاء على مصلحة شخصية للطاعن ، وتهدف هذه الدعوى الى تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ على الصالح العام .

(الطعن رقم١١٣٣ لسنة٣٤ق – جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ –مكتب فني٣٨ ص١٥١٣)

في " المصلحة المحققة والحالة " :

المبدأ رقم (٦٠٦) ــ الدعوي هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلي السلطة القضائية لحماية حقه ــ يشترط لقبول الدعوي أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوي هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة ــ الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ــ أجاز المشرع علي سبيل الإستثناء قبول بعض الدعاوي دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي

عليه إذ يكتفي بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع ليحتج بها في نزاع في المستقبل والمصلحة علي هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوي.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "لا تقبل الطلبات الآتية :(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية(ب "...)ولما كانت الدعوي هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلي السلطة القضائية أي إلي المحاكم لحماية حقه وأنه يشترط لقبول الدعوي أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في أقامها بأن يكون موضوع الدعوي هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان المصلحة هي فائدة عملية تعود علي رافع الدعوي، فإنه لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي علي سبيل الاستئثار والانفراد، وإنما يكون للمدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره، فقد أجاز المشرع علي سبيل الإستثناء قبول الدعاوي دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه إذ يكتفي بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع ليحتج بها في نزاع في المستقبل والمصلحة علي هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوي.

ومن حيث أن البين من ظاهر الأوراق أن قائمة مرشحي الحزب الوطني لعضوية المجلس الشعبي المحلي لمدينة شبرا الخيمة لحي غرب قد استملت كل من المطعون علي ترشيحهم......، ......ضمن الأعضاء الأصليين تحت رقمي ٧، ٩ علي الترتيب، كما شملت الطاعن ......ضمن الأعضاء الأصليين تحت رقم (١٠) والثلاثة بصفة عمال .وقد أعلن محافظ القليوبية بقراره رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٢الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ فوز مرشحي قائمة الحزب الوطني لعضوية المجلس الشعبي لمدينة شبرا الخيمة بالتزكية ومنهم الثلاثة المشار إليهم وعلي الترتيب السالف بيانه، وكان الطاعن قد أقام دعواه المطعون في حكمها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٤ ونظراً لقيام بعض المستبعدين من الترشيح بإقامة

الدعوي رقم ٤١٤ لسنة ٤٧ق أمام محكمة القضاء الإداري والتي صدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٢/١٠/٣١ ونفاذاً لهذا الحكم صدر قرار محافظ القليوبية رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١بتعديل القرار السابق رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٢ بإحلال المحكوم لها السيدة ......بصفة عاملة ضمن الأعضاء الأصليين الفائزين بالتزكية تحت رقم (١٠) ونقل الطاعن إلي الأعضاء الإحتياطيين كأول العمال ومن ثم يكون للطاعن وقبل صدور الحكم المطعون فيه مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن علي إعلان ترشيح كل من ......و ...... بهدف استبعادهم من الترشيح كأصليين وحلول الطاعن محلهم وعليه تقوم مصلحة الطاعن في دعواه المطعون في حكمها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وإذ انتهي إلي خلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون جديراً بالإلغاء، وإذا لم يتطرق الحكم الطعين إلي موضوع الدعوي مما يستوجب إعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً)

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

المبدأ رقم (٦٠٧) ــ شرط المصلحة ــ كفاية المصلحة المحتملة.

الحكم

لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستثناء والانفراد ــ يكفى أن يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ــ أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون ان يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه ــ يكتفى بالمصلحة المحتملة ــ نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشيء له مصلحة فى الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلو محله .

(الطعن رقم ٣٤٧ – لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٩٣/٨/١٥ – س ٣٨ ص ١٦٣٢)

المبدأ رقم (٦٠٨) ــ يشترط فى المصلحة المبررة لقبول التدخل كل شروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية وحالة وقائمة وشخصية ومباشرة. (٢)ــ قيام الارتباط بين الطلب الأصلى الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية.

الحكم

هناك نوعان من التدخل (أولهما): التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد أحد

الخصوم فى طلباته ــ المتدخل انضمامياً يبغي من تدخله المحافظة على حقوقة عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقوقه فى الدعوى ــ (والنوع الثانى): التدخل الاختصامى ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له فيه ــ يشترط لقبوله شرطان: (١) ــ أن يدعى طالب التدخل لنفسة حقا ــ يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل شروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية وحالة وقائمة وشخصية ومباشرة. (٢)ــ قيام الارتباط بين الطلب الأصلى الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ــ وجود هذا الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦ – س ٣٩ ص ١١٢٥)

المبدأ رقم (٦٠٩) ــ شرط المصلحة ــ استمرارها ــ شروط المصلحة فى الدعوى ــ بقاؤها رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسى المقرر فصله فيه.

الحكم

للقاضى الإدارى توجيه إجراءات الخصومة وتقصى شروط قبولها واستمرارها والتحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى تبنى عليها الطلبات ومدى جدوى الإستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها ــ مصلحة الطالب فى إلغاء قرار فصله هى مصلحة شخصية ومباشرة تظل قائمة حتى لو انتهى العام الدراسى الذى فصل فيه ــ أساس ذلك: أن المصلحة مازالت قائمة فى إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الفصل .

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة٣٨ق – جلسة١٩٩٤/١/١٦ – مكتب فني٤٠ ص١١٣)

المبدأ رقم (٦١٠) ــ دعوى الإلغاء ــ شرط المصلحة ــ حماية الآثار ــ قرار عرض الآثار بالخارج.

الحكم

لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه ــ يكفى أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية ــ أساس ذلك: أن دعوى الإلغاء هى خصومة عينية تنصب على القرار الإداري ذاته

وتهدف أساسا إلى حماية الشرعية ــ توسع مجلس الدولة فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية ودعما للعدالة وإقامة الحق ــ تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن ــ من وسائل حمايتها اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية التى تمس هذه الآثار ــ من باب أولى يكون للمتخصصين والمشتغلين بالآثار والأمور العامة مصلحة فى طلب إلغاء قرار الموافقة على عرض الآثار فى الخارج .

(لطعن رقم ٩٤٣ ولطعن رقم ١٦٤٠ لسنة٤٠ق -جلسة ٣ /١٢ /١٩٩٤ -س ٤٠ص ٤٧٩)

المبدأ رقم (٦١١) ــ دعوى ــ شرط المصلحة ــ استمراره ــ سلطة المحكمة بشأنه. المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكم

يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى ــ للقاضى الإدارى بماله من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ــ على القاضى أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها .

(الطعن رقم١٦١٤ لسن ٣٣ق – جلسة١٩٩٤/١٢/٣١ – مكتب فن ٤٠ص٧٩١)

المبدأ رقم (٦١٢) ــ دعوى ــ شروط قبولها ــ شرط المصلحة ــ طبيعة المصلحة فى دعوى الإلغاء.

الحكم

يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ــ يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ــ يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة ــ فى مجال دعوى الإلغاء لايقف القضاء الإدارى فى تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذى يسهم

فى تحقيق مبادىء المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام ــ يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية .

(الطعن رقم ٢٥٣٦ - لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٩/ ١/١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٠٤٣)

المبدأ رقم (٦١٣) ــ شرط المصلحة ــ استمرار المصلحة ــ محو الجزاءات لا يحول دون رفع الدعوى بإلغائها (دعوى) (مصلحة).

الحكم

محو الجزاء يؤدى إلى اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يمحو آثار الجزاء التى ترتبت فى الفترة السابقة على المحو ــ مؤدى ذلك: يظل للعامل مصلحة فى طلب إلغاء قرار الجزاء لإزالة ما يكون قد ترتب عليه خلال فترة وجوده .

(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٣٥ق - جلسة٣١ /١ /١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٠٦٥)

المبدأ رقم (٦١٤) ــ شرط المصلحة واستمرارها ــ سريانه على الدعاوى والطعون.

الحكم

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائى - يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار ان الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوى الشأن - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون - للقاضى سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها دون ان يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم فى الدعوى - من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها فى ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم - الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الادارى بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع فى استمرارها - مثال ذلك : صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه امام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر - قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة فى الالتماس

برفضه فطعن على الحكم الأخير - أثر ذلك : إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة فى طلب التماس إعادة النظر
(الطعن رقم٤٣١٦ لسنة٣٧ق - جلسة١٩٩٥/٣/١١ - مكتب فني٤٠ص١٣٢٣)
المبدأ رقم (٦١٥) ـ اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثله قانونا الا أن له مصلحة فى إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك :

الحكم

يكفى لكى تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة ان يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانها ان تجعله مؤثرا مباشرا فى مصلحة شخصية له - أمين اتحاد الطلاب بالجامعة لا يمثله قانونا الا أن له مصلحة فى إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية إذ هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون فى انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان أمينا لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة فى إقامة الدعوى .
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق - جلسة١٩٩٥/٣/١٢ - مكتب فني٤٠ص١٣٥٣)
المبدأ رقم (٦١٦) ـ شرط المصلحة ـ متى تظل قائمة ـ عاملون مدنيون بالدولة - ترقية - تقرير كفاية .

الحكم

قياس كفاية الأداء لشاغلى وظائف الإدارة العليا هو قرار إدارى نهائى يتضمن حكما على مبلغ كفايتهم الإدارية والفنية والقيادية وهو أمر يتعلق بسمعه الموظف واعتباره ويؤثر مالا فى الترقية وفيما يتقرر منحه من علاوات تشجيعية - مؤدى ذلك : انه اذا لم يترتب على تقرير كفاية الأداء المطعون فيه اى تخط لصاحب الشأن فى الترقية الى الوظيفة الأعلى أو حرمانه من العلاوات التشجيعية التى يتقرر منحها فان مصلحته فى طلب الإلغاء تظل قائمة لما يتضمنه التقرير فى ذاته من وصم قدارته الوظيفية - لا يؤثر فى بقاء هذه المصلحة انتهاء خدمة العامل لبلوغه سن الإحالة الى المعاش فذلك لا يعد سببا قانونيا يمتنع معه إعمال آثار حكم إلغاء تقرير الكفاية وإزالة ما لحق سمعة ذى الشأن واعتباره .
(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥ - س ٤٠ ص ١٤٧١)

المبدأ رقم (٦١٧) ــ شرط المصلحة ــ قرار إدارى - زواله قبل رفع الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها .

الحكم

الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته - القرار الادارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء - يتعين ان يكون القرار قائما منتجا آثاره عند إقامة الدعوى - اذا تخلف هذا الشرط بان زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه او بانتهاء فترة تأقيته دون ان ينفذ على اى وجه كانت الدعوى غير مقبولة - أساس ذلك : ان دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه - اذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٨ - مكتب فني٤٠ص١٥٤١)

المبدأ رقم (٦١٨) ــ شرط المصلحة ــ الندب بترقية العامل المنتدب - أثره على شرط المصلحة فى الدعوى .

الحكم

تعيين شاغل الدرجة الثانية فى وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو فى حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته - ينتهى هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار اليها - اثر ذلك : اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة - أساس ذلك : ان شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وان يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - دعوى الالغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ق - جلسة٢٠ /٥/ ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٧٩٣)

المبدأ رقم (٦١٩) ــ شرط المصلحة ــ مصلحة الورثة فى إلغاء حكم إدانة مورثهم.

الحكم

يتعين التفرقة بين وضعين بالنسبة لأثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في

الأحكام التأديبية وما في حكمها- الأول : أن يتوفي العامل أثناء نظر الطعن المقام من الجهة الإدارية في الحكم الصادر ببراءته ففي هذه الحالة فان الدعوى الجنائية تنقضي إعمالا لحكم المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم وذلك باعتبار أن مركز العامل في مثل هذه الحالة لا يزال هو مركز المتهم وهو بلا شك يحقق صالحا للعامل ولأسرته . الثاني : أن يتوفي العامل بمرحلة الطعن المقام منه في الحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية فإن مركز العامل في هذه الحالة لم يعد هو مركز المتهم إنما صار مداناً ومن حقه أن يسعي لنفي هذه الإدانة عن نفسه ، ومن ثم فان مركزه يختلف عن مركز العامل في دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة في الغاء الحكم الصادر ضده وتستمر هذه المصلحة قائمة حتي ولو توفي العامل اذ انه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية والمادية ان يحصلوا علي حكم تبرئه مورثهم ومن ثم ينطبق علي هذا الوضع حكم المادة١٣٠ من قانون المرافعات التي تقضي بان ينقطع سير الخصومة بحكم القانون وبوفاة احد الخصوم وهو ما يحقق للورثة مصلحتهم في إمكان السير في الطعن باتباع الإجراءات المقررة قانونا للتوصل الي أحكام صادر بتبرئة مورثهم .

(الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٩ق –جلسة ٦/٧/ ١٩٩٦ –س ٤١ ص ١٤٠٥)

المبدأ رقم (٦٢٠) ــ شرط المصلحة ــ ضرورة توفره لدى المتدخل ــ المادة ١٢٦ من قانون المرافعات .

الحكم

المشرع أجاز التدخل انضماميا الى جانب احد الخصوم والذى يقصد من ورائه المتدخل مساعدة الخصم فى الدفاع عن حق يدعية – اشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار ان المصلحة شرط عام لكل طلب او دفع امام المحكمة ، كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك اما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو إبدائها شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤١ق – جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٠ – س ٤٦ ص ٥١ ــ وأيضاً : الطعن رقم ٣٩٩٨ والطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٣١ / ٣ / ٢٠٠١ – س ٥٠ ص ٦٧٦)

المبدأ رقم (٦٢١) ــ شرط المصلحة ــ متى تنتفى المصلحة .

الحكم

يكفى لمخاصمة القرار الادارى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيرا مباشرا فى الطعن على قرار حل مجلس إدارة الجمعية باعتبارهم أعضاء هذا المجلس - لا تنتفى هذه المصلحة باختيار مجلس إدارة جديد من قبل الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة المؤقت - أساس ذلك : تظل مخاصمة قرار الحل قائمة تتحقق بها مصلحة المطعون ضدهم فى إهدار كافة القرارات المترتبة عليه - رفض الدفع بانتفاء المصلحة .

(الطعن رقم ٥٢٤٤ والطعن رقم ٥٢٤٨ لسنة ٤٥ق -جلسة ٢٠٠١/١/٢٠ -س ٥٠ ص٢٥٢)

المبدأ رقم (٦٢٢) ــ شرط المصلحة ــ اتساع الشرط فى دعوى الإلغاء .

الحكم

الأصل فى قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة الا انه فى دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى الغاء يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب الغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد وانما يكفى أن يكون فى حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٠)

المبدأ رقم (٦٢٣) ــ المصلحة الشخصية المباشرة ــ اندماج شرطى المصلحة والصفة فى دعوى الإلغاء ــ عدم جواز الخلط بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة فى هذا الشأن.

الحكم

يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء . يجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى اقامة دعوى الالغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة فى اقامتها يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه ـ يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٢/ ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٣١)

المبدأ رقم (٦٢٤) ـ شرط المصلحة ـ توفره واستمراره ـ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الحكم

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وان لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف دوى الشأن ، ولما كانت الطن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ـ شكلا وموضعا ـ لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الاداري من هيمنة ايجابية كاملة علي إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق - جلسة١٧ / ٢٠٠٢/٢ - س ٥٠ ص ١٠٣)

المبدأ رقم (٦٢٥) ـ شرط المصلحة ـ المصلحة المشروعة في التدخل .

الحكم

التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه ـ التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى ـ التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا ـ يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل ـ ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى .

(الطعن رقم ٥٢٤٠ لسنة٤٢ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧ -س ٥٠ ص١٣٩)

المبدأ رقم (٦٢٦) ــ قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة

الحكم

ومن حيث أنه من الأمور المسلمة في شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة نبص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ .

ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة قد استقرت على أن توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها ثم تخلفه قبل أن تصدر المحكمة حكمها يؤدي إلى زوال هذه المصلحة .

ومن حيث أن ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من تقرير الطعن الماثل ان الطاعن استشكل في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم ٥٠/١٤٤٦ ق . وفي ذات الوقت طعن على هذا الحكم لما المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٠٠٩ لسنة ٤٣ ق . عليا والتي قضت بجلسة ١٩٩٧/٨/١١ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكان ذلك قبل صدور حكم محكمة القضاء الاداري محل الطعن الماثل – في الإشكال المرفوع من الطاعن بحوالي سبعة أشهر حسبما ذكر الطاعن فمن ثم كان على علم بانتفاء مصلحته في الإشكال باعتبار ان الحكم المستشكل فيه أوقف تنفيذه بمقتضي حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) بوقف التنفيذ على النحو المتقدم .

وانه لما كان الحكم المستشكل فيه موقوفا على النحو المتقدم فبالتالي تنتقي الغاية من الإشكال ويتعين الحكم بعدم قبول الإشكال الانتقاء شرط المصلحة مع إلزام المستشكل بصفته المصروفات .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٤ ق – لسنة ١ / ١ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٦٢٧) ــ شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى ــ للقاضى الإدارى بما له من هيمنةإيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية توجيهها وتقصى شروط قبول الدعوى واستمرارها وعليه التحقق من توافر شروط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوي الدعوى لأطرافها

حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوي من ورائها.

الحكم

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة تنص على أنه ولا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ، وقد جرى قضاءهذه المحكمة على أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي ، وأن للقاضي الإداري بما له من هيمنةإيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك للخصوم إدارة الدعوى ، وبالتالى فعليه التحقق من توافر شروط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوي الدعوى لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوي من ورائها كما جري قضاء المحكمة على أن لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوي كما يشمل الطعون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضي لصالح المطعون ضده بإلغاء إعلان نتيجة انتخابات رئاسة وعضوية مجلس إدارة نادي (دكرنس) التي بدأت اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٢ ، ولما كانت هذه الدورة قد انتهت فى ٢٠٠١/٣/١٩ بإنقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ الأنتخابات وفقا لنص المادة (٤٠) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل ، فمن ثم فإنه بإنقضاء الدورة الانتخابية لا يكون هناك وجه للاستمرار في الطعن لزوال شرط المصلحة مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٨٦٦١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٥ - ص ١١٣ ــ الطعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة٢٦ /٣ / ٢٠٠٥ - رقم الصفحة ١٤٣)

المبدأ رقم (٦٢٨) ــ المصلحة أمر يتعلق بشكل الدعوى والتقادم يتصل بموضوع الدعوى ــ الغاء القرار لا ينسحب فقط الى الماضي وإنما ينسحب أيضا إلي المستقبل ــ الدفع المتعلق بتقادم الضرائب والرسوم ولا يتعلق بالنظام العام .

الحكم

ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من الطعن والمتمثل فى النعي بعدم قبول

الدعوى لزوال مصلحة المدعين (المطعون ضدهم) فى رفعها : فإن البين من ثنايا هذا الدفع أن الجهة الإدارية الطاعنة تربط ربطا لا ينفك بين شرط المصلحه وسقوط حق المطعون ضدهم فى استرداد ما تم تحصيله منهم بالتقادم الثلاثي ، وهو ربط فاسد وفي غير موضعه،وإذ ان المصلحة أمر يتعلق بشكل الدعوى فى حين ان التقادم ينصب على الموضوع ، ومن جهة أخرى فإن الغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار ،ولا ينسحب فيجب علي الماضي وانما ينسحب فحسب على الماضي وانما ينسحب على المستقبل فلا يجوز لجهة الإدارة إذا ما قضي بالغاء القرار محل الطعن أن تعود إلي تطبيقه على صاحب الشأن بعد ذلك ، ولا جدال في ان للمدعين ، من هذا المنطلق ، مصلحة ظاهرة فى طلب الغاء القرار المطعون فيه ، ولا يغير من ذلك القول بإن هذا القرار قد زال من الوجود القانونى بصدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليها ولم يعد للمدعين مصلحة فى الغائه فقد تتماسك جهة الأدارة بهذا القرار في مواجهة المدعين على أساس أن القضاء بعدم الدستورية قد انصب على قرار وزير الأدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ولم يتناول القرار المطعون فيه بصفة خاصة، فيظل بذلك القرار المطعون فيه سيفا مسلطا على المدعين يهدد مصالحهم الشخصية، وبالتالي يحق لهم الطعن عليه بوصفه عقبة مادية ينبغي إزاحتها ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس من القانون ولا يلتفت إليه .

ومن حيث انه عن السبب الأخير من الطعن والمتمثل فى الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم فى الأسترداد بالتقادم ، فإن لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن جهة الإدارة قد دفعت بسقوط الحق بالتقادم أمام محكمة أول درجة،وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع المتعلق بتقادم الضرائب والرسوم ليس متعلقا بالنظام العام ، ومن ثم فإنه لا وجه للنعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٣٠ / ١١ /٢٠٠٥م)

المبدأ رقم (٦٢٩) ـ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي ـ التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم.

الحكم

ومن حيث أنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي، وأن لفظ الطلبات الوارد بالمادة (١٢) المشار إليها كما يشمل الدعاوي يشمل أيضا الطعون المقامة في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته- شكلا وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه حكم القانون، وبما للقاضي من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها ، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

ومن حيث أنه لما كان النزاع الماثل ينصب على مشروعية شطب اسم المطعون ضده من كشوف المرشحين لانتخابات اللجنة النقابية للمهن التعليمية بمركز طامية دورة فبراير ٢٠٠٠، ولما كان مدة مجالس إدارات اللجنة النقابية والنقابة الفرعية والنقابة العامة للمهن التعليمية وفقا لما نصت عليه المادة (٤٩) من القانون رقم ١٩٦٩/٧٩ في شأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٩٧٩/٨٩ أربع سنوات ، فمن ثم فإن المنازعة الماثلة تتعلق بانتخاب مجلس إدارة قد انتهت مدته عام ٢٠٠٤ مما يعني أن ثمة مانعاً قانونياً يحول دون إعادة الحال إلي ما كانت عليه، فمن ثم لا يكون للطاعنين مصلحة في الاستمرار في الطعن ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فيه، غنى عن البيان أن الجهة الطاعنة لم تقدم المستندات التي أشارت إلي أنها سوف تقدمها في مصلحة الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٦٣٠) ــ المصلحة في الاعتراض على ترك الخصومة ــ لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار

نظر الدعوى ـ المصلحة في التدخل في الدعوى ـ التدخل في الدعوى يجب أن يكون من صاحب المصلحة فيه.

الحكم

ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءات بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب على الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقا للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر، ويشترط قبول المدعى عليه إن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ، ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعي عليه ويقصر دور المحكمة على إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذ أبدى من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

ومن حيث أن لهذه المحكمة قضاء مستقر على أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن الخصومة قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلى الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع على الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضمامياً يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، وإما هجومياً يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل

هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه، ويترتب على ذلك أن التدخل الاختصاص أو الهجومي لا ينتقض تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إلي المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراء في تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإنه تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه.

(الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ق – جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٦٣١) ـــ شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها ـــ لفظ الطلبات الوارد بالقانون كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها، بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين ـــ دور القاضي الإداري في التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات.

الحكم

وحيث إنه من المسلم أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات الوارد بالقانون كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها، بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين، وأنه على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها ، كما أن دعوى الإلغاء دعوى عينيه تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة.

(الطعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦ – س ٥٢– الجزء ١– ص ١٢٩)

المبدأ رقم (٦٣٢) ــ شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ــ يشمل ذلك الدعاوى كما يشمل الطعون في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى بحسبان أن الطعن ليس سوى استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن.

الحكم

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ــ هذا الحكم يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ــ أساس ذلك ــ الطعن ليس سوى استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن، كما إنه يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمام المحكمة الإدارية العليا لتنزل فيه صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٩١٢٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٦ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص١٤٢)

المبدأ رقم (٦٣٣) ــ (١) شرط المصلحة في التدخل ــ مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة.

(٢) يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له.

(٣) المقصود بالديانة تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية ــ لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة .

الحكم

وحيث إنه طبقا للمادة ٢٦ مرافعات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضما في الدعوى لأحد الخصوم، أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويجرى هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها، ومن ثم فإن مناط التدخل في الدعوى هو قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة.

ويتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة

جدية له، وأساس ذلك أن هذه الدعوى تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.

البهائية وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين، وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا ليست من الأديان المعترف بها، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً..... استقصاء تاريخها..... صدور القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد، وحظر في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز.

القانون، المشار إليه، لا يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ووقعته مصر ــ أساس ذلك ــ أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة ١٨ منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين، فإن هذا الحق الأخير يجب أن يكون مفهوما في حدود ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية.

لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة ــ أساس ذلك ــ أن المقصود بالديانة تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، بحسبانها الأديان التي تكفلت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها.

(الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق والطعن رقم ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ - س ٥٢ - الجزء ١- ص ٢١٣)

المبدأ رقم (٦٣٤) ــ (١) شرط المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية في صحيفة واحدة.

(٢) يتعين كأصل عام أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتبارياً.

(٣) لا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص

دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها.
(٤) تعدد المدعون في صحيفة واحدة ــ أحواله: أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى.

الحكم

المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

يتعين كأصل عام أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير المدعي أو الطالب ــ أساس ذلك ــ أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حالة قانونية أو مركزاً قانونيا مستقلاً لا يختلط بالحالة القانونية أو المركز القانوني لغيره ، ولا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها ــ المناط في ذلك ــ أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى ــ بغير تحقق هذا الوضع الاستثنائي لا يسوغ قانونا أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة وإن تماثلت طلباتهم في موضوعها، وتكون الدعوى غير مقبولة قانونا.
(الطعن رقم١٢٦٣ السنة٤٧ق -جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤-س٥٢الجزء١- ص٥٠٠)

المبحث الثاني

إندماج الصفة في المصلحة

تندمج الصفة في المصلحة، فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوي.

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في مطلبين.

المطلب الأول

إندماج الصفة في المصلحة

في *مبادئ محكمة القضاء الإداري*

نسرد في هذا المطلب أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في مجال "إندماج الصفة في المصلحة:"

المبدأ رقم (٦٣٥) ـ صفة المتقاضي في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكتفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى ـ ولا يلزم في طالب الإلغاء أن يكون صاحب حق ذاتي بل يكفي أن يكون صاحب مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء ـ المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً ومادام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بأن تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه أو موضوعه.

الحكم

إن صفة المتقاضي في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكتفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوي ذلك لأن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في حقيقته طعن موضوعي عام مبني علي المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية فطلب الإلغاء هو مخاصمة للقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته ومن ثم كان هذا الإلغاء عينياً ولا يلزم في طالب الإلغاء أن يكون صاحب

حق ذاتي بل يكفي أن يكون صاحب مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً ومادام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بأن تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه أو موضوعه.

(حكم القضاء الإداري ٣٩٨/١٩٨/٨ -١٩٥٤/١/٥- ٥ - ٩٤٢)

المبدأ رقم (٦٣٦) ــ الصفة في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة تندمج في المصلحة فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرارات المذكورة سواء كان رافع الدعوي هو الشخص الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه أو غيره.

الحكم

إن الصفة في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة تندمج في المصلحة فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرارات المذكورة سواء كان رافع الدعوي هو الشخص الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه أو غيره والقاعدة المتقدمة مؤسسة علي طبيعة هذه الدعاوي ومن أنها دعاوي علمة وموضوعية القصد منها تصحيح الحالات القانونية بإزالة كل أثر قانوني للقرارات الإدارية غير المشروعة والمخالفة للقانون.

(حكم القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١٢/١٥ ــ ١٧٢/٤٠/٣)

المبدأ رقم (٦٣٧) ــ (١) شرط الصفة في دعاوي الإلغاء إنما يندمج في شرط المصلحة .فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية حالة أو محتملة لرفع الدعوي وأن يكون في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشرا .

(٢) للموظف حق الطعن في القرارات المخالفة للقانون حتى ولو لم يكن من شأن إلغاء هذه القرارات ترقيته فوراً .ويكفي أن يكون من شأن هذا الإلغاء تقديم ترتيبه في كشوف الأقدمية، ومن ثم فإن للمدعي في هذه الدعوي مصلحة شخصية محتملة في الطعن في القرار المطعون رغم عدم استيفائه وقت صدوره للمدة الزمنية الواجبة للترقية

الحكم

إن القضاء الإداري قد استقر علي أن شرط الصفة في دعاوي الإلغاء إنما يندمج في شرط المصلحة .فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية حالة أو محتملة لرفع الدعوي وأن يكون في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً كما استقر علي أن للموظف حق الطعن في القرارات المخالفة للقانون حتى ولو لم يكن من شأن إلغاء هذه القرارات ترقيته فوراً .ويكفي أن يكون من شأن هذا الإلغاء تقديم ترتيبه في كشوف الأقدمية، ومن ثم فإن للمدعي في هذه الدعوي مصلحة شخصية محتملة في الطعن في القرار المطعون رغم عدم استيفائه وقت صدوره للمدة الزمنية الواجبة للترقية، إذ أنه سيترتب علي تنفيذ هذا القرار أسبقية زملائه له في الدرجة المرقين إليها، هذا إلي أن مصلحته في أن تظل هذه الدرجة شاغرة حتى يرقي إليها عندما يستوفي شروط الترقية، وعلي ذلك فيكون الدفع بإنتفاء صفة المدعي في غير محله، ويتعين رفضه.

(حكم القضاء الإداري ــ ٧٧/٦٩/١٢ -١٩٥٨/٢/٢٧-١١ - ٢٣٤)

المبدأ رقم (٦٣٨) ــ (١) الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء علي خلاف التقاضي العادي تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوي مهما كانت صفته بالنسبة إلي القرار المطعون فيه.

(٢) قضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي contentieux objectif لا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق Droit subjectif بل يكفي فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

(٣) المصلحة الشخصية معناها وجود الطاعن في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً وهذا المركز وثيق الصلة بالقرار إذ تربطه به علاقة مباشرة تختلف تبعاً لنوعه.

الحكـم

إن لأعضاء المجالس البلدية مصلحة محققة في إلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها جهات الحكومة المركزية في شأن من شئون مجموعة المجالس الممثلين فيها إذا انطوت هذه القرارات علي عيب من عيوب مجاوزة حدود السلطة، ولا

وجه للتحدي في هذا الصدد بقواعد المرافعات التي تشترط لقبول الدعاوي العادية وجود صفة لرافعيها وبأن هذه الصفة تتوافر بالنسبة إلي المجالس البلدية في رؤساء هذه المجالس دون الأعضاء -لا وجه للتحدي بذلك .

أولاً :لأن الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء علي خلاف التقاضي العادي تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوي بالنسبة إلي القرار المطعون فيه .وثانياً :لأن طلب إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة هو طعن موضوعي عام مبني علي المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال الإدارية القصد منها مخاصمة القرار الإداري، غير المشروع في حد ذاته "procés à l acts" لإبطاله فقضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي contentieux objectif لا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق Droit subjectif بل يكفي فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه

وثالثاً :لأن المصلحة الشخصية معناها وجود الطاعن في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً وهذا المركز وثيق الصلة بالقرار إذ تربطه به علاقة مباشرة تختلف تبعاً لنوعه ولا شك أن للمدعين بوصفهم أعضاء في مجلس بلدي دمياط مصلحة شخصية مباشرة في إبطال كل قرار إداري - تصدره الجهة المركزية متى كان فيه مساس بمصلحة المجلس الممثلين فيه إذ الواجب يقضي عليهم بالذود عن صوالح البلدة والمنوط بهذا المجلس طبقاً للقانون صيانتها والمحافظة عليها.

ورابعاً :لأن الأخذ بنظرية الحكومة يؤدي إلي إغتصاب السلطة المركزية لحقوق الهيئات اللامركزية وإلي هدم كل استقلال للأخيرة إذ يقتصر حق الطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة المركزية في شئون هذه الهيئات علي رئيسها وحده وهو الممثل للسلطة المركزية والمؤتمر بأوامرها فتهدر بذلك الحكمة التي توخاها القانون من استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية.

(حكم القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٤٩/٣/١٠ ــ ٣/ ٤٥٨/١٢٣)

المطلب الثاني

إندماج الصفة في المصلحة

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

نسرد فيما يلي أهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال" إندماج الصفة في المصلحة " :

المبدأ رقم (٦٣٩) ـ المصلحة الشخصية ـ اندماج الصفة فى المصلحة فى دعوى الإلغاء ـ مدى كفاية " المواطنة " لتحقق الصفة والمصلحة ـ يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية والمقيمين بها ـ القول بغير ذلك من شأنه ألا يكون لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الإدارية مصونة من الطعن عليها مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها وتؤثر فيهم تأثيراً مباشراً كمجموع من الناس يقيم فى هذه المنطقة.

الحكم

إنه يكفى لمخاصمة القرار الإدارى فى دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً ، وللمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار الإدارى الصادر بإلغاء الموافقة على إقامة الوحدة المجمعة بأرضه التى تبرع بها لهذا الغرض وذلك بصفته مواطناً وبصفته عمدة القرية وبصفته متبرعاً ، وفى الحق يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية والمقيمين بها وإلا ما كان لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الإدارية مصونة من الطعن عليها مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها وتؤثر فيهم تأثيراً مباشراً كمجموع من الناس يقيم فى هذه المنطقة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦١ - س ٧ ص ٨٨)

المبدأ رقم (٦٤٠) ـ اندماج الصفة فى المصلحة ـ يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى إقامتها - تعريف شرط المصلحة ـ المصلحة المحتملة ـ المشرع أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل.

الحكم

المشرع أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل ، والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى، ولا تقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه إذا لم يكن له أى شأن بالنزاع ، ودائرة الإختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعياً وليس أصلياً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا تنعقد بهم الخصومة ابتداء.

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة٢١ ق- جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ - س ٢٦ ص ١٣٦)

المبدأ رقم (٦٤١) ـ انتفاء الصفة عند انتفاء المصلحة .

الحكم

المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية - المنازعات التى تختص بها تمثل علاقة ذاتية بين طرفى الخصومة فى علاقة من علاقات القانون الخاص - ليس للجنة الا إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة بمعنى أن قرار اللجنة فى هذا الشأن إنما يصدر فى خصومة بين فردين متعلقة بمصالح خاصة بهما - الطعن على قرار اللجنة ينصب على ذات قرارها ولا يتعلق بمصلحة عامة وإنما بمصلحة خاصة بالمتنازعين من الأفراد الذين عرض نزاعهم على اللجنة - ما دام الطعن أقيم فى الميعاد فإنه يظل صحيحا ولا يعطله إدخال جهة الإدارة بعد الميعاد ولا يؤثر فى قبول الدعوى - أساس ذلك : لا صفة متى انتفت المصلحة - لا مصلحة لجهة الإدارة فى الإبقاء على القرار أو إلغائه .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٢ - س ٢٨ ص ١٥)

المبدأ رقم (٦٤٢) ـ شرط المصلحة الشخصية ـ اندماج الصفة فى المصلحة فى دعوى الإلغاء ـ الصفة تخول صاحبها التمتع بالمصلحة ـ أساس ذلك ـ

إتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الإلغاء لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة .

الحكم

قبول دعوى الإلغاء منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها – يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعلا هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له – إتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الإلغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة.

المدعى بصفته محامياً لديه عديد من القضايا التى أقامها أمام محكمة القضاء الإدارى وتنظرها دائرة منازعات الأفراد والهيئات له مصلحة شخصية فى إقامة دعوى إلغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس الدولة وسام الإستحقاق من الطبقة الأولى إذ أنه كان فى تاريخ منح الوسام المنوه عنه يرأس الدائرة التى كثيراً ما يختصم المحامى أمامها رئيس الجمهورية بصفته – فإن له مصلحة فى الطعن فى قرار منح الوسام ضماناً لنقاء قاضيه وتجرده وحيدته .

قرار رئيس الجمهورية بمنح وسام من أوسمة الدولة " وسام الإستحقاق من الدرجة الأولى " لأحد أعضاء مجلس الدولة فى مناسبة قومية عامة بصفته عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى – منح الوسام كان لصفة تختلف عن صفته كعضو بمجلس الدولة ولا علاقة لها بوظيفته القضائية بمحاكم مجلس الدولة – هذا القرار لا تريبه شبهة ولا تعتوره مخالفة قانونية – القرار صحيح فى شريعة القانون لا محاجة فى الإدعاء بعدم مشروعية منح الوسام بنص المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المعاملة الاستثنائية التى حظرت المادة أن يعامل بها أحد الأعضاء وردت فى معرض تحديد المرتبات والمعاشات ولبدلات وسائر المزايا المالية الأخرى .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٧ق – جلسة٢٦ /١١ /١٩٨٣ – س ٢٩ ص ١٢٥)

المبدأ رقم (٦٤٣) ـ قيام شرط المصلحة يعنى توفر شرط الصفة ـ اندماج شرط الصفة فى شرط المصلحة فى دعوى الإلغاء .

أن المسلم أن دعوى الإلغاء هى فى الأصل دعوى عينية تهدف إلى طلب الغاء القرار المطعون فيه اعمالاً لمبدأ المشروعية ، وهى بوصفها كذلك تتأبى

تطبيق الأثر بشطبها لعدم حضور رافعها .

وإنه ولئن كان القانون قد اشترط بقبول دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أن القضاء الادارى قد استقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وأن قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٧ – س٣٢ ص ٩١٤)

المبدأ رقم (٦٤٤) ــ يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ــ قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي حيث يندمج الشرطان في دعوي الإلغاء ــ الصفة كشرط من شروط قبول الدعوي تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوي ولا تنصرف إلي محاميه ــ والمحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي عليه في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه في مجلس القضاء.

الحكم

ومن حيث إنه من المسلمات أن دعوي الإلغاء هي في الأصل دعوي محلها طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية وإعلاء لسيادة القانون وهي بوصفها كذلك وإن كانت تنعقد فيها الخصومة بين طالب الإلغاء والممثل القانوني للجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه ويتحتم توافر شرائط إنعقاد الخصومة وقبولها أمام محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات لأدائها وهي تحقق الرقابة القضائية علي المشروعية الواجبة حتماً ودوماً في تصرفات وقرارات الإدارة طبقاً لأحكام الدستور والقانون وتهدف إلي تحقيق الإلغاء لأي قرار أو تصرف إداري مخالف للدستور أو القانون أو صدر منحرفاً عن تحقيق الصالح العام فإن رافع دعوي الإلغاء يسهم بدور هام أو جوهري في تحقيق سيادة القانون وتمكين السلطة القضائية المختصة برقابة المشروعية وحماية سيادة القانون ممثلة في محاكم مجلس الدولة من أداء وظيفتها وتحقيق رسالتها لصالح الشرعية والمشروعية ولإعلاء كلمة الحق وتحقيق سيادة الدستور والقانون وبناء علي ذلك فإن دعوي الإلغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العام والمشروعية

وهي لذلك وكما جري قضاء هذه المحكمة لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها وفي ذات الوقت فإنه يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة .وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي حيث يندمج الشرطان في دعوي الإلغاء ، وبتطبيق ما تقدم فإن المدعي في الدعوي المقامة منه أمام محكمة القضاء الإداري والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لكون أن ذلك القرار مس مركزاً قانونياً ذاتياً له علي قطعة الأرض المملوكة له والتي صدر بشأنها القرار حسبما يدعي في دعواه الأمر الذي تكون معه للمدعي صفة ومصلحة في الدعوي ولا يغير مما تقدم أن المحامي الذي وقع عريضة الدعوي وأودعها قلم كتاب المحكمة لم يقدم سند وكالته لأن الصفة كشرط من شروط قبول الدعوي تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوي ولا تنصرف إلي محاميه والمحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي عليه في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه في مجلس القضاء).

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

المبدأ رقم (٦٤٥) ــ اندماج الصفة فى المصلحة ــ الصفة فى التدخل فى دعوى الجنسية ــ المادة ١٢٦ من قانون المرافعات.

الحكم

الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الأصلاء الأساسى فى وجود الدولة المصرية - نتيجة ذلك : لكل مصرى صفة فى التدخل فى أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية .

(الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة٣٣ ق - جلسة ٢٧ /١٢ /١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٣٨٤)

المبدأ رقم (٦٤٦) ــ التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في إنعقاد الخصومة ويتصل بالنظام العام للتقاضي وبصفة خاصة الدعاوي الإدارية التي يلزم لصحتها أن تكون موجهة من صاحب الصفة وأن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة ــ إندماج الصفة في المصلحة.

الحكــم

ومن حيث إنه قد جري قضاء هذه المحكمة علي أن الدستور قد جعل حق

الدفاع أصالة أو وكالة مكفول، وقد قام تنظيم المرافعات في أسسه الجوهرية أمام المحاكم سواء في قانون المرافعات أم قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢علي كفالة واحترام حق الدفاع لكل طرف من أطراف الخصومة والذي ينبني علي قداسته واحترامه حتمية تمكين كل من الخصوم من إبداء ما يعن لهم من دفاع ودفوع جدية لها أثرها علي إجراءات الدعوي أو موضوعها نفياً وإثباتاً وهو الأساس الذي ينبني عليه حتمية صدور الأحكام القضائية مسببة تسبيباً كافياً ونافياً للجهالة فيما أثبتت عليه من تحديد لوقائع النزاع ونصوص الدستور والقانون المنطبقة جملة وفقاً للتفسير الذي يتبناه الحكم وبمراعاة السوابق القضائية التي قد يستند إليها، ويقضي النظام العام القضائي بمراعاة الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية أن تلتزم محاكم مجلس الدولة، بكفالة حق الدفاع لأطراف النزاع وأن تكلف جهة الإدارة وهي التي لديها بحكم تنظيمها الإداري والقانوني كل البيانات والوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوي ليتسني للمحكمة تحديد وقائع النزاع تحديداً واقعياً وسليماً مطابقاً لحقيقة الحالة تمكنها من إنزال حكم القانون عليها علي نحو سليم.

ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه لا تقبل الطلبات الآتية : (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية."...

ومن حيث أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوي بالإدعاء لدي القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي ينبني عليه إنعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوي أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو إتفاقاً، كما أنه من المقرر أنه من شروط قبول الدعوي أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا عدت الدعوي غير مقبولة شكلاً، وكما جري قضاء هذه المحكمة فإن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في إنعقاد الخصومة ويتصل بالنظام العام للتقاضي وبصفة خاصة بالنسبة للدعاوي الإدارية ويجب علي المحكمة التصدي له بالبت والتقصي والتحقيق من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

المبدأ رقم (٦٤٧) ـ دعوى - اندماج الصفة والمصلحة فى الدعوى - صفة المواطن تكفى لتوافر شرطى الصفة والمصلحة فى الدعوى المقامة طعنا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

الحكم

لكل مواطن حق الترشيح والانتخب لأعضاء المجالس الشعبية المحلية ، وصفة المواطن تكفى لتوافر شرطى الصفة والمصلحة فى الدعوى المقامة طعنا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٦٤٨) ـ صفة عضو مجلس الدولة لا تحول بينه وبين حقه فى التقاضى ـ المادة (٦٨) من الدستور ـ المادتان (١٤٨) و (١٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الحكم

حق التقاضى مكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وعضو مجلس الدولة بحسبانه مواطنا يتمتع بجميع الحقوق التى كفلها الدستور للمواطنين ومنها حق التقاضى والالتجاء الى المحاكم بما فى ذلك محاكم مجلس الدولة، ولا ينتقص من هذا الحق كونه عضواً بمجلس الدولة ، فهذه الصفة لا تؤثر فى سلامة الحكم الذى يصدر لصالح أو ضده من محاكم مجلس الدولة طالما أنه لم يشارك فيه بهذه الصفة فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

صفة عضو مجلس الدولة ليست سببا للرد، ويجب تقديم طلب الرد قبل إبداء أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، ولا يصلح سببا لطلب الرد كون الخصم عضوا بمجلس الدولة مادام لم يشارك بهذه الصفة فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ـ لا وجه للقول باعتباره مؤاكلة المستشارين الذين أصدروا الحكم وقيام المودة بينه وبينهم على نحو يرجح معه الحكم بغير ميل ـ أساس ذلك: أن هذا السبب من أسباب الرد يجب إقامة الدليل عليه ولا يكفى بشأنها مجرد الأقوال المرسلة بغير دليل.

(الطعن رقم ٤١٧٦ والطعن رقم ٤١٧٣ لسنة٣٩ق-جلسة ١١/١٣/ ١٩٩٤ -س ٤٠ ص٢٤١)

المبدأ رقم (٦٤٩) - يكفى لكى تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانها أن تجعله مؤثرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ــ الصفة والمصلحة فى إقامة الدعوى.

الحكم

اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثله قانونا إلا أن له مصلحة فى إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك : انه يكفى لكى تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانها أن تجعله مؤثرا مباشرا فى مصلحة شخصية له - أمين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون فى انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان أمينا لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة فى إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٣٥٣)

المبدأ رقم (٦٥٠) ــ اندماج شرط الصفة فى المصلحة فى دعوى الإلغاء ــ قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء.

الحكم

يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء . يجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة فى اقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعنى الخلط بين دعوى الإلغاء وبين دعوى الحسبة ، ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار المطعون فيه ، إذ يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٢ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٣١)

المبدأ رقم (٦٥١) ــ اندماج الصفة بالمصلحة ــ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوىيتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي ــ التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم.

الحكم

ومن حيث أنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي، وأن لفظ الطلبات الوارد بالمادة (١٢) المشار إليها كما يشمل الدعاوي يشمل أيضا الطعون المقامة في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته- شكلا وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه حكم القانون، وبما للقاضي من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها ، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٦)

المبحث الثالث

شرط استمرار المصلحة

ونعرض لشرط استمرار المصلحة ما بقيت الدعوي قائمة في مطلبين أولهما يتضمن ما قررته محكمة القضاء الإداري من مبادئ قانونية في شأن استمرار المصلحة والثاني ما قررته المحكمة الإدارية العليا في ذات الشأن.

المطلب الأول

شرط استمرار المصلحة

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

من أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في مجال" شرط استمرار المصلحة "المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٦٥٢) ـ المصلحة في دعوي الإلغاء يجب أن تتوافر وقت رفع الدعوي وتستمر إلي وقت الحكم فيها.

الحكـم

إن المصلحة في رفع دعوي الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً حيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة -أدبية أو مادية في طلب إلغاء القرار، سواء كانت تلك المصلحة حالة أم محتملة، ولما كانت المصلحة هي مناط الدعوي فإنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوي قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوي وأساس قبولها .فإذا كانت هذه المصلحة منتفية في بادئ الأمر، أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوي، كانت الدعوي غير مقبولة)

(حكم محكمة القضاء الإداري ١١/١٩٧/٢٩٣- ١٩٥٧/٣/٢١- ٢ - ١٥٦٠)

المبدأ رقم (٦٥٣) ـ العبرة بتوافر شرط المصلحة بوقت رفعها ولو زالت بعد ذلك[1].

الحكـم

إن المصلحة في إقامة الدعوي تتقرر بحسب الوضع القائم عند رفعها ولا تتأثر بما يجد بعد ذلك من أمور وأوضاع، والمدعي كان وقت صدور القرار المطعون فيه عاملاً في الخدمة وصالحاً لعضوية لجنة الفتوى بحسب التقليد المرعي وقتئذ، ومن ثم تكون له مصلحة في إقامة دعواه بطلب إلغاء القرار الصادر بإعفائه من عضويتها، وبالتعويض إن ثبت له حق فيها، ولا يؤثر علي مصلحته بذلك بلوغه التقاعد فيما بعد، ولا صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٤

---

(١) هذا المبدأ كان في أوائل أحكام القضاء الإداري ثم لم يعد له وجود حيث صارت العبرة باستمرار المصلحة حتى وقت الحكم في الدعوي.

بتنظيم لجنة الفتوى والذي اشترط أن يكون فيها من هو من طائفة لا ينتمي إليها المدعي، وعلي مقتضي ذلك يتعين إطراح هذا الدفع وعدم الاعتداد به أو التعويل عليه).

(حكم القضاء الإداري - ٣٩٠/٣٨١/٩ - ١٩٥٥/٣/٢٤ - ٧ - ١٣٢٣ - وأيضاً الدعوي رقم٧/٢٩٤ ق - ١٩٥٥/٢/٢٠ - س ٩ص-٣١٣)

المبدأ رقم (٦٥٤) ـــ شرط المصلحة - العبرة في توافره بيوم رفع الدعوي أما زوال المصلحة أثناء نظر الدعوي فأمر موضوعي تنظر فيه المحكمة دون أن يؤدي إلي عدم قبولها.

الحكـــم

إن العبرة في قبول الدعوي بتوافر المصلحة يوم رفعها، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوي وعدم زوالها فإنه يكون من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلي عدم قبول الدعوي.

(حكم القضاء الإداري ٢٤٦/٧٠/٤ - ١٩٥٠/١/٢٤ - ٢ - ٢٧٩ - وأيضاً - ١٣٠٧ - ٦٥٧/٣٣٤/٨ - ١٩٥٤/٢/١٤ - ٥)

المبدأ رقم (٦٥٥) ـــ العبرة بتوافر المصلحة بيوم رفع الدعوي، فإذا زالت المصلحة أثناء نظرها صارت الدعوي غير ذات موضوع وتعين الحكم بإعتبار الخصومة منتهية.

الحكـــم

إن العبرة في قبول الدعوي هي بتوافر المصلحة يوم رفعها .أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوي وعدم زوالها فإنه يكون من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلي عدم قبول الدعوي .فإذا كانت الحكومة قد قامت بتصحيح الوضع القانوني، وإزالة وجه عدم المشروعية بسحب القرار المطعون فيه، فإن دعوي الإلغاء تصبح غير ذات موضوع، مما لا معدي معه من إعتبار الخصومة منتهية، إذ هي لا تقوم علي إختصام القرار في ذاته من ناحيته العينية، وقد تجردت بعد السحب من أي حق شخصي للمدعي).

(حكم القضاء الإداري ٦٤٤/٣٩٠/١١ - ١٩٥٧/٧/١٧ - ١٠ - ١٦٩٣)

يلاحظ علي هذا الحكم أنه اعتبر زوال المصلحة سبباً للحكم بإعتبار الخصومة منتهية إلا أن ذلك لا يصدق إلا في حالة زوال المصلحة بسبب إجابة المدعي إلي

طلباته كتصحيح الوضع القانوني بسحب القرار المطعون فيه كما في الحالة المبينة بالحكم إلا أنه إذا زالت المصلحة دون أن يُجاب المدعي إلي طلباته لسبب أو لآخر فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوي لزوال شرط المصلحة أثناء سير الدعوي.

المبدأ رقم (٦٥٦) ــ استمرار المصلحة في الدعوى بالطعن في قرار تخطيه في الترقية رغم خروج المدعي من الخدمة لتحديد الوظيفة أو الدرجة التي أحيل إلي المعاش علي أساسها.

الحكم

إن خروج المدعي من الخدمة لا ينهي النزاع المرفوع منه بالطعن في قرار تخطيه في الترقية، لأنه لا يزال للمدعي مصلحة في الاستمرار في الدعوي، لتحديد الوظيفة أو الدرجة التي أحيل إلي المعاش علي أساسها.

(حكم القضاء الإداري ٨١/٩٥/١٠ -١٩٥٥/١٢/٨- ٨ - ٥٠٠٤)

المبدأ رقم (٦٥٧) ــ استمرار المصلحة رغم الترقية لتحديد ترتيب الأقدمية.

الحكم

إذا رقي المدعي أخيراً بعد رفع الدعوي فإن مصلحته مازالت محققة في ترتيب أقدميته في الدرجة علي الوضع الصحيح وفي حساب راتبه بالتطبيق لقواعد التنسيق وهو ما قصر عليه المدعي طلباته ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي علي غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه.

(حكم القضاء الإداري ٢٩١/٨٤/٤ -١٩٥٠/٣/١- ٢ - ٣٦١)

المبدأ رقم (٦٥٨) ــ زوال كل صفة أو مصلحة شخصية للمدعي بالنسبة لقرار ترقية زميل له إذا صدر قرار بنقله إلي كلية أخري.

الحكـم

إذا كان الثابت في أوراق الدعوي أن المدعي وافق بعد رفع الدعوي علي نقله من كلية الزراعة إلي كلية طب العباسية في وظيفة مدرس (أ) في الدرجة الرابعة وقد تم النقل وترتب عليه قطع علاقة التوظف التي كانت قائمة بينه وبين كلية الزراعة وشطب اسمه من عداد المدرسين في الكلية فإنه يترتب علي هذا النقل زوال مصلحة شخصية للمدعي في طلب إلغاء القرار المدعون فيه كلياً أو جزئياً إذ يعتبر بموافقته علي هذا النقل متنازلاً عن كل حق يقوم علي علاقة

التوظف التي كانت بينه وبين كلية الزراعة من أقدمية في كادر المدرسين وخلافه مما يتفرع عنه زوال كل صفة أو مصلحة تخول له الاستمرار في طلب الإلغاء.

(حكم القضاء الإداري - الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١ق ٧٠/١٧/٣ ١٩٤٨/١١/٢٤-)

المبدأ رقم (٦٥٩) ــ قيام المصلحة وقت رفع الدعوي ثم زوالها قبل الحكم فيها بإحالة المدعي إلي المعاش بناء علي طلبه.

الحكم

قيام المصلحة وقت رفع الدعوي ثم زوالها قبل الحكم فيها بإحالة المدعي إلي المعاش بناء علي طلبه مفاده أنه لم يعد منذ ذلك التاريخ في عداد موظفي الدولة، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح من المستحيل أن يقع عليه الإختيار من جديد لتولي الوظيفة محل الطعن -متى كان الثابت هو ما تقدم، فإن المدعي لا تكون له أية مصلحة في الاستمرار في هذه الدعوي، ومن ثم تكون دعواه علي غير أساس سليم من القانون لإنعدام ركن المصلحة فيها حقيقة بالرفض.

(حكم القضاء الإداري ٥٥/٤٩/٩-١٩٥٤/١١/١٤- ٦ - ٤٨٥)

المبدأ رقم (٦٦٠) ــ استمرار المصلحة في طلب إلغاء قرار نقل رغم الإحالة إلى المعاش بناء على طلب المدعي من الناحية المادية لإزالة ما ترتب علي إلغاء القرار من رفع الآثار التي لحقت بالمدعي نتيجة لتنفيذه.

الحكم

طلب إلغاء قرار نقل لانطوائه علي عقوبة التنزيل في الدرجة إذا أحيل المدعي إلي المعاش بناء علي طلبه فإنه لا تأثير لذلك علي بقاء مصلحته قائمة في الدعوي الحالية لأنه وإن كانت صلته بالقرار المطلوب إلغاؤه قد انقطعت بإحالته إلي المعاش، غير أن مصلحته في طلب إلغائه لازالت قائمة، وتتمثل من الناحية المادية فيما يترتب علي إلغاء القرار من رفع الآثار التي لحقت بالمدعي نتيجة لتنفيذه، مثل حرمانه من مكافأة كان يتقاضاها نظير إشرافه علي أعمال المباحث بمحافظة القاهرة، ويتمثل من الناحية الأدبية فيما يترتب علي إلغاء القرار من زوال الآثار التي لحقت بالمدعي من وجهة نظره الخاصة، إذ يقول أن النقل بالكيفية التي تم بها التنزيل في الوظيفة، ولهذا يتعين علي المحكمة أن تمضي في نظر الدعوي.

(حكم القضاء الإداري - الدعوي رقم ٣٩٤١/٧ق ١٩٥٥/١٢/٢١ -س ١٠ص١٠٤)

المبدأ رقم (٦٦١) ــ إلغاء القرار الصادر بالترخيص ببناء جامع في الأرض، الملاصقة لأرض كنيستهما ــ تنفيذ القرار تنفيذاً مادياً بإتمام الجامع ــ لا يؤثر

في طلب الإلغاء ولا يسقط حق المدعيين فيه وتبقي مصلحتهما قائمة في إلغائه لأن بناء المسجد قد ترتب عليه إحتمال عدم التصريح ببناء الكنيسة في مكانها المختار بجوار هذا المسجد.

الحكم

إذا كان الثابت أن المدعيين قد طلبا إلغاء القرار الصادر بالترخيص ببناء جامع في الأرض، الملاصقة لأرض كنيستهما، فإن تنفيذ القرار تنفيذاً مادياً بإتمام الجامع لا يؤثر في طلب الإلغاء ولا يسقط حق المدعيين فيه، وتبقي مصلحتهما قائمة في إلغائه وذلك أن بناء المسجد قد ترتب عليه إحتمال عدم التصريح ببناء الكنيسة في مكانها المختار بجوار هذا المسجد ومن ثم فإن مصلحة المدعيين في الطعن علي هذا القرار مازالت قائمة ويكون الدفع بعدم قبول الدعوي علي غير أساس متعيناً رفضه.

(حكم القضاء الإداري ـــ الدعوى رقم ٨٩١ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ ـــ ٢٠٨/٢٢١/١ -وأيضاً حكمها في الدعوى رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦٠ق -جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧)

المطلب الثاني

شرط استمرار المصلحة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

من أهم المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال" شرط استمرار المصلحة "المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٦٦٢) ـــ شرط استمرار المصلحة حتى الفصل فى الدعوى .

الحكم

أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر للمدعى من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً ، ومن الواضح أن مصلحة المدعى الظاهرة فى شأن طلبه الذى ينصب على تسوية الدرجة الرابعة الشخصية الناشئة له عن تطبيق المادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على الدرجة الرابعة التى ألغيت الترقية إليها بالقرار ٤٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٦ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٣ - س ٨ ص ٩٣٥)

المبدأ رقم (٦٦٣) ــ شرط استمرار المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى ــ أثر زوال المصلحة أثناء سير الدعوى .

الحكم

متى كان الثابت أن اجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا – والتى يطعن المدعى فى القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية – لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت اجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد / ...... عمدة لها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الاجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٧ق – جلسة ١٩٦٦/١/١٥ – مكتب فني ١١ ص ٣١١)

المبدأ رقم (٦٦٤) ــ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوي يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوي، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوي

الحكم

من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوي يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوي، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلي ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوي، ولما كانت دعوي الإلغاء هي دعوي تستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوي ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ ق - القضية رقم ٩/١٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

المبدأ رقم (٦٦٥) ــ شرط استمرار المصلحة ــ عدم الاستجابة لكامل متطلبات إلغاء القرار ــ بقاء المصلحة.

الحكم

طلب العامل إلغاء قرار وقفه عن العمل إعتباراً من ١٨/١٠/١٩٧٦ – موافقة جهة الإدارة على إعاده العامل للعمل إعتباراً من ١٢/١١/١٩٧٧ دون إستجابة لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة مما يترتب عليها من آثار تتمثل فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه – الأثر المترتب على ذلك – بقاء الخصومة قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف – ليس من شأن الإعادة إلى العمل ترتيب أى أثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة إذ ما زالت المصلحة قائمة فى طلب إلغاء قرار الوقف – الحكم بإعتبار الخصومة منتهية تأسيساً على إعادة العامل للخدمة غير صحيح – الحكم بإلغائه و إعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ١١٠٧)

المبدأ رقم (٦٦٦) ــ شرط استمرار المصلحة ــ الدفع به وشروطه.

الحكم

يشترط لقبول دعوى الإلغاء طبقاً لحكم المادة " ١٢ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن يتوافر فى رافعها شرط المصلحة ، ويتعين توافر هذا الشرط من وقت رفع الدعوى لحين الفصل فيها ، والدفع بانتفاء المصلحة لا يؤثر فيه التأخير فى إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع وأساس ذلك : أنه ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع ، وأثر ذلك أنه يجوز إبداء الدفع بانتفاء المصلحة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة٣١ق – جلسة١٤/٤/١٩٨٧ –مكتب فني٣٢ص١١١٨)

المبدأ رقم (٦٦٧) ــ شرط المصلحة في الدعوي يجب أن يستمر قائماً حتى يفصل فيها نهائياً - إذا انتفت مصلحة المدعي في دعواه بعد رفعها لسبب أو لآخر قضت المحكمة بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة.

الحكـــم

ومن حيث إنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوي يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوي وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها

نهائياً .وأنه وإن بدت للمدعي مصلحة قائمة في الدعوي عند رفعها إلا أنه وقد قضي بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٦٥ لسنة ١٩٨١ إلغاء مجرداً حال نظر الدعوي موضوع الطعن الماثل وأضحي ومن ثم عدماً لا يرتب أثراً بما لا محل له لمتابعة طلب إلغائه فقد أضحت مصلحة المدعي في الاستمرار في دعواه منتفية ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بعدم قبول الدعوي لانتفاء شرط المصلحة وإلزام جهة الإدارة المصروفات تأسيساً علي أنها هي التي ألجأت المدعي بفعلها إلي رفع الدعوي، يكون هذا الحكم قد أصاب صحيح القانون الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام الطاعن مصروفات الطعن)

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

المبدأ رقم (٦٦٨) ــ شرط المصلحة يتعين توافره إبتداء عند إقامة الدعوي كما يتعين استمرار المصلحة أثناء نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - للقاضي هيمنة إيجابية علي إجراءات الخصومة وتوجيهها -ومن ثم عليه تقدير جدواها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات -إذا لم يثبت ما يفيد مد أجل القرار الصادر بالاستيلاء علي عقار لازم لوزارة التربية والتعليم، طبقاً للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥، ترتب علي ذلك إنهاء قوته التنفيذية منذ تاريخ إنتهاء فترة الثلاث سنوات التي صدر موقوتاً بها -يضحي بذلك وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذي موضوع الأمر الذي يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن.

الحكـــم

إن المادة ١٢من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة "وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوي كما يتعين استمراره حتى يقضي فيه نهائياً، وأنه لما كان الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة وتوجيهها فإن عليه التحقق من توافر شروط الطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوم وصفاتهم أو المحل وأركانه أو السبب القانوني كمصدر للحق والدعوي أو المواعيد التي يجب مراعاتها وتقدير النتائج التي يمكن تحققها عند إصرار الأطراف علي المضي في الخصومة، وبإعتبار أن

الخصومة الإدارية ليست ملكاً خالصاً للأطراف فيها فإن للقاضي تقدير جدواها).

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١١)

المبدأ رقم (٦٦٩) ــ لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ــ يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمراره حتى صدور حكم نهائي ــ لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة يشمل الدعاوي كما يشمل الطعون المقامة عن الأحكام ــ للقاضي الإداري هيمنة كاملة علي إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوي ــ علي القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بني عليها الطلبات ومدي جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

الحكـــم

من حيث إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"، وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن شرط المصلحة في الدعوي يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي وأن لفظ "الطلبات "كما تشمل دعاوي تشمل أيضاً الطعون المقامة علي الأحكام بإعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته -شكلاً وموضوعاً -أمام تلك المحكمة لتنزل فيها صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة علي إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوي ومن بين ذلك فعليه التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بني عليها الطلبات ومدي جدوى استمرار الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها).

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١١ ــ س٣٤ ص٥٤١)

المبدأ رقم (٦٧٠) ــ شرط استمرار المصلحة فى الدعوى التأديبية ــ أثر وفاة

الموظف المدان الطاعن على شرط المصلحة بالنسبة لورثته.

الحكم

إذا أقيمت الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظرها فإنها تنقضى ، كذلك إذا حكم فى الدعوى التأديبية ثم طعنت الإدارة فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وتوفى الموظف أثناء نظر الطعن فإن الدعوى التأديبية ضده تنقضى بحكم القانون إستناداً إلى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - إعمال هذه القاعدة فى المجال التأديبى منوط بأن يكون الموظف متهماً - إذا حكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته - فى هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم فى نظر الإدارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموظف فى دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة فى إلغاء الحكم وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفى هذا الموظف لأنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم كما أن لهم مصلحة مادية فى الحصول على حكم بهذه التبرئة تمهيداً لمطالبة الإدارة بتعويض عما يكون قد حاق بمورثهم من أضرار - مؤدى ذلك : إعمال المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والقضاء بإنقطاع سير الخصومة فى الطعن ليستأنف الورثة السير فى الدعوى على النحو الذى رسمه القانون - لا مجال فى هذه الحالة للإستناد إلى الأصل الوارد بالمادة "١٤" من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٣٣ق - جلسة١٨ /١١ /١٩٨٩ - س ٣٥ ص ٢٤٤)

المبدأ رقم (٦٧١) ــ شرط المصلحة في الدعوي لا يلزم توافره فقط وقت رفع الدعوي بل ينبغي أن يستمر قائماً حتى يفصل في الدعوي نهائياً - يجوز إبداء الدفع بانتفاء شرط المصلحة في أي حالة كانت عليها الدعوي.

الحكــم

وحيث إن الثابــت من الأوراق أن المدعي قدم مذكــرة بدفاعــه بجلســة ١٩٨٤/١/١٩خلال نظر دعواه أمام محكمة القضاء الإداري قرر فيها أنه فوجئ بقيام الجهة الإدارية بسحب القرار المطعون فيه وبالتالي فلم يعد هناك محل لطلبه

بإلغاء ذلك القرار وأنه من ثم يقصر طلباته علي الحكم بإرجاع أقدميته في الدرجة الثانية إلي تاريخ صدوره ولما كانت الجهة الإدارية لم تجحد ذلك وإنما أيدت ما قرره المدعي في هذا الصدد من سحب القرار المطعون بل إنها ارتكنت إلي ذلك في أسباب طعنها مما مؤداه أن طرفي الخصومة كليهما يقرران بأن القرار المطعون فيه تم سحبه ولم يعد قائماً ومن ثم يضحي المدعي ولا مصلحة له في الاستمرار في دعواه مما كان يتعين معه الحكم بعدم قبول دعواه لزوال مصلحته فيها قبل الحكم فيها نزولاً علي الأصل المقرر من أن شرط المصلحة في الدعوي لا يلزم توافره وحسب وقت رفعها وإنما ينبغي أن يستمر قائماً حتى يفصل فيها نهائياً وأنه لا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلي ما بعد التعرض للموضوع وإنما يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوي وإذ قضي الحكم المطعون فيه بغير ذلك فيكون الحكم المطعون فيه مخالف حكم صحيح القانون مخطئاً في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات مأخوذاً في الحسبان أن سحبها القرار المطعون فيه تم بعد إقامة المدعي لدعواه.

(الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

نعتقد أن هذا القضاء كان يتعين أن ينتهي إلي إعتبار الخصومة منتهية بإجابة الجهة الإدارية الطاعن إلي طلبه بسحب القرار المطعون فيه بعد رفع الدعوي، وليس القضاء بعدم القبول لانتفاء المصلحة، إذ أنه ولئن كانت المصلحة قد زالت فعلاً بسحب القرار إلا أن أسباب زوالها تمنع من الحكم بعد قبولها وإنما توجب الحكم بإعتبار الخصومة في الدعوي منتهية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات كما فعل الحكم لذات الأسباب.

المبدأ رقم (٦٧٢) ــ شرط المصلحة - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوي ــ يجب أن يستمر قيام هذا الشرط حتى يفصل في الدعوي نهائياً ــ لا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلا ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ــ يجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوي بإعتبار أن دعوي الإلغاء هي دعوي تستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت علي قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ــ إذ حال دون ذلك مانع قانوني

فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوي ـ يتعين عدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة.

الحكــم

ومن حيث إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي أن" لا تقبل الطلبات الآتية:

(١) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية."

وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوي يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوي وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلي ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوي .بإعتبار أن دعوي الإلغاء هي دعوي تستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإن إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوي ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك القول أن المدعي له المصلحة رغم انتهاء قرار الندب في الاستمرار في دعواه تداركاً لما قد يكون أصابه من ضرر مادي، إذ أن مجال ذلك يكون دعوي التعويض عن الأضرار التي ترتبت علي هذا الندب، وهو ما يقضي في هذه الحالة بحث مشروعية قرار الندب توصلاً إلي إكتمال عناصر التعيين .والمدعي لم يطلب الحكم له بالتعويض وإنما طلب فقط إلغاء القرار فيما تضمنه من ندب إلي الأمانة العامة للإدارة المحلية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون ويغدو الطعن فيه قائماً علي سند من القانون.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٣)

المبدأ رقم (٦٧٣) ـ يجب أن يتوافر شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوي في وقت رفع الدعوي -ويجب أن يستمر قيام شرط المصلحة حتى يفصل في الدعوي نهائياً -دعوي الإلغاء هي دعوي تستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه -إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوي - يتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

الحكـم

ومن حيث إنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوي يتعين أن يتوافر وقت رفع الدعوي، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً، ولما كانت دعوي الإلغاء هي دعوي تستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوي، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

ومن حيث إنه تأسيساً علي ما تقدم، وقد ألغت جهة الإدارة القرار بالطعن رقم ١لسنة ١٩٨٥علي الوجه سالف البيان، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم الطعين والقضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها وإلزام الطاعنة المصروفات).

(الطعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

يلاحظ أيضاً علي هذا القضاء أنه كان يتعين أن يحكم بإعتبار الخصومة منتهية في الدعوي بعد أن زالت المصلحة بفعل الإدارة التي استجابت لطلبات المدعي فألغت قرارها المطعون فيه بعد تاريخ إقامة المدعي لدعواه.

المبدأ رقم (٦٧٤) ـــ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوي يتعين توافره من وقت رفع الدعوي واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائياً - إذا زالت مصلحة المدعي - يتعين القضاء بعدم قبول الدعوي.

الحكـم

الفقرة الأولي من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢تنص علي أن "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"، وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوي يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوي وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً وبناء علي ذلك ولما كان الثابت من الأوراق المودعة ملف الطعن أن المدعي صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٤٢١٢ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ١٩٨٧/٤/٨بأحقيته في الترقية إلي الفئة ١٤٤٠-٨٧٦ إعتباراً من ١٩٧٤/١٢/٣١ وما يترتب علي ذلك من آثار وقد صدر قرار مدير عام الهيئة المدعي عليها للشئون المالية والإدارية رقم

٧٠٠لسنة ١٩٨٧بتنفيذ هذا الحكم، واعتبر المدعي)الطاعن (في الدرجة الأولي إعتباراً من ١٩٧٤/١٢/٣١أي في تاريخ سابق علي تاريخ ترقية كل من ......، ......إلي مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولي، بالقرار المطعون فيه، ومن ثم فإن مصلحته في الطعن علي هذا القرار تكون قد زالت الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بعدم قبول الدعوي لتخلف المصلحة فيها وإلزام الطاعنين المصروفات عملاً بالمادة ١٨٤مرافعات)

(الطعن رقم ٣٤٠٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٦)

المبدأ رقم (٦٧٥) ـــ شرط المصلحة فى الدعوى ـــ استمرارها ـــ أثر تغير المراكز القانونية.

الحكم

بقاء شرط المصلحة رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسى المقرر فصل الطالب فيه. للقاضى الإدارى توجيه إجراءات الخصومة وتقصى شروط قبولها واستمرارها والتحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى تبنى عليها الطلبات ومدى جدوى الإستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

مصلحة الطالب فى إلغاء قرار فصله هى مصلحة شخصية ومباشرة تظل قائمة حتى لو انتهى العام الدراسى الذى فصل فيه ـــ أساس ذلك: أن المصلحة مازالت قائمة فى إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الفصل .

(الطعن رقم٣٨٦٩–لسنة٣٨ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦ –مكتب فني٤٠ص١١٣)

المبدأ رقم (٦٧٦) ـــ دعوى ـــ شرط المصلحة ـــ استمراره ـــ سلطة المحكمة بشأنه.

الحكم

يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى ـــ للقاضى الإداري بماله من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ـــ على القاضى أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات

لاجدوى من ورائها .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ق - جلسة٣١ /١٢ / ١٩٩٤ - س٤٠ ص ٧٩١)

المبدأ رقم (٦٧٧) ــ شرط المصلحة ــ طبيعة المصلحة فى دعوى الإلغاء ــ شرط استمرار المصلحة حتى الفصل فى الدعوى نهائياً.

الحكم

يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ــ يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ــ يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة ــ فى مجال دعوى الإلغاء لايقف القضاء الإدارى فى تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذى يسهم فى تحقيق مبادىء المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام ــ يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية .

(الطعن رقم٢٥٣٦ لسنة٣٩ق -جلسة٢٩/١/ ١٩٩٥ - مكتب فني٤٠ص١٠٤٣)

المبدأ رقم (٦٧٨) ــ شرط استمرار المصلحة ــ أثر محو الجزاء على القرار الصادر به بالنسبة للماضى والمستقبل ــ محو الجزاءات لا يحول دون رفع الدعوى بإلغائها.

الحكم

محو الجزاء يؤدى إلى اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يمحو آثار الجزاء التى ترتبت فى الفترة السابقة على المحو ــ مؤدى ذلك: يظل للعامل مصلحة فى طلب إلغاء قرار الجزاء لإزالة ما يكون قد ترتب عليه خلال فترة وجوده .

(الطعن رقم٢٦٨١ لسنة٣٥ق - جلسة٣١/١/١٩٩٥- مكتب فني٤٠ ص١٠٦٥)

المبدأ رقم (٦٧٩) ــ شرط استمرار المصلحة ــ سريانه بالنسبة للدعاوى والطعون على حد سواء.

الحكم

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، ويتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور الحكم النهائى ، ويشمل ذلك

الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوى الشأن.

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون - للقاضى سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم فى الدعوى ، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها فى ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم ، والهدف من ذلك الحرص على عدم إشغال القضاء الادارى بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع فى استمرارها .

مثال ذلك : صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر - قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة فى الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير - أثر ذلك : إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة فى طلب التماس إعادة النظر .

(الطعن رقم٤٣١٦ لسنة٣٧ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١ - مكتب فني٤٠ص١٣٢٣)

المبدأ رقم (٦٨٠) ـ شرط استمرار المصلحة - ندب - قرار إدارى - زواله قبل رفع الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها.

الحكم

الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته - القرار الادارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء - يتعين أن يكون القرار قائما منتجا آثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بان زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه او بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة - أساس ذلك : ان دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٨ - مكتب فني٤٠ ص١٥٤١)

المبدأ رقم (٦٨١) ـ شرط استمرار المصلحة ـ وظيفة وكيل مديرية الشباب

والرياضة - متى يكون التعيين فيها ندبا - انتهاء الندب بترقية العامل المنتدب - أثره على شرط المصلحة فى الدعوى.

الحكم

بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الاولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة ومن ثم فإن تعيين شاغل الدرجة الثانية فى وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو فى حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته، وينتهى هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار إليها . أثر ذلك : اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة - أساس ذلك : ان شرط المصلحة يجب ان يتوافر من وقت رفع الدعوى وان يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ - س ٤٠ ص ١٧٩٣)

المبدأ رقم (٦٨٢) ــ استمرار شرط المصلحة قائماً حتى الفصل فيها نهائياً ــ أثر الوفاة على استمرار المصلحة.

الحكم

يتعين التفرقة بين وضعين بالنسبة لأثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها- الاول : ان يتوفي العامل أثناء نظر الطعن المقام من الجهة الادارية في الحكم الصادر ببراءته ففي هذه الحالة فان الدعوى الجنائية تنقضى إعمالا لحكم المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم وذلك باعتبار ان مركز العامل في مثل هذه الحالة لا يزال هو مركز المتهم وهو بلا شك يحقق صالحا للعامل ولأسرته . الثاني : أن يتوفي العامل بمرحلة الطعن المقام منه في انحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية فان مركز العامل في هذه الحالة لم يعد هو مركز المتهم انما صار مدانا ومن حقه أن يسعي لنفي هذه الإدانة عن نفسه ومن ثم فان مركزه يختلف عن مركز العامل في دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة في إلغاء

الحكم الصادر ضده وتستمر هذه المصلحة قائمة حتي ولو توفي العامل اذ انه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية والمادية أن يحصلوا علي حكم تبرئه مورثهم ومن ثم ينطبق علي هذا الوضع حكم المادة١٣٠ من قانون المرافعات التي تقضي بان ينقطع سير الخصومة بحكم القانون وبوفاة احد الخصوم وهو ما يحقق للورثة مصلحتهم في إمكان السير في الطعن باتباع الإجراءات المقررة قانونا للتوصل إلي أحكام صادر بتبرئة مورثهم .

(الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة٣٩ق – جلسة١٩٩٦/٧/٦ – مكتب فني٤١ ص١٤٠٥)

المبدأ رقم (٦٨٣) ـ وجوب استمرار شرط المصلحة فى إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا.

الحكم

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء . يجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة فى إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار المطعون فيه ــ يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ – مكتب فني٥٠ ص٣١)

المبدأ رقم (٦٨٤) ـ شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيها.

الحكم

شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيها ، ولفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن ، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضعا لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضى

الاداري من هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

(الطعن رقم٣٤٦٧ لسنة٤٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧ – مكتب فني٥٠ ص١٠٣)

المبدأ رقم (٦٨٥) ــ شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ــ يشمل ذلك الدعاوى كما يشمل الطعون في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى بحسبان أن الطعن ليس سوى استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن.

الحكم

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ــ هذا الحكم يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ــ أساس ذلك ــ الطعن ليس سوى استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن، كما إنه يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمام المحكمة الإدارية العليا لتنزل فيه صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٩١٢٢ لسنة ٤٨ ق –جلسة ٢٥ /٢٠٠٦/١١– س٥٢–الجزء١–ص ١٤٢)

المبحث الرابع

أنواع المصلحة

المصلحة كشرط لقبول الدعوي قد تكون مصلحة أدبية أو مادية، وقد تكون مصلحة محققة أو محتملة، كما قد تكون مصلحة فردية أو جماعية، ونعرض لكل منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول

المصلحة الأدبية والمادية

الفرع الأول

المصلحة الأدبية والمادية

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٦٨٦) ــ المصلحة المادية والأدبية ــ لا مشاحنة في أن لمن أحيل إلي المعاش مصلحة أدبية في إلغاء المرسوم الصادر بتقديم غيره عليه في الأقدمية لما قد يفتح من ثغرة يتسرب منها سوء الظن إليه.

الحكم

إن المصلحة كما تكون مادية تكون أدبية فكلتاهما تجزي في قيام الدعوي وتصلح لها دعامة ولا مشاحنة في أن لمن أحيل إلي المعاش مصلحة أدبية في إلغاء المرسوم الصادر بتقديم غيره عليه في الأقدمية لما قد يفتح من ثغرة يتسرب منها سوء الظن إليه، ولاسيما إذا لوحظ ما أدلت به الحكومة في دفاعها من أن من بين الأسباب التي دعت إلي صدور المرسوم المشار إليه طول مدة خدمة المطعون فيه المشرفة من جهة كفايته ونزاهته، وما قد يحمله ذلك التوجه من تعرض خفي.

(حكم القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٤٤٥ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٩ــ ٦/٤١/٩٠)

المبدأ رقم (٦٨٧) ــ المحكوم عليه بحكم نهائي له مصلحتان في الطعن في الحكم إحداهما مادية والثانية أدبية.

الحكم

إن المحكوم عليه بحكم نهائي له مصلحتان في الطعن في الحكم إحداهما مادية والثانية أدبية فإذا لم تكن له مصلحة في الطعن من الناحية المادية فإن المصلحة الأدبية متوافرة دائماً.

(حكم القضاء الإداري ٦١/٣٤/٦- ١٩٥١/١١/٢٧- ٤ - ١٨٣)

المبدأ رقم (٦٨٨) ــ يكفي فيما يتعلق بطلب الإلغاء، أن يكون للطالب مصلحة

شخصية مباشرة في الطلب، مادية أو أدبية.

الحكم

يكفي فيما يتعلق بطلب الإلغاء، أن يكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب، مادية أو أدبية، وهي تتوافر إذا مس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالطالب، فإذا كان الثابت أن المدعي قد رفع دعوي الإلغاء عن نفسه وبصفته رئيساً لهيئة إرشاد البوغاز، واتضح أن له -بصفته من مرشدي السفن - مصلحة مادية وأدبية مباشرة في إلغاء القرار المطعون فيه فتكون له صفة في رفع هذه الدعوي، ويتعين بالتالي قبولها ، دون بحث إذا كانت لهيئة المرشدين شخصية معنوية أم لا.

(حكم القضاء الإداري ١٠٢/٧٨/٩ -١٩٥٤/١٢/٦- ٦ - ١١٢)

المبدأ رقم (٦٨٩) ـــ يكفي أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعي ولو كانت مصلحة محتملة.

الحكم

لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم علي حق أهدره القرار الإداري بل يكفي أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعي ولو كانت مصلحة محتملة.

(حكم القضاء الإداري ٤١٦/١٤٧/٦ -١٩٥٢/٢/٥- ٥ - ٢٨٨)

المبدأ رقم (٦٩٠) ـــ المصلحة الأدبية وحدها تكفي لتوافر شرط المصلحة حتى وإن زالت المصلحة المادية.

الحكـــم

لما كانت المصلحة هي مناط الدعوي فإنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوي قائمة، لكونها شرط مباشر في الدعوي وأساس قبولها .فإذا كانت هذه المصلحة منتفية من بادئ الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوي كانت الدعوي غير مقبولة بيد أن المصلحة الأدبية تكفي وحدها وإن زالت المصلحة المادية .ولما كان المدعي يطعن بالإلغاء علي كل من قرار الجزاء المتوقع عليه بخصم ثلاثة أيام من راتبه، وقرار نقله إلي صحة أبنوب بإعتباره منطوياً علي جزاء تأديبي مقنع، فإن مصلحته -بحسب هذا التكييف -كانت منذ رفع الدعوي وما تزال حتى الآن قائمة في طلب إلغاء هذا الجزاء التأديبي بشقيه، ولا ينفي قيام هذه المصلحة كونه أحيل إلي المعاش بناء علي طلبه بعد رفع الدعوي، ذلك أن مصلحته فيما يختص بالقرار الأول تتعلق

بواقعة تمت في الماضي ويراد إحداث أثر الإلغاء بإزالة ما نتج عنها بالفعل، سواء من واقع أدبي يمس السمعة الماضية وقد يسئ إلي المستقبل، أو من أثر مالي ينحصر في المبلغ الذي خصم من المرتب .وفيما يتعلق بالقرار الثاني تتمثل فيما يهدف إليه من هدف أدبي برفع وصمة الجزاء التأديبي عنه لو صح أن نقله كان يخفي جزاء تأديبياً، وكان له وجه حق في محو هذا الجزاء ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوي لإنعدام المصلحة يكون في غير محله متعيناً رفضه.

(حكم القضاء الإداري ٢٤٣/٢٠٩/٩ -١٩٥٥/١/١٨- ٧ - ١٧١٦)

المبدأ رقم (٦٩١) ــ لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم علي حق أهدره القرار الإداري ــ يكفي أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعي ولو كانت مصلحة محتملة.

الحكم

لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم علي حق أهدره القرار الإداري بل يكفي أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعي ولو كانت مصلحة محتملة، والثابت أن المدعي هو العمدة السابق للبلدة التي ألغيت وظاهر من مساق دعواه والغاية التي يهدف إليها أنه يدافع عن مصلحة شخصية له أثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً وإذن يكون القول بانتفاء المصلحة الشخصية لا سند له من الواقع.

(حكم القضاء الإداري ١٣٧٨/٧١٠/٧ -١٩٥٣/٥/٣١- ٥ - ١٠٠١)

المبدأ رقم (٦٩٢) ــ تعطيل الشعائر الدينية يتصل بالعقيدة ومن ثم تتوافر المصلحة لرافع الدعوي.

الحكـم

الدفع بعدم قبول الدعوي تأسيساً علي أن المدعي إذ خصص المبني الذي يملكه لإقامة الشعائر الدينية وأطلق عليه اسم كنيسة القصاصين فإنه يصبح ولا صفة له في الخصومة لأن الكنائس تخرج عن ملك المدعي بمجرد التبرع فلا يصح له التحدث عنها ولا يجوز في قضاء الإلغاء أن ترفع الدعوي حسبه بل يجب أن يكون لرافعها صفة ومصلحة شخصية وما قالت الحكومة سنداً لدفعها أنه طبقاً للخط الهمايوني الصادر سنة ١٨٥٦ تنشأ الكنائس حسبما يستصوبه البطريرك، أو رئيس الملة أو غير ذلك من الشرائط التي وردت في الأمر المذكور، هذا الدفع مردود لما هو مستقر في قضاء هذه المحكمة من أن دعوي الإلغاء، وهي مخاصمة القرار الإداري ذاته، يكفي لقبولها أن يكون لرافعها

مصلحة يؤثر فيها القرار المطعون فيه وما من شك في أن تعطيل الشعائر الدينية علي الوجه الوارد في طلبات المدعي يتصل بعقيدته وحريته ومشاعره ومن ثم يكون ذا مصلحة في الدعوي ويتعين القضاء برفض هذا الدفع)

(حكم القضاء الإداري ١٤٧/٩٨/٧ -١٩٥٢/١٢/١٦- ٥ - ٦١٥)

المبدأ رقم (٦٩٣) ــ توافر المصلحة الأدبية والمادية لرافع الدعوي في إلغاء القرار الإداري رغم انتهاء مدته لإزالة ما له من آثار.

الحكـم

إن توقيت القرار الإداري بمدة معينة لا يعني انتفاء المصلحة في إلغائه بانتهاء مدته لأن لصاحب الشأن مصلحة أدبية أو مادية في إلغاء القرار رغم انتهاء مدته لإزالة كل ما كان له من أثر واتخاذه سنداً لطلب التعويض .وعلي ذلك فإن المصلحة تكون متوافرة في طلب أحدي الشركات إلغاء القرار الصادر بمنح الشركة ترخيصاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر، وذلك رغم فوات هذه المدة.)

(حكم القضاء الإداري ١٣٦/١٢/١٥ -١٩٦١/٢/٧- ١١ - ٩١٥)

الفرع الثانى

المصلحة الأدبية والمادية

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٦٩٤) ــ أنواع المصلحة ــ مصلحة أدبية أو مادية .

الحكم

مناط قبول الدعوى كشرط عام سواء فى شقها المستعجل أو الموضوعى وسواء كانت دعوى من دعاوى الالغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أن تتوافر مصلحة المدعى فى إقامته من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً – لا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق أثر فيه القرار المطعون فيه – يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية فى طلب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه – الكلية الواحدة بجميع أقسامها تكون وحدة وذلك فيما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي – الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس فى مركز قانونى خاص بالنسبة لما عساه أن يصدر عن مجلس الكلية من قرارات مما يحق معه

لهم أن يلتجئوا إلى هذا القضاء المختص لعرض مطاعنهم على ما قد يصدر من هذا المجلس من قرارات يرون أنها تعرض العملية التعليمية أو البحث العلمى بصفة عامة لاضرار قد تنتهى بالاساءة إلى سمعة الجامعة كلها أو كلية من كلياتها مصلحتهم فى هذا الشأن وأن كانت أدبية إلا أنها قائمة وحالة .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة٣٦ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٥ – مكتب فني٣٧ص٦٠٧)

المبدأ رقم (٦٩٥) ــ شرط المصلحة ــ أنواع المصلحة ــ المصلحة المادية والمصلحة الأدبية .

الحكم

لايلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية فى طلب الإلغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً فى مصلحة جدية له .

(الطعن رقم٢١٥٩ لسنة٣٥ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٧ – مكتب فني٣٧ ص ٩٨٩)

المبدأ رقم (٦٩٦) ــ دعوى الإلغاء ــ شروط المصلحة ــ المصلحة الأدبية والمادية ــ حماية الآثار ــ قرار عرض الآثار بالخارج ــ للمتخصصين والمشتغلين بالآثار والأمور العامة مصلحة فى طلب إلغاء قرار الموافقة على عرض الآثار فى الخارج .

الحكم

لايلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه ــ يكفى أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية ــ أساس ذلك: أن دعوى الإلغاء هى خصومة عينية تنصب على القرار الإدارى ذاته وتهدف أساسا إلى حماية الشرعية ــ توسع مجلس الدولة فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية ودعما للعدالة وإقامة الحق ــ تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن ــ من وسائل حمايتها اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية التى تمس هذه الآثار ــ من باب أولى يكون للمتخصصين والمشغلين بالآثار والأمور العامة مصلحة فى طلب إلغاء قرار الموافقة على عرض الآثار فى الخارج .

(الطعن رقم ٩٤٣ والطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ٣ /١٢ / ١٩٩٤ – مكتب فني٤٠ ص٤٧٩ –والطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة٣٩ق – جلسة٦ /٧ / ١٩٩٦)

المبدأ رقم (٦٩٧) ـ شرط المصلحة ـ أنواعها ـ المصلحة المادية والأدبية.

الحكم

يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء . يجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى إقامة دعوى الالغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة فى اقامتها يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار المطعون فيه ـ يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق- جلسة١٢/١/٢٠٠٢- مكتب فني ٥٠ ص ٣١)

المطلب الثاني

المصلحة المحققة والمحتملة

الفرع الأول

المصلحة المحققة والمحتملة

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٦٩٨) ـ المصلحة المحققة : شرطها وجود علاقة مباشرة بين رافع الدعوي وبين القرار المطعون فيه

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي قبول دعاوي الإلغاء متى وجدت مصلحة شخصية محققة لرافعها واشترط في قيام هذه المصلحة وجود علاقة مباشرة بين رافع الدعوي وبين القرار المطعون فيه.

(حكم القضاء الإداري ٣/١٧/٨٠ -٢٤/١١/١٩٤٨- ١ - ١٤٤ - وأيضاً ٥ - ٤٦٧ - -٦/٢١٦/٦٣٨- ١١/٣/١٩٥٢)

المبدأ رقم (٦٩٩) ــ شرط المصلحة الشخصية المحققة لرافع الدعوى ــ عدم كفاية المصلحة المحتملة.

الحكم

يشترط في قبول دعاوي الإلغاء وجود مصلحة شخصية محققة لرافعها ولا تكفي في ذلك المصلحة المحتملة.

(حكم القضاء الإداري ٨٠/١٧/٣ -١٩٤٨/١١/٢٤- ١ - ١٤٤)

المبدأ رقم (٧٠٠) ــ كفاية المصلحة محتملة.

الحكم

لا يشترط لاستيفاء شرط المصلحة في إلغاء قرار إداري مطعون فيه أمام محكمة القضاء الإداري أن يكون للمدعي مصلحة حالة من ورائه بل يكفي أن تكون له في ذلك مصلحة محتملة.

(حكم القضاء الإداري ٣٧٩/١٠٦/٤ -١٩٥٠/٢/١٦- ٣ - ١٣٨)

المبدأ رقم (٧٠١) ــ تحقق شرط المصلحة بوصف المدعي مواطناً من ناحية، وبوصفه أحد الأقباط تظاهره مصلحته في الإحتفال رسمياً بالأعياد المسيحية.

الحكم

إن الدفع بعدم وجود صفة للمدعي في طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المشار إليه لأنه لم يكن وكيلاً عن طائفة الأقباط الأرثوذكس وليس له حق في التحدث عنها مردود بأن المدعي بإعتباره مواطناً مصرياً له الحق في أن يطالب بإلغاء أي قرار إداري عام يراه مخالفاً للقانون متى كان القرار ماساً بحقوقه أو كان هناك إحتمال بالمساس بها.

ولا شك أن للمدعي وهو أحد الأقباط مصلحة ظاهرة في مطالبة الحكومة بالإحتفال بالأعياد المسيحية رسمياً.

(حكم القضاء الإداري ١٤١/١٣٢/١٣ -١٩٥٨/١٠/١٤ - ٨ - ٣٧١٦)

الفرع الثانى

المصلحة المحققة والمحتملة

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٧٠٢) ـ شرط المصلحة ـ أنواع المصلحة ـ المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة .

الحكم

من المسلم به أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلى السلطة القضائية أى إلى المحاكم لحماية حقه ، وأنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق ، وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ووقائمة وحالة ، بحسبان أن المصلحة هى فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ولا يعد من تلك الأصول بل يؤكد قيامها أن المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو إثبات وقائع ليحتج بها فى نزاع مستقبل والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى ، وعلى ذلك فلا تقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه إذا لم يكن له أى شأن بالنزاع ، ودائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعياً وليس أصلياً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً و لا تنعقد بهم الخصومة ابتداء .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق - جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٨٠ - س ٢٦ ص ١٣٦)

المبدأ رقم (٧٠٣) ـ شرط المصلحة ـ المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.

الحكم

لايلزم ان يمس القرار المطلوب الغاؤه حقا ثابتا للمدعي على سبيل الاستثناء والانفراد وانما يكفى أن يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ـ

أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه اكتفاءً بالمصلحة المحتملة ــ نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين الى الاحتياطيين ينشىء له مصلحة فى الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله .

(الطعن رقم٣٤٧ لسنة ٣٩ق – جلسة١٥/٨/١٩٩٣ – مكتب فني٣٨ص١٦٣٢)

المبدأ رقم (٧٠٤) ــ المصلحة يجب أن تكون شخصية مباشرة يقرها القانون – قانون المرافعات أجاز أن تكون المصلحة محتملة في الدعوى علي سبيل الاستثناء ــ يجب أن يكون شرط الاعتداد بالمصلحة الاحتمالية هو الاحتياط لرفع ضرر محقق أو بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ــ القول بعدم صلاحية من شارك في إصدار الحكم من السادة المستشارين لأنه أحدث في الترتيب من الطاعن ، ومن ثم له مصلحة في إخراجه من خدمة المجلس، هو من قبيل إقامة الطلبات علي المصلحة الاجتماعية ــ إذ تخلو هذه الاعتبارات من معني المصلحة الشخصية المباشرة تماما وهي تتعلق بوقائع غير قائمة في الواقع الحالي، ويحتمل أن تتحقق في المستقبل أو لا تتحقق – ليس في ذلك كله احتياط لرفع ضرر محقق جسيم أو قريب الوقوع، وليس فيه استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

الحكم

تشكيل الدائرة المختصة بالفصل في طلبات أعضاء مجلس الدولة ومدي جواز اشتراك أحد المستشارين الأحدث من الطاعن في إصدار الحكم.

القول بعدم جواز أن يشترك في إصدار الحكم السادة المستشارون الأحدث من الطاعن في ترتيب الأقدمية لا يستند إلي حكم في قانون مجلس الدولة أو في قانون المرافعات أو غيره، كما أنه يسمح بأن يكون شروط المصلحة في الدعوى قائما علي المصلحة المحتملة أي الاحتمالية، بينما يشترط القانون في المصلحة أن تكون شخصية مباشرة يقرها القانون – لئن كان قانون المرافعات أجاز أن تكون المصلحة محتملة في الدعوى علي سبيل الاستثناء، فقد أوجب أن يكون شرط الاعتداد بالمصلحة الاحتمالية هو الاحتياط لرفع ضرر محقق أو بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه – القول بعدم صلاحية من شارك في إصدار الحكم من السادة المستشارين لأنه أحدث في الترتيب من الطاعن ، ومن ثم له مصلحة في إخراجه من خدمة المجلس، هو من قبيل إقامة الطلبات علي المصلحة

الاجتماعية، إذ تخلو هذه الاعتبارات من معني المصلحة الشخصية المباشرة تماما وهي تتعلق بوقائع غير قائمة في الواقع الحالي، ويحتمل أن تتحقق في المستقبل أو لا تتحقق - ليس في ذلك كله احتياط لرفع ضرر محقق جسيم أو قريب الوقوع، وليس فيه استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه - يضاف إلي ذلك أن الأخذ بهذا النظر يؤدي إلي نتائج غير مقبولة ذلك أن تخصيص الأسبق في ترتيب الأقدمية للقضاء في منازعات أعضاء المجلس يؤدي إلي أن لا يجد نواب رئيس مجلس الدولة المتقدمون في ترتيب الأقدمية من يفصل في منازعاتهم مع المجلس أو من يؤاخذهم علي الخروج عن واجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١ / ٣/ ٢٠٠٠ - س ٤٥ - ص ٦١٩)

المطلب الثالث

المصلحة الجماعية

نعرض للمصلحة الجماعية في فرعين أولهما في مبادئ محكمة القضاء الإداري، وثانيهما في مبادئ المحكمة الإدارية العليا.

الفرع الأول

المصلحة الجماعية

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

من المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في" المصلحة الجماعية " المبادئ الآتية:

المبدأ رقم (٧٠٥) ـ الدعوي المقامة من رابطة محصلي بلدية الإسكندرية للدفاع عن مصلحة مشتركة جماعية توجب قبول الدعوي.

الحكم

لا جدال في أن لرابطة محصلي بلدية الإسكندرية بإعتبارها راعية لمصالح أعضائها صفة الحق في أن تدافع عن المصالح المشتركة للمحصلين جميعاً بقصد تحقيق الأهداف التي ألفت الرابطة لتحقيقها .ويشترط لقبول الدعوي من الرابطة

أن يكون طلب الإلغاء منصباً علي قرار في أمور معينة تهم الرابطة بإعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً وبأن يقوم الطلب في مصلحة تدخل في صميم الأغراض التي أنشئت الرابطة من أجلها .ويبين من الإطلاع علي صحيفة الدعوي أن طلبات الرابطة هي (الحكم بإلغاء الأمر الإداري) الصادر من مدير عام بلدية الإسكندرية بترقية موظفين من غير المحصلين إلي الدرجة السابعة المنسقة لما تضمنته ترقيتهما من تخطي المستحقين للترقية إليها من بين المحصلين .وهذه الطلبات وإن كانت تنتهي إلي إلغاء ترقيات أشخاص بعينهم إلا أنها تقر علي أساس أن الدرجات المرقي إليها مخصصة لترقية طائفة المحصلين وحدهم وأن المطعون عليهما ليسا منهم بدعوي أن الأول كان صرافاً بالخزانة العامة للبلدية ثم عين محصلاً قبيل ترقيته والثاني لفقدان الأساس الذي تبني عليه الترقية في مجال الاختيار ولتجاوز البلدية بترقيته النسبة المحددة للاختيار .فالدعوي علي هذا الوضع إنما ترمي إلي أن يصل لكل ذي حق من المحصلين عامة حقه في الترقية بالمطابقة للقانون فلم يقصد بالطلبات إذن إفادة شخص معين أو تصحيح مركز خاص لفرد معين وإنما قصد بها المحافظة علي حقوق عامة بأن تجري ترقياتهم علي سند صحيح وفقاً للقانون لينال كل منهم حظه في الترقية ولا شك أن هذه الطلبات مما يهم أعضاء الرابطة جميعاً وتدخل في صميم الأغراض التي أسست الرابطة لرعايتها).

(حكم القضاء الإداري ٧١٩/٣٦٤/٨- ١٩٥٤/٢/١٧- ٦ - ٩٩٠)

المبدأ رقم (٧٠٦) ــ الإتحاد النسائي له مصلحة جماعية في الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية ومنها ترك المدعية في التعيين في وظائف مجلس الدولة الفنية.

الحكــم

إن الإتحاد النسائي جمعية تقوم علي الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وإذ كان القرار المطعون فيه قد استند في ترك المدعية في التعيين في وظائف مجلس الدولة الفنية إلي عدم ملائمة تعيينها بسبب أنوثتها فإنه يكون للإتحاد ولا شك مصلحة محققة في التدخل دفاعاً عن مبادئه وقياماً علي أداء رسالته .

(حكم القضاء الإداري ٤٨٤/١٧٦/٦- ١٩٥٢/٢/٢٠- ٤ - ٣٣)

المبدأ رقم (٧٠٧) ــ رابطة خريجي الزراعة المتوسطة لهم مصلحة جماعية في الطعن علي رفع بعض الدرجات وإجراء ترقيات التنسيق.

الحكـــم

يبين من الإطلاع علي المادتين الثالثة والرابعة من لائحة رابطة خريجي الزراعة المتوسطة المسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية في ٦من مارس سنة ١٩٤٤أن الأغراض التي أنشئت هذه الرابطة لتحقيقها هي في مجموعها ترقية شئونهم ورعاية مصالحهم المادية والأدبية والاجتماعية -كما يبين من الإطلاع علي المادة ٢٨من هذه اللائحة أن رئيس مجلس إدارة الرابطة يمثلها أمام القضاء وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فإذا أقام رئيس الرابطة الدعوي دفاعاً عن مصالح طائفة من خريجي الزراعة المتوسطة أولئك الذين يعملون بوزارة الزراعة فلا جدال في أن موضوع الدعوي هو رفع بعض الدرجات وإجراء الترقيات طبقاً لقواعد التنسيق يدخل في صميم الأهداف التي تستهدفها الرابطة كما أنه يمس مصالح الأعضاء التي أنشئت لرعايتها والدفاع عنها ولم يتناول هذا الموضوع مصلحة أو مصالح خاصة لبعض الأعضاء غير ذات صلة بأهداف الرابطة حتى يصح القول بأنه لا يملك حق تمثيلهم أمام القضاء دفاعاً عنها.)

(حكم القضاء الإداري ٨٩٦/٢٢٩/٥- ١٩٥١/٤/٢٤- ٢ - ٥٧)

المبدأ رقم (٧٠٨) ــ المصلحة الجماعية تحقق توافر شرط المصلحة، إلا أنها ليست في ذاتها شرطاً لقبول الدعوي متى توافرت مصلحة رافعها الفردية دون حاجة لاشتراك سائر أصحاب المصلحة في الدعوي.

الحكـــم

القرار الإداري الصادر بإلغاء الترخيص بمنح مورث المدعي حق إدارة واستغلال سوق عمومي فيه إعتداء مباشر علي حق المدعي في استغلال تلك السوق، كما إن هذا القرار ينطوي علي رفض ضمني للطلب المقدم من المدعي للوزارة بجعل الترخيص المذكور باسمه بوصفه وكيل عن أصحاب تلك السوق الذين يباشرون إدارتها واستغلالها فعلاً بإعتبارهم أصحاب الحق الذين عني القانون أصلاً أن يكون ذلك الترخيص باسمهم، وبذلك فإن مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار المطعون فيه لا تكون مصلحة مباشرة فحسب، وإنما هي فوق ذلك مصلحة شخصية مباشرة مستندة إلي حق يمس به القرار المطعون فيه،

وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لإنعدام المصلحة في رفعها قد بني علي غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه .ولا وجه لما تتحدي به الحكومة من أن المدعي قد رفع الدعوي باسمه بغير تمثيل لباقي الورثة -لا اعتداد بهذا القول، لأنه لا يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يتقدم للطعن في القرار المطلوب إلغاؤه جميع أصحاب المصلحة الشخصية في إلغائه).

(حكم القضاء الإداري ٤٨٢/٣٠٨/١١ -١٩٥٧/٥/٢٣ ٦ - ١٢٥٥ - وحكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٦٤٦٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ٢/٢٧ / ٢٠٠٧)

الفرع الثاني

المصلحة الجماعية

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

من المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال" المصلحة الجماعية " المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٧٠٩) ــ شرط المصلحة ــ المصلحة الجماعية .

الحكم

من المسلم أن للنقابات المنشأة وفقاً للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها وبصفتها شخصاً معنوياً عادياً كالحقوق التى عساها أن تكون فى ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم . كذلك إستقر الرأى فقهاً و قضاء على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة وجرى القضاء فى فرنسا على إعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التى وجدت النقابة للدفاع عنها ، غير أنه يجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية الفردية لهؤلاء الأعضاء فهذه المصالح الفردية هى ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق فى المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة . وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا كانت الدعوى المرفوعة من نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصورة تهدف إلى المطالبة بأحقيتهم فى العلاوة الإستثنائية المقررة بكتاب دورى إدارة البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢ فإنها لا

تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التى رفعتها ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة وإنما هى متعلقة بحقوق فردية لبعض أعضائها فالدعوى المرفوعة من النقابة للمطالبة بها تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة٥ القضائية ـ جلسة ١٢/١١/١٩٦٠ ـ س ٦ رقم ٨٨)

المبدأ رقم (٧١٠) ـ تتمتع المنظمات النقابية ومن بينها اللجنة النقابية بالشخصية الإعتبارية ولها حق التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والتي تنشأ عن علاقات العمل -يجوز للجنة النقابية التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوي المتعلقة بعلاقات العمل تحقيقاً لأهداف تلك المنظمات وهي حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل - يكفي للقول بجماعية المصلحة أن تتعلق بفئة معينة مادام أنها لا تقتصر علي أشخاص معينين بذواتهم.

الحكـــم

وحيث إن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية ينص في مادته الأولي علي أن "يقصد في تطبيق القانون بالمنظمة النقابية أي من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون "وتنص المادة الثانية علي أن "تسري أحكام هذا القانون علي (أ) العاملين المدنيين في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة (ب)العاملين بالقطاع العام "وتنص المادة الرابعة علي أن "تثبت الشخصية الإعتبارية للمنظمات النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في المادة "(٦٣) وتنص المادة الخامسة علي أن "للمنظمات النقابية حق التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها الناشئة عن علاقات العمل ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوي المتعلقة بعلاقات العمل "وتنص المادة السابعة علي أن "المنظمات النقابية هي (أ)اللجنة النقابية (ب) النقابة العامة (جـ) الإتحاد العام لنقابات العمال "وتنص المادة الثامنة أن" تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل."...

وحيث إن المستفاد من هذه النصوص أن المنظمات النقابية ومن بينها اللجنة النقابية تتمتع بالشخصية الإعتبارية ولها حق التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها الناشئة عن علاقات العمل ويجوز لها التدخل مع

أعضائها في جميع الدعاوي المتعلقة بعلاقات العمل تحقيقاً لأهداف تلك المنظمات التي حددتها المادة الثانية من القانون وهي حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل.

وحيث إنه لئن كانت طلبات المدعيين في الدعوي لا تتصل بحق من حقوق اللجنة النقابية بوصفها شخصاً معنوياً فإنها مما يجوز فيه أنها تعتبر من قبيل الحقوق والمصالح الجماعية المشتركة للعاملين بالوزارة الذين تمثلهم اللجنة النقابية فضلاً علي أنها تعتبر من الدعاوي المتعلقة بعلاقات العمل التي سوغ الشارع للمنظمات النقابية التدخل فيها مع أعضائها ولا يؤثر في ذلك ألا تتعلق هذه الطلبات بجميع العاملين في الوزارة الذين تمثلهم النقابة لأنه يكفي للقول بجماعية المصلحة في هذا الصدد أن تتعلق الدعوي بفئة معينة من هؤلاء العاملين مادام أنها لا تقتصر علي أشخاص معينين بذواتهم منهم ومن ثم تتوافر مصلحة المدعين في الدعوي ويكون ما قضي به الحكم المطعون فيه من عدم قبولها لانتفاء المصلحة قد جاء علي خلاف حكم صحيح القانون).

(الطعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة٢٢/١١/١٩٨٧ ــ س ٣٣ ص ٢٤٣)

المبدأ رقم (٧١١) ــ وحدة مصلحة المدعين تكفي لجمع طلباتهم في صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان - أساس ذلك :أن البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح في القانون أو أن يكون الإجراء قد شابه عيب جوهري.

الحكــم

ومن حيث إن ما ينعاه المطعــون في ترقيته علي الحكم المطــعون فيه في خصوص ما قضي به من رفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوي فمردود عليه بأن القول بأن القرار المطعون فيه يصبح ٦ قرارات إذا نظر إليه من زاوية المدعين ليس له سند من الواقع أو القانون لأن الإدارة لم تفصح عن إرادتها إلا مرة واحدة، وهذا الإفصاح تضمن تخطي المدعين في الترقية لوظيفة وزير مفوض وذلك بترقية من هو أحدث منهم في ترتيب أقدمية وظيفة مستشار .ومثل هذا الأمر يجب أن يجعل لهم مصلحة واحدة تتمثل في طلب إلغاء هذا القرار بما يترتب علي ذلك بحكم اللزوم من عودة المطعون في ترقيته إلي ذات المركز الوظيفي الذي كان يشغله وبنفس ترتيب الأقدمية الذي كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه .ووحدة مصلحة المدعين هذه كافية لجمع طلباتهم في صحيفة

واحدة دون أن يلحقها البطلان، لأن البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح في القانون أو إذا كان الإجراء أو العمل قد شابه عيب جوهري .وأي من هذين الأمرين لم يتحقق في صحيفة الدعوي المقامة من المدعين حتى يقال ببطلانها .ومن أجل ذلك يكون ما أثاره المطعون في ترقيته في خصوص بطلان عريضة الدعوي أو تقرير الطعن المقدم من المدعين لا أساس له متعيناً الإلتفات عنه).

(الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة - ١٩٨٨/١/٣ وأيضاً الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)

المبدأ رقم (٧١٢) ــ وحدة مصلحة المدعين تكون كافية لجمع طلباتهم في صحيفة واحدة - لا يترتب علي ذلك البطلان لأن البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح في القانون - أو إذا كان الإجراء قد شابه عيب جوهري.

الحكـــم

كما أن ما أثاره خاصاً ببطلان الطعن لكونه مقاماً من عدد من الطاعنين تختلف مراكزهم القانونية وتتعارض مصالحهم وتتباين كفاءاتهم الوظيفية فمردود عليه بأن تخطي المدعين والترقية لوظيفة وزير مفوض وذلك بترقية من هو أحدث منهم في ترتيب أقدمية وظيفة مستشار يجعل لهم مصلحة واحدة تتمثل في طلب إلغاء قرار الترقية بما يترتب علي ذلك بحكم اللزوم من عودة المطعون علي ترقيته إلي ذات المركز الوظيفي الذي كان يشغله وبنفس الأقدمية الذي كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه .ووحدة مصلحة المدعين هذه كافية لجمع طلباتهم في صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان .لأن البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح في القانون أو إذا كان الإجراء أو العمل قد شابه عيب جوهري، وأي من هذين الأمرين لم يتحقق في صحيفة الدعوي المقامة من المدعين حتى يقال ببطلانها .ومن أجل ذلك يكون ما قاله المدعي في هذا الخصوص لا سند له متعيناً الإلتفات عنه).

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)

المبدأ رقم (٧١٣) ــ(١) شرط المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية في صحيفة واحدة.

(٢) يتعين كأصل عام أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى

فرداً واحداً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتبارياً.

(٣) لا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها.

(٤) تعدد المدعون في صحيفة واحدة ــ أحواله: أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى.

الحكم

المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

يتعين كأصل عام أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير المدعي أو الطالب ــ أساس ذلك ــ أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حالة قانونية أو مركزاً قانونيا مستقلاً لا يختلط بالحالة القانونية أو المركز القانوني لغيره ، ولا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها ــ المناط في ذلك ــ أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى ــ بغير تحقق هذا الوضع الاستثنائي لا يسوغ قانونا أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة وإن تماثلت طلباتهم في موضوعها، وتكون الدعوى غير مقبولة قانونا.

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٤٧ ق -جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٧ ــس ٥٢ الجزء ١ -ص ٥٠٠)

المبحث الخامس

مبادئ متنوعة في المصلحة

المبدأ رقم (٧١٤) ــ يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ــ وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء .

ــ يجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى اقامة دعوى الالغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا .

ــ لا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار المطعون فيه.

ــ يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه.

الحكم

يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء . يجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى اقامة دعوى الالغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة فى اقامتها يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

وهذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار المطعون فيه ــ يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ - الجزء ١ - ص٣١)

المبدأ رقم (٧١٥) ــ شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيها ــ لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل ايضا الطعون المقامة على الاحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لاجراءات الخصومة بين الاطراف ذوى الشأن ــ على القاضى الادارى

بما له من هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها ، ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

الحكم

شرط المصلحة فى الدعوى وفقاً للمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيها ، وان لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل ايضا الطعون المقامة على الاحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لاجراءات الخصومة بين الاطراف ذوى الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ـ شكلا وموضوعا ـ لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضى الادارى من هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والاسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لاطرافها .

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧ – الجزء ١ – ص١٠٣)

المبدأ رقم (٧١٦) ـ شرط المصلحة في المتدخل انضمامياً ـ التدخل الانضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الادارية العليا ـ يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة فى طلب التدخل ـ ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الاصلية .

الحكم

التدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لاحد الخصوم لمساعدته فى الدفاع عن حقوقه ـ التدخل الهجومى أو الخصامى يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى ـ التدخل الانضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الادارية العليا ـ يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة فى طلب التدخل ـ ثانيهما : أن

يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الاصلية .

(الطعن رقم٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧- الجزء ١ - ص ١٣٩)

المبدأ رقم (٧١٧) ـ شرط المصلحة ووقت توافره وزواله .

الحكم

يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة فى رفعها وأن تتوافر هذه المصلحة من وقت رفع الدعوى وحتى يفصل فيها نهائيا فإن زالت المصلحة أثناء السير فى الدعوى تعين القضاء بعدم قبول الدعوى لهذا السبب.

يترتب على قضاء دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى زوال مصلحة المستشكل فى هذا الحكم الأخير .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم٩١٣٥ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩)

المبدأ رقم (٧١٨) ـ يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ـ توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها ثم تخلفه قبل أن تصدر المحكمة حكمها يؤدي إلى زوال هذه المصلحة

الحكم

ومن حيث انه من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة نبص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧

ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة قد استقرت على أن توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها ثم تخلفه قبل أن تصدر المحكمة حكمها يؤدي إلى زوال هذه المصلحة .

ومن حيث أن ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من تقرير الطعن الماثل ان الطاعن استشكل في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم ٥٠/١٤٤٦ ق . وفي ذات الوقت طعن على هذا الحكم لما المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٠٠٩ لسنة ٤٣ ق . عليا والتي قضت بجلسة ١٩٩٧/٨/١١

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكان ذلك قبل صدور حكم محكمة القضاء الاداري محل الطعن الماثل - في الإشكال المرفوع من الطاعن بحوالي سبعة أشهر حسبما ذكر الطاعن فمن ثم كان على علم بانتفاء مصلحته في الإشكال باعتبار ان الحكم المستشكل فيه أوقف تنفيذه بمقتضي حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) بوقف التنفيذ على النحو المتقدم .

وانه لما كان الحكم المستشكل فيه موقوفا على النحو المتقدم فبالتالي تنتفي الغاية من الإشكال ويتعين الحكم بعدم قبول الإشكال الانتفاء شرط المصلحة مع إلزام المستشكل بصفته المصروفات .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنـــــة ٤٤ ق - جلسة ١ / ١ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٧١٩) ــ شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى ــ لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوي كما يشمل الطعون .

الحكم

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة تنص على أنه ولا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي ، وأن للقاضى الإدارى بما له من هيمنةإيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك لإدارة الخصوم فى الدعوى ، وبالتالى فعليه التحقق من توافر شروط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات حتى لايشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوي من ورائها كما جري قضاء المحكمة على أن لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوي كما يشمل الطعون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضي لصالح المطعون ضده بإلغاء إعلان نتيجة انتخابات رئاسة وعضوية مجلس إدارة نادي (دكرنس) التي بدأت اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٢ ، ولما كانت هذه الدورة قد انتهت فى ٢٠٠١/٣/١٩ بإنقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ الأنتخابات وفقا لنص المادة(٤٠) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل ، فمن ثم فإنه بإنقضاء الدورة الانتخابية لا يكون هناك وجه

للاستمرار في الطعن لزوال شرط المصلحة مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا ..

(الطعن رقم ٨٦٦١ لسنـــــة ٤٧ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٧٢٠) ــ المصلحة هى شرط جوهري لقبول الطعن يتعين توافرها منذ تاريخ رفع الطعن وحتى صدور حكم بات فيها .

الحكم

ومن حيث إن - تنص على أن يعتبر الترخيص ملغيا فى الأحوال الاتية :

١) فقد السلاح .

٢) التصرف فى السلاح طبقا للقانون .

٣) الوفاة .

وتسرى على ذوي الشأن الأحكام الواردة فى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون على أن تكون مدة التصرف في السلاح خمس سنوات .ومن حيث أنه طبقا المادة (١٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر-معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ فإن وفاة المرخص له بحمل السلاح يترتب عليها الغاء الترخيص بقوة القانون كأثر مباشر للوفاة ، ومن ثم يضحى النزاع حول القرار الصادر بسحب او الغاء هذا الترخيص قبل الوفاة غير ذي موضوع ولا جدوى من الاستمرار فى نظره أمام القضاء .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بعد رف الطعن الماثل فى ٢٠٠١/٤/٢١،فأصبح بذلك الترخيص الصادر له بحمل السلاح ملغيا بقوة القانون من تاريخ الوفاة ،كما اضحى الأستمرار فى الطعن الماثل يلا جدوى او فائدة عملية تعود على الجهة الإدارية لطاعنة بعد أن زال الترخيص محور النزاع من الوجود القانوني بالوفاة ، ومن ثم وتبعا لذلك تزول مصلحة تلك الجهة في الطعن مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله بحسبان أن المصلحة هى شرط جوهري لقبول الطعن يتعين توافرها منذ تاريخ رفع الطعن وحتى صدور حكم بات فيها .

(الطعن رقم ٦٨٢٤ لسنــــة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٧٢١) ــ شرط المصلحة ووجوب التحقق من توفره ــ على القاضي التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز

القانونية لأطرافها حتي لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها .

الحكم

ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ تنص على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي . وأن القاضي الإداري بما له من هيمنة ايجابية كاملة علي إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإدارة الخصوم في الدعوى وبالتالي فعليه التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها حتي لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإنه لما كان الثابت أن الانتخابات العمالية موضوع المنازعة عن الدورة النقابية ٢٠٠١/٩٦ ،والتي انتهت مدتها بالفعل ،وأنه قد أجريت انتخابات جديدة للنقابات العملية عن الدورة ٢٠٠٦/٢٠٠١،الأمر الذي يضحى من غير المجدي الأستمرار في نظر الطعن الماثل لزوم المصلحة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

(الطعن رقم ٤٢٥٨ لسنـــــة ٤٦ ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٧٢٢) ــ التمييز بين المصلحة والتقادم ــ المصلحة أمر يتعلق بشكل الدعوى والتقادم يتصل بموضوع الدعوى .

الحكم

المصلحة أمر يتعلق بشكل الدعوى والتقادم يتصل بموضوع الدعوى، والغاء القرار لا ينسحب فقط الى الماضي وإنما ينسحب أيضا إلي المستقبل .

الدفع المتعلق بتقادم الضرائب والرسوم لا يتعلق بالنظام العام .

ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من الطعن والمتمثل في النعي بعدم قبول الدعوى لزوال مصلحة المدعين (المطعون ضدهم) في رفعها فإن البين من ثنايا هذا الدفع أن الجهة الإدارية الطاعنة تربط ربطا لا ينفك بين شرط المصلحة

وسقوط حق المطعون ضدهم فى استرداد ما تم تحصيله منهم بالتقادم الثلاثي ، وهو ربط فاسد وفي غير موضعه ، إذ ان المصلحة أمر يتعلق بشكل الدعوى فى حين ان التقادم ينصب على الموضوع ، ومن جهة أخرى فإن الغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار لا ينسحب فحسب على الماضي وانما ينسحب على المستقبل فلا يجوز لجهة الإدارة إذا ما قضي بالغاء القرار محل الطعن أن تعود إلي تطبيقه على صاحب الشأن بعد ذلك ، ولا جدال في ان للمدعين – من هذا المنطلق – مصلحة ظاهرة فى طلب الغاء القرار المطعون فيه ، ولا يغير من ذلك القول بأن هذا القرار قد زال من الوجود القانونى بصدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليها ولم يعد للمدعين مصلحة فى الغائه فقد تتمسك جهة الإدارة بهذا القرار في مواجهة المدعين على أساس أن القضاء بعدم الدستورية قد انصب على قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ولم يتناول القرار المطعون فيه بصفة خاصة فيظل بذلك القرار المطعون فيه سيفا مسلطاً على المدعين يهدد مصالحهم الشخصية ،وبالتالي يحق لهم الطعن عليه بوصفه عقبة مادية ينبغي إزاحتها ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس من القانون ولا يلتفت إليه .

(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنـــــة ٤٦ ق – جلسة ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٧٢٣) ــ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي ــ على القاضي التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها .

الحكم

ومن حيث أنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي، وأن لفظ الطلبات الوارد بالمادة (١٢) المشار إليها كما يشمل الدعاوي يشمل أيضا الطعون المقامة في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعاً

أمام تلك المحكمة لتنزل فيه حكم القانون ، وبما للقاضي من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

ومن حيث أنه لما كان النزاع الماثل ينصب على مشروعية شطب اسم المطعون ضده من كشوف المرشحين لانتخابات اللجنة النقابية للمهن التعليمية بمركز طامية دورة فبراير ٢٠٠٠، ولما كان مدة مجالس إدارات اللجنة النقابية والنقابة الفرعية والنقابة العامة للمهن التعليمية وفقا لما نصت عليه المادة (٤٩) من القانون رقم ١٩٦٩/٧٩ في شأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٩٧٩/٨٩ أربع سنوات، فمن ثم فإن المنازعة الماثلة تتعلق بانتخاب مجلس إدارة قد انتهت مدته عام ٢٠٠٤ مما يعني أن ثمة مانعاً قانونياً يحول دون إعادة الحال إلي ما كانت عليه، فمن ثم لا يكون للطاعنين مصلحة في الاستمرار في الطعن ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فيه، غنى عن البيان أن الجهة الطاعنة لم تقدم المستندات التي أشارت إلي أنها سوف تقدمها في مصلحة الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنـــــة ٤٩ ق – جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٧٢٤) ــ شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها.

ــ دعوى الإلغاء دعوى عينيه تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة

الحكم

شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها ــ لفظ الطلبات الوارد بالقانون كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها،

بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين ــ على القاضي الإداري بما **له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها ــ دعوى الإلغاء** دعوى عينيه تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة.

(الطعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٥٢ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦ – س ٥٢ – الجزء ١ – ص١٢٩)

المبدأ رقم (٧٢٥) ــ شرط المصلحة يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ــ أساس ذلك .

الحكم

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ــ هذا الحكم يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ــ أساس ذلك ــ الطعن ليس سوى استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن، كما إنه يعيد طرح النزاع برمته (شكلا وموضوعا) أمام المحكمة الإدارية العليا لتنزل فيه صحيح حكم القانون .

(الطعن رقم ٩١٢٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٦ – س ٥٢ – الجزء ١ – ص١٤٢)

المبدأ رقم (٧٢٦) ــ المصلحة في التدخل ــ مناط التدخل توفر المصلحة ــ يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له وأساس ذلك أن هذه الدعوى تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام ــ تطبيق على البهائية.

الحكم

طبقا للمادة ٢٦ مرافعات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضما في الدعوى لأحد الخصوم، أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويجرى هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في

محضرها، ومناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة.

ويتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ــ أساس ذلك ــ أن هذه الدعوى تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام .

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.

متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد إتباع سلسلة الإجراءات التي أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة، فلا وجه بعد ذلك لأن تعيد المحكمة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لأي جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية.

البهائية وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين، وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا ليست من الأديان المعترف بها، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً..... استقصاء تاريخها..... صدور القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد، وحظر في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز.

القانون، المشار إليه، لا يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ووقعته مصر ــ أساس ذلك ــ أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة ١٨ منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين، فإن هذا الحق الأخير يجب أن يكون مفهوما في حدود ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية.

لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة ــ أساس ذلك ــ أن المقصود بالديانة تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، بحسبانها الأديان التي تكفلت الدساتير

المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها .
(الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنـــة ٥٢ ق والطعن رقم ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٢١٣)

المبدأ رقم (٧٢٧) ــ المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية .

الحكم

يتعين كأصل عام أن يكون مقدم الادعاء أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير المدعي أو الطالب ــ أساس ذلك ــ أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حالة قانونية أو مركزاً قانونيا مستقلا لا يختلط بالحالة القانونية أو المركز القانوني لغيره، ولا يجوز قانونا الاستثناء من هذا الأصل المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة سواء أكانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة يتعدد المدعون في صحيفتها ــ المناط في ذلك ــ أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى ــ بغير تحقق هذا الوضع الاستثنائي لا يسوغ قانونا أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة وإن تماثلت طلباتهم في موضوعها، وتكون الدعوى غير مقبولة قانونا .
(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٥٠٠)

الفصل الثاني

الصفة

الفصل الثاني

الصفــة

إذا كانت بعض اتجاهات الفقه تعتبر أن "المصلحة " وحدها هي شرط قبول الدعوي فإن جانباً آخر منها يضيف شرطي "الصفة "و"الأهلية " ورغم أن الصفة تندمج في المصلحة كما سلف البيان إلا أنه تحقيقاً للفائدة العملية نعرض لشرط الصفة والمبادئ القانونية التي تقررت في شأنه في فصل مستقل.

ويتميز شرط الصفة عن شرط المصلحة ، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوي الموضوعية أو الإعتداء علي حقه الذاتي في الدعوي الذاتية .أما الصفة في الدعوي فهي "قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع عليه "فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الإختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الإعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات، ومالياً بالتنفيذ .[1]

والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوي فيها، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول الدعوي، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوي أمام القضاء وإيداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوي بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية .[2]

وسوف نعرض فيما يلي المبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في" الصفة "في مبحثين:

المبحث الأول - مبادئ محكمة القضاء الإداري.

المبحث الثاني - مبادئ المحكمة الإدارية العليا.

---

[1] د.مصطفي كمال وصفي - المرجع السابق - ص ١٥٢ وما بعدها.

[2] د.فؤاد العطار - المرجع السابق - طبعة ١٩٦٨ ص ٤٤٥ وما بعدها.

المبحث الأول

الصفـــه

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٧٢٨) ــ توافر صفات الخصوم هو شرط من شروط قبول الدعوي ــ قبول الدعوي إذا مثل صاحب الصفة فيها أثناء نظرها .

الحكم

لا جدال في أن توافر صفات الخصوم هو شرط من شروط قبول الدعوي غير أنه تيسيراً لسبل التقاضي جري الفقه والقضاء علي قبول الدعوي إذا مثل صاحب الصفة فيها أثناء نظرها، إذ أن الغاية التي يبغاها القانون من توفر هذا الشرط تتحقق بدخول صاحب الصفة في الدعوي وبالتالي تنتفي مصلحة الخصوم في الدعوي بعدم قبولها، ولما كان الحارس الممثل للشركة المدعية قد تدخل في الدعوي بتعجيلها والسير فيها، ومن ثم يكون الدفع الفرعي بعدم قبولها في غير محله ويتعين رفضه.

(حكم القضاء الإداري ١٤/١٢٤/٢١٣ -١٩٦٠/١/٣١- ١١ - ٩٣٠)

المبدأ رقم (٧٢٩) ــ لا يكفي لقبول الدعوي أن تخاصم الهيئة التي أصدرت القرار محل المنازعة بل يشترط لقبول الدعوي أن تكون الجهة المدعي عليها قد توافرت لها الشخصية الإعتبارية وأهلية التقاضي .

الحكم

إنه لا يكفي لقبول الدعوي أن تخاصم الهيئة التي أصدرت القرار محل المنازعة بل يشترط لقبول الدعوي أن تكون الجهة المدعي عليها قد توافرت لها الشخصية الإعتبارية وأهلية التقاضي.

وحيث إن لجنة حل خلافات النقل المشترك بين المحافظات ليس لها شخصية إعتبارية وليست لها أهلية التقاضي، ومن ثم فقد كان من المتعين والحالة هذه علي المدعيين أن يختصما وزارة المواصلات العامة وتكون الدعوي إذا رفعت

ضد هذه اللجنة وحدها، غير مقبولة لرفعها علي غير ذات صفة.

(حكم القضاء الإداري ١٠/١١/١٩٦٠- ٢ - ٥٤ - دمشق-١٥/٦/١٠)

المبدأ رقم (٧٣٠) ــ الصفة في دعوي الإلغاء تتوافر متى كان لرافعها مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن الصفة في دعوي الإلغاء تتوافر متى كان لرافعها مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون ــ فإذا كان الثابت أن المدعي هو أحد الشركاء في الشركة التي تقدمت بعطائها في هذه المناقصة وأن لجنة البت استبعدت عطاء شركته وأرست المناقصة علي المدعي عليه الثالث فليس ثمة من شك في أن له مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار وبالتالي تكون له صفة في الدعوي.

(حكم القضاء الإداري ١٠٧/٨٦/١٥ -١٩٦١/١/١٧- ١٢ - ١١٣٢)

المبدأ رقم (٧٣١) ــ اختصام جهة غير الجهة المختصة قانوناً يعتبر رفعاً للدعوي علي غير ذي صفة ، وتوجيهاً لها علي غير خصم .

الحكم

إن القاعدة في إختصام القرارات الإدارية هي توجيه الخصومة إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو يمثلها لتلقي وجوه الطعن فيه والدفاع عنه ثم لإنفاذ ما تقضي به المحكمة في شأنه لذلك كان اختصام جهة غير تلك الجهة رفعاً للدعوي علي غير ذي صفة، وتوجيهاً لها علي غير خصم.

(حكم القضاء الإداري ٨٥٨/٢٥٤/٤ -١٩٥٠/٦/١-٣ - ١٨٥)

المبدأ رقم (٧٣٢) ــ فإذا كان المدعي لا يملك الحق المطلوب في الدعوي ولا هو موكل من أصحاب الحق في إقامتها فتكون الدعوي مرفوعة من غير ذي صفة .

الحكم

يشترط لقبول الدعوي أن ترفع من صاحب العمل المطلوب الحكم به أو ترفع باسمه من وكيل مفوض عنه في رفعها - فإذا كان المدعي لا يملك الحق المطلوب في الدعوي ولا هو موكل من أصحاب الحق في إقامتها فتكون الدعوي مرفوعة من غير ذي صفة ، ولا يجدي المدعي ما أبداه أخيراً من أنه يطلب

التعويض لنفسه شخصياً لقاء أتعابه التي ضاعت عليه بسبب وقف العملية - لأن ذلك تحوير لصفة التقاضي جاء متأخراً بعد أن أبدت الحكومة الدفع بعدم القبول.

(حكم القضاء الإداري ٦١٥/١٦٧/٣ -١٩٤٩/٤/٢٦- ٢ - ٥٢٥)

المبدأ رقم (٧٣٣) ــ صفة النقابات في الدفاع عن حقوق أعضائها .

الحكم

إذا كان وجود النقابة أمراً مسلماً به، فإنها تكون علي هذا الأساس شخصاً معنوياً ذا صفة في الدفاع عن حقوق أعضاء النقابة وتنفيذ العقود التي أبرمت بينهم وبين رب العمل، تطبيقاً للوائح الخاصة بحماية مصالح العمل، وأولها رفع الدعاوي للمطالبة بحقوقهم، وخاصة طلب إلغاء قرارات الفصل، وهي بهذه المثابة تدافع عن ذاتيتها بصفتها شخصاً معنوياً .والإعتداء علي بعض أعضائها لفصلهم للوفر يعتبر إعتداء علي السمال في مجموعهم.

(حكم القضاء الإداري ٢٩٠/٢٦٥/٩ -١٩٥٥/٢/١٠- ٨ - ٣٠٧١)

المبدأ رقم (٧٣٤) ــ صفة إتحاد خدام المساجد ومؤذنيها .

الحكم

طلب إتحاد خدام المساجد ومؤذنيها بالقطر المصري تطبيق قواعد الإنصاف عليهم مما يدخل قطعاً في أغراضه ، لما يترتب علي إجابته من رفع لمستواهم الأدبي والاجتماعي وهو أحد الأغراض التي أنشأ من أجلها الإتحاد المذكور، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوي استناداً إلي أن موضوعها يخرج عن أغراض الإتحاد.

(حكم القضاء الإداري ٤٣٥/١٥٧/٦ -١٩٥٢/٢/٧- ٤ - ٦٨٩)

المبدأ رقم (٧٣٥) ــ لاتحاد خدام المساجد ومؤذنيها وهو يمثل المصالح المشتركة لأفراده حق الرجوع علي كل مغير علي هذه المصالح الجماعية .

الحكم

إذا كان إتحاد خدام المساجد ومؤذنيها يهدف بدعواه إلي مساءلة وزارة الأوقاف -بتعويض عن ضرر أصاب مصلحته الجماعية المشتركة ترتب علي تنفيذ حكم تنفيذاً مبتسراً كان الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة علي غير وجه متعيناً رفضه إذ لا مراء في أن للإتحاد وهو يمثل المصالح المشتركة لأفراده حق الرجوع علي كل مغير علي هذه المصالح الجماعية.

(حكم القضاء الإداري ١٨٠٣/٨٧٦/٧ -١٩٥٣/٦/٢٥- ٦ - ١٠١٥)

المبدأ رقم (٧٣٦) ــ مصلحة نقابات العمال ــ صفة ممثل النقابة.

الحكم

متى كان الثابت أن نقابة عمال الشركة التي يمثلها المدعي لم يصدر بحلها قرار من جمعيتها العمومية أو من وزير الشئون الإجتماعية، وذلك طبقاً للمادتين ٢٣ و ٢٤من القانون رقم ٨٥لسنة ١٩٤٢بشأن نقابات العمال، فإن النقابة ــ بالرغم من صدور قرار وزاري بالترخيص بإيقاف العمل بالشركة قائمة قانوناً، فتبقي صفة ممثلها)رافع الدعوي (قائمة ويعتبر أنه لا يزال يمثل مصالح العمال أعضاء النقابة، هذا فضلاً عن أنه بصرف النظر عما تقدم فإن ممثل النقابة يختصم قراراً إدارياً صادراً من وزير الشئون الاجتماعية بتوقيف العمل في الشركة، وهذا القرار لا يزال قائماً، ومن ثم تكون الدعوي قائمة بصرف النظر عما تلا هذا القرار من تصرفات، سواء من الشركة أو من العمل أنفسهم، إذ أن مصلحة العمال في إلغاء القرارات كانت قائمة وقت رفع الدعوي.

(حكم القضاء الإداري ٣٧٢/٣٧١/١٠ -١٩٥٦/٦/٢٦ - ١٩)

المبدأ رقم (٧٣٧) ــ أصحاب الصفة في العقد .

الحكم

إن جاز للمحكمة أن تقبل من المدعي تحويره الطلبات بالنسبة إلي الطلب الأصلي من طلب إصدار أمر بقبول العقدين لشهرهما إلي طلب إلغاء الإمتناع عن القبول .وذلك علي أساس أن طلب الإلغاء مستفاد ضمناً من الطلب الأصلي، إلا أنه لا يستساغ قانوناً أن تقبل منه المحكمة التحوير في صفة التقاضي بالنسبة إلي طلب التعويض لحصول ذلك بعد إبداء الدفع ولأن في ذلك خلطاً بين صفتين الأولي أصحاب العقدين والثانية لوكيلهما في هذا الإجراء في حين أن الدعوي بعريضتها المقدمة في الميعاد مرفوعة بصفة واحدة وصريحة في طلب إقتضاء حق الإيداع والشهر وهو حق لا يملكه إلا أصحاب الصفة في العقد.

(حكم القضاء الإداري ٦١٥/١٦٧/٣ -١٩٤٩/٤/٢٦- ٢ - ٥٢٥)

المبدأ رقم (٧٣٨) ــ الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة، تأسيساً علي أن الطاعن هو وزير الصحة بينما يجب أن يكون وزير الشئون البلدية والقروية.

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة، تأسيساً علي أن

الطاعن هو وزير الصحة بينما يجب أن يكون وزير الشئون البلدية والقروية، مردود بأن هذا الخطأ نتج من أن المطعون ضده يعمل بمبخرة العباسية التابعة لصحة بلدية القاهرة، وثابت من الخطاب المؤرخ ١٠/٢/١٩٥٨٢أن مدير عام صحة بلدية القاهرة هو الذي طلب الطعن في القرار من أقسام قضايا الحكومة التي تمثل كافة الوزارات قانوناً، فالخطأ في هذه الحالة لا يعدو أن يكون خطأ مادياً، لا يترتب عليه تجهيل بموضوع الدعوي مما يتعين معه الحكم بقبولها.

(حكم القضاء الإداري ٢٧٧/٢٨٩/١٠ -٢/٤/١٩٥٦- ٨ - ١٥٣٦)

المبدأ رقم (٧٣٩) ـ شرط الصفة لممثلي الجمعيات .

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً علي أن المدعي لا يمكن أن يعتبر ممثلاً لجمعية الهلال الأحمر السورية، لأن المادة ١٧من نظام الجمعية الأساسي تنص علي أن الرئيس الأول هو الذي يمثل الجمعية، فإنه يتعين التفريق بين ما إذا كانت الجمعية مدعية أو مدعي عليها في منازعة ما وبين ما إذا كانت المنازعة محلها قرار إداري يمس المركز القانوني للجمعية، ففي الحالة الأولي يمكن الإحتجاج بنص المادة ١٧من النظام الأساسي، أما في الحالة الثانية فتندمج الصفة فيها بالمصلحة وإذا كانت مصلحة المدعي في إلغاء القرار المطعون فيه قائماً لا ريب فيها فمن ثم يكون ذا صفة في رفع الدعوي مما يتعين معه الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة وبقبولها.

(حكم القضاء الإداري ٥١/٣٧/١٤ -٢٣/٦/١٩٦٠- ١ - ٦٦)

المبدأ رقم (٧٤٠) ـ الناظر الحالي للوقف السيد / ...... وبصفته رئيس الأساقفة بالقدس تظل له هذه الصفة أو علي الأقل يمكن إعتباره حارساً عليها حتى تقوم وزارة الأوقاف بتسليم أعيان الوقف تطبيقاً لهذا القانون وتولي مرفق التعليم فيه سواء بنفسها أو بإنابة وزارة التربية والتعليم في شأنه، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة لا يكون مستنداً علي أساس سليم من القانون ومتعين الرفض.

الحكم

إنه وإن كان الواقف غير مسلم (جناب / ...... أسقف إنجلترا بأورسليم وسائر بلاد الشرق) ، إلا أن الجهة الموقوف عليها علي النحو الوارد بحجة

الوقف هي تعليم الذكور والإناث العلوم التي مثل الخط والنحو والصرف وما شاكلتها ويستوي في هذا الشأن المسلمون وغير المسلمين ومن ثم لا يكون الوقف علي جهة غير إسلامية ، وطبقاً لما تقدم فإن نظارة هذا الوقف تكون لوزارة الأوقاف وحدها دون أن يكون للمحكمة المدنية أن تعيد النظر في تعيين ناظر جديد علي هذا الوقف استناداً للمادة الثالثة من هذا القانون والتي تنص علي أنه " إذا كان الواقف غير مسلم والصرف جهة غير إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعينين بالاسم "، ذلك لأنه طبقاً لصريح نص حجتي الوقف والاستبدال فإن الجهة الموقوف عليها هي مرفق التعليم يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، والمدرسة تضم حالياً هذين الفريقين وليس في نصوص هاتين الحجتين ما يدل نصه علي أن الوقف علي جهة غير إسلامية.

علي أنه رغم أن وزارة الأوقاف هي وحدها طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الناظرة علي مباني الوقف فإن الناظر الحالي للوقف السيد/...... وبصفته رئيس الأساقفة بالقدس تظل له هذه الصفة أو علي الأقل يمكن إعتباره حارساً عليها حتى تقوم وزارة الأوقاف بتسليم أعيان الوقف تطبيقاً لهذا القانون وتولي مرفق التعليم فيه سواء بنفسها أو بإنابة وزارة التربية والتعليم في شأنه، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة لا يكون مستنداً علي أساس سليم من القانون ومتعين الرفض.

(حكم القضاء الإداري ١٧٣/١٣٢/١٥ -١٩٦١/٣/٢٨- ١٢ - ١٤٣)

المبدأ رقم (٧٤١) ـ الوزارة المدعية هي أحد طرفي العقد ومن حقها المطالبة بتنفيذ الإلتزامات المقررة فيه ولا يغير من ذلك أن المدعي عليه كان قد نقل من خدمتها كصراف إلي خدمة بلدية القاهرة.

الحكم

إن ما يدفع به المدعي عليه من عدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة بمقولة أنه عندما استقال من خدمة بلدية القاهرة كان الاختصاص بربط عوائد الأملاك المبنية قد انتقل من مصلحة الأموال المقررة إلي البلدية، وانقطعت بذلك صلته بمصلحة الأموال المقررة، ويترتب علي ذلك أن لا يكون لوزارة المالية التي تتبعها المصلحة المذكورة صفة في المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في

تعهده الخاص بالإلتزام بخدمة الحكومة بعد التخرج من مدرسة الصيارفة -إن هذا الدفع مردود بأن الوزارة المدعية هي أحد طرفي العقد ومن حقها المطالبة بتنفيذ الإلتزامات المقررة فيه ولا يغير من ذلك أن المدعي عليه كان قد نقل من خدمتها كصراف إلي خدمة بلدية القاهرة .ومن ثم يتعين رفض الدفع.

(حكم القضاء الإداري١٣/١٥٨/١٦٦ -١٩٥٩/٦/١٨- ١١ - ٦١٠)

المبدأ رقم (٧٤٢) ــ الصفة فيمن تقام عليه دعاوى الإلغاء إما تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها .

الحكم

إن الإختصام في دعاوي الإلغاء يوجه، كما هو السائد في حالات التظلم، إما إلي الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها، سواء كانت جهة رئاسية أو وصائية، أو إليهما معاً.

فإذا كان الثابت أن وزارة الماليــة ليست هي الجهة التي أصــدرت القــرار المطعون فيه كما أنها ليست الجهة الرئاسية أو الوصائية عليها، فلا تكون لها صفة لإختصامها في الدعوي ولا يكون هناك محل لما يذهب إليه المدعي لتبرير هذا الإختصام من أنه قضي بإدخالها في الدعوي حتى يصدر الحكم في مواجهتها فتلتزم بتنفيذه، لا محل لذلك، لأن هذا النظر إن كان يصدق علي قضاء التعويض أو في قضاء الدعاوي الشخصية بصفة عامة حيث تكون للأحكام الصادرة فيها حجية نسبية ومقصورة علي من كانوا طرفاً فيها، ومن ثم تقوم الحاجة إلي إختصام الغير في هذه الدعاوي حتى يحتج عليه بالأحكام الصادرة فيها، إلا أن هذا النظر لا يصدق بالنسبة لقضاء الإلغاء أو قضاء الدعاوي العينية، لأن الأحكام الصادرة فيها هي أحكام ذات حجية مطلقة وتسري علي الكافة بحسب نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة أن تسري حتى علي من لم يكونوا طرفاً في الدعوي ومن ثم تنتفي كل مصلحة في إدخال وزارة المالية في الدعوي.

(حكم القضاء الإداري ١٠١/١٢/ ١٠٨ -١٩٥٨/٥/٧- ١١ - ٢٣٣)

المبدأ رقم (٧٤٣) ــ علم المصلحة بقيام شركة أو إتفاق من أي نوع بين كل من المدعي الأول والثاني ومع ذلك لم تعترض المصلحة علي هذا الوضع بل قبلته واستمر هذا الحال حتى طلبت المصلحة من المدعي الأول الإخلاء فمن ثم

لا محل للدفع بعدم قبول الدعوي من المدعي الثاني بإعتباره غير ذي صفة

الحكم

إنه ولو أن البند الحادي عشر من العقد المحرر بين مصلحة التنظيم والمدعي الأول ينص علي أنه (يتعهد المستأجر بعدم التأجير من باطنه ولا النزول عن هذا العقد سواء أكان ذلك عن كل أو بعض ما هو مؤجراً إلا بعد الحصول علي موافقة مصلحة التنظيم كتابة) إلا أنه ثبت علم المصلحة بقيام شركة أو إتفاق من أي نوع بين كل من المدعي الأول والثاني ومع ذلك لم تعترض المصلحة علي هذا الوضع بل قبلته واستمر هذا الحال حتى طلبت المصلحة من المدعي الأول الإخلاء فمن ثم لا محل للدفع بعدم قبول الدعوي من المدعي الثاني بإعتباره غير ذي صفة في الطعن علي قرار المصلحة بإلغاء عقد الإيجار.

(حكم القضاء الإداري ١٦٨٠/٨٣٢/٧ -١٩٥٣/٦/٢٣- ٥ - ٦٧٠)

المبدأ رقم (٧٤٤) ــ تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة عنها وهي نيابة قانونية المرد في تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلي مصدرها وهو القانون ــ والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير في الشئون المتعلقة بوزراته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولي الإشراف علي شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلي رئيسها فتكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة بالمدي وفي الحدود التي بينها القانون .

الحكم

إن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة عنها وهي نيابة قانونية المرد في تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلي مصدرها وهو القانون، والدولة من الأشخاص الإعتبارية العامة، وقد يكون من فروعها ما له الشخصية الإعتبارية فتتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، ومن بين هذه الحقوق حق التقاضي ويكون لها نائب يعبر عن إرادتها ويمثلها في التقاضي .وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له الشخصية الإعتبارية كالوزارات والمصالح التي لم يمنحها القانون تلك الشخصية الإعتبارية، والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير في الشئون

المتعلقة بوزراته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولي الإشراف علي شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلي رئيسها فتكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة بالمدي وفي الحدود التي بينها القانون.

ولما كان سلاح خدمة الجيش ومصلحة السجون ليسا من الأشخاص الإعتبارية العامة فالسلاح تابع لوزارة الحربية وفرع منها والمصلحة تابعة لوزارة الداخلية وفرع منها لم يمنح القانون أيا منها شخصية إعتبارية تخول مديره النيابة عنه قانوناً وتمثيله في التقاضي، فالذي يمثل كل منهما هو الوزير المختص بإعتباره المتولي الإشراف علي شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والحال أن الوزيرين صاحبي الصفة لم يختصما في هذه الدعوي رغم تأجيلها أكثر من مرة لتصحيح شكلها، بل رفعت الدعوي وسارت إجراءاتها ضد مدير عام سلاح خدمة الجيش ومدير عام مصلحة السجون، لذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة إعتبارية.

(حكم القضاء الإداري ٢٣٩/١٧٥/١٥ -١٩٦١/٥/٢١- ١٠ - ١٤٢٧)

المبدأ رقم (٧٤٥) ــ حدود صفة الجهات الإدارية في الدعوى الإدارية .

الحكم

إذا كان الثابت أن المدعي عليه اختصم مصلحة السكة الحديد أمام اللجنة المختصة بمنازعات موظفي هذه المصلحة في أمر يدخل النظر فيه في إختصاص المصلحة دون وزارة المالية وقد أصدرت اللجنة فيه قرارها في حدود إختصاصها النوعي والمحلي، ولم تطعن المصلحة التابع لها هذا الموظف، والتي كانت مختصمة في الدعوي علي هذا القرار، بل وافقت عليه، وقامت بتنفيذه فعلاً حسبما هو ثابت من ملف الخدمة، فإنه من ثم لا يجوز لأية وزارة أخري لم تكن طرفاً فيه، ولا يتعدي إليها النزاع المطروح علي اللجنة أن تطعن فيه، ولا وجه للقول بأن المنازعة التي فصلت فيها اللجنة من المنازعات المتعلقة بالمعاشات التي يتعدي أثرها إلي وزارة المالية، ذلك لأن المنازعات كانت خاصة بضم مدة وأحقية في التثبيت، مما تستقل الوزارات والمصالح المختلفة بتطبيق أحكام القانون فيها وإصدار القرارات اللازمة التي تقضي بها القوانين واللوائح دون

وصاية إدارية عليها من وزارة المالية وإختصاص وزارة المالية بالنسبة لتسوية المعاش أو المكافأة قبل إحالة هذا الأمر أيضاً إلي الوزارات والمصالح لم يكن يبدأ إلا بعد إحالة الموظف إلي المعاش لتسوية معاشه أو مكافأته، وطبقاً لأحكام قانون المعاشات، وعلي هدي ما هو ثابت بملف الخدمة مما أجرته الوزارات والمصالح من تثبيت أو ضم مدة خدمة، وعلي مقتضي ما تقدم لا تكون لوزارة المالية صفة في رفع هذا الطعن بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة.

(حكم القضاء الإداري ٢٣٣/١٠٢/٤٦ -١٩٥٦/٣/٥- ٩ - ٩٢٩)

المبدأ رقم (٧٤٦) ــ صفة في الدعوى ــ رئيس المجلس البلدي يقوم بتمثيل المجلس البلدي أمام المحاكم .

الحكم

ينص قانون المجلس البلدي لمدينة بورسعيد علي أن رئيس المجلس يختص بتمثيله أمام المحاكم كما أن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة - ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥١ تنص علي أن" رئيس المجلس البلدي يقوم بتمثيل المجلس البلدي أمام المحاكم "فيكون إختصام وزارة الشئون البلدية والقروية دون رئيس المجلس البلدي قائماً علي أساس غير سليم لأنه لا صفة لوزير الشئون البلدية والقروية في تمثيل المجالس البلدية لأن سلطته هي مجرد وصاية إدارية علي تلك الهيئات ذات الشخصية المستقلة ولا ينوب عنها ولا يختص بأمر من أمورها فيما عدا ما يقتضيه الدستور من تلك الوصاية.

ولما كان قانون مجلس بلدي بورسعيد صريحاً في أن ينوب رئيسه عنه أمام القضاء، فيكون من المتعين قبول الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة، مادام أن وزير الشئون البلدية قد اختصم فيها دون رئيس المجلس البلدي.(١)

(حكم القضاء الإداري ١٧٢/١٦٥/١٣ -١٩٥٩/٣/٢- ٩ - ٢٧٥٣)

المبدأ رقم (٧٤٧) ــ من شروط رفع الدعوي توافر الصفة في رافعها ــ مباشرة وزارة التربية والتعليم بداءة لحق جامعة القاهرة في التقاضي ينطوي علي مخالفة صريحة لقانون الجامعة وتجاوز من جانبها في استعمال حقها في الإشراف علي الجامعة إلي حد مباشرة الحقوق التي تملكها هذه الأخيرة علي

وجه الاستقلال فإذا طعن وزير التربية والتعليم في قرار اللجنة القضائية الصادر ضد جامعة القاهرة فإن الطعن يكون مرفوعاً من غير ذي صفة ويتعين إجابة الدفع بعدم قبوله.

الحكم

يستفاد من نصوص المواد ٣ و ٧ و ٨ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة أن هذه الجامعة تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة عن وزارة التربية والتعليم وأن مدير هذه الجامعة ومجلسها هما اللذان يتوليان إدارتها، وأن المدير هو الذي يمثلها أمام جميع الجهات ومنها القضاء، وأن وزير التربية والتعليم -وإن كان الرئيس الأعلي للجامعة -إلا أن سلطته لا تجاوز الإشراف علي الإدارة التي يتولاها المدير والمجلس، وذلك في حدوده الضيقة التي نص عليها القانون صراحة، والوصاية التي خولها إياه القانون لا تخوله حق الحلول محل الجامعة في مباشرة حقوقها ومنها حق التقاضي، وإلا أهدرت شخصيتها الإعتبارية وإستقلالها اللذان نص عليهما قانون إعادة تنظيمها، ومن ثم فإن مباشرة وزارة التربية والتعليم بداءة لحق جامعة القاهرة في التقاضي ينطوي علي مخالفة صريحة لقانون الجامعة وتجاوز من جانبها في استعمال حقها في الإشراف علي الجامعة إلي حد مباشرة الحقوق التي تملكها هذه الأخيرة علي وجه الاستقلال فإذا طعن وزير التربية والتعليم في قرار اللجنة القضائية الصادر ضد جامعة القاهرة فإن الطعن يكون مرفوعاً من غير ذي صفة ويتعين إجابة الدفع بعدم قبوله، ذلك أن من شروط رفع الدعوي توافر الصفة في رافعها، هذا فضلاً عن أن الطعن قدم باسم وزير التربية والتعليم، دون أن يذكر فيه أنه مقدم منه بصفته الرئيس الأعلي للجامعة، بل ذكر أنه مقدم منه بصفته نائباً عن الحكومة المصرية، وهي شخصية إعتبارية خلاف شخصية الجامعة.

(حكم القضاء الإداري ٩٥/١١٣/١٠ -١٩٥٥/١٢/١٥- ٨ - ٦٢٣٢)

المبدأ رقم (٧٤٨) ــ حدود صفة الرابطة التي ينتمي إليها موظفي الدولة

الحكم

طلب إلغاء الترقية إلي الدرجات الخامسة المنسقة فيما تضمنه من تخطي حملة دبلوم الهندسة التطبيقية العليا لا يقبل من الرابطة ذلك أن هذا القرار لم يمس سوي أوضاع شخصية ومراكز قانونية خاصة ببعض أفراد الرابطة، ومن ثم لم

يكن جائزاً بإعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن شخصية أعضائها أن تنصب نفسها للدفاع عن هذه الأوضاع والمراكز بل لكل فرد علي حدة المطالبة بإصلاح وضعه والدفاع عن مركزه في نطاق وحسب ظروفه وملابساته ومن ثم يتعين عدم قبول الدعوي بالنسبة إلي هذا الطلب [1]

(حكم القضاء الإداري ٣٦٥/١٢٢/٦ -١٩٥٢/١/٢٤-٣ - ١٢٦)

المبدأ رقم (٧٤٩) ــ تمثيل نقابة الصحفيين لدي الجهات القضائية والإدارية.

الحكم

إذا كان الثابت من الأوراق أن المدعي اختصم القرار الإداري المطعون فيه في مواجهة وزير الإرشاد ووزير العدل ونقيب الصحفيين، ولما أثارت الحكومة هذا الدفع أدخل رئيس اللجنة العليا للقيد خصماً في الدعوي كما أنه بالنسبة لوزير الإرشاد فإنه الرئيس الأعلى للجهة الإدارية التي تشرف علي شئون الصحافة وهي مصلحة الإستعلامات أي أنه هو الرئيس الأعلى للجان القيد وهو الذي يأمر بإنعقادها، إذ أن المادة ٧٠ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ تقول (وتنعقد اللجنة بدعوي من وزير الإرشاد...) فلا جدال في أنه صاحب شأن في القرارات التي تصدر من هذه اللجان وتوجيه الدعوي إليه هو توجيه صحيح وقد كان يكفي أن يختصم القرار الإداري في مواجهته ولكن المدعي أيضاً نقيب الصحفيين وهو بحكم المادة ٥٢ من القانون يقوم بتمثيل النقابة لدي الجهات القضائية والإدارية وقد زاد المدعي علي ذلك وبناء علي توجيه الحكومة فأدخل رئيس لجنة القيد، فكل هذا يقطع في الدلالة علي أن الدعوي رفعت علي أصحاب الصفة.

(حكم القضاء الإداري ١١٦/١٠٧/١٢ -١٩٥٨/٥/١٣- ١٠ - ١٨٣٧)

المبدأ رقم (٧٥٠) ــ الصفة في اختصام هيئات التأديب

الحكم

متى ثبت أن هيئة تأديب المحامين لا تصدر قرارات إدارية، فإن الإختصام يكون لمصدر هذه القرارات، وهو رئيس الهيئة بصفته، ذلك أنه في خصوص القرارات الإدارية لا يختصم إلا مصدرها أو الهيئة الرياسية لها إن كان لها إختصاص في الرقابة علي مثل هذه القرارات.

(حكم القضاء الإداري ٢٧٣/٣٧٢/١٠ -١٩٥٦/٦/٢٦- ٩ - ٧٥٧)

---

[1] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥ القضائية الصادر بجلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٩ والمنشور بمجموعة السنة الرابعة ص ١٥٣٣ تحت بند.(١٣١)

المبدأ رقم (٧٥١) ـ أثر استقلال الشخصية الاعتبارية للهيئات الإدارية عن الحكومة .

الحكم

مجلس المديرية هيئة إدارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكومة، ومن ثم لا يجوز إدخال الحكومة في الدعاوي التي ترفع عليه.

(حكم القضاء الإداري ٣٧٣/١٠٣/٣ -١٩٤٩/١/١٧- ٢ - ٣١٥)

المبدأ رقم (٧٥٢) ـ حدود صفات مجلس نقابة الصيدلة ووزارة الصحة .

الحكم

إذا كان صحيحاً أن إدخال نقابة الصيادلة في الدعوي لم يكن ضرورياً لإختصام القرار الإداري الصادر من مجلس النقابة والمصدق عليه من وزير الصحة بتحديد مواعيد العمل بالصيدليات وأنه كان يكفي في ذلك إختصام وزارة الصحة صاحبة هذا القرار، إلا أن النقابة قد أدخلت فعلاً في الدعوي فأصبحت خصماً فيها.

(حكم القضاء الإداري ١١٤٧/٣٧٠/٥ -١٩٥١/٢/٢١- ٥ - ٣٣٤)

المبدأ رقم (٧٥٣) ـ حدود صفة الجهات الحكومية المشرفة على تصرفات جهات تابعة .

الحكم

لا إعتداد بما يقوله المدعي من جواز إختصام وزير الداخلية وحده بوصفه رئيساً للسلطة الإدارية المركزية المشرفة علي تصرفات مجالس المديريات .أولاً : لأن هذه المجالس وحدات إدارية مستقلة عن الدولة لها وجود وكيان مستقل في نظر القانون وهي وإن كانت تتمتع بجزء من سلطة الحكم إلا أن لكل واحدة منها حق التقاضي وتملك الأموال باسمها خاصة .ثانياً :لأن إختصاص السلطة المركزية بالنسبة إلي هذه الوحدات لا يتعدي الإشراف والرقابة علي أعمال هذه الهيئات وتصرفاتها في إدارة المرافق المحلية في حدود أحكام مجالس المديريات بما لا يهدر معه كيانها واستقلالها)

(حكم القضاء الإداري ٢٣٤/٨٩/٣ -١٩٤٩/٢/١٠- ٢ - ٢٧٠)

المبدأ رقم (٧٥٤) ـ صفة الجهة الإدارية في الدعوى .

الحكم

إن وإن كانت المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧

بإنشاء الهيئة العامة للمصانع الحربية تنص علي أنه "يمثل المدير المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة وفقاً لما هو مبين في قانون المؤسسات العامة"، إلا أن الثابت من الأوراق ومن محاضر مناقشة هيئة المفوضين أنه كان يحضر هذه المناقصات مندوبين عن المصانع الحربية ومن إدارة الشئون القانونية الخاصة بها مما يقطع بأن الهيئة العامة للمصانع الحربية كانت ممثلة في الدعوي ومتداخلة فيها وهذا فضلاً عن أن قراري الضم والترقية المطعون فيهما قد صدرا من وزير الحربية فهو بذلك يعتبر ذي صفة في هذا الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة في غير محله.

(حكم القضاء الإداري ٣٣/٢٢/١٥ -١٩٦٠/١١/٣- ١٤ - ١١٨)

المبدأ رقم (٧٥٥) ـــ صفة الضامن في التعهدات الدراسية .

الحكم

إذا كانت الوزارة المدعية قد وجهت الدعوي إلي المدعي عليه بصفته الشخصية بإعتبار أنه تعاقد بعقد من مقتضاه أن يصبح ضامناً متضامناً مع الطالب برد المصاريف المدرسية التي تنفقها عليه الوزارة بواقع خمسة عشر جنيهاً في كل سنة دراسية أو جزء منها، وذلك في حالة عدم قيام الطالب بما التزم به من حيث الاستمرار في الدراسة والقيام بالتدريس مدة الخمس سنوات التالية لتخرجه من المدرسة التي تعينها له الوزارة إلي باقي ما هنالك من شروط فإن المطالبة تكون موجهة إلي المدعي بإعتباره مديناً متضامنا مع الطلب وتنفيذاً للعقد الإداري، المبرم بين الوزارة من ناحية وبين المدعي عليه من ناحية أخري، ومن ثم تكون هذه المطالبة موجهة ضد المدعي عليه توجيهاً صحيحاً، ويكون دفع المدعي عليه بعدم قبولها إستناداً إلي أنه لا يمثل الطالب أمام القضاء لأنه ليس وليه أو الوصي عليه -يكون هذا الدفع لا محل له وتكون الدعوي مرفوعة علي من له صفة .ولا محل للإعتراض علي عدم رفع الدعوي علي الطالب) بإعتباره المدين الأصيل (سواء منفرداً أو في نفس الوقت مع المدعي عليه الضامن المتضامن (وذلك بسبب الترخيص المخول قانوناً للدائن بمطالبة المدينين المتضامنين منفردين أو مجتمعين.

(حكم القضاء الإداري ٢٢٥/١٦٢/١٥ -١٩٦١/٤/٣٠-١٢ - ١٥٠٠)

المبدأ رقم (٧٥٦) ــ صفة في الدعوى ــ تمثيل الوزارات المعنية .

الحكم

إن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة إذ أوجب في مادته الخامسة عشر إعلان العريضة إلي الوزارة المختصة أو إلي ذوي الشأن .إنما عني بذلك الوزارات التي أسهمت في إصدار القرار المطعون فيه .وهيئات التحكيم طبقاً لقانون تشكيلها تتكون من أحدي دوائر محكمة الاستئناف وهي تتبع وزارة العدل، كما يدخل في تشكيلها عضو من وزارة الشئون الاجتماعية هو مدير مصلحة الصناعة أو من يندبه لذلك من كبار موظفي المصلحة .ومفاد ذلك أن هيئة التحكيم إذ تصدر قرارها فإنما يصدر من عناصر مشكلة تابعة لوزارة العدل ولوزارة الشئون الاجتماعية ولوزارة التجارة والصناعة، أي أن هذه الوزارات قد ساهمت في إصدار قرار هذه الهيئة، وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ علي أنه" :علي وزارة الشئون الاجتماعية والعدل والتجارة والصناعة وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون"، ومن ثم فإن دفع الحكومة بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لوزارة الشئون الاجتماعية والعدل والتجارة والصناعة علي غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه.

(حكم القضاء الإداري ٣٢٤/٣٠٨/٩ -١٩٥٥/٢/٢٣- ٨ - ٤٢٣١)

المبدأ رقم (٧٥٧) ــ للأخ الحق في رفع الدعوي عن أخيه وفي الحضور أمام المحاكم ممثلاً بمحامٍ ذلك طالما أنه لا يسلم بصحة حجز أخيه بمستشفي الأمراض العقلية ومن ثم بفقده لأهلية التوكيلِ والتقاضي.

الحكم

للأخ الحق في رفع الدعوي عن أخيه وفي الحضور أمام المحاكم ممثلاً بمحامٍ ذلك طالما أنه لا يسلم بصحة حجز أخيه بمستشفي الأمراض العقلية ومن ثم بفقده لأهلية التوكيل والتقاضي وذلك طبقاً لمقتضي حكم المادة ٨١ من قانون المرافعات التي تجيز حضور الخصوم أنفسهم أو من يختارونه من الأقارب والأصهار إلي الدرجة الثالثة - كما أن من حقه أيضاً ومن مصلحته إختصام القرار الإداري الخاص بحجز أخيه بمستشفي الأمراض العقلية.

(حكم القضاء الإداري ٨٧٢/٥٠٨/٧ -١٩٥٣/٤/١٤- ٤ - ٤٥٢)

المبدأ رقم (٧٥٨) ــ صفة في الدعوى ــ لا يملك شخص المقاضاة إلا في شأن نفسه وليس له أن يتولاها في شئون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة.

الحكم

لا يملك شخص المقاضاة إلا في شأن نفسه وليس له أن يتولاها في شئون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة ولا يغير من هذا النظر ما يقوله المدعي من أن جوازات السفر موضوع الدعوي ينظمها أمر واحد وتنحدر كلها عن أصل واحد هو رب العائلة وإنها بقـيت تحت يده بإعتباره حالاً محله بعد وفاته في رعاية شئون أفراد العائلة وتولي أمورهم.

(حكم القضاء الإداري ٤٨٨/١٣٢/٣ -١٩٤٩/٣/٢٢- ٢ - ١٩٦)

المبدأ رقم (٧٥٩) ــ الصفة في دعوى الإلغاء توجيه الدعوي إلي الوزير المختص في كل ما يتعلق بشئون وزارته .

الحكم

القاعدة في إختصام جهات الحكومة هي توجيه الدعوي إلي الوزير المختص في كل ما يتعلق بشئون وزارته ولا شبهة في أن موضوع الدعوي "وهو الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعون بشأن كشف المرشحين للعمدية "يدخل في إختصاص وزير الداخلية ويتعلق بالشئون التي تتولاها وزارته.

(حكم القضاء الإداري ٦٩٦/١٨٨/٣ -١٩٤٩/٥/٣- ٢ - ٢٥٩)

المبدأ رقم (٧٦٠) ــ بلوغ إبن المدعي سن الرشد لا يحول دون صفته في طلب إلغاء قرار التجنيد ــ للوالد مصلحة في أن تطبق القوانين علي ابنه تطبيقاً صحيحاً، وهذه المصلحة تكفي لجعله صاحب صفة في طلب إلغاء قرار التجنيد.

الحكم

إذا دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة، إستناداً إلي أن المدعي رفعها بصفته ولياً علي ابنه المجند في حين أن الأخير كان بالغاً سن الرشد وقت رفع الدعوي، فإن هذا الدفع يكون في غير محله إذ أنه وإن صح أن ابن المدعي قد بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوي، إلا أن للوالد مصلحة في أن تطبق القوانين علي ابنه تطبيقاً صحيحاً، وهذه المصلحة تكفي لجعله صاحب صفة في طلب إلغاء قرار التجنيد، ومن ثم يتعين الحكم برفض الدفع.

(حكم القضاء الإداري ٢١٣/٢٠٥/١٣ -١٩٥٩/٦/٩- ١٢ - ٥٠٨)

المبدأ رقم (٧٦١) ـــ لا صفة لطرف عقد البيع غير المشهر .

الحكم

إن عقد بيع العقار من العقود التي أوجب القانون شهرها حتى يتم نقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ولا يرتب العقد غير المشهر إلا إلتزامات شخصية بين المتعاقدين وعليه فعقد البيع غير المشهر الذي يستند إليه المدعيان في الطعن علي القرارين المدعي صدورهما من مديرية الزراعة هذا العقد لا يرتب لهما أي حق بالنسبة للعقار محل النزاع وكل ما يرتبه هو إلتزام البائعين مثل المشترين بإتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية العقار المبيع وعليه وإذا انتفي كل حق للمدعين علي الأرض محل النزاع ومن ثم فلا تكون للمدعي أي صفة في الطعن علي ما يصدر في شأن الأرض محل النزاع من قرارات - عدم قبول الدعوي لإنعدام صفة المدعي في رفعها.

(الدعوي رقم ٢٤١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

المبحث الثاني

الصفـــة

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٧٦٢) ـــ الصفة في تمثيل الدولة وفروعها في التقاضي هي للوزير في الشئون المتعلقة بوزارته، وللنائب عن هذه الفروع إذا كانت من الأشخاص الإعتبارية العامة ـــ أما الصفة في الفروع التي ليست لها شخصية اعتبارية فإن الصفة تكون أصلاً للوزير الذي تتبعه.

الحكم

الصفة في تمثيل الدولة وفروعها في التقاضي هي للوزير في الشئون المتعلقة بوزارته، وللنائب عن هذه الفروع إذا كانت من الأشخاص الإعتبارية العامة، أما الفروع التي ليست لها هذه الشخصية الإعتبارية فإن الصفة تكون أصلاً للوزير الذي تتبعه، إلا إذا أسندها القانون فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلي رئيسها فتكون له عندئذ هذه الصفة بالمدي وفي الحدود التي بينها القانون.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة ٨ ق - القضية رقم٧/٨٩٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٥)

المبدأ رقم (٧٦٣) ـــ الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة صفة -يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو في الاستئناف.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوي المرفوعة ضد مدير مصلحة الأملاك الحكومية ورفعها علي غير ذي صفة - يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو في الاستئناف - جواز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة أبدته الحكومة لأول مرة أمام هذه المحكمة وهو ما يجوز إبداؤه في أية مرحلة كانت عليها الدعوي، يكون في محله.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق - القضية رقم٧/٨٩٢ ق - جلسة١٩٦٣/١/٥)

المبدأ رقم (٧٦٤) ـــ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة .

الحكم

طلب جامعة القاهرة من محامـــي إدارة قضايا الحكومة المختـــص بالطعن في قرار صادر من اللجنة القضائية - تقرير هذا المحامي بالطعن نيابة عن وزير المعارف العمومية وليس عن مدير الجامعة المذكورة - الدفع بعدم قبول هذا الطعن لانتفاء المصلحة في غير محله، أساس ذلك أن الطاعن اختصم في تظلمه إبتداء وزير المعارف العمومية بصفته الملحوظة في ذلك القانون بإعتباره الرئيس الأعلى للجامعة والمشرف علي إدارتها ولم ينكر الطاعن ذلك وأقر به في أكثر من مناسبة علي التفصيل السابق شرحه فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهي إلي رد هذا الدفع يكون قد أصاب الحقيقة للأسباب التي قام عليها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ ق - القضية رقم٥/١٢٧٨ ق - جلسة١٩٦٤/١/١٢)

المبدأ رقم (٧٦٥) ـــ الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة إستناداً إلي رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه الخطأ المادي الذي تقع فيه إدارة القضايا عند مباشرتها إجراء الطعن لا يؤثر علي صفة من تمثله.

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة إستناداً إلي رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه في غير محله أساس ذلك :إن الخطأ المادي الذي تقع فيه إدارة القضايا عند مباشرتها إجراء الطعن لا يؤثر علي

صفة من تمثله ذلك أنها ذكرت مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه فإن لهذا الخطأ ما يبرره إذ كثيراً ما يجري في العمل من غير قصد إطلاق لفظ رئيس أو مدير عام علي الشخص الذي يهيمن علي المرفق ولا يحجب هذا التعبير الخاطئ بواقع الأمر من أن إدارة القضايا كانت تعني نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء، ومن ثم لا يلتفت إلي هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع علي غير أساس وجديراً بالرفض.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ ق - القضية رقم ٧/٧٤٠ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

المبدأ رقم (٧٦٦) ـــ وجوب اختصام صاحب الصفة.

الحكم

إن الطعن قد اختصم أصلاً وزير المواصلات الذي أصدر القرار المطعون فيه بإعتباره صاحب الإختصاص في إصدار هذا القرار وبالتالي صاحب الصفة الأولي في أن يختصم في الطعن مما لا يدخل محل معه بعد ذلك للتمسك بأن الطعن جاء خلواً من ذكر عبارة أن وزير المواصلات هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية مادام أن هذه الصفة مقررة له قانوناً دون حاجة إلي هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن واعلم به إعلاماً كافياً علي أساس هذه الصفة ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه علي غير ذي صفة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ ق - الدعوي رقم ٨/١٠٧٠ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٢٥)

المبدأ رقم (٧٦٧) ـــ مثول الهيئة في الدعوي وإبداء دفاعها فيها، لا يقبل معه منها الدفع بعدم القبول، وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة في غير محله.

الحكم

إنه وإن كانت الهيئة العامة للمصانع الحربية مستقلة بميزانيتها وشخصيتها المعنوية عن وزارة الحربية وأن الذي يمثلها أمام القضاء هو السيد مديرها إلا أنه في خصوصية هذه الدعوي فإن المطعون ضده قد اختصم وزير الحربية بوصفه الرئيس الأعلى لهذه الهيئة وأن ترقية موظف تتم بقرار منه بناء علي إقتراح لجنة شئون الموظفين - ومن ثم يكون إختصام المطعون ضده للسيد وزير الحربية علي أساس من القانون فضلاً عن أن هيئة المصانع الحربية مثلت في الدعوي

وأبدت دفاعها فيها، ومن ثم لا يقبل منها الدفع بعدم القبول، وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة في غير محله ويتعين رفضه.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ ق - القضية رقم١٥٥٤/٧ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/١٠ وأيضاً الطعن رقم٨/٤٤٩ ق - جلسة - ١٩٦٦/٢/٢٦ والطعن رقم ٩/١٠٧١ق - جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

المبدأ رقم (٧٦٨) ـ ليس في قانون المحاماة ما يعطل النيابة القانونية لإدارة قضايا الحكومة عن المؤسسات العامة

الحكم

نيابة إدارة قضايا الحكومة والمؤسسات العامة طبقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ليس في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه النيابة القانونية.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٨ ق - القضية رقم١٦/٢٨٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

المبدأ رقم (٧٦٩) ـ تمثيل الوزير للمصالح الحكومية غير المتمتعة بالشخصية الاعتبارية.

الحكم

إن مصلحة الطرق والكباري - التي سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البري والتي يوجد مركزها الرئيسي بالقاهرة - ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبارية بل هي في تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها إستقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية إعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانوناً وتمثيلها في التقاضي، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات بإعتباره المتولي الإشراف علي شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التي من بينها هذه المصلحة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ ق - القضية رقم٧/٩٦٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

المبدأ رقم (٧٧٠) ـ إقامة الدعوي علي الشركة الوكيلة مع أن التعاقد معها كان نيابة عن الشركة الأصلية في التعاقد ـ عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة.

الحكم

إقامة الدعوي علي الشركة الوكيلة مع أن التعاقد معها كان نيابة عن الشركة

الأصلية في التعاقد -فإن الدعوي تكون والحالة هذه قد رفعت علي غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلي إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ ق - القضية رقم ١٢/١٩٥ ق - جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)

المبدأ رقم (٧٧١) ــ توجيه الدعوى إلى صاحب الصفة شروط لقبولها ــ الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة ــ صفة في الدعوى – توجيهها إلى صاحب الصفة شروط لقبولها – النيابة القانونية لإدارة قضايا الحكومة عن الهيئات العامة ومنها الهيئة المدعي عليها – حضورها وإدلائها بدفاع الهيئة وتحريرها لصحيفة الطعن أمام المحكمة – أثره عدم الإعتداد بالدفع من إدارة قضايا الحكومة برفع الدعوى على غير ذي صفة .

الحكم

بالنسبة إلي الدفع بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها علي غير ذي صفة، إستناداً إلي أن الدعوي وجهت إلي عضو مجلس الإدارة المنتدب للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزير الصناعة وهما لا يمثلان الهيئة، وإنما الذي يمثلها طبقاً لقانون إنشائها، هو رئيس مجلس إدارتها فمردود عليه بأن الدعوي وجهت إلي الهيئة العامة للمطابع الأميرية كما هو مستفاد من صحيفتها من أن المدعي عليهما هما عضو مجلس الإدارة المنتدب للهيئة العامة للمطابع الأميرية ووزير الصناعة بصفته الرئيس الأعلى للهيئة المذكورة، ومن طلب إلزام الهيئة المدعي عليها بالمصروفات، وإن كان صحيحاً أن ممثل تلك الهيئة أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها وليس عضو مجلس الإدارة المنتدب، وبفرض وجود الوظيفتين معاً وإنفراد شاغل أيهما بتمثيل الهيئة، فإن الأمر لا يعدو أن يكون خطأً في بيان ممثل الهيئة، وليس أمر مخاصمة من لا صفة له، إذ الخصم هو الهيئة صاحبة الصفة، وهي مختصمة في الدعوي علي نحو ما توضح، وإذا كانت إدارة قضايا الحكومة وقد خولت نيابة قانونية عن الهيئات العامة ومنها هيئة المطابع المدعي عليها، وقد حضرت بحكم هذه النيابة القانونية في الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري وأدلت بدفاع الهيئة المذكورة، دون أن تثير أي إعتراض في شأن بيان ممثل الهيئة، كما سلكت نفس المسلك في صحيفة طعنها أمام تلك المحكمة، فإن

المحكمة لا تري محلاً لترتيب أثر علي أن ممثل الهيئة هو عضو مجلس الإدارة المنتدب وليس رئيس مجلس الإدارة، ولا يعتد بالتالي بما ذهبت إليه إدارة قضايا الحكومة من أن الدعوي قد رفعت علي غير ذي صفة.

(الطعنان رقما٧١٣ ، ٧٦٢ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

المبدأ رقم (٧٧٢) – صفة – التمثيل القانوني للمحافظة – المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة.

الحكم

ولما كان المطعون ضده لم يوجه دعواه إلى المحافظة باعتبارها الجهة الإدارية ذات الشأن في المنازعة ، ولا إلى المحافظ بوصفه صاحب الصفة في تمثيل المحافظة، وإنما وجهها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية " وزراة الإسكان والمراف " وكلتا هاتين الوزارتين ليست – وفق ما تقدم – بالجهة الإدارية ذات الشان في المنازعة المطروحة والمتعلقة بربط ضريبة المبان مما عقد الاختصاص به للمحافزة كما وجهها إلى مجلس المراجعة ببلدية القاهرة وهذا المجلس ليس سوى أحد الاجهزة التي تستخدمها المحافظة في مباشرة اختصاصها بربط وتقدير الضريبة ، ولم يمنح القانون هذا المجلس شخصية اعتبارية او يخول رئيسه صفة النيابة عنه أمام القضاء حتى يجوز توجيه الدعوى إليه بدلاً من توجيهها إلى المحافظ الذي هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء ".

(الطعن رقم ١١/١٢٤٦ق عليا – جلسة ١٩٧١/٤/١٧ – س ١٦ ص ٢٥٢)

المبدأ رقم (٧٧٣) ــ كفاية حضور إدارة قضايا الحكومة وإبداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الإدارية صاحبة الصفة.

الحكم

إختصام المدعي لوزارة الإدارة المحلية بدلاً من مجلس المحافظة حضور إدارة قضايا الحكومة وإبداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الإدارية سواء كانت الوزارة أو مجلس المحافظة -إدارة القضايا تكون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٢ ق - لطعن رقم ١٧/٢٥٨ ق -جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

المبدأ رقم (٧٧٤) ــ المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة.

الحكم

إن مجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يدور من منازعات بشأن القرارات التي تصدر عنه أو عن الأجهزة التي يستخدمها في مباشرة الإختصاص وينبغي تبعاً لذلك، أن تقام عليه الدعوي .المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة وجزاء عدم توجيه الدعوي إلي أي منهما الحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٧١/٤/١٧)

المبدأ رقم (٧٧٥) ــ رفع الدعوي في الميعاد علي غير ذي صفة مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة ــ لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد الميعاد.

الحكم

رفع الدعوي في الميعاد علي غير ذي صفة مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة -لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد الميعاد وأساس ذلك هو قياس هذه الحالة علي توجيه الخصومة إلي صاحب الصفة بعد فوات الأوان وعلي حالة تقديم التظلم إلي جهة غير مختصة - الاستشهاد في هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد إلي تبسيط الإجراءات.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ١٩ ق - القضية١٣٦٦/١٤ ق -جلسة١٩٧٣/١١/١٠)

المبدأ رقم (٧٧٦) ــ الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار.

الحكم

الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ــ لئن ساغ في القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية إختصام الوزير المختص الذي أصدر القرار بناء علي إقتراح منه إلا أن ذلك لا يبطل الدعوي أو يقدح قانوناً في سلامتها إذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده في قرارات مما عهد إليه قانوناً الإختصاص بإصدارها.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٣ ق - الطعن رقم٦٧٥/٢٢ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

المبدأ رقم (٧٧٧) ــ وجوب تأجيل الدعوي قبل الحكم بعدم قبول الدعوي لانتفاء صفة المدعي عليه.

الحكم

المادة ١١٥من قانون المرافعات أوجبت علي المحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوي لانتفاء صفة المدعي عليه تأجيل الدعوي وإن تأخر المدعي بإعلان ذي الصفة في الميعاد الذي تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة -إذا لم يقم المدعي بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي -إغفال المحكمة تطبيق ما تقدم - حكمها في هذا الشأن مخالف للقانون.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٣ ق - لطعن رقم١٠٣٧/١٨ ق -جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)

المبدأ رقم (٧٧٨) ــ وجوب أن تتم الإجراءات في الدعوي في مواجهة الخصوم ــ عدم اختصام الأطرافها المعنيين في يترتب عليه القضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

الحكم

من المبادئ الأساسية في النظام القضائي وجوب أن تتم الإجراءات في الدعوي في مواجهة الخصوم ويقصد بالخصوم المدعي وهو الطرف الأول الذي يقيم الدعوي مفتتحاً بذلك الخصومة التي تنشأ بها علاقة قانونية ,فإذا ما صدر الحكم في الدعوي وقصر نطاقها من حيث الموضوع أو الأسباب والأطراف انصرفت إليه آثار الحكم وكان حجة عليهم بما قضي به وفي هذا المجال فإن أثر الإختصام والدعوي تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم في مواجهتهم تفادياً للآثار المترتبة علي الحجية النسبية للأحكام وهؤلاء يكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا تنعقد بهم.

وبالنسبة للقرارات الصادرة من هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي حيث ينصرف الطعن إلي إعادة الطعن برمته أمام المحكمة لتقضي فيه لذلك يتعين لقبوله أن يكون الطعن مقيداً بذات إطار الخصومة أو مقصوراً علي أطرافها المعنيين وعليه يكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بقبول الدعوي للطعن في قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية دون أن يختصم في الدعوي أطرافها المعنيين بها يكون قد خالف القانون ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعنان رقما٧٤٧ ، ٩٢٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س ٢٦ص ١٣٦)

المبدأ رقم (٧٧٩) ــ اختصام جهة لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة دون

إختصام وزير العمل صاحب الصفة في تمثيل وزارته أو المحافظ صاحب الصفة في تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

الحكم

إن طلب إلغاء أمر إداري صادر من مديرية القوي العاملة بأحدي المحافظات بمجازاة أحد العاملين بالخصم من أجره لما نُسب إليه وإختصام مديرية القوي العاملة وهي ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبارية ولم يمنحها القانون شخصية إعتبارية مستقلة دون إختصام وزير العمل صاحب الصفة في تمثيل وزارته أو المحافظ صاحب الصفة في تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٣ س ٢٧ص ٣٢٤)

المبدأ رقم (٧٨٠) **ـ المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته ـ إختصام وكيل الوزارة في الدعوي يجعلها غير مقبولة لرفعها علي غير ذي صفة ولا يكفي لتصحيح هذا الإجراء أن يكون إعلان الدعوي قد وجه إلي إدارة قضايا الحكومة وأن الإدارة قد قامت بمباشرة الدعوي أمام المحكمة المختصة ذلك أنه يتعين أن تكون مباشرة إدارة قضايا الحكومة للدعوي نيابة عن صاحب الصفة وهو المحافظ ويتعين علي المحكمة المنظور أمامها الدعوي أن تقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.**

الحكم

إن المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته لذا يجب إختصام المحافظ في أية دعوي تقام في مواجهة فروع الوزارة وليس لوكيل الوزارة المشرف علي إدارته أية صفة في تمثيلها أمام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه ،إختصام وكيل الوزارة في الدعوي يجعلها غير مقبولة لرفعها علي غير ذي صفة ولا يكفي لتصحيح هذا الإجراء أن يكون إعلان الدعوي قد وجه إلي إدارة قضايا الحكومة وأن الإدارة قد قامت بمباشرة الدعوي أمام المحكمة المختصة ذلك أنه يتعين أن تكون مباشرة إدارة قضايا الحكومة للدعوي نيابة عن صاحب الصفة وهو المحافظ ويتعين علي

المحكمة المنظور أمامها الدعوي أن تقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة قبل أن تتطرق إلي بحث الإشتراطات الخاصة بدعوي الإلغاء ومن بينها الإجراءات الخاصة بالتظلم السابق علي رفعها ذلك أن البحث في الصفة التي تنعقد بها الخصومة في الدعوي يسبق الفصل في مدي توافر التظلم السابق علي رفعها بإعتباره شرطاً من الشروط التي تتطلبها دعوي الإلغاء.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س ٣٠ص - ١٠٧٩ والطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ س ٣٣ص ٤٨)

المبدأ رقم (٧٨١) ـ صدور القرار المطعون فيه بموافقة الوزير ـ وإختصام وزير التربية والتعليم دون إختصام محافظ القاهرة الذي يمثل قانوناً المنطقة التعليمية بإدارة غرب القاهرة هو إختصام صحيح لأن الوزير أيا كان إختصاصه في هذا الشأن فهو صاحب صفة قانوناً في الإختصام بوصف أن السبيل إلي إلغاء قراره إن كان لذلك ثمة وجه من واقع القانون لا يكون إلا بإختصامه.

الحكم

قرار جزاء أحد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم لإدارة غرب القاهرة التعليمية موافقة وزير التربية والتعليم علي هذا القرار وإختصام وزير التربية والتعليم دون إختصام محافظ القاهرة الذي يمثل قانوناً المنطقة التعليمية بإدارة غرب القاهرة هو إختصام صحيح لأن الوزير أيا كان إختصاصه في هذا الشأن فهو صاحب صفة قانوناً في الإختصام بوصف أن السبيل إلي إلغاء قراره إن كان لذلك ثمة وجه من واقع القانون لا يكون إلا بإختصامه.

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٧ س ٢٦ص ٤٨٩)

المبدأ رقم (٧٨٢) ـ إقامة الدعوى ضد مدير النيابة الإدارية وليست له أهلية التقاضي المعقودة قانوناً لوزير العدل بصفته ـ قيام محامي الحكومة وهو النائب القانوني عن الدولة فيما يقيمه أو يقام عليها من أقضية بحضور الجلسات وإبداء دفاعه وتقديم المستندات والمذكرات ـ رفض الدفع بعدم القبول.

الحكم

من حيث إنه فيما يتعلق بالدفع المثار بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة لأنها أقيمت ضد مدير النيابة الإدارية وليست له أهلية التقاضي إذ هي

معقودة لوزير العدل بصفته والثابت من الإطلاع علي محاضر الجلسات أن محامي الحكومة وهو النائب القانوني عن الدولة فيما يقيمه أو يقام عليها من أقضية في مثل هذه الجلسات قد أبدي دفاعه وقدم المستندات والمذكرات وبهذا انعقدت الخصومة صحيحة بين أطرافها بما لا يقبل معه بعد ذلك أي دفع في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ س ٢٨ص ٥٢٤)

المبدأ رقم (٧٨٣) ـ التوكيل الصادر من مؤسسي الحزب إلي ممثلهم في مباشرة إجراءات الإخطار عن تأسيس الحزب يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم إلي الهدف وهو الموافقة علي تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب أو قضائية أمام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا ـ أثر ذلك : يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة قائماً علي غير أساس سليم من القانون.

الحكم

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩علي أن يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ممثل طالبي التأسيس بقرار الإعتراض وأسبابه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور القرار ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الإعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا وتستخلص الجهة الإدارية من عبارات هذا النص أن المشرع أراد أن ينهي نيابة ممثلي طالبي التأسيس عند مرحلة إخطاره بقبول الإعتراض وأسبابه أمام مرحلة الطعن بالإلغاء في هذا القرار فقد جعلها المشرع من حق طالبي التأسيس أنفسهم ولا يكفي أن يكون الطاعن واحداً منهم وهذا الاستنتاج لا يستقيم مع المضمون الحقيقي للتوكيل الصادر من مؤسسي الحزب إلي ممثلهم في مباشرة إجراءات الإخطار عن تأسيس هذا الحزب إذ أن ذلك المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم إلي الهدف وهو الموافقة علي تأسيس الحزب سواء كان هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب أو قضائية أمام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه

من غير ذي صفة قائماً علي غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ س ٢٨ص ٩٢٥)

المبدأ رقم (٧٨٤) ـ توجيه الدعوي إلي الجهة الإدارية صاحبة الصفة وهي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعاً استحداث وزارة للاقتصاد في التشكيل الوزاري لا أثر له علي أوضاع الدعوي الشكلية.

الحكم

توجيه الدعوي إلي الجهة الإدارية صاحبة الصفة وهي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعاً استحداث وزارة للاقتصاد في التشكيل الوزاري لا أثر له علي أوضاع الدعوي الشكلية مادام الثابت أن الجهة الإدارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من إبداء دفاعها فيه فلا وجه للدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٢ س ٢٨ص ٥٦١)

المبدأ رقم (٧٨٥) ـ وإختصام مديرية الصحة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها أهلية التقاضي ـ حضور محامي الحكومة أثناء نظر الدعوي يصحح شكل الدعوي فإدارة قضايا الحكومة وفقاً لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع من دعاوي علي اختلاف أنواعها أمام كافة المحاكم.

الحكم

إقامة الدعوي أمام المحكمة التأديبية العليا وإختصام مديرية الصحة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها أهلية التقاضي وصدور الحكم ضد المديرية الصحية النعي علي الحكم بمخالفته للقانون لعدم الحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها علي غير ذي صفة غير سديد ذلك أن حضور محامي الحكومة أثناء نظر الدعوي يصحح شكل الدعوي فإدارة قضايا الحكومة وفقاً لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع من دعاوي علي اختلاف أنواعها أمام كافة المحاكم.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س ٢٩ص ١٢٨٣)

المبدأ رقم (٧٨٦) ـ حضور إدارة قضايا الحكومة في الدعوي ـ أثره في تصحيح الصفة في الدعوى.

الحكم

حضور إدارة قضايا الحكومة في الدعوي دون أن يبدي الحاضر عنها أنه يمثل وزير التربية والتعليم الذي لا صفة له في الدعوي في حين أن الصفة تثبت لمحافظة القاهرة في مخاصمة القرار المطعون عليه الإدارة تمثل الخصم الصحيح ذا الصفة الذي انعقدت الخصومة ضده.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ س ٣٠ص ٤٠)

المبدأ رقم (٧٨٧) ــ صفة في الدعوى ــ وأوجه الدفاع التي تقدمها إدارة قضايا الحكومة بإعتبارها ممثلة لوزارة الداخلية تكون حجة علي هذه الوزارة بكل أجهزتها التابعة لها

الحكم

لا وجه للإحتجاج بأن مذكرة قضايا الحكومة المقدمة للمحكمة والتي أعدت خصيصاً للرد علي الدعوي أن بياناتها مستقاة من الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية ولم تصدر عن الجهة المختصة وهي المجلس الأعلى للشرطة ذلك أن المجلس الأعلى للشرطة لا يعدو أن يكون أحد الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية المختصة في الدعوي وأوجه الدفاع التي تقدمها إدارة قضايا الحكومة بإعتبارها ممثلة لوزارة الداخلية تكون حجة علي هذه الوزارة بكل أجهزتها التابعة لها.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢ س ٢٩ص ١١٨٤)

المبدأ رقم (٧٨٨) ــ علي المحكمة قبل الحكم بعدم قبول الدعوي لانعدام صفة المدعي عليه تأجيل نظر الدعوي وأن تأمر المدعي بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده .

الحكم

المشرع ضامناً منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيداً للحكم بعدم قبول الدعوي لانعدام صفة المدعي عليه المشرع أوجب علي المحكمة في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوي وأن تأمر المدعي بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده المحكمة إذا لم تقم المحكمة بذلك كان حكمها معيباً واجب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨ س ٣١ص ٢٧٥)

المبدأ رقم (٧٨٩) ــ لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم

مادام أن أحدهم وهو الذي أقام المنازعة كان يمثلهم في الخصومة.

الحكم

مقتضى المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع أوجب أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم بهدف التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة في الدعوي تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس ورتب المشرع البطلان علي النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم والمقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم أن يكون من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصه مما قد يؤدي إلي عدم التعرف علي حقيقة شخصيته أو تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة في الدعوي ومؤدي ذلك - :أنه لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم مادام أن أحدهم وهو الذي أقام المنازعة كان يمثلهم في الخصومة).

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

المبدأ رقم (٧٩٠) ــ الساكن مع المستأجر لا يعد طرفاً في عقد الإيجار ما بقي المستأجر علي قيد الحياة ــ أثر ذلك :ليس للساكن أن يتمسك بأي حق من الحقوق المستمدة من العقد سواء قبل المؤجر أو أية جهة من الجهات ــ عدم قبول الدعوى المقامة من الساكن (زوج المستأجرة) لرفعها من غير ذي صفة.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول دعوي المدعي لرفعها من غير ذي صفة المثار في الطعن فإن الثابت من الإطلاع علي عريضة الدعوي الأصلية وسائر الأوراق أن المدعي أقام الدعوي باسمه وبصفته الشخصية ولم يشر من قريب أو بعيد إلي إقامتها نيابة عن زوجته المقيمة بأحدي شقق العقار المذكور والثابت كذلك أن القرار المطعون فيه صدر بإزالة غرف بسطح العقار منها ما ورد ذكره في عقد إيجار الشقة المؤجرة لزوجة المدعي الذي اعتبر هذا القرار ماساً بمصلحة شخصية مباشرة له يجيز له الطعن فيها بالإلغاء ومن حيث إنه وقد كان ذلك هو الثابت فإن القرار المطعون فيه يكون قد أصاب حق المستأجر الذي تضمن عقده إيجار الغرف التي تقرر إزالتها وبهذه المثابة يكون هو صاحب المصلحة والصفة في الطعن علي هذا القرار دون المساكن الذي لا تكون له أية صفة في هذا الطعن لما هو مقرر من أنه لا يعد الساكن طرفاً في عقد الإيجار ما بقي

المستأجر علي قيد الحياة ومن ثم فلا يكون له أن يتمسك بأي حق من الحقوق المستمدة من هذا العقد سواء قبل المؤجر أو قبل أية جهة من الجهات، ولا ينال من هذا النظر أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر متضمناً الإشارة إلي اسم المدعي كذلك وإن فهم علي أنه إثبات لواقع التحريات التي تمت في هذا الشأن، كما أن القانون لا يستهدف في هذه الحالة سوي المستأجر الذي ألحقت غرف السطح بعقد إيجاره فهو صاحب الصفة أمام المالك وأمام الجهة الإدارية علي حد سواء، كما لا وجه للقول بأن المدعي له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه لعدم اشتراط أن يكون صاحب حق مسه القرار فالمصلحة أو الصفة التي يعتد بها في قبول الدعوي يجب أن تكون مصلحة مشروعة مستمدة من أي حق من الخصومة القانونية والمدعي في هذه الدعوي لا وضع له سوي أنه زوج المستأجرة لأحدي شقق العقار وعلاقة الزوجية في حد ذاتها لا تجيز له الطعن قانوناً علي القرار المشار إليه.

ومن حيث إنه علي هذا الأساس تعد الدعوي غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة ويتعين القضاء بعدم قبولها لهذا السبب.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلي غير هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تأويل وتطبيق القانون وفي فهم الواقع فيكون جديراً بالإلغاء والقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة وإلزام المدعية بالمصروفات)

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١١)

المبدأ رقم (٧٩١) ـ الأصل في الإختصاص في الدعوي الإدارية أن توجه إلي جهة الإدارة المختصة بإصدار القرار المطعون فيه ـ الدعوي التي ترفع بطلب إلغاء قرار الجزاء الموقع علي أحد موظفي فروع الوزارات التي نقلت إختصاصها إلي الوحدات المحلية ـ يجب أن يختصم فيها المحافظ الذي تقع في دائرة محافظته الوحدة المحلية التي يعمل بها الموظف الصادر بشأنه قرار الجزاء.

الحكم

الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه إلي جهة الإدارة المختصة بإصدار القرار المطعون فيه والمحافظ هو السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية علي جميع العاملين بالوزارات التي نقلت إختصاصاتها إلي الوحدات

المحلية ومؤدي ذلك - :أن الدعوي التي ترفع بطلب إلغاء قرار الجزاء الموقع علي أحد موظفي فروع تلك الوزارات بالوحدات المحلية يجب أن يختصم فيها المحافظ الذي تقع في دائرة محافظته الوحدة المحلية التي يعمل بها الموظف الصادر بشأنه قرار الجزاء فهو صاحب الصفة في الدعوي)

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٠)

المبدأ رقم (٧٩٢) ـــ متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوي سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية -يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة - لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة -لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب الحكم في خصوص اسم المدعي عليها.

الحكـــم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد مثلت الهيئة المدعي عليها ابتداء من رفع الدعوي الماثلة علي هذه الهيئة وقت أن كان يطلق عليها الهيئة العامة لتعمير الأراضي واستمرت في تمثيلها لها بعد أن تغير اسمها إلي الهيئة المصرية للتعمير والمشروعات الزراعية وحتى صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها، بل إن محامي الحكومة أثار بجلسة ١٩٧٤/٢/٢١ أمام محكمة القضاء الإداري موضوع تصحيح شكل الدعوي وإختصام الهيئة المدعي عليها باسمها الجديد حيث ردت المدعية علي ذلك بمحضر الجلسة بأنها تختصم الهيئة بجميع مسمياتها، ومن ثم تكون الهيئة المصرية العامة للمشروعات والتنمية الزراعية قد اختصمت ومثلت في الدعوي تمثيلاً صحيحاً مطابقاً للقانون.

ومن حيث إنه ولئن كان إختصام الهيئة باسمها الجديد قد تم علي الوجه السالف بيانه وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك قد صدر بالاسم السابق للهيئة وهو الهيئة العامة لتعمير الأراضي فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً شاب ديباجة الحكم في خصوص اسم المدعي عليها ولا ينال من صدوره صحيحاً في مواجهتها باسمها الجديد وهو الهيئة العامة للمشروعات الزراعية وإلتزامها بتنفيذه .ويكون من ثم الطعن الماثل وقد أقيم من هيئة قضايا الدولة بإعتبارها نائبة عن الهيئة المدعي عليها ومثلتها في جميع مراحل الدعوي سواء وقت أن

كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية ونشوء شخص معنوي جديد يحمل اسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات هذا الطعن -يكون قد أقيم من ذي صفة دون أن يغير من ذلك استعمال تقرير الطعن للاسم السابق للهيئة فما ذلك إلا مجاراة للحكم الذي استعمل ذات الاسم القديم وحتى لا يكون استخدام الاسم الجديد للهيئة سبباً في إثارة اللبس وهو ما لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً بإعتبار أن الطعن الماثل ينصب علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٤ق والمقامة من ......ضد الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية قد تم إختصامها وتمثيلها تمثيلاً صحيحاً بمسماها الجديد أثناء نظر الدعوي.

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم يكون الدفع المثار من المطعون ضدها في هذا الشأن غير قائم علي أساس سليم).

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٧٩٣) ــ تتمتع الهيئات العامة بشخصية إعتبارية -رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء -صدور القرار من رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة - أثر ذلك -:يظل رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة فمردود بما جري عليه قضاء هذه المحكمة الإدارية العليا من أن الهيئات العامة تتمتع بشخصية إعتبارية ورئيس مجلس إدارتها هو صاحب الصفة في النيابة عنها وتمثيلها في التقاضي وأن صدور القرار الإداري المطعون فيه من رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة ـومن ثم رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات ومن أجل ذلك يكون هذا الدفع علي غير أساس سليم من القانون متعيناً الإلتفات عنه).

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)

المبدأ رقم (٧٩٤) ــ (١) صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الإعتباري والتحدث بإسمه والأصل في الإختصام في الدعوي

الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار.
(٢) الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ولا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة قضايا الحكومة بل يتعين لصحة الإجراء أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلي شئون وزارته

الحكم

صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الإعتباري والتحدث باسمه والأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهي الأدرى بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ولا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة قضايا الحكومة بل يتعين لصحة الإجراء أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلي شئون وزارته.

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ س ٣٣ص ١٠٧٩)

المبدأ رقم (٧٩٥) ــ وزير العدل هو صاحب الصفة بالنسبة إلي شئون وزارته - إقامة الدعوي علي مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة العدل وأمين عام محكمة استئناف الإسكندرية يعتبر إقامة لها علي غير ذي صفة.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهما الثاني والثالث وهما مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة العدل، وأمين عام محكمة استئناف الإسكندرية، فإن المقرر أن صاحب الصفة في الدعوي هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الإعتباري والتحدث باسمه، ووزير العدل في الدعوي الماثلة هو صاحب الصفة بالنسبة إلي شئون وزارته، ومن ثم يغدو الدفع بعدم قبول الدعوي بالنسبة للمدعي عليهما الثاني والثالث قائماً علي أساس سليم جديراً بالقبول).

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

المبدأ رقم (٧٩٦) ــ رئيس مجلس الوزراء لا صفة له في تمثيل الوزارات التي يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون علي تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته.

الحكم

الإدارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبارية العامة بل هي في تقسيمات الدولة مجرد إدارة تابعة للقوات المسلحة وفرع منها ليست لها إستقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية إعتبارية تخول مديرها النيابة عنها وتمثيلها في التقاضي يمثلها في ذلك وزير الدفاع الذي يتولي الإشراف علي وزارته وفروعها ورئيس مجلس الوزراء لا صفة له في تمثيل الوزارات التي يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون علي تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته.

(الطعنان رقما ٢٩٥٩ و ٢٩٦٢لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

المبدأ رقم (٧٩٧) ـ عميد المعهد هو الذي يمثله أمام القضاء ـ وزير التعليم صاحب صفة أصلية في كل منازعة تتعلق بتقدير مرتبة النجاح في الشهادات التي يعتمدها بقرار إداري نهائي ملزم لجميع الأطراف المعنيين بتلك الشهادات وما يترتب عليها من آثار قانونية.

الحكم

عميد المعهد هو الذي يمثله أمام القضاء أعطي المشرع وزارة التعليم العالي إختصاصات متنوعة في سبيل دعم المعاهد الخاصة والنهوض برسالتها وجدية الإشراف والرقابة علي العملية التعليمية الموكلة إليها ومن ذلك إعتماد نتائج الإمتحانات النهائية والشهادات التي تمنح لمن أتم دراسته بنجاح في المعهد مؤدي ذلك أن يكون وزير التعليم صاحب صفة أصلية في كل منازعة تتعلق بتقدير مرتبة النجاح في الشهادات التي يعتمدها بقرار إداري نهائي ملزم لجميع الأطراف المعنيين بتلك الشهادات وما يترتب عليها من آثار قانونية.

(الطعنان رقما ١٦٨١ و ١٦٨٧لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١)

المبدأ رقم (٧٩٨) ـ (١) صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوي إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدي دفاعاً موضوعياً فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء .

(٢) الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية حالة كانت عليها الدعوي ويجوز

للمحكمة أن تتصدي له من تلقاء ذاتها.

(٣) يجب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوي ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء.

(٤) التظلم إلي جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوي متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ــ إقامة الدعوي علي غير ذي صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلي أن يتم الفصل فيها.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوي إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدي دفاعاً موضوعياً فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك رغماً عن أن هذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوي، كما يجوز للمحكمة أن تتصدي له من تلقاء ذاتها، وليس من شك في وجوب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوي ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهي مثول صاحب الصفة في الدعوي إلي ما قبل الفصل فيها -كما جري قضاء هذه المحكمة أيضاً علي أن التظلم إلي جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوي متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم، وغني عن البيان أن إلتجاء صاحب الشأن إلي القضاء الإداري طالباً إلغاء القرار الإداري وموجهاً طلباته في الدعوي إلي جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وإن لم تكن هي صاحبة الصفة ينطوي علي دلالة أقوي في معني الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإداري الذي يقطع مواعيد رفع الدعوي وأبلغ في المطالبة بأدائه علي نحو من مقتضاه التظلم بأن إقامة الدعوي علي غير ذي صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلي أن يتم الفصل فيها.

ومن حيث إنه بالبناء علي ما تقدم فإن صاحب الشأن إذا ما نشط في الميعاد القانوني إلي إختصام القرار الإداري قضاء ولكنه ضل السبيل فوجهها إلي جهة إدارية غير ذات صفة في التداعي قانوناً فإن إقامة الدعوي علي هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إلي أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوي، ويحق للمدعي والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانوناً إلي ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانوناً التمسك بإجراء هذا التصحيح ابتداء أمام محكمة الطعن)

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

المبدأ رقم (٧٩٩) ـ دعوي الإلغاء هي الخصومة بين طرفين محلها إختصام القرار الإداري المعيب في ذاته ـ يتعين قيامها علي مصلحة شخصية للطاعن وتهدف إلي تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ علي الصالح العام ـ يتعين توجيهها إلي الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها ـ يجوز أيضاً توجيهها إلي الجهة صاحبة السلطة الرئاسية التي تملك الموافقة علي القرار أو تملك تعديله -يجوز توجيه الدعوي إلي الجهتين معاً ـ مع مراعاة أنه لا يجوز إختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

الحكم

ومن حيث إنه يلاحظ بادئ ذي بدء فإنه من المستقر عليه أن دعوي الإلغاء هي خصومة بين طرفين محلها إختصام القرار الإداري المعيب في ذاته، ورغم أنه يتعين قيامها علي مصلحة شخصية للطاعن فإنها تهدف إلي تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ علي الصالح العام ومن ثم يتعين توجيهها إلي الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها كما يجوز توجيهها إلي الجهة صاحبة السلطة الرئاسية أو السلطة الوصائية التي تملك الموافقة علي القرار أو تملك تعديله، كما يجوز توجيه الدعوي إلي الجهتين معاً وذلك بمراعاة أنه لا يجوز إختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فإذا كان كذلك فإن إختصام محافظ الغربية، بالإضافة إلي إختصام رئيس الوحدة المحلية لمدينة المحلة الكبرى في الدعوي الماثلة الموجهة إلي قرار صدر من رئيس الوحدة المحلية هو أمر جائز قانوناً، ويضحي إختصام من عداهم (المدعي عليهم من الثاني إلي السادس)هو إختصام

لمن لا صفة له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ضمناً بقبول الدعوي بالنسبة للمدعي عليهم من الثاني إلي السابع يكون غير قائم علي أساس صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٨٠٠) ــ هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتبارية العامة ــ أثر حضورها وإبداء دفاعها على الصفة في الدعوى.

الحكم

هيئة قضايا الدولة ضبقاً لقانونها رقم ٧٥لسنة ١٩٦٣المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتبارية العامة وإذا كانت الهيئة قد حضرت في الدعوي وأبدت دفاعها وقدمت ما عندها من مستندات ومذكرات وأودعت المستندات الصادرة من مجلس المدينة بخصوص القرار محل الطعن فإن الوحدة المحلية تكون قد أحيطت علماً بالنزاع الماثل من خلال هيئة قضايا الدولة وتكون الهيئة في حقيقة الأمر قد مثلت الخصم الصحيح ذا الصفة الذي انعقدت الخصومة ضده في مواجهة الهيئة النائبة عنه قانوناً وعليه يكون الدفع مفتقداً لغايته القانونية وهو اتصال علم رئيس مجلس المدينة بالمنازعة ويتعين رفض الدفع.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٣٤ ق -جلسة - ١٩٩٢/٢/٢٣ ولطعنان رقما١٤٣ ، ٤١٧١ لسنة٣٧ ق -جلسة - ١٩٩٣/١٢/١٢ ولطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٨٠١) ــ إقامة الدعوي ضد وزير النقل في حين أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية هو من يمثلها أمام القضاء ــ تعلق الأمر بأحد الوزارات أو الهيئات أو مصلحة من المصالح العامة أو شخص إعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوي.

الحكم

إن إقامة الدعوي ضد وزير النقل في حين أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية هو من يمثلها أمام القضاء وطبقاً لنص المادة ١١٥من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ إذا تعلق الأمر بأحد الوزارات أو الهيئات أو مصلحة من المصالح العامة أو شخص إعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوي فيكفي لقبول

الدعوي شكلاً أن تكون موجهة إلي وزير النقل الذي تتبعه هذه الجهة بإعتبار أنه صاحب الصفة فيها بالإضافة إلي اسم الهيئة المدعي عليها في صحيفة الدعوي.

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

ويلاحظ هنا التيسير الذي أضفاه القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ علي المادة (١١٥) من قانون المرافعات إذ يكفي ذكر اسم الجهة المدعي عليها في أي موضع داخل صحيفة الدعوي.

المبدأ رقم (٨٠٢) ــ محافظ الغربية هو صاحب الصفة في الدعوي وإقامتها ضد وزير التربية والتعليم هو رفع لها علي غير ذي صفة ــ حضور هيئة قضايا الدولة وإبداء دفاعها فيها تكون قد مثلت الخصم الصحيح ذي الصفة.

الحكم

إنه مع التسليم بأن محافظ الغربية هو صاحب الصفة في الدعوي وأن إقامتها ضد وزير التربية والتعليم هو رفع لها علي غير ذي صفة إلا أن حضور هيئة قضايا الدولة وإبداء دفاعها فيها تكون قد مثلت الخصم الصحيح ذي الصفة الذي انعقدت الخصومة ضده في مواجهة هيئة قضايا الدولة النائبة عنه قانوناً.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٨٠٣) ــ صفة فى الدعوى ــ رفع الدعوي علي رئيس الهيئة في حين أن مصدر القرار هو رئيس الجمهورية ــ صدور القرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة ويظل رئيس الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء.

الحكم

أن رفع الدعوي علي رئيس الهيئة في حين أن مصدر القرار هو رئيس الجمهورية ــ صدور القرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة ويظل رئيس الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات ويغدو الدفع برفع الدعوي علي غير ذي صفة علي غير أساس.

(الطعنان رقما ٩٠٠ ، ٩٠٥ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

المبدأ رقم (٨٠٤) ــ الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه

الدعوي ضد الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وضد من يمثلها قانوناً ــ صدور قرار وزارة التربية والتعليم كانت قد أصدرت قراراً بهدم مبني المدرستين كأثر من آثار القرار المطعون فيه وبالتالي فإن إختصام محافظ القاهرة بصفته رئيساً لهذه الأجهزة وممثلاً قانونياً لها وإختصام وكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ليصدر الحكم في مواجهتهما يكون إختصاماً لغير ذي صفة.

الحكم

الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وضد من يمثلها قانوناً بحسبان أن هذه الجهة هي الأدرى بمضمون القرار وأعرف بالأسباب التي أدت إلي إصداره ولئن كان ذلك فإن وزارة التربية والتعليم كانت قد أصدرت قراراً بهدم مبني المدرستين كأثر من آثار القرار المطعون فيه وبالتالي فإن إختصام محافظ القاهرة بصفته رئيساً لهذه الأجهزة وممثلاً قانونياً لها وإختصام وكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ليصدر الحكم في مواجهتهما يكون إختصاماً لغير ذي صفة.

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة - ١٩٩٤/١١/٢٧ وأيضاً الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

المبدأ رقم (٨٠٥) ــ الصفة والمصلحة فى الدعوى ــ صفة المواطن فى الطعون الانتخابية .

الحكم

لكل مواطن حق الترشيح والانتخاب لأعضاء المجالس الشعبية المحلية - صفة المواطن تكفى لتوافر شرطى الصفة والمصلحة فى الدعوى المقامة طعنا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ القضائية ــ جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ ــ س ٣٩ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٨٠٦) ــ إدارة محلية ــ مديريات التربية والتعليم ــ صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء (دعوى ــ صفة) قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ناط بالمحافظ الإشراف على مديريات التربية والتعليم فى نطاق محافظته بما من شأنه إسباغ الصفة عليه فى تمثيلها أمام

القضاء ـ لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة فى تمثيل مديريات التربية والتعليم.

الحكم

ناط قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بالمحافظ الإشراف على مديريات التربية والتعليم فى نطاق محافظته بما من شأنه إسباغ الصفة عليه فى تمثيلها أمام القضاء ـ لم يسلب المشرع وزير التربية والتعليم صفته الأصلية فى تمثيل تلك المديريات لدى القضاء ـ مؤدى ذلك: أن لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة فى تمثيل مديريات التربية والتعليم ـ حضور محامى الحكومة بصفته نائبا قانونيا عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من دعاوى وابداء الدفاع فى الموضوع عن الخصم ذى الصفة معناه انعقاد الخصومة بين أطرافها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٩ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ – مكتب فني ٤٠)

المبدأ رقم (٨٠٧) ـ وزير العدل ينوب عن الدولة فى الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية ما دام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلوا من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها فى صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضى.

الحكم

نيابة إدارية صاحب الصفة فى الدعاوى المرفوعة عليها (دعوى) (صفة). المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩. النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل ـ مؤدى ذلك: أنها ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل ـ ووزير العدل ينوب عن الدولة فى الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية ما دام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلوا من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها فى صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضى ـ أثر ذلك: أن قيام المدعى بتصحيح شكل الدعوى باختصاص وزير العدل بصفته يغدو معه الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة

غير قائم على سند من القانون .

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ق - جلسة١٠ / ١٢ / ١٩٩٤ - مكتب فني ٤٠)

المبدأ رقم(٨٠٨) ــ المحافظ وحده الذي يمثل المحافظة أمام القضاء ــ أثر حضور هيئة قضايا الدولة وإبداء دفاعها على رفع الدعوى على غير ذي صفة.

الحكم

وعن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة علي أساس أن محافظ بني سويف لم يتم إختصامه في الدعوي وهو وحده الذي يمثل المحافظة أمام القضاء فإن الثابت من الإطلاع علي محاضر الجلسات أن هيئة قضايا الدولة وهي النائبة عن الدولة فيما يقام منها أو عليها من أقضية قد حضرت كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت حافظة مستندات حوت ضمن ما حوته مذكرة برد جهة الإدارة علي الدعوي فإن الجهة المتصلة بالدعوي تكون قد مثلت تمثيلاً صحيحاً فيها بما لا يقبل معه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٥ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

المبدأ رقم (٨٠٩) ــ الدفع القبول لرفع الدعوى على غير ذى صفة من النظام العام.

الحكم

لكل ذي شأن الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى على غير ذى صفة ، والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لايحتاج إلى دفع به ، وأساس ذلك: أن المحكمة وهى تنزل حكم القانون على الدعوى تقضى بذلك تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٤ /١/ ٥ - س ٤٠ ص ٩٩٣)

المبدأ رقم (٨١٠) ــ شروط الصفة في رئيس إتحاد نقابات المهن الفنية ورئيس نقابة المهن السينمائية .

الحكم

نقابات ــ نقابة المهن السينمائية ــ دعوى ــ شروط الصفة ــ رئيس إتحاد نقابات المهن الفنية . القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ ــ الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن

السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب للمهن السينمائية و١٢ عضوا لمجلس النقابة يكون اختصام رئيس إتحاد نقابات المهن هو اختصام لذى صفة فيها ــ أساس ذلك: أن من بين أهداف وإختصاصات هذا الإتحاد بحث المسائل التى تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من التأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها .

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩ /١٩٩٥/٢ - س ٤٠ ص ١٢٣١)

المبدأ رقم (٨١١) ــ جامعات - اتحاد الطلاب - أمين الاتحاد - صفته فى رفع الدعوى ــ اتحادات الطلاب وأهدافها وطبيعة العملية الانتخابية الخاصة بها.

الحكم

اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثله قانونا الا ان له مصلحة فى اقامة الدعوى بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - اساس ذلك : انه يكفى لكى تكون الدعوى مرفوعه من ذى صفة ان يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانها ان تجعله مؤثرا مباشرا فى مصلحة شخصية له - امين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون فى انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان امينا لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة فى اقامة الدعوى.

تهدف الاتحادات الطلابية الى تنمية الجانب التربوى عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين اعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الانشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ان تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح انفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان او من خلال الادلاء باصواتهم لانتخاب افضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على ان يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها فى موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاه من تكوين اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية - أساس ذلك : أن الغاية الاساسية

والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هى تنمية القيم الروحية والاخلاقية والوعى الوطنى والقومى بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك : ان العملية الانتخابية لا تعدو ان تكون وسيلة للوصول الى تشكيل تلك الاتحادات فاذا تعذر اجراء الانتخابات فان عميد المعهد او الكلية يعين مجلسا لادارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق - جلسة ١٢ /٣ /١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٣٣٥)

المبدأ رقم (٨١٢) ــ صفة في الدعوى ــ وجوب مراعاة مايطرأ على الخصوم من تغير فى الصفة.

الحكم

يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة حتى يوجه الطعن إلى من يصبح أختصاصه قانونا ــ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ــ أساس ذلك : الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن إنما هو إعلان ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ــ لايتحقق هذا الغرض إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أو زالت صفته ــ تيسيرا على الطاعن فى توجيه الطعن فإنه إذا مات المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى أخر موطن لمورثهم / متى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة ــ يجب توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فى الميعاد الذى حدده القانون وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة٣٢ق - جلسة ٤ /٧ /١٩٩٥ - س ٤٠ ص ٢٠٩١)

المبدأ رقم (٨١٣) ــ دعوى ــ صاحب الصفة فى الطعن على القرار السلبى بعدم إعلان نتيجة الانتخاب .

الحكم

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية ــ مؤدى ذلك : أن يصبح وزير

الداخلية وحده هو صاحب الصفة فى الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب .

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنــة٤١ق - جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦ - س ٤٠ ص ٢٢٣١)

المبدأ رقم (٨١٤) ــ صفة فى الدعوى ــ أثر زوال الصفة .

الحكم

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده أهليه الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

اذا طلب احد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شانه سبب الانقطاع ، ويجب على المحكمة قبل ان تقضى بانقطاع سير الخصومة ، ان تكلفه بالإعلان خلال اجل تحدده له ، فاذا لم يقم به خلال الأجل دون عذر . قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنــة ٢٧ق - جلسة٢٦/١١/١٩٩٦ - س ٤٢ ص ٢٣٥)

المبدأ رقم (٨١٥) ــ صفة فى الدعوى ــ انتفاء الصفة ــ واجب المحكمة فى التأجيل لاختصام ذى الصفة.

أوجبت المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على المحكمة قبل القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة ،ومؤدى ذلك أن القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢ /١١/ ١٩٩٧ - س ٤٣ ص ٢١٧)

المبدأ رقم (٨١٦) - إيداع عريضة الدعوى دون وجود سند وكالة - صدور التوكيل الرسمي بعد إقامة الدعوى - مباشرة المحامي إجراء إيداع العريضة بتكليف من ذوي الشأن قبل إصدار التوكيل الرسمي له لا يؤثر في سلامة الإجراءات أساس ذلك ــ المغايرة بين صفة المدعي في الدعوى وصفة موكله.

الحكم

ومن حيث أن عقد الوكالة بين المحامي وبين المدعي من العقود الرضائية اتي

يكتفي فيها بالتراضي وإن اثبات هذه العلاقة في محرر رسمي هو لتحديد والتزامات اصحاب الشأن لبيان حدود هذا التوكيل ونطاقه ومن ثم فإن هناك فرق بين عقد الوكالة وأثباته ولا يمكن أن يكون توثيق هذا العقد ركناً من اركانه وبالتالي فإن هذه العلاقة يمكن اثباتها بكافة الطرق ولا يثور نزاع في ذلك إلا إذا أنكر أحد الخصوم وجود هذه العلاقة أو حدودها ونطاقها فإذا اقر الخصم بالوكالة فإن هذا يكفي دليلاً في الإثبات ومن ثم فإن مباشرة المحامي لأي إجراء أو إيداع عريضة الدعوى بتكليف من ذوي الشأن قبل إصدار توكيل رسمي بذلك لا يؤثر في سلامة الإجراءات طالما لم ينكر هذا اياً من الخصوم أو بجحده أو يشكك في وجوده .

ومن حيث إنه ومن ناحية أخرى وتحقيقاً لحق الخصوم في الدفاع عن انفسهم وحسماً للنزاع وسرعة الفصل فيه وعدم تعطيلها بالتقاعس أو الاهمال من أي من طرفيها في استيفاء بياناتها ومتابعة إجراءاتها لتعلقها بالمشروعية وسيادة القانون من جهة ولاستقرار الاوضاع والمراكز والحقوق القانونية من جهة أخرى مما يحقق حسن سير وانتظام المرافق العامة من جهة أخرى ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تستخدم سلطتها في تكليف الخصوم بتقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وأوراق وتحديد الأجل المناسب لتقديم ذلك حتى لا يتعطل الفصل في الدعاوي .

ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محضر جلسات محكمة القضاء الإداري أن المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ١٩٩٠/٣/٥ ثم قرر حجزها للحكم بالجلسة التالية لها مباشرة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ولم تكلف المحكمة المدعي بتقديم سند وكالة للمحامي الذي اعد عريضة الدعوى قام بإيداع قلم كتاب المحكمة مما فوت على المدعي تقديم ما يفيد سند وكالة للمحامي .

ومن حيث أن الاستاذ...... المحامي والذي قام بإيداع عريضة الدعوى بصفته وكيلاً عن الاستاذ .... المحامي الذي حرر عريضة الدعوى ووقع عليها وذلك بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٠ وقدم إقراراً بتقديم سند وكالة ومن ثم فإن التوكيل رقم ٨٢٤٤ لسنة ١٩٨٧ السيدة ، وبالرغم من أنه لاحق لإيداع عريضة الدعوى بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٠ إلا أن علاقة الوكالة يجحدها أحد من الخصوم وقد يكون هناك من الظروف والملابسات التي حالت دون إجراء هذا التوكيل الرسمي قبل

إقامة الدعوى وقدم الطاعن صورة طبق الاصل من التوكيل الرسمي قبل إقامة الدعوى وقدم الطاعن صورة طبق أصل من التوكيل الرسمي رقم ٨٢٤٤ لسنة ١٩٨٧ وذلك التوكيل صادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٤ من الطاعن للأستاذ /...... المحامي ، ومن ثم فإن عدم وجود مثل هذا التوكيل للمحامي عند إيداع عريضة الدعوى لا يؤثر في سلامة الإجراءات .

ومن حيث إنه لما تقدم فإن علاقة الوكالة ثابتة وبالتالي يكون للمحامي الذي اودع العريضة صفة في إقامة الدعوى فإذا ما أخذت المحكمة بغير هذا النظر وانتهت بحكمها المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فإن هذا الحكم يكون قد صدر مخالفاً لأحكام القانون متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٦/٣٠٠١ق عليا - جلسة ١٩٩٨/٢/١٤)

المبدأ رقم (٨١٧) - إيداع المحامي تقرير الطعن دون إيداع التوكيل - عدم حضوره جلات المرافعة أمام المحكمة لتقديم سند الوكالة رغم تكرار إخطاره بذلك حتى تاريخ حجز الطعن للحكم - صحة الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

الحكم

ومن حيث إن الثابت من الأوارق إن الاستاذ .... المحامي قام بإيداع تقرير الطعن سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها باسم الطعن ولم يودع التوكيل وحرر بخط يده تعهداً مؤرخا ١٩٨٩/١٢/٣٠ بإحضار سند الوكالة بالجلسة وأنه لم يحضر أي من جلسات المرافعة أمام المحكمة لتقديم سند الوكالة كما لم يحضر أيضاً الطاعن وذلك على الرغم من أخطاره للحضور بجلسات المرافعة ثلاث مرات دون أن يكلف نفسه مشقة الحضور لتقديم سند وكالته حتى تاريخ حجز الطعن للحكم مما حدى بالمحكمة أن تصدر حكمها المطعون فيه استناداً إلى عدم حضور الطاعن أو وكيله وتقديم سند الوكالة للمحكمة ، ومن ثم يكون ما قضت به المحكمة في حكمها المطعون فيه قد اصاب وجه الحق والقانون ويكون النعي عليه بمخالفة احكام القانون غير قائم على سند سليم من القانون يبرره ويتعين لذلك رفض الطعن ".

(الطعن رقم ٣٧/١٩٠١ق عليا - جلسة ١٩٩٨/٤/٥)

المبدأ رقم (٨١٨) - وجود إثبات المحام وكالته عن موكله - للمحكمة عند

لضرورة الترخيص للوكيل في إثبات وكالته خلال الميعاد تحدده له عدم طلب المحكمة من المحامي إثبات وكالته لا يجوز لها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة متى ثبت توثيق الوكالة من تاريخ سابق على تاريخ إقامة الدعوى.

الحكم

ومن حيث إن المادة ٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وإن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر.

وحيث أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات الدعوى الصادر بشأنها الحكم الطعين أن المحكمة لم تطلب من المحامي الحاضر عن المدعي الطاعن سند الوكالة.

كما أن الثابت من محضر جلسة التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة الدائرة الثانية جلسة ١٩٩٦/٦/١٨ (تحضير) أن محامي الطاعن قدم سند الوكالة رقم ١٠٣د لسنة ١٩٨٩ توكيل عام في القضايا موثق بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٥ الأمر الذي يبين منه أن ما انتهى إليه الحكم الطعين من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة مخالفاً للواقع والقانون استناداً إلى أن سند وكالة المحامي الحاضر عن المدعي موثق بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٥ في حين أن الدعوى مقامة في ١٩٨٩/١٠/١٧ أي أن وكالته سابقة على رفع الدعوى .

وحيث إن محكمة القضاء الإداري (دائرة الترقيات) قد اصدرت حكمها بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعها المصروفات فإن الحكم الطعين يكون قد خالف الواقع ويتعين معه الحكم بالغائه.

(الطعن رقم ٣٩/٦١٠ق ــ جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨).

المبدأ رقم (٨١٩) – انتفاء صفة المالك عن الطاعن – أثر ذلك – لاصفة له في دعوى التعويض – اساس ذلك : الصفة في دعوى التعويض لاتثبت إلا لصاحب الحق المعتدي عليه .

الحكم

ومن حيث إن مفاد النصين السابقين أن البيوع العقارية غير المسجلة لا تنقل

الملكية ويظل مالكاً إلى أن يسجل العقد ، فالتسجيل إجراء جوهري لنقل الملكية سواء بين ذوي الشأن أو بالنسبة للغير.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الارض المطلوب التعويض عنها آلت إلى الطاعن بعقد بيع عرفي مؤرخ ١٩٨٣/٢/٥، ولم يسجل العقد – الأمر الذي ينفي عن الطاعن وصف المالك سواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير ، ولا يكون للطاعن ثمة صفة في دعوى التعويض حتى لو كانت له مصلحة فيها ، ولا ينال من ذلك ما آثاره الطاغن من أن الملكية قد الت إلى البائعة بالميراث وبعقود مسجلة وبأحكام قضائية – فالصفة في دعوى التعويض لا تثبت إلا لصاحب الحق المعتدي عليه ".

(الطعن رقم ٤٢/٥٦٥٩ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٥/٧).

المبدأ رقم (٨٢٠) – صفة ومصلحة في الدعوى أو الطعن – زوالها بعد إقامة الدعوى أو رفع الطعن يوجب على المحكمة القضاء بعدم القبول ولو لم يدفع به أحد الخصوم – اعتبار الصفة من النظام العام – وجوب استمرارها حتى صدور الحكم في الدعوى أو الطعن .

الحكم

ومن حيث إن المستقر عليه أن زوال الصفة أو المصلحة في الدعوى بعد اقامتها، أو في الطعن بعد رفعه ، يوجب على المحكمة أن تقضي بعد القبول _ في الدعوى أو الطعن حسب الأحوال – ولو لم يدفع به أحد الخصوم ذلك أن مؤدي اعتبار الصفة من النظام العام أن تظل قائمة حتى صدور الحكم في أيهما (الدعوى أو الطعن) وذلك إعمالاً للقواعد الاصولية في القانون من أن قواعد النظام العام تسمو على كل شيء .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت – حسبما سلف البيان أن المطعون ضده اقام الدعوى محل الطعن الماثل ضد صاحب الصفة في الدعوى وهو حي شرق القاهرة إلا أنه في عام ١٩٩٠ زال هذا الحل وحل محله حيان هما: حي المطرية وحي عين شمس ومن ثم كان يتعين على محكمة القضاء الإداري – وقد دفع امامها بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لزوال صفة رئيس حي شرق القاهرة وحلول كل من حي المطرية وحي عين شمس محل الحي المذكور (شرق القاهرة – إن تمتنع عن إصدار حكم في الموضوع قبل تصحيح

شكل الدعوى ، طبقاً لأحكام المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بإدخال حي شرق القاهرة ، باعتبارهما خلفاً عاماً للحي الاخير ، يؤول لهما ما له من حقوق وما عليه من التزامات ولنهما اصبحا صاحباً الصفة والمصلحة في هذه الدعوى فضلاص عن أنه بحلولهما محل حي شرق القاهرة اصبح بحوزتهما الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع وإذ أنه لم يتم هذا التصحيح ، ومن ثم كان من المتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب ، ومن ثم يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون ، مما يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري دائرة العقود الإدارية والتعويضات – التي اصدرت هذا الحكم لتصحيح شكل الدعوى على النحو المشار إليه ، والفصل في الموضوع مجدداً في ضوء هذا التصحيح ".

(الطعن رقم ٤٨٤٠/٤٤ ق عليا – جلسة ١٥/٨/٢٠٠٠).

المبدأ رقم (٨٢١) ـ صفة فى الدعوى ـ القرار الصادر من مجلس وكلاء وزارة الاوقاف فى أى من المسائل الداخلة فى اختصاصه ومن بينها فرز حصة الخيرات واعتماده من وزير الأوقاف ـ للمحافظ صفة فى النزاع أساسها لقانون الإدارة المحلية.

الحكم

صدور قرار من مجلس وكلاء وزارة الأوقاف واعتماده من وزير الأوقاف – الطعن عليه – توجيه الخصومة فى الدعوى إلى محافظ سوهاج – للمحافظ صفة فى النزاع – أساس ذلك : المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية التى قررت تولى المحافظ بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرة لاختصاصاتها فى مجال تنميه أعمال البر والخيرات وحماية أموال الأوقاف .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ق – جلسة١٠ /١٢/ ٢٠٠٠ – س ٥٠ ص ١٧٤)

المبدأ رقم (٨٢٢) – وجوب توجيه الدعوى من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً – رفع الدعوى من غير صاحب الصفة – أثره : فقدان الخصومة لركن من اركانها ووجوب الحكم بعدم قبول الدعوى .

الحكم

ولما كان من المقرر لصحة الدعوة أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً ، فإذا لم تقم الدعوى صحيحة برفعها من غير صاحب الصفة سقط ركن من اركان الخصومة وفقدت كيانها وتعين الحكم بعدم قبولها.

ومن حيث أن الدعوى موضوع الحكم الطعين قد رفعت من الهيئة العامة للسد العالي وخزان اسوان بشأن مسكن حكومي كان تسلمه المطعون ضده الأول بسبب وظيفته في مصلحة الري باسوان قبل نقله للهيئة المذكورة ولم يقم دليل بالأوراق على ملكية الهيئة له أو نقل ملكيته إليها تبعاً لنقل إدارة خزان اسوان إليها ومن ثم تكون الدعوى اقيمت من غير ذي صفة في رفعها".

(الطعن رقم ١٤٣٢/٤٤ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

المبدأ رقم (٨٢٣) ــ صفة فى الدعوى ــ أثر زوال الصفة

الحكم

انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه – وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ – س٤٦ ص ١٥١٥)

المبدأ رقم (٨٢٤) ــ صفة فى الدعوى ــ اندماجها فى المصلحة

الحكم

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء . يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة فى إقامتها يتسع لكل

دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار المطعون فيه ـ يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ص ٣١ ـ والطعن رقم ٣٤٦٧/٤٣ق عليا- جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧س٤٢ ص١٠٣)

المبدأ رقم (٨٢٥) ـ دور القاضى الإداري فى التحقق من توفر شرط الصفة فى الخصوم ـ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكم

شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيها ، وان لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف دوى الشأن ، ولما كانت الطن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ـ شكلا وموضعا ـ لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضى الادارى من هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنـــة ٤٣ق - جلسة١٧ /٢ /٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ١٠٣)

المبدأ رقم (٨٢٦) ـ صاحب الصفة في الدعوى هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري.

الحكم

صاحب الصفة في الدعوى هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري ، وتتمتع الهيئات العامة بشخصية اعتبارية ، ورئيس مجلس

إدارتها هو صاحب الصفة في النيابة عنها وتمثيلها في التقاضي.

دعوى الإلغاء هي خصومة بين طرفين محلها اختصام القرار الإداري المعيب في ذاته ورغم أنه يتعين قيامها علي مصلحة شخصية فإنها تهدف إلي تحقيق المشروعية والحفاظ علي الصالح العام ومن ثم يتعين توجيهها إلي الجهة مصدرة القرار أومن يمثلها

(الطعن رقم ٧٧٩٨ لسنـــة ٤٥ ق - جلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدا رقم (٨٢٧) ــ على القاضي التحقق من توافر شروط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوي لأطرافها حتى لايشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوي من ورائها ــ لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوي كما يشمل الطعون

الحكم

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة تنص على أنه ولا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ، وقد جرى قضاءهذه المحكمة على أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين ا ستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى ، وأن للقاضى الإدارى بما له من هيمنةإيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك لإدارة الخصوم فى الدعوى ، وبالتالى فعليه التحقق من توافر شروط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوي لأطرافها حتى لايشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوي من ورائها كما جري قضاء المحكمة على أن لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوي كما يشمل الطعون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضي لصالح المطعون ضده بإلغاء إعلان نتيجة انتخابات رئاسة وعضوية مجلس إدارة نادي (دكرنس)التي بدأت اعتبارا من ٢/٣/١٩٩٧ ، ولما كانت هذه الدورة قد انتهت فى ١٩/٣/٢٠٠١ بإنقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ الأنتخابات وفقا لنص المادة(٤٠) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧/١٩٧٥ المعدل ، فمن ثم فإنه بإنقضاء الدورة الأنتخابية لا يكون هناك وجه للاستمرار في الطعن لزوال شرط المصلحة مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٨٦٦١ لسنـــة ٤٧ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٨٢٨) ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

الحكم

من حيث أن قضاء المحكمة جرى على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أنه لما كان مستأجر العقار ليس من المخاطبين بأحكام نصوص القانون رقم ١٩٥٤/٥٦ بشأن الضريبة على العقارات المبينة فمن ثم فهو لا يعد مدينا بها أو مكلفا بادائها ،ولا تنهض بالتالي صفته كمستأجر لاحدى وحدات العقار سندا له في الطعن على قرار تقدير القيمة الايجارية السنوية للعقار بهدف ربط الضريبة العقارية عليه مما تكون معه الدعوى المقامة منه في هذا الشأن غير مقبولة لرفعها من ذي صفة (الطعن ٤٥/٣٠٦٨ ق .ع).

وبتطبيق ما تقدم لما كان الثابت أن المطعون ضدهما مستأجران للشقتين مثار المنازعة وليسا مالكين لها ،فمن ثم تنتفي صفتهما في الطعن على القرار المطعون معه دعواهما أمام محكمة أول درجة غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة .وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء .

(الطعن رقم ١١٢٧١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٨٢٩) ـ شرط الصفة في الطعن على الأحكام

الحكم

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة يتعين على من يريد توجيه طعنا توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة او تغير في الصفة او الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه ألي من يصبح اختصامه قانونيا ،ولا شبهة في أن تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على أغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي ابتغاه المشرع في النص المذكور من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن أنما هو إعلام ذوي الشأن

بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالي إنعقاد الخصومة بين طرفيه إذا وجه الطعن إلي خصم متوفي زالت صفته وبالتالي يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه .

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنـــة ٤٦ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٨٣٠) ــ شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي .

الحكم

ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ تنص على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي .وأن القاضي الإداري بما له من هيمنة ايجابية كاملة علي إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإدارة الخصوم في الدعوى وبالتالي فعليه التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها حتي لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإنه لما كان الثابت أن الانتخابات العمالية موضوع المنازعة عن الدورة النقابية ٢٠٠١/٩٦ والتي انتهت مدتها بالفعل ، وأنه قد أجريت انتخابات جديدة للنقابات العملية عن الدورة ٢٠٠١/٢٠٠٦ ، الأمر الذي يضحى من غير المجدي الاستمرار فى نظر الطعن الماثل لزوال المصلحة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

(الطعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٨٣١) ــ لا تثريب على المطعون اختصامه لآخرين بصفة تبعية ما دام قد اختصم صاحب الصفة الأصلية في النزاع

الحكم

ومن حيث أنه على الوجه الأول من الطعن- وهو عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لقائد قوات الدفاع الجوي ، فإنه لما كان اختصام

المطعون ضده لهذا الأخير قد جاء بصفة تبعية إلي جانب اختصام صاحب الصفة الأصلية وهو وزير الدفاع الأصلية وهو وزير الدفاع ، وقد استهدف للحكم الذي يصدر لصالحه حجية في مواجهته فيلتزم بتنفيذه ، وانه لا تثريب على المطعون ضده في ذلك مادام قد اختصم صاحب الصفة الأصلية في النزاع ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن على غير أساس من القانون ولا يعتد به.

(الطعن رقم ٧٠١٩ لسنـــة ٤٥ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٨٣٢) ــ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى ــ دور القاضي في التحقق منه .

الحكم

ومن حيث أنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى، ويتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى ، وأن يستمر قيامه حتى صدور حكم نهائي ، وأن لفظ الطلبات الوارد بالمادة (١٢) المشار إليها كما يشمل الدعاوي يشمل أيضا الطعون المقامة في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى باعتبار أن الطعن هو استمرا لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه حكم القانون، وبما للقاضي من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

ومن حيث أنه لما كان النزاع الماثل ينصب على مشروعية شطب اسم المطعون ضده من كشوف المرشحين لانتخابات اللجنة النقابية للمهن التعليمية بمركز طامية دورة فبراير ٢٠٠٠، ولما كان مدة مجالس إدارات اللجنة النقابية والنقابة الفرعية والنقابة العامة للمهن التعليمية وفقا لما نصت عليه المادة (٤٩) من القانون رقم ١٩٦٩/٧٩ في شأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٩٧٩/٨٩ أربع سنوات ، فمن ثم فإن المنازعة الماثلة تتعلق بانتخاب مجلس إدارة قد انتهت مدته عام ٢٠٠٤ مما يعني أن ثمة مانعاً قانونياً يحول دون إعادة

الحال إلي ما كانت عليه ، فمن ثم لا يكون للطاعنين مصلحة في الاستمرار في الطعن ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فيه .

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (٨٣٣) ــ على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها.

الحكم

شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها ــ لفظ الطلبات الوارد بالقانون كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها، بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين ــ على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها ــ دعوى الإلغاء دعوى عينيه تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة

(الطعن رقم٢٩١٥ السنة٢٥ق -جلسة١١/١١/٢٠٠٦-س ٥٢-الجزء١- ص١٢٩)

المبدأ رقم (٨٣٤) ــ صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلا في الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه وأبدى دفاعا موضوعيا، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

ــ يجب التسوية في الحكم بين هذه الحالة وحالة صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني وذلك إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء لاتحاد العلة في الحالتين .

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة على أن صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلا في

الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه وأبدى دفاعا موضوعيا، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها، على غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء ، وذلك رغما من أن هذا الدفع من النظام العام الذي يجوز معه لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، حيث يجب التسوية في الحكم بين هذه الحالة وحالة صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني وذلك إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك لاتحاد العلة في الحالتين .

(الطعن رقم ٥٣٨٣ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ – س ٥٢ – الجزء ١ – ص ٤٦٧)

الفصل الثالث

التظلم الإداري والمساعدة القضائية

الفصل الثالث

التظلم الإداري والمساعدة القضائية

إذا كانت المصلحة والصفة من شروط قبول الدعوي الإدارية بصفة عامة، فإن التظلم الإداري وإقامة الدعوي خلال الميعاد المحدد قانوناً من الشروط اللازمة لقبول دعوي الإلغاء بصفة عامة.

ولقد خص المشرع حالات بعينها استوجب فيها أن يسبق رفع الدعوي تقديم تظلم إداري، كما ترك غير ذلك من الطلبات بغير وجوب ذلك التظلم ، وقد كان لنظام المساعدة القضائية دور بارز بوصفه ضمن الإجراءات التي تسبق إقامة الدعوي ومن ثم نخص كل من (التظلم الإداري)و (المساعدة القضائية) بمبحث مستقل:

المبحث الأول - التظلم الإداري.

المبحث الثاني - المساعدة القضائية.

المبحث الأول

التظلم الإداري

القاعدة بالنسبة للتظلم الإداري أنه إختياري يلجأ إليه صاحب الشأن إذا أراد، فيعمد، إختياراً ، إلي التظلم إلي الجهة الإدارية قبل رفع دعواه تجنباً لمشقة التقاضي، ولكن المشرع قد يوجب عليه في بعض الأحيان أن يلجأ أولاً إلي التظلم الإداري قبل أن يطرق سبل القضاء.

وبذلك فإن التظلم ينقسم إلي قسمين : تظلم إختياري وتظلم وجوبي.

ونظراً لكون التظلم الو جوبي هو التظلم المعني بكونه إجراء من إجراءات الدعوي الإدارية وخاصة دعوي الإلغاء فإنه سيكون هو محور البحث في هذا المبحث.

وسوف نقسم هذا المبحث لبحث موضوع التظلم الإداري الوجوبي إلي سبعة مطالب هي:

المطلب الأول – ماهية التظلم.

المطلب الثاني – شكل التظلم.

المطلب الثالث – نطاق التظلم.

المطلب الرابع – ميعاد التظلم.

المطلب الخامس – المسلك الإيجابي في بحث التظلم.

المطلب السادس – أثر التظلم.

المطلب السابع – مبادئ متنوعة في التظلم بوجه عام

ونعرض للمبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا لكل مطلب منها علي حدة.

المطلب الأول

ماهية التظلم

التظلم بوجه عام هو عرض الفرد حالته علي الإدارة طالباً منها إنصافه وإعادة الحق إليه، ومحله الأصلي هو دعاوي الإلغاء ، والتظلم قد يكون تظلماً وجوبياً أو تظلماً إختيارياً.

والتظلم الوجوبي : هو ذلك التظلم الذي يفرض المشرع علي المتضرر من القرار الإداري أو الإجراء الإداري تقديمه إلي جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة إتخاذه قبل ولوج طريق الدعاوي القضائية، ويترتب علي عدم تقديمه قبل إقامة الدعوي وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلي الجهة الإدارية التي حددها القانون.

والتظلم الإختياري : أو الجوازي هو التظلم الذي ترك الشارع لذي الشأن تقدير مدي تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن علي قرار إداري قبل إقامة الدعوي عنه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة فيتقدم به المتظلم إختياراً إلي جهة الإدارة إذا ما قدر أن له مصلحة تحقق غاياته من تعديل أو إلغاء القرار الإداري بهذا الأسلوب .[1]

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي تقررت في مجال" ماهية التظلم" :

المبدأ رقم (٨٣٥) ــ التمييز بين التظلم الوجوبي والتظلم الإختياري، التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع علي المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلي جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ــ ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوي القضائية ــ يترتب علي عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوي وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلي الجهة الإدارية التي حددها القانون ــ التظلم الجواري أو الإختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدي تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن علي قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة ــ التظلم الإختياري لا يترتب علي عدم تقديمه عدم قبول الدعوي القضائية.

---

[1] في هذا المعني راجع :حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٦ وسنورد تفصيله ضمن المبادئ الخاصة بماهية التظلم.

الحكـــم

ومن حيث إنه قد جري قضاء هذه المحكمة علي أن المشرع الدستوري قد أقام نظام الحكم الحالي علي عدة مقومات أساسية من أعمها مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة بجميع سلطاتها لهذا المبدأ الذي أفرد له الباب الرابع منه تحت عنوان سيادة القانون وقرره صراحة في المادة (٦٤) منه التي نصت علي أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة "كما نصت في المادة (٦٥) علي أن تخضع الدولة للقانون، وهذا المبدأ الرئيسي لا يمكن أن يتحقق إلا لو تقرر دستورياً في ذات الوقت مجموعة من المبادئ والأسس الدستورية التي تكفل نفاذ القانون وعلو الإرادة الشعبية المشرعة علي كل إرادة في الدولة، ومن ذلك أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلي قاضيه الطبيعي ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كذلك فإنه لا يمكن أن تتحقق سيادة القانون وخضوع الدولة لها إلا بتنظيم الرقابة القضائية علي قرارات الدولة وتصرفاتها متمثلة في رقابة الإلغاء التي تكفل إزالة كل قرار أو تصرف مخالف للقانون وكل أثر له بمعرفة هيئة قضايا مستقلة هي مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وهذا بالفعل ما قرره الدستور في المادة (١٧٢) منه وأن الأصل في نظام سيادة القانون أن تكفله المشروعية الدستورية والقانونية وأن يكون للمتضرر من أي قرار أو إجراء إداري أن يلجأ إلي القاضي الإداري مباشرة دون تقييد ذلك بسبق إتخاذ إجراء معين، فإن الأصل أن يكون التظلم إختياري للتقاضي، إذا شاء سلك سبيله قبل إقامة دعواه، وإذا شاء نحاه ولجأ إلي قاضيه مباشرة دون سبق ذلك بسلوكه سبيل التظلم، فإن مؤدي ذلك أن التظلم الو جوبي لا يتقرر إلا علي سبيل الاستثناء، وحيث يري المشرع في ذلك مصلحة عامة، ومن ثم لا يتقرر بغير نص صريح يقرر وجوب التظلم ويحظر قبول الدعوي قبل تقديمه وإنتظار مواعيد الفصل فيه من الجهة الإدارية.

ومن حيث إن هذا الوجه من أوجه الطعن علي الحكم المطعون فيه قد قام علي الخلط بين نوعين من التظلم في مجال القانون الإداري، أولهما التظلم الو جوبي، الذي يفرض المشرع علي المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلي جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ينبغي إتخاذه قبل ولوج طريق الدعوي القضائية، ويترتب علي عدم تقديمه قبل إقامة الدعوي وجوب

الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلي الجهة الإدارية التي حددها القانون وثانيهما التظلم الجواري أو الإختياري، وهو الذي ترك الشارع لذي الشأن تقدير مدي تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن علي قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة، وهذا النوع من التظلمات مرده ومرجعه إلي تقدير المتظلم حيث يتقدم به إختياراً إلي الجهة الإدارية المختصة إذا ما قدر أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل الدعوي القضائية أي إذا وجد أن له مصلحة تحقق غاياته من تعديل أو إلغاء القرار الإداري بواسطة هذا الأسلوب من التظلم الإختياري لمصدر القرار أو إلي السلطة الرئاسية المختصة قبل إنقضاء مواعيد الطعن القضائي بالإلغاء في ذات القرار المتظلم فيه وهذا التظلم الإختياري يرتب قانوناً ذات أثر التظلم الو جوبي فيما يتعلق بقطع المياه المحدد قانوناً لإقامة الدعوي القضائية إلا أن هذا التظلم الإختياري لا يترتب علي عدم تقديمه عدم قبول الدعوي القضائية ومعني ذلك أن كلا من التظلم الو جوبي والتظلم الإختياري يشترك مع الآخر في الأثر الإيجابي (أي أثر قطع الميعاد المقرر لرفع الدعوي)، ولكنهما لا يشتركان في الأثر السلبي (أي ترتيب عدم قبول الدعوي علي عدم تقديم التظلم) ذلك أن الأثر السلبي المشار إليه إنما يترتب علي عدم تقديم التظلم الو جوبي دون عدم تقديم التظلم الجواري أو الإختياري.

ومن حيث إن النص الذي يستند إليه الطاعن فيما ذهب إليه من حتمية التظلم الو جوبي بقبول دعوي المطعون ضده إنما تجري عباراته بأنه "لكل مالك أو حائز ...التظلم "...الأمر الذي يفيد صراحة أنه من قبيل التظلم الجواري الذي لا يحول دون حق صاحب الشأن في أن يلجأ مباشرة إلي قاضيه الطبيعي وهو في هذا المجال القاضي الإداري المختص ليطرح عليه النزاع الإداري المثار ويطلب تطبيق صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه بناء علي ما سلف بيانه من أسباب فإن حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون فيما انتهي إليه من القضاء بقبول الدعوي الصادر فيها هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن علي غير سند من القانون وخليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٦)

المبدأ رقم (٨٣٦) ـ التظلم الوجوبى ـ استظهار ركن الاستعجال فى القرارات

التى لاتخضع لوجوب التظلم ادارياً.

الحكم

ان ما قرره القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٨ منه عن عدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين – فيما عدا حالتى الفصل او الوقف فيجوز للمحكمة ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف المرتب كله او بعضه – انما قام على افتراض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية وان القانون المذكور عالج الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر وهما الفصل والوقف عن العمل ، لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود ان كان المرتب هذا المورد ، وانه لذلك يجب الاستهداء بتلك الحكمة التشريعية عند استظهار ركن الاستعجال فى القرارات التى لاتخضع لوجوب التظلم ادارياً لاتحاد العلة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢ق – جلسة ١٤ / ١ / ١٩٥٦ – س ١ ص ١١٧٣)

المبدأ رقم (٨٣٧) ــ اللجوء إلي القضاء أمر إختياري -لا إلزام علي الموظف أن يلجأ للقضاء -اللجوء إلي القضاء لا يحول دون الإلتجاء إلي أولي الأمر من خلال التظلم -أساس ذلك إن التظلم هو الأصل في مجال إستخلاص ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم -جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته ــ يؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه علي تخفيف العبء عن العامل وتجنيبه أعباء التقاضي اشترط لقبول دعوي الإلغاء في بعض الأحوال أن يسبقها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة علي القضاء.

الحكـم

ومن حيث إن قرار مجلس التأديب الطعين عندما ذهب غير هذا المذهب دون تحقيق دفاع الطاعن مردداً أن الطاعن كان ينبغي عليه التريث حتى يقول القضاء كلمته قد شابه قصور في التسبيب وفساد الاستدلال ذلك أن طريق المنازعة القضائية هو محض سبيل إختياري لا إلتزام في اللجوء إليه وليس من شأنه أن

يحول دون الإلتجاء إلي أولي الأمر من خلال التظلم إليهم بل إن هذا التظلم بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانوناً يعني التظلم الولائي، هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم، ذلك أن جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته .مما يؤكد هذا الفهم أن المشرع المصري حرصاً منه علي هذه المعاني اشترط لقبول الدعوي في بعض الأحوال إستباقها بالتظلم لعله يحقق طلبات مقدمه فيعفيه ويعفي جهة الإدارة خضم المنازعة القضائية، وترتيباً علي كل ما تقدم بيانه فإن قرار مجلس التأديب يكون قد استخلص المخالفة المسندة إلي الطاعن استخلاصاً غير سائغ من الأوراق وانتزع أسباب إدانة الطاعن فيها من أصول لا تنتجها مادياً وقانوناً بما ينبغي معه الحكم ببراءة الطاعن منها وبالبناء علي ذلك فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون عليه وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

المبدأ رقم (٨٣٨) ــ ماهية التظلم ــ الغرض منه ــ الغرض من جعل التظلم وجوبي هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة بطريق أيسر للناس وإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولي إن رأت الإدارة أن المتظلم علي حق في تظلمه فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلي طريق التقاضي ــ أثر ذلك : دعوى الإلغاء يمكن قبولها قبل انقضاء المدة المقررة للجهة الإدارية حتى ترد علي التظلم مادام هذا الميعاد قد انتهي بعد إقامة الدعوى وأثناء تداولها.

الحكم

دعوى الإلغاء يمكن قبولها قبل انقضاء المدة المقررة للجهة الإدارية حتى ترد علي التظلم مادام هذا الميعاد قد انتهي بعد إقامة الدعوى وأثناء تداولها – أساس ذلك أن الغرض من جعل التظلم وجوبي هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة بطريق أيسر للناس وإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولي إن رأت الإدارة أن المتظلم علي حق في تظلمه فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلي طريق التقاضي فالمشرع . ولئن استحدث التظلم ألوجوبي البت في التظلم قبل انقضاء فسحة من الوقت يخرج عما قرره في التظلم الاختياري ولما كان انتظار المواعيد مقصودا به إفساح المجال أمام

الإدارة لإعادة النظر في قرارها فإن النتيجة الطبيعية لذلك أن الغرض من قبول الشارع وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم يكون قد تحقق إذا عمدت الإدارة إلي البت في التظلم قبل انقضاء فسحة الميعاد التي منحتها أو إذا بكر ذو الشأن بمراجعة القضاء وانقضي الميعاد أثناء سير الدعوى دون أن تجيبهم جهة الإدارة إلي طلباتهم

(الطعن رقم ٧٣٩١ – لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٥ /٥ /٢٠٠٢ – ص ١٢٧)

المبدأ رقم (٨٣٩) ــ التظلم أمام مجلس المراجعة هو تظلم اختياري، لصاحب الشأن أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل التقاضي، أو أن يلجأ مباشرة إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة دون سلوك طريق التظلم.

الحكم

التظلم أمام مجلس المراجعة هو تظلم اختياري، لصاحب الشأن أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل التقاضي، أو أن يلجأ مباشرة إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة دون سلوك طريق التظلم ــ أساس ذلك ــ أن التقاضي حق مكفول للكافة بحكم الدستور والقانون ولكل شخص اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ــ لا تثريب على المدعي إن أقام دعواه مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري دون أن يستعمل حقه في التظلم أمام مجلس المراجعة قبل رفع الدعوى ــ المقصود بنهائية قرار مجلس المراجعة هو أن القرار لا يحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى، ولذا ولما كان قرار لجنة التقدير ــ شأنه شأن قرار مجلس المراجعة ــ لا يحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى ويعتبر لذلك قرارا إداريا نهائيا مستكمل الشروط والأركان فإنه يجوز الطعن عليه على استقلال أمام القضاء الإداري أسوة بقرار مجلس المراجعة.

(الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٤٦ ق -جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ - س ٥٢ - الجزء ١ ص ٢٣٦)

المطلب الثاني

شكل التظلم

أكدت المحكمة الإدارية العليا علي أنه لا يشترط في التظلم شكل خاص [1] فلا يشترط فيه الكتابة .كما يجوز التظلم بعريضة عادية أو بإنذار علي يد محضر [2]،

---

[1] المحكمة الإدارية العليا - السنة الأولي - رقم (٥٥) جلسة ١٩٥٦/١/٢٨

[2] محكمة القضاء الإداري - مجموعة الخمس عشرة سنة) رقم - ٥٢٥ دعوي (جلسة ١٩٤٨/١١/١٧

كما تعتبر البرقية المتضمنة بيان القرار المطعون فيه وأوجه الطعن الموجهة إليه تظلماً يؤدي كامل الأثر الذي ينتجه التظلم[1] ولكن يجب علي المتظلم أن يقدم التظلم باسمه الخاص[2] مباشرة أو عن طريق نائب له الصفة القانونية في تقديمه.

ولقد أصدر المستشار رئيس مجلس الدولة القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إجراءات التظلم الو جوبي، فحددت المادة الأولي منه أن التظلم يكون من القرارات الإدارية المنصوص عليها في البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(تاسعاً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ ، وأن التظلم يتم إلي (الجهة الإدارية التي أصدرت القرار) أو إلي (الجهات الرئاسية) بطلب يقدم لها أو يرسل إليها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

وحددت المادة الثانية من القرار مشتملات التظلم فتطلبت وجوب تضمنه البيانات التالية:

(أ) اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.

(ب) تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به.

(جـ) موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم ويرفق بالتظلم المستندات التي يري المتظلم تقديمها.

وحددت المادة الثالثة منه إجراءات تلقي الجهة الإدارية للتظلمات فنصت علي أن تقوم الجهة الإدارية بتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها ويسلم إلي المتظلم إيصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الإيصال إليه بطريق البريد بكتاب موصي عليه.

ووفقاً للمادة الرابعة من القرار المشار إليه ترسل التظلمات فور صدورها إلي الجهة التي أصدرت القرار، وعليها أن تبدي رأيها في التظلم، وأن ترفق به الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرسل إلي الجهة التي يناط بها فحص التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو وروده.

وخصت المادة الخامسة من القرار مفوضو الدولة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة أو من

---

[1] المحكمة الإدارية العليا - السنة - ١٦ رقم (٣) جلسة ١/١٥ إ/ر ١٩٧

[2] المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٤ رقم (١١) جلسة١٩٥٩/٥/١٦

يندبون لذلك من هذه الجهات بتولي فحص التظلمات وعرض النتيجة علي الجهة المختصة في ميعاد غايته ثلاثين يوماً من تاريخ ورود التظلم.

ونصت المادة السادسة من القرار علي أن تتخذ الإجراءات اللازمة للبت في التظلم في الميعاد القانوني، ويبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصي عليه.

المبادئ القانونية في" شكل التظلم:"

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في" شكل التظلم" في فرعين :

الفرع الأول

شكـــل التظلـــم

في مبادىء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٨٤٠) ــ ليس للتظلم شكل مخصوص في القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر.

الحكم

إن التظلم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو للجهة الرئاسية لها ليس له شكل مخصوص في القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر يبين فيه المنذر غرضه بوضوح في الإنذار ويطلب فيه تصحيح الوضع القانوني الخاطئ الذي ترتب علي القرار المطعون فيه.

(حكم القضاء الإداري ٥٩/١٣/٣ -١٩٤٨/١١/١٧- ٢ - ١٦٣)

المبدأ رقم (٨٤١) ــ علة إشتراط التظلم في القرارات الإدارية وما يتفرع عنه من وقف الميعاد، هي أن تتاح الفرصة للجهة الإدارية لتعدل عن قرارها ــ لا يشترط في هذا التقديم سلوك خاص أو إتباع أوضاع معينة

الحكم

إن علة إشتراط التظلم في القرارات الإدارية وما يتفرع عنه من وقف الميعاد، هي أن تتاح الفرصة للجهة الإدارية لتعدل عن قرارها، فتكفي الطاعن مؤونه

التقاضي في شأنه، وهذا النظر لا يتحقق إلا بتقديم التظلم إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها -علي أنه من وجه آخر، لا يشترط في هذا التقديم سلوك خاص أو إتباع أوضاع معينة، بل حسب الطاعن أن يكون تظلمه قد بلغ إلي الجهة صاحبة الشأن في الميعاد. وفي خصوصية هذه الدعوي، فقد قدم المدعي تظلمه إلي مدير عام مصلحة الضرائب للاتصال في شأنه بوزارة الأشغال مصدرة القرار، ولم تجحد عليها حصول هذا الاتصال خلال ستين يوماً من تاريخ علم المدعي بالقرار -يضاف إلي ذلك أن المدعي قد اتبع في تقديم تظلمه ما يقضي به النظام الإداري من مخاطبة الموظف لجهات الحكومة، تكون عن طريق المصلحة التابع لها.

(حكم القضاء الإداري ٩٠١/٢٤٨/٣ -١٩٤٩/٦/١- ٣ - ٢٨ - وأيضاً ٤ - ٢٥٣ - ٢٩٢/٧٠/٥- ١٩٥٠/١٢/٢١-)

المبدأ رقم (٨٤٢) ــ شرط التظلم وروده علي قرار معين وألا يكون مجهولا .

الحكم

شرط التظلم أن يرد علي قرار معين وألا يكون مجهولا، ذلك أن ما يقوله المدعي أن الإنذار الموجه منه للوزارة والذي انصب علي الرفض الخاص بالطلب المؤرخ في ١١من نوفمبر سنة ١٩٥١ معناه أنه متمسك بكل طلباته، هذا القول من المدعي مردود بأنه كي يحدث التظلم الإداري أثره يجب أن ينصب علي قرار بذاته فإذا جاء مجهولا أو منصباً علي قرار بذاته فلا يمكن سحبه إلي قرارات أخري مماثلة.

(حكم القضاء الإداري ٤٥٤/٢٢٨/٨ -١٩٥٣/١/١٤- ٦ - ١٠٧١)

المبدأ رقم (٨٤٣) ــ إغفال التوقيع علي التظلم لا يؤثر علي كيان التظلم ووجوده.

الحكم

إغفال التوقيع علي التظلم لا يؤثر علي كيان التظلم ووجوده ذلك إنه إذا كان الثابت من الأوراق أن المدعي أرسل إلي الجهة الإدارية تظلماً بطريق البريد الموصي عليه بعلم الوصول، ولم تنكر تلك الجهة وصول ذلك التظلم لها من المدعي، وإن قالت أن التظلم جاء غفلاً من التوقيع، فإن المحكمة لا تري في إغفال التوقيع من المدعي علي تظلمه ما يؤثر علي كيان التظلم مادام أنه واضح من عباراته، وأنه صدر منه ولهذا يكون الدفع بعدم قبول الدعوي المؤسس علي

عدم وجود تظلم دفعاً واجب الرفض.

(حكم القضاء الإداري-١٥/٥٥/٧١ - ١٩٦٠/١٢/٢١- ١٢ - ١٠٣٥)

المبدأ رقم (٨٤٤) ــ معني التظلم هو وجوب أن ينصب علي قرار إداري محدد، وأن يعلم به المتظلم قانوناً

الحكم

معني التظلم الوارد بالمادة (١٢) من قانون مجلس الدولة هو وجوب أن ينصب علي قرار إداري محدد، وأن يعلم به المتظلم قانوناً ذلك أنه إذا كانت العبارة التي وردت في عريضة الدعوي، والتي جعلتها الحكومة سندها في الدفع بعدم قبولها ورفعها بعد الميعاد، لا تشير إلي قرار معين وإنما وردت بصفة التعميم عن حالة المدعي من تخطيه في الترقية مع إستحقاقه لها، فهذه العبارة الجامعة المبهمة لا تري فيها المحكمة معني التظلم الذي يعينه القانون، والذي يكون فيه ميعاد رفع الدعوي ستين يوماً من تاريخ انقضاء أربعة أشهر علي تقديمه، إذ التظلم، الذي تعنيه المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة، والذي حدد له ميعاد ترفع فيه الدعوي بعد تقديمه، هو الذي ينصب علي قرار إداري معين علم به المتظلم بالطريقة التي رسمها القانون.

(حكم القضاء الإداري ١٢/١٣/٩ -١٩٥٤/١١/٧- ٦ - ١٠٥٧)

المبدأ رقم (٨٤٥) ــ التظلم القاطع لسريان الميعاد يجب أن يكون منصباً علي قرار تم نشره أو أعلن صاحب الشأن به أو علم به علماً يقينياً شاملاً يقوم مقام الإعلان.

الحكم

إن ميعاد الطعن لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان القرار أو نشره أو قياساً من تاريخ ثبوت علم صاحب الشأن بمحتويات القرار علماً يقينياً يقوم مقام الإعلان ويترتب علي ذلك أن التظلم القاطع لسريان الميعاد يجب أن يكون منصباً علي قرار تم نشره أو أعلن صاحب الشأن به أو علم به علماً يقينياً شاملاً يقوم مقام الإعلان، فإذا لم يكن تم النشر أو الإعلان أو ثبت أن صاحب الشأن علم بالقرار علماً شاملاً لكافة محتوياته فإن الميعاد لا يبدأ في السريان، فإذا قدم تظلماً بعبارات عامة لا يطعن فيه علي قرار بذاته ولم يثبت سبق إعلانه به أو نشره أو سبق علمه اليقيني به علماً نافياً للجهالة فإن مثل هذا التظلم بدوره يكون غير منتج في سريان الميعاد الذي يعتبر فواته بمثابة قرار برفض التظلم ومن ثم لا

يمكن تحديد إنقضاء ميعاد الطعن بمرور الستين يوماً التالية وقد ظهر للمحكمة من التظلمات المقدمة من المدعي أنها جاءت بعبارات عامة لا تنبئ بعلمه بالقرارين المطعون فيهما ومحتوياتهما ـ فهي والحالة ـ هذه غير منتجة في سريان الميعاد المشار إليه ومن ثم لا يمكن إعتبار ميعاد الستين يوماً المحدد لتقديم الطعن قد انقضت ويكون الدفع بعدم القبول علي غير أساس سليم ويتعين رفضه.

(حكم القضاء الإداري ١٤٤٣/٧٣٢/٧ -١٩٥٣/٦/٣- ٦ - ١٣٧٣)

المبدأ رقم (٨٤٦) ـ تظلم ـ إثباته ـ حساب الميعاد.

الحكم

مادام أن الحكومة لم تقدم للمحكمة ما يفيد أن الإيصالات الخاصة بالخطابات المسجلة التي قدمها المدعون كانت بخصوص أمر آخر خلاف التظلم الذي يتمسك به المدعون فلا يسع الحكومة والحالة هذه إلا أن تعتمد هذين الإيصالين كدليل علي أن المدعين تظلموا في التاريخ المبين فيهما وفي هذه الحالة يكون ميعاد رفع الدعوي هو أربعة أشهر تمضي من تاريخ التظلم فيضاف إليها ستون يوماً ،ولما كانت الدعوي قد رفعت قبل انقضاء هذا الميعاد فإن الدفع يكون غير قائم علي أساس من القانون متعيناً رفضه.

(حكم القضاء الإداري ١٢٩/٥٩/٨ -١٩٥٣/١١/٢٩- ٥ - ١٣٣١)

المبدأ رقم (٨٤٧) ـ تظلم ـ إثبات التظلم .

الحكم

إذا كانت الحكومة وهي تتمسك بالدفع بعدم القبول علي إعتبار أن المدعي لم يقدم تظلماً من القرار المطعون فيه .ولكنها مع إصرارها علي إنكار تقديم التظلم لم تقدم ما يفيد أن الإيصال الذي قدمه المدعي كان بخصوص أمر آخر خلاف التظلم الذي تدعيه، فلا يسع المحكمة والحالة هذه إلا أن تعتمد الإيصال والتظلم المقدمين من المدعي خصوصاً وإنه أشار منذ اللحظة الأولي إلي هذا التظلم في صحيفة إفتتاح الدعوي وفي ذلك ما يؤيد صحة قوله.)

(حكم القضاء الإداري ٩٤٧/٣٦٧/٦-١٩٥٢/٥/١٢- ٦ - ٣٣١)

الفرع الثاني

شكـل التظلـم

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٨٤٨) ـ ثمة طريقين للتظلم طبقا لمفهوم المادتين ١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة : هما التظلم إلى مصدر القرار نفسه أو إلى الهيئات الرئيسية .

الحكم

لا وجه للقول بوجوب توجيه التظلم الإدارى إلى الوزير المختص ، وفقا لما قررته المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى ، وإلا كان التظلم باطلا غير منتج لأثره – لا وجه لذلك ، لأن ثمة طريقين للتظلم طبقا لمفهوم المادتين ١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة : هما التظلم إلى مصدر القرار نفسه أو إلى الهيئات الرئيسية . ولم يقصد قرار مجلس الوزراء المشار إليه تعطيل طريق التظلم إلى مصدر القرار ذاته ، بل إنه – باعتباره أداة أدنى – لا يملك تعديل حكم ورد بأداة أعلى هى القانون ، وغاية الأمر أن قرار مجلس الوزراء المذكور إنما استهدف تبسيط الإجراءات وتنظيمها فى شأن كيفية تقديم التظلم ونظره والبت فيه وذلك على سنن محدد منضبط . وغنى عنى البيان أن تقديم التظلم إلى الوزير نفسه لا يكون واجبا إلا حيثما يكون هو مصدر القرار ذاته ، أو تكون له سلطة التعقيب على القرار وإن لم يكن هو مصدره باعتباره الهيئة الرئيسية ، فإذا كان القرار صادر من غير الوزير ، ولم يكن لوزير سلطة التعقيب عليه باعتباره هيئة رئيسية كان تقديم التظلم إلى مصدر القرار نفسه صحيحا ومنتجا آثاره طبقا للقانون . فإذا ثبت أن القرار المطعون فيه صادر بعقوبة الإنذار من رئيس محكمة إبتدائية فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقت أن كانت سلطته فى هذا الشأن نهائية لا معقب عليها من سلطة أعلى بوصفه رئيس مصلحة ، طبقا للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة

١٩٥١ > قبل تعديله بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ < الذى يطبق فيما لم يرد نص خاص في قانون نظام القضاء ، فإنه يترتب على ذلك أن تقديم التظلم إليه رأسا في ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ يعتبر - والحالة هذه - منتجا لآثاره ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة٣ القضائية ــ جلسة ١٩٥٨/٣/٨ ــ س ٣ص ٨٩١)

المبدأ رقم (٨٤٩) ــ تظلم ــ شكل التظلم ــ لا وجه لاستلزام وضع طابع دمغة ــ كفاية مثول التظلم بين سمع وبصر الإدارة لترتيب أثره .

الحكم

أن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التي نصت على عدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية التي عينتها ، ومنها القرارات النهائية للسلطات التأديبية عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية ، لو صح أن هذا هو الشأن في خصوص القرار الوزارى المطعون فيه رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٠ الصادر من السيد وكيل وزارة الإقتصاد بفصل المدعى من خدمة الحكومة مع حرمانه من مرتبه عن مدد غيابه بدون إذن وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار وإلى الهيئات الرئيسية وإنتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية " وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن " يقدم التظلم من القرار الإدارى إلى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم إليه أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول " . وظاهر من هذا أن المشرع ، وإن كان قد جعل التظلم المعنى بهذا النص وجوبياً ، إلا أنه ضبطه ونظم إجراءاته وطريقة الفصل فيه على وجه يراعى فيه جانب التيسير على المتظلم ، إذ أجاز تقديمه بطلب أو بكتاب موصى عليه ، وذلك على سبيل البيان والتوجيه الذى لم يثبت على مخالفته أى بطلان ، وإنما قصد به إيجاد دليل إثبات على حصول التظلم وتاريخ تقديمه لما لذلك من أهمية بالنسبة إلى مواعيد رفع دعوى الإلغاء وإلى قبول هذه الدعوى ، مع تمكين المتظلم من بسط أسباب تظلمه من القرار وتبصير الإدارة في الوقت ذاته بهذه الأسباب حتى يتسنى له وزنها وتقدير جديتها

لإمكان البت فى التظلم ، وإذ كان من الجائز تقديم التظلم بكتاب موصى عليه أو بأى طريق يتحقق معه الغرض الذى تغياه الشارع من التظلم ، فلا وجه لإستلزام وضع طابع دمغة على إتساع الورق على تعبير صاحب الشأن عن رغبته فى التظلم من القرار بل يكفى أن يقوم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره القانونى وإن أعوزه إستيفاء إجراء شكلى متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم دمغى جزاء البطلان ، إذ قضى فى المادة ١٦ منه بأنه " لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الإداريين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشاراتهم أو التصديق على إمضاءات أو القيام بمأموريتهم أو بإجراء عمل داخل فى إختصاصهم ما لم يتبينوا أولاً أن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة إليه قد أديت فعلاً ، وكل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى وكذلك كل عقد يتم خلافاً للأحكام المتقدمة لا يجوز التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات " . ومؤدى هذا أن الورقة التى تقدم إلى الجهة القضائية أو الإدارية غير مستوفية لرسم الدمغة لا تعتبر معدومة فى ذاتها أو كأن لم تكن ، وإنما يمتنع عن القضاة والموظفين الذين عددهم النص إجراء أى عمل من إختصاصهم فى شأنها ما لم يؤد الرسم المستحق عليها ، أى تعليق العمل على أداء الرسم ، فالورقة صالحة فى ذاتها وقائمة بما فيها وإنما العمل المطلوب من هؤلاء مرجأ من جانبهم إلى ما بعد سداد الرسم ، فإذا أدى هذا الرسم أدى العمل تبعاً له . على أن الشارع قد إفترض إمكان صدور حكم أو أداء عمل رسمى أو إتمام عقد خلافاً لذلك ، ومع هذا لم يقرر بطلان الحكم أو العمل أو العقد فى هذه الحالة أو إنعدام أثره ، بل قضى بوقف التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات ، فإذا أديت ولو متأخرة سقط هذا المنع من التمسك . ومن ثم فليس بسائغ أن ينكر على المدعى تقديمه بالفعل تظلماً إدارياً من قرار فصله وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قبل رفع دعواه بطلب إلغاء هذا القرار وإن ساغ للجهة الإدارية الإمتناع عن النظر فيه بسبب عدم أداء رسم الدمغة المستحق عليه – لو صح أن ثمة دمغة مستحقة على مثل هذا التظلم – ولا يمنع هذا الموقف السلبى من جانب الإدارة – إن لم تنشأ دعوى المتظلم إلى أداء هذا الرسم – من تحقق الأثر القانونى الذى

رتبه المشرع على واقعة تقديم التظلم من حيث اعتبار شرط التظلم الإدارى السابق مرعياً من جانب المدعى قبل رفع دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنـــة ٧ق - جلسة٢٩ / ١٢/١٩٦٢ - س ٨ ص ٣٥٣)

المبدأ رقم (٨٥٠) ــ استخلاص العلم بالقرار والتظلم منه من البرقية المرسلة للمتظلم ــ تضمن البرقية كافة عناصر التظلم الوجوبي ويتحقق بها علم المدعي علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه وأسباب المعارضة فيه

الحكم

إذا بان من البرقية بوضوح أنها أرسلت بعد صدور القرار المطعون فيه وتضمنت الإشارة إلي القرار والمطاعن التي يوجهها المتظلم إلي أعمال اللجنة العلمية، كما أشارت صراحة -بما لا يدع مجالاً للشك أن القرار أدي إلي عدم منح المتظلم درجة أستاذ مدرس الشاغرة ومن ثم فإن هذه البرقية قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبي وتحقق بها علم المدعي علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه وأسباب المعارضة فيه حيث سردها بكل تفصيل، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يعلم بالقرار علماً كافياً نافياً للجهالة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٦ ق - القضية رقم١٩٢٧/١٣ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)

المبدأ رقم (٨٥١) ــ لا يشترط في البت في التظلم شكلاً معيناً .

الحكم

إن الموافقة علي المذكرة التي وضعت في شأن تظلم المدعي هي عين القرار الصادر بحفظ هذا التظلم ، ذلك أن القانون لم يوجب أن يتخذ البت في التظلم شكلاً معيناً ، وإنما كل ما قصده أن يوافق علي التصرف في التظلم الرئيس الإداري المختص.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ ق - القضية رقم٩١٩/٨ ق - جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩)

المبدأ رقم (٨٥٢) ــ لا بطلان على خلو التظلم الإداري من طابع التمغة.

الحكم

خلو التظلم الإداري من طابع التمغة -لا بطلان -يكفي أن يقوم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره وإن أعوزه استيفاء إجراء شكلي متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم تمغة جزاء البطلان.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم١٦٧٣/٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (٨٥٣) ـ تظلم إداري ـ بطلان ـ خلو التظلم الإداري من طابع التمغة لا بطلان.

الحكم

يكفي أن يقدم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره وإن أعوزه استيفاء إجراء شكلي متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم تمغة جزاء البطلان ـ الورقة التي تقدم إلي الجهات القضائية أو الإدارة غير مستوفية رسم التمغة لا تعتبر معدومة في ذاتها أو كأن لم تكن وإنما يمتنع علي القضاء والموظفين إجراء أي عمل من اختصاصهم في شأنها ما لم يؤد الرسم المستحق عليها -الورقة صالحة في ذاتها وقائمة بما فيها وإنما العمل المطلوب من هؤلاء الموظفين مرجأ من جانبهم إلي ما بعد سداد الرسم -تحقق الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع علي واقعة تقديم التظلم، وأن خلا من رسم التمغة، من حيث إعتبار شرط التظلم الإداري السابق مرعياً قبل رفع دعوي الإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق - القضية رقم ١٦٧٣/٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (٨٥٤) ـ تقديم الطاعن صورة لتظلم ادعي تقديمه في الميعاد -عدم اطمئنان المحكمة إلي صحة هذا التظلم، فما كانت الصورة تحمل تاريخاً وإذا بها بعد ذلك تحمل تاريخاً مزعوماً، ولا دليل ينبئ بأنها قدمت إلي شخص مسئول بتسلمه لها -من حق المحكمة طرحه وإعتبار الدعوي غير مقبولة شكلاً.

الحكم

ومن حيث إن الطاعن قدم صورة من تظلم ادعي أنه قدم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ ولم تكن صورة التظلم -علي نحو ما استظهرت محكمة القضاء الإداري وأبانت بجلاء في حكمها بل وعلي نحو ما ثبت بتقرير المفوض أمام محكمة القضاء الإداري من وقاع وما انطوت عليه حافظة المستندات المقدمة من المدعي أمام تلك المحكمة والشاملة ستة مستندات من بينها صورة التظلم -لم تكن تحمل تأشيراً بأنها قدمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥، وهو تأشير غير رسمي، ينأي عن اطمئنان المحكمة إلي سلامة هذا التاريخ أو صدوره من شخص أو أنه كان قائماً وقت البت في موضوع الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري، يؤيد ذلك ويسانده أن جهة الإدارة نفت من جانبها وفي حينه مثل هذا التظلم وهو نفي لم يدحضه المدعي بدليل مقنع، الأمر الذي لا مندوحة معه من إعتبار الدعوي قد

أقيمت دون مراعاة المواعيد المقررة لرفع دعوي الإلغاء)
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

المبدأ رقم (٨٥٥) ــ إقامة الدليل على حصول التظلم يقع على عاتق المتظلم.

الحكم

علي المتظلم أن يقدم دليلاً علي تظلمه .ولا يكفي في هذا الخصوص تقديم أوراق أو إيصالات غير واضحة الدلالة علي تقديم التظلم وتاريخه.

(الطعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة - ١٩٩٤/١٢/٣ والطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

المطلب الثالث

نطاق التظلم

اشترطت محكمة القضاء الإداري في التظلم شرطين:

الأول - أن ينصب علي قرار معين ، والثاني - ألا يكون مجهلاً.

ويكفي أن يكون التظلم قائماً علي سبب معين دال بما ورد فيه علي موضوعه ولكن يجب أن يمكن التظلم الإدارة من أن تستقي منه عناصر المنازعة علي نحو يمكنها من فحصه.

ويقدم التظلم إلي الجهة مصدرة القرار أو جهة رئاسية لها التعقيب رئاسياً علي الجهة المصدرة للقرار.

وقد حدد المشرع في المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الطلبات التي لا تقبل قبل التظلم منها إلي الجهة الإدارية فنصت علي أنه:

"لا تقبل الطلبات الآتية:

أ- .... -

ب - الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية وإنتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم.

وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة."
وبالتالي فإن حالات التظلم الوجوبي هي:

(١) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات(البند ثالثاً.)
(٢) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي (البند رابعاً.)
(٣) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية (البند تاسعاً)

وسنعرض في هذا المطلب للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" نطاق التظلم "وذلك في فرعين:

الفرع الأول

نطـاق التظلـم

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٨٥٦) ــ التظلم من القرارات اللاحقة على العمل بقانون مجلس الدولة.

الحكم

التظلمات التي يترتب عليها وقف سريان ميعاد طلبات الإلغاء مقصورة علي تلك التي تحصل عن القرارات الإدارية اللاحقة علي العمل بقانون مجلس الدولة.

(حكم القضاء الإداري ٢/٩١/٢٢٦ - ١٩٤٩/٢/١٠- ٢ - ٤٠٤)

المبدأ رقم (٨٥٧) ــ عدم جدوى التظلم من القرارات السابقة على العمل بقانون مجلس الدولة.

الحكم

لا اعتداد بالتظلم علي القرار الإداري الصادر برفض طلب المدعية الترخيص لها بالعودة إلي إدارة منزلها للبغاء الرسمي ولو كان مقدماً بعد العمل بقانون

مجلس الدولة مادام القرار الأصلي المتظلم منه سابقاً علي تاريخ نفاذه دون أن يجدي في ذلك تظلم لاحق وهذا حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

(حكم القضاء الإداري ٧٥٢/١٣٤/٢ -١٩٤٨/٧/١- ٢ - ٧٧)

المبدأ رقم (٨٥٨) ـ علة تقديم التظلم الإداري لمصدر القرار أو لمن يعلوه في السلم الرئاسي هي إحتمال تبين خطأ القرار والعدول عنه بسحبه في المدة القانونية ـ لا شبهة في أن هذه العلة منتفية عندما ينص القانون علي نهائية بعض القرارات الإدارية (النهائية في قرار لجنة التأديب).

الحكم

إن علة تقديم التظلم الإداري لمصدر القرار أو لمن يعلوه في السلم الرئاسي إنما هي إحتمال تبين خطأ القرار والعدول عنه بسحبه في المدة القانونية ولا شبهة في أن هذه العلة منتفية عندما ينص القانون علي نهائية بعض القرارات الإدارية ومادامت العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ففي حكم العدم تظلم المدعي من قرار لجنة التأديب مادام القانون نص علي أنه نهائي ولا سلطان للجنة ولا أية سلطة إدارية أخري أعلي منها في أن تعيد النظر في القرار توطئة لتعديله أو سحبه.

(حكم القضاء الإداري ١٨٠/٤٢٩/٦ -١٩٥٢/٥/٢٦- ٦ - ٣٢٤)

المبدأ رقم (٨٥٩) ـ التظلم الذي يترتب علي فوات ستين يوماً علي تقديمه، دون الإجابة عليه من الجهة الإدارية قيام قرار حكمي برفضه التظلم من القرارات الإدارية النهائية التي يجوز المطالبة بإلغائها ـ أما التظلم الذي يقدم عن قرارات إدارية غير نهائية فإنه لا يترتب عليه هذا الأثر.

الحكم

إن التظلم الذي يترتب علي فوات ستين يوماً علي تقديمه، دون الإجابة عليه من الجهة الإدارية قيام قرار حكمي برفضه يبدأ منه سريان ميعاد طلب الإلغاء، إنما هو التظلم من القرارات الإدارية النهائية ـ وهي التي يجوز المطالبة بإلغائها، أما التظلم الذي يقدم عن قرارات إدارية غير نهائية فإنه لا يترتب عليه هذا الأثر، لأنه لا يجوز أصلاً المطالبة بإلغائها ومن ثم لا ينفتح ميعاد طلب إلغائها وبالتالي لا يمكن تصور إنقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم من القرار أو سريانه بانقضاء ستين يوماً دون الإجابة عليه.

(حكم القضاء الإداري١٤/٢١٠/٣٧٠ -١٩٦٠/٦/٢٨- ١٣ - ١٠٧٨)

المبدأ رقم (٨٦٠) ــ الحكمة من التظلم ــ عدم جدوى التظلم من قرار التخطي في الترقية إلي الجهة الإدارية متى أعلنت عدم الاستجابة إلي طلب تعديل الأقدمية الذي بني عليه المدعي تخطيه .

الحكم

إن المنازعة ، في الحالة المعروضة ، تقوم أساساً علي حقيقة أقدمية المدعي في الدرجة السادسة، الأمر الذي أعلنت عنه الإدارة بعدم موافقتها علي ما طلبه المدعي من تعديل فيها، والقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وإن أوجب التظلم من القرارات الإدارية قبل رفع الأمر بشأنها إلي المحكمة، فإن ذلك لحكمة ارتآها وهي الحد من المنازعات القضائية ومن ثم فإن وجوب تظلم المدعي من قرار تخطيه في الترقية إلي الجهة الإدارية كما يقضي القانون بذلك بعد أن أعلنت تلك الجهة عدم الاستجابة إلي طلب تعديل الأقدمية الذي بني عليه المدعي تخطيه - يكون عديم الجدوى في هذه الحالة، فيكون الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم تظلم المدعي من القرار المطعون فيه في غير محله متعين الرفض.

(حكم القضاء الإداري ١٠٣/١٢/ ١١١ -٨/٥/١٩٥٨- ١١ - ٨٧٦)

المبدأ رقم (٨٦١) ــ مجلس المراجعة في هذه الناحية من الإختصاص لا يخضع للنظام الرئاسي الذي يعطي للرئيس سلطة تعديل وإلغاء القرارات الصادرة من الهيئات الدنيا، ومن ثم فإن التظلم من القرار الصادر من مجلس المراجعة في خصوص ما انتهي إليه من تقدير ضريبة علي العقارات المبينة، لا يعتبر تظلماً منتجاً لآثاره.

الحكم

إن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية قد رسم طريق تقدير هذه الضريبة وإعلان الممولين بها في المادتين ٢٣ و ١٤منه ورخص للممولين والحكومة في المادة ١٥ منه في أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة من قرارات لجان التقدير، ثم شرح القانون في المادتين ٢٦ و ١٨ كيفية تشكيل هذا المجلس والشروط اللازمة لصحة انعقاده، ثم نص في المادة ٢٠ منه علي أن تكون قرارات مجلس المراجعة نهائية.

ويبين من هذه النصوص أن القانون جعل من مجلس المراجعة جهة إدارية ذات إختصاص قضائي وجعل قرارها قطعياً لا يجوز الرجوع فيه غير خاضع

لموفقة أو إعتماد أية جهة رئيسية أخري مهما علت بمعني أن مجلس المراجعة في هذه الناحية من الإختصاص لا يخضع للنظام الرئاسي الذي يعطي للرئيس سلطة تعديل وإلغاء القرارات الصادرة من الهيئات الدنيا، ومن ثم فإن التظلم من القرار الصادر من مجلس المراجعة في خصوص ما انتهي إليه من تقدير ضريبة علي العقارات المبينة، لا يعتبر تظلماً منتجاً لآثاره علي المعني المقصود في المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة المقابلة للمادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، فهو لا يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء لأن الجهة التي حصل التظلم إليها مهما علت في النظام الرئاسي الإداري لا تملك شيئاً في شأن أي قرار يصدر من مجلس المراجعة.

(حكم القضاء الإداري ٢٠٦/١٤/٣٦٥ - ١٩٦٠/٦/٢١ - ١٣ - ٩٣٠)

الفرع الثاني

نطــاق التظلــم

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٨٦٢) ــ التظلم الوجوبي ــ سريان التظلم علي الطلب الأصلي والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية مادام له موضوع مستقل غير داخل في عموم الطلب الأصلي.

الحكم

التظلم الو جوبي - المادة ١٣من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة - نصها علي عدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء قرارات الترقية قبل التظلم منها إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئيسية -سريان حكم هذه المادة علي الطلب الأصلي - والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية مادام له موضوع مستقل غير داخل في عموم الطلب الأصلي ومادام الإلغاء موضوع الطلب العارض قائماً علي سبب، يختلف عن سبب الطعن في القرار موضوع الطلب الأصلي.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٩ القضية٦/٧٥٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٢)

المبدأ رقم (٨٦٣) ــ التظلم إلي لجنة العمد والمشايخ المذكورة في أي وقت أو

إلي وزير الداخلية بعد إعتماد قرارها إعتماداً صريحاً أو ضمنياً يكون غير مجدٍ.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن المستفاد من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧في شأن العمد والمشايخ، أنه يمتنع علي لجنة العمد والمشايخ إلغاء أو تعديل القرار الذي تصدره بالفعل بإعتبار أنها تباشر إختصاصاً تأديبياً كمجلس تأديبي ،كما يمتنع علي وزير الداخلية إلغاء قرارها هذا أو تعديله بعد إعتماده صراحة أو ضمناً -وأن التظلم إلي اللجنة المذكورة في أي وقت أو إلي وزير الداخلية بعد إعتماد قرارها إعتماداً صريحاً أو ضمنياً يكون غير مجدٍ ، فلا وجه لاستلزامه كشرط لقبول دعوي إلغاء قرار الفصل.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٩ الطعن رقم٥٢٢/٧ ق - جلسة ١٩٦٤/٣/١٤)

المبدأ رقم (٨٦٤) ــ أثر التظلم من بعض القرارات المرتبطة دون غيرها.

الحكم

تحديد مركز المدعي بموجب القرار المطعون عليه الأول يتوقف عليه مركزه بالنسبة للقرارين التاليين المطعون فيهما ومن ثم فإن علم المدعي بهذين القرارين علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن له علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني ويستطيع أن يحدد علي مقتضاه طريقة الطعن فيهما، هذا العلم لم يتحقق أيضاً إلا بعلمه بالقرار الأول، ومن ثم يعتبر التظلم القانوني المقدم في ميعاده بالنسبة للقرار الأول ساري المفعول ومنتجاً لآثاره بالنسبة للقرارين الآخرين إذ أن هذين القرارين مرتبطان بالقرار الأول لرتباط النتيجة بالسبب وعلي ذلك تكون الدعوي بالنسبة للقرارات جميعاً مقبولة.

(المحكمة الإدارية لعليا - لسنة ١٠ ق - لطعن رقم١٠٠٠/٨ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

المبدأ رقم (٨٦٥) ــ إعتماد الوزير للقرار بحالته بعد لأن أوضح المطعون ضده مثالب هذا القرار ــ لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخري بعد إعتماد القرار.

الحكم

ثبوت أن المطعون ضده قد أظهر الإدارة علي ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوي إلغائه قبل أن يعتمده الوزير ،إعتماد الوزير للقرار بحالته -لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخري بعد إعتماد القرار.

(المحكمة الإدارية لعليا - لسنة ٢٣ ق - لطعن رقم١٤٧ ، ١٥٠ لسنة١٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

المبدأ رقم (٨٦٦) ــ لا يوجد مانع من قبول التظلم ولو خالف تنظيماً مغايراً لقانون مجلس الدولة.

الحكم

وجود تنظيم مغاير للتظلم عن ذلك الموجود في قانون مجلس الدولة لا يمنع من قبول التظلم إذا قدم طبقاً لقانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٥٥٩لسنة ١٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ ــمجموعة ١٥س - ص١١٩٨)

المبدأ رقم (٨٦٧) ــ لا التزام على العاملين بشركات القطاع العام بالتظلم من القرارات التأديبية .

الحكم

لا إلتزام علي العاملين بشركات القطاع العام بتقديم تظلماتهم عن القرارات التأديبية الصادرة ضدهم قبل الطعن عليها.

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة - ١٩٨٤/١/١ وأيضاً الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

المبدأ رقم (٨٦٨) ــ وجوب أن يكون التظلم مجدياً بمعني أن يكون هناك إحتمال أن تغير الجهة الإدارية رأيها بعد تقديمه ــ إعلان الجهة الإدارية سلفاً عدم استجابتها لأي تظلم أو ثبوت إطلاع الموظف الجهة الإدارية علي ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوي إلغائه قبل أن يعتمده الوزير بحالته ، فلا تكون هناك جدوى لتظلم يقدمه مرة أخرى.

الحكم

يجب أن يكون التظلم مجدياً بمعني أن يكون هناك إحتمال أن تغير الجهة الإدارية رأيها بعد تقديمه فإن كانت قد أعلنت سلفاً عدم استجابتها لأي تظلم أو أنه إذا ثبت أن الموظف أطلع الجهة الإدارية علي ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوي إلغائه قبل أن يعتمده الوزير قد اعتمده بحالته التي شكا فيها المدعي فلا تكون هناك جدوى لتظلم يقدمه مرة أخري بعد اعتماد القرار ويتعين عليه رفع دعواه مباشرة دون تقديم تظلم وتكون دعواه في هذه الحالة مقبولة شكلاً.

(محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٣/١٢/٢١ القضية رقم ١٩٢٣السنة - ٥ وأيضاً المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢القضية رقم ١٥٠السنة ١٧ق س ٢٣ ص - ١١٧والطعن رقم ٧٢٣السنة ٢٩ق -جلسة ١٩٨٥/٤/٧س ٣ص٩٢٠)

المبدأ رقم (٨٦٩) ــ التظلم من قرار يشمل التظلم من القرارات الأخرى المرتبطة به.

الحكم

الطعن علي القرار الإداري الأول الصادر بتخطي الطاعن في الترقية يتضمن حتماً وبحكم اللزوم الطعن في أي قرار إداري تال له بالتخطي للدرجة التالية، كما أن التظلم من قرار التخطي في الترقية والطعن عليه يتضمن بحكم اللزوم تظلما وطعنا على تقرير الكفاية.

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٢ق -جلسة ٢٩/٣/١٩٨١ -س٦٢ ص٨١٢)

المبدأ رقم (٨٧٠) ــ كفالة المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة ــ حظر المشرع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاءوفقاً لنص المادة (٨٦) من الدستورــ هذا النص لايعنى إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعوىومنها التظلم من القرارــ مدى اعتبار الشكوى تظلماً ــ الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلماًــ أساس ذلك: أن المشرع حدد العناصر والشروط التي يجب توافرها في التظلم والتي تتطلب أسبقية القرار المطعون فيه على التظلم.

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر أن طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من طلبات الغائها وفرع منها وهى لذلك تكون محكومة بالقواعد والإجراءات والمواعيد التي تحكم دعوى الإلغاء ذاتها وأن التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البنود «ثالثا »و «رابعا »و «تاسعا »من المادة العاشرة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة هو شرط لازم لقبول طلب إلغاء تلك القرارات على ما أفصحت عنه صراحة الفقرة ب من المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة ومن ثم وقد ثبت من الأوراق وهو ما لا يجادل فيه الطاعن أنه التجأ إلى القضاء الإداري مطالبا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه قبل التظلم من هذا القرار الأمر الذي يضحى معه طلبه غير مقبول شكلاً ويكون ذلك الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه

ومتفقا وأحكام القانون وما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة ولا يغير من ذلك استناد الطاعن إلى حكم المادة ٨٦ من الدستور التي تنص على أن التقاضي حق مصون مكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ذلك أن هذا النص لا يعني بحال إتاحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعوى وقد فرض قانون مجلس الدولة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار أو الجهة الرئاسية في الأحوال المشار إليها حتى تنظر الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يبطل القرار سارعت إلى سحبه مما ينحسم به النزاع ويزول معه عبء التقاضي هذا وليس صحيحا أن الجامعة قد استنفدت ولايتها بإصدار القرار المطعون فيه بحيث لايجوز لها معاودة بحثه في حالة التظلم منه كما لا عبرة بالشكوى التي قدمها الطاعن إلى الجامعة في ٥٢ من ابريل سنة ٢٨٩١ إذ أنها ليست تظلما من قرار معين وهى سابقة على إصدار القرار المطعون فيه بل سابقة على تاريخ موافقة مجلس الكلية على إنهاء خدمته للانقطاع ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه دون سند من القانون جديراً بالرفض)

(الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٢٩ق -جلسة ١٩٨٧/٥/٢١)

المبدأ رقم (٨٧١) ــ الصفة في تقديم التظلم ــ العبرة في التظلم هو إتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض.

الحكم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم، فإن العبرة في التظلم وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه إما بالقبول أو الرفض، ومن ثم فإن جهة الإدارة وقد أقرت بوصول التظلم من القرار المطعون فيه خلال المواعيد، فإنه ينتج في هذا الصدد أثره المطلوب، ومن ثم قبول دعوى الالغاء التي قدمت بمراعاة سبق التظلم وعدم الرد عليه، مما اعتبر بمثابة رفضه، ويؤكد اعتداد جهة الإدارة بهذا التظلم أنها أحالته إلى السيد /مفوض الدولة لوزارات الصناعة والبترول والكهرباء الذي

انتهى إلى قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً بتاريخ ١٩٨٢/١١/١.

ومن حيث إن الثابت من بطاقة وصف الوظيفة التي تم تخطي المطعون ضده في الترقية إليها أنها تطلبت مؤهل دراسي عال مناسب لنوع العمل، وقضاء مدة بينية لا تقل عن سنتين في وظائف الدرجة الأولى، واجتياز البرامج التدريبية اللازمة في مجال العمل وقدرة فائقة على التخطيط والقيادة.

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٣ق -جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

ومن المبادئ القانونية التي تقررت في مجال« نطاق التظلم » في شأن مدى وجوبيه التظلم من القرارات الإيجابية والسلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة الموظف المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٨٧٢) ــ أوجب المشرع التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضي - أستثنى المشرع حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديبي -قرارات انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية من القرارات التي يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى[1]

الحكم

ومن حيث إن المستقر عليه وفقاً لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٧٩١ بشأن مجلس الدولة والبند رابعاً من المادة العاشرة من ذات القانون أن المشرع أوجب التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضي وذلك فيما عدا حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديبي .ولما كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أصدرت قرارها رقم ٩٥ في ٠٨٩١/٢/٧١ بإنهاء خدمة المطعون ضده إعتباراً من ٨٧٩١/٩/١ وقد علم المدعى بهذا القرار في ٢٨٩١/٧/١٣ وأقام دعواه في ٢٨٩١/٩/٣٢ دون أن يسبقها تظلم إلى مصدر القرار أو السلطة الرئاسية فمن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلاً لعدم سبق التظلم من القرار الذي طلب إلغاؤه وإذا لم ينهج الحكم المطعون فيه هذا النهج في قضائه فإنه يكون مخالفا للقانون جديراً بالالغاء).

(الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ١٣ق -جلسة ٧٨٩١/٦/٣٢)

---

(١) يلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - قد قضت بجلسة ١٩٩٦/١٢/٥ بمبدأ مغاير لم يشترط فيه التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للإستقالة الضمنية(المبدأ التالي)

لايشترط التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل اللجوء إلى القضاء لإلغائها:

قررت المحكمة الإدارية العليا -دائرة توحيد المبادئ -بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ مبدأ هاماً مغايراً لما كانت قد استقرت عليه في حكمها سالف البيان الصادر بجلسة ١٩٨٧/٦/٣٢، وكان ذلك بمناسبة الدعوى المقامة طعناً على قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٦٩ لسنة ٥٨٩١ بإنهاء خدمة مستشار مساعد بمجلس الدولة اعتباراً من التاريخ التالي لإنهاء إعارته والذي حكمت فيه محكمة القضاء الإداري بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالت الأمر إلى دائرة شئون الأعضاء بالمحكمة الإدارية العليا وقيد الطعن بها برقم ١١٧٤ لسنة ٥٣ف عليا.

وبجلسة ١٩٩٣/٩/١١ ارتأت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا أن الطعن يثير مسألتين منهما المسألة الثانية:

وتتعلق بمدى وجوب التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل الطعن عليها بالإلغاء -وقد ذهبت المحكمة في حكمها الصادر في الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ١٣ق بجلسة ١٩٨٧/٦/٣٢ إلى أن المستقر عليه وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ والبند (رابعا) من المادة العاشرة من ذات القانون أن المشرع أوجب التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك التقاضي وذلك فيما عدا حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديبي.

في حين ذهبت المحكمة المعنية في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٤٢١ لسنة ٣٣ق بجلسة ٨٨٩١/٦/٧ إلى أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لاتدخل في مدلول الفقرات ثالثا ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات الغائها دون أن تكون مسبوقة بالتظلم منها إلى الهيئة مصدرة القرار وإنتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم أي لايشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب الغائها.

ومن حيث إنه لذلك وعملاً بأحكام المادة ٤٥ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ قررت المحكمة إعادة الطعن إلى المرافعة بجلسة ١٩٩٣/٢١/١١ وإحالته إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة ٤٥ مكررا من

قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ للفصل في المسألتين المشار إليهما.

وقد أصدرت دائرة توحيد المبادئ حكمها في الطعن المشار إليه بجلسة ٥ من ديسمبر ١٩٩٦ انتهت فيه إلى أنه:

« لايشترط التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل اللجوء إلى القضاء بطلب الغائها »

وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

وأرست بذلك المبدأ الهام التالي:

المبدأ رقم (٨٧٣) ـ بمدى وجوب التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل الطعن عليها بالإلغاء ـ لايشترط التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل اللجوء إلى القضاء بطلب الغائها.

الحكم

من حيث إنه عن المسألة الثانية والتي تتعلق بمدى وجوب التظلم من قرارات انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل الطعن عليها بالإلغاء فإن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لاتدخل في مدلول الفقرات ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات الغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها إلى الهيئة مصدرة القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم أي أنه لايشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب الغائها، وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة (٩٤) من نفس القانون فإن تلك القرارات يجوز طلب وقف تنفيذها إذا ما توافرت في الطلب الشروط المقررة قانوناً.

(حكم المحكمة الإدارية العليا -دائرة توحيد المبادئ ــ في الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٣ القضائية العليا - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)

المبدأ رقم (٨٧٤) ــ قرارات انهاء الخدمة وما في حكمها من قرارات سلبية يجب التظلم منها قبل إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ [1]

الحكـم

من المبادئ المستقرة فقهاً وقضاءً أن قرارات إنهاء الخدمة وما في حكمها من

[1] هذا الإتجاه تغير بحكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ٤٧٦١ لسنة ٣٥ القضائية - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥ راجع المبدأ السابق مباشرة)

قرارات سلبية يجب التظلم منها قبل طلب إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة، ولما كان الثابت أن القرار السلبي المطعون عليه يندرج في عموم المنازعات الخاصة بإنهاء الخدمة الواردة في المادة ١٠من قانون مجلس الدولة فمن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذه ويكون الحكم مخطئاً لمخالفته ذلك ويتعين الحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه.

ومن حيث إنه عن هذا الوجه من أوجه الطعن فإنه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات السلبية بالإمتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة ٩٨من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط إعمال قرينة الإستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢وبالتالي لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الو جوبي قبل طلب إلغائها ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ المشار إليه، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوي المقامة بإلغائها .ومن ثم يتعين الإلتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١)

المبدأ رقم (٨٧٥) ــ التظلم الوجوبي ويقوم مقامه طلب المساعدة القضائية المقدم إلي المحكمة الإدارية المختصة للإعفاء من الرسوم.

الحكم

يغني عن التظلم الو جوبي ويقوم مقامه طلب المساعدة القضائية المقدم إلي المحكمة الإدارية المختصة للإعفاء من الرسوم ذلك أن هذا الطلب يعلن إلي الجهة الإدارية المختصة فينفتح أمامها الباب لسحب القرار إن رأت أن الطالب علي حق.

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٥ مجموعة ١٠ سنوات ص ٦٠٢ -والطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

وعن القرار الإداري الساحب لقرار الترقية ومدي وجوبية التظلم منه أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٨٧٦) ـــ القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - أثر ذلك :عدم اشتراط التظلم منه قبل رفع الدعوى.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن قبول دعوي المدعي طعناً علي القرار الساحب للترقية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ فإن دعواه في هذا الخصوص لا تتقيد بقيد التظلم الو جوبي من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوي، إذ أن القرار الطعين -كقرار ساحب الترقية وليس قراراً بإجرائها، لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وبالتالي فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من قبول دعوي المدعي دون حاجة إلي التظلم من القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون).

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

وعن مدي وجوبية التظلم من" القرار المنعدم "قررت المحكمة الإدارية العليا عدم اشتراط التظلم من قرار الفصل إذا كان منعدماً فأرست المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٨٧٧) ـــ اشترط المشرع التظلم من قرار الفصل قبل رفع الدعوي - هذا الشرط لا ينطبق إلا إذا توافر في القرار المطعون فيه وصف القرار الإداري -القرار المنعدم لا يعتبر قراراً إدارياً بل عمل مادي -أثر ذلك :عدم اشتراط التظلم من قرار الفصل متى كان منعدماً -أساس ذلك - :أن اشتراط التظلم من عدمه هو أمر لا يتفق وطبائع الأشياء -يتأبي علي الذوق القضائي السليم أن يعفي الطعن علي مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون إعفائه من شرط سابق عليه وهو التظلم -كلا الشرطين (التظلم والميعاد) يجمعهما أصل مشترك وهو أنهما من الشروط المطلوبة لقبول الدعوي شكلاً.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الوجه الأول للطعن والذي يتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون عندما لم يقضِ بعدم قبول الدعوي شكلاً لعدم سابقة التظلم من القرار الطعين علي الرغم من كونه منعدما، فإنه بالرجوع إلي نص المادة ١٢من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

يبين أنها تنص علي أنه" لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ)..................

(ب) الطلبات المقدمة رأساً في بعض القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعا وتاسعاً من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها إلي الهيئة التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية."...

كما تنص المادة ١٠ منه علي أنه" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً................ -

ثانياً - الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي...

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ."...ومفاد هذه النصوص بالنسبة لطلب إلغاء قرار فصل الموظف بغير الطريق التأديبي أنه يشترط لقبوله -إلي جانب تقديمه في الميعاد أن يكون مسبوقاً بتظلم منه يقدم في الميعاد إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وأن يكون مرجع الطعن عليه أحد العيوب المنصوص عليها في المادة ١٠ السالف ذكرها ومؤدي ذلك أنه يتعين لإعمال الشروط التي انطوت عليها المادتان ١٠، ١٢ من قانون مجلس الدولة في شأن طلب الإلغاء أن يكون هناك ثمة قرار توافرت له صفة القرار الإداري ومقوماته ومنتج لآثاره قانوناً غاية ما في الأمر أن هذا القرار لحقه عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ١٠ والتي تتحصن بفوات المواعيد.

أما إذا كان المطروح أمام المحكمة - كما هو الحال بالنسبة للقرار الطعين حسبما سبق البيان - هو قرار منعدم إنحدر إلي مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً فإنه لا تلحقه أي حصانة ولا تنغلق أمامه طرق الطعن عليه، إذ لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم قضائياً إزالة تلك العقبة - الأمر الذي لا يتأتي معه تعليق قبول هذه المطالبة باستيفاء الإجراءات السابقة عليها أي التظلم وجوباً منها للجهات الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للقرار الإداري المعيب بعيب تلحقه الحصانة بفوات الميعاد.

وذلك أن هذا الأخير يعتبر قائماً ومنتجاً لآثاره قانوناً متصفاً بصفة القرار الإداري كتصرف قانوني ما لم يقضِ بإلغائه، ومن ثم يكون التظلم من أمر موجود .علي عكس الحال بالنسبة للقرار المنعدم الذي يعتبر عارياً من صفة الإدارية غير قائم من جهة الواقع والقانون ومن ثم لا وجه له.

والقول بغير ذلك يؤدي إلي المساواة بين ما هو موجود وما لا وجود له، بين ما يتحصن وما لا تلحقه حصانة وترتيباً علي ذلك فإن اشتراط التظلم إلي الجهات الإدارية من قرار غير موجود واقعاً وقانوناً يعني اشتراط التظلم من عدمه وهو أمر لا يتفق وطبائع الأشياء بل إنه يتأبي علي الذوق القضائي السليم أن يعفي الطعن علي مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون إعفائه من شرط سابق عليه وهو التظلم منه وكلا الشرطين يجمعهما أصل مشترك وهو كونها من الشروط التي تتطلب لقبول الدعوي شكلاً.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت حسبما سبق البيان أن قرار فصل المدعي بغير الطريق التأديبي الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٦ من وزير الداخلية هو قرار منعدم، فإنه لا يشترط لقبول طلب إلغائه سابقة التظلم منه وبالتالي يكون وجه الطعن علي الحكم المطعون فيه من هذه الزاوية غير قائم علي سبب صحيح قانوناً ومن ثم يتعين الحكم برفضه وإزالة شبهة وجود ذلك القرار مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار)

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٨٧٨) ــ قرار الاحالة الى الاحتياط والاحالة الى المعاش يدخلان فى عداد القرارات التى يتعين التظلم منها وجوبا.

الحكم

قرار الاحالة الى الاحتياط والاحالة الى المعاش يدخلان فى عداد القرارات التى يتعين التظلم منها وجوبا خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشان وان مضى ستين يوما على التظلم دون البت فيه وبغير ان يتلقى عليه صاحب الشان ردا من الادارة يعد بمثابة رفضة وانه يتعين عليه فى الحالة الاخيرة ان يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية مع مراعاة اضافة ميعاد المسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بحد اقصى اربعه ايام اذا بعد موطن صاحب الشان عن الجهة التى يتعين اقامة الدعوى امامها على نحو يستوجب

انتقاله اليها – تطبيق .
(الطعن رقم ٢٦٩٢ – لسنة ٣٩ ق –جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٧ – س ٤٢- الجزء ١- ص٤٩٥)

المبدأ رقم (٨٧٩) ـ التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع ميعاد رفع الدعوى.

الحكم

التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع ميعاد رفع الدعوى إذا قدم أثناء الميعاد القانوني إن التظلم الثاني أو أكثر لا يقطع المواعيد فلا أثر للتظلمات اللاحقة بعد التظلم الأول في قطع المواعيد في حالة ملاحقة صاحب الشأن للقرارات الإدارية. الصادرة في حقه بالعديد من التظلمات

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٢ – ص ٦٩)

المبدأ رقم (٨٨٠) ـ التظلم أمام لجنة التظلمات في القرارات الصادرة برفض القيد بنقابة الصحفيين لا شكل قضاء موازيا لمحاكم مجلس الدولةـ الطعن على هذه القرارات أمام مجلس الدولة.

الحكم

لجنة التظلمات في القرارات الصادرة برفض القيد بنقابة الصحفيين لا تعدو أن تكون لجنة إدارية لا تشكل قضاء موازيا لمحاكم مجلس الدولة ولا تشكل مرحلة من مراحل التقاضي ـ أثر ذلك ـ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧ – س ٥٢ – الجزء ١– ص ٣٣٢)

المطلب الرابع

ميعاد التظلم

يجب أن يكون التظلم في ميعاد لاحق لصدور القرار المتظلم منه، فلا يجدي التظلم من القرار قبل صدوره، ويعتبر التظلم مقدماً في الميعاد إذا وصل إلي الجهة المتظلم لديها في الميعاد .ولا يكفي إيداعه البريد في الميعاد .وإنما يحتسب الوقت العادي لوصول البريد وقيد التظلم وعرضه، أما التأخير غير العادي سواء كان راجعاً إلي هيئة البريد أم إلي تراخي الإدارة في تسجيل التظلم في السجلات

وعرضه فإنه يخضع لتقدير المحكمة.

وقد حدد المشرع ميعاد التظلم القاطع لسريان ميعاد رفع الدعوي فنصت المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢علي أن : "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه .وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً ومن تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

وقد نظم قرار رئيس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ إجراءات التظلم الو جوبي فألزم الجهة الإدارية بتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها، وأن ترسل التظلمات فور وصولها إلي الجهة التي أصدرت القرار وعليها أن تبدي رأيها في التظلم وأن ترفق به الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرسل إلي الجهة التي يناط بها فحص التظلم خلال)خمسة عشر يوماً (من تاريخ تقديمه أو وروده، كما ناط بفحص التظلمات مفوضو الدولة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات المحافظات والهيئات والمؤسسات العامة أو من يندبون لذلك من هذه الجهات، وأن تعرض نتيجة فحص التظلم علي الجهات المختصة في ميعاد (ثلاثين يوماً) من تاريخ ورود التظلم.

وفيما يلي سنعرض للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمتي القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" ميعاد التظلم "وذلك في فرعين:

الفرع الأول

ميعاد التظلم

في مبادئ محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (٨٨١) ـ يجب تقديم التظلم الإداري في الميعاد المحدد لرفع التظلم القضائي فإن تقدم بعد ذلك استغلق علي أصحاب الشأن طريق التظلم القضائي ويكتسب القرار الإداري حصانة نهائية

الحكم

ثبت أمام قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة ١٨٨١ علي أنه يجب تقديم التظلم الإداري في الميعاد المحدد لرفع التظلم القضائي فإن تقدم بعد ذلك استغلق علي أصحاب الشأن طريق التظلم القضائي ويكتسب القرار الإداري حصانة نهائية، أما إذا قدم التظلم الإداري في الميعاد القانوني وهو يبدأ سريانه من تاريخ نشر القرار الإداري الصادر في التظلم أو إعلان صاحب الشأن به وذلك علي مقتضي القاعدة العامة(يستفاد أن المحكمة أخذت بما ثبت عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي)

(حكم القضاء الإداري ٣٩٤/٦٦/٢ -١٩٤٨/٣/٢- أ - ٢٥٩)

المبدأ رقم (٨٨٢) ـ التظلم موقف للميعاد.

الحكم

من شأن التظلم المقدم في الميعاد أن يوقف الميعاد المحدد لتقديم طلب الإلغاء ولئن كان هذا التظلم قد تأشر عليه بالحفظ إلا أنه لم يثبت أن المدعي أعلن به حتى يبدأ سريان الميعاد في حقه.

(حكم القضاء الإداري ٤٨٢/١٤٣/٤ -١٩٥٠/٣/٢٢- ٢ - ٦٢٢)

المبدأ رقم (٨٨٣) ـ التظلم القاطع للميعاد شرطه الوضوح وعدم التجهيل.

الحكم

لا إعتداد بما يقوله المدعي من أنه تظلم في الميعاد وتجهيله تاريخ التظلم وعدم تقديمه ما يدل علي تظلمه وقد أنكرت الحكومة عليه ذلك وليس في الأوراق

ما يدل علي تقديم أي تظلم ومن ثم فيبدأ سريان الميعاد من تاريخ علمه بالقرار المطعون.

(حكم القضاء الإداري ٢/٢/٨ -١٩٥٣/١١/١- ٥ - ٧١٣)

المبدأ رقم (٨٨٤) ــ بداية ميعاد التظلم من تاريخ العلم بالقرار.

الحكم

إن المدعية وقد تظلمت من القرار الإداري في تاريخ معين، تكون قد علمت به من هذا التاريخ علي الأقل، ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ الميعاد الذي يعتبر فواته بمثابة الرفض الضمني، ما لم تصدر الإدارة قراراً صريحاً في التظلم يبدأ من تاريخ العلم به ميعاد الستين يوماً.

(حكم القضاء الإداري ١٠١٢/٥١٣/٨ -١٩٥٤/٣/١٨- ٦ - ٨٩٥)

المبدأ رقم (٨٨٥) ــ بأن الدعوي قد رفعت قبل أوانها فإنه متى انقضي هذا الميعاد أثناء سير الدعوي فقد أصبح الدفع بعدم قبول الدعوي لا جدوى منه ــ ولا جدوى فيما يمكن أن تدفع به الحكومة من أن التظلم قد فصل فيه بقبوله ــ يتركز النزاع فيمن يتحمل مصاريف التقاضي.

الحكم

إذا كانت الدعوي قد رفعت قبل إنقضاء الستين يوماً من تاريخ رفع التظلم، وهي المدة المقررة للبت فيه، مما يصح القول معه بأن الدعوي قد رفعت قبل أوانها فإنه متى لنقضي هذا الميعاد أثناء سير الدعوي فقد أصبح الدفع بعدم قبول الدعوي لا جدوى منه، ولا جدوى فيما يمكن أن تدفع به الحكومة من أن التظلم قد فصل فيه بقبوله، إذ أنه في هذا الفرض سوف يتركز النزاع فيمن يتحمل مصاريف التقاضي.

(حكم القضاء الإداري ٤٣٥/٢٨٧/١١ -١٩٥٧/٥/٨- ١٠/١٧٣٦)

المبدأ رقم (٨٨٦) ــ حساب ميعاد تقديم التظلم يكون بالأيام وليس بالساعات ــ إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ومنصوصاً علي أنه يبدأ من تاريخ إجراء معين فلا يحسب اليوم الذي حصل فيه الإجراء بل يسري الميعاد من اليوم التالي.

الحكم

لا إعتداد بما يتحدي به المدعي من أنه قدم التظلم ببرقية إلي وزير الداخلية وصلت إليه في مساء يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وأنه بحساب الأيام

والساعات بإعتبار اليوم أربعاً وعشرون ساعة يكون التظلم قد قدم في الميعاد القانوني لا وجه للتحدي بذلك لأن المادة ٣٤من قانون إنشاء مجلس الدولة أحالت إلي القواعد المقررة في قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية مما لم يرد في شأنه نص خاص، ومن تلك القواعد أنه إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ومنصوصاً علي أنه يبدأ من تاريخ إجراء معين فلا يحسب اليوم الذي حصل فيه الإجراء بل يسري الميعاد من اليوم التالي (م - ١٦من قانون المرافعات)حتى لا تحسب كسور الأيام أو يؤول إلي الحساب بالساعة وعلي ذلك فلا يحسب يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٤٨ الذي تم فيه إعلان القرار المطعون فيه ويكون التظلم قد قدم في اليوم الحادي والستين أي بعد الميعاد القانوني وبالتالي لا يفقه وتكون الدعوي بعد ذلك غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد.

(حكم القضاء الإداري ٨٤٧/٢٣١/٣ -١٩٤٩/٥/٢٥- ٣ - ١٤٦)

المبدأ رقم (٨٨٧) ــ المعول عليه في بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو إعلان صاحب الشأن برفض التظلم المرفوع منه إلي الجهة الإدارية عن القرار الإداري ــ إمتداد الميعاد.

الحكم

المعول عليه في بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو إعلان صاحب الشأن برفض التظلم المرفوع منه إلي الجهة الإدارية عن القرار الإداري الذي رفع الدعوي بطلب إلغائه فإذا صادف اليوم الأخير من هذا الميعاد يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلي اليوم التالي.

(حكم القضاء الإداري ٣٨٦/١١١/٤ -١٩٥٠/٢/١٦- ٣ - ٣٧٨)

المبدأ رقم (٨٨٨) ــ تظلم المدعي إلي رئيس مجلس الوزراء دون توجيهه مباشرة إلي جهة الإدارة التي كان تابعاً لها قبل فصله يحدث أثره ــ العادة جرت علي إحالة مثل هذه التظلمات إلي المصالح والجهات المختصة وهو ما يستوي في النتيجة مع تقديمها من أصحاب الشأن رأساً إلي هذه الجهات.

الحكم

إنه وإن كان تظلم المدعي إلي رئيس مجلس الوزراء ليس موجهاً مباشرة إلي جهة الإدارة التي كان تابعاً لها قبل فصله، إلا أن العادة جرت علي إحالة مثل هذه التظلمات إلي المصالح والجهات المختصة وهو ما يستوي في النتيجة مع تقديمها من أصحاب الشأن رأساً إلي هذه الجهات وما يجب أن يحدث مثل أثره من

حيث فتح ميعاد جديد.

(حكم القضاء الإداري ٣٠٠/٢٧٦/٩ -١٩٥٥/٢/١٥- ٧ - ٦٥٣)

المبدأ رقم (٨٨٩) ــ لا يعتبر القيام بتسوية المعاش رفضاً للتظلم من القرار الصادر بالإحالة إلي المعاش ــ تسوية المعاش وتسليم السركي لصاحبه هي عملية مادية حسابية تتم تنفيذاً للقرار الصادر بالإحالة إلي المعاش لا يتعرض فيها الموظف المختص للبحث في مشروعية ذلك القرار ومدي مطابقته للقانون.

الحكم

إذا كان المدعي قد رفع دعواه قبل انقضاء الستين يوماً التالية لانقضاء الأربعة أشهر علي تقديم تظلمه دون أن يتلقي رداً عنه فإنه يكون قد رفعها في الميعاد القانوني ولا عبرة في ذلك بقول الحكومة بأن تسليم المدعي سركي المعاش يعتبر رفضاً لتظلمه يبدأ منه سريان ميعاد الستين يوماً -لأن تسوية المعاش وتسليم السركي لصاحبه هي عملية مادية حسابية تتم تنفيذاً للقرار الصادر بالإحالة إلي المعاش لا يتعرض فيها الموظف المختص للبحث في مشروعية ذلك القرار ومدي مطابقته للقانون -لأن ذلك ليس من شأنه ولا يملكه إلا السلطة التي أصدرت القرار المذكور - ومن ثم لا يعتبر القيام بهذه التسوية رفضاً للتظلم من القرار الصادر بالإحالة إلي المعاش ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي علي غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضه.

(حكم القضاء الإداري ١٤٦٣/٧٥٥/٨ -١٩٥٤/٥/٢٠- ٦ - ٦٠٣)

ومن المبادئ المبكرة لقضاء محكمة القضاء الإداري في شأن حساب ميعاد رفع الدعوي في ضوء" المسلك الإيجابي "للإدارة في شأن بحث التظلم وإجابة المتظلم إلي طلبه المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٨٩٠) ــ إذا لم تسكت الإدارة عن تظلم المدعــي من فصله من الخدمة وإنما اتــخذت إجراءات إيجابية مستمرة انتهت بالموافقة علي عودته ــ عدم تنفيذ الإجراء يجعل الدعوى مقبولة شكلاً.

الحكم

إذا لم تسكت الإدارة عن تظلم المدعــي من فصله من الخدمة وإنما اتــخذت إجراءات إيجابية مستمرة انتهت بالموافقة علي عودته ولما لم ينفذ إقتراح المصلحة التي أعيد إليها للتصرف رفع المدعي الدعوي قبل مضي ستين يوما من تاريخ إعادة التظلم إلي المصلحة، فإن الدعوي تكون مقبولة.

(حكم القضاء الإداري ٨٢٢/٢٨٩/٦ -١٩٥٢/٤/٩- ٥ - ٥٩٤)

الفرع الثاني

ميعاد التظلم

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٨٩١) ـ تظلم ـ ميعاد التظلم ـ الرفض الحكمى للتظلم.

الحكم

إن الأصل طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة - أن ميعاد الطعن فى القرارت الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ولا يحسب سريان الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه . فإذا بان للمحكمة من الأوراق أن المطعون عليها - حين قدمت تظلمها إلى جهة الإدارة - قد توافر لديها العلم اليقيني الشامل ، إذ تضمن هذا التظلم تاريخ صدور القرار الوزارى ورقمه واسم إحدى الزميلات اللاتى تناولهن القرار بالترقية إلى الدرجة السادسة ، وهى الزميلة التى تحققت مصلحتها في الطعن فى ترقيتها ، فكان يتعين عليها أن ترفع دعواها خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفترة التى يعتبر فواتها دون إجابة السلطات المختصة عن تظلمها بمثابة قرار حكمي بالرفض ، حتى ولو أعلنت بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام الميعاد سبق جريانه قانوناً بأمر تحقق هو القرار الحكمى بالرفض أما إذا كانت تلك السلطات قد أجابت عن التظلم بقرار رفض صريح أعلن قبل ذلك وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلانه لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ - س ٣ ص٣٠٢)

المبدأ رقم (٨٩٢) ـ تظلم ـ ميعاد التظلم ـ الرفض الحكمى للتظلم ـ تكرار

التظلم ـــ العبرة بالتظلم الأول .

الحكم

فى الحالات التى يستوجب القانون تقديم التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٩ من القنون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يتعين على رافع الدعوى أن ينتظر المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، وهى ستون يوماً فلا يرفع دعواه قبل مضيها ، وأن يرفعها بعد ذلك فى ميعاد الستين يوماً التالية لانقضاء الستين يوماً المذكورة ، التى يعتبر انقضاؤها دون إجابة السلطات المختصة بمثابة قرار حكمى بالرفض يجرى سريان الميعاد منه فإذا كانت تلك السلطات قد أجابت قبل ذلك بقرار صريح بالرفض وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً ، فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد ، أما إذا كان القرار الحكمى بالرفض قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، فإن ميعاد رفع الدعوى بالإلغاء يجرى من هذا التاريخ حتى ولو أعلن المتظلم بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام ميعاد رفع الدعوى قد سبق جريانه بأمر تحقق من قبل هو القرار الحكمى بالرفض . هذا و إذا كرر المتظلم تظلماته فالعبرة فى حساب المواعيد على مقتضى ما تقدم هى بأول تظلم يقدم فى ميعاد دون أعتداد بما يعقبه من تظلمات مكررة لاحقة . فإذا ثبت أن المدعى تقدم بتظلمه لجهة الإدارة فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ فقد كان يتعين عليه أن يحافظ على الميعاد برفع دعواه خلال ستين يوماً محسوبة من ٢ من يونيه ١٩٥٥ ، وهو تاريخ فوات الستين يوماً المقررة للإدارة للبت فى تظلمه أى برفعها فى أجل غايته أول أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وما دام انه لم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم إلى لجنة المساعدة القضائية إلا فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أى بعد فوات هذا الميعاد ولم يرفع دعواه إلا بعد ذلك فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فإنها تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة٢ق - جلسة١٤ /١٩٥٧/١٢ -س ٣ ص ٣٣٠)

المبدأ رقم (٨٩٣) ـــ لا مناص من اللجوء إلى التظلم الوجوبي قبل إقامة دعوي الإلغاء ـــ لا معني لإنتظار الميعاد إذا عمدت الإدارة إلي البت في التظلم قبل انقضاء فسحته وكذلك إذا استعجل ذو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضي الميعاد خلال سير الدعوي.

الحكم

التظلم الو جوبي الذي لا مناص من اللجوء إليه قبل إقامة دعوي الإلغاء ــ لم يقصد لذاته ــ وإنما أريد به إفساح المجال أمام الإدارة لإعادة النظر في قرارها المتظلم منه، وعلي ذلك لا ينبغي تأويل هذه النصوص تأويلاً حرفياً يخرجها عن الغرض من وضعها، إذ لا معني لإنتظار الميعاد إذا عمدت الإدارة إلي البت في التظلم قبل انقضاء فسحته، وكذلك إذا استعجل ذو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضي الميعاد خلال سير الدعوي فإن الإدارة وقد تكشف الحال عن إضمارها رفض تظلماتهم تكون مسرفة في إعناتهم لو نعت عليهم بالتعجيل بإقامة دعوي الإلغاء دون انتظار فوات الميعاد فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لمجرد أنها أقيمت قبل ستين يوماً علي تقديم التظلم لا سند له من القانون.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ ق - القضية رقم ٩/٢٦٥ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٧ -وأيضاً :الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة - ١٩٨١/١/٣١ س ٢٦ص ٤٥٢)

المبدأ رقم (٨٩٤) ــ نهاية ميعاد التظلم هي تاريخ وصوله الفعلي إلي الجهة المتظلم إليها صاحبة الإختصاص وليست تاريخ إيداع الكتاب الجديد بالبريد ــ التأخير غير العادي في وصول هذا التظلم إلي الجهة المرسل إليها مما يخضع لتقدير المحكمة.

الحكم

إن نهاية ميعاد التظلم هي تاريخ وصوله الفعلي إلي الجهة المتظلم إليها صاحبة الإختصاص وليست تاريخ إيداع الكتاب الجديد بالبريد علي أن يجب أن يؤخذ دائماً في الإعتبار حالة إرسال التظلم بطريق البريد التأخير غير العادي في وصول هذا التظلم إلي الجهة المرسل إليها مما يخضع لتقدير المحكمة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ ق - القضية رقم ١٩/٣١٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)

المبدأ رقم (٨٩٥) ــ بدء ميعاد الدعوي بعد انقطاعه بالتظلم من القرار ، وحسابه من تاريخ فوات ستين يوماً علي التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل مضي هذه المدة

الحكم

بدء ميعاد الدعوي بعد انقطاعه بالتظلم من القرار ، وحسابه من تاريخ فوات ستين يوماً علي التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل مضي هذه

المدة، وجوب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار الصريح بالرفض لأن هذا الإعلان هو الذي يجري سريان الميعاد القانوني.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١١ ق - القضايا أرقام١٢٧٢ ،١٢٩١ ، ١٤٨٠/١٠ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

المبدأ رقم (٨٩٦) ـ لا محل لتطلب تقديم تظلم جديد قبل رفع الدعوي في هذه الحالة أساس ذلك أن التظلم الذي سبق أن قدمه المدعي تظل أثاره قائمة لأن باب الطعن كان مفتوحاً أمامه طالما لم يفصل في دعواه فضلاً عن عدم جدوى التظلم مرة أخري

الحكم

قيام المدعي برفع دعوي بطلب إلغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلي الدرجة الرابعة الجديدة وتظلم المدعي من القرار الأخير في الميعاد ثم رفعه الدعوي بالطعن علي هذا القرار خلال الستين يوماً التالية لصدور الحكم بإلغاء قرار الترقية الأول ، قبول الدعوي شكلاً ، أساس ذلك أن المركز القانوني للمدعي في خصوص ترتيب أقدميته في الدرجة الرابعة القديمة لم يتم إلا بالحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية إلي هذه الدرجة -نتيجة ذلك :أن من الطبيعي ألا يبدأ حساب الميعاد القانوني لرفع الدعوي إلا من تاريخ الحكم -ميعاد التظلم -لا محل لتطلب تقديم تظلم جديد قبل رفع الدعوي في هذه الحالة أساس ذلك أن التظلم الذي سبق أن قدمه المدعي تظل أثاره قائمة لأن باب الطعن كان مفتوحاً أمامه طالما لم يفصل في دعواه فضلاً عن عدم جدوى التظلم مرة أخري مادامت الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة المدعي إلي طلباته.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - القضية١٢/٢٣٦ ق، والقضية رقم ١٥/٧٥١ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)

المبدأ رقم (٨٩٧) ـ التنظيم الخاص للتظلم من التقدير السنوي بأحد الجهات الإدارية ليس من شأنه عدم الإعتداد بالتظلم الو جوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة.

الحكم

نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية -اشتماله علي تنظيم خاص للتظلم من التقدير السنوي غير التنظيم العام الوارد في قانون مجلس الدولة -هذا

التنظيم الخاص ليس من شأنه عدم الإعتداد بالتظلم الو جوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة -قبول الدعوي إذا رفعت خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم الو جوبي.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ١٩ ق - القضية رقم١٣/٥٥٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)

المبدأ رقم (٨٩٨) ـــ انقضاء ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية يعتبر بمثابة رفض حكمي له ـــ عدم سريان هذا الحكم علي دعوي الإلغاء المتعلقة بتقارير الكفاية متى كانت برتبة ضعيف أو دون المتوسط -التقرير في هذه الحالة لا يثبت له صفة النهائية إلا بعدم التظلم إلي لجنة شئون العاملين خلال المهلة المنصوص عليها في القانون، أو بالبت في التظلم.

الحكم

انقضاء ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية يعتبر بمثابة رفض حكمي له، ميعاد رفع الدعوي يكون خلال الستين يوماً التالية لهذا الرفض - عدم سريان هذا الحكم علي دعوي الإلغاء المتعلقة بتقارير الكفاية متى كانت برتبة ضعيف أو دون المتوسط -التقرير في هذه الحالة لا يثبت له صفة النهائية إلا بعدم التظلم إلي لجنة شئون العاملين خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، أو بالبت في التظلم -لا يجوز إعمال قرينة الرفض الحكمي التي نص عليها قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الو جوبي فإن التقدير لن يفيد أثره - وجوب التربص حتى تصدر اللجنة قرارها بالبت في التظلم - رفض التظلم من قبل اللجنة يرتب حقاً للعامل في الطعن القضائي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا الرفض.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة- ٢٣ الطعن رقم ٢١/٤٦٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

المبدأ رقم (٨٩٩) ـــ قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة علي التظلم ـــ عدم قيام هذه القرينة إذا لم تهمل الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الإستجابة إليه ـــ المعول عليه في هذا الصدد هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم

الحكم

نصت المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة علي إعتبار فوات ستين يوماً علي

تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه قيام هذا الرفض الحكمي علي قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة علي التظلم وعدم قيام هذه القرينة -إذا لم تهمل الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الإستجابة إليه -المعول عليه في هذا الصدد هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم -حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها - رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٧ ق - القضايا أرقام ١٣١٠ و ١٤٣٣/١٢ق - والقضية رقم ١٠٦٨/٢٣ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٣)

المبدأ رقم (٩٠٠) ـــ التظلم الوجوبي ليس مقصوداً لذاته كإجراء شكلي ـــ تعجل صاحب الشأن وإقامته دعواه بعد صدور القرار ثم تظلمه من القرار إلي الجهة المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً وإتاحة الفرصة لهذه الجهة بحث هذا التظلم وإصدار قرارها في شأنه فإن التظلم من ثم يكون قد تحققت به الغاية التي يبغاها المشرع.

الحكم

التظلم الو جوبي ليس مقصوداً لذاته كإجراء شكلي وإنما وضع لتحقيق أغراض معينة فإذا تعجل صاحب الشأن وأقام دعواه بعد صدور القرار ثم تظلم منه إلي الجهة المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً وأتيح بذلك لهذه الجهة فرصة بحث هذا التظلم وإصدار قرارها في شأنه فإن التظلم من ثم يكون قد تحققت به الغاية التي يبغاها المشرع رفض الدفع بعدم قبول الدعوي.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨١/١/٣١ س ٢٦ص ٤٥٢)

المبدأ رقم (٩٠١) ـــ يجب أن يتم التظلم بعد صدور القرار وليس قبله ـــ تقديم شكوى إلي الجهة الإدارية قبل إصدار القرار لا يغني عن وجوب قيامه بالتظلم إدارياً بعد صدور القرار .

الحكم

يجب أن يتم التظلم بعد صدور القرار وليس قبله كي يتيح الفرصة أمام الجهة الإدارية لمراجعة نفسها - تقديم شكوى إلي الجهة الإدارية قبل إصدار القرار لا

يغني عن وجوب قيامه بالتظلم إدارياً بعد صدور القرار وإن لم يفعل تكون دعواه غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢٩٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٢ س ٣٢ص - ١٢١٥وقضاء سابق لها في ١٩٦٢/٣/٢٥ القضية رقم ١٠٠٦ لسنة ٦ ق)

المبدأ رقم (٩٠٢) ـ العبرة في تحديد تاريخ التظلم من القرار الإداري هي بتاريخ تقديمه أو وصوله إلي الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها ـ إذا لم تقدم جهة الإدارة ما ينفي صحة ما قرره الطاعن فإنه يفترض وصوله إليها في التاريخ المذكور ويبدأ منه ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم والتي يعتبر فواتها دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

الحكـم

ولما كانت العبرة في تحديد تاريخ التظلم هي بتاريخ تقديمه أو وصوله إلي الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها إذ هي صاحبة الشأن في نظره والبت فيه، وهي التي لها العدول عن القرار المطعون فيه أو رفض التظلم، وكانت الجهة الإدارية لم تقدم ما ينفي صحة ما قرره الطاعن في أن رئيس مباحث هيئة السكك الحديدية لم يرسل تظلمه إلا الجهة المختصة بنظره إلا في ١٩٨٣/١١/٢٤ فإنه يفترض وصوله إليها في التاريخ ذاته، يبدأ منه حساب ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم والتي يعتبر فواتها دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه علي ما نص عليه في المادة ٢٤من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الإداري الخاص بالتظلم حسبما ورد بها من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة .لما كان ذلك فإن الدعوي وقد أودعت صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ تكون مرفوعة في الميعاد، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فإذا قضي بعدم قبول طلب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وبإلغائه في هذا الخصوص وبقبول الطعن شكلاً).

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

المبدأ رقم (٩٠٣) ـ ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من

القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً علي التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة -الأصل أن فوات الستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار برفضه.

الحكم

ومن حيث إن المستقر عليه قانوناً أن ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً علي التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة، وأن الأصل أن فوات ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار برفضه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الطاعن إلغاء القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلي وظيفة رئيس قسم مع ما يترتب علي ذلك من آثار فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تظلم من ذلك القرار بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ بتظلم قيد لدي مفوض الدولة لمحافظة كفر الشيخ برقيم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٩ وآثر الإنتظار فلم يبادر إلي إقامة دعواه المطعون في حكمها إلا بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ بعد تلقيه رداً بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ بنتيجة بحث تظلمه مفاده أنه تقرر قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً في حين أنه كان لزاماً عليه بعد فوات ستين يوماً علي تقديمه تظلمه من القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ دون إجابة عليه عما تم بشأنه أن يبادر إلي إقامة دعواه بطلب إلغائه خلال الستين يوماً التالية لتلك التي انقضت الأمر الذي يكون معه الطاعن قد فوت علي نفسه المواعيد القانونية بتجاوزه الحدود الزمنية المقررة لإقامة دعواه مما يجعلها غير مقبولة من الناحية الشكلية ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق في قضائه حين خلص لذات النتيجة السابقة بالنسبة لهذا الشق من الدعوي المطعون علي حكمها دون ما حاجة من الحكم المطعون فيه للخوض في بحث أحقية الطاعن في الترقية إلي الوظيفة التي يطالب بها وذلك بإعتبار أن التعرض لشكل الدعوي يأتي علي نحو سابق علي التعرض لموضوعها والتصدي لجوانبه ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن في طعنه من أن جهة الإدارة قد سلكت مسلكاً إيجابياً جديداً نحو بحث تظلمه كان فيه إستجابة

واضحة له الأمر الذي يمتد معه ميعاد رفع الدعوي لحين إخطاره بنتيجة فحص تظلمه وأنه حين تكشفت له نية الإدارة واضحة في عدم الإستجابة لتظلمه وأصبح في وضع يستطيع معه أن يحدد موقفه نهائياً من القرار المطعون فيه بإخطاره برفض تظلمه في ١٩٨٢/١/٢٤ وأقام دعواه المطعون في حكمها بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ وبذلك يكون راعي المواعيد القانونية في شأنها لا ينال ذلك مما سلف لأن الأوراق قد أجدبت مما يفيد أن ثمة إستجابة جدية واضحة من الإدارة تجاه طلبات الطاعن في تظلمه أو أنها قد استشعرت حقه فيها مما يحيل مزاعم الطاعن إلي مجرد أقوال مرسلة لا يدعمها دليل من أوراق أو تساندها ظروف الحال)

(الطعن رقم ٣٠٠٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

المبدأ رقم (٩٠٤) ــ المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة مفادها -مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي -يتعين رفع دعوي الطعن في القرار في خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً ــ ميعاد رفع الدعوي يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلي طلبه - يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.

الحكـــم

ومن حيث إنه وإن كانت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة تقضي بأن مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي ويكون متعيناً رفع دعوي الطعن في القرار في خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة إلا أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر علي أن ميعاد رفع الدعوي يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلي طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.

ومن حيث إنه لم يقدم من الأوراق دليل علي أن الإدارة سلكت مسلكاً إيجابياً في إجابة الطاعن إلي طلبه فإنه كان يتعين عليه أن يبادر برفع الطعن خلال

ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً التالية لتقديم تظلمه وإذ لم يفعل وأقام طعنه في ١٩٨٣/٥/٢٦ فإن طعنه في القرار الصادر بتوقيع جزاء تأديبي عليه يكون غير مقبول شكلاً وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون).

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

المبدأ رقم (٩٠٥) ــ ميعاد دعوى الإلغاء ــ ميعاد التظلم من القرار ــ أدلة ثبوت العلم به.

الحكم

يتعين توافر أدلة تنتج في إثبات العلم بالقرار المطعون عليه علما يقينا لا يكفي الاستناد إلى طول المدة بين القرار المطعون عليه وصدور الحكم القضائي الذي فتح للطاعن ميعادا للطعن على القرارات التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء

الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه شيد قضاؤه بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة الثانية على أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ أي في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ والذي قضى بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته الحالية ومن ثم انفتح له ميعاد للطعن على القرارات الإدارية التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم وأنه كان يتعين الطعن على القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ خلال المواعيد المقررة قانونا عملا بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة إلا أنه لم يتظلم من هذا القرار إلا في ١٩٩٩/٢/٢٨ أي بعد الميعاد المقرر قانونا ومن ثم تكون دعواه أقيمت بعد المواعيد المقررة قانونا واستطرد الحكم قائلا بأن ما ذكره الطاعن من عدم علمه بالقرار اعتبارا من تاريخ تظلمه مردود عليه بأنه مضى على صدور القرار أكثر من ست سنوات حتى صدر حكم ضم مدة الخبرة السابقة للطاعن وأن مرور هذه المدة يقيم قرينة على علمه بصدور هذا القرار فضلا عن كونه يعمل في ذات المكان الذي يعمل فيه المرقين بهذا القرار مما يسهل عليه العلم به كما أن الطاعن رقي بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٥ إلى الدرجة الثانية وهو ما يؤيد علمه بقرار تخطيه في الترقية إلى هذه الدرجة فيما قبل.

ومن حيث إن الحكم قد أقام قضائه على الطاعن بالقرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ منذ صدور حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٩٨/٦/٢٢ بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته الحالية على قرائن ترجع إلى طول المدة الفاصلة بين صدور القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وصدور الحكم المشار إليه وإلى قيامه بالعمل في ذات المكان الذي يعمل به المرقين بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٥ أي قبل صدور الحكم المذكور بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته ولما كانت هذه القرائن مجتمعة لا تقطع بعلم الطاعن يقينا بصدور هذا القرار، كما خلت الأوراق ثمة دليل آخر ينطق باتصال علم الطاعن بهذا القرار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شيد قضاءه بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ على محض افتراض لا يظاهره ثمة دليل في الأوراق الأمر الذي يضحى معه هذا القضاء قد خالف التطبيق الصحيح للقانون ويتعين إلغائه.

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المطلب الخامس

المسلك الإيجابي لبحث التظلم

وفي مجال" المسلك الإيجابي "الذي تتخذه الإدارة استجابة لتظلم الطاعن وما يعد مسلكاً إيجابياً وما لا يعد كذلك استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي مجموعة من المبادئ نعرض لأهمها في فرعين:

الفرع الأول

ما يعتبر مسلكاً إيجابياً

المبدأ رقم (٩٠٦) ــ إذا سلكت جهة الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو إجابة المتظلم جزئياً بأن أسفر بحث التظلم عن تعديل الجزاء جزئياً بتخفيضه فإن مؤدي ذلك إعتبار إجراءات السحب النهائي الجزئي للقرار قد بدأت فور تقديم التظلم في الميعاد واستمرت إلي أن أقام الطاعن طعنه بعد الميعاد ــ نتيجة ذلك :تعتبر قرينة الرفض الحكمي للتظلم لم تتم طالما قد تم تعديل القرار بتخفيض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية ــ يظل الطعن قائماً بالنسبة

لما لم يسحب من القرار دون حاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد ـــ يحق للطالب أن يعدل طلباته أمام المحكمة ـــ أساس ذلك :أن قرار الجزاء سيظل قائماً بالنسبة لما لم يسحب منه.

الحكــم

ومن حيث إن مبني الطعن أن الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه أن المدعي قد تظلم بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٠ من قرار مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه ولما لم يتلق رداً علي تظلمه قام بالطعن عليه في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وأثناء نظر الطعن أفادت جهة الإدارة أنها قامت بسحب القرار الطعين بالقرار رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٨٠ الذي عدل الجزاء بخصم يوم واحد من مرتب الطاعن بدلاً من خمسة أيام، فعدل الطاعن طلباته بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨١ إلي طلب إلغاء القرار المعدل.

ومن حيث إن مفاد تصرف الإدارة علي النحو السالف بيانه الكشف عن أنها سلكت مسلكاً إيجابياً نحو بحث مدي مطابقة قرار مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه للقانون أو عدم مطابقته، وانتهت بالفعل إلي عدم مطابقته للقانون وعدلته إلي مجازاة الطاعن بخصم يوم واحد من مرتبه بما مفاده سحب قرار مجازاته الأول جزئياً فإنه لا تثريب علي الطاعن إن هو انتظر قدر ما وسعه صبره طيلة فترة بحث الإدارة -الذي تأكدت جديته -لتظلمه -ومن ثم فإن إقامته لدعواه بعد مرور أكثر من مائة وعشرين يوماً علي تظلمه الثابت بحثه جدياً وإجابته جزئياً إليه، لا يجعل من دعواه مقامة بعد المواعيد القانونية المقررة في قانون مجلس الدولة وفضلاً عما تقدم فإن القرار الساحب وإن عدل آثار القرار المسحوب من تاريخ صدور القرار المسحوب، وإنما هو قرار جديد بتاريخ صدوره وبما أنشأه من مراكز قانونية جديدة فمن ثم فإنه يحق للطاعن أن يعدل طلباته بطلب إلغائه دون أن يتقدم بتظلم منه لعدم جدواه لأن الجهة الإدارية قد أفصحت عن رأيها فضلاً عن أن الطعن كان مقدماً أصلاً ضد قرار مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام يجعل طعنه قائماً ومستمراً حتى ولو تعدل إلي خصم يوم واحد لأنه سيظل قائماً بالنسبة إلي ما لم يسحب منه.

ومن حيث إنه لما تقدم فإن الطعن المقدم من المدعي يكون مقدماً في المواعيد القانونية المقررة في قانون مجلس الدولة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا

المذهب، فإنه يكون قد جانب الصواب بما يستوجب إلغاؤه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه إذا تظلم ذو مصلحة من قرار إداري، فإن ذلك يخول الجهة الإدارية الحق في بحث تظلمه والرجوع في قرارها وسحبه بقصد إزالة آثار البطلان لتجنب الحكم بإلغائه قضائياً .بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المقررة لطلب الإلغاء وهو ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب .فإذا انقضت هذه المدة دون أن تجيب عنه جهة الإدارة فإن ذلك يعتبر بمثابة رفضه حسبما قضت بذلك أحكام قوانين مجلس الدولة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولئن كان ذلك كذلك إلا أن المحكمة قد سبق أن قضت بأنه ليس بلازم أن يتم السحب كلياً أو جزئياً خلال المدة المقررة له، وإنما يكفي لتحقيق مقتضي الحكم المتقدم أن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها في هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور بأن قامت الإدارة ببحث التظلم بحثاً جدياً للتأكد من شرعية قرارها محل التظلم، أو تكون قد سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون إلي أن تحدد موقفها منه نهائياً.

ومن حيث إن الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه أن جهة الإدارة كانت قد سلكت بالفعل مسلكاً إيجابياً نحو إجابة المتظلم جزئياً إلي طلب معاودة النظر في القرار الطعين، ذلك المسلك الذي أسفر عنه ما انتهي إليه البحث من إجابة المتظلم جزئياً إلي طلبه بتعديل الجزاء من خصم خمسة أيام من أجره إلي الاكتفاء بخصم يوم واحد، فإن مؤدي ذلك إعتبار إجراءات السحب الجزئي للقرار الطعين قد بدأت فور تقديم التظلم واستمرت إلي أن أقام الطاعن طعنه فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد لأن قرينة الرفض الحكمي للتظلم لم تتم في شأن تظلمه . وطالما قد تم تعديل القرار الطعين بتخفيض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية فإن الطعن سيظل قائماً بالنسبة إلي ما لم يسحب من القرار الطعين دون حاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد).

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

المبدأ رقم (٩٠٧) ـــ الأصل هو أن فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم ـــ إلا أنه متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر

مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني ـــ لا يسري ميعاد دعوي الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ بالموقف النهائي لجهة الإدارة.

الحكـــم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول دعوي إلغاء قرار مجازاة الطاعنة لرفعها بعد الميعاد القانوني، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ وأعلنت به الطاعنة في ١٩٧٩/٧/٢٢ وتظلمت منه لمفوض الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧، وإنه وإن كان الأصل فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة، هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم بحيث أنه كان يتعين عليها أن تقيم الدعوي بإلغاء القرار المتظلم منه في موعد غايته ١٩٧٩/١/٢٥، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه إذا ما سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني ولا يسري ميعاد دعوي الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ بالموقف النهائي لجهة الإدارة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه استجابة لشكوى المتظلمة قرر محافظ بني سويف إحالة التحقيق إلي النيابة الإدارية التي تولت التحقيق فيه بالقضية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٩ نيابة بني سويف الإدارية وأعدت مذكرة فيه بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤، وتم إخطار الطاعنة برأيها النهائي برفض التظلم بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥، فمن هذا التاريخ يتعين حساب ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار الطعين ولما كانت الطاعنة حسب الثابت بالأوراق -قد تقدمت بطلب إعفائها من الرسوم القضائية رقم ٧ لسنة ٢٧ ق بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتقرر بجلسة ١٩٨٠/٨/٢ رفض الطلب، فبادرت بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٦ بإقامة الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٤ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة التعليم، فمن ثم يكون الطعن قد أقيم خلال الميعاد القانوني، مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

المبدأ رقم (٩٠٨) ـــ المسلك الإيجابي الذي ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم - ليس في بحث التظلم بالأسلوب المعتاد وإنما باتخاذ إجراء في بحث هذا التظلم أو خلال بحثه يوحي علي أساس معقول بجدية موقف الإدارة من حيث بداية

قناعتها بأحقية المتظلم في مظلمته بإتجاهها جدياً لبحثها تمهيداً لإجابة المتظلم إلي طلبه ـ هذا لا يتم إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها.

الحكـــم

ومن حيث إن المـــادة (٢٤) من القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئة الرئاسية وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المسلك الإيجابي الذي ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم، ليس في بحث التظلم بالأسلوب المعتاد وإنما في إتخاذ إجراء في بحث هذا التظلم أو خلال بحثه يوحي علي أساس معقول بجدية موقف الإدارة من حيث بداية قناعة لديها بأحقية المتظلم في مظلمته واتجاهها جدياً لبحثها تمهيداً لإجابة المتظلم إلي طلبه، وهو لا يتم إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد وجهوا إنذاراً رسمياً علي يد محضر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣ إلي كل من المطعون ضدهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس وهذا الإنذار يعتبر بمثابة تظلم إلي السلطات المختصة من القرار المطعون فيه ، ويتضمن في ذات الوقت علمهم يقينياً بذات القرار، ومن ثم فإنه بانقضاء ستين يوماً من هذا التاريخ دون أن تجيب عنه السلطات فيما إذا كان القرار صادراً في إحدي حالات الإزالة الإدارية للغصب يعتبر بمثابة رفض ضمني له مما كان يتعين معه في تلك الحالة لو ثبت علي الطاعنين إقامة دعواهم خلال الستين يوماً التالية من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة، أي موعد غايته ١٩٨٤/٩/٢٠ كما ذهب الحكم الطعين، إلا أنه حيث أن الطاعنين قد قدموا

حافظة مستندات لمحكمة أول درجة تضمنت صورة من العقد المسجل رقم (٢٤٥٨١) لسنة ١٩٠٤ لأرض في نطاق المساحة التي شملها قرار الإزالة وصورة من كشف تحديد من مصلحة المساحة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٨ يفيد إنطباق العقد المذكور علي المساحة.

ومن حيث إن كتاب المستشار المشرف علي قطاع الشئون القانونية بوزارة التعمير إلي رئيس جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٨ قد تضمن طلب سرعة الإفادة عن معلومات الجهاز عن موضوع الإنذار المشار إليه، وكذلك صورة الكتاب المرسل في ١٩٨٤/٧/٢٨ إلي نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للإحاطة مع طلب وقف إجراءات تسليم المساحة(محل النزاع) لأية جهة من الجهات لحين ورود المعلومات المطلوبة من الجهاز والإنتهاء من دراسة الموضوع.

ومن حيث إن إتجاه جهة الإدارة لوقف القرار محل الطعن لحين بحثها الأمر يعتبر سلوكاً إيجابياً واضحاً وجدياً في سبيل بحث التظلم المتضمن في الإنذار سالف الذكر والذي يفيد بحسب طبائع الأمور لإتجاه الإستجابة إلي تظلمهم يؤكد ذلك وجود المستندات الظاهرة علي ملكيتهم علي نحو يفيد بعدم توافر الحالة القانونية للغصب من جانبهم التي تبيح الإزالة بالطريق الإداري طبقاً للمادة ٩٧٠ مدني قبلهم.

ومن حيث إن مسلك الإدارة علي النحو سالف البيان قد فرضته الظروف المتعلقة بالملكية الخاصة التي صاغها الدستور- لكل مالك والتي لا يسوغ مع وجود سند لها تقرير إزالتها بالطريق الإداري بإفتراض أنها غصب لأملاك الدولة ولمالها مما يبيح الإزالة الإدارية عند بحث التظلم في ضوء مستندات الطاعنين وهو أمر معروض عليها وواجب تلتزم به بالنسبة للتظلم الذي قدم إليها من الطاعنين مستندين إلي تلك المستندات والأسانيد ولا شك أن وقف القرار لحين البحث ينبئ في هذه الظروف المتعلقة بالإزالة الإدارية عن إتجاه جهة الإدارة للإستجابة لتظلم الطاعنين بعد فحص البيانات والمعلومات يؤكد ذلك إقتران طلب وقف تسليم الأرض محل النزاع لأي جهة غير الطاعنين مما ينبغي وقف تنفيذ قرار التخصيص لمنطقة عمرانية للمساحة من جهة ووقف قرار الإزالة الإدارية من جهة أخري وطلب المعلومات من جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي في ذات الوقت كأمر لازم لدراسة الموضوع والبت فيه بما يتفق مع

الدستور والقانون وهو ما يقطع بأن ما ورد بكتابي المستشار القانوني سالفي الذكر، في الظروف المتعلقة بالنزاع يعد أسلوباً جاداً لبحث التظلم ووقف القرار المتظلم منه بما يوحي علي أساس سليم للمتظلم بإتجاه جهة الإدارة إلي إجابة المتظلم إلي طلبه مما يعد قانونا مسلكاً إيجابياً من الجهة الإدارية ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم فإذا أضيف إلي ما سلف البيان أنه لو نحيت دلالة هذا المسلك من جهة الإدارة واستبعدت قرينة قيامها بالبحث الجدي للموضوع لإجابة المتظلمين إلي حقوقهم إذا ما ثبت جدية وصحة مستنداتهم بملكيتهم للأرض أو حيازتهم لها علي سند قانوني مشروع -فإنه كان يتعين علي محكمة أول درجة وهي المسئولة قانوناً عن تكييف الدعوي وتحديد الطبيعة الحقيقية للقرار المطعون فيه وتحديد طبيعة النزاع المطروح أمامها ومدي خضوع الطعن علي القرار المذكور لمواعيد دعوي الإلغاء في حالة ثبوت سلامة مستندات الطاعنين في ملكيتهم للأرض للإزالة بالطريق الإداري عند النعي عليه بعدم توفر حالة غصب لأملاك الدولة أو القطاع العام تبرر هذه الإزالة وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني وذلك وفقاً لما جري عليه قضاء هذه المحكمة - وهو ما لم يرد به أية عبارة أو إشارة في الحكم الطعين علي خلاف ما يقتضيه تطبيق صحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم بهذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون - الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه).

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

المبدأ رقم (٩٠٩) ــ (١) مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفى هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى.

(٢) امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائى من تظلم الطاعن

الحكم

يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وانقطاع هذا الميعاد بالتظلم من

القرار – مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفى هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى – استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائى من تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً فى شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة سلكت مسلكاً إيجابياً فى إجابة الطاعن إلى طلبه ، تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه فى تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً ، ولا وجه للادعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن ؛ إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذى يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وبفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تنحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠١ – س ٤٦ – الجزء ١ – ص ٥٠٥)

الفرع الثاني

ما لا يعتبر مسلكاً إيجابياً

المبدأ رقم (٩١٠) – إخطار الجهة الإدارية للمتظلم للحضور لبحث تظلمه هذا الإخطار في حد ذاته لا يعتبر مسلكاً إيجابياً من جانبها بقبول تظلمه.

الحكم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صادر في ١٩٧٩/١٠/٣ وقد علم به الطاعن في ١٩٧٩/١٠/١٨، وتظلم منه في ١٩٧٩/١٠/٢٣، فمن ثم كان يتعين عليه إقامة طعنه خلال الستين يوماً التالية لإنقضاء ستين يوماً علي تقديمه تظلمه وهي الفترة التي يعبر عن انقضائها بالرفض الحكمي حتى ولو تم إعلانه بعد ذلك بقرار صريح بالرفض مادام أن

الميعاد سبق جريانه قانوناً بأمر تحقق هو القرار الحكمي بالرفض .وإذا أقام الطاعن طعنه في ١٩٨٠/١٠/٢، فمن ثم يكون هذا الطعن مقاماً بعد الميعاد المقرر قانوناً، مما يجعله غير مقبول شكلاً وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقاً مع أحكام القانون .ولا وجه للقول بأن الإدارة اتخذت مسلكاً إيجابياً بمحضر تحقيق تظلم الطاعن، ومن ثم يتعين حساب الطعن من تاريخ إخطار الطاعن بالرفض في ١٩٨٠/٩/٤، لا وجه لذلك لأنه لم يقم في الأوراق ما يفيد أن البنك المطعون ضده اتخذ هذا المسلك الإيجابي، بل إن الثابت في هذه الأوراق أن البنك المطعون ضده أخطر الطاعن في ١٩٧٩/١٢/٦ للحضور لبحث تظلمه، وهذا الإخطار في حد ذاته لا يعد مسلكاً إيجابياً علي نحو ما ذكره الطاعن، وبعد ذلك وبتاريخ ١٩٨٠/٩/٤ تم إخطار الطاعن بأنه تقرر رفض تظلمه هذا إلي أن لا وجه لما يثيره الطاعن من أن القرار المطعون فيه جاء معدوماً لصدوره من رئيس مجلس إدارة البنك في حين أن المختص بإصداره هو مجلس الإدارة، لا وجه لذلك لأنه لئن صح هذا الزعم، دون الخوض في تحديد المختص بإصدار القرار المطعون فيه، فإن العيب الذي يصم القرار في هذه الحالة هو عيب عدم الإختصاص البسيط ومن ثم يخضع الطعن فيه للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في القرارات الإدارية).

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (٩١١) ــ المسلك الإيجابي من الجهة الإدارية، الذي من شأنه مد أجل رفع الدعوي هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي طلبه عندما تستشعر أن له حقاً مهضوماً وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم.

الحكــم

جري قضاء هذه المحكمة علي أن سلوك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم هو أمر طبيعي وهو واجبها الذي يفترض قيامها به بالنسبة لأي تظلم يقدم إليها فالمسلك الإيجابي المقصود والذي من شأنه مد أجل رفع الدعوي هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي طلبه عندما تستشعر أن له حقاً مهضوماً وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم.)

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

المبدأ رقم (٩١٢) ــ انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالتظلم ــ يجب

أن يبت فيه قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه- إذا صدر القرار برفض التظلم وجب أن يكون مسبباً - يعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه - يكون ميعاد رفع الخاص بالتظلم ستون الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستون يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة - إذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل إنقضاء مدة القرار الضمني بالرفض أحتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح - إذا انقضت فترة القرار الضمني دون صدور قرار صريح أحتسب الميعاد من تاريخ انقضاء فترة القرار الضمني حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك - المسلك الإيجابي الذي يؤدى إلى حساب الميعاد من تاريخ تكشف نية الإدارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضي لا يقتصر على مجرد بحث التظلم -يتعين أن يكون هذا المسلك متجهاً إلى إجابة المتظلم إلى ما يطالب به في تظلمه لأن جهة الإدارة استشعرت أحقيته في ذلك.

الحكـم

ومن حيث إن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ٢٧٩١ تنص على أن "يكون ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه ...أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا أضطردت، في مجال تفسير هذا النص، على أن ميعاد رفع الدعوى بعد انقطاعه بالتظلم من القرار أو حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً على التظلم دون إجابة عليه أو من تاريخ رفضه صراحة قبل مضى هذه المدة، أي التاريخين أقرب، بمعنى أنه إذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل إنقضاء مدة القرار الضمني بالرفض احتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح .أما إذا انقضت فترة القرار الضمني دون

صدور قرار صريح احتسب الميعاد من تاريخ انقضاء فترة القرار الضمني حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك .كما إضطرد قضاء هذه المحكمة على أن المسلك الإيجابي الذي يؤدى إلى حساب الميعاد من تاريخ تكشف نية الإدارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضي لا يقتصر على مجرد بحث التظلم، وإنما يتعين أن يكون هذا المسلك متجهاً إلى إجابة المتظلم إلى ما يطالب به في تظلمه لأن جهة الإدارة استشعرت أحقيته في ذلك.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مسلك جهة الإدارة حيال المتظلم اقتصر على مجرد بحث تظلمه وهو ما تطلب منها بحكم اللزوم استعراض بياناته الوظيفية، ولمْ يصدر عنها ما يفيد صراحة أو ضمناً أن نيتها اتجهت في مبدأ الأمر نحو إجابته إلى تظلمه .ولايجدى المدعى نفعاً في هذا الخصوص أن يكون البحث في مدى إفادته من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد جاء معاصراً لبحث تظلمه لأن هذا الأمر منبت الصلة تماماً بالأسباب التي بنى عليها القرار المتظلم منه، وهو قرار تخطيه في الترقية إلى الدرجة الأولى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم ترد على تظلم المدعى خلال الستين يوماً التالية لتقديمه، ولم يقم برفع دعواه خلال الستين يوماً التالية لها، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع حكم القانون عندما قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات)

(الطعن رقم ٦٦٠٣ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

المبدأ رقم (٩١٣) ــ فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له ــ يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ــ أي يفترض في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم ــ يكفي في تحقق الإستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذ استشعرت حق المتظلم فيه اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الإستجابة إليه وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلي بطء

الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن ــ استدعاء الطاعن إلي الشئون القانونية لإعادة التحقيق لا يعد مسلكاً إيجابياً.

الحكــم

ومن حيث إنه الوجه الثاني من أوجه الطعن علي الحكم المطعون فيه، فإن هذه المحكمة قد استقر رأيها علي أن فوات ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة، أي افترضت في الإدارة أنها رفعت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم، إلا أنه يكفي في تحقق الإستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل النظام وأنها إذ استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الإستجابة إليه، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلي بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق في الطعن الماثل أن الطاعن قد صدر قرار مجازاته في ١٩٨٣/١١/٥وتظلم منه في ١٩٨٣/١١/٢٠، وقد رفض هذا التظلم بمذكرة إدارة الشئون القانونية المؤرخة في ١٩٨٤/٢/١١ وافق رئيس مجلس الإدارة عليها في ١٩٨٤/٥/١٩، وبموجب الخطاب رقم ٥٢٧/٢٠/١٦ س ت/٣٨ ١٥-المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢١ أفادت إدارة الشئون القانونية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية -مدير عام منطقة تليفونات بورسعيد -إنه بالنسبة للتظلم المقدم من السيد(.......الطاعن)فإنه بعرض الموضوع علي رئيس مجلس الإدارة وافق علي قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وحفظ الموضوع فيما عدا ذلك، وطلبت الإدارة المعنية التنبيه نحو إخطار المتظلم بنتيجة فحص تظلمه . ويخلص مما سبق أن الطاعن قد تظلم من قرار مجازاته بخصم عشرة أيام من مرتبه في ١٩٨٣/١١/٢٠ وأنه كان يتعين عليه رفع طعنه خلال الستين يوماً التالية لمضي ستين يوماً علي تقديمه تظلمه أي خلال المدة من ١٩٨٤/١/٢٠ حتى ١٩٨٤/٣/١٩، إلا أنه أودع صحيفة طعنه قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة في ١٩٨٥/٤/٣، وعلي الرغم من أنه قد أخطر برفض تظلمه في شهر يونيه سنة ١٩٨٤، أما فيما يتعلق بصورة البرقية المقدمة من الطاعن بشأن

حضوره إلي مقر إدارة الشئون القانونية بالقاهرة لإعادة التحقيق مرة ثانية فيما نسب إليه وكذلك صورة الخطاب المرسل من رئيس قطاع الشئون المالية والتجارية إلي وكيل الوزارة ورئيس قطاعي مدن القناة سيناء المشار إليه، فإنه لا يعتد بهما لصدورهما في تاريخ لاحق علي المواعيد القانونية لرفع الطعن، كما أنهما لا يعتبران مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة إلي طلبات الطاعن بل إن هذا الإجراء الذي يستند إليه الطاعن قد انتهي أيضاً إلي رفض تظلمه.

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الطاعن أقام طعنه في قرار الجزاء المشار إليه أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة بعد إنقضاء الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون قد صدر صحيحاً، ويكون الطعن غير قائم علي أساس سليم من القانون، الأمر الذي يستوجب الحكم برفض هذا الطعن.)

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

المبدأ رقم (٩١٤) ــ لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة للتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم ــ بل يجب أن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الإستجابة لهذه الآراء.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن تمسك الطاعن بأن جهة الإدارة كانت قد سلكت مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة لتظلمه المقدم للسيد مفوض الدولة مما يترتب عليه استطالة المواعيد المقررة لرفع دعوي الإلغاء وإنتفاء قرينة الرفض الضمني للتظلم المستفادة من إنقضاء ستين يوماً علي تقديمه دون رد من جانب الإدارة -هذا القول من جانب الطاعن لم يقم عليه أي دليل قاطع من الأوراق ولا يكفي للقول بإتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً أن يكون مفوض الدولة قد أبدي رأياً قانونياً لصالح المتظلم بل لابد وأن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذا الرأي واتخذت خطوات فعلية نحو الإستجابة لهذا الرأي وهو ما لم يثبت تحققه في الطعن الماثل.

ومن حيث إنه تأسيساً علي ذلك فإنه إذا انتهي الحكم المطعون عليه إلي عدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه علي غير أساس سليم حقيقاً بالرفض).

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

المبدأ رقم (٩١٥) ــ يعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض ــ يكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة ــ بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب علي الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به ــ إمتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حيث تسلك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار حقه فيه ــ لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلكاً إيجابياً يمتد به ميعاد الطعن.

الحكـم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن يتحدد بما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الشركة بالنسبة للتظلم المقدم من الطاعن ترقي إلي أن تعتبر مسلكاً إيجابياً لإجابته إلي تظلمه يترتب عليه إمتداد ميعاد الطعن.

ومن حيث إن المادة ٢٤من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئة الرئاسية وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض.

ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

ومن حيث إنه باستصحاب أحكام هذه المادة علي القرارات التأديبية الصادرة من شركات القطاع العام بالنسبة إلي العاملين فيها، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٧ قد صدر بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ وتظلم منه الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٨/١ ومن ثم فإنه طبقاً لتلك الأحكام كان يتعين عليه أن يرفع دعواه خلال الستين يوماً التالية لإنقضاء الستين يوماً المحددة لفحص التظلم وذلك في موعد غايته ١٩٨٧/١١/٢٩، والثابت أن الطاعن قام برفع طعنه بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ فإنه يكون قد فوت علي نفسه المواعيد وتكون دعواه بالنسبة لهذا الشق قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً.

أما ما ينعاه الطاعن من أنه قد استشعر من جانب الشركة المطعون فيها مسلكاً

إيجابياً نحو تظلمه بعد إحالته إلي الشئون القانونية واستيفاء التحقيق بمعرفتها مما يعد إتجاهاً نحو إجابته إلي طلبه بإلغاء قرار الجزاء، فإنه بحسب ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب علي الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به وأن امتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حين تسلك الجهة مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار حقه فيه بالبدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ نحو هذه الإجابة ولا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلكاً إيجابياً يمتد به الميعاد، كما أن ما انتهي إليه المستشار القانوني بالشركة عند عرضه الأمر علي رئيس مجلس الإدارة كان بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ وعلي أي حال فإن رئيس مجلس الإدارة وهو السلطة المختـصة لم يعتـمده مما لا يمكن إعتباره بحال من الأحوال مسلكاً إيجابياً لإجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار حقه فيه.

وإذا كانت المحكمة التأديبية قد قضت بعدم قبول الطعن في قرار الجزاء علي أساس فوات ميعاد الطعن فإن قضائها يكون صحيحاً ومتفقاً مع حكم القانون.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

المطلب السادس

أثـر التظلـم

يترتب علي تقديم التظلم إلي جهة الإدارة قبل رفع الدعوي الآثار الآتية:

١ــ قطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء، وميعاد التقادم في دعوي غير الإلغاء.

٢ــ اشتراط التظلم لقبول الدعوي إذا كان وجوبياً.

٣ــ إثبات علم المدعي بالقرار المطعون فيه أو بالوقائع التي تقوم عليها الدعوي، كالفعل الضار الموجب للمسئولية وفاعله.

٤ــ إثبات تعدي الإدارة ومسلكها حيال المتظلم[1]

المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" أثر التظلم" :

المبدأ رقم (٩١٦) ــ أثر التظلم : من جهة يقطع سريان الميعاد ومن جهة أخري يخول جهة الإدارة سواء كانت نفس السلطة التي أصدرت القرار أو سلطة أعلي لحق نظر الموضوع برمته فتسحب القرار المتظلم منه أو تلغيه أو

---

[1] أنظر د.مصطفي كمال وصفي - المرجع السابق ص ١٨٩ وما بعدها.

تعدله حسبما يتراءى لها.

الحكم

من شأن التظلم القانوني أنه من جهة يقطع سريان الميعاد ومن جهة أخري يخول جهة الإدارة سواء كانت نفس السلطة التي أصدرت القرار أو سلطة أعلي حق نظر الموضوع برمته فتسحب القرار المتظلم منه أو تلغيه أو تعدله حسبما يتراءى لها، وهذا القرار الإداري الأخير إذا انتهت به مدارج التظلم الإداري هو الذي يعتبر القرار الإداري النهائي في الموضوع ولا يقبل بعد ذلك لصاحب الشأن سوي طريق التظلم القضائي منه أمام هذه المحكمة إن كان لذلك وجه.

(حكم القضاء الإداري ٢٥٦/٨٥/٦ -٢-١٩٥٢/١/٢- ٥ - ٦٤٤)

المبدأ رقم (٩١٧) ــ ولا عبرة بالتظلم مادام القرار نهائياً لا يجوز التظلم منه إلي جهة إدارية.

الحكم

لا مقنع فيما يقوله المدعي بأن تظلمه للداخلية من قرار لجنة الطعون قد قطع المدة لأن الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ تنص علي أن قرارات اللجنة نهائية ومن ثم فلا يجوز لأية هيئة إدارية أن تنقضه وقد كان الواجب علي المدعي أن يطعن في قرار اللجنة أمام هذه المحكمة عقب العلم به خلال الستين يوماً المحددة قانوناً لرفع الدعوي ولا عبرة بالتظلم مادام القرار نهائياً لا يجوز التظلم منه إلي جهة إدارية.

(حكم القضاء الإداري ٤٢٧/١٥١/٦ -٥-١٩٥٢/٢/٥- ٥ - ٥٨٨)

المبدأ رقم (٩١٨) ــ شرط التظلم القاطع للميعاد تقديمه للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها.

الحكم

شرط التظلم الذي ينقطع به الميعاد أن يقدم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها وليس ذلك شأن التظلم الذي قدم ني قرار ترقية المدعي إلي وكيل الوزارة بينما القرار صدر من الوزير.

(حكم القضاء الإداري ١٥٣/٥٩/٦ -١٣-١٩٥١/١٢/١٣- ٤ - ٢٩٣)

المبدأ رقم (٩١٩) ــ إعلان الإدارة أنها لن تنظر في أية شكوى خاصة بالأقدمية، وأن من له شكوى في هذا الخصوص فعليه أن يتقدم بها رأساً إلي

مجلس الدولة، يجعل التظلم في هذه الحالة غير مجد لا يوقف سريان مواعيد الطعن.

الحكم

إذا كان الثابت أن الإدارة قد أذاعت أقدميات معينة بمنشور لها جاء فيه أنها لن تنظر في أية شكوى خاصة بالأقدمية، وأن من له شكوى في هذا الخصوص فعليه أن يتقدم بها رأساً إلي مجلس الدولة، فإن التظلم في هذه الحالة لا يوقف سريان مواعيد الطعن ذلك أن المشرع إذ يوقف مواعيد الطعن في حالة التظلم إلي الجهة الإدارية فلكي تتاح لهذه الجهة فرص البحث والرجوع عن قرارها إذا ما تبين لها فيه مخالفة للقانون، ولا جدال في أن هذه الحكمة منتفية تماماً إذا ما أعلنت الجهة الإدارية أنها لن تبحث أية شكوى خاصة بالأقدمية.

(حكم القضاء الإداري١٠/٢٢٤/٢٣٥ -١٩٥٦/٢/٢٣- ٦ - ٨٧)

المبدأ رقم (٩٢٠) ـ شرط التظلم الذي يوقف سريان الميعاد أن يكون منتجاً بأن يكون عن قرار قابل للسحب أو العدول عنه.

الحكم

يشترط في التظلم الذي يوقف سريان الميعاد أن يكون منتجاً بأن يكون عن قرار قابل للسحب أو العدول عنه ممن أصدره أو من السلطة الرئاسية له ولما كان قرار المجلس المخصوص من القرارات النهائية التي لا يجوز لذلك المجلس العدول عنها أو سحبها فليس من طريق قانوني لإلغائه إلا بالطعن أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن التظلم منه أمام الجهات الإدارية أو التأديبية غير منتج في وقف سريان الميعاد.

(حكم القضاء الإداري ٨٦٢/٢٦/٣ ١٩٤٩/٥/٢٩- ٢ - ٥٠٥ - وأيضاً ٦ - ٧١٠ : ١٤٨٥/٧٦٨/٨ -١٩٥٤/٥/٢٧)

المبدأ رقم (٩٢١) ـ التظلم المقدم بعد الميعاد لا ينتج أثراً.

الحكم

إن التظلم الذي ثبت تقديمه وجه بعد إنقضاء الميعاد الذي قرره قانون مجلس الدولة لقبول الطعن بالإلغاء، وكذلك الشأن في رفع الدعوي ولذلك يكون الدفع بعدم القبول في محله متعيناً قبوله.

(حكم القضاء الإداري ١١٢ -و ٦٧/١٢/٢ -١٩٤٧/١١/١٨- ١ - ٢٠٩وأيضاً- ٥ - ٨٧٩ ٩٧٤/٥٥٢/٧ -١٩٥٣/٤/٢٢ وأيضاً ١٣٨٢/٧١٢/٧ -١٩٥٣/٥/٢١- ٥ - ١٤١٧)

المبدأ رقم (٩٢٢) ــ تتابع التظلمات ــ التظلم الذي يوقف الميعاد هو التظلم الأول دون غيره.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه إذا تتابعت التظلمات فإن التظلم الذي يوقف الميعاد هو التظلم الأول دون غيره لأن الميعاد لا يوقف إلا مرة واحدة وإلا اتخذ من تكرار التظلمات وسيلة للإسترسال في إطالة ميعاد رفع الدعوي.

(حكم القضاء الإداري ٤٨/١٤/٤ - ١٩٤٩/١١/٢٨- ٢ - ٦٧٤ -وأيضاً ٦ - ٩٢٤ ١١٠٦/٥٦٩/٨ -١٩٥٤/٣/٢٩)

المبدأ رقم (٩٢٣) ــ الطعن في القرار وإعادة النظر فيه من جانب الإدارة في غضون الستين يوماً من شأنه قطع الميعاد.

الحكم

إن الطعن في القرار وإعادة النظر فيه من جانب الإدارة في غضون الستين يوماً من شأنه قطع الميعاد علي غرار التظلم الحاصل من الأفراد فإذا صدر قرار السحب بعد ذلك في الميعاد فإنه يكون قد وقع صحيحاً.

(حكم القضاء الإداري ١١٧٨/٥٠٥/٦ -١٩٥٢/٦/١١- ٥ - ١١٩٦)

المبدأ رقم (٩٢٤) ــ العبرة في بدء سريان الميعاد المذكور هي بتقديم التظلم الأول، فليس يجدي في قطعه أو امتداده الإسترسال في تقديم طلبات متعاقبة متكررة لاحقة عن ذات الموضوع.

الحكم

إن مضي أربعة أشهر علي تقديم التظلم يعتبر بمثابة قرار سلبي بالرفض طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة بحيث كان يتعين رفع دعوي الإلغاء في ميعاد ستين يوماً من تاريخ إنقضاء أربعة الأشهر المذكورة .مادام المدعي قد أجري في حق نفسه هذا الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء بتقديمه تظلمه، والعبرة في بدء سريان الميعاد المذكور هي بتقديم التظلم الأول، فليس يجدي في قطعه أو امتداده الإسترسال في تقديم طلبات متعاقبة متكررة لاحقة عن ذات الموضوع، سواء إلي جهة الإدارة صاحبة الشأن أو إلي جهات أخري أعلي منها في مدارج التنظيم الإداري والرياسي.

(حكم القضاء الإداري ٢٣٨/٢٠٦/٩ -١٩٥٥/١/١٨- ٦ - ١٥٣٣)

المبدأ رقم (٩٢٥) ــ التظلم الذي يقطع ميعاد الستين يوماً ليس له شكل مخصوص في القانون ــ يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر.

الحكم

إن التظلم الذي يقطع ميعاد الستين يوماً ليس له شكل مخصوص في القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر ويكفي أن يبين المتظلم غرضه بوضوح ويطلب تصحيح الوضع القانوني الخاطئ الذي ترتب عليه القرار المطعون فيه.

(حكم القضاء الإداري ٢٨٩/١٨٧/٧ -١٩٥٣/١/٧- ٦ - ١٠)

المبدأ رقم (٩٢٦) ــ لا يقطع الميعاد سوى التظلم المقدم في الميعاد.

الحكم

لا إعتداد بما يثيره المدعي من وجوب إعلان القرار الإداري لبدء سريان ميعاد الطعن إذ أن العلم اليقيني يقوم مقام الإعلان، كما أنه لا يجوز له التعلل في هذا السبيل بالتظلم المقدم منه لمدير الجامعة عن القرار المطعون فيه لأن هذا التظلم مقدم بعد فوات ستين يوماً من تاريخ صدور القرار - فهو عندئذ لا يعتبر قاطعاً لسريان ميعاد الطعن طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة.

(حكم القضاء الإداري١٩٨/١٢٦/٧ -١٩٥٢/١٢/٢٣- ٦ - ٦٩)

المبدأ رقم (٩٢٧) ــ التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرياسية

الحكم

إن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرياسية فإذا لم يصلها التظلم في ميعاد ستين يوماً من تاريخ إعلان القرار أو نشره أو العلم به علماً نافياً للجهالة كان التظلم غير منتج في وقف سريان الميعاد ــ ويقتضي الأمر بداهة بالمقابلة إلي ذلك أن يكون بدء أربعة الأشهر ــ التي يفترض بعدها قيام قرار ضمني برفض التظلم وفقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة هو تاريخ وصول التظلم للجهة المصدرة للقرار أو للجهة الرياسية لها إذ من هذا التاريخ

يتحقق علم تلك الجهة المقدم إليها .ومن ثم يعتبر سكوتها عن الرد عليه بمثابة قرار ضمني بالرفض.

(حكم القضاء الإداري ٨٥٤/٤٣٦/٨ -١٩٥٤/٣/٤- ٦ - ١٠٥٩)

المبدأ رقم (٩٢٨) ــ حق الطعن في القرارات الإدارية ينشأ بمجرد صدورها والعلم بها ــ التظلم في الميعاد ــ التظلم بعد فوات الميعاد لا ينتج أثراً ــ عدم إقامة المدعى للدعوى في الميعاد طعناً على القرار الذي صدر بتخطيه في الترقية تنسيقاً من الوقت الذي علم به فلا يلومن إلا نفسه إن هو جنح إلي السلم مفضلاً وسيلة الشفاعة والوساطة، للوصول إلي ما ينبغي متحملاً بالصبر وأدب السعي حتى استطاع من سنة ١٩٤٧ إلي سنة ١٩٥٢ أن يصل إلي استبدال العقوبة من الخصم شهرين إلي لفت نظر لأنه بهذا قد أضاع مواعيد الطعن المقررة.

الحكم

إن حق الطعن في القرارات الإدارية ينشأ بمجرد صدورها والعلم بها ويمتد إلي ستين يوماً إلا في حالة تقديم تظلم من هذه القرارات إلي الجهات الإدارية التي أصدرتها خلال الستين يوماً التالية للعلم بها فلا يبدأ ميعاد الطعن إلا بعد مضي أربعة أشهر علي تقديمه فمتى تبين أن المدعي كان في مكنته أن يطعن في الجزاء الذي وقع عليه، وفي القرار الذي صدر بتخطيه في الترقية تنسيقاً من الوقت الذي علم به فلا يلومن إلا نفسه إن هو جنح إلي السلم مفضلاً وسيلة الشفاعة والوساطة، كما هو ظاهر من الأوراق، للوصول إلي ما ينبغي متحملاً بالصبر وأدب السعي حتى استطاع من سنة ١٩٤٧ إلي سنة ١٩٥٢ أن يصل إلي استبدال العقوبة من الخصم شهرين إلي لفت نظر لأنه بهذا قد أضاع مواعيد الطعن المقررة، وهذا فضلاً عن أن القرار الذي صدر سنة ١٩٥٢ لم يلغ الجزاء كلية إقتناعاً ببراءته مما أسند إليه وإنما رأفة به واكتفاءً بلفت نظره فلم ينشئ له إذاً مركزاً قانونياً جديداً يمكن القول معه بفتح مواعيد الطعن من تاريخ صدوره.

(حكم القضاء الإداري ١١٠٦/٥٦٩/٨ -١٩٥٤/٣/٢٩- ٦ - ٩٢٤)

المبدأ رقم (٩٢٩) ــ رفع دعوي مستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأرض موضوع النزاع، لأنه لا يعتبر تظلماً مرفوعاً إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية فلا ينقطع به الميعاد ــ الإنذار الذي وجه للمصلحة بعد إنتهاء

دعوي إثبات الحالة بطلب العدول عن القرار الصادر ببيع الأرض بالمزاد العلني لا يعتبر بمثابة تظلم إلي الجهة الرئاسية يفتح ميعاداً جديداً.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي بطلب إلغاء القرارات الإدارية ، طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، يسري من تاريخ نص القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان ويقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية .ولا يغير من الحكم المتقدم رفع دعوي مستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأرض موضوع النزاع، لأنه لا يعتبر تظلماً مرفوعاً إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية فلا ينقطع به الميعاد طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة كذلك لا يعتبر رفع هذه الدعوي قاطعاً لسريان الميعاد طبقاً لنص المادة ٢٨٣ من القانون المدني، إذ أن هذه المادة خاصة بالتقادم المكسب والمسقط ولا تسري علي الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة بإعتباره من مواعيد الإجراءات والذي يجب أن ترفع الدعوي بطلب الإلغاء قبل فواته.

كما أن الإنذار الذي وجه للمصلحة بعد إنتهاء دعوي إثبات الحالة بطلب العدول عن القرار الصادر ببيع الأرض بالمزاد العلني لا يعتبر بمثابة تظلم إلي الجهة الرئاسية يفتح ميعاداً جديداً يبدأ بعد إنقضاء أربعة أشهر من ناحية دون رد المصلحة وذلك لأن هذا الإنذار بإعتباره تظلماً من القرار الإداري قد وجه بعد إنقضاء الميعاد ولا يقطع التظلم سريان الميعاد إلا إذا كان قد قام قبل فواته.

(حكم القضاء الإداري ٣٦/٣٩/٩ -١٩٥٤/١١/٢٢- ٦ - ٧٦)

المبدأ رقم (٩٣٠) ـ (١) شرط تحقق رفض التظلم افتراضاً أو حكمياً أو ضمنياً فوات الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم ـ وليس المقصود بالإجابة هنا صدور قرار نهائي صريح بالقبول أو الرفض وإنما يكفي في تحقق الإجابة أن تتبين المحكمة أن السلطات الإدارية المختصة حين قدم إليها التظلم لم تهمله بل إنها استشعرت أن التظلم اتخذ مسلكاً واضحاً نحو استجابته.

(٢) اختلاف الظروف في في كل من فرنسا ومصر إذ بينما مضي علي نظام مجلس الدولة الفرنسي حوالي قرن ونصف قرن فألم المحكومون بأوضاعه

وإجراءاته إلماماً دقيقاً ، فإن مجلسنا ناشئ ما كان قد مضي عليه حين وضع نص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ سوي نيف وسنتين لم تتح لذوي الشأن خلال تلك الفترة القصيرة أن يفهموا أوضاعه وإجراءاته ومواعيده، ومن الخير أخذهم بالرفق وتفادي السقوط في الحقوق وهو من الأحكام الاستثنائية مادامت النصوص تتسع في مدلولها لذلك.

الحكم

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ إذا نصت علي أنه "ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد علي أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها "إنما افترضت في الإدارة أنها رفضت التظلم افتراضاً حكيماً جعلت شرط تحققه فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب عن التظلم وليس المقصود بالإجابة هنا صدور قرار نهائي صريح بالقبول أو الرفض وإنما يكفي في تحقق الإجابة أن تبين المحكمة أن السلطات الإدارية المختصة حين قدم إليها التظلم لم تمهله بل إنها استشعرت أن التظلم اتخذ مسلكاً واضحاً نحو استجابته، وأن فوات وقت يزيد عن أربعة أشهر كان بسبب بطء سير إجراءات الروتين المعتادة بين الإدارات المختصة والقول بغير ذلك مؤداه حمل المتظلم علي مخاصمة الإدارة قضائياً في وقت تكون فيه الإدارة جادة في تحقيق مثار أي تظلم إدارياً في حين أن غرض الشارع هو مفاداة الحكومة للإلغاء بقدر الإمكان عن طريق التظلم إدارياً ولذا نص علي إنقطاع سريان ميعاد الطعن في حالة حصول التظلم الإداري ولا وجه للقياس علي نص المادة ٥١من الأمر الصادر في ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٤ الخاص بمجلس الدولة الفرنسي لأنه اشترط لتحقق الرفض الحكمي للتظلم فوات وقت يزيد علي أربعة أشهر دون أن يصدر في خلال هذه الفترة قرار في التظلم، والقرار هنا له معني محدود غير الإجابة التي وردت بالمادة ١٢من القانون المصري التي تتسع للمعني الواضح آنفاً خصوصاً إذا روعي اختلاف الظروف في البلدين إذ بينما مضي علي نظام مجلس الدولة الفرنسي حوالي قرن ونصف قرن فألم المحكومون بأوضاعه وإجراءاته إلماماً دقيقاً، فإن مجلسنا ناشئ ما كان قد مضي عليه حين وضع نص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ سوي نيف وسنتين لم تتح لذوي الشأن خلال تلك الفترة القصيرة أن يفهموا أوضاعه وإجراءاته ومواعيده .ومن

الخير أخذهم بالرفق وتفادي السقوط في الحقوق وهو من الأحكام الاستثنائية مادامت النصوص تتسع في مدلولها لذلك.

(حكم القضاء الإداري – الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٦ق– جلسة ١٩٥٤/٣/٧ - ٨٦٥/٤٤٤/٨)

المبدأ رقم (٩٣١) ــ إذا اقتنعت الوزارة بوجاهة التظلم وسعت في جد إلي إجابته فإن هذا السعي من جانبها ينفي قيام ذلك القرار الضمني بالرفض وبالتالي يظل الميعاد مفتوحاً ريثما تنتهي الوزارة من مسعاها وتعلن قرارها للمتظلم.

الحكم

إن تظلم المدعي عليه من القرار المطعون فيه إلي وزير المعارف العمومية فهو وإن كان يصلح دليلاً علي العلم اليقيني الذي يترتب عليه سريان الميعاد غير أنه قد استبان من المكاتبات التي بودلت بين وزارتي المعارف العمومية والمالية أن وزارة المعارف كانت مقتنعة بوجاهة تظلم المدعي وزملائه ممن تركوا في الترقية للدرجات المنسقة في دورهم بالأقدمية بسبب عدم تسوية حالتهم في الوقت المناسب أو بسبب توقيع جزاءات للإهمال أو لأسباب غير خلقية لا تبرر قانوناً عدم ترقيتهم في دورهم بالأقدمية المطلقة ولذلك ظلت تسعي لدي وزارة المالية حتى رفع هذه الدعوي وغيرها من الدعاوي المماثلة لرفع الغبن عنهم مما لا يصلح معه إفتراض قيام قرار ضمني برفض تظلمه لفوات أربعة أشهر علي تقديمه دون إجابتها عليه مما كان يتعين معه رفع الدعوي في خلال الستين يوماً للتاريخ المذكور لأن هذا الفرض القانوني لا يكون إلا حين تسكت الوزارة عن الإجابة علي التظلم ولا تعيره إلتفاتاً ــ أما إذا اقتنعت بوجاهته وسعت في جد إلي إجابته فإن هذا السعي من جانبها ينفي قيام ذلك القرار الضمني بالرفض وبالتالي يظل الميعاد مفتوحاً ريثما تنتهي الوزارة من مسعاها وتعلن قرارها للمتظلم.

(حكم القضاء الإداري ٣٥/٣٠/٧ -١٩٥٢/١١/٢٠- ٥ - ١٣١٧)

المبدأ رقم (٩٣٢) ــ إذا ركن المدعي بحق إلي جدوى تظلمه وإلي إنتاجه في إمكان عدول الوزير عن قراره متى واستبان له وجه الحق في هذا التظلم، وإذ اطمأن فوق ذلك إلي ما اطردت عليه العادة من جواز عدول الرئيس الإداري عن قرار العقوبة التي له ولاية إيقاعها متى اتضحت له دواعي العدول،

وترجحت لديه البراءة اطمأن إلي ذلك كله فإن المدعي يكون علي حق في التريث حتى يبت برأي في هذا التظلم ثم يقيم دعوي الإلغاء في الميعاد عند الاقتضاء.

الحكم

متى كان الثابت بالأوراق أن المدعي قد تظلم في ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ علي أثر علمه بقرار الوزير القاضي بالعقوبة والصادر في ٩ يناير سنة ١٩٥٢ وأن الوزير أشر علي هذه المظلمة بما يفيد إحالتها إلي مراقبة التظلمات بالوزارة لفحصها بمعرفتها ثم إفادته بالرأي في شأنها وأن هذه المراقبة كتبت إلي مراقبة بني سويف التعليمية بتكليف المدعي بموافاتها بالأسانيد التي أسس عليها تظلمه من الجزاء، فإن المدعي إذا ركن بحق إلي جدوى تظلمه وإلي إنتاجه في إمكان عدول الوزير عن قراره متى استبان له وجه الحق في هذا التظلم، وإذ اطمأن فوق ذلك إلي ما اطردت عليه العادة من جواز عدول الرئيس الإداري عن قرار العقوبة التي له ولاية إيقاعها متى اتضحت له دواعي العدول، وترجحت لديه البراءة اطمأن إلي ذلك كله فإن المدعي يكون علي حق في التريث حتى يبت برأي في هذا التظلم ثم يقيم دعوي الإلغاء في الميعاد عند الاقتضاء وهذه الإعتبارات تدحض القول بأن إيقاع الجزاء من رئيس المصلحة في نطاق ولايته هو إجراء بات غير مردود ولا قابل للرجوع فيه من جانب الرئيس الإداري الذي أوقعه وتؤكد النظر القائل بأن التظلم من الجزاء في الميعاد القانوني من شأنه أن يقطع الميعاد اللازم لإقامة دعوي الإلغاء ويصونه من السقوط ولو أقيمت هذه الدعوي في الميعاد القانوني إعتباراً من تاريخ العلم برفض التظلم إذا كان الرفض حاصلاً بالتصريح أو خلال الستين يوماً التالية للرفض الضمني المستفاد من السكوت علي الوجه المبين في القانون.

(حكم القضاء الإداري ١٢٦/٣١٨/٨ -١٩٥٤/٢/٩- ٦ - ١٧٢٣)

المبدأ رقم (٩٣٣) ـ (١) الحكمة من جعل التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية قاطعاً للمدة هي إعطاء الحكومة فرصة تراجع فيها نفسها بشأن القرار المتظلم منه قبل اللجوء إلي المحكمة مباشرة فإن أصرت علي موقفها جاز للمتظلم أن يلجأ إلي المحكمة دون أن يغلق باب التقاضي في وجهه بفوات ميعاد الستين يوماً علي صدور القرار

(٢) إذا أفصحت الجهة الإدارية أنها لن تنظر في مثل تظلم المدعي تكون قد أعلنت عن تخليها مقدماً عن نظره أو البحث فيه علي أية صورة فإذا لجأ المدعي رغم ذلك كله إلي تقديم شكوى إلي وزارة الخارجية فإن شكواه علي هذا النحو لا توقف سريان ميعاد الطعن.

الحكم

إن الحكمة من جعل التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية قاطعاً للمدة هي إعطاء الحكومة فرصة تراجع فيها نفسها بشأن القرار المتظلم منه قبل اللجوء إلي المحكمة مباشرة فإن أصرت علي موقفها جاز للمتظلم أن يلجأ إلي المحكمة دون أن يغلق باب التقاضي في وجهه بفوات ميعاد الستين يوماً علي صدور القرار وقد رأي المشرع أن بحث التظلم بمعرفة الجهات الإدارية يحتاج إلي وقت يطول أو يقصر حسب الظروف فوضع حداً يعتبر بعده أن الجهة الإدارية رفضت التظلم ومن ثم فالأربعة أشهر لم تمنح للموظف وإنما منحت للجهات الإدارية التي أصدرت القرار المتظلم منه يقوم علي إحتمال إقتناع الإدارة بصواب التظلم فتعمل من جانبها علي إنصاف المتظلم دون حاجة إلي التقاضي فإذا أفصحت الجهة الإدارية أنها لن تنظر في مثل تظلم المدعي تكون قد أعلنت عن تخليها مقدماً عن نظره أو البحث فيه علي أية صورة فإذا لجأ المدعي رغم ذلك كله إلي تقديم شكوى إلي وزارة الخارجية فإن شكواه علي هذا النحو لا توقف سريان ميعاد الطعن المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ١٢من قانون مجلس الدولة لعدم الجدوى في مثل هذه الشكوى ولا يغير من ذلك كون الوزارة أحالت الشكوى إلي مستشار الرأي ليبدي رأيه فيها مخافة أن يكون في الأمر مسئولية كما هو الشأن في كل شكوى ترد إلي الوزارة.

(حكم القضاء الإداري ٣٠٠/١٤٤/٨ - ١٩٥٣/١٢/٢١- ٥ - ٩٢٣)

المبدأ رقم (٩٣٤) ــ التظلم المؤدي إلي قطع سريان ميعاد الستين يوماً هو الذي يقدم بعد صدور القرار فعلاً لا قبل صدوره ــ شرط التظلم المنتج عدم التجهيل.

الحكم

إن التظلم المؤدي إلي قطع سريان ميعاد الستين يوماً هو الذي يقدم بعد صدور القرار فعلاً لا قبل صدوره، حتى تستطيع السلطة التي أصدرته أو

السلطات الرئاسية إعادة النظر في قرار صدر بالفعل يكون قد تبينت معالمه وتحددت أوضاعه وذلك لسحبه أو تعديله حسب مقتضيات الأحوال علي ضوء ما ورد في النظام المقدم، هذا إلي أن التظلم الذي قدمه المدعي جاء في عبارات عامة لا تحديد بها بالذات لما يقصده المدعي فيما يتصل بشخصه مباشرة وإنما اشتمل علي مقارنة أقامها بين مختلف طوائف موظفي سلاح الحدود في مختلف الدرجـــات وبيان ما لحق بعضهم من غبن وما أصاب غيرهم من توسعة.

(حكم القضاء الإداري ٩١١/٢٤١/٥ -١٩٥١/٤/٢٥- ٣ - ٤٧٩)

المبدأ رقم (٩٣٥) ــالتظلم المقدم بعد الميعاد لا ينتج أثراً.

الحكم

لا وجه للتحدي بأن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه الصادر بنقله لأنه قد مضي علي تاريخ تنفيذه أمر النقل وتاريخ تظلمه ما يزيد علي الستين يوماً المحددة قانوناً لطلب الإلغاء ومن ثم فهو لا يقطع سريان الميعاد.

(حكم القضاء الإداري ١٣٨٩/٧١٦/٧ -١٩٥١/٥/٣١- ٦ - ١٥٦٣)

المبدأ رقم (٩٣٦) ـــ القرار الصادر من غير المختص بسلطة توقيع الجزاءات علي الموظفين التابعين للوزارة لا يجوز أن يترتب عليه أثر قانوني ومن الجائز لذلك سحبه ويترتب علي التظلم المقدم وقف سريان ميعاد إلغائه.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد القانوني إستناداً إلي أن القرار الصادر بمجازاة المدعي هو قرار ذو طبيعة قضائية لا يجوز للسلطة الإدارية العدول عنه ومن ثم فلا جدوى من التظلم منه ولذلك لا يترتب علي التظلم وقف سريان الميعاد المحدد قانوناً لطلب إلغائه وهذا الذي كان يصح أن يكون محل نظر لو أن القرار المطعون صادر من سلطة مختصة بإيقاع الجزاء التأديبي علي الموظف غير أنه لما كان القرار صادراً من وكيل وزارة الصحة العمومية الذي لم تخوله لوائح التأديب أية سلطة في توقيع الجزاءات علي الموظفين التابعين للوزارة لأن المنصوص عليه فيها أن هذه السلطة خولت للوزير ولرؤساء المصالح فقط فمن ثم كان القرار المطعون فيه معيباً بعيب عدم الإختصاص وباطلاً بطلاناً أصلياً لا يجوز أن يترتب عليه أثر قانوني ومن الجائز لذلك سحبه ويترتب علي التظلم المقدم وقف سريان ميعاد إلغائه.

(حكم القضاء الإداري ٧٧٥/٤٤٩/٧ -١٩٥٣/٣/٢٦- ٥ - ١٢١١)

المبدأ رقم (٩٣٧) ــ قطع التظلم للميعاد.

الحكم

سقوط الحق في إقتضاء الفروق المالية المترتبة علي التسوية بالنسبة لما انقضي عليه منها خمس سنوات ــ إعتبار التظلم المرفوع إلي اللجنة القضائية قاطعاً لهذه المدة ــ يظل هذا الإنقطاع قائماً ومستمراً حتى يصدر الحكم النهائي في الدعوي.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٩ القضية١١٩٦/٨ ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٩)

المبدأ رقم (٩٣٨) ــ انقطاع سريان الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المطلب السابع

مبادئ متنوعة

فى التظلم بوجه عام

المبدأ رقم (٩٣٩) ــ التظلمات التى تقدم إلى اللجان القضائية .

الحكم

إن الإعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن فى مثل الحالة المعروضة " طعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية " طبقاً لقانون اللجان القضائية على حسب غرض الشارع منه – هو الذى يعلن إلى وكيل

الوزارة المختص ، فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص باللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن "يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياه ويجيب وكيل الوزارة عنه كتابة في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من وقت إبلاغه به .... " ونصت المادة التاسعة منه على أنه لا يجوز " رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن في هذه القرارات و لكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة " ، وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به " . و ظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم إلى اللجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها فجعل المرد فى هذا الشأن إلى من يمكنه أن يحدد موقف الإدارة من التظلم و الإجابة عنه ، وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فأصبح الشارع فى المادة الخامسة على أنه وكيل الوزارة المختص فلزم ألا يجرى الميعاد إلا من يوم إعلانه بالقرار .

(الطعن رقم ١٢ لسنة٢ق – جلسة ٣١ / ٣ /١٩٥٦ – س ١ ص ٦٢٩)

المبدأ رقم (٩٤٠) ــ قيام التظلم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم .

الحكم

انه وان كان مفاد النصوص المدنية (م ٣٨٣ مدنى) ان المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، الا ان مقتضيات النظام الادارى قد مالت بفقه القضاء الادارى الى تقرير قاعدة اكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسي الذى تقوم عليه ، وان المفروض فى السلطة الرئاسية هو انصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف الى عمله هادىء البال دون ان يضطر الى الالتجاء الى القضاء ، فقرروا انه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم ، الطلب او التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالباً أداءه.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢ق – جلسة ٢ /٦ /١٩٥٦ – س ١ ص ٨٠٧)

المبدأ رقم (٩٤١) ــ التظلم يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم.

الحكم

ان مقتضيات النظام الادارى تميل الى اعتبار انه يقوم مقام المطالبة القضائية - فى قطع التقادم - الطلب او التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة الرئاسية المختصة متمسكا فيه بحقه وطالباً اداءه .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢ق - جلسة ٩/٦/ ١٩٥٦ - س ١ ص ٨٥٥)

المبدأ رقم (٩٤٢) ــ يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يعرضه الموظف على السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه مطالباً بأدائه ــ طلب الإعفاء من الرسوم هو أقوى من التظلم الإدارى القاطع للتقادم فى هذا الخصوص

الحكم

أنه وإن كان مفاد النصوص المدنية " المادة ٣٨٣ مدنى " أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد إنتهت بفقه القضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئيس الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون ، حتى ينصرف إلى عمله هادىء البال ، دون أن يضطر إلى الإلتجاء إلى القضاء ؛ ولذلك يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يعرضه الموظف على السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه مطالباً بأدائه . وطلب الإعفاء من الرسوم هو أقوى من التظلم الإدارى القاطع للتقادم فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢ق - جلسة ٨/١٢/١٩٥٦ - س ٢ ص ١٢٩)

المبدأ رقم (٩٤٣) ــ التظلم والمساعدة القضائية ــ دلالتهما فى قطع التقادم.

الحكم

الرأى الغالب فى مجال القانون الخاص أن الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى ولتعيين محام لا يرقى إلى مرتبة الإجراء القاطع للتقادم.

لئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء

الإدارى إلى تقدير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرياسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية إنصاف الموظف بتطبيق القانون فى أمره تطبيقاً صحيحاً حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون الإلتجاء إلى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أقوى فى معنى الإستمساك بالحق والمطالبة بأدائه وأمعن فى طلب الإنتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الإتجاه إلى القضاء طلباً للإنتصاف ، إذ لم يمنعه من إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب إعفاء منها سوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل والحالة هذه ، من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأثر المترتب على مجرد الطلب والتظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، خصوصاً وأن طلب المساعدة القضائية يبلغ للإدارة ، وبهذا التبليغ يتصل عليها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه إن رأت أنه عل حق، وذلك بغير حاجة إلى الإستمرار فى الإجراءات القضائية ، فتنتهى المنازعة فى مراحلها الأولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلم الإدارى ، أما إذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فإن الأمر ينتهى فى المآل إلى إقامة الدعوى .

إن الأمر المترتب على طلب المساعدة القضائية " من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الإلغاء " يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحسن صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات إتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن إذا ما صدر القرار، وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ

صدوره ، فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

(الطعن رقم ١٦٥٤ السنة٢ق – جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ – س ٢ ص ٩٢٤)

المبدأ رقم (٩٤٤) ــ التظلم الوجوبى ــ التظلم المجدى

الحكم

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها الثانية على أنه ولا يقبل الطلبات الآتية : " ١ " .. .. " ٢ " الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين " ثالثا " و " رابعا عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند " خامسا " من المادة ٨ ، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . . " . وقد تناول البند " رابعاً " من المادة ٨ من القانون المذكور " الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية " . وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون " وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبيا بالنسبة إلى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين " مادة ١٢ فقرة ٣ " ، فإن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس ، بإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ، إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فإن رفضته أو لم تبت فيه من خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى . ومفاد هذا أن التظلم الوجوبى السابق – سواء إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار إن كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أو إلى الهيئات الرئيسية إن كان المرجع إليها فى هذا السحب ، وهو الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العمومين التى عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه – لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلا للسحب من هذه القرارات ، للحكمة التى قام عليها استلزم هذا التظلم ، وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ، إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه . فإذا إمتنع على الإدارة إعادة النظر فى القرار لإستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التى أصدرته ، فإن التظلم فى هذه

الحالة يصبح غير مجد ولا منتج غير مجد ولا منتج ، وبذلك تنتفى حكمته وتزول للغاية فى التربص طوال المدة المقررة ، حتى تفئ الإدارة إلى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه . ويؤكد هذا النظر الاستثناء الخاص بالقرارات الصادرة من مجالس تأديبية الذى نصت عليه المادة ١٢ سالفة الذكر وأخرجته من عداد الطلبات المبينة فى البند " رابعا " من المادة ٨ من القانون ، وهى التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، ذلك أن القرارات الصادرة من المجالس التأديبية لا تملك أية سلطة إدارية التعقيب عليها بالإلغاء أو التعديل ، ومن ثم استبعدها الشارع من طائفة القرارات التأديبية التى أوجب التظلم السابق فيها إلى الإدارة قبل رفع الدعوى بإلغائها أمام القضاء ، وذلك على خلاف القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الأخرى والتى قد يجدى التظلم منها إلى هذه السلطات .

ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب عندما توقع عقوبة على العمدة أو الشيخ ، وكان من الممتنع عليها إلغاء القرار الذى تصدره بالفصل ، ومن الممتنع على وزير الداخلية كذلك إلغاء هذا القرار أو قرار التصديق عليه ، فإن التظلم إليها أو إلى وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا القرار يكون غير مجد ، ومن ثم فلا وجه للإلزام بالالتجاء إلى هذا التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء كشرط لقبولها .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣ق – جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٥٧ – س ٢)

المبدأ رقم (٩٤٥) ــ تظلم ــ شكل التظلم ونطاقه ــ ميعاد التظلم ــ تطبيق.

الحكم

إن المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة استحدثت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية التى عينتها وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الذى يبين إجراءاته وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء وقد صدر هذا القرارفى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ . فعدم قبول الدعوى بإلغاء هذه القرارت يترتب – والحالة هذه – على عدم إتخاذ إجراء معين قبل رفعها أمام القضاء الإدارى فيسرى على كل دعوى ترفع بعد ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ "تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥" ، ولو

كانت الدعوى بطلب إلغاء قرار صدر قبل ذلك ، ما دام لم يتظلم صاحب الشأنمنه إلى الجهة التى أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئيسية ، ولم ينتظر فوات المواعيد المقررة للبت فى هذا الظلم و لكن بمراعاة أن الإجراء الذى يكون قد تم صحيحاً فى ظل القانون السابق و يعتبر طبقاً له منتجاً لأثر التظلم الإدارى يظل منتجاً لأثره فى هذا الخصوص فى ظل القانون الجديد وذلك بالتطبيق للمادة الثانية من قانون المرافعات المدنية و التجارية . ومن ثم إذا ثبت أن القرار المطعون فيه قد صدر فى سنة ١٩٥٠ إلا أن الدعوى بطلب إلغائه لم ترفع إلا فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ولم يسبقها إجراء تم صحيحاً فى ظل القانون السابق منتجاً لآثر التظلم الإدارى فكان يتعين على المدعى - والحالة هذه - أن يسلك على سبيل الوجوب طريق التظلم الإدارى ، وأن ينتظر المواعيد المقررة للبت فيه وذلك قبل رفع دعواه ، و إلا كانت غير مقبولة ، حتى لو صح أن ميعاد رفعها طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لم ينقض .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة٢ق – جلسة١٩٥٧/١٢/١٤ - س ٣ ص ٢٧٩)

المبدأ رقم (٩٤٦) ــ التظلم أمام اللجان القضائية ــ إلى من يقدم التظلم ؟

الحكم

يبين من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص باللجان القضائية والمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم للجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها فجعل المرد فى هذا الشأن إلى من يمكنه أن يحدد موقف الإدارة من التظلم والإجابة عنه وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فأوضح فى المادة الخامسة منه أنه هو وكيل الوزارة المختص . ولما كانت هذه الحكمة عينها متحققة فى الوزير الذى هو رأس الجهاز الإدارى فى وزارته ، فمن ثم يكون إبلاغه بقرار اللجنة القضائية صحيحاً منتجاً آثاره، وبالتالى إذا ثبت أن مكتب الوزير تسلم قرار اللجنة القضائية فى تاريخ معين فإن ميعاد الطعن فيه يجرى من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٧ - س ٣ ص٢٩٨)

المبدأ رقم (٩٤٧) - تظلم ــ ميعاد التظلم ــ الرفض الحكمى للتظلم

الحكم

إن الأصل طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة – أن ميعاد الطعن في القرارت الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ولا يحسب سريان الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه . فإذا بان للمحكمة من الأوراق أن المطعون عليها – حين قدمت تظلمها إلى جهة الإدارة – قد توافر لديها العلم اليقينى الشامل ، إذ تضمن هذا التظلم تاريخ صدور القرار الوزارى ورقمه واسم إحدى الزميلات اللاتى تناولهن القرار بالترقية إلى الدرجة السادسة ، وهى الزميلة التى تحققت مصلحتها فى الطعن فى ترقيتها ، فكان يتعين عليها أن ترفع دعواها خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفترة التى يعتبر فواتها دون إجابة السلطات المختصة عن تظلمها بمثابة قرار حكمى بالرفض ، حتى ولو أعلنت بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام الميعاد سبق جريانه قانوناً بأمر تحقق هو القرار الحكمى بالرفض أما إذا كانت تلك السلطات قد أجابت عن التظلم بقرار رفض صريح أعلن قبل ذلك وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلانه لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنـــة ٢ق – جلسة ١٤ /١٢/ ١٩٥٧ – س ٣ ص٣٠٢)

المبدأ رقم (٩٤٨) ــ تظلم ــ ميعاد التظلم ــ الرفض الحكمى للتظلم ــ تكرار التظلم ــ العبرة بالتظلم الأول .

الحكم

فى الحالات التى يستوجب القانون تقديم التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٩ من القنون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يتعين على رافع الدعوى أن ينتظر المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، وهى ستون يوماً فلا يرفع دعواه قبل مضيها ، وأن يرفعها بعد ذلك فى ميعاد الستين يوماً التالية

لانقضاء الستين يوماً المذكورة ، التى يعتبر انقضاؤها دون إجابة السلطات المختصة بمثابة قرار حكمى بالرفض يجرى سريان الميعاد منه فإذا كانت تلك السلطات قد أجابت قبل ذلك بقرار صريح بالرفض وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً ، فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد ، أما إذا كان القرار الحكمى بالرفض قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، فإن ميعاد رفع الدعوى بالإلغاء يجرى من هذا التاريخ حتى ولو أعلن المتظلم بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام ميعاد رفع الدعوى قد سبق جريانه بأمر تحقق من قبل هو القرار الحكمى بالرفض . هذا وإذا كرر المتظلم تظلماته فالعبرة فى حساب المواعيد على مقتضى ما تقدم هى بأول تظلم يقدم فى ميعاد دون أعتداد بما يعقبه من تظلمات مكررة لاحقة . فإذا ثبت أن المدعى تقدم بتظلمه لجهة الإدارة فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ فقد كان يتعين عليه أن يحافظ على الميعاد برفع دعواه خلال ستين يوماً محسوبة من ٢ من يونيه ١٩٥٥ ، وهو تاريخ فوات الستين يوماً المقررة للإدارة للبت فى تظلمه أى برفعها فى أجل غايته أول أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وما دام انه لم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم إلى لجنة المساعدة القضائية إلا فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أى بعد فوات هذا الميعاد ولم يرفع دعواه إلا بعد ذلك فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فإنها تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٧ – س ٣ ص ٣٣٠)

المبدأ رقم (٩٤٩) ــ تظلم ــ قيام التظلم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم .

الحكم

وإذ كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، لما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فإن رفع

الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ، ويظل الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣ق – جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٨ – س ٣ ص٨٦٨)

المبدأ رقم (٩٥٠) ــ تظلم ــ شكل التظلم ــ إلى من يقدم التظلم ــ كيفية تقديمه ــ متى يكون طلب المساعدة القضائية لا يغنى عن التظلم الوجوبى.

الحكم

لا وجه للقول بوجوب توجيه التظلم الإدارى إلى الوزير المختص ، وفقا لما قررته المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى ، وإلا كان التظلم باطلا غير منتج لأثره – لا وجه لذلك ، لأن ثمة طريقين للتظلم طبقا لمفهوم المادتين ١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة : هما التظلم إلى مصدر القرار نفسه أو إلى الهيئات الرئيسية . ولم يقصد قرار مجلس الوزراء المشار إليه تعطيل طريق التظلم إلى مصدر القرار ذاته ، بل إنه – باعتباره أداة أدنى – لا يملك تعديل حكم ورد بأداة أعلى هى القانون ، وغاية الأمر أن قرار مجلس الوزراء المذكور إنما استهدف تبسيط الإجراءات وتنظيمها فى شأن كيفية تقديم التظلم ونظره والبت فيه وذلك على سنن محدد منضبط . وغنى عنى البيان أن تقديم التظلم إلى الوزير نفسه لا يكون واجبا إلا حيثما يكون هو مصدر القرار ذاته ، أو تكون له سلطة التعقيب على القرار وإن لم يكن هو مصدره باعتباره الهيئة الرئيسية ، فإذا كان القرار صادراً من غير الوزير ، ولم يكن للوزير سلطة التعقيب عليه باعتباره هيئة رئاسية كان تقديم التظلم إلى مصدر القرار نفسه صحيحا ومنتجا آثاره طبقا للقانون . فإذا ثبت أن القرار المطعون فيه صادر بعقوبة الإنذار من رئيس محكمة ابتدائية فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقت أن كانت سلطته فى هذا الشأن نهائية لا معقب عليها من سلطة أعلى بوصفه رئيس مصلحة ، طبقا للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ قبل تعديله بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعمول به من تاريخ نشره

فى الجريدة الرسمية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ــ الذى يطبق فيما لم يرد نص خاص فى قانون نظام القضاء ، فإنه يترتب على ذلك أن تقديم التظلم إليه رأسا فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ يعتبر ــ والحالة هذه ــ منتجا لآثاره ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون .

إن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية وإن أصبح لا يغنى عن التظلم الوجوبى بنظامه و إجراءاته ، بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فى قطع ميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلب الإلغاء ، ولو أنه كان ينتج أثره فى هذا الخصوص فى ظل القانون السابق ، شأنه فى ذلك شأن أى تظلم إداري ، إلا أنه فى خصوص وجوب رفع الدعوى أمام القضاء الإدارى فى الميعاد المقرر لذلك ، قررت هذه المحكمة كذلك ، أنه ولئن كان مفاد النصوص المدنية فى مجال القانون الخاص أنه لا يقوم مقام المطالبة القضائية فى هذا الشأن ، إلا أنه يقوم مقامها فى مجال الروابط الإدارية ، نظرا لمقتضيات النظام الإدارى التى تستلزم تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بذوى الشأن ، بمراعاة طبيعية هذه الروابط . وأن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الإلغاء يظل قائما ، ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمنا يطول أو يقصر بحسب الظروف ، وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيئا للفصل فيه شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أما أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره . ولكن إذا صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره . فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٣ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٨ - س ٣ ص ٨٩١)

المبدأ رقم (٩٥١) - تظلم ــ شكل التظلم ــ إجراءات تقديمه ــ البت فيه .

الحكم

إن الشارع لم يرتب - فى صدد التظلم المقدم إعمالا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦/٤/١٩٥٥ - أى بطلان على عدم عرض أوراق التظلم

الإدارى على الهيئة الرئيسية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ولا بطلان إلا بنص . وما تحديد هذا الميعاد من قبيل التنظيم والتوجيه لتعجيل البت فى مثل هذا التظلم الذى أفسحت له المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ميعادا عدته ستون يوما .

متى ثبت أن قرار الوزير الصادر برفض التظلم ثابت بتأشيرة منه مدونة على ذيل المذكرة المرفوعة إليه من مفوض مجلس الدولة لدى الوزارة بنتيجة فحص هذا التظلم ، والمتضمنة بيانا مفصلا للأسباب والأسانيد التى انتهى منها المفوض إلى التوصية برفض التظلم المذكور ، والتى اعتنقها الوزير إذ أخذ بنتيجتها ، فلا وجه للنعى على هذا القرار بأنه جاء غير مسبب .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٣ق- جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٨ - س ٣ ص ٩٢٠)

المبدأ رقم (٩٥٢) ـ شكل التظلم ـ مقومات التظلم الوجوبى ميعاد التظلم ـ البت فيه .

الحكم

متى كان الثابت أن المدعى تظلم إداريا من القرار الصادر من مدير عام مصلحة السكك الحديدية بفصله من الخدمة ، طالبا سحب هذا القرار ، الذى تحقق علمه به فى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ، وذلك بعريضة مؤرخة ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ ، قدمها بإقراره فى مذكرته المؤرخة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ إلى السيد مدير عام الإيرادات والمصروفات بالمصلحة فى التاريخ ذاته ، وتأشر عليها من هذا الأخير فى ١٢ منه بإحالتها إلى المستخدمين لعمل مذكرة للإدارة العامة وصورة للسيد مستشار قسم الفتوى ، فإن هذا التظلم يكون قد قدم فى الميعاد و توافرت له مقومات التظلم الوجوبى الذى جعله الشارع شرطا لقبول دعوى الإلغاء . والذى رتب عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أثرا قاطعا لسريان ميعاد رفع هذه الدعوى إلى المحكمة ، كما أنه وجه إلى هيئة رئيسية بالنسبة إلى المتظلم ، وبعد تقديمه إلى هذه الهيئة مضت فى نظره وتحقيقه باستطلاع رأى كل من سكرتير عام المصلحة ومستشار الرأى بمجلس الدولة فى شأنه تمهيدا للبت فيه على النحو الذى رسمه الشارع للغاية التى استهدفها من إيجابه . ولا يغير من طبيعة هذا التظلم أو من إنتاجه أثره كونه لم يقدم إلى الوزير المختص ، لعدم ورود هذا القيد فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من جهة ، ولأن الإجراءات التى نص عليها قرار

مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ على سبيل التوجيه والبيان فى شأن تقديم التظلم و طريقة الفصل فيه لم يرتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان من جهة أخرى ، ولاسيما أن الجهة الإدارية صاحبة الشأن لم تعترض على تقديم التظلم فى الشكل الذى اتخذه وأنه تحقق به الغرض الذى ابتغاه الشارع من استلزام هذا الإجراء قبل رفع الدعوى أمام القضاء الإدارى . ولما كانت المادة ١٩ من القانون المشار إليه قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه . وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة " فإن التظلم المقدم من المدعى إلى الجهة الإدارية فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ يكون قد أحدث أثره فى قطع سريان ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء قرار فصله منذ ذلك التاريخ " ويبدأ من التاريخ ذاته جريان ميعاد الستين يوما الذى يجب على الإدارة أن تبت فى التظلم قبل مضيه .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة٣ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٧ – س ٣ ص ١٢٤٨)

المبدأ رقم (٩٥٣) ــ تظلم ــ ميعاد التظلم ــ المسلك الإيجابى فى سبيل الاستجابة للتظلم .

الحكم

لئن كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن يعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى فى الطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ، أى افترضت فى الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة عن التظلم ، إلا أنه يكفى فى تحقق معنى الاستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم ، وأنها إذ استشعرت حق المتظلم فيه اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل استجابته ، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء

الإجراءات المعتادة بين الإدارات المختصة فى هذا الشأن . والقول بغير ذلك مؤداه دفع المتظلم إلى مخاصمة الإدارة قضائياً فى وقت تكون جادة فى سبيل إنصافه . وقد قصد الشارع من وجوب إتباع طرق التظلم الإداري تفادى اللجوء إلى طريق التقاضى بقدر الإمكان وذلك بحسم المنازعات إداريا فى مراحلها الأولى . فإذا كان واقع الأمر فى هذه المنازعة أنه لما إطردت أحكام القضاء الإدارى على استحقاق أمثال المدعى للترقية إلى الدرجة الرابعة فى القرار الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى كان تركه فيها بدون حق تأسيساً على أن القاعدة التى قام عليها هذا القرار كانت مخالفة للقانون - نزلت الإدارة على مقتضى الأحكام بالنسبة لمن لم يرفع دعاوى كالمدعى وأمثاله ؛ نظراً إلى أن مراكز خريجى معهد التربية جميعاً واحدة ، فتقدمت بمذكرتها سالفة الذكر إلى الجهات المختصة لتعميمه عليهم تحقيقاً للمساواة بينهم ؛ وبناء على ذلك حررت لديوان الموظفين ولرياسة مجلس الوزراء طالبة إرجاع أقدمية المدعى وزملائه من خريجى معهد التربية الإبتدائى سنة ١٩٣٥ فى الدرجة الرابعة إلى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ - إذا كان ذلك كذلك ، فإنه قاطع فى الدلالة على أن جهة الإدارة إنما سلكت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو الاستجابة لتظلم المدعى ، وأن فوات ميعاد الستين يوماً على تقديم تظلمه إنما كان بسبب ما ضاع من الوقت فى الأخذ والرد بين الجهات المختصة . فإذا كانت وزارة التربية و التعليم بعد إذ استبطأت رد تلك الجهات أبلغت المدعى فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ برفض تظلمه فلا ينبغى حساب ميعاد الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى فيها إلا من هذا التاريخ الأخير بعد أن تكشفت نية الإدارة نهائياً فى عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبئ بغير ذلك . وعلى هذا الأساس فإنه لما كان المدعى قد أودع عريضة دعواه فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٦ ، فإن دعواه - والحالة هذه - تكون قد رفعت فى الميعاد .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣ق - جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٥٨ - س ٤ ص ٢٦٦)

المبدأ رقم (٩٥٤) ـ تظلم وجوبى ـ الغرض منه ـ ميعاده ـ البت فيه .

الحكم

إن الغرض من جعل التظلم وجوبيا طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية

بطريق أيسر للناس وأنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى أن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر ، فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى ، وأنه لواضح من ذلك أن المشرع ولئن استحدث التظلم الوجوبى الذى لا مناص من استنفاده قبل مراجعة القضاء للحكمة التى أشار إليها بالمذكرة الإيضاحية ، أى أنه فى صدد المواعيد لم يخرج عما قرره فى شأن التظلم الاختيارى . ولما كان انتظار المواعيد مقصودا به أفساح المجال أمام الإدارة لإعادة النظر فى قرارها فإن النتيجة الطبيعية لذلك أن الغرض من قول الشارع وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم يكون قد تحقق إذا عمدت الإدارة إلى البت فى التظلم قبل انقضاء فسحة الميعاد التى منحتها أو إذا بكر ذوو الشأن بمراجعة القضاء وانقضى الميعاد أثناء سير الدعوى دون أن تجيبهم الإدارة إلى طلباتهم .

ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الحاضرة لمجرد أنها أقيمت قبل انقضاء ستين يوما على تقديم التظلم لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥ق- جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٠ - س ٥ ص ٢٠٨)

المبدأ رقم (٩٥٥) ــ التظلم ــ إجراءات التظلم ــ ميعاده ــ الرفض الحكمى للتظلم.

الحكم

إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم هذه المنازعة قد نصت فى بندها الثانى على أنه لا تقبل الطلبات التى يتقدم بها الموظفون إلى مجلس الدولة بالغاء القرارات الإدارية النهائية بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات أو بالاحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وقد نصت هذه المادة على أن تبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء . وخولت المادة ١٩ من القانون المشار اليه لكل ذى مصلحة أن يتظلم من القرار الادارى قبل طلب الغائه وحددت ميعاد البت فى التظلم وأثره على المواعيد. ونصت المادة ١٩ آنفة الذكر على أنه " يجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر

فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفض الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، ونصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه على أن " يختص فى كل وزارة موظف أو أكثر لتلقى التظلمات و قيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها . ومفاد هذه النصوص فى مجموعها أن القانون حين أوجب التظلم الإدارى فى الحالات المنصوص عليها فيه ورسم طريقه وبين اجراءاته قضى فى نفس الوقت بوجوب البت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واعتبر فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه وجعل ميعاد رفع الدعوى فى الطعن القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة أى افتراض فى الإدارة انها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينه فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدراة على التظلم . فالمشرع لم يغفل بيان طريقة حساب ميعاد الطعن القضائى فى حالة عدم الرد على التظلم وضبطا لهذه المواعيد وتنفيذا لأحكام القانون فى هذا الصدد ، قرر مجلس الوزراء فى قراره آنف الذكر ، انشاء سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديم التظلمات ، ومن ثم يتعين تحديد ميعاد الطعن على أساس حسابه من تاريخ تقديم التظلم ، وقيده برقم مسلسل فى السجل ، لا من تاريخ تحريره أو من أى تاريخ آخر .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤ق – جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٠ – س ٥ ص ٢٤١)

المبدأ رقم (٩٥٦) ــ التظلم الوجوبى ــ الحكمة منه .

الحكم

إن التظلم الوجوبى السابق سواء إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار إن كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أو إلى الهيئات الرئيسية إن كان المرجع إليها فى هذا السحب وهو الذى جعله المشرع شرط لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها ، وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه ، لايصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذ القرارات للحكمة التى قام عليها إستلزام هذا التظلم ، وهى الرغبة فى تقليل

المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فإذا إمتنع على الإدارة إعادة النظر فى القرار لإستنفاد ولايتا بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التى أصدرته ، فإن التظلم فى هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج . وبذلك تنتفى حكمته وتزول الغاية من التربص طوال المدة المقررة حتى تفئ الإدارة إلى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه.

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٦ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٦٢ - س ٧ ص٤٤٥)

المبدأ رقم (٩٥٧) ـــ التظلم الوجوبى والحكمة منه .

الحكم

إن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ جعل التظلم من القرار أمراً واجباً وإنتظاراً للبت فيه لقبول طلب الإلغاء عند الطعن فى بعض القرارات الإدارية ، ومنها القرارات المشار إليها فى البند " ثالثاً " من المادة ٨ من ذلك القانون ، وهى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوة ، وأشار المشرع إلى حكمة هذا الإجراء فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ، وتتلخص فى أن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع ، وتحقيق العدالة الإدارية بطريق اليسر للناس ، بإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فلا يستقيم بعد تلك الإشارة الصريحة القول بأنه لم يكن هناك لزوم لتقديم تظلم عن القرار المطعون فيه إكتفاء بالطلب الذى سبق أن تقدم به المدعى إلى الجهة المختصة يلتمس فيه ترقيته إلى الدرجة الخالية قبل صدور القرار بترقية غيره عليها ، لا غناء فى هذا القول لسببين : " الأول " صراحة النص ، فالقاعدة الأصولية تقضى بأنه لا مساغ للإجتهاد فى مورد النص الصريح . وقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بعدم قبول طلبات الإلغاء فى مثل هذ القرارات قبل التظلم منها ، وإنتظار مواعيد البت فى التظلم " والثانى " حكمة النص ، وبياناً لذلك تجب الإشارة إلى أن الطلبات التى لاتقبل رأساً بل يتعين التظم منها أولاً وإنتظار مواعيد البت فى التظلم إنما هى القرارات المنصوص عليها فى البنود " ثالثاً " و " رابعاً " و " خامساً " من المادة ٨ من ذلك القانون وهى طلبات

كلها متعلقة بشئون الموظفين تعييناً وترقية وفصلاً فرأى المشرع وجوب البدء بالتظلم منها قبل التقاضى بشأنها بحسبان أن التظلم يعتبر فى هذه الحالة مرحلة أولى فى إفتتاح الخصومة بين الموظف والجهة الإدارية التى أصدرت القرار المشكو منه فأوجب القانون على المدعى الإلتجاء إلى ذلك الطريق فى بادئ الأمر لإفتتاح الخصومة بين الموظف والجهة الإدارية بدلاً من الخوض رأساً فى لدد الخصومة أمام القضاء ، ومتى كان الأمر كذلك فإن أى إجراء يتخذه الموظف قبل صدور القرار المشكو منه لا يمكن أن يعتبر تظلماً لأنه لا يمكن إفتتاح الخصومة بشأن قرار لم يصدر بعد .

وتأييداً لهذا النظر فأن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ والذى أشارت إليه المادة ١٢ آنفة الذكر يقضى بأن يقدم التظلم من القرار الإدارى إلى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم إليه مقابل إيصال وأن يكون الطلب مشتملاً على بيانات منها إسم المتظلم وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره وموضوع القرار والأسباب التى بنى عليها ، فالعبرة بالتظلم الذى يقدمه صاحب الشأن بعد صدور قرار المتظلم منه وليس بالطلب السابق على القرار ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن الجهة الإدارية عند إصدارها القرار كان أمامها طلب صاحب الشأن قبل إصداره فلا حاجة به إلى أن يقدم إليها تظلماً بعد إصدار القرار إذ قد يكون لدى الجهة الإدارية من الأسباب التى يقوم عليها القرار ما ليس عنده .

ويبين مما سبق أن التظلم بالنسبة للموظفين اجبارى ومتعين عليهم سلوكه قبل الالتجاء إلى القضاء وإلا كان الطلب غير مقبول .

وقد سار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى هذا الشأن على نفس النمط الذى سار عليه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

ومتى كان الثابت أن المدعى لم يتقدم إلى الهيئة الإدارية بتظلم بعد صدور القرار المطعون فيه فتكون دعواه غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٠٠٦ – لسنة ٦ق – جلسة ١٩٦٢/٣/٢٥ – س ٧ ص ٤٩٥)

المبدأ رقم (٩٥٨) ــ تظلم ــ إجراءاته ــ مقومات التظلم الوجوبى .

الحكم

إن القول بأن التظلم المقدم من المدعى إلى مدير عام هيئة المواصلات السلكية

واللاسلكية لم تتوافر له مقومات التظلم الوجوبى ، لأنه لا يكون كذلك إلا إذا قدم إلى الوزير المختص حسبما نص فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ، مدفوع بأن التظلم قدم إلى هيئة رئيسية بالنسبة إلى المتظلم – وعلى أثر تقديمه إليها مضت فى فحصه وتحقيقه توطئة للبت فيه ، ولا يغير من طبيعة هذا التظلم أو من إنتاجه أثره كونه لم يقدم إلى الوزير المختص لعدم ورود هذا القيد فى المادة١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم أوضاع هذا التظلم من جهة ، ولأن الإجراءات التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ على سبيل التوجيه والبيان فى شأن تقديم التظلم وطريقة الفصل فيه لم يرتب الشارع على مخالفتها جزاء البطلان من جهة أخرى يؤكد ذلك أن الجهة الإدارية صاحبة الشأن لم تعترض على تقديم التظلم فى الشكل الذى اتخذه ، وأنه تحقق به الغرض الذى ابتغاه المشرع من إستلزام هذا الإجراء قبل رفع الدعوى أمام القضاء الإداري فى أمثال الطعن موضوع المنازعة الحالية ، كما ترتب عليه الأثر القاطع المراد به ، وعلى ذلك يكون على ما أثارته الجهة الإدارية من عدم قبول الدعوى حقيقاً بالرفض وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى و قبولها صحيح تقره عليه هذه المحكمة .

(الطعن رقم٣٣٤ – لسنة ٥ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٥– س ٧ ص ٦٣٤)

المبدأ رقم (٩٥٩) ــ التظلم من تقدير الكفاية ــ عدم جدوى التظلم من القرار المتفرع عنه .

الحكم

إن طلب المدعى فى شكواه إعادة النظر فى تقديره السرى عن عام ١٩٥٨ الذى قدرت فيه كفايته عن عمله بدرجة ضعيف مع إلتماس مقابلة السيد مدير عام المصلحة هو بطبيعة الحال تظلم إدارى من هذا التقرير لا فى ذاته لما تضمنه من وصمه بعدم الكفاية ، بل لما يستتبعه من آثار قانونية تمس مركز المتظلم مآلاً ويهمه التخلص منها بوصفها نتائج حتمية تترتب عليه لزوماً كالحرمان من العلاوة ، وإن إقتضى الأمر صدور قرار خاص بهذا الحرمان من لجنة شئون الموظفين ، ومعنى التظلم من قرار تقدير الكفاية هو عدم الرضا به وبالتالى بما يترتب عليه من آثار تتبعه وجوداً وعدماً، فإذا لم تستجب الجهة الإدارية للتظلم من هذا التقدير فلا جدوى بعد ذلك من التظلم إستقلالاً من القرار المتفرع عنه

المرتبط به وهو الصادر بالحرمان من أول علاوة دورية ، لعدم إمكان الإدارة الرجوع فيه بالعدول عن الحرمان مع بقاء التقدير بدرجة ضعيف على حالته ، فإذا كان الثابت أن المدعى يطلب " الحكم بإلغاء قرار حرمان الطالب من علاوته الدورية المستحقة فى أول مايو سنة ١٩٥٩ لبطلان التقرير السرى المقدم عنه فى فبراير سنة ١٩٥٩ بتقدير كفايته بدرجة ضعيف " مؤسساً طلب إبطال قرار حرمانه من العلاوة على بطلان التقرير السرى المقدم عنه بدرجة ضعيف لأن قرار الحرمان لا يمكن إلغاؤه مع وجود التقرير بدرجة ضعيف ولأن هذا التقرير وهو الهدف الأصلى الذى يرمى إليه طلب الإلغاء بحسب مفهوم تكييف المدعى له ، لو قضى بإلغائه لتحقق غرض هذا الأخير من طلب إلغاء قرار الحرمان من العلاوة ، إذ يصبح هذا الحرمان فاقداً لأحد أركانه ، بل لسببه وعلة وجوده ، وهو ضعف الكفاية.

وإذا كان الثابت أن المدعى قد تظلم إدارياً من قرار تقدير كفايته بدرجة ضعيف فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٩ فور إبلاغه به ، وتربص ستين يوماً ، فلما لما تجبه الإدارية عن تظلمه أقامه دعواه خلال الستين يوماً التالية بإيداع صحيفتها سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٩ فأنها تكون مقبولة شكلاً ويكون الدفع بعدم قبولها فى غير محله متعيناً رفضه .

(الطعن رقم١٦٠٢- لسن ٦ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢٣- س ٧ص١٠٩٤)

المبدأ رقم (٩٦٠) ـ تظلم ـ قرارات لا يجوز طلب الغاؤها قبل التظلم منها ـ عدم جواز وقف تنفيذها

الحكم

إن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه : " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ، إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها " . " وبالنسبة للقرارات التى لا يجوز طلب إلغاؤها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً بإستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل أو بالوقف فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه و لم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد اعتبر الحكم

كأن لم يكن وإسترد منه ما قبضه " . ويبين من هذا النص أن المشرع غاير فى الإجراءات والمواعيد بين طلب صرف المرتب وبين طلب وقف التنفيذ . فهو قد سمح بتقديم طلب صرف المرتب فى المدة المحددة للبت فى التظلم . أى فى الوقت الذى لم يفتح فيه بعد طريق التقاضى وهو بالتالى لم ينص على وجوب إقتران طلب صرف المرتب بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة . كما فعل بالنسبة لطلب وقف التنفيذ ومن ثم فلا محل للقياس بين الطلبين من حيث الإجراءات والمواعيد . بحكم هذه المغايرة . ولما كان المشرع لم يحدد نهاية لميعاد تقديم طلب صرف المرتب وكان فى الوقت نفسه قد منع من إعتبار الحكم بصرف المرتب كأن لم يكن بعد رفض التظلم إذا رفعت دعوى الإلغاء فى الميعاد ، فإن المستفاد من ذلك أن طلب صرف المرتب يكون مقدماً فى الميعاد إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة فى الميعاد إلى أن يقضى فيها نهائياً . ولما كان لا جدال فى أن دعوى الإلغاء التى أقامها المدعى مرفوعة فى الميعاد فإن طلب صرف المرتب بناء على ما تقدم يكون هو الآخر مقدماً فى الميعاد .

(الطعن رقم ٨٢٠ – لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٨ – س ٨ ص٢٠٢)

المبدأ رقم (٩٦١) ــ تظلم ــ شكل التظلم ــ لا وجه لاستلزام وضع طابع دمغة ــ كفاية مثول التظلم بين سمع وبصر الإدارة لترتيب أثره .

الحكم

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التى نصت على عدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية التى عينتها ، ومنها القرارات النهائية للسلطات التأديبية عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية ، لو صح أن هذا هو الشأن فى خصوص القرار الوزارى المطعون فيه رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٠ الصادر من السيد وكيل وزارة الإقتصاد بفصل المدعى من خدمة الحكومة مع حرمانه من مرتبه عن مدد غيابه بدون إذن وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار وإلى الهيئات الرئيسية وإنتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية " وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن " يقدم التظلم من القرار الإدارى إلى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم إليه أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول " . وظاهر من هذا أن المشرع ، وإن

كان قد جعل التظلم المعنى بهذا النص وجوبياً ، إلا أنه ضبطه ونظم إجراءاته وطريقة الفصل فيه على وجه يراعى فيه جانب التيسير على المتظلم ، إذ أجاز تقديمه بطلب أو بكتاب موصى عليه ، وذلك على سبيل البيان والتوجيه الذى لم يثبت على مخالفته أى بطلان ، وإنما قصد به إيجاد دليل إثبات على حصول التظلم وتاريخ تقديمه لما لذلك من أهمية بالنسبة إلى مواعيد رفع دعوى الإلغاء وإلى قبول هذه الدعوى ، مع تمكين المتظلم من بسط أسباب تظلمه من القرار وتبصير الإدارة فى الوقت ذاته بهذه الأسباب حتى يتسنى له وزنها وتقدير جديتها لإمكان البت فى التظلم ، وإذ كان من الجائز تقديم التظلم بكتاب موصى عليه أو بأى طريق يتحقق معه الغرض الذى تغياه الشارع من التظلم ، فلا وجه لإستلزام وضع طابع دمغة على إتساع الورق على تعبير صاحب الشأن عن رغبته فى التظلم من القرار بل يكفى أن يقوم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره القانونى وإن أعوزه إستيفاء إجراء شكلى متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم دمغى جزاء البطلان ، إذ قضى فى المادة ١٦ منه بأنه " لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الإداريين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشاراتهم أو التصديق على إمضاءات أو القيام بمأموريتهم أو بإجراء عمل داخل فى إختصاصهم ما لم يتبينوا أولاً أن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة إليه قد أديت فعلاً ، و كل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى وكذلك كل عقد يتم خلافاً للأحكام المتقدمة لا يجوز التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات " . ومؤدى هذا أن الورقة التى تقدم إلى الجهة القضائية أو الإدارية غير مستوفية لرسم الدمغة لا تعتبر معدومة فى ذاتها أو كأن لم تكن ، وإنما يمتنع عن القضاة والموظفين الذين عددهم النص إجراء أى عمل من إختصاصهم فى شأنها ما لم يؤد الرسم المستحق عليها ، أى تعليق العمل على أداء الرسم ، فالورقة صالحة فى ذاتها وقائمة بما فيها وإنما العمل المطلوب من هؤلاء مرجأ من جانبهم إلى ما بعد سداد الرسم ، فإذا أدى هذا الرسم أدى العمل تبعاً له . على أن الشارع قد إفترض إمكان صدور حكم أو أداء عمل رسمى أو إتمام عقد خلافاً لذلك ، ومع هذا لم يقرر بطلان الحكم أو العمل أو العقد فى هذه الحالة أو إنعدام أثره ، بل قضى بوقف التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات ، فإذا أديت ولو متأخرة سقط هذا المنع من التمسك . ومن ثم فليس بسائغ أن ينكر على المدعى تقديمه بالفعل تظلماً إدارياً من قرار

فصله وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قبل رفع دعواه بطلب إلغاء هذا القرار وإن ساغ للجهة الإدارية الإمتناع عن النظر فيه بسبب عدم أداء رسم الدمغة المستحق عليه - لو صح أن ثمة دمغة مستحقة على مثل هذا التظلم - ولا يمنع هذا الموقف السلبى من جانب الإدارة - إن لم تنشأ دعوى المتظلم إلى أداء هذا الرسم - من تحقق الأثر القانونى الذى رتبه المشرع على واقعة تقديم التظلم من حيث اعتبار شرط التظلم الإدارى السابق مرعياً من جانب المدعى قبل رفع دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم١٦٧٣ - لسنة٧ق - جلسة٢٩ /١٢/١٩٦٢ - س ٨ص٣٥٣)

المبدأ رقم (٩٦٢) ـ تظلم ـ التمييز بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية فى مجال تطلب التظلم .

الحكم

إن التمييز بين دعاوى الإلغاء وطلبات التسوية فى مجال أقضية الموظفين من أبرز المشاكل التى يثيرها تكييف الدعاوى الإدارية وما يترتب على مثل هذا التكييف من آثار . فإذا إعتبرت الدعوى من دعاوى الإلغاء تقيدت بالمواعيد الخاصة بهذه الدعوى ووجب فيها التظلم قبل رفعها فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون . وإذا اعتبرت من دعاوى التسوية امتدت فيها المواعيد إلى مدد تقادم الحق المدعى به أو سقوطه ولا يكون التظلم قبل رفع الدعوى واجباً فيها . وقد تصعب التفرقة فى كثير من الأحوال بين هذين النوعين من الطلبات فجميع ما يتعلق بالموظف فى حالته الوظيفية إنما يتم بقرارات وبأوامر ، فمرتبه يتحدد بقرار وإضافات هذا المرتب ومشتملاته والخصم منه تصدر به أوامر وقرارات وكذلك ترقياته وعلاواته وأقدميته وتخطيه بتأديبه يتم بقرارات تصدرها جهة الإدارة . ولذلك فإن مطالبته بحقوقه المرتبطة بتحديد راتبه أو ترقيته تنطوى فى الوقت ذاته على إستعداد ولاية المحكمة على ما إتخذته الإدارة من قرارات فى شأنه ، والقضاء الفرنسى تجنب هذه الصعوبات بأن سار على إعتبار الأعم الأغلب من منازعات الموظفين فى رواتبهم من قبيل طلبات الإلغاء وقيدها بقيود هذا النوع من الدعاوى وإعتبر أن الطعن موجه لقرار الإدارة بتحديد حالة الموظف أو إستحقاقه فإذا كان الموظف يطالب بما لم تتخذه الإدارة فى مواجهته ، ألزمه القضاء التظلم إليها أولاً حتى يحصل على قرار ولو سلبى بالرفض يجيز له رفع طلب الإلغاء أما فى مصر فقد جهد القضاء الإدارى منذ نشأته فى إيجاد

فيصل للتفرقة بين النوعين ولم ينهج فى هذا الشأن منهج القضاء الفرنسى بل فصل من جهته بين جميع منازعات الموظفين فى مرتباتهم وجعلها من قبيل دعاوى الإستحقاق فتستطيع المحكمة ، بولاية قضاءها الكامل أن تحدد بنفسها للموظف حقوقه التى يستمدها من القانون كالمرتب أو المعاش أو المكافأة مما يطلق عليه " تسوية الحالة " وبين طلبات الإلغاء بمعناها الحقيقى من جهة أخرى. وقد إعتمد هذا القضاء فى هذه التفرقة على النظر إلى مصدر الحق الذاتى الذى يطالب به المدعى فى دعواه فإن كان يطالب بحق ذاتى مقرر لها مباشرة فى قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة فإن الدعوى تكون فى هذه الحالة من دعاوى الإستحقاق " التسوية " ويكون ما أصدرته الإدارة من أوامر أو تصرفات فى هذه المناسبة هو مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف ، وتوصيل ما نص عليه القانون إليه ولا يكون هذا التصرف " الإجراء " قراراً إدارياً بالمعنى المفهوم بل يكون مجرد إجراء تنفيذى أو عمل مادى لا يسمو إلى مرتبة القرار الإدارى ومن ثم فلا يمكن أن تكون الدعوى فى هذا الشأن من دعاوى الإلغاء ولو أهدرت هذا التصرف الذى صدر من جانب جهة الإدارة ، وعلى عكس ذلك إذا لم يكن مركز الموظف قد نشأ عن القاعدة التنظيمية ذاتها بل إستلزم الأمر صدور قرار إدارى خاص يخوله هذا المركز القانونى فإن الدعوى تكون من دعاوى الإلغاء . ولقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بأن الطلبات المقدمة من المدعى بضم المدة التى أوقف عن العمل خلالها مع صرف مرتبه عنها ومما يترتب على ذلك من آثار هى – فى حقيقتها وبحسب تكييفها القانونى الصحيح – من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات إذ يتناول موضوعها تسوية حالته بضم مدة خدمته – التى ذهبت الوزارة فى بادئ الأمر إلى أنه كان مفصولاً خلالها ثم عادت فعدلت عن الفصل وإعتبرتها مجرد مدة وقف عن العمل – مع صرف مرتبه وعلاواته الدورية عن هذه المدة ، ولم تنصرف هذه الطلبات قط إلى الطعن بالإلغاء فى قرار فصله أو وقفه .

(الطعن رقم ٩٤٧ – لسنة ٨ق – جلسة ١٩٦٣/١/٢٦ – س ٨ص٦٠٩)

المبدأ رقم (٩٦٣) ـــ تظلم ـــ الحكمة منه ـــ التظلم من القرار موضوع الطلب الأصلى لا يغنى عن التظلم من القرار موضوع الطلب العارض ـــ سبب ذلك.

الحكم

إن نص البند الثانى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى قدم فى ظله الطلب العارض فى حركة الترقية التنسيقية إلى الدرجة الخامسة الصادر فى أغسطس سنة ١٩٤٧ كان يقضى بأن لا تقبل الطلبات الآتية :- "٢" الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين .... " ثالثاً ... من المادة ٨ " وهى خاصة بطلبات الطعن فى القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات " وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وإنتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم " وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية حكمة إيجاب هذا التظلم الإدارى فنوهت بأن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق اليسر للناس بإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه " . هذا النص الآمر قد ورد حكمه عاماً فى إيجاب التظلم الإدارى قبل تقديم طلبات الإلغاء الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية ، وعلى ذلك لا ينبغى التفرقة فى أعمال هذا الحكم بين الطلب الأصلى والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية ما دام له موضوع مستقل غير داخل فى عموم الطلب الأصلى وما دام الإلغاء موضوع الطلب العارض قائماً على سبب يختلف عن سب الطعن فى القرارين موضوع الطلب الأصلى . والأخذ بهذا التفسير لا ينحرف عن الحكمة التشريعية التى قام عليها النص ، ما دام التظلم الإدارى من القرار موضوع الطلب العارض قد يؤدى إلى إنهاء المنازعة فى مراحلها الأولى بالنسبة إلى هذا القرار وقد يقضى إلى التفاهم الودى مع الجهة الإدارية فى موضوع الطلب الأصلى ذاته بعد أن تتضح لها وجاهة أسانيده . ومتى إستقام - بناء على ما تقدم - أن التظلم الإدارى السابق على طلب الإلغاء بالنسبة إلى قرار الترقية حتمى يترتب على إغفاله عدم قبول طلب الإلغاء أياً كانت طبيعته ، فإنه إذا تبين أن الطلب العارض بإلغاء الحركة التنسيقية الصادرة فى أغسطس سنة ١٩٤٧ المقدم من المدعى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ فى ظل الحكم المستحدث الذى أورده البند "٢" من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة لم يكن مسبوقاً بتظلم إدارى قبل تقديمه إلى محكمة القضاء الإدارى فإنه يكون طلباً غير مقبول و يتعين من ثم إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول هذا الطلب العارض .

(الطعن رقم٧٥٤ - لسنة٦ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٢ - س ٩ص ٤١٧)

المبدأ رقم (٩٦٤) ــ تظلم ــ أثر القانون الخاص بتنظيم إجراءات التظلم على

القانون العام ــ التظلم الأول وأثره على التظلم الثانى ــ جدوى التظلم.

الحكم

إن القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ قد رسم طريقة التظلم من القرار الصادر بفرض الغرامة لعدم الإخطار عن البناء فى المواعيد المحددة لذلك والمبينة فى هذا القانون ، فنص فى المادة "٨" منه على أن للمالك أو المنتفع المكلف بأداء الغرامة المقررة طبقاً للمادة "٧" أن يتظلم إلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة خلال تسعين يوماً من تاريخ تكليفه بالأداء ويكون قرار المدير العام فى التظلم نهائياً . والقرار الصادر بفرض الغرامة لعدم الإخطار فى المواعيد المحددة لذلك إنما هو قرار نهائى أجاز القانون التظلم منه وهذا لا يكون إلا بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية القابلة للتنفيذ والتى لا تحتاج لإجراء إدارى آخر لجعلها كذلك ، وإذا ما نظم قانون خاص إجراء للتظلم من قرار إدارى معين - كما هو الشأن فى القرار المطعون فيه ورتب نتائج على هذا التظلم فإنه لا مناص من التقيد بهذا الوضع الخاص دون الرجوع إلى قانون آخر وعلى ذلك إذا ما رسم القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ طريقة التظلم من القرار المطعون فيه وجعل القرار الذى يصدر فى هذا التظلم باتاً ونهائياً فإن الجهة الإدارية تكون قد إستنفدت كل سلطاتها حيال هذا القرار ومتقضى ذلك أنها لا تملك بعدئذ المساس به تعديلاً أو إلغاء . ومن ثم وقد حفظ تظلم المطعون ضده أو رفض وعلم المذكور بذلك يقيناً [على الأقل فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٩ تاريخ تقديم تظلمه الثانى] فإنه طبقاً للقانون يكون القرار الصادر فى التظلم نهائياً و يخرج الأمر به من يد السلطة الإدارية إلى يد السلطة القضائية إذا ما أثير النزاع أمامها ويكون كل تظلم بعد ذلك لجهة الإدارة من هذا القرار غير مجد ويجب إذن التقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة عند رفع الأمر إلى المحكمة ، ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد علم فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٩ بالقرار الصادر برفض تظلمه فإنه كان يجب عليه أن يقيم دعواه بالإلغاء فى خلال الستين يوماً التالية لهذا التاريخ فإذا أقامها فى ١١ من يناير سنة ١٩٦٠ كانت دعواه مرفوعة بعد الميعاد المقرر قانوناً لرفع دعاوى الإلغاء عن القرارات الإدارية النهائية - ولا حجة فيما يقول به المطعون ضده من أن تظلمه الثانى إنما كان منصباً على القرار الصادر برفض تظلمه الأول من قرار فرض الغرامة - وبذلك لا يكون قد تظلم مرتين من أمر واحد هذا القول مردود عليه بأن الواقع أن تظلمه الأول والثانى إنما يهدفان إلى غرض واحد هو إلغاء قرار فرض الغرامة وقد كان هذا المعنى مفهوماً على وجهه

الصحيح لدى المذكور وقت رفع الدعوى فضلاً عن أن ورود تظلمه الثانى على قرار رفض تظلمه الأول غير مقبول لعدم الجدوى منه بسبب نهائية هذا القرار وخروج الأمر ، من يد الإدارة .

إن الموافقة على المذكرة التى وضعت فى شأن تظلم المدعى المقدم فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ هى عين القرار الصادر بحفظ هذا التظلم ذلك أن القانون لم يوجب أن يتخذ البت فى التظلم شكلاً معيناً و إنما كل ما قصده أن يوافق على التصرف فى التظلم الرئيسى الإداري المختص .

(الطعن رقم٩١٩ – لسنة٨ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩ – س ٩ص٦٩٦)

المبدأ رقم (٩٦٥) ــ تظلم وجوبى ــ الغرض منه ــ ميعاد التظلم .

الحكم

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى بندها الثاني على أنه و لا تقبل الطلبات الآتية :- "١" .... "٢" الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين "ثالثاً" و "رابعاً" عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية و البند "خامساً" من المدة "٨" وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم وقد تناولت البنود "ثالثاً" و"رابعاً" و "خامساً" من المادة "٨" المذكورة " الطلبات التى قدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات " "الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية" و"الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى " . وقد وردت فى المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فيما يختص بالتظلم الوجوبى الحكمة التى قام عليها استحداث هذا التظلم وهى ما زالت تلهم النصوص الوضعية الحالية . جاء فى المذكرة الإيضاحية المشار إليها تبريراً للتظلم الوجوبى ما يلى : "إن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر عل الناس وإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فإن رفضته أو لم تبت فيه فى خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى" . وأنه لواضح من ذلك أن المشرع ولئن استحدث التظلم الوجوبى الذى لا مناص من اللجوء إليه قبل إقامة دعوى الإلغاء

للحكمة التى تضمنتها المذكرة الإيضاحية إلا أنه فى صدد المواعيد لم يخرج عما قرره فى شأن التظلم الاختيارى ، لأن انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى لم يقصد لذاته وإنما أريد به إفساح المجال أمام الإدارة لإعادة النظر فى قرارها المتظلم منه ، وعلى ذلك لا ينبغى تأويل هذه النصوص تأويلاً حرفياً يخرجها عن الغرض من وضعها إذ لا معنى لانتظار انقضاء الميعاد إذا عمدت الإدارة إلى البت فى التظلم قبل انقضاء فسحته ، وكذلك إذا استعجل ذو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضى الميعاد خلال سير الدعوى فإن الإدارة وقد تكشف الحال عن إضمارها رفض ظلاماتهم تكون مسرفة فى إعانتهم لو نعت عليهم التعجل بإقامة دعوى الإلغاء دون انتظار فوات الميعاد فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لمجرد أنها أقيمت قبل ستين يوماً على تقديم التظلم لا سند له من القانون.

(الطعن رقم٢٦٥ – لسنة٩ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٧ – س ٩ ص ١٢٢٠)

المبدأ رقم (٩٦٦) ــ حق التظلم وحق الشكوى ــ مفهومه وحدوده .

الحكم

لا مراء فى أن حق الشكوى والتظلم كحق التقاضى يكفله القانون للكافة ويحميه الدستور على أنه من الحريات المتصلة بمصالح الأفراد . فالمادتين ٦٣ ، ٦٢ من الدستور الجمهورى تنصان على أن : "للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم . كما أن للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة ، وبتوقيعهم ولا تكون مخاطبة السلطت بإسم الجماعات إلا للهيئات النظامية ، والأشخاص الاعتبارية" ونصت المادة ٢٢ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ، على أن " لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض عليهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بإمضائهم أما مخاطبة السلطات بإسم المجاميع ، فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية " ومرد هذا الأصل إلى حق تقديم العرائض "droit de setitio" فى مختلف الدساتير الى نادت بحقوق الإنسان فكل فرد أن يتقدم إلى السلطات العامة بشكوى يتظلم فيها من أمر يهمه كدفع حيف وقع عليه من عمل جائر إبتغاء رد هذا الجور والتعويض عن آثاره . ولممارسة هذا الحق الدستورى شروط وأوضاع فى مقدمتها أن يكون الاستصراخ للسلطات فى شكل عريضة أو شكوى – وليس بالطبع منشوراً – وأن تحمل الورقة توقيع صاحبها وذاتيته ما دامت الشكوى تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية متصلة بالحرية الفردية ، فإذا كانت الشكوى أو العريضة بإسم الجماعات فلا يكون الحق

فى مخاطبة السلطات بشأنها إلا للهيئة النظامية التى تمثل الجماعة الحق فى الشكوى . ويقتضى حق التقديم أن يكون بطريق إرسال مشروع لا مواربة فيه ، ولا مستور ما دامت العريضة تحمل المطالبة بحق يحميه ، ويكفله الدستور . كما أن للحق فى مخاطبة السلطات العامة كتابة وبالتوقيع الصريح ، أسلوباً معيناً ومسلكاً خاصاً ومستوى يرتفع ولا جدال عن الألفاظ النابية وعبارات التحدى والإثارة والتهديد ، والاستفزاز والاستنكار. والعريضة المشروعة ، وهى رسالة لدرء الحق ورفع الظلم ورد الحق ، متى حسن مقصدها واستقام فإنما توجه ، على قدر الإمكان إلى السلطة المباشرة المختصة بموضوعها والبت فى أمرها . فإذا هى اندفعت متناثرة إلى غير جهاتها الأصيلة وإلى سلطاتها المختصة فإنها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها، وفقدت سندها المشروع بل أنها بذلك تكون قد انقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع يعاقب عليه القانون أياً كانت المبررات التى أوحت به و النزعات التى دفعت إليه . ومهما يكن من أمر ، فإن هذا الحق الدستورى القديم ، حتى تقديم أفراد الشعب العرائض لمخاطبة السلطات العامة لا يعدو اليوم أن يكون ضماناً تضاءلت قيمته حقيقة وعملاً بعد إذ تعددت لدى الفرد طرق مشروعة فعالة منها القضائية ومنها الإدارية ومنها طريق القضاء الإدارى بما يملكه من ولاية الإلغاء.

(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٨ق – جلسة ٢٣ /١ /١٩٦٥ – س ١٠ ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (٩٦٧) ــ تظلم ــ ميعاد التظلم ــ بدايته ونهايته .

الحكم

إن نهاية ميعاد التظلم هى تاريخ وصوله الفعلى إلى الجهة المتظلم إليها صاحبة الإختصاص و ليس تاريخ إيداع الكتاب بالبريد على أنه يجب أن يؤخذ دائماً فى الإعتبار حالة إرسال التظلم بطريق البريد التأخير الغير عادى فى وصول هذا التظلم إلى الجهة المرسل إليها مما يخضع لتقدير المحكمة ولما كان التظلم قد سلم للبريد كما هو واضح من خاتم مصلحة البريد على المظروف يوم ١٩٦٠/٢/٢١ وكان ميعاد التظلم ينتهى يوم ١٩٦٠/٢/٢٤ ووصل التظلم إلى مكتب مدير الجامعة يوم ١٩٦٠/٢/٢٩ أى فى ثمانية أيام مما يعتبر بدون شك أنه تأخير غير عادى لوصول كتاب من القاهرة إلى الجيزة وأنه من المألوف أنه يصل عادة فى يوم أو يومين مما لا يقبل معه القول أنه وصل بعد الميعاد سواء كان هذا التأخير راجعاً إلى مصلحة البريد نفسها أم إلى تراخى إدارة الجامعة فى

تسجيل هذا التظلم فى سجل المكاتبات الواردة لها أو فى سجل التظلمات من القرارات الإدارية .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١٥ق - جلسة ٢١/٣/ ١٩٦٥ - س ١٠ص٩٠١)

المبدأ رقم (٩٦٨) ــ تظلم ــ التظلم من القرار الأول فى الميعاد يسرى بالنسبة للقرارين التاليين طالما كانا مرتبطان بالقرار الأول .

الحكم

إن تحديد مركز المدعى بموجب القرار المطعون عليه الأول يتوقف عليه مركزه بالنسبة للقرارين التاليين المطعون فيهما ومن ثم فإن علم المدعى بهذين القرارين علماً يقيناً شاملاً لجميع العناصر التى يمكن له على أساسها أن يتبين مركزه القانونى ويستطيع أن يحدد على مقتضاه طريقة الطعن فيهما ، هذا العلم لم يتحقق أيضاً إلا بعلمه بالقرار الأول ومن ثم يعتبر التظلم القانونى المقدم فى ميعاده بالنسبة للقرار الأول سارى المفعول ومنتجاً لآثاره بالنسبة للقرارين الآخرين إذ أن هذين القرارين مرتبطان بالقرار الأول ارتباط النتيجة بالسبب وعلى ذلك تكون الدعوى بالنسبة للقرارات جميعها مقبولة ويتعين رفض دفع الحكومة بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة٨ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٦٥ - س ١٠ص١٤٥٠)

المبدأ رقم (٩٦٩) ــ تظلم ــ الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الإلغاء ــ تحقق ذات الحكمة بالنسبة لطلب المساعدة القضائية .

الحكم

إن الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الإلغاء - سواء أكان التظلم إلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرار - ان كانت هى التى تملك سحبه او الرجوع فيه ام إلى الهيئات الرئاسية ، ان كان المرجع اليها فى هذا السحب - وهو التظلم الذى جعله الشارع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها ، وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الوجوبى . الحكمة منه هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه . ولا شك أنه يقوم مقام هذا التظلم ، ويغنى عنه ، ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الادارية المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية

بإلغاء قرار إدارى معين لتحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم [الوجوبى] من مثل هذا القرار ، ذلك ان طلب الاعفاء يعلن إلى الجهة الادارية المختصة ببحثه . وبذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الادارة ان طالب الاعفاء من الرسوم على حق ، وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبى .

[الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٥ – س ١٠ ص ١٥٥٣ ــ وأيضاً : الطعن رقم١٣٠١ لسنة ٧ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٥ – س ١١ ص ٤٩٦]

المبدأ رقم (٩٧٠) ــ تظلم ــ دعاوى التسوية لا تستلزم التظلم.

الحكم

إن الدعوى التى تقام فى هذا الخصوص تكون فى حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش لا تستلزم تظلماً إدارياً قبل رفعها ولا تخضع لميعاد الستين يوماً المقرر لدعاوى الإلغاء .

(الطعن رقم١٣٠١ لسنة٨ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦ – س ١٠ص١٧١٥)

المبدأ رقم (٩٧١) ــ تظلم وجوبى ــ جدوى التظلم.

الحكم

إن التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب أما اذا امتنع على الجهة الإدارية حق سحب القرار أو تعديله كما هو الحال فى تصديق وزير الداخلية على قرار العمد و المشايخ فإنه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبولة اذ أن وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فانه بهذا يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك اعادة النظر فى القرار لالغائه أو تعديله أو استئنافه .

متى كانت المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل أصدرت فى دعوى واحدة وبين ذات الخصوم حكمين بعدم القبول يتعارضان فى الأسباب التى بنيا عليها حيث قضت فى الدعوى الأولى بعدم القبول لعدم التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ وقضت فى الثانية بعد أن تظلم الطاعن من هذا القرار وانتظر فوات ميعاد التظلم بعدم القبول لمضى أكثر من ستين يوما على علمه بالقرار محل الطعن وبديهى أن يكون الميعاد على هذا النحو قد فات نتيجة عدم رد الجهة

الادارية عليه وضرورة تربص المدة المحددة للرد على التظلم ضمنيا بالرفض قبل رفع دعواه وكان مبدأ عدم جدوى التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ لم يستقر الا بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٢ سالف الإشارة إليه وذلك عقب رفع الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٢ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة تنص على أنه يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية أو المحاكم التأديبية فى الأحوال الآتية : " ١ " .... " ٢ " .... " ٣ " .اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع . متى كان ذلك لا يجوز أن يقف حكم هذه الفقرة الأخيرة عند حد اباحة الطعن فى الحكم الثانى الذى صدر على خلاف حكم سابق له ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه احتراما لحجية الحكم الأول خاصة اذا كان هذا الأمر متعلقا بمسألة شكلية وهى قبول الدعوى أو عدم قبولها وفى أمر دفعت فيه الحكومة وهى خصم يجب أن يتنزه فى خصومته عن الأساليب التى يتبعها بعض الأفراد من اللدد فى الخصومة ومن اتخاذ كافة الوسائل أيا كان نوعها لكسب الدعوى وسايرت الحكومة فى وجهة نظرها هيئة المفوضين ثم توج حكم المحكمة وجهة النظر هذه بقبولها ثم تعود المحكمة ذاتها فتقضى بوجهة نظر عكسية مستقاة من حكم المحكمة الادارية العليا سالف الاشارة اليه وبهذا يكون باب القضاء قد سد فى وجه الطاعن من غير تقصير منه وبسبب لا دخل له فيه ونتيجة لمبادىء لم تكن قد استقرت على نحو حاسم بل يجب أن يكون الطعن فى الحكم الأخير من شأنه يحرك الطعن فى الحكم الأول للارتباط الوثيق بينهما فالخصومة بين الطاعن ووزارة الداخلية هى بذاتها فى الدعويين واحدة ويتعين من أجل ذلك تسليط رقابة هذه المحكمة على الحكمين لبيان وجه الحق فيها ووضعا للأمور فى نصابها إذ أن إلغاء أي من الحكمين يستتبع بالضرورة إلغاء الحكم الآخر.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة٨ ق - جلسة١٩٦٦/٦/١١ - س ١١ ص٧٠٥)

المبدأ رقم (٩٧٢) ـ تظلم ـ حساب ميعاد رفع الدعوى ـ الرفض الصريح والرفض الحكمى .

الحكم

على مقتضى حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم

مجلس الدولة اذا لم يكن القرار الحكمي برفض التظلم قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، بأن أجابت السلطات المختصة قبل فواته بقرار صريح بالرفض ، وجب حساب الميعاد من تاريخ اعلان هذا القرار الصريح بالرفض لأن هذا الاعلان هو الذى يجرى سريان الميعاد قانونا

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة١٠ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦ - س ١١ص٧٤٠)

المبدأ رقم (٩٧٣) ـ تظلم ـ العبرة بالتظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية هى إتصال علمها به

الحكم

أن العبرة بالتظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية هى إتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه وأصدار قرارها فيه أما بالقبول أو بالرفض ومن ثم فإن التظلم الذى قدمه المدعى ينتج فى هذا الصدد أثره المطلوب لأنه وأن كان قد قدم إلى النيابة الادارية الا أنها أحالته فورا إلى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها له فى الميعاد القانونى.

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة١٠ق -جلسة١٩٦٦/١١/٢٦ - س ١٢ص٢٩٥)

المبدأ رقم (٩٧٤) ـ تظلم ـ لا محل لانتظار انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم ـ أحوال ذلك .

الحكم

إن انتظار الميعاد المقرر للبت فى التظلم قبل أقامة الدعوى إنما أريد به إفساح المجال أمام الجهة الإدارية لإعادة النظر فى قرارها المتظلم منه - فلا محل لانتظار انقضاء هذا الميعاد إذا هى عمدت إلى البت فى التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلى أقامة دعواه وانقضى الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الإدارية على تظلمه فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ولا يكون هناك وجه للحكم بعدم قبولها لرفعها قبل فوات ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ١ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٨ - س ١٤ ص ٤٢٢)

المبدأ رقم (٩٧٥) ـ تظلم ـ إجراءاته ـ ميعاده .

الحكم

إن المشرع قد رسم لموظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية طريقاً خاصاً للتظلم من تقارير الكفاية المقدمة عنهم، وأنه جعل القرار الذى صدر فى هذا التظلم من لجنة شئون الموظفين باتاً ونهائياً، فإنه من ثم يتعين التزام هذا الوضع

الخاص، دون الرجوع إلى أى قرار آخر يتضمن تنظيماً عاماً للتظلمات التى يتقدم بها العاملون بالحكومة ومصالحها، ذلك أن لجنة شئون الموظفين المختصة بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية إذا ما رفضت التظلم من قرار تقدير الكفاية بدرجة مرضى أو ضعيف تكون قد استنفدت كل سلطاتها حيال هذا القرار، بحيث لا تملك بعدئذ المساس به تعديلاً أو إلغاء، ويخرج الأمر بذلك من يد السلطة الإدارية إلى يد السلطة القضائية إذا ما أثير النزاع أمامها، ويكون كل تظلم بعد ذلك إلى جهة الإدارة غير مجد ولا أثر له فى مد الميعاد، أو وجوب انتظار البت فى التظلم، ويلزم – والحالة هذه – التقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة عند رفع الأمر إلى المحكمة .

(الطعن رقم١٤ لسنة١١ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٩ – س ١٤ ص ٤٥٨)

المبدأ رقم (٩٧٦) ــ تظلم ــ إجراءات التظلم ــ وجوب التقيد بالإجراءات الخاصة للتظلم .

الحكم

طالما قد نظم تشريع خاص – وهو القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية طريقة التظلم من التقارير السرية السنوية الخاصة بموظفى سكك حديد مصر، وجعل القرار الصادر فى التظلم من هذا التقرير باتاً ونهائياً فإن الجهة الإدارية تكون قد إستنفدت كل سلطاتها، ولا تملك حيال هذا القرار بعد ذلك أية سلطة تبيح لها المساس به تعديلاً أو إلغاء، ومن ثم تصبح التقارير السنوية نهائية وقطعية لا يجوز الرجوع فيها أو سحبها، لا من جانب لجنة شئون الموظفين ذاتها ولا من جانب أية جهة رئاسية أخرى والقول بغير ذلك من شأنه أن يفتح الباب أمام تظلمات متعددة لا طائل منها ويقضى إلى أطالة الإجراءات دون مقتض كما ينطوى على تعليق للمراكز القانونية التى يحرص المشرع دائماً على إستقرارها فى أقرب وقت ممكن، فضلاً عن أن سلوك التظلم الخاص أمام لجنة شئون موظفى الهيئة يحقق الغاية ذاتها التى يستهدفها المشرع من نظام التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ولا يغنى عنه، والأصل أن الخاص يقيد العام ولا عكس ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا مناط – والحالة هذه – من التقيد بهذا التظلم الخاص بدون الرجوع إلى أى قانون آخر، إذ أن الأمر فى الحقيقة يخرج من يد السلطة الإدارية إلى يد السلطة القضائية، إذا ما أثير النزاع أمامها، ويكون التظلم بعد ذلك لجهة الإدارة من هذا القرار غير مجد،

وليس له أثر فى قطع مواعيد رفع دعوى الإلغاء أو فى وجوب انتظار البت فيه .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ١١ق – جلسة ٩ / ٣ / ١٩٦٩ – س ١٤)

المبدأ رقم (٩٧٧) ــ تظلم ــ ميعاد التظلم ــ المسلك الإيجابى نحو تحقيق التظلم.

الحكم

إنه وإن كان الأصل أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض غير أنه يكفى لتحقق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم و أنها استشعرت حق المتظلم فيه ، واتخذت مسلكا ايجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمه ، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة .

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٤ – س ١٤ص٦٨٢)

المبدأ رقم (٩٧٨) ــ تظلم ــ شكل التظلم ــ شروط البرقية لإحداث أثر التظلم .

الحكم

إذا بان من البرقية بوضوح أنها أرسلت بعد صدور القرار المطعون فيه وتضمنت الإشارة إلى القرار والمطاعن التى يوجهها المتظلم إلى أعمال اللجنة العلمية، كما أشارت صراحة – بما لا يدع مجالاً للشك – أن القرار أدى إلى عدم منح المتظلم درجة أستاذ مساعد خضر الشاغرة ومن ثم فإن هذه البرقية قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبى وتحقق بها علم المدعى علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه وأسباب المعارضة فيه حيث سردها بكل تفصيل ، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يعلم بالقرار علماً كافياً نافياً للجهالة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تحصيل الوقائع وتكييفها حين قرر أن هذه البرقية لم تتضمن أية إشارة إلى التظلم من قرار التعيين فى الوظيفة المعلن عنها .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة١٣ق – جلسة ١٩٧٠/١١/١٥ – س ١٦ص١٦)

المبدأ رقم (٩٧٩) ــ التظلم المنتج لأثره ــ وجوب وصوله إلى الجهة المصدرة له أو للهيئات الرئاسية .

الحكم

إن الشكوى المقدمة إلى وكيل النيابة الإدارية لا يمكن إعتبارها تظلماً من القرار المطعون فيه طالما أنه لم يثبت من الأوراق أنها وصلت إلى علم الجهة

الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وذلك طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الخاص ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه.

(الطعن رقم٤٧٢ لسنة١٤ق- جلسة ١٩٧١/١٢/١٨ - س ١٧ص١٠٤)

المبدأ رقم (٩٨٠) ــ مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون العاملين بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة ــ التظلم الجوازى والتظلم الوجوبى .

الحكم

إنه يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون العاملين بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة أن الأول جوازى للعامل إن شاء قدمه وفى هذه الحالة لا يصبح التقرير نهائياً إلا بعد البت فى التظلم وإن شاء أغفله وفى هذه الحالة يصبح التقرير نهائياً بعد انتهاء الأجل المقرر للتظلم فيه ، كما أن هذا التظلم مقصور على من قدرت كفايته ضعيفاً ودون المتوسط فلا يشمل من قدرت كفايته بغير ذلك وميعاده شهر من تاريخ أعلان العامل به ويكون تقديمه إلى لجنة شئون العاملين على خلاف التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة . الأمر الذى يدل على أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة لم يلغ القواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ومن ثم تظل هذه القواعد واجبة التطبيق وبالتالى يكون للتظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة أثره فى قطع ميعاد رفع الدعوى .

أنه ولئن كان تقديم التظلم وفقاً لحكم قانون العاملين المدنيين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد الأمر الذى يقضى بقبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون العاملين إلا أن تقرير هذه القاعدة لا يقوم على أساس الغاء أحكام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة بل يستند إلى الحكمة التشريعية من استحداث نظام التظلم الوجوبى وهى الحكمة التى كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والتى لازالت تلهم النصوص الحالية وجاء بها ما يلى : " أن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر على الناس وإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الادارة أن المتظلم على

حق فى تظلمه فإن رفضته أو لم تبت فيه فى خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى .

(الطعن رقم٥٩٠ لسنة١٥ق-جلسة١٩٧٢/١٢/٣١-س ١٨ص٣٩)

المبدأ رقم (٩٨١) ــ التظلم ــ ميعاد التظلم ــ المسلك الإيجابى للاستجابة للتظلم ــ الرفض الحكمى للتظلم.

الحكم

إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه وإن كان قانون مجلس الدولة قد نص على أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه ، أى أن القانون افترض فى الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة على التظلم ، إلا أنه يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذ استشعرت حق المتظلم فيه ، قد إتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل استجابته ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فإذا كان واقع الأمر فى هذه المنازعة أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه إلى مدير عام الهيئة فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ فأرسلته الهيئة إلى مفوض الوزارة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ مشفوعاً بمذكرة أقرت فيها بأن تخطى المتظلم فى الترقية المطعون فيها كان بسبب تراخى الإدارة فى تسوية حالته لتأخر الجهة التى يعمل بها المتظلم من موافاة الهيئة ملف خدمته وأنه لما كانت أقدميته فى الدرجة السادسة الإدارية ترجع إلى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٤ وقد رقى من هم أحدث منه فى أقدمية الدرجة فإنه يستحق الترقية إلى الدرجة السادسة " نظام جديد اعتباراً من ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، ثم طلب مفوض الوزارة بيانات تتعلق بحالة المدعى الوظيفية بوزارة العدل مما إقتضى تبادل المكاتبات بين الإدارات المختصة كان واضحاً من ثناياها إتجاه الهيئة إلى الاستجابة لتظلمه الأمر الذى لم يكن من المستساغ معه دفع التظلم إلى مخاصمتها قضائياً لمجرد انقضاء الستين يوماً المقررة للبت فى التظلم ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو أثر الانتظار حتى ينتهى مفوض الوزارة من فحص التظلم

فى ضوء وجهة نظر الهيئة التى أيدتها فى تظلمه ، فإذا كان مفوض الوزارة قد انتهى إلى رأى يخالف رأى جهة الإدارة التى سلمت فى النهاية برأيه ، وأخطرت المدعى برفض تظلمه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٦ فإنه لا ينبغى حساب ميعاد الستين يوماً الواجب أقامة الدعوى فيها إلا من التاريخ الأخير بعد أن تكشفت نية الإدارة نهائياً فى عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبئ بغير ذلك وعلى هذا الأساس فإن المدعى إذ تقدم بطلب إعفائه من الرسوم القضائية فى ١٢ من يولية سنة ١٩٦٦ وقضى بقبوله فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ فأقام دعواه فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ يكون قد راعى المواعيد القانونية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً .

(الطعن رقم٥٦٠ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ – س ١٨ ص ٦٦)

المبدأ رقم (٩٨٢) ــ تظلم ــ مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة ــ التظلم الوجوبى والحكمة منه .

الحكم

يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة أن الأول جوازى للموظف إن شاء قدمه وفى هذه الحالة لا يصبح التقرير نهائياً إلا بعد البت فى التظلم وإن شاء أغفله وفى هذه الحالة يصبح التقرير نهائياً بعد إنقضاء الأجل المقرر للتظلم منه ، كما وأن هذا التظلم مقصور على من قدرت كفايته بدرجة " مرض " أو " ضعيف " فلا يشمل من قدرت كفايته بغير ذلك وميعاده خمسة عشر يوماً من تاريخ أعلان صاحب الشأن به ويكون تقديمه إلى لجنة شئون الموظفين وذلك كله على خلاف نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة الأمر الذى يدل على أن النصوص الواردة بشأن التظلم من التقارير السنوية فى نظام موظفى هيئة السكك الحديدية ولائحته التنفيذية لم تلغ أو تعطل العمل بالقواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ، ومن ثم تظل هذه القواعد واجبة التطبيق وبالتالى يكون للتظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس

الدولة أثره فى قطع ميعاد رفع الدعوى .

أنه ولئن كان التظلم وفقاً لأحكام نظام موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد الأمر الذى يقضى بقبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى نظام موظفى الهيئة إلا أن تقرير هذه القواعد لا يقوم على أساس عدم الاعتداد بأحكام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة بل يستند إلى الحكمة التشريعية من استحداث نظام التظلم الوجوبى و هى الحكمة التى كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . وقد جاء بها " أن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر على الناس وإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ١٤ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ - س ١٨ ص ٩٥)

المبدأ رقم (٩٨٣) ــ تظلم ــ السلطة المختصة بالفصل فى التظلم المقدم من أعضاء مجلس الدولة .

الحكم

إنه عن السلطة المختصة بالفصل فى تظلم الطاعن وما إذا كانت هى لجنة التأديب و التظلمات المشكلة وفقاً لحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والذى قدم التظلم فى ظله على ما ذهب إليه الطاعن أم أن هذا الإختصاص منوط بالسيد رئيس مجلس الدولة فقد جرى نص المادة المشار إليها على أن " تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضماً إليهم ثمانية من وكلاء ومستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الأقدمية و تختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء المجلس والفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس . . وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والإطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائياً ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه

أمام أية جهة " والفهم المتبادر من هذا النص على ما هو مستفاد من سياقه وصريح عبارته أنه لم يشترط أن يكون المتظلم وقت تقديم تظلمه من أعضاء مجلس الدولة العاملين ، وكل ما تطلبه فى هذا الشأن هو أن يكون القرار الإدارى المطعون فيه متعلقاً بشئون أحد أعضاء المجلس ماساً بمركزه القانونى بوصفه هذا . وبهذه المثابة فإن إختصاص اللجنة المشار إليها يتحقق ولو زايلت العضو صفته المذكورة عند التقدم بتظلمه سواء أكان زوال هذه الصفة بسبب القرار المطعون فيه ذاته عندما يكون محله إنهاء خدمة العضو بالعزل أو الإحالة إلى المعاش ، أم كان ذلك بسبب آخر جد بعد صدور القرار المطعون فيه إذا كان محله على سبيل المثال تخطياً فى تعيين أو ترقية أما ما ذهبت إليه الأسباب التى بنى عليها قرار السيد رئيس مجلس الدولة برفض التظلم ، من أن لجنة التأديب والتظلمات لا إختصاص لها إلا بشئون أعضاء مجلس الدولة دون من إنتهت خدمتهم ، إستناداً إلى دلالة عبارة " بعد سماع أقوال العضو " التى أوردتها الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ المشار إليها ، فإنه ليس صحيحا فى القانون ذلك أن الدلالة المقول بها لا تتبادر من صيغة العبارة المشار إليها خاصة وأنها وردت فى مجال بيان الإجراءات التى تلتزم بها اللجنة فى نظر التظلمات المعروضة عليها وليس فى مجال تحديد اختصاصاتها التى تولت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بيانها فى صيغة واضحة المعنى ، ومع ذلك فإنه بفرض التسليم بهذه الدلالة فإن القواعد الأصولية اللغوية تقضى بأنه إذا ما تعارض معنى مفهوم من عبارة النص هذا المفهوم على المفهوم من دلالته .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك وكان الطاعن من أعضاء مجلس الدولة وانتهت خدمته بالقرار المطعون فيه الصادر بقبول الاستقالة المقدمة منه ، فإن لجنة التأديب والتظلمات المشار إليها تكون وحدها هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه . وكان يتعين والأمر كذلك عرض هذا التظلم على اللجنة المشار إليها للفصل فيه مراعاة أن الالتجاء إلى هذه اللجنة وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة لا يتطلب التظلم الإدارى المسبق كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة . وإذ بت السيد رئيس مجلس الدولة فى هذا التظلم فإن قراره يكون قد انطوى على عدوان على اختصاص اللجنة المذكورة ينحدر به إلى الانعدام ولا ينتج ثمة أثراً قانونياً ، ومن ثم يعتبر التظلم قائماً

باعتباره أنه لم يفصل فيه وفى انتظار تحديد جلسة لنظره أمام اللجنة المشار إليها للفصل فيه ، وهو ما تم فعلاً حين أشر السيد رئيس مجلس الدولة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ بعرض التظلم على اللجنة المذكورة صاحبة الاختصاص بالفصل فيه . وقد سارت اللجنة فى نظره إلى أن أصبحت المحكمة الإدارية العليا هى صاحبة الولاية بالفصل فى المنازعة وفقاً لحكم الفقرة ثانياً من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فأحيلت إليها . وعلى ذلك تكون لجنة التأديب والتظلمات ومن بعدها المحكمة الإدارية العليا هما المنوط بهما الفصل فى المنازعة المثارة دون ثمة اختصاص فى هذا الشأن للسيد رئيس مجلس الدولة ، ومن ثم يكون قراره بالبت فى تظلم الطاعن لا أثر له قانوناً .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٩ق – جلسة ٦/٩ /١٩٧٣ – س ١٨ ص ١١٦)

المبدأ رقم (٩٨٤) ــ تظلم ــ التظلم من تقرير الكفاية ــ نهائية التقرير تجعل التظلم منه غير مجد ــ أثر ذلك : قبول الدعوى دون سابقة التظلم .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى ، وإذ كان الثابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعيف ثم أقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبل البت فى التظلم من مجلس إدارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم إلى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها ، لذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

يبين من مطالعة نص المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أن المشرع جعل للعامل حق التظلم من تقرير الكفاية خلال أسبوعين من تاريخ أخطاره وناط بمجلس إدارة المؤسسة سلطة البت فيه دون أن يكون لأية سلطة رئاسية التعقيب عليه ومن ثم فأن تقرير الكفاية يعتبر نهائياً بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ومتى أصبح التقرير نهائياً فإن التظلم منه يصبح غير مجد الأمر الذى يقتضى قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس

الدولة إكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتأسيساً على كل ما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم١٢٧٠ لسنة١٤ق - جلسة١٠/٦/١٩٧٣ - س ١٨ ص١٣٤)

المبدأ رقم (٩٨٥) ـ تظلم ـ التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ـ التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء قرار إداري وموجها طلباته فى الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وأن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم . وغنى عن البيان أن التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء قرار إداري وموجها طلباته فى الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وأن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بادائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن إقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى أن يتم الفصل فيها.

(الطعن رقم١٣٦٦ لسنة ١٤ق - جلسة١٠/١١/١٩٧٣ - س ١٩ ص٦)

المبدأ رقم (٩٨٦) ـ تظلم ـ وجوب التظلم من القرار بعد صيرورته نهائياً ـ تظلم من القرار قبل اعتماده من الوزير ثم اعتماده له بحالته هو بمثابة شكوى ـ عدم جدوى التظلم بعد الشكوى .

الحكم

إن طعن هيئة مفوضى الدولة ينعى على هذا الحكم خطاه فى تطبيق القانون سواء فى قبول الدعوى شكلا وفى الغاء قرار التعيين فقط خلط الحكم بين التظلم الذى يشترطه القانون لقبول الدعوى شكلا والشكوى التى يقدمها صاحب الشأن الى جهة الإدارة قبل صدور القرار النهائى وهى لا تغنى فى مجال دعوى الالغاء

عن تقديم التظلم من القرار بعد صدوره ، كما أخطا الحكم الموضوع لان القاعدة اطردت على ان إغفال الشكل لا يؤثر فى سلامة القرار المطعون فيه اذا كانت ضرورة حالت دون استيفائه والثابت ان مجلس القسم يتكون من السيد / الدكتور .... وحده وكان متغيبا فى الخارج ، ولا يجوز أن تغل يد الادارة عن التصرف فى الوقت المناسب ما دامت لا تسئ استعمال السلطة فى تصرفها .

ومن حيث ان مبنى الطعن المقدم من جهة الادارة يقوم على الوجهين اللذين نعاهما الطعن السابق.

ومن حيث ان القانون قد فرض التظلم على الجهة الادارية من قرارها قبل رفع دعوى الغائه . ليفسح المجال حتى تنظر الادارة فيما ياخذه صاحب الشأن على القرار، فان ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يبطل القرار كانت فى سعة من سحبه ، مما ينحسم به النزاع ويندرئ عبء التقاضى ، وإذا ثبت ان المطعون ضده قد اظهر الإرادة على ما يجده من وجود البطلان فى القرار الذى رفع دعوى إلغائه من قبل ان يعتمده الوزير ، وقد اعتمده بحالته التى شكا منها المدعى فلا تكون من جدوى لتظلم يقدمه مرة أخرى بعد اعتماد القرار ، إزاء ما يثبت لديه من إصرار الادارة على قرارها وهى على بينه من نزاعة فيه ويكون سديدا ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبول الدعوى شكلا ولا وجه للطعن عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة١٧ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ – س ٢٣ ص١١٧)

المبدأ رقم (٩٨٧) – تظلم ـ التظلم من تقارير الكفاية بدرجة "ضعيف" أو "دون المتوسط" ـ شروطه وأحواله والبت فيه

الحكم

ومن حيث ان مقطع النزاع فى هذا الطعن ينحصر فيما اذا كان التظلم المقدم من التقرير السنوى بدرجة " ضعيف " او " دون المتوسط "المقدم بالتطبيق للمادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يترتب على فوات ستين يوما على تقديمه دون ان تجيب عنه اللجنة اعتبار ذلك بماثة رفض حكمى له ومن ثم يتعين رفع الدعوى خلال الستين يوما التالية لهذا الرفض أم أن ميعاد الطعن القضائى لا يبدا سريانه الا بعد البت فى التظلم ايا كان الأجل الذى يتم فيه هذا البت .

ومن حيث انه بالرجوع الى أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه يتبين أن المادة ٣١ فيه تنص على ان " للجنة شئون العاملين ان تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها ان تعتمدها او تعديلها بناء على قرار مسبب " كما تنص المادة ٣٢ منه على ان " يعلن العامل الذى قدرت كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ويجوز له ان يتظلم من هذا التقدير الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه به ولا يعتبر التقدير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه او البت فيه ويجب ان يتم ذلك قبل اول مايو " واذا كان مفاد المادة ٣١ انه قد نيط بلجنة شئون العاملين سلطة وضع التقارير السنوية عن العاملين سواء عن طريق اعتماد تقديرات الرؤساء او تعدين هذه التقديرات بقرار مسبب وان قراراها نهائى فى هذا الشان لا يخضع لتصديق سلطة اعلى مما يجعل ما تصدره هذه اللجنة من قرارات فى هذا الصدد قرارات ادارية نهائية إلا أن عبارة المادة ٣٢ من القانون ذاته قد جرت صراحة بما يفيد ان التقرير الصادر بتقدير كفاية العامل بمرتبة " ضعيف " او " دون المتوسط " لا يعتبر نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه او بعد البت . ومفاد ذلك ان تقديرات اللجنة بدرجة " ضعيف "او " دون المتوسط " لا تفيد أثرها الا بانقضاء ميعاد التظلم منها او يتم البت فى التظلم منها . وبالتالى فلا يثبت لها صفة النهائية الا بعدم التظلم منها خلال ميعاد التظلم وهو شهر من تاريخ إعلان العامل بالتقدير او بالبت فى التظلم ،ولا محل للقول بان الرفض الحكمى المترتب على مرور ستين يوما على تقديم التظلم دون رد من شانه ان يجنب العامل مئونة انتظار هذا الرد لاجل غير مسمى ذلك انه طالما ان لجنة شئون العاملين لم تبت فى التظلم فان التقدير لن يفيد أثره ولن يحرم العامل عن الطعن القضائى اذ يكفيه أن يتربص حتى تصدر لجنة شئون العاملين قرارها بالبت فى التظلم فيطعن بالإلغاء اذا ما انتهت اللجنة الى رفضّ التظلم .

ومن حيث ان التظلم الذى تنص عليه المادة ٣٢ من قانون نظام العاملين المشار اليه يختلف عن التظلم الوجوبى الذى شرطه قانون مجلس الدولة لرفع دعوى الإلغاء سواء فى ميعاد تقديمه او فيما رتبه القانون عليه من نهائية القرار ، واذ لا يقاس فى مواعيد السقوط لما تنطوى عليه من انهاء الحقوق فانه لا يجوز إعمال قرينة الرفض الحكمى التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى شان

التظلم الوجوبي ولم ينص على مثلها قانون نظام العاملين المدنيين ، وعلى ذلك فلا محل لاستعارة الأحكام الخاصة بمواعيد البت فى التظلم الوجوبي المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة لحساب ميعاد رفع دعوى إلغاء التقديرات المشار اليها .

ومن حيث انه لما كان المدعى قد تظلم الى لجنه شئون العاملين من التقرير الموضوع عنه عن سنه ١٩٧٠ بمرتبة " ضعيف " فى الميعاد المقرر للتظلم وفقا للمادة ٣٢ من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولم تخطره اللجنة سالفة الذكر برفض تظلمه الا فى ١٩ من اغسطس سنه ١٩٧١ فان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن القضائى تبدا من هذا التاريخ واذ قدم المدعى طلب المساعدة القضائية فى ١٧ من اكتوبر سنه ١٩٧١ وصدر القرار باعفائه فى ١١ من يناير سنه ١٩٧٢ ورفع دعواه فى ٢ من فبراير سنه ١٩٧٢ فانها تكون مقبولة شكلا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اخطا فى تطبيق القانون وتأويله لقضائه برفض الطعن فى حكم محكمة الإسكندرية الذى قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بإلغائه .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة٢١ق – جلسة١٠/٦/١٩٧٨ – س ٢٣ ص١٥٨)

المبدأ رقم (٩٨٨) ــ تظلم ــ عدم جدوى التظلم من قرارات مجالس التأديب لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على ان القرارات الصادرة من مجالس التاديب ومنها مجالس تاديب العاملين بالجامعات ، أسواء من كان منهم من أعضاء هيئة التدريس او من لم يكن كذلك ، تأخذ حكم أحكام المحاكم التأديبية من ناحية جواز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ، مما يكون معه الدفع بانعدام ولاية المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعن الماثل فى غير محله جديرا بالرفض . ولا حجة فى القول بان نص المادة (١٥) والبند تاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة قصره لختصاص المحاكم التأديبية على النظر فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ولم

يسمح لهذه السلطات نفسها بالطعن فى القرارات الصادرة فيها . ذلك لان الطعن أمام المحكمة التأديبية فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية ينصب على القرارات التى يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالا لاختصاصاتهم التأديبية ،وهى قرارات تتميز بقابليتها للتظلم منها إداريا ، بل ويعتبر هذا التظلم شرطا لقبول الدعوى بطلب إلغائها طبقا لنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، ومن الطبيعى الا يقدم الطعن فى هذه القرارات امام المحكمة التأديبية الا من الموظفين العموميين الذين مستهم القرارات المذكورة باعتبارهم أصحاب المصلحة وحدهم فى هذا الطعن ، أما القرارات الصادرة من مجالس التأديب التى لا يجدى التظلم منها إداريا لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين ، فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية التى يعنيها البند تاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يكون لذوى الشأن حق الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا بالتطبيق لأحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون سالف الذكر ، وهو الأمر الذى أحالت اليه المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالنص فى فقرتها الأخيرة على انه (مع مراعاة حكم المادة ١٠٥ فى بشان التحقيق والإحالة الى مجلس التأديب تسرى بالنسبة الى المساءلة امام مجلس التاديب القواعد الخاصة بالمحاكمة امام المحاكم التاديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة).

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٤ق – جلسة٢/٦/١٩٧٩ – س ٢٤ ص ١١٧)

المبدأ رقم (٩٨٩) ــ تظلم ــ مفهوم الهيئات الرئاسية .

الحكم

الفقرة " ب " من المادة " ١٢ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية قبل التظلم فيها إلى الهيئة التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – لا يشترط فى الهيئات الرئاسية فى هذا الخصوص الجهات الأعلى فى سلم التدرج الإدارى الرئاسى بالنسبة للجهة الإدارية مصدرة القرار – إعتبار التظلم المقدم إلى مفوض الدولة أو إلى ديوان المظالم منتجاً لآثاره فى هذا المجال حتى ولو لم يصل إلى علم الجهة التى

أصدرت القرار المتظلم منه إلا بعد رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٣ق - /١٩٨٠/١٢ - س ٢٦ ص١٩٣)

المبدأ رقم (٩٩٠) ــ تظلم وجوبى ــ الغرض منه ــ أثر التعجيل برفع الدعوى قبل انقضاء المواعيد المحددة للبت فى التظلم .

الحكم

تقرير المشرع التظلم الوجوبى قبل رفع دعوى الإلغاء وبيان إجراءاته وأثره مستهدفاً تحقيق أغراض معينة تتمثل فى إنهاء المنازعات بالطريق الإداري وتيسير سبل إستئداء صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضاء - التعجيل بإقامة الدعوى بعد أن نشط صاحب الشأن إلى سلوك سبيل التظلم الإداري خلال الميعاد المقرر قانوناً وانقضاء المواعيد المحددة للبت فى هذا التظلم دون استجابة له قبل الفصل فى الدعوى يترتب على ذلك أن تنسحب الدعوى لا إلى القرار المطعون فيه بحسب بل وإلى القرار الصادر برفض التظلم الصريح أو الحكمى أيضاً و يمتنع من ثم مسوغ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٢ق - جلسة٣١ / ١ / ١٩٨١ - س ٢٦ ص ٤٥٢)

المبدأ رقم (٩٩١) ــ تظلم ــ ميعاد التظلم ــ كيفية تحديد الميعاد.

الحكم

تحديد ميعاد التظلم هو تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية وقيده فى السجل المعد لذلك بها - تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانوناً - إقامة الدعوى وإنقضاء ميعاد البت فى التظلم قبل الفصل فى الدعوى - الدفع بعد قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل التظلم من القرار المطون فيه لا يكون قائماً على سند من القانون .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ق - جلسة ٣١ /١ /١٩٨١ - س ٢٦ ص ٤٧٣)

المبدأ رقم (٩٩٢) ــ تظلم ــ تظلم وجوبى ــ عدم وجود اللجنة المختصة قانوناً بتلقى التظلمات يبيح رفع الدعوى مباشرة دون ولوج طريق التظلم .

الحكم

مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ أن لكل ذى شأن حق التظلم والطعن القضائى فى القرارات الصادرة

من الجهات الإدارية ذات الاختصاص فى بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المنظمات على اختلاف أنواعها - سلوك طريق التظلم قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغاء تلك القرارات على أن يقدم التظلم فى ميعاد معين إلى لجنة يتوافر فى تشكيلها العنصر القضائى إلى جانب العناصر الفنية المتخصصة فى المجال التعاونى - التظلم أمام هذه اللجنة كشرط للجوء إلى القضاء الإدارى يعتبر نوعاً من التظلم الوجوبى الذى شرطه الشارع لقبول دعوى الإلغاء - عدم صدور قرار من سلطات الاختصاص بتشكيل اللجنة - لا يكون لصاحب الشأن سوى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى رأسا للطعن فى القرارات سالفة الذكر - لا يقصد من نص المادة ٦٨ من الدستور أن يكون حق التقاضى معلقا على محض هوى الإدارة أو متوقف على مشيئتها واختيارها - تراخى جهة الإدارة فى أصدار قرار تشكيل اللجنة المختصة بنظر التظلمات من هذه القرارات ينطوى فى حقيقة الأمر على مصادرة لحق التقاضى بإجراء من جانب جهة الإدارة وحدها والحيلولة بين ذوى الشأن وبين اللجوء إلى القضاء باعتباره الملاذ الطبيعى الذى يلجأ إليه الناس طلبا للإنصاف والحماية من المظالم - اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى إلغاء هذه القرارات بصرف النظر عن عدم اتخاذ الإجراء الذى يوجبه القانون قبل رفعها وهو التظلم السابق لتعذره فعلاً وقانوناً .

(الطعن رقم١٢٦ لسنة٢٤ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٨ - س ٢٦ ص٧٨٨)

المبدأ رقم (٩٩٣) ـ التظلم من قرار التخطى فى الترقية يتضمن تظلماً من تقرير الكفاية .

الحكم

تخط الموظف فى الترقية استنادا إلى عدم حصوله على مرتبه الكفاية اللازمة - قيامه بالتظلم من هذا القرار وإيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة بعد أن ذكر كليهما أنه يطعن على قرار الترقية فيما تضمنه من ترقية أحد زملائه فى حين أن المدعى يفضله فى مرتبة الكفاية دون أن يغير من ذلك التخفيض الذى أجرته لجنة شئون العاملين على تقرير كفايته بالمخالفة للقانون - التظلم من قرار الترقية فى هذه الحالة وكذلك الطعن عليه يعتبر فى نفس الوقت تظلما من تقرير الكفاية وطعنا عليه طالما أنه لم يثبت علمه بأى منهما فى تاريخ سابق على تاريخ

تقدمه بتظلمه – وجوب قبول الدعوى شكلاً فى هذه الحالة .
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٥ق – جلسة ٢٩ /٣ / ١٩٨١ – س ٢٦ ص ٨١٢)

المبدأ رقم (٩٩٤) ــ قرارات مجالس تأديب الطلاب لا تخضع للتظلم منها أمام رئيس الجامعة ــ أثر ذلك .

الحكم

المادة " ٢٣ " من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون فى قرارات مجالس تأديب الطلاب – أساس ذلك : المادة " ١٠ " من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب والتى تعتبر بمثابة أحكام وأن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهة أعلى – لا يتوفر الشرط المتقدم فى قرارات مجالس تأديب الطلاب الذى لا يجوز التظلم منها إلى رئيس الجامعة وفقاً لنص المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم٤٩ لسنة١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة٢٦ق – جلسة١٩٨٣/٣/١٢ – س ٢٨ ص ٥٥٩)

المبدأ رقم (٩٩٥) ــ تظلم ــ العبرة فى حساب ميعاد رفع الدعوى برفض التظلم من السلطة المختصة .

الحكم

ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – صدور قرار انتهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية – التظلم منه – تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل لنخدمة – هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للتظلم – أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التى أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها ــ أثر ذلك حساب الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣ – س ٢٩ص٣٩٦)

المبدأ رقم (٩٩٦) ــ تظلم ــ مفهوم المسلك الإيجابي ــ ليس المسلك الإيجابي فى بحث التظلم ، وإنما فى إجابة المتظلم إلى طلبه ــ شرطه أن يتم بمعرفة الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها .

الحكم

دعوى – الإجراءات السابقة على رفعها – التظلم – إمتداد ميعاد رفع الدعوى – ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمى للتظلم – مشاركة جهة الإدارة لمجلس الشعب فى بحث التظلمات المقدمة لمجلس لا يعتبر مسلكاً إيجابياً فى بحث التظلم – أساس ذلك : أن البحث يجرى لحساب الشعب – المسلك الإيجابي الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم ليس فى بحث التظلم وإنما فى إجابة المتظلم إلى طلبه و هو لا يتم بداهة إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها – مجلس الشعب ليس جهة رئاسية للوزارات وإنما هو يراقب أعمالها عن طريق المساءلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من التشريعات – إذا كان مجلس الشعب اتجه إلى إجابة المتظلم إلى طلبه إلغاء قرار النقل فإن ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الإدارة التى يجوز لها عدم الأخذ بها على عاتق مسئوليتها السياسية .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٩ق – جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص٤٠٣)

المبدأ رقم (٩٩٧) ـ تظلم ـ ليس شرطاً للطعن أمام المحكمة التأديبية على قرارات الجزاء التى توقع على العاملين بالقطاع العام

الحكم

مدى التزام العاملين بالقطاع العام من تقديم تظلم من القرارات الصادرة بمجازاتهم قبل الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت المسائل التى تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ومن بينها البند ١٣ الخاص بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً – المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة تقضى بألا تقبل الطلبات المقدمة رأساً بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها فى البند ثالثاً ، ورابعاً ، وتاسعاً من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم فيها إلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرارات أو إلى الهيئات الرئاسية – مفاد نصوص قانون مجلس الدولة أنه لا يشترط بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ضرورة تقديم تظلم قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة كشرط لقبول الطعن فى الجزاءات الموقعة عليه – مفاد نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام أن المشرع لم يوجب تقديم هذا التظلم و لم يحدد جزاء له أثراً على عدم تقديمه أو تقديمه بعد الميعاد – قبول هذا التظلم أمراً

اختياريا لا يسوغ ترتب أى أثر قانونى عليه كشرط قبول الطعن .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٠ – س ٢٩ ص ٤٤١)

المبدأ رقم (٩٩٨) ــ تظلم ــ ميعاده ــ الحكمة من انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ــ رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت فى التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها ما دام التظلم قد انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمناً بمجرد فوات الميعاد .

الحكم

المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – لا تقبل الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم – رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت فى التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها ما دام التظلم قد انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمناً بمجرد فوات الميعاد – انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصوداً لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر فى قرارها – لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قد تم التظلم فى خلال الميعاد المقرر قانوناً لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه – الأثر المترتب على ذلك : إذا استجابت جهة الإدارة للتظلم أثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الأوان .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٧ /١/ ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ٤٨٦)

المبدأ رقم (٩٩٩) ــ المسلك الإيجابي ــ الاستجابة الجزئية للتظلم تعبير عن المسلك الايجابي ورفض للشق الثانى من القرار .

الحكم

ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً من تاريخ انقضاء ستون يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه – انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة قانونية على رفض التظلم يجرى منه ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء الجزاء – إنتفاء هذه القرينة متى ثبت أن الجهة الإدارية قد استشعرت حقاً للمتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة لتظلمه – يستفاد هذا المسلك من إجابة المتظلم جزئياً فى شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحصيل – يعتبر هذا القرار الأخير فى التظلم رفضاً للشق الثانى من القرار وهو الخاص بالجزاء – ميعاد رفع الدعوى للطعن فى قرار

الجزاء هو ستون يوماً من تاريخ علم المدعى نتيجة مسلك جهة الإدارة برفض الشق الخاص بالجزاء .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٦ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٦٢٧)

المبدأ رقم (١٠٠٠) ــ ما يشترط التظلم منه وما لا يشترط من القرارات .

الحكم

يشترط سابقة التظلم لقبول الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - قرارات الجزاء التى تصدرها الشركة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لا يشترط سابقة التظلم منها - أساس ذلك : هذه القرارات لا تعتبر قرارات إدارية فضلا عن أن العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين - الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام يحكمها البند الثالث عشر من المادة ١٠ ولا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها بطلب إلغائها .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص٨٧٧)

المبدأ رقم (١٠٠١) ــ المسلك الايجابي ــ امتداد ميعاد البحث فى التظلم ــ تطبيق على قرار إنهاء بعثة .

الحكم

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظمت ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - إنهاء بعثة المدعى فى المانيا الغربية اعتبارا من ٦/١٠/١٩٨٠ قبل الحصول على الدكتوراه - علم المدعى بالقرار وتظلمه منه من تاريخ معاصر لصدوره - إقامة المدعى لدعواه فى ١٩/٢/١٩٨٣ لقضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢٤ المشار إليها - الحكم المذكور أغفل ما هو ثابت بالأوراق من أن جهة الإدارة والأجهزة المعاونة لها قد سلكت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل الاستجابة إلى تظلم المدعى وطلب مد بعثته للحصول على الدكتوراه الموفد من أجلها - ومن ثم يمتد ميعاد البحث فى التظلم - أخذاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ريثما يتبين ما ينبىء عن العدول عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن : طلب المكتب الثقافى بألمانيا الغربية مراراً إعادة النظر فى قرار إنهاء البعثة للظروف التى شرحها عن حالة العضو - استجابة الإدارة العامة للبعثات لهذا الطلب

وتكرار العرض من جانبها على اللجنة التنفيذية فى الجلسات التى عقدتها لهذا الغرض خلال السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ – طلب الجامعة الموفدة الاستجابة لمطلمة المدعى – مع كل هذه الظروف لا ينبغى حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ علم المدعى بالقرار الصادر بإنهاء بعثته فى عام ١٩٨٠ – قبول الدعوى .

(الطعن رقم٢١٠٩ لسنة٢٩ق – جلسة١٩/٥/١٩٨٤ – س ٢٩ص١١٣٨)

المبدأ رقم (١٠٠٢) ــ التظلم من القرارات المتصلة بتنظيم وتوجيه أعمال البناء

الحكم

المادتان ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء – التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار – قرار الجهة الإدارية هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره – الأثر المترتب على ذلك : الطعن أمام القضاء الإدارى بدعوى الإلغاء إنما ينصب على القرار ذاته و ليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الإستئنافية .

(لطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٧ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٥ – س ٣٠ ص٤٧٦ ــ والطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ق – جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٥ – س ٣٠ص ٦٣٤)

المبدأ رقم (١٠٠٣) ــ التظلم ــ التظلم من قرارات المدعى العام الاشتراكي بالاعتراض على أسماء المرشحين لعضوية المجالس الشعبية أو لرياسة وعضوية الجهات الأخرى ــ هو تظلم إداري لا يرقى إلى مرتبة الدعوى القضائية التى تستهدف إلغاء القرار ــ ولاية محكمة القيم تقف عند الفصل فى التظلم دون أن تصادر حق صاحب الشأن فى مخاصمة هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى .

الحكم

المواد ١٦ و ٢١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ – إلى جانب الاختصاصات التى يباشرها المدعى العام الإشتراكى بوصفه سلطة تحقيق وإدعاء أمام محكمة القيم ، فإنه يمارس نوعاً آخر من الاختصاصات تدخل فى نطاق الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية له بمقتضاها حق الاعتراض على أسماء المرشحين لعضوية المجالس الشعبية أو

لرياسة وعضوية الجهات الأخرى - القرارات التى يتخذها فى نطاق هذه الوظيفة ما هى إلا قرارات إدارية بطبيعتها - يدخل فى اختصاص مجلس الدولة ولاية الفصل فى الطعون بطلب إلغائها والتعويض عنها - التظلم من هذه القرارات أمام محكمة القيم لا يعدو أن يكون من قبيل التظلم الإدارى رأى المشرع أن يوكله إلى جهة أخرى - وهو لا يرقى إلى مرتبة الدعوى القضائية التى تستهدف إلغاء القرار - يؤكد ذلك - وصف المشرع فى المادة ٢١ لالتجاء المعترض على ترشيحه لمحكمة القيم بأنه تظلم فى الوقت الذى نص فيه على إختصاص المحكمة بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الإشتراكى ، الأمر الذى يفيد أن المشرع قصد المغايرة بين لفظ الدعوى ولفظ التظلم بما يحمله كلاهما من مدلول قانونى . أثر ذلك - أن ولاية محكمة القيم تقف عند الفصل فى التظلم دون أن تصادر حق صاحب الشأن فى مخاصمة هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى بنظر هذه المنازعة بحكم الدستور فضلاً على أن التظلم إلى محكمة القيم تنحسر عنه صفة الطعن الموازى.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٥ - س ٣٠ ص ٧٧٣)

المبدأ رقم (١٠٠٤) ـ حالات قبول دعاوى إلغاء قرارات التخطى فى الترقية دون حاجة للتظلم منها .

الحكم

المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - قبول دعاوى إلغاء القرارات الإدارية فى مجال الترقية دون التظلم منها إلى الجهة الإدارية فى حالات : ١- إذا إمتنع على الجهة الإدارية إعادة النظر فى القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها بإصداره . ٢- حالة عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدر القرار .

٣- إذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم - أساس ذلك : الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهى مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائى تكون منتفية - نتيجة ذلك : الطعن فى القرار الأول بالتخطى فى الترقية يتضمن حتماً وبحكم اللزوم الطعن فى أى قرار بالتخطى إلى الدرجة التالية .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٥ - س ٣٠ ص ٩٢٠)

المبدأ رقم (١٠٠٥) ـ البت فى الصفة سابق لبحث مدى توفر التظلم .

الحكم

يتعين على المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قبل أن تتطرق إلى بحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الإلغاء ومن بينها الإجراءات الخاصة بالتظلم السابق على رفعها - أساس ذلك : البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى يسبق الفصل فى مدى توافر التظلم السابق باعتباره شرطاً من الشروط التى تتطلبها دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٨٥ - س ٣٠ ١٠٧٩)

المبدأ رقم (١٠٠٦) ــ تظلم ــ الرفض الحكمى للتظلم ــ ميعاد التظلم ــ حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

الحكم

التظلم المقدم من صاحب الشأن من خضوع سلعة ما للضريبة يتم الفصل فيه بقرار من الجهة المختصة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون المشار إليه - فوات الثلاثين يوماً المقررة لرئيس المصلحة لقبول التظلم وفقاً لنص المادة " ٢٢ " والعشرة الأيام المقررة للجنة الثلاثية لبحث التظلم وإبداء الرأى فيه والعشرة الأيام الأخرى المحددة لرئيس المصلحة بعد رفع رأى اللجنة إليه لإصدار قرار بشأن التظلم طبقاً لنص المادة " ٢٣ " - فوات هذه المواعيد دون أن تجيب جهة الإدارة يعتبر بمثابة قرار برفض التظلم . - أثر ذلك : - يكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة ستين يوماً تبدأ من اليوم التالى لانقضاء المدد المشار إليها - عدم سداد المتظلم للضريبة المستحقة لا يهدر أثر التظلم ولا يؤثر فى حساب ميعاد رفع الدعوى على النحو السالف بيانه .

لا وجه لما يقال من أن ميعاد رفع دعوى الإلــغاء لا يبدأ طبقاً للمادتــين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ إلا بعد انقضاء سبعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم استنادا إلى ضرورة حساب العشرين يوما الوارد ذكرها فى عجز المادة " ٢٣ " - أساس ذلك : - أن العشرين يوماً المشار إليها هى محصلة ميعاد العشرة أيام المقررة للجنة الثلاثية والعشرة أيام المقررة لرئيس المصلحة والقول بغير ذلك معناه إضافة ميعاد جديد لا طائل من ورائه ولا علة لتقريره .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٦ - س٣١ ص ٢٨٢)

المبدأ رقم (١٠٠٧) ــ جواز التظلم أمام رئيس الجامعة من قرارات مجالس تأديب الطلاب

الحكم

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

تأديب الطلاب كان يتم أمام مجلس تأديب من درجة واحدة يجوز الطعن فى قراراته بالمعارضة متى صدرت غيابية كما يجوز التظلم من هذه القرارات إلى رئيس الجامعة – قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ أدخل تعديلاً أساسياً على نظام التأديب المشار إليه فجعل تأديب الطلاب على درجتين ومنع طريق الطعن بالمعارضة وأحل محله طريق الاستئناف أمام مجلس تأديب استئنافى – المشرع لم يقرر الاستئناف كطريق للطعن على قرارات مجلس تأديب الطلاب بالجامعة لمجرد فحص الموضوع مرة أخرى وإنما لتمحيص ما تم فى أول درجة والتأكد من سلامة كافة إجراءاتها بتناول الموضوع كاملاً دون الاقتصار على ناحية من نواحيه – مؤدى ذلك : – أن الاستئناف أصبح ضمانة هامة لتحقيق دفاع الطاعن وبيان ما قد يشوب الإجراءات من عيوب – هذه الضمانة لا تقل فى أهميتها عن طريق الطعن بالمعرضة التى ألغيت بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٠ق – جلسة١٦ /١١/١٩٨٥ – س ٣١ ص ٢٤٧)

المبدأ رقم (١٠٠٨) ــ تظلم ــ عدم اشتراط التظلم من قرار الفصل متى كان منعدماً .

الحكم

المادتان ١٠ و ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. إشترط المشرع التظلم من قرار الفصل قبل رفع الدعوى – هذا الشرط لا ينطبق الا إذا توافر فى القرار المطعون فيه وصف القرار الإداري – القرار المنعدم لا يعتبر قراراً إدارياً بل عمل مادى – أثر ذلك : عدم اشتراط التظلم من قرار الفصل متى كان منعدماً – أساس ذلك : – أن اشتراط التظلم من عدمه هو أمر لا يتفق وطبائع الأشياء – يتأبى على الذوق القضائى السليم أن يعفى الطعن على مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون إعفائه من شرط سابق عليه و هو التظلم – كلا الشرطين " التظلم والميعاد " يجمعهما أصل مشترك هو أنهما من الشروط المطلوبة لقبول الدعوى شكلاً .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة٢٩ق – جلسة٢٣/١١/١٩٨٥- س ٣١ص ٣٢٢)

المبدأ رقم (١٠٠٩) ـ تظلم ـ شكل التظلم ـ ضوابط صياغة التظلم .

الحكم

التظلم من القرار الإداري يتطلب بيان العيب الذى شاب القرار المطعون عليه – من بين هذه العيوب الإنحراف بالسلطة وأساءة إستعمالها – قوام هذا العيب هو استعمال السلطة للانتقام والتنكيل بالموظف – لا جناح على المتظلم وهو بصدد اختصام القرار المتظلم منه أن ينعته بهذا العيب – استعمال الموظف العبارات والمصطلحات المتعارف عليها قانوناً لنعت القرار لا يعد خروجاً على مقتضيات الوظيفة ولا يصح سبباً يستوجب المساءلة – أساس ذلك : – إن استخدام تلك العبارات لا يحمل محل التجريح والتشكيك فى جهة الإدارة .

ولا جناح على المتظلم إذا لاذ برئيس الجمهورية الذى تبسط رقابته على إدارة جميع المرافق شارحاً له الأمور المصاحبة للقرار مستصرخاً إياه فى محاسبة رؤسائه، وليس فى تقديم رسالة إلى رئيس الجمهورية ما يعتبر ذنباً إدارياً طالما جاءت الرسالة خلواً من التشهير والتطاول على الرؤساء .

إن توجيه رسالة إلى رئيس مجلس الشعب بشرح الظروف المصاحبة للقرار المطعون عليه ليس فيه خروجاً على المألوف من جانب موظف الجهاز المركزى للمحاسبات – أساس ذلك : العلاقة القانونية التى تربط الجهاز بمجلس الشعب برابطة التبعية – لا تثريب على الموظف أن كان معتدا بنفسه واثقاً من سلامة وجهة نظره شجاعاً فى إبداء رأيه أن يطعن فى تصرفات رؤسائه طالما لا يبغى من طعنه إلا وجه المصلحة العامة التى قد تتعرض للنيل منها إذا سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التى يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ، طالما أن هذا الطعن لا ينطوى على تطاول على الرؤساء أو تحدياً لهم أو تشهيراً بهم.

اللجوء إلى القضاء أمر اختياري – لا إلزام على الموظف أن يلجأ للقضاء – اللجوء إلى القضاء لا يحول دون الالتجاء إلى أولى الأمر من خلال التظلم – أساس ذلك : أن التظلم هو الأصل فى مجال استخلاص ذوى الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم – جهة الإدارة وهى الخصم الشريف يتعين عليها أن تعطى الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته – يؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه على تخفيف العبء عن العامل وتجنيبه أعباء التقاضى اشترط لقبول

دعوى الإلغاء فى بعض الأحوال أن يسبقها تظلم لحل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة على القضاء .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ق - جلسة ٧ /١٢/ ١٩٨٥ - س ٣١ ص ٥٢١)

المبدأ رقم (١٠١٠) ـ التظلم من تقرير الكفاية ـ قرينة الرفض الضمنى المستفادة من تفويت ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

الحكم

أعطى المشرع العامل حقاً فى التظلم من تقرير كفايته خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به - قصر هذا الميعاد يجد تفسيره فى الخطورة التى يرتبها التقرير فى حياة العامل الوظيفية .

اللجنة المختصة تفصل فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها - التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائى حتى يتم الفصل فيه - إذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً نهائياً يفتح للعامل ميعادا مقداره ستون يوماً للطعن فيه .

لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - أساس ذلك : أن مناط تلك القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إدارى نهائى والتقرير لا يعتبر نهائياً إلا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه .

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة٢٩ق -جلسة١٥/١٢/١٩٨٥ - س ٣١ص٦٤٤)

المبدأ رقم (١٠١١) ـ قيام التظلم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم .

الحكم

تتقادم الرسوم القضائية التى يصدر بها حكم نهائى بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم - وضع المشرع قاعدة مؤداها أن المطالبة القضائية دون غيرها تقطع التقادم - مقتضيات التظلم الإدارى استوجب قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها هى : أن الطلب الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه والطلب الذى توجهه السلطة المختصة إلى المدين يقومان مقام المطالبة القضائية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ق - جلسة١ /٢/١٩٨٦ - س ٣١ ص ١٠٣٣)

المبدأ رقم (١٠١٢) ـ التظلم من تقدير كفاية أعضاء مجلس الدولة .

الحكم

تقدير الكفاية له أثره البالغ في ترقيات أعضاء مجلس الدولة ومستقبلهم الوظيفى - وضع المشرع من الضوابط ما يكفل قيام التقدير على أسس سليمة وعادلة وناط أمر هذا التقدير بإدارة التفتيش الفنى - ضماناً لحسن التقدير أوجبت المادة الثانية من قرار رئيس المجلس الدولة الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ عرض رأى المفتش فى كفاية العضو على هيئة التفتيش مجتمعة لتضع التقدير عن درجة كفايته - أجاز القانون لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال المواعيد المقررة إلى اللجنة الخماسية بالمجلس بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى للفصل فيه قبل إجراء حركة الترقيات ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً .

تقرير المفتش لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً يعرض على هيئة التفتيش مجتمعة باعتبارها الجهة المختصة بتقدير الكفاية فى ضوء المستوى العام للأعضاء المعينين بالتفتيش على مستوى المجلس جمعية سواء من حيث الكفاية الفنية أو النواحى المسلكية - أثر ذلك : - أن التقدير النهائى لإدارة التفتيش هو الذى يعتد به دون رأى المفتش .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢ - س ٣١ ص ١٨٥٢)

المبدأ رقم (١٠١٣) ــ تظلم ــ لا يشترط التظلم من القرارات المعدومة .

الحكم

القرارات الإدارية المعدومة لا يشترط التظلم منها إلى الجهة الإدارية التى أصدرتها أساس ذلك : - أن القرار الإدارى المنعدم لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجوز لصاحب الشأن ولجهة الإدارة الالتفات عنها - أثر ذلك : - يجوز رفع الدعوى بإلغائها رأسا أمام المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٩ق - جلسة١٩٨٦/٦/٢٩ - س ٣١ ص ١٩١٨)

المبدأ رقم (١٠١٤) ــ التظلم من تقدير كفاية أعضاء مجلس الدولة ــ حدوده وضوابطه .

الحكم

المادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه يخطر رئيس مجلس

الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، كما يقوم رئيس مجلس الدولة قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الإدارية بثلاثين يوماً على الأقل بإخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات بسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقاً للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها ، ويبين الإخطار أسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، ويتم الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول " وتنص المادة "١٠٩" من القانون ذاته على أن " يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى وعلى هذه الإدارة إحالة التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم " . وتنص المادة "١٠٢" من القانون ذاته على أن " يفصل المجلس الخاص للشئون الإدارية فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره خلال عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراء حركة الترقيات " كما تنص المادة ١٠٣ من القانون على أن " يعرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارته الصادرة فى التظلمات من التخطى لأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة "١٠٠" وذلك لإعادة النظر فيها . . . . " ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أنه نظراً لما للتخطى فى الترقية من أثر بالغ على المستقبل الوظيفى لأعضاء مجلس الدولة فقد سن المشرع من النظم والضوابط ما يكفل بها إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة ووضع من الضمانات ما يكفل لأعضاء المجلس الإحاطة بأسباب التخطى فى الترقية وإبداء دفاعهم وتقديم أدلتهم لنفى هذه الأسباب وذلك بإتباع إجراءات محددة فأوجب إخطار الأعضاء الذين حل دورهم و لم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها أوقات ميعاد التظلم منها مع إيضاح أسباب التخطى وذلك قبل عرض المشرع بثلاثين يوماً على الأقل و لمن أخطر بالتخطى فى الترقية الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى التى تحيل التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم ويفصل المجلس الخاص للشئون الإدارية فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق

وسماع أقوال العضو المتظلم ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراء حركة الترقيات وأنه عند نظر مشروع حركة الترقيات تعرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية قراراته الصادرة فى التظلمات من التخطى فى الترقية وذلك لإعادة النظر فيها .

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنـــة ٣١ق - جلسة ١٩٨٧/١/٤ - س ٣٢ ص ٦٠٠)

المبدأ رقم (١٠١٥) ــ تظلم ــ الحكمة من التظلم ــ جدوى التظلم

الحكم

من حيث إنه من المقرر أن طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من طلبات إلغائها وفرع منها وهى لذلك تكون محكومة بالقواعد والإجراءات والمواعيد التى تحكم دعوى الالغاء ذاتها وأن التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى بإلغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البنود " ثالثاً " و " رابعاً " و "تاسعاً " من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة هو شرط لازم لقبول طلب إلغاء تلك القرارات على ما أفصحت عنه صراحة الفقرة ب من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ومن ثم وقد ثبت من الأوراق وهو ما لا يجادل فيه الطاعن أنه التجأ إلى القضاء الإدارى مطالبا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه قبل التظلم من هذا القرار الأمر الذى يضحى معه طلبه غير مقبول شكلا ويكون ذلك الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه ومتفقا وأحكام القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولا يغير من ذلك استناد الطاعن إلى حكم المادة ٦٨ من الدستور التى نص على أن التقاضى حق مصون مكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء . ذلك أن هذا النص لا يعنى بحال من إتاحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التى حددها المشرع لقبول الدعوى.

فرض قانون مجلس الدولة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية فى الأحوال المشار إليها حتى تنظر الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يبطل القرار سارعت إلى

سحبه مما ينحسم به النزاع ويزول معه عبء التقاضى هذا وليس صحيحا أن الجامعة قد استنفدت ولايتها بإصدار القرار المطعون فيه بحيث لا يجوز لها معاودة بحثه فى حالة التظلم منه كما لا عبرة بالشكوى التى قدمها الطاعن إلى الجامعة فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ إذ أنها ليست تظلما من قرار معين وهى سابقة على إصدار القرار المطعون فيه بل سابقة على تاريخ موافقة مجلس الكلية على إنهاء خدمته للانقطاع . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون و يكون الطعن عليه دون سند من القانون جديراً بالرفض .

(الطعن رقم ٢٩٨٤ لسنة٢٩ق - جلسة١٩٨٧/٥/١٢-س ٣٢ ص١٢١٥)

المبدأ رقم (١٠١٦) ــ لا يشترط التظلم من قرارات الفصل بالطريق التأديبى .

الحكم

المادتان ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة - أوجب المشرع التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بانهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضى - استثنى المشرع حالة واحدة هى الفصل بالطريق التأديبى - قرارات انهاء الخدمة للإستقالة الضمنية من القرارات التى يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى .

(الطعن رقم١٢٧٥ لسنة٣١ق - جلسة١٩٨٧/٦/٢٣ - س ٣٢ص١٤٤٤)

المبدأ رقم (١٠١٧) ــ عدم خضوع القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب إلغائها .

الحكم

المادة "٩٨" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة .

القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت أعمال قرينة الإستقالة الضمنية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة - مؤدى ذلك : عدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب إلغائها - يقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بإلغائها .

(الطعن رقم٢٠٦٢ لسنة٣١ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ - س ٣٣ص٦٤)

المبدأ رقم (١٠١٨) ــ تظلم ــ العبرة فى قطع الميعاد وإحداث الأثر بالتظلم الأول.

الحكم

المادة "٢٤" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً فى تاريخ معين بالقرار المطعون فيه - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذى يقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية - لا ينتج هذا الأثر فى قطع الميعاد سوى التظلم الأول دون التظلمات التالية له - ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة ويظل هذا الأمر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيجرى الميعاد ثانية - مناط إعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوى إلى محكمة داخلة فى جهة من جهات القضاء - ينحسر مجال هذه القاعدة إذا طرح النزاع على غير محكمة - مثال ذلك : اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى - أساس ذلك - أن هذه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر اعتراضات لجنة المنتفعين التى يطعن فى قراراتها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري - لا وجه للحجاج بكونها جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضائين العادى والإداري وتعد قراراتها فيما أسند إليها أحكاماً قضائية - نتيجة ذلك : لا تعتبر هذه اللجان بحال داخلة فى مدلول المحكمة بالمعنى الصحيح فى مفهوم القاعدة التى تقضى بانقطاع الميعاد برفع الدعوى خلاله إلى محكمة غير مختصة .

(الطعن رقم ٢٦٥٥لسنة٣٠ق - جلسة١٩٨٧/١٢/١٢ - س ٣٣ص٤١٧)

المبدأ رقم (١٠١٩) ــ متى يبدأ ميعاد التظلم ــ ميعاد المسافة .

الحكم

يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تحديد الأجازة من تاريخ الإخطار - يضاف إلى هذا الميعاد المسافة المقررة بالمادة "١٧" من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه فى الخارج وهو ستون يوماً .

(الطعن رقم٢١١٨ لسنة٣١ ق - جلسة١٩٨٧/١٢/٢٢-س ٣٣ص٤٨١)

المبدأ رقم (١٠٢٠) ــ التظلم من القرارات المتصلة بمنازعات عرض الأفلام السينيمائية وأفلام الفيديو .

الحكم

ناط المشرع بوزير الثقافة تشكيل لجنة للفصل فى المنازعات الناشئة عن

تطبيق قانون تنظيم عرض الأفلام السينمائية . لم يفرض المشرع على صاحب الشأن التظلم بداءة إلى هذه اللجنة قبل اللجوء إلى القضاء - ولم يلزم الجهة الإدارية بعرض المنازعة قبل القطع فيها - مؤدى ذلك جواز رفع الدعوى دون سابقة التظلم للجنة المشار إليها - اعتبار قرار جهة الإدارة قرار نهائى دون العرض على تلك اللجنة .

استخدم المشرع عبارة الأفلام السينمائية بصيغة عامة مطلقة ما يسمح بدخول أفلام الفيديو ضمن مدلول الأفلام السينمائية .

(الطعن رقم١٢٥٥ لسنة٣٣ق - جلسة١٦/١/١٩٨٨ -س ٣٣ ص ٦٢١)

المبدأ رقم (١٠٢١) ــ المسلك الإيجابى ــ السحب الجزئى للقرار ــ مدى الحاجة للتظلم من جديد عند تعديل الطلبات أمام المحكمة .

الحكم

دعوى الإلغاء - الإجراءات السابقة على رفعها - التظلم " عاملون مدنيون بالدولة " إذا سلكت جهة الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو إجابة المتظلم جزئياً بأن أسفر بحث التظلم إلى تعديل الجزاء بسحبه جزئياً بتخفيضه فإن مؤدى ذلك اعتبار إجراءات السحب الجزئى للقرار قد بدأت فور تقديم التظلم فى الميعاد واستمرت إلى أن أقام الطاعن طعنه بعد الميعاد - نتيجة ذلك : تعتبر قرينة الرفض الحكمى للتظلم لم تتم طالما قد تم تعديل القرار بتخفيض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية - يظل الطعن قائماً بالنسبة لما لم يسحب من القرار دون حاجة إلى سبق تقديم تظلم جديد - يحق للطالب أن يعدل طلباته أمام المحكمة - أساس ذلك : أن قرار الجزاء سيظل قائماً بالنسبة لما لم يسحب منه .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة٢٨ق - جلسة ١٣/٢/١٩٨٨ - س ٣٣ص٨٦٤)

المبدأ رقم (١٠٢٢) ــ التظلم من قرارات التخطى فى الترقية هو تظلم وجوبى.

الحكم

يستمد العامل حقه فى التسكين على وظيفة تتفق وحالته الوظيفية من أحكام القانون مباشرة - ليس الأمر كذلك بالنسبة لطلب الترقية إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التى أستحق العامل قانونا تسكينه عليها - أساس ذلك: أن مثل هذه الطلبات تدخل فى عداد الطعن بالإلغاء على قرارات الترقية الصادرة من جهة الإدارة فيما تضمنته من التخطى فى الترقية - القرارات الأخيرة يتعين التظلم

منها وجوبا قبل رفع الدعوى ثم ترفع الدعوى فى المواعيد المقررة إذا لم يجب العامل إلى تظلمه .

(الطعن رقم١٤٢٢ لسنة٣١ ق - جلسة٢٤/ ٤/ ١٩٨٨ - س ٣٣ ص ١٣٧٤)

المبدأ رقم (١٠٢٣) ـ قرارات إنهاء الخدمة للانقطاع لا يشترط التظلم منها قبل رفع دعوى الإلغاء .

الحكم

القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغائها - يجوز وقف تنفيذ هذه القرارات إذا ما توافرت فى الطلب الشروط المقررة قانونا لوقف تنفيذها - أساس ذلك: الأخذ بمفهوم المخالفة من الفقرة الثانية للمادة (٤٩) المشار إليها .

(الطعن رقم٢١٤٧ لسنة٣٣ق - جلسة ٧/٦/١٩٨٨ - س٣٣ص١٦٦٨)

المبدأ رقم (١٠٢٤) ـ التمييز بين القرارات النهائية للسلطات التأديبية التى يصدرها الرؤساء الإداريون ، والقرارات التى تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية من حيث وجوب التظلم من عدمه.

الحكم

القرارات النهائية للسلطات التأديبية التى يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالا لاختصاصاتهم التأديبية هى قرارات يتظلم منها اداريا ومن الطبيعى ألا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية الا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات - أما القرارات التى نصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدى التظلم منها إداريا لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فمنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يكون لذوى الشأن حق الطعن فيها - يمثل ذوى الشأن فى هذا المفهوم كل من الموظف الذى صدر فى شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الإدارية التى أحالته إلى مجلس التأديب .

(الطعن رقم٣٨٩٥ لسنة٣١ق - /٦/١٩٨٨ - س٣٣ص١٦٩٧)

المبدأ رقم (١٠٢٥) ـ التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ـ نهائية قرار البت فى التظلم

الحكم

أعطى المشرع العامل حقا فى أن يتظلم من الجزاءات الموقعة عليه من رئيس

مجلس الادارة الى رئيس مجلس الإدارة – تعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية – ليس معنى ذلك أن المشرع ناط بهذه اللجنة الاختصاص بنظر الطعون ضد الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام – القول بغير ذلك يؤدى إلى إسباغ نوع من الحصانة على تلك القرارات التأديبية ومصادرة حق التقاضى وسلب اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقدمة ضدها وهو أمر غير جائز دستوريا .

معنى نهائية قرار البت فى التظلم . جعل قرار البت فى التظلم من توقيع الجزاء نهائيا – معنى النهائية التى تضمنها النص فى وصف قرار البت فى التظلمات هو مجرد اعتبار قرار الجزاء قد استنفد مراحله من ناحية السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ دون إخلال بالرقابة القضائية للمحاكم عليه – ليس من شأن النص على نهائية القرارات الصادرة بالبت فى التظلم من قبل السلطة مصدرة القرار أو رئاستها حجب الرقابة القضائية على قرار الجزاء وغلق طريق الطعن عليه بالإلغاء أمام المحاكم التأديبية .

(الطعن رقم٢٣٣٧ لسنة٣٣ق – جلسة١٤/٦/١٩٨٨ –س٣٣ ص١٧٣٣)

المبدأ رقم (١٠٢٦) ــ ضوابط صياغة التظلم وحدود الشكوى .

الحكم

يتعين على المرءوسين توقير واحترام رؤسائهم – يعتبر ذلك واجباً تحتمه طبيعة النظام الإداري والسلطة الرئاسية – فى مقابل ذلك يتعين على الرؤساء إحترام كرامة وحقوق العاملين تحت رئاستهم – يتعين للتأكد من وقوع مساس من مرؤوس برئيسه من خلال عبارات وردت فى تظلم أو شكوى قدمها إليه أن يتوافر فى تلك العبارات لفظاً ومعنى فى إطار الظروف والملابسات التى جرت فيها ما يعد خروجاً عن حق التظلم والشكوى بقصد الإيذاء الأدبى والمعنوى للرئيس الموجهة إليه سواء بالتشهير به أو إهانته أو تحقيره أو المساس بهيبته وكرامته بأى وجه من الوجوه – يتعين تحديد العبارات والألفاظ المؤثمة فى إطار السياق الكامل لعبارات التظلم الذى حرره العامل – يتعين أن يوضع فى الاعتبار الظروف والملابسات التى أحاطت بالمتظلم عند تحرير العبارات محل الشكوى للتحديد ما كان يهدف إليه ويسعى لتحقيقه والوصول إليه بتظلمه الذى تضمنته بتظلمه الذى تضمنته تلك العبارات .

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة٣٢ق – جلسة٢٦/١١/ ١٩٨٨ – س ٣٤ ص ١٧٤)

المبدأ رقم (١٠٢٧) ـ عدم اشتراط التظلم من القرار الساحب للترقية ـ أساس ذلك .

الحكم

القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً و رابعاً و تاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - أثر الطعن : عدم اشتراط التظلم منه قبل رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩ - س ٣٤ ص ٤٩٩)

المبدأ رقم (١٠٢٨) ـ ضوابط وحدود صياغة التظلم ـ مدى جواز وحدود عرض التظلم فى الصحافة

الحكم

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . قرر الدستور كفالة حماية الموظفين العموميين فى أداء واجباتهم وكفل حرية الرأى والنقد رغبة فى الاصلاح وتحقيقا للصالح العام - للموظف أن يتظلم إلى السلطة الرئاسية وله أن يعبر من خلال الصحافة عن تظلمه مما يعانيه أو بتصوره ظلما لحق به - يشترط أن يحقق الوقائع وأن ينتقد بصفة موضوعية مقترحا بحسب وجه نظره وخبرته ما يراه من أساليب للإصلاح ورفع مستوى الخدمات والإنتاج شريطة ألا يلجأ الى أسلوب ينطوى على امتهان أو تجريح للرؤساء .

(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٨ - س ٣٤ ص ٧٢٠)

المبدأ رقم (١٠٢٩) ـ تظلم ـ قطع الميعاد ـ مدى الاعتداد بالتظلم إلى جهة غير مختصة ؟

الحكم

التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم - التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإدارى طالباً إلغاء قرار إدارى وموجهاً طلباته إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وإن لم تك هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع الميعاد .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨ - س ٣٥ ص ٣٣٥)

المبدأ رقم (١٠٣٠) ـ الرفض الضمنى للتظلم ـ المسلك الإيجابى ـ التظلم الأول .

الحكم

فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه – يكفى فى تحقيق معنى الاستجابة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل استجابته ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن تطبيق لعدول الجهة الإدارية عن مسلكها الإيجابى فى الاستجابة لطلب المدعى – كيفية تحقق واقعة العلم بعدول الإدارة عن مسلكها – تقديم تظلم ثان إلى ذات الجهة مصدرة القرار يفصح بأن المدعى علم بموقف الإدارة نحو تظلمه الأول والتفاتها عنه وحساب الميعاد من تاريخ توفر علمه يوم تقديم التظلم الثانى – ليس من شأنه تظلمه الثانى قطع الميعاد – إذا تتابعت التظلمات فإن التظلم الذى يقطع الميعاد هو التظلم الأول فقط إذ ليس لذوى الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة للاسترسال فى إطالة ميعاد رفع الدعوى .

(الطعن رقم٣١١٩ لسنة٣١ق – جلسة ١٩٩٠/١/٧ – س ٣٥ ص ٧٣٢)

المبدأ رقم (١٠٣١) ـ عدم تطلب التظلم الوجوبى من القرارات السلبية

الحكم

القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها – أساس ذلك: المادتان ١٠ ، ١٢ من قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة٣٥ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧ – س ٣٥ص١٤٨٦)

المبدأ رقم (١٠٣٢) ـ التظلم من قرارات مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب

الحكم

القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذاً إلا بفوات ميعاد التظلم منه – يترتب على تقديم التظلم إلى رئيس مجلس الشعب استمرار عدم نفاذ القرار إلى حين الفصل فى التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقاً لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق على قرار مجلس التظلمات

من مكتب مجلس الشعب – مؤدى ذلك: اختصاص المحاكم التأديبية دون المحكمة الإدارية العليا بالطعن فى قرارات مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب – لاوجه للقول بأن التصديق الإداري المشار إليه هو مجرد إجراء شكلى – أساس ذلك: أن التصديق إجراء جوهرى لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحققه ويترتب على حجية عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٤ – س ٣٥ ص ١٥٥٣)

المبدأ رقم (١٠٣٣) ــ التظلم من القرارات المتعلقة بتحديد المنتجات الخاضعة لضريبة الاستهلاك .

الحكم

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك – أوجب المشرع على المنتج الصناعى أداء ضريبة الاستهلاك بالفئات الواردة بالجدول المرفق بالقانون – الفئة تتمثل فى مبلغ محدد على أساس نوع السلعة أو نسبة من قيمتها – إذا تبين للمصلحة أن قيمة السلعة حسب إقرار الملتزم بالضريبة لا تتفق مع أحكام المادة السابعة يتعين عليها تعديل القيمة وفقا للقانون – عملية تحصيل الضرائب فى حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً – هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إدارى تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التى ناط بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه عن أن منتجات الشركة هى من ضمن المنتجات التى ينطبق عليها حكم القانون – لا يجوز النظر غلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذاً له – القانون خول مصلحة الضرائب سلطة تصحيح تعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة بالقيمة الإجمالية للسلع المبيعة وكمياتها خلال السنة السابقة على تقديم الإقرار وقيمة الضرائب المستحقة عليها وللممول الحق فى التظلم وتصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها – تصدر مصلحة الضرائب قراراً فى شأن بحث التظلم – المرجع فى تحديد المنتجات الخاضعة لضريبة الاستهلاك غلى القانون ذاته وإلى القرار الذى تصدره مصلحة الضرائب تنفيذاً لأحكامه – القرار الصادر فى هذا الشأن باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(الطعن لسنة٣٢ ق – جلسة١٩٩٠/٤/٢١ – س ٣٥ ص١٥٧٢)

المبدأ رقم (١٠٣٤) ــ عدم وجوب التظلم من قرارات الجزاء التى توقع على

العاملين بالقطاع العام.

الحكم

قرارات الجزاء التى توقع على العاملين بالقطاع العام – لا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة – أساس ذلك: اشتراط التقديم بتظلم قبل الطعن على قرار الجزاء إنما ينصب على القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة دون سواها وهى القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو منح علاوة أو القرارات الصادرة بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى والقرارات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية – الجزاء الذى يوقع على العامل بالقطاع العام لا يتعلق بقرار إدارى بحكم كونه لا يعتبر موظفا عاما ولا تعتبر القرارات الصادرة فى شأنه من جهة عمله من قبيل القرارات الإدارية .

(الطعن رقم ٢٦٨٥ لسنة٢٩ق – جلسة٥/٢/١٩٩١ – س ٣٦ ص ٦٢٣)

المبدأ رقم (١٠٣٥) ـ التظلم من تقدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة .

الحكم

المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ – أوجب المشرع أعلان العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين أيا كانت مرتبة الكفاية الحاصل عليها العامل – للعامل الحق فى التظلم خلال عشرين يوما من تاريخ علمه إلى لجنة التظلمات – لا يعد التقرير نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه – إذا أصبح التقرير نهائيا فإنه يعد بمثابة قرار إدارى نهائى يؤثر مآلا فى الوضع الوظيفى للعامل ويحق للعامل الطعن فيه بدعوى الإلغاء شأنه شأن أى قرار إدارى خلال الميعاد المقرر قانونا – رفع الدعوى بعد الميعاد – الحكم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة٣٢ق – جلسة١٠/٣/١٩٩١ – س ٣٦ ص٧٨٦)

المبدأ رقم (١٠٣٦) ـ أثر التظلم الاختيارى والتظلم الوجوبى فى قطع الميعاد .

الحكم

للتظلم الاختياري شأن التظلم الوجوبى أثره فى مجال قطع الميعاد – ليس من

شأن وصف القرار الإدارى بأنه نهائى الحيلولة دون التظلم منه قبل رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة٣٢ق - جلسة٣٠/٣/١٩٩١ - س ٣٦ ص ٩٦٦)

المبدأ رقم (١٠٣٧) ــ القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة لا يجب التظلم منها .

الحكم

قرار إدارى - القرار السلبى بالامتناع عن إنهاء الخدمة - وقف تنفيذه - تظلم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - القرار السلبى بالامتناع عن إنهاء الخدمة ليس من القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه - يقبل وقف تنفيذه - أساس ذلك: انه ليس من القرارات التى يجب التظلم منها قبل طلب إلغائها .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢ /٤/١٩٩١ - س ٣٦ص١٠٣١)

المبدأ رقم (١٠٣٨) ــ التظلم من قرارات الجزاءات التأديبية ــ عدم وجوب التظلم من القرار المعدل للجزاء ــ عاملون مدنيون بالدولة - ــ تأديب - الجزاء التأديبى - التظلم منه - تخفيض الجزاء.

الحكم

توقيع جزاء على العامل بخصم عشرة أيام من راتبه - تظلم العامل من القرار - استجابت جهة الادارة جزاعيا وقامت بتعديل القرار المطعون فيه بتخفيض الجزاء الموقع على العامل الى خمسة ايام فقط - الطعن فى القرار الأصلى ينصر بالضرورة الى القرار المعدل له - أساس ذلك: القرار المعدل صادر فى شأن نفس الشخص ولذات الأسباب التى صدر بناء عليها القرار الأصلى - ليس للقرار المعدل من اثر سوى تعديل جزاء الخصم بتخفيضه - لا يعتبر القرار الأخير مستقلا عن القرار الأصلى المطعون فيه - نتيجة ذلك: لا يتطلب التظلم منه مراعاة مواعيد الطعن فيه بالإلغاء على استقلال .

(الطعن رقم١٨٧٢ لسنة٢٩ق - جلسة١٣/٤/١٩٩١ -س ٣٦ ص١٠٧٠)

المبدأ رقم (١٠٣٩) ــ دعوى الإلغاء - الإجراءات السابقة على رفعها - التظلم - ميعاد البت فيه - المسلك الايجابى فى بحث التظلم .

الحكم

قرينة فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض للتظلم – يفترض أن جهة الإدارة قد رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمة من قرينة فوات الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة عن التظلم – يكفى فى تحقيق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة اليه وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الإجراءات المعتادة بين الإدارات المختصة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم١٦٦٠ لسنة٣٣ق – جلسة١٩٩١/٤/٢٧ –س ٣٦ص ١١٠٨)

المبدأ رقم (١٠٤٠) ــ عاملون مدنيون بالدولة – لجان شئون العاملين والتقارير عنهم – التظلم من تقارير الكفاية – المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الحكم

يكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن إدارتهم إلى السلطة المختصة . ويكون تظلم باقى العاملين الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير – حظر المشرع أن يشترك فى اللجنة من اشترك فى إعداد التقرير – هذا الحظر بمثابة ضمانة أساسية لصيانة حقوق العاملين لما يرتبه تقرير الكفاية من آثار بعيدة المدى – اذا انطوى تشكيل اللجنة على رئيس أو أعضاء ممن سبق لهم الاشتراك فى وضع تقرير الكفاية المتظلم منه بالمخالفة للحظر المشار إليه فإن الاشتراك يترتب عليه بطلان قرار اللجنة ويكون خلفياً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار – من أهم الآثار أن يعتبر تقرير الكفاية غير نهائى بعد إلغائه ووجوب عرض التقرير على لجنة مشكلة تشكيلاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ – س٣٦ ص ١١٣٣)

المبدأ رقم (١٠٤١) ــ التظلم من قرارات منازعات الضريبة على الأطيان الزراعية غير وجوبى .

الحكم

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من

ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة لم يشترط التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى ، لفظ " التظلم " الوارد بالمادة (٦) من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك – ينصرف إلى التظلم الجوازى الذى لا يحول دون لجوء صاحب الشأن الى القاضى الادارى مباشرة .

(الطعن رقم٣٠٩٩ لسنة٣٣ق – جلسة ١٩٩١/٧/٦ –س ٣٦ ص١٥٤٤)

المبدأ رقم (١٠٤٢) ـــ الطعن فى قرار التخطى فى الترقية ينطوى على تظلم من تقدير الكفاية .

الحكم

قيام جهة الإدارة بتقديم كفاية الطاعنة بمرتبة جيد وتخطيها فى الترقية إلى الدرجة الثانية على هذا الأساس – قيام المدعية بالطعن على هذا التقرير فى المواعيد المقررة للمطالبة بإلغائه يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء فى قرار الترقية الذى الذى لم يشملها إلا بعد أن يتحدد مركزها القانونى بالنسبة إلى درجة الكفاية – إذا كانت المدعية قد طلبت صراحة فى دعواها إلغاء قرار الترقية الذى تم تخطيها بموجبه لحصولها على تقدير كفاية بدرجة جيد فإن طلبها هذا يعتبر مشتملاً على تظلم أثناء مدة انفتاح الميعاد فى مواجهتها – طلبها على النحو المتقدم وروده بصحيفة الدعوى يعتبر أبلغ فى التعبير عن تظلمها من قرار الترقية المطعون فيه .

(الطعن رقم٢٩١ لسنة٣٥ ق – جلسة١٩٩١/١٢/١٤ –س ٣٧ ص٣٨٨)

المبدأ رقم (١٠٤٣) ـــ ضوابط التظلم من تقرير الكفاية

الحكم

المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ . منح المشرع العامل الذى يوضع عنه بيان أداء أو تقرير كفاية الحق فى الطعن عليه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به – يجب إخطار العامل بصورة من البيانات أو التقرير بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين – هذه ضمانه أرادها المشرع للعامل نظراً للخطورة التى يرتبها التقرير أو البيان مآلا فى حياته الوظيفية – التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد بمثابة قرار إدارى غير نهائى حتى يتم الفصل فى التظلم – اذا فصل فيه بالرفض فانه بذلك يعتبر قراراً نهائياً يتعين بالتالى مهاجمته عن طريق دعوى الالغاء ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ

اخطار العامل برفض تظلمه - نتيجة ذلك: لايجوز فى ظل هذا التنظيم القانونى الطعن على تقارير الكفاية أو بيانات الأداء الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفاد من فوات ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط إعمال هذه القرينة أن يكون التظلم مبيناً على قرار إدارى نهائى .

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة٣٦ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢ - س ٣٧ ص ٨٤٢ ــ وأيضاً : الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة٣٢ق - جلسة١٩٩٢/٣/٧ - س ٣٧ ص ٩٦٨)

المبدأ رقم (١٠٤٤) ــ التظلم من قرارات لجنة تأديب الطلاب بجامعة الأزهر ــ التمييز بين القرارات التأديبية للجنة الطلاب وبين الأحكام التأديبية .

الحكم

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن مادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ حددت فى المادة (٢٤٨) العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب ، كما حددت فى المادة (٢٤٩) الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات المذكورة ثم نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥١) على انه يجوز التظلم الى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى البنود ٩،٨،٧،٦ من المادة (٢٤٨) ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ولمجلس الجامعة ان يلغى العقوبة او يعدلها .

ومن حيث إن الثابت مما تقدم وبصريح نص المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر المشار إليها أن قرار لجنة تأديب الطلاب مما يسوغ التظلم منه لرئيس الجامعة ولمجلس الجامعة حال طرح الأمر عليه أن يلغى العقوبة او يعدلها ، وإذا جاز المشرع على هذا النحو التظلم من قرارات تأديب الطلاب إلى سلطة إدارية وخولت هذه السلطة حق إلغاء العقوبة أو تعديلها شان القرارات الإدارية الصادرة من السلطة الرئاسية ، فان المشرع بذلك يكون قد ساوى بينهما فى المرتبة وبهذه المثابة لا ترقى قرارات لجنة تأديب الطلاب إلى مرتبة الأحكام التأديبية التى يطعن فيها رأسا أمام المحكمة الإدارية العليا ويكون الالتجاء بشأنها إلى محكمة القضاء الادارى ابتداء لا مطعن عليه .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة٣٢ق - جلسة١٩٩٢/٤/٢٢ - س ٢٤ ص ٦٦)

المبدأ رقم (١٠٤٥) ـ عدم خضوع قرارات ربط الضريبة على الأطيان الزراعية للتظلم الوجوبى .

الحكم

ما لم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبى أو الطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق صاحب الشأن فى النعى عليه فإن مواعيد الطعن فى قرارات ربط الضريبة تظل قائمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التى تسرى فى شأنه قانوناً - نتيجة ذلك أن قرارا الجهة الإدارية بربط الضريبة لا يعتبر من القرارات الإدارية التى يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة٣٣ق - جلسة٢٨/٦/١٩٩٢- س ٣٧ص١٧١٠)

المبدأ رقم (١٠٤٦) ـ شكل التظلم وجواز أن يتم ببرقية

الحكم

المشرع لم يحدد شكلا معيناً للتظلم - مؤدى ذلك: يصح أن يكون التظلم ببرقية يفصح فيها المتظلم عن تشكيه من القرار المتظلم منه - إذا كان الطاعن قد تظلم برقياً من القرار المطعون فيه ثم تعددت تظلماته من ذات القرار فإن العبرة فى بدء سريان مواعيد رفع الدعوى هى بالتظلم الأول .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة٣٣ق - جلسة٢١/٧/١٩٩٢ - س ٣٧ص١٨٦٨)

المبدأ رقم (١٠٤٧) ـ التظلم الأول فقط هو التظلم الفاتح للميعاد .

الحكم

فى حالة رفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم - استمرار العامل فى تقديم العديد من التظلمات والالتماسات ورفضها لا يفتح له مواعيد الطعن من جديد سواء فى قرار تعيينه أو القرار المعدل له .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٨/١١/١٩٩٢ - س ٣٨ص ١٧٨)

المبدأ رقم (١٠٤٨) ميعاد التظلم ـ المسلك الايجابى.

الحكم

فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه أى انه يفترض فى الإدارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة

على التظلم – يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض ان يتبين ان السلطات الإدارية قد اتخذت مسلكا ايجابيا او واضحا فى سبيل الاستجابة لطلبه – نتيجة ذلك : يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن .

لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة على تكييف الدعوى وتحديد حقيقة ما يستهدفه الخصوم من طلباتهم فيها وفقا لأحكام الدستور والقانون ، فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ – س ٣٨ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (١٠٤٩) ــ شكل التظلم ــ عدم اشتراط صيغة بذاتها للتظلم ــ شرط وضوح التظلم .

الحكم

لا يشترط فى التظلم الذى يكشف عن علم مقدمه بالقرار أن يكون فى صيغة خاصة ، فقد يكون فى صورة التماس أو طلب – لا يشترط أن يتضمن رقم القرار محل التظلم وتاريخه وأوجه العيب فى القرار او أن يكون النعى على القرار بوجه من الأوجه التى حددها القانون مجلس الدولة للطعن بالإلغاء – يكفى أن يكون الطلب بعد صدور القرار المتظلم منه وان يشير فيه المتظلم إلى القرار إشارة توضحه وتنبئ عن علمه بصدوره وبمضمونه على نحو يكون من أثره جريان الميعاد فى حقه .

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦ – س٣٨ ص٣٥١)

المبدأ رقم (١٠٥٠) ــ القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها .

الحكم

المواد ١٠ ، ١٢ ، ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة ــ حدد المشرع القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على سبيل الحصر وهى القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات أو بالإحالة الى المعاش أو الاستيداع او الفصل بغير الطريق التأديبى والصادرة بجزاءات تأديبية – مؤدى ذلك : أن القرارات الصادرة بالإعارة أو بالحرمان منها لا تندرج ضمن

القرارات المشار إليها ومن ثم يجوز النظر فى طلب وقف تنفيذها باعتبارها صادرة فى شأن منازعة إدارية يصدق عليها وصف سائر المنازعات - الإدارية المنصوص عليها فى البند الرابع عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٣ - س ٣٨ ص ٥٦١)

المبدأ رقم (١٠٥١) ــ شكل التظلم ــ إلى من يتم توجيه التظلم ؟

الحكم

طبقا لنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقدم التظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية - عبارة الهيئات الرئاسية الواردة بالنص عبارة عامة تشمل الهيئة الرئاسية للجهة التى يتبعها العامل المتظلم - التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التى يتبعها العامل يغنى عن التظلم إلى رئيس مجلس الوزراء مصدر القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٣١٦ والطعن رقم ١٤٨٣ لسنة٣٦ق -جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦ -س ٣ ص ١٤٢٢)

المبدأ رقم (١٠٥٢) ــ التظلم من قرارات القومسيون الطبية . هيئة الشرطة - ضباطها - انقطاع عن العمل - إجراءات القومسيون الطبى والطعن على قراراته ــ المادة (٤١) من لائحة القومسيون الطبية الصادر بها قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ .

الحكم

للعامل أن يتظلم من قرار لجنة التظلمات من قرارات القومسيون الطبية بالمحافظات خلال ١٥ يوما من التوقيع على القرار بالعلم - يكون التظلم بطلب يقدم لرئاسته مباشرة - يتعين إرسال الأوراق موضوع التظلم فوراً إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية - لهذه الإدارة إلغاء او تعديل القرار الصادر عن اللجنة ولها حق استدعاء المتظلم والكشف عليه - يكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا - علة ذلك أن الإدارة العامة القومسيونات الطبية هى المرجع الأخير لتحديد مدى سلامة قرار القومسيون الطبى المحلى بالمحافظة ومن بعده قرار لجنة التظلمات بالمحافظات باعتبارها أعلى سلطة طبية محايدة - قرار الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هو الذى يطعن عليه أمام القضاء الإدارى - عدم

اتباع إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها يؤدى الى تحصن القرار فلا يجوز النعى عليه بالبطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٣ – س ٣٩ ص ١١٧)

المبدأ رقم (١٠٥٣) ــ التظلم من قرارات رفض قيد حملة المؤهلات المتوسطة بنقابة التجاريين ــ نقابات – نقابات التجاريين – قيد حملة المؤهلات المتوسطة – شرط القيد – تظلم – (قرار إدارى) المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين ومعدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

الحكم

التظلم إلى مجلس النقابة الذى عنته المادة ٨ من القانون المشار إليه يكون من القرار الصريح الصادر برفض القيد والذى أوجبت المادة ٧ أن يكون مسببا – مؤدى ذلك : أن القرار السلبى بالامتناع عن القيد بالنقابة لا يشترط التظلم منه إلى مجلس النقابة لا يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الإلغاء ويجوز الطعن فيه رأسا أمام محكمة القضاء إدارى مادام الامتناع مستمرا .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٦ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٣ – س ٣٩ ص ٥٢٣)

المبدأ رقم (١٠٥٤) ــ عدم خضوع قرارات سحب الترقية للتظلم الوجوبى.

الحكم

لا يتقيد القرار الساحب للترقية بقيد التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى ــ أساس ذلك: أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه ــ أثر ذلك: لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ق – جلسة ٥/ ٣/ ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ١٠٥٥)

المبدأ رقم (١٠٥٥) ــ دعوى ــ إجراءات الدعوى ــ ميعاد ــ تظلم ــ ما يغنى عنه ــ طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية ــ المواد ١٠و١٢و٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

الحكم

الحكمة من التظلم الوجوبى هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن

رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، ويقوم مقام التظلم ويغنى عنه الطلب الذى يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين ، وأساس ذلك : تحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار وعلى ذلك فإن طلب المساعدة القضائية الذى يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه لينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبى ، ولذلك فإن طلب الإعفاء لا يخرج عن كونه نوعا من التظلم أشد أثراً من شكوى تحمل اعتراض صاحب الشأن على القرار الإداري ، وأساس ذلك أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة ولذلك فإنه إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمنا فإنه لا حيلة للمدعى فى ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مراده وأصبح الأمر فى يد الهيئة المختصة بنظر الطلب ويترتب على ذلك أن أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة٣٦ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢ – س ٣٩ ص ٣٦)

المبدأ رقم (١٠٥٦) ــ التظلم من تقارير الكفاية .

الحكم

عاملون مدنيون بالدولة ــ ترقية ــ تقرير كفاية ــ متى يكون نهائيا ــ عدم إعمال قرينة الرفض الضمنى المستفاد من فوات ستين يوما على التظلم دون البت فيه. المادة (٣٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته للجنة المختصة خلال عشرين يوما من تاريخ علمه به ــ منح المشرع هذه الضمانة للعامل نظرا لخطورة تقدير الكفاية على حياته الوظيفية ــ التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائى حتى يتم الفصل فيه ــ إذا فصل فيه بالرفض فإنه يعتبر قرار إداريا نهائيا ويتعين مهاجمته بدعوى الإلغاء ــ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ الإخطار برفض التظلم ــ لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفاد من فوات ستين يوما على التظلم دون البت فيه ــ أساس ذلك: أن مناط هذه القرينة أن يكون التظلم مبنيا على قرار إداري

نهائى وهو أمر غير متوافر فى هذه الحالة لأن المشرع قرر أن التقرير لا يعتبر نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم والبت فيه .

(الطعن رقم١١٠٧ السنة٣٤ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٥ - س ٤٠ ص١٧٩)

المبدأ رقم (١٠٥٧) ـ التظلم من تقدير القيمة الإيجارية للعقارات (الضريبة على العقارات المبنية) .

الحكم

ناط المشرع باللجنة المشكلة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٥٤ فى شان الضريبة على العقارات المبنية تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية - تعلن القيمة الإيجارية للعقارات فى الجريدة الرسمية وعلى أبواب أقسام الشرطة والمراكز ومأمورية المالية - تكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر دون حاجة الى إجراء آخر - يجب إخطار كل ممول بعنوانه الموضح بالإقرار المقدم منه بمقدار الضريبة التى ربطت عليه وتاريخ النشر فى الجريدة الرسمية - يشترط ألا تجاوز المدة من تاريخ النشر وإخطار الممول ثلاثة اشهر - للممول والحكومة ستة أشهر من تاريخ النشر للتظلم من التقدير امام مجلس المراجعة - يترتب على انقضاء ستة أشهر من تاريخ النشر صيرورة التقدير نهائيا - المقصود بالنشر هو : النشر الذى يعقبه إخطار الممول بمقدار الضريبة التى ربطت عليه - الإخطار إجراء جوهرى - ميعاد التظلم يسرى بعد ثلاثة أشهر من إتمام الإخطار - أساس ذلك : أن الإخطار هو الذى يتحقق به العلم اليقينى بمقدار الضريبة وتاريخ النشر لان ما ينشر هو تحديد القيمة الايجارية للعقار وليس مقدار الضريبة المستحقة على كل ممول - علم الممول بمقدار الضريبة لا يتأتى الا بإخطاره - المشرع عندما حدد ميعاد التظلم من مقدار الضريبة بسته أشهر من تاريخ نشر التقديرات فى الجريدة الرسمية افترض قيام جهة الإدارة بإخطار كل ممول على حدة بمقدار الضريبة التى فرضت عليه وتاريخ نشر التقدير فى الجريدة الرسمية - إغفال الإخطار مؤداه أن يكون ميعاد التظلم أمام مجلس المراجعة مفتوحا أمام الممول لحين إخطاره وفوات الميعاد المقرر بين النشر والإخطار والذى قدره المشرع بثلاثة أشهر - مؤدى ذلك : ان الطعن فى قرارات لجان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أمام مجلس المراجعة يكون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التقديرات فى الجريدة الرسمية والذى يعقبه

إخطار الممول فى التاريخ المحدد - التظلم من قرارات لجان التقدير أمام مجلس المراجعة هو حق مقرر لكل من الحكومة والممولين - القرار الصريح الذى يرد عليه الطعن بالإلغاء أمام القضاء الادارى فى المواعيد المقررة - لا يسرى فى هذا الشأن فكرة القرار الضمنى بالرفض بفوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩/٣/١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٤٢٧)

المبدأ رقم (١٠٥٨) ـ أثرالتنازل عن التظلم بعد تقديمه على ميعاد رفع الدعوى.

الحكم

يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقينى به - ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى مصدر القرار او السلطة الرئاسية - صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمى بالرفض يستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ ٥/٨/١٩٨٥ وتظلم منه فى ٢٥/٩/١٩٨٥ وتنازل عن تظلمه فى ٢/١١/١٩٨٥ فانه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوما المقررة لجهة الإدارة للبت فى التظلم - أساس ذلك : أن التنازل عن التظلم ينطوى على إقرار من المطعون بعدم رغبته فى بحث التظلم من جهة الإدارة - مؤدى ذلك : حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم .

(الطعن رقم٣٩٢٩ لسنة٣٨ق - جلسة٢٨/٣/١٩٩٥ -س ٤٠ص١٤٩٥)

المبدأ رقم (١٠٥٩) ـ حدود وضوابط الحق الدستوري فى التظلم والشكوى.

الحكم

حق الشكوى والتظلم يكفله القانون للكافة ويحميه الدستور ما دامت الشكوى تهدف إلى تحقيق الصالح العام بقصد الوصول الى علاج عيب أو خطا - من حق الموظف أن يشكو من ظلم يعتقد انه وقع عليه وان يطعن على التصرف الادارى بأوجه الطعن القانونية ومن بينها إساءة استعمال السلطة والانحراف بها - كل ذلك منوط بالحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يتعدى ذلك إلى ما فيه تحد للرؤساء وتطال عليهم .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة٣٤ق - جلسة١٥/٤/١٩٩٥ - س ٤٠ص١٥٤٧)

المبدأ رقم (١٠٦٠) ـ التظلم من قرارات التسكين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الحكم

التسكين هو وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته – من شان تسكين التأثير على الوضع الوظيفى للعامل – مؤدى ذلك : اعتبار قرارات التسكين قرارات إدارية منشئه لمراكز ذاتية يسرى عليها ما يسرى على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء – اذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب على جهة الإدارة سحبها او تعديلها خلال الميعاد – يتعين على صاحب الشأن التظلم منها قبل رفع الدعوى فى المواعيد المقررة – بفوات الميعاد تصبح قرارات التسكين حصينة من السحب او التعديل أو الإلغاء طالما لم تنحدر المخالفة بها إلى حد الانعدام الذى يفقدها صفة القرار الادارى ويحيلها إلى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشئ من الحصانة – مرد ذلك : الحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية المستقرة التى اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات.

(الطعن رقم ٢٩٧٠ والطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٤ق والطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٥ – س ٤٠ ص ١٦٦٧)

المبدأ رقم (١٠٦١) ــ التظلم من قرارات التسكين .

الحكم

المواد ١٠ ، ١٢ ، ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تسكين العامل مؤداه وضعه فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته ــ من شأن التسكين التأثير فى الوضع الوظيفى للعامل ــ مؤدى ذلك : أن قرارات التسكين تعتبر قرارات إدارية بالتعيين منشئة لمراكز ذاتية ويسرى عليها ما يسرى على التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب على الجهة الإدارية المبادرة الى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد ــ على صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى ــ بفوات الميعاد يتحقق قرار التسكين طالما أن المخالفة لم تنحدر إلى الانعدام ــ مرجع ذلك هو الحرص على استقرار المراكز القانونية .

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة٣٦ق – جلسة ١٩٩٥/٧/٨ – س ٤٠ص٢٠٩٥)

المبدأ رقم (١٠٦٢) ــ التظلم من تقدير كفاية أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى.

الحكم

أخضع المشرع في المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٣١) من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من درجة ملحق إلي درجة مستشار لنظام تقارير كفاية الأداء -يعمل بشأنهم مبدأ سنوية التقرير بمعني انه يجب ان يوضع عن كل عضو منهم تقرير سنوى عن مدة سنة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيه او عن المدة التي عملها في السنة ما دامت هذه المدة معقولة تكفي لقياس مستوى أدائه وتقدير مبلغ كفايته ويضع التقرير بالنسبة لأعضاء البعثة رئيس البعثة ثم يقدم خلال شهري سبتمبر وأكتوبر إلي مجلس السلك لاعتماده أو تعديله بقرار مسبب – ان هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعادا توجيهيا لا يترتب علي عدم مراعاته البطلان – يتعين إخطار العضو بتقرير كفايته ولا يصير هذا التقرير نهائيا إلا بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه في حالة التظلم منه .

(الطعن رقم ٢٧٨٦ ق – جلسة٢٩/٦/١٩٩٦-س ٤١ ص ١٣٢٧)

المبدأ رقم (١٠٦٣) ـ التظلم من قرارات الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش ـ القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة المواد أرقام ٣،١٢،٢٤ منه ، والمادة ١٦ من قانون المرافعات .

الحكم

قرار الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان فى عداد القرارات التى يتعين التظلم منها وجوبا خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن ، وإن مضى ستين يوما على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابة رفضه ، ولذلك فإنه يتعين عليه فى الحالة الأخيرة أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية مع مراعاة إضافة ميعاد المسافة ومقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بحد أقصى أربعه أيام إذا بعد موطن صاحب الشأن عن الجهة التى يتعين إقامة الدعوى أمامها على نحو يستوجب انتقاله إليها .

(الطعن رقم٢٦٩٢ – ق – جلسة٢٨/١/١٩٩٧-س ٤٢ص٤٩٥)

المبدأ رقم (١٠٦٤) ـ التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف يكون لمحكمة القيم ، أما عدم الرد على الإخطارات بشأن إصدار الصحف فيكون الاختصاص بنظرها لقضاء مجلس الدولة.

الحكم

يلزم التفرقة بين سلطات المجلس الأعلى للصحافة التى أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهى التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف - أما فى ما عدا ذلك - مثل عدم الرد على الإخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف - فإن الاختصاص يظل منوطاً بقضاء مجلس الدولة - حيث إن عدم الرد فى حكم القرار الإدارى شأنه فى ذلك شأن القرار الذى يصدر من أيه جهة إدارية فى أى شأن من شئونها - إذ يستهدف تحديد المركز القانونى لطالب الترخيص بإصدار الصحيفة - القول بغير ذلك مفاده إختصاص محكمة القيم بما لم يتضمنه صريح نص القانون .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣ -س ٤٢ص٧٠٩)

المبدأ رقم (١٠٦٥) ـ التظلم من قرارات تحديد الضريبة على العقارات المبنية ـ المواد ١،٣،٩،١٣،١٤،١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٥٤ فى شان الضريبة على العقارات المبنية .

الحكم

المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات تحدد على اساس القيمة الايجارية السنوية التى تحددها لجان تحديد الأجرة - إذا ما تعدلت القيمة الايجارية نتيجة إضافات تمت على العقار ترتب على ذلك بالتبعية تغيير فى قيمة الضريبة العقارية المفروضة - يتم الإعلان فى الجريدة الرسمية كما تعلن صورة منها على باب المحافظة أو مجلس المدينة - ويخطر كل ممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه - وله أن يتظلم من قرارات لجان التقدير خلال الستة أشهر المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة٣٧ق - جلسة١٩٩٧/٣/٣٠ - س ٤٢ص٧٧١)

المبدأ رقم (١٠٦٦) ـ التظلم من قرارات تخطى أعضاء النيابة الإدارية ـ المادة ٣٨ مكررا "٢" من القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمضافة بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٩ .

الحكم

إنه ليس من ريب فى ان ما قرره المشرع من وجوب إخطار عضو النيابة الإدارية المزمع تخطيه فى الترقية لسبب منبت الصلة بتقارير الكفاية قبل عرض

مشروع الترقيات على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بثلاثين يوما على الأقل وإتاحة الفرصة للعضو للوقوف على أسباب التخطى وسلوك سبيل التظلم إنما يشكل ضمانه جوهرية لا محيص من التزامها والنزول على مقتضاها خاصة وان مجال إعمالها لا يتصل بتقارير الكفاية بل يتعلق بأسباب مسلكية وهى مما يدق فيه وجه الراى ويختلف التقدير ، على أن واجب الإخطار لا يثقل كاهل الجهة الإدارية إلا إذا عقدت العزم سلفا على تخطى العضو فى الترقية المزمع إجراؤها حتى لا يؤخذ على غرة وليكون على بينه من أمره ابتغاء إتاحة الفرص له ليدرا عن نفسه ما عسى ان يكون قد رمى به من مثالب أو إحاطة من مظان ، أما إذا جرى إعداد مشروع الحركة متضمنا ترشيح العضو للترقية فان الالتزام بالإخطار بالتخطى وأسبابه لا تقوم له قائمة ولو قدر المجلس الأعلى عقد عرض المشروع عليه أن ثمة أسباباً تبرر تخطى العضو فى الترقية إعمالا لسلطته التقديرية المخولة له قانونا فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنـــة ٣٩ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٢ – س ٤٢ ص ٨٤٣)

المبدأ رقم (١٠٦٧) ــ التظلم من تقدير كفاية العاملين ــ نهائية التقرير ــ المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ــ المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

الحكم

إن المشرع قد ألزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو بتقرير الكفاية الذى وضع عنه وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او لجنه شئون العاملين وللعامل أن يتظلم من التقدير الذى وضع عنه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه به إلى لجنه التظلمات التى تنشا لهذا الغرض على النحو المنصوص عليه على أن يبت فى التظلم خلال ستين يوما ويكون قرار اللجنه فى هذا نهائيا ولا يعتبر تقرير الكفاية نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم دون تقديمه او البت فيه من اللجنة المختصة مؤدى ذلك : ان تقرير الكفاية لا يعتبر نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه او البت فيه من اللجنة المختصة وبذلك يصبح تقرير الكفاية نهائيا يقبل الطعن عليه بالإلغاء – إن قرينه الرفض الضمنى لا يعمل بها فى مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوما التالية لتقديم التظلم دون البت فيه وانه يتعين على العامل الانتظار حتى تبت لجنه شئون

العاملين فى التظلم حتى يتمكن من الطعن على هذا التقرير بدعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٣ - س ٤٢ ص٩٦١)

المبدأ رقم (١٠٦٨) ـ نهائية تقرير الكفاية وضوابط التظلم منه .

الحكم

المادة رقم ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، والمادتان ١٠ و ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنسبة لقضاء الإلغاء يشترط فى القرارات الإدارية التى يطلب الأفراد أو الهيئات إلغاءها أن تكون نهائية ، وأثر ذلك :أن النهائية فى القرار الادارى صفة لازمة لقبول دعوى الإلغاء – تقرير الكفاية باعتباره قرارا إدارياً لا يعتبر نهائيا إلا بانقضاء ميعاد التظلم منه ، عندما لا يقدم هذا التظلم من العامل ، أو بعد البت فى التظلم إذا قدم صاحب الشأن وفى هذه الحالة الأخيرة فإنه أيا كانت المدة التى يستغرقها بحث التظلم فإن قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ، بعدم الرد على التظلم خلال ستين يوما من تقديمه ، لا تقوم هذه القرينة فى حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذى أسبغه عليها المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة – فيتعين لقبول دعوى إلغاء هذا التقرير أن يصبح نهائيا وهو لا يتم إلا بالبت فى التظلم مهما استطالت مدة بحثه .

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنة٣٧ق - لسنة ١٩٩٧/١١/٨ - س ٤٣ص٢٤٥)

المبدأ رقم (١٠٦٩) ـ قيام طلب المساعدة القضائية مقام التظلم وشروط ذلك .

الحكم

المستقر عليه أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها – طلب المساعدة القضائية الذى يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التى يزمع إقامتها بالطعن على القرار يقوم مقام التظلم الادارى ويغنى عنه – إن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب على ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الإلغاء لا يعنى تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إدارى من أثره فى قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، إذ ليس فى القانون ما

يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد .

(الطعن رقم٢٣٥١ لسنة٤١ق - جلسة٢٠/١٢/١٩٩٧ - س ٤٣ص٤٩٧)

المبدأ رقم (١٠٧٠) ـ مفهوم التظلم الولائى .

الحكم

طريق المنازعة القضائية هو محض سبيل لا التزام فى اللجوء اليه وليس من شأنه ان يحوّل دون الالتجاء إلى أولى الأمر من خلال التظلم إليهم - هذا التظلم بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانونا ويعنى التظلم الولائى هو الأصل فى مجال استخلاص ذوى الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم - أساس ذلك : أن جهة الإدارة وهى الخصم الشريف يتعين أن تعطى الحق لأصحابه دون تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته.

(الطعن رقم٣١٦٠ لسنة٣٦ق - جلسة١٥/٢/١٩٩٨ - س ٤٣ ص٨٤٩)

المبدأ رقم (١٠٧١) ـ التظلم من قرارات المجلس الأعلى للصحافى الصريحة فى شأن رفض إصدار الصحف يكون لمحكمة القيم ، أما غيرها من القرارات المتعلقة بإنشاء الصحف وعدم الرد على الإخطارات المتصلة بها فيظل الأصل فى الطعن عليها أمام محاكم مجلس الدولة .

الحكم

يلزم التفرقة بين سلطات المجلس الأعلي للصحافة التي أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهي التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف اما ما عدا ذلك من حالات مثل عدم الرد علي الإخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف فان الاختصاص به يظل منوطا بقضاء مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية - يكون عدم الرد في هذه المساءلة في حكم القرار الإداري شانه في ذلك شأن القرار الذي يصدر من أية جهة إدارية في أي شان من شئونها يستهدف هذا التصرف تحديد المركز القانوني لطالب الترخيص بإصدار الصحيفة ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها القانون ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين يعتبر في حد ذاته ممكنا وجائزا قانونا والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة٣٥ق - جلسة٢١/٦/١٩٩٨ - س ٤٣ص١٣٧٧)

المبدأ رقم (١٠٧٢) ـ عدم تطلب التظلم من قرارات الترقية والحكمة من ذلك .

الحكم

القضاء جري علي قبول دعاوى إلغاء القرارات الإدارية في مجال الترقية دون التظلم منها إلي الجهة الإدارية إذا امتنع عليها إعادة النظر في القرار المطعون فيه لاستنفاذ ولايتها باصداره او لعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب علي مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم إزاء استمساك الجهة الإدارية برأيها في عدم الاستجابة إلي طلب ذي الشأن - المشرع لم يتطلب سلوك سبيل التظلم إمعاناً في الشكلية أو إغراقاً في طقوس لا طائل من ورائها - ان علة استلزامه تتمثل في مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل اللجوء إلي طريق الطعن القضائي فيقل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتتحقق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس وتنتهي المنازعات في مراحلها الأولي إن رأت الإدارة أن المتظلم علي حق في تظلمه - اذا انتفت العلة بات استلزام التظلم أمراً لا جدوى منه ولا طائل من ورائه .

(الطعن رقم١٥٦٠ لسنة٤١ق - جلسة١٨/٧/١٩٩٨ - س٤٣ص١٤٧٣)

المبدأ رقم (١٠٧٣) ـ حدود وضوابط استخدام الحق الدستورى فى التظلم والشكوى .

الحكم

الشكوى حق يكلفه الدستور ويشترط لممارسته أن توجه إلى السلطة المختصة وإلا تندفع فى عبارات جارحة تكيل الاتهامات بغير دليل حتى لا تفقد سند مشروعيتها وتنقلب إلى تصرف معيب - لا يجوز للعامل اتخاذ حق الشكوى كذريعة للتطاول على رؤسائه - التظلم فى حقيقته نوع من الشكوى ويجب على المحكمة التأديبية وهى تبحث مضمون الشكوى أو التظلم للتأكد من وقوع مساس من الموظف برؤسائه من خلال عبارات وردت فى اى منهما وتتوافر فى تلك العبارات لفظا او معنى يفهم منه فى إطار الظروف والملابسات التى أجرت منها ما يعد خروجا على حق الشكوى أو التظلم - مقتضى ذلك - يتعين تحديد العبارات والألفاظ المؤثمة بوصفها الأساسي فى إدانة الموظف بتهمة التطاول على الرؤساء .

(الطعن رقم٤٤٨٤ لسنة٤٤ق - جلسة١٩/١١/٢٠٠٠ - س ٤٦ص١٤٧)

المبدأ رقم (١٠٧٤) ــ التظلم من قرارات التسكين قبل رفع الدعوى ــ العلم اليقيني بالقرار واستطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن عليه شاملاً التظلم منه.

الحكم

تسكين العامل مؤداه وضعه فى الوظيفة التى تتفق مع خبراته ومؤهلاته ويكون من شانه التأثير في الوضع الوظيفى للعامل - مؤدى ذلك - قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئه لمراكز ذاتية ، يسرى عليها ما يسرى على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء - اذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب على جهة الإدارة أن تبادر الى سحبها او تعديلها خلال الميعاد، وعلى صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى - فوات الميعاد يحصن قرار التسكين ما دامت المخالفة لم تنحدر به لدرجة الانعدام - مرد ذلك - الحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية التى استقرت لذوى الشأن.

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقينى به - لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقينى ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضى - يجب على العامل أن ينشط الى معرفة القرارات التى تمس مركزة الوظيفى وان يبادر إلى مواجهتها فى الوقت المناسب فى الميعاد الذى حدده المشرع والذى استهدف منه تحقيق الاستقرار فى المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب - الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه - اثر ذلك - اهدار الحقوق وزعزعه المراكز القانونية التى استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة - عليه فان للمحكمة ان تتكشف من ظروف الحال ان صاحب الشأن كان فى مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر فى مركزه القانونى - ناط المشرع بلحنه شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية اختصاصات معينه من بينها إبداء الرأى فى ترقيات الأعضاء - التوصيات الصادر عنها رأى استشاري - وجوب عرض الترقية على اللجنة - مخالفة ذلك تؤدى الى بطلان قرار الترقية .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة٤٣ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨ - س ٤٦ص٦٧١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) فى الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ قضائية عليا بجلسة الثامن من مايو سنة ٢٠٠٣ بأن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى – بحسب ظروف كل حالة على حدة – على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها .

وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار .

وفيما يلى نعرض لموجز هذا المبدأ الهام :

المبدأ رقم (١٠٧٥) ــ استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار .

الحكم

وغني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري فى مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص فى ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقينى. وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

فمتى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون هذا العلم شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر لـــه بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار، متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه. وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ،وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

والعلم اليقيني الذى يقوم مقام النشر أو الإعلان والذى يبدأ من تاريخ ثبوته سريان ميعاد الطعن بالإلغاء يشترط فيه ثلاثة شروط وهى :

١ـ أن يكون العلم يقينياً حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً.

٢ - أن يكون منصباً على جميع عناصر القرار ومحتوياته ويجعل صاحب الشأن فى حالة تسمح لـــه بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وهل مس مصلحته ، ويمكنه من تعرف مواطن العيب إن كان لذلك وجه .

٣- أن يسمح العلم لصاحب الشأن بتحديد طرق الطعن المناسب .

ولا يتقيد إثبات العلم اليقيني بوسيلة إثبات معينة وإنما يمكن إثباته من أية واقعة تفيد حصوله .

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بأن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الإلغاء هو مما يرجح العلم بالقرار فذلك مردود بأن استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه ليست دليلاً على العلم اليقيني بالقرار فقد لا يعلم المدعي بصدور القرار نهائياً بالرغم من فوات مدة طويلة على صدوره ، هذا فضلاً عن أنه إذا افترضنا جدلاً أن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه دليل على علم صاحب الشأن به فإن هذا العلم هو مجرد علم ظنى أو افتراضي وليس علماً يقينياً فمجرد استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه لا تصلح دليلاً قاطعاً على علم صاحب الشأن بالقرار وبكافة محتوياته وعناصره وتحديد مركزه بالنسبة له وما إذا كان قد مس مصلحته أم لا ، فاستطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق ولا يمكن أن يثبت العلم المراد بالإعلان بمجرد استطالة الأمد ثبوتاً يقينياً قاطعاً .

كما أنه ليس صحيحاً القول بأن عدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين فذلك مردود بأن الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها مرهون بتوافر علم أصحاب الشأن علماً حقيقياً – لا ظنياً ولا افتراضياً – بالقرارات الماسة بهم والتى أنشأت هذه المراكز والتزام جهة الإدارة بإعلان أصحاب الشأن بهذه القرارات .

ولما كان القول باستطالة الأمد لا يكون إلا فى حالة عدم الإعلان أو عدم

ثبوت الإعلان بالقرار وهو خطأ جهة الإدارة التى لا يجوز أن تستفيد منه بالقول بأن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه قرينة على العلم به ، فقرينة استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه كما تدل على العلم الظنى بالقرار فإنها تدل أيضاً على عدم العلم بالقرار أى أنها قرينة تقبل إثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينه تقبل إثبات العكس ، أو تعتمد على يقظة المدعى أو ثقافته .

وعلى ذلك فإن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفي وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى - بحسب ظروف كل حالة على حدة - على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٤٦ ق عليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ جلسة ٨ /٥ /٢٠٠٣ ــ لم ينشر بعد)

المبدأ رقم (١٠٧٦) ــ التظلم من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعيين مجالس إدارات مؤقتة - ميعاد التظلم - دعوى الإلغاء - ميعاد إقامة الدعوى .

الحكم

قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ - النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظة لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة - قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري - يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار - مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفى هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى - استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة

الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائى تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً فى شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة سلكت مسلكاً إيجابياً فى إجابة الطاعن إلى طلبه - تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه فى تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً - لا وجه للادعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن ؛ إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذى يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وبفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تنحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة٤٣ق - جلسة١٠/٣/٢٠٠١ - س٥٠ ص٥٠٥)

المبدأ رقم (١٠٧٧) ــ التظلم من قرارات تحديد الضريبة على العقارات المبنية.

الحكم

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية - المشرع جعل تحديد الضريبة على العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية لهذه العقارات المشرع ناط تقدير هذه القيمة بلجنة رباعية تشكل من اثنين من مالكى العقارات واثنين من موظفى الحكومة - المشرع أعطى لكل من الممولين والحكومة مكنة التظلم من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر إتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية وذلك أمام مجلس المراجعة - المشرع أضاف المادة (١٥ مكرراً) التى أعطت الجهة الإدارية القائمة على حصر وربط الضريبة سلطة تقدير القيمة الإيجارية وربط الضريبة عليها بصفة مؤقتة من واقع قرار تحديد الأجرة والاستعانة بأجرة المثل.

(الطعن رقم٢٩٣٩ لسنة٣٨ق - جلسة١٧/٣/ ٢٠٠١ - س٥٠ص٥٥٨)

المبدأ رقم (١٠٧٨) ــ التظلم من تقدير كفاية أعضاء النيابة الإدارية .

الحكم

المادة (٣٨) مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة

الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ - قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية - المشرع نظم إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية - التفتيش على أعمال الأعضاء يتم وفقا للقوائم التى يضعها مدير التفتيش بأسماء من يجرى التفتيش على أعمالهم والفترة المحددة للتفتيش ، على أن يتم التفتيش على الأعضاء من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة على الأقل كل سنتين وأوجب أن يتناول التفتيش عدد كاف من القضايا والعرائض والأعمال الأخرى التى قام بها العضو كما أوجب أن يتضمن تقرير المفتش عناصر معينة من شأنها إبراز مدى كفاية العضو المعنى بالتفتيش ، كما رسم المشرع المراحل والإجراءات التى يتعين أن يمر بها تقارير الكفاية حتى تصبح نهائية ، فأوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لازما لاستكمال عناصرها ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بملف العضو السرى والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وسائر الأوراق الأخرى التى تعينها على تكوين رأيها عن العضو الخاضع للتفتيش ، وأوجب القانون إخطار عضو النيابة بصورة من تقرير كفايته وأجاز له الاعتراض لدى إدارة التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره وأجاز للجنة الخاصة بنظر الاعتراض استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات وإقرار أو رفع درجة التقرير ، وأوجب المشرع على رئيس هيئة النيابة الإدارية إخطار من قدرت كفايته بمرتبة متوسط أو أقل من المتوسط بمجرد انتهاء لجنة الاعتراضات من نظر الاعتراض وأجاز لعضو النيابة أن يتظلم من هذا التقدير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، فإذا مر تقرير الكفاية بالمراحل السابقة أصبح التقرير نهائيا .

(الطعن رقم ٧٧٠٣ والطعن رقم ٦٣٧٢ لسنة ٤٤ق -جلسة ٥/ ٥/ ٢٠٠١ -س ٤٦ ص ١٦٧٥)

المبدأ رقم (١٠٧٩) ــ التظلم من قرارات لجنة بحث مخالفات المنتفعين .

الحكم

نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٩ ــ مفادها ــ أن المشرع لم يرتب البطلان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح

الزراعي ــ أن المقصود من إبلاغ بقرار اللجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة هو إخطاره بهذا القرار وفتح السبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده ــ وهو أمر يمكن تداركه بعد صدور قرار المجلس بالتصديق على قرار اللجنة لانه فى متناول المنتفع التظلم من قرار المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهريا ــ لا يترتب البطلان على إغفاله.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة٤٥ق - جلسة١٥/١/٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٣٩)

المبدأ رقم (١٠٨٠) ــ التظلم أمام مجلس المراجعة من قرارات تقدير الضريبة السنوية على العقارات المبنية .

الحكم

المادة ١ ، المادة ٩ ، المادة ١٥ ، المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠ قرر المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبينة وجعل وعاء هذه الضريبة القيمة الإيجارية التى تحددها لجان التقدير المختصة ــ أجاز المشرع لكل من الممول والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة من قرارات التقدير التى تصدرها اللجان المذكورة وألقى على عاتقه ضرورة أخطار المتظلم بالميعاد المحدد لبحث تظلمه قبل حلوله بأسبوع على الأقل حتى يتسنى لصاحب التظلم أن يقدم ما لديه من مستندات وأوجه دفاع مؤيدة لشكواه .

اصدر وزير المالية والاقتصاد القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ونص على إخطار أصحاب التظلمات والطلبات بميعاد معينة العقارات موضوع الشكوى أو نظرها أمام مجلس المراجعة قبل الميعاد بأسبوع ــ قصد المشرع بهذا الإخطار كفالة حق الدفاع للمتظلم .

(الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة٤٦ق - جلسة ٢/ ٢/٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٧٩)

المبدأ رقم (١٠٨١) ــ التظلم من تقدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة .

الحكم

عاملون مدنيون بالدولة ــ تقارير الكفاية ــ إعمال قرينة الرفض الضمنى المقررة فى نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن فى تقارير الكفاية . المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل

القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ــ لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز إعمال قرينة الرفض الضمنى المقررة فى نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن فى تقارير كفاية الاداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت فى التظلم من تقرير الكفاية ، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات فى نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول ، ويظل أمر العامل معلقا طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانونى نظرا لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولى الوظائف القيادية ، الأمر الذى يتعين معه الأخذ بقرينة الرفض الضمنى الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانونا خاصا واجب الإعمال فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة٤٢ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ - مكتب فني ٥٠ ص ٨٥)

المبدأ رقم (١٠٨٢) ــ لا عبرة بقرار رفض التظلم إذا كان هذا الرفض الصريح قد سبقه تحقق الرفض الضمني بحكم القانون لتظلمه علي النحو الذي نصت عليه صراحة المادة ٢٤ المشار إليها.

ــ الرفض الضمني باعتباره هو الذي تحقق أولا بحكم القانون يكون هو المنتج لآثاره والذي يعول عليه في تحديد ميعاد التقدم بطلب إلغاء القرار.

الحكم

المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

لا عبرة لما أبداه الطاعن من أن الجهة الإدارية أخطرته بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ برفض تظلمه لأن هذا الرفض الصريح قد سبقه تحقق الرفض الضمني بحكم القانون لتظلمه علي النحو الذي نصت عليه صراحة المادة ٢٤ المشار إليها - وهذا الرفض الضمني باعتباره هو الذي تحقق أولا بحكم القانون يكون هو المنتج لأثاره والذي يعول عليه في تحديد ميعاد التقدم بطلب إلغاء القرار ، ولا يغير من القضاء المتقدم التقدم بطلب الإعفاء لأن هذا الطلب مقدم من الطاعن بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ وهو تبعا لذلك لا يتولد عنه أي أثر قانوني بشان الميعاد القانوني لطلب الإلغاء ، وأساس ذلك أن طلب الإعفاء لم يقدم إلا بعد أن انصرم ميعاد طلب الإلغاء وليس قبل انقضائه . فضلا عن أن الطاعن وهو عضو بالنيابة الإدارية لا يلتزم قانونا بدفع رسوم علي طعنه الماثل وطلباته به فهو

معاف بنص القانون من سداد رسوم علي طلباته في الطعن عملا بصريح نص المادة ٤٠ مكرر -١ من قانون هيئة النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩

(الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنـــة ٤٥ ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٠٨٣) ــ التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع الميعاد ــ التظلم الثاني وم يليه لا يقطع المواعيد ــ لا أثر للتظلمات اللاحقة بعد التظلم الأول في قطع.

الحكم

التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع ميعاد رفع الدعوى إذا قدم أثناء الميعاد القانوني إن التظلم الثاني أو أكثر لا يقطع المواعيد فلا أثر للتظلمات اللاحقة بعد التظلم الأول في قطع المواعيد في حالة ملاحقة صاحب الشأن للقرارات الإدارية الصادرة في حقه بالعديد من التظلمات.

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنـــة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٠٨٤) ــ قبول دعوى الإلغاء قبل انقضاء المدة المقررة للجهة الإدارية للرد علي التظلم مادام هذا الميعاد قد انتهي بعد إقامة الدعوى و أثناء تداولها ــ الغرض من التظلم الوجوبي

الحكم

دعوى الإلغاء يمكن قبولها قبل انقضاء المدة المقررة للجهة الإدارية حتى ترد علي التظلم مادام هذا الميعاد قد انتهي بعد إقامة الدعوى و أثناء تداولها ، وأساس ذلك أن الغرض من جعل التظلم و جوبي هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة بطريق أيسر للناس وإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولي إن رأت الإدارة أن المتظلم علي حق في تظلمه فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلي طريق التقاضي فالمشرع . ولئن استحدث التظلم الوجوبي البت في التظلم قبل انقضاء فسحة من الوقت يخرج عما قرره في التظلم الاختياري ولما كان انتظار المواعيد مقصودا به إفساح المجال أمام الإدارة لإعادة النظر في قرارها فإن النتيجة الطبيعية لذلك أن الغرض من قبول الشارع وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم يكون قد تحقق إذا عمدت الإدارة إلي البت في التظلم قبل انقضاء فسحة الميعاد التي منحتها أو إذا

بكر ذو الشأن بمراجعة القضاء وانقضي الميعاد أثناء سير الدعوى دون أن تجيبهم جهة الإدارة إلي طلباتهم

(الطعن رقم ٧٣٩١ لسنـــة ٤٦ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٠٨٥) ــ التظلم من قرار النقل لا يعطل تنفيذ القرار .

الحكم

علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح -مركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وفق مقتضيات المصلحة العامة -ليس للموظف حق مكتسب في البقاء في وظيفة بعينها تأسيسا علي انه لم يطلب نقله منها أو علي أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوافر في الوظيفة التي سينقل إليها مؤدي ذلك -إنه وإن كان يحق للموظف التظلم من قرار نقله ومهاجمته قضائيا بدعوى الإلغاء خلال المواعيد المقررة قانونا إلا أنه يتعين في ذات الوقت الانصياع لقرار جهة الإدارة بنقله والمبادرة إلي تسلم العمل الذي أسندته إليه وألا جاز لها اعتباره منقطعا عن العمل لا يغير من ذلك استمرار تواجده علي هذا الوجه ليس ذا أثر منتج قانونا في تحقق واقعة القيام بالعمل في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لأن هذه الواقعة لا يتحقق حكمها إلا بقيام العامل بأعباء العمل المنوط به وفقا للقرارات الصادرة من جهة الإدارة - قضاء هذه المحكمة جرى علي أن كل من الاستقالة الصريحة والاستقالة الضمنية تقوم علي إرادة العامل فالأولي تستند إلي طلب كتابي والثانية تقوم علي اتخاذه موقفا ينبي علي انصراف نيته إلي الاستقالة -الاستقالة الضمنية تتطلب لإعمال حكمها مراعاة إجراء شكلي حاصله إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل

(الطعن رقم ٢٤٦١ لسنـــة ٤٦ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٠٨٦) ــ أثر عدم البت في التظلم في الميعاد على ميعاد دعوى الإلغاء ــ إذا تم التظلم من القرار فيبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة ــ حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

الحكم

ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد

حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه ، وإذا تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في ١٩٩٧/١/٢٧ ، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ ق في ١٩٩٧/٦/١٦ وقضي فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق في ١٩٩٨/٧/١٦، ومن ثم تكون الدعويين قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذا كان يتعين رفع الدعوى الأولى في ١٩٩٧/٦/٣ باعتبار أن التظلم تم في ١٩٩٧/٢/٣ إلا أنها أقيمت في ١٩٩٧/٦/١٦، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في ١٩٩٨/٧/١٦ بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر . ولا يغير ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلا عن أن هذه الدعوى قد أقيمت بعد المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٠٢٤٠ لسنـــة ٤٧ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٠٨٧) ــ انقطاع سريان ميعاد الستين يوماً بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ــ يجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه ــ إذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ــ يعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

الحكم

يتعين توافر أدلة تنتج في إثبات العلم بالقرار المطعون عليه عليما يقينا لا يكفي الاستناد إلى طول المدة بين القرار المطعون عليه وصدور الحكم القضائي الذي فتح للطاعن ميعادا للطعن على القرارات التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر وفرنسا لم يلتزم حدود النص في ذلك .

إنشاء نظرية العلم اليقيني ، وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن

ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنــة ٤٦ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٠٨٨) ـ التظلم أمام مجلس المراجعة هو تظلم اختياري، لصاحب الشأن أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل التقاضي، أو أن يلجأ مباشرة إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة دون سلوك طريق التظلم

الحكم

المادتان ١٥، ٢٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية.

التظلم أمام مجلس المراجعة هو تظلم اختياري، لصاحب الشأن أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل التقاضي، أو أن يلجأ مباشرة إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة دون سلوك طريق التظلم ـ أساس ذلك ـ أن التقاضي حق مكفول للكافة بحكم الدستور والقانون ولكل شخص اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ـ لا تثريب على المدعي إن أقام دعواه مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري دون أن يستعمل حقه في التظلم أمام مجلس المراجعة قبل رفع الدعوى ـ المقصود بنهائية قرار مجلس المراجعة هو أن القرار لا يحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى ، ولذا ولما كان قرار لجنة التقدير ـ شأنه شأن قرار مجلس المراجعة ـ لا يحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى ويعتبر لذلك قراراً إدارياً نهائياً مستكمل الشروط والأركان فإنه يجوز الطعن عليه على استقلال أمام القضاء الإداري أسوة بقرار مجلس المراجعة .

(الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ – س ٥٢ – الجزء١ – ص ٢٣٦)

المبدأ رقم (١٠٨٩) ـ التظلم أمام لجنة التظلمات من القرارات الصادرة برفض القيد بنقابة الصحفيين ـ الطبيعة القانونية للجنة أنها لا تعدو أن تكون لجنة إدارية لا تشكل قضاء موازيا لمحاكم مجلس الدولة ولا تشكل مرحلة من مراحل التقاضي .

الحكم

المادة ١٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين.

لجنة التظلمات في القرارات الصادرة برفض القيد بنقابة الصحفيين لا تعدو أن تكون لجنة إدارية لا تشكل قضاء موازيا لمحاكم مجلس الدولة ولا تشكل

مرحلة من مراحل التقاضي ــ أثر ذلك ــ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧ – س ٥٢- الجزء ١ – ص٣٣٢)

المبدأ رقم (١٠٩٠) ــ التظلم أمام مجلس المراجعة ــ القرار الصريح الذي يصدره مجلس المراجعة في التظلم هو الذي يرد عليه الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في المواعيد ــ عدم سريان فكرة القرار الضمني بالرفض بفوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد على المتظلم .

الحكم

المشرع فرض ضريبة على العقارات المبنية، وحدد مقدارها على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التي تحددها لجان التقدير، واستلزم إخطار كل ممول بمقدار الضريبة التي ربطت عليه، وحدد للممولين والحكومة على السواء مدة ستة أشهر من تاريخ نشر التقديرات في الجريدة الرسمية للتظلم منها أمام مجلس المراجعة ــ بين القانون شروط وإجراءات تقديم التظلم وميعاد تحقيقه ووجوب إخطار المتظلم بذلك، وتشكيل مجلس المراجعة والشروط اللازم توافرها في أعضائه والأغلبية اللازمة لإصدار قراراته ــ قرارات مجلس المراجعة تكون نهائية ــ القرار الصريح الذي يصدره مجلس المراجعة في التظلم هو الذي يرد عليه الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في المواعيد، ووفقا للإجراءات المقررة بوصفه قرارا نهائيا ــ لا تسري في هذا الشأن فكرة القرار الضمني بالرفض بفوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد على المتظلم .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧ – س ٥٢ – الجزء ١ ص ٥١٦ – وفي التظلم من أوامر وقرارات الاعتقال يراجع – حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٨٢١٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢ – والدعوى رقم ١٤٥٠٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ٤ / ٩ / ٢٠٠٧)

المبحث الثاني

المساعدة القضائية

ونعرض للمساعدة القضائية في مطلبين:

المطلب الأول

الأحكام العامة للمساعدة القضائية

إذا ثبت عدم قدرة المدعي علي القيام بأعباء تكاليف التقاضي فإنه يتقدم طبقاً لقانون الرسوم القضائية إلي لجنة المساعدة بالمحكمة ويطلب إعفاءه من الرسوم وندب أحد المحامين لمباشرة إجراءات الدعوي.

ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم وفقاً لنص المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة.

ونبين الأحكام العامة للمساعدة القضائية في فرعين:

الفرع الأول

طبيعة طلب المساعدة القضائية

طلب المساعدة ليس من إجراءات رفع الدعوي ولا تتصل به الخصومة لا هو ولا القرار الصادر فيه، إذ أن الدعوي لا تعتبر مرفوعة إلا بإيداع صحيفتها في المحكمة[١]، ولا يكتسب من صدر قرار الإعفاء لصالحه مركز المدعي ولا تعتبر دعواه مرفوعة بذلك.

وقد أكدت ذلك محكمة القضاء الإداري في بواكير قضائها حين قضت بأنه " لا وجه للتحدي بسابقة التقدم للجنة المساعدة القضائية لمجلس الدولة قبل صدور القانون الخاص بإنشاء اللجان القضائية إذ لا يقوم ذلك مقام المطالبة القضائية ولا يعتبر رفعاً للنزاع أمام محكمة القضاء الإداري بحيث تستمر ولاية المحكمة في نظره " .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة علي

تقديم طلب المساعدة القضائية

يترتب علي تقديم طلب المساعدة القضائية الآثار الآتية:

---

(١) محكمة القضاء الإداري - السنة - ٨ رقم - (٨٠٩) جلسة ١٩٥٤/٦/١

أولاً :أثر قاطع للمواعيد في دعوي الإلغاء :وذلك علي خلاف ما هو مقرر في القضاء المدني إذ أن طلب الإعفاء من الرسوم لا يقطع الميعاد في الدعاوي التي ترفع أمام ذلك القضاء .لأن طلب الإعفاء - في نظر القضاء الإداري - هو إجراء أقوي من التظلم الإداري(١)، لذلك فهو يحدث أثر التظلم - من باب أولي - في قطع الميعاد . كما يقطع مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة.

ثانياً :طلب المساعدة القضائية يقوم مقام التظلم الو جوبي :حيث إنه يؤدي إلي علم الجهة الإدارية بالشكلية التي يبديها المدعي ويجعل التظلم إليها غير مجد مع تقديمه طلب المعافاة ولقد استقر القضاء الإداري علي ذلك(٢)

ثالثاً :طلب المساعدة القضائية له أثر المطالبة القضائية في قطع التقادم :وذلك بالنسبة لطلبات الإستحقاق كالمبالغ المستحقة كتعويض أو نتيجة لقرار إداري أو تسوية أو غير ذلك .وهو يقطع الميعاد من آخر إجراء قاطع سابق فإن كان التقادم قد لحق بعض الآثار فعلاً فإن أثره يقتصر علي المدة التي لم تسقط بعد ويتكرر قطع التقادم بتكرار طلبات المساعدة.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية

في المساعدة القضائية

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" طلب المساعدة القضائية:"

الفرع الأول

طلب المساعدة القضائية

في مبادئ محكمة القضاء الإدارى

المبدأ رقم (١٠٩١) ــ التقدم للجنة المساعدة القضائية لمجلس الدولة قبل

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - مجموعة عشر السنوات - رقم ٢٠٩-٢٠٧) دعوي (جلسات ١٩٥٧/١٠/١٠ ، ١٩٥٨/٣/٨

(٢) المحكمة الإدارية العليا - مجموعة عشر السنوات - رقم ١٨١) دعوي - (جلسة ١٩٦٥/٦/٥

صدور القانون الخاص بإنشاء اللجان القضائية لا يقوم مقام المطالبة القضائية ولا يعتبر رفعاً للنزاع أمام محكمة القضاء الإداري .

الحكم

لا وجه للتحدي بسابقة التقدم للجنة المساعدة القضائية لمجلس الدولة قبل صدور القانون الخاص بإنشاء اللجان القضائية إذ لا يقوم ذلك مقام المطالبة القضائية ولا يعتبر رفعاً للنزاع أمام محكمة القضاء الإداري بحيث تستمر ولاية المحكمة في نظره.

(حكم القضاء الإداري ١٥٤٣/٨٠٩/٨ -١٩٥٤/٦/١٥- ٧ - ٢٥٨)

المبدأ رقم (١٠٩٢) ـــ لا أثر للتنازل عن طلب المعافاة على أصل الحق

الحكم

إذا كان التنازل بظروفه وملابساته إنما ينصب علي طلب المعافاة من رسوم الدعوي الذي كان منظوراً وقت صدور هذا التنازل، وهو لم يتضمن نزولاً عن أصل الحق، فلا يمكن أن يقع علي هذه الدعوي التي ما كان لها وجود يوم صدور هذا التنازل، إذ أنها إنما رفعت بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بعد صدوره بأكثر من خمسة أشهر، ومن ثم فلا محل لإجابة الحكومة إلي طلب الحكم بإثبات تنازل المدعي عن دعواه.

(حكم القضاء الإداري ١٤٩/١١٦/٩ -١٩٥٤/١٢/٢٠- ٦ - ١٣١١)

المبدأ رقم (١٠٩٣) ـــ طلب الإعفاء من الرسوم يحفظ ميعاد رفع الدعوى من السقوط .

الحكم

إذا قدم المدعي طلباً خلال ميعاد الطعن لإعفائه من رسوم دعوي بطلب إلغاء القرار المطعون فيه فإن من شأن مثل هذا الطلب حفظ الميعاد من السقوط كما جري علي ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

(حكم القضاء الإداري ٣٢٥/٨٦/٣ -١٩٤٩/٢/٩- ٢ - ٣٠٧)

المبدأ رقم (١٠٩٤) ـــ تقديم المدعي طلباً خلال هذا الميعاد لإعفائه من رسوم الدعوي بطلب إلغاء القرار المطعون فيه يحفظ الميعاد من السقوط

الحكم

إن المدعي إذا تظلم من القرار المطعون فيه بكتاب أرسله بالبريد المسجل بعلم

وصول للوزير المختص فمن شأن هذا التظلم الذي قدم خلال الستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أن يقف الميعاد المعين لتقديم طلبات الإلغاء عملاً بالمادة ١٢من القانون رقم ٩لسنة ١٩٤٩الخاص بمجلس الدولة وإذا لم يصدر في هذا التظلم قرار بالرفض فإن ميعاد رفع الدعوي يبدأ بعد إنقضاء أربعة أشهر من تاريخ التظلم وخلال الستين يوماً التالية لإنقضاء الأربعة أشهر، والثابت أن المدعي قدم طلباً خلال هذا الميعاد لإعفائه من رسوم دعوي بطلب إلغاء القرار المطعون فيه ومن شأن مثل هذا الطلب حفظ الميعاد من السقوط ومن ثم يكون الدفع بعدم قبوله في غير محله متعيناً رفضه.

(حكم القضاء الإداري ١٤٩٢/٧٥٠/٧ -١٩٥٣/٦/٧- ٦ - ٦٢٩)

المبدأ رقم (١٠٩٥) ـ أثر الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية .

الحكم

مادام أن المدعي قدم طلباً إلي لجنة المساعدة القضائية بهذه المحكمة قبل فوات الميعاد القانوني فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد علي غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري - ٨٣٣/٤٩٠/٧ -١٩٥٣/٤/٥- ٦ - ٧٧٣ - وأيضاً في الدعويين رقمي ٩٥١ و ١٧٩٣لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/٢)

المبدأ رقم (١٠٩٦) ـ عدم رضاء المتظلم عن القرار الإداري يكون كافياً لوقف الميعاد ـ طلب الإعفاء من رسوم الدعوي هو أوضح أثراً وأبلغ إفادة من هذا المعني، إذ هو خطوة أبعد في الإعتراض علي القرار الإداري بما انعقد عليه عزم الطاعن علي الإلتجاء إلي القضاء لإلغائه.

الحكم

إن الشارع حين نص علي أن التظلم من القرار الإداري إلي الجهة الإدارية التي أصدرته أو إلي الجهة الرياسية يقف ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة والتي يتعين أن يقيم فيها المدعي دعواه، إنما كانت تحدوه فكرة هي أن عدم رضاء المتظلم عن القرار الإداري يكون كافياً لوقف الميعاد ، إذ قد تراجع الإدارة نفسها وتنصف المتظلم وتكفيه مئونة التقاضي، ولهذا فإن طلب الإعفاء من رسوم الدعوي هو أوضح أثراً وأبلغ إفادة من هذا المعني ، إذ هو خطوة أبعد في الإعتراض علي القرار الإداري بما انعقد عليه عزم الطاعن

علي الإلتجاء إلي القضاء لإلغائه، فوقف الميعاد قول يتفق وروح التشريع مادام قد تم خلال ستين يوماً، وإذا كان نظر هذا الطلب يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه، وكشف عن مراده، وأصبح الأمر بيد الهيئة المختصة بنظر الطلب ومن ثم فقد اتجهت محكمة القضاء الإداري إلي أنه يجب أن يظل الميعاد موقوفاً لا يفتح إلا بصدور القرار في طلب الإعفاء.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٢٥/٣٩٨/١٠ -١٩٥٦/٩/٢٤- ٩ - ٤٩)

المبدأ رقم (١٠٩٧) ــ تعذر تنفيذ قرار المعافاة يؤدي إلى اعتبار الدعوي مقبولة شكلاً رغم رفعها بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة المساعدة القضائية ، وذلك مادام الثابت أن المحامي الذي انتدبته اللجنة لمباشرة الدعوي لم يمارس مهنة المحاماة مطلقاً من تاريخ قيده بها وليس له مكتب أو أية علاقة بالمهنة ، بحيث كان من المتعذر تنفيذ قرار المعافاة .

الحكم

تعتبر الدعوي مقبولة شكلاً رغم رفعها بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة المساعدة القضائية، وذلك مادام الثابت أن المحامي الذي انتدبته اللجنة لمباشرة الدعوي لم يمارس مهنة المحاماة مطلقاً من تاريخ قيده بها وليس له مكتب أو أية علاقة بالمهنة، بحيث كان من المتعذر تنفيذ قرار المعافاة، مما اضطر المدعي إلي الإلتجاء إلي غيره من المحامين لمساعدته علي رفع الدعوي حتى قبل أحدهم ذلك، وكانت هذه المحاولة قد استنفدت من المدعي المدة كلها حتى أودع سكرتارية المحكمة صحيفة الطعن ذلك أن ظروف الحال هذه، وإن كانت لا ترقي إلي مرتبة القوة القاهرة إلا أنه لا يمكن إغفالها إذ أن قرار لجنة المساعدة القضائية والحالة هذه يكون شقه الخاص بندب محام لمباشرة الدعوي مستحيل التنفيذ.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٧/٣٣/١٢ -١٩٥٧/١٢/٣٠- ٩ - ٤١٣٧)

المبدأ رقم (١٠٩٨) ــ طلب المعافاة من الرسوم وإعلان الوزارة به يعد بمثابة تظلم إداري قاطع للمدة .

الحكم

إن طلب المعافاة من الرسوم وإعلان الوزارة به يعد بمثابة تظلم إداري قاطع للمدة كما أن صدور القرار فيه يعتبر بمثابة البت فيه من الناحية الإدارية وتبدأ مواعيد الطعن المقررة من هذا التاريخ ولا ضرورة لإخطار المدعي بقرار

الرفض لأنه صادر في مواجهته.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٤٢/٦٤/٨ -١٩٥٣/١١/٣٠- ٦ - ١٠٦٠)

المبدأ رقم (١٠٩٩) ــ طلب المعافاة يوقف سريان المدة المقررة للطعن لأنه يعتبر بمثابة ظلم .

الحكم

استقرت أحكام هذه المحكمة علي أن طلب المعافاة يوقف سريان المدة المقررة للطعن لأنه يعتبر بمثابة ظلم من صاحب الشأن للجهات الإدارية تبلغه لها هيئة المساعدة كما يعتبر مظهراً قضائياً للطعن علي القرار الإداري في الموعد القانوني إذ لو عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم المقررة وهو ما يعد عذراً قهرياً لإتخاذ هذا الطعن سبيله إلي المحكمة ولما كان المدعي قد تظلم من القرار المطعون فيه قبل فوات الموعد القانوني وقد فتح له التظلم موعداً آخر قدم خلاله الدعوي بذلك قد رفعت في الموعد القانوني ومن ثم يكون الدفــع بعدم قبولها شكلاً في غير محله ويتعين رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٢٠/١٠٣/٨ -١٩٥٣/١٢/١٠- ٦ - ١٤٢٩)

المبدأ رقم (١١٠٠) ــ العبرة في قبول الدعوي أو عدم قبولها هي بتاريخ إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة ــ أما قبل الإيداع فلا يعتبر أن الإجراء القانوني المطلوب لرفعها قد اتخذ ــ الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الطعن المراد رفعه ليس بإجراء قضائي لأنه مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن علي يد محضر، بل يقتضي استدعاء الطرف الآخر بالطريق الإداري للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله في طلب الإعفاء ، الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية ليس فيه معني التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع المنازعة الإدارية .

الحكم

إن الدعوي لا تعتبر مرفوعة طبقاً لقانون مجلس الدولة إلا بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة المختصة، ولا يغير من ذلك أو يوقف ميعاد الطعن سبق تقديم طلب إعفاء من الرسوم ، إلي لجنة المساعدة القضائية بمحكمة القضاء الإداري وكذلك لا يغير الوضع صدور قرار اللجنة بقبول الطلب، وإذ العبرة في قبول الدعوي أو عدم قبولها هي بتاريخ إيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة، أما قبل

الإيداع فلا يعتبر أن الإجراء القانوني المطلوب لرفعها قد اتخذ ذلك أن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الطعن المراد رفعه ليس بإجراء قضائي لأنه مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن علي يد محضر، بل يقتضي استدعاء الطرف الآخر بالطريق الإداري للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله في طلب الإعفاء، فهو والحالة هذه ليس فيه معني التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع المنازعة الإدارية، ولا يعتبر أن هناك دعوي بالمعني القانوني سواء في النطاق المدني أو المجال الإداري، لاسيما وأن ميعاد الطعن هي مدة سقوط، لا توقف علي خلاف مدة التقادم.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٥٠/١١/ ٥٧٠ -١٩٥٧/٦/١٧- ٨ - ١٢٣١٦)

المبدأ رقم (١١٠١) ــ تقديم طلب المعافاة من الرسوم متى كان مقدماً في الميعاد فإنه يقطع سريان الميعاد إذ أنه يعتبر بمثابة التظلم من القرار موضوع الطعن ــ كما أن نظر هذا الطلب أمام دائرة المعافاة يعتبر بمثابة إستمرار لبحث موضوع التظلم مما يمتد معه ميعاد أربعة الأشهر إلي أن يبت في طلب المعافاة قبولاً أو رفضاً .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه مادامت الجهة الإدارية مستمرة في بحث التظلم المقدم منها فإن مدة أربعة الأشهر تمتد إلي أن يبت في التظلم قبولاً أو رفضاً كما جري علي أن تقديم طلب المعافاة من الرسوم متى كان مقدماً في الميعاد فإنه يقطع سريان الميعاد إذ أنه يعتبر بمثابة التظلم من القرار موضوع الطعن كما أن نظر هذا الطلب أمام دائرة المعافاة يعتبر بمثابة إستمرار لبحث موضوع التظلم مما يمتد معه ميعاد أربعة الأشهر إلي أن يبت في طلب المعافاة قبولاً أو رفضاً ومن هذا التاريخ يبدأ ميعاد الستين يوماً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥٩٥/٨/ ١١٦١ -١٩٥٤/٤/٥- ٧ - ٦٨٣)

المبدأ رقم (١١٠٢) ــ طلب الإعفاء أمام القضاء الإداري له آثار تختلف عنه أمام القضاء العادي لأنه إذا كان التقادم لا يقطع إلا في الحقوق المدنية إلا بإعلان الدعوي فإن التظلم الإداري يقطع مدة سقوط حق الطعن بالإلغاء وطلب المعافاة لا يخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد مفعولاً من شكوى عادية أو خطاب يحمل إعتراض صاحب الشأن علي قرار إداري .

الحكم

إن طلب الإعفاء أمام القضاء الإداري له آثار تختلف عنه أمام القضاء العادي لأنه إذا كان التقادم لا يقطع إلا في الحقوق المدنية إلا بإعلان الدعوي فإن التظلم الإداري يقطع مدة سقوط حق الطعن بالإلغاء وطلب المعافاة لا يخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد مفعولاً من شكوى عادية أو خطاب يحمل إعتراض صاحب الشأن علي قرار إداري. وأن طلب الإعفاء بهذه المثابة يقطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء وتظل هذه الحالة قائمة طالما أن قرار الإعناء لم يصدر وأن قطع المدة هو الدعوي الإعفاد من أول رفعها إلي صدور قرار فيها ومن تاريخ هذا القرار تبدأ مدة أربعة الأشهر ثم الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٣/٥ /٧٩٥- ١٩٥١/٣/٢٨- ٤ - ٣٠٢)

المبدأ رقم (١١٠٣) ــ وجوب رفع الدعوى خلال الميعاد من تاريخ صدور قرار المعافاة .

الحكم

إذا كان الثابت أن قرار الإعفاء من الرسوم صدر لصالح الطاعن في ١٩٥٣/١٢/٦وكان ذلك حضورياً، ولم يرفع طعنه الحالي بإيداع صحيفته سكرتارية المحكمة إلا في - ١٩٥٤/٢/١١ أي بعد أكثر من ستين يوماً علي صدور الحكم وعلم المدعي به -فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد، ولا وجه لما يتحدي به المدعي من أن العبرة بإعلان القرار لا بصدوره، إذ أنه علاوة علي أن مثل هذا القرار ليس مما يعلن فإنه قد صدر حضورياً في مواجهة المدعي.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٩٤/٩ /٤٣٠- ١٩٥٥/٤/٧- ٨ - ٤٠٢٣)

المبدأ رقم (١١٠٤) ــ طلب الإعفاء من رسوم الدعوي وتقديمه يقطع سريان الميعاد، وتبدأ المواعيد من تاريخ قبول الطلب حضورياً أو من تاريخ إبلاغه للطلب إن كان قبوله في غيبته .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن طلب الإعفاء من رسوم الدعوي وتقديمه يقطع سريان الميعاد، وتبدأ المواعيد من تاريخ قبول الطلب حضورياً أو من

تاريخ إبلاغه للطلب إن كان قبوله في غيبته، وعلي أساس هذا القضاء -فإن ميعاد الطعن في الحالة المعروضة كان ينتهي في ١٣ من يناير سنة ١٩٥٥ إلا أن المدعي أودع صحيفة دعواه سكرتارية المحكمة في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٥ ولكن لما كان الثابت أن هيئة المساعدة القضائية بالمحكمة قد قبلت طلب المدعي معافاته من رسوم الدعوي وعينت له أحد السادة المحامين لمباشرة دعواه في حين أن السيد المحامي المذكور كان قد عين قاضياً بالمحاكم الوطنية بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أي من تاريخ سابق علي صدور قرار هيئة المعافاة .ولم يكن من سبب أمام المدعي إلا أن يرجع إلي الهيئة لندب محام آخر عنه أو أن يقوم بمعرفته باختيار محام عنه وقد يكون الطريق الأخير بالنسبة له متعارضاً مع الأساس الذي أقره القانون لتقديم طلب الإعفاء من الرسم، ولا شك أن اختيار الطريق الأول فيما لو جاز جعل من المتعذر سريان ميعاد الطعن من تاريخ قبول طلب الإعفاء أو من تاريخ تسلم المدعي صورة القرار، وتمشياً مع المبدأ الذي قام عليه قضاء هذه المحكمة في شأن تقديم طلب الإعفاء من رسوم الدعوي يمكن الأخذ بعين الإعتبار في هذه الحالة بمدي مناسب يمكن فيه للمدعي الرجوع إلي هيئة المساعدة القضائية لندب محام آخر، ولا يقل هذا المدى في نظر هذه المحكمة عن المدة التي تأخرها المدعي في رفع الدعوي لمرضه، ومن ثم تكون هذه الدعوي مقبولة شكلاً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٢/٣٧/٤٠ -١٩٥٨/١/٢- ٩ - ١٢٩١)

الفرع الثانى

طلب المساعدة القضائية

في مبادئ المحكمة الإدارية العليا

نحيل في العديد من المبادىء إلى الفرع السابق ونضيف إليها المبادىء التالية:

المبدأ رقم (١١٠٥) ــ طبيعة طلب المعافاة أو طلب المساعدة القضائية ــ طلب المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها ليس إجراءً قضائيا ــ أسباب ذلك .

الحكم

العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها بتاريخ رفعها إلى المحكمة ، ولا تعتبر

الدعوى مرفوعة طبقاً لقانون مجلس الدولة - إلا بإيداع صحيفتها سكرتيريه المحكمة. أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس إجراء قضائيا ، إذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه ، وإنما هو مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطرف الآخر بالطريق الإداري للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء ، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو فى المجال الإداري ، لاقتصار الطلب فيه على إلتماس الطالب إعفاء من الرسوم ، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك . وشأن هذا الطلب شأن قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالإعفاء من الرسوم ، وكذا ما سبقه من إجراءات ، إذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصاً لطالب المعافاة فى رفع دعواه مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلى ما بعد الفصل فيها ، وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعاً قانونياً خاطئاً ولا يحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص أو إتباع الإجراءات التى يتطلبها القانون لرفع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة١ق - جلسة ١٩٥٦/٢/١١ - س١ص ٥٠١)

ومن الأحكام الأولى الهامة للمحكمة الإدارية العليا التى قامت على أساس من المبادئ التي سبق أن قررتها محكمة القضاء الإداري في بواكير أحكامها ، وبينت فيها طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أقوى فى معنى الاستمساك بالحق و المطالبة بأدائه و أمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه إلى القضاء طلباً للانتصاف ، ورتبت على ذلك قيام طلب المساعدة القضائية مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم .

وقد جرى قضاء مجلس الدولة من بعد هذا الحكم على سريان هذا المبدأ الهام وردته أحكام محاكم المجلس على مختلف درجاتها .

المبدأ رقم (١١٠٦) ــ طلب المساعدة القضائية فى مجال القانون العام والقانون الخاص ــ فى مجال القانون العام يقوم طلب المساعدة القضائية مقام

المطالبة القضائية فى قطع التقادم .

الحكم

الرأى الغالب فى مجال القانون الخاص أن الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى ولتعيين محام لا يرقى إلى مرتبة الإجراء القاطع للتقادم.

لئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد مالت بالقضاء الإداري إلى تقدير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرياسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية إنصاف الموظف بتطبيق القانون فى أمره تطبيقاً صحيحاً حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون الالتجاء إلى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه إلى القضاء طلباً للانتصاف ، إذ لم يمنعه من إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب إعفاء منها وسوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل والحالة هذه ، من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأثر المترتب على مجرد الطلب والتظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، خصوصاً وأن طلب المساعدة القضائية يبلغ للإدارة ، وبهذا التبليغ يتصل عليها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه إن رأت أنه عل حق ، وذلك بغير حاجة إلى الاستمرار فى الإجراءات القضائية ، فتنتهى المنازعة فى مراحلها الأولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلم الإدارى ، أما إذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فإن الأمر ينتهى فى المآل إلى إقامة الدعوى .

إن الأمر المترتب على طلب المساعدة القضائية " من حيث قطع التقادم أو

ميعاد دعوى الإلغاء " يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحسن صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن إذا ما صدر القرار ، وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره ، فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

(الطعن رقم١٦٥٤ لسنة٢ق – جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ – س٢ص ٩٢٤)

المبدأ رقم (١١٠٧) ــ الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية

الحكم

إن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الإلغاء يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيئاً للفصل فيه شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن إذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره ، فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنــة ٢ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٧ – س ٣ ص ٢٨٩ ــ وأيضاً الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٢ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٧ – س ٣ ص ٣٢٥ ــوالطعن رقم ١٦٩٩لسنة ٢ ق بذات الجلسةــس٣ ص٣٣٠)

المبدأ رقم (١١٠٨) ــ طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ــ رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يحدث ذات الأثر .

الحكم

إن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز

وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى " وقد رتب المشرع المدنى بهذا النص الصريح على المطالبة القضائية ، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، أثر فى قطع التقادم ، حتى لا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى - بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعيين المحكمة المختصة - دون تحقق أثرها فى قطع التقادم ، بخلاف ما يقع فى حالة البطلان المتعلق بالشكل أو حالة ترك الخصومة أو سقوطها . فالحكم بعدم الاختصاص لا يمحو أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم . وإذا كانت روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها ، وكانت هذه الأخيرة لا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك فإن القضاء الإدارى ، وإن كان لا يلتزم فى حالة عدم وجود مثل هذا النص بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، بل تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها ، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العامة ، إلا أنه يملك الأخذ من القواعد المذكورة بما يتفق و هذه الفكرة . وإذا كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، لما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فإن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ، ويظل الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص.

(الطـعن رقم ٦٣٤ لسنة٣ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٨ - س ٣ ص ٨٦٨)

المبدأ رقم (١١٠٩) ـ طلب الإعفاء من الرسوم القضائية لا يغنى عن التظلم الوجوبى ـ أثر طلب المساعدة القضائية .

الحكم

إن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية وإن أصبح لا يغني عن التظلم الوجوبي بنظامه وإجراءاته ، بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، في قطع ميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلب الإلغاء ، ولو أنه كان ينتج أثره في هذا الخصوص في ظل القانون السابق " شأنه في ذلك شأن أي تظلم إداري "، إلا أنه في خصوص وجوب رفع الدعوى أمام القضاء الإداري في الميعاد المقرر لذلك، قررت هذه المحكمة كذلك ، أنه ولئن كان مفاد النصوص المدنية في مجال القانون الخاص أنه لا يقوم مقام المطالبة القضائية في هذا الشأن، إلا أنه يقوم مقامها في مجال الروابط الإدارية ، نظرا لمقتضيات النظام الإداري التي تستلزم تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بذوي الشأن ، بمراعاة طبيعية هذه الروابط . وأن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الإلغاء يظل قائما ، ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمنا يطول أو يقصر بحسب الظروف ، وحسبما تراه الجهة القضائية التي تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيئا للفصل فيه شأنه في ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أما أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره . ولكن إذا صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانوني محسوبا من تاريخ صدوره . فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٨ – س ٣ ص ٨٩١)

المبدأ رقم (١١١٠) ــ الأثر القاطع لميعاد دعوى الإلغاء في طلب المساعدة القضائية .

الحكم

إن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – من حيث ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء ، أو بالأحرى حافظ له ومنسحب لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض – يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد رفع الاستئناف للمحكمة ذاتها ، لاتحاد طبيعة كل من الميعادين ، من حيث

وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الاستئناف قبل انقضائهما ، والأثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الاستئناف أو سقوط الحق فيهما ، وبالتالى إمكان طلب إلغاء القرار الإدارى أو الحكم المستأنف أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٣ق - جلسة١٩٥٨/٦/٢١ - س ٣ص١٤٦٣)

المبدأ رقم (١١١١) ـ الطبيعة القانونية لطلب المساعدة القضائية وآثاره .

الحكم

إن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسراً فى علاقة الحكومة بموظفيها ، بمراعاة طبيعة هذه العلاقة فقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه - وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أبلغ فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه ، وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه إلى القضاء طلباً للانتصاف ، إذ لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب الإعفاء منها وسوى عجزه عن توكيل محام . فلا أقل - والحالة هذه - من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على ذات الطلب أو التظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وغنى عن البيان أن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث التقادم أو قطع ميعاد دعوى الإلغاء يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطويل أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيئاً للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد أو يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ولكن إذا صدر القرار وجب رفع الدعوى

خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره. فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية . وهذا الذى قضت به المحكمة من حيث ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء ، أو بالأحرى حافظ له ، وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو بالرفض يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لإتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانون المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى إمكان إلغاء القرار الإدارى أو الحكم المطعون فيه أو إمتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف.

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيد صدر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ ، وأن المدعى تقدم بطلب إعفائه من رسوم الطعن فى هذا الحكم بطلب الإعفاء رقم ٦٨ لسنة ٥ القضائية بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٩ ، وصدر القرار برفض طلبه فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، فأقام طعنه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فإن هذا الطعن يكون مقبولاً شكلاً لرفعه فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٦١/١١/١٨ – س ٧ ص٣٥)

المبدأ رقم (١١١٢) ـ طلب المعافاة يقطع الميعاد ولو تم تقديمه إلى مفوض محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة .

الحكم

قرار مجلس التأديب بالعزل من الخدمة ـ ما هو إلا حكم يسري عليه ما يسري علي أحكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية والطعن فيه يكون مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا تقدم صاحب الشأن بطلب إلي مفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا لمعافاته من رسوم الطعن في هذا القرار وأحال المفوض هذا الطلب إلي مفوض الدولة لمحكمة القضاء الإداري بوصف أن القرار المطلوب الطعن فيه ليس بحكم -طلب صاحب الشأن كيفما كان الوصف الذي يسبغ عليه يقطع في هذه الحالة -سريان مواعيد الطعن.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم١٠٨١/٨ ق - جلسة١٩٦٢/١٢/٢٢ ـس٨)

المبدأ رقم (١١١٣) ـ حبس الطالب أثناء صدور قرار المعافاة يفتح الميعاد.

الحكم

إذا كان الثابت وقت أن صدر قرار مفوض الدولة لمحكمة القضاء الإداري برفض طلب الإعفاء من الرسوم المقدم في الميعاد، أن الطالب كان محبوساً علي ذمة جناية وبعد الإفراج عنه وفي خلال الستين يوماً التالية له قام بإقامة الطعن علي هذه الصورة يكون مقدماً في الميعاد القانوني.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٠٨١/٨ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢ السنة ٨ ق)

المبدأ رقم (١١١٤) ـــ أثر طلب المساعدة القضائية فى قطع التقادم .

الحكم

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة الإدارية المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وكذا طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم وقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء. ولا ريب أن المطالبة القضائية ذاتها التى نصت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أثرها القاطع للتقادم هى أوقع من كل هذا وأبلغ .

(الطعن رقم١٦٠٩ لسنة٦ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩ –س ٨ ص١٤٤٨)

المبدأ رقم (١١١٥) ـــ قيام طلب المساعدة القضائية مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم .

الحكم

سبق أن قضت هذه المحكمة فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٣ القضائية بجلسة ٨ من مارس ١٩٥٨ بأن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة وبالتنفيذ وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن فى تفليس وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى وقد رتب المشرع المدنى بهذا النص الصريح على المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أثراً فى قطع التقادم حتى لا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى يعتبر خطأ من صاحب الشأن حول تبين المحكمة المختصة دون تحقق أثرها فى قطع التقادم بخلاف ما يقع فى حالة البطلان المتعلق بالشكل ، أو حالة ترك الخصومة أو سقوطها ، وإذا كان روابط القانون

العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها ، وكانت هذه الأخيرة لا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك ، فإن القضاء الإدارى و إن كان لا يلزم فى حالة عدم وجود مثل هذا النص بتطبيق القواعد المدنية حتماً ، كما هى بل تكون له حريته فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها وبما يكون أوفق لسير المرافق العامة إلا أنه يملك الأخذ من القواعد المذكورة بما يتفق وهذه الفكرة ، وإذا كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأن يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه وبأن لطلب المساعدة القضائية فى ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ذات الأثر فى قطع التقادم ، أو قطع ميعاد رفع الدعوى لما ينطوى عليه من دلالة أقوى من الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه ، وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم فإن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ومن ثم فوجب ترتيب هذا الأثر عليه فى قطع التقادم ، أو قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ويظل هذا الأمر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص ، وإذا كان الثابت أن المدعى أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى فإن من شأن رفع دعواه أن يقطع الميعاد المقرر قانوناً لرفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة٧ق – جلسة ٩/٥/ ١٩٦٥ – س ١٠ص١٣٢٩)

المبدأ رقم (١١١٦) ــ طلب المساعدة القضائية الذي يتقدم به صاحب الشأن إلي لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الإدارية المختصة لإعفائه من رسوم دعوي قضائية بإلغاء قرار إداري معين يقوم مقام التظلم ويغني عنه.

الحكم

إن الحكمة من التظلم الو جوبي السابق علي رفع دعوي الإلغاء - سواء أكان إلي الجهة الإدارية التي أصدرت القرار - إن كانت هي التي تملك سحبه أو الرجوع فيه أم إلي الهيئات الرئاسية ، إن كان المرجع إليها في هذا السحب ـ وهو التظلم الذي جعله الشارع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التي عينها، وقرنه بوجوب إنتظار المواعيد المقررة للبت

في هذا التظلم الوجوبي .الحكمة منه هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولي بطرق أيسر للناس، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم علي حق في تظلمه، ولا شك أنه يقوم مقام هذا التظلم، ويغني عنه، ذلك الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلي لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الإدارية المختصة لإعفائه من رسوم دعوي قضائية بإلغاء قرار إداري معين لتحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص علي لزوم التظلم (الو جوبي) من مثل هذا القرار، ذلك أن طلب الإعفاء يعلن إلي الجهة الإدارية المختصة ببحثه .وبذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء من الرسوم علي حق، وهي ذات الحكمة التي انبني عليها إستلزام التظلم الو جوبي.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩/١٢٧٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٥ ـــ س ١٠ ص ١٥٥٣)

المبدأ رقم (١١١٧) ـــ أثر طلب المساعدة القضائية فى قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ـــ أساس ذلك.

الحكم

إن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى تزول أن يستحيل على ذى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته – ولا حجة فى القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد فى حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه و قد رددت هذا الأصل المادة ٣٨٢ من القانون المدنى إذ نصت فى الفقرة الأولى منها على أن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالإضافة إلى ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التى لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية – إذ أستقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء أو بالأحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض – يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء

رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها و الأثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتهما من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى أمكان طلب إلغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف – ومن مقتضى إتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة٦ق – جلسة١٩٦٦/١٢/٢٤ – س ١٢ص٤٤١)

المبدأ رقم (١١١٨) ــ طلبات المساعدة القضائية لا تعرف نظام الشطب ــ قرار الشطب فى طلب الإعفاء لغو لا يعتد به و لا أثر له .

الحكم

حيث أن نظام الشطب لا يطبق فى الدعاوى الإدارية التى تعتمد أساساً على المذكرات المكتوبة ، وحتى لو سلم بنظام الشطب فى هذه الدعاوى فإن ذلك لا يسرى على طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوى وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيداً لرفع الدعاوى . ولذلك فإن قرار الشطب فى طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له .

(الطعن رقم٣٨٠ لسنة٨ق – جلسة ١٩٦٧/٢/١٢ – س ١٢ ص ٦٢١)

المبدأ رقم (١١١٩) ــ مضمون قرار هيئة المساعدة القضائية ــ الإعفاء من الرسوم وندب محام .

الحكم

إن القرار الذي يصدر من هيئة المساعدة القضائية بإعفاء صاحب الشأن من رسوم الدعوي بطلب إلغاء قرار إداري إنما يتناول أمرين أولهما إعفاء الطالب من الرسوم المقررة لرفع الدعوي، والثاني ندب أحد المحامين المقيدين أمام مجلس الدولة لمباشرة الدعوي، فلا يحقق القرار أثره، ولا يتمكن صاحب الشأن من الإستفادة من الإعفاء الذي منح له بعد إذ ثبت بقبول طلبه وعدم ميسرته، ما لم يشتمل القرار علي ندب أحد المحامين لمباشرة الدعوي، وينبني علي ذلك أنه إذا ما قام مانع لدي المحامي المنتدب يمنعه من مباشرة الدعوي كما لو عين في أحدي الوظائف فإنه يستحيل تنفيذ القرار الصادر بالمعافاة، ويسقط القرار تبعاً لذلك ويتعين علي صاحب الشأن الرجوع إلي هيئة المساعدة القضائية قبل فوات ميعاد الستين يوماً المحددة لرفع الدعوي محسوبة من تاريخ صدور القرار الأول

لإستصدار قرار جديد بندب محام آخر لمباشرة الدعوي وفي هذه الحالة يعتبر طلب المعافاة الأول كما لو كان مطروحاً علي هيئة المساعدة القضائية ولم يفصل فيه بعد إذ سقط القرار الصادر منها بالمعافاة بسبب استحالة تنفيذه، وينفتح ميعاد جديد لصاحب الشأن يحسب من تاريخ صدور القرار المعدل.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٠/١٨٤ق -جلسة-١٩٦٧/٧/١ لسنة ١٢ق ص ١٢١١)

المبدأ رقم (١١٢٠) ــ وجوب تقديم طلب المساعدة القضائية من صاحب الشأن ــ أثر تخلف هذا الشرط : انعدام قرار لجنة المساعدة .

الحكم

إن الخصومة القضائية – وهى مجموعة الإجراءات التى تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعى ، وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الإجراءات أو بأمر عارض – إنما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء ، أى بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على إتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة، وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فإذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصمين للخصم الآخر إلى التلاقى أمام القضاء ، أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد . ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته ، أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو إتفاقاً ، فإذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ، ومتى انعدمت هذه و فقدت كيانها كان الحكم صادراً فى غير خصومة ، وبالتالى باطلاً بطلاناً ينحدر به إلى حد الانعدام . و لا يغير من هذه الحقيقة القانونية استحصال من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها ما دام هذا القرار قد وقع باطلاً بل معدوماً بدوره لإنبنائه على غش مفسد ، إذ لم يصدر من صاحب الشأن توكيل لأحد لتقديم طلب الإعفاء عنه و لم تقم لديه رغبة فى ذلك ، ولم يكن لمقدم الطلب – وهو لم يتلق توكيلاً كتابياً أو شفوياً من صاحب الشأن أن يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير إرادة منه أو يحل محله

فى هذه الإرادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه ، كما لم تكن لجنة المساعدة القضائية لتملك بندبها المحامى خطأ لمباشرة الدعوى نيابة عن صاحب الحق تخويل هذا المحامى صفة ما فى هذه النيابة لا وجود لها فعلاً أو قانوناً .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة٩ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/١ - س ١٤ ص ١٢٧)

المبدأ رقم (١١٢١) ــ يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على التظلم الادارى من حيث قطع ميعاد رفع الدعوى الإلغاء .

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة بأنه يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على التظلم الادارى من حيث قطع ميعاد رفع الدعوى الإلغاء وأن هذا الأثر يظل قائما ويقف سريان الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو بالرفض ومن ثم فأن المدعى وقد أجيب إلى طلب اعفائه من رسوم الدعوى فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ كان عليه أن يودع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى موعد أقصاه ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٧ وإذ كان الإيداع تم بعد هذا التاريخ فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلا .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة١٦ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ - س ١٩ ص٢١٧)

المبدأ رقم (١١٢٢) ــ وجوب تقديم طلب المساعدة القضائية فى الميعاد .

الحكم

تقديم طلب الإعفاء من الرسوم بعد فوات ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الإدارى - عدم قبول الطعن - لا يغير من ذلك أن لجنة المساعدة القضائية قبلت الطلب - قرارها صدر باطلاً و من ثم يكون عديم الأثر فى تصحيح العيب الذى شاب طلب الإعفاء.

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة١٤ق - جلسة١٩٧٤/٤/٢١ - س ١٩ ص٢٨٨)

المبدأ رقم (١١٢٣) ــ حالة إبطال الإعفاء المقرر بقرار لجنة المساعدة القضائية ــ علاقته بأمر تقدير الرسوم .

الحكم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق على النحو السالف بيانه أن المعارض أعفى

من أداء رسوم الدعوى رقم ٨١٦ لسنة ١٥ القضائية المقامة من المعارض ضد وزارة التربية والتعليم وانه صدر الحكم نهائيا فى هذه الدعوى من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٨ القضائية برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات وان قلم الكتاب قام باستصدار أمر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتقدير الرسوم القضائية التى يلزم بها المعارض وأعلن المعارض بالصورة التنفيذية لأمر التقدير .

إن المادة ٩ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من أغسطس سنه ١٩٤٦ تنص على ان " يعفى من الرسوم كلها او بعضها من يثبت عجزة عن دفعها بشرط ان تكون الدعوى محتملة الكسب ." وتنص المادة ٢٧ منه القانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على انه " اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه او لقلم كتاب المحكمة ان يطلب من اللجنة إبطال الإعفاء " كما تنص المادة ٢٨ على انه " إذا حكم على الخصم المعفى من الرسوم وجبت مطالبته بها فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على المعفى إذا زالت حالة عجزة".

ومن حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة انه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلها او بعضها لمن يثبت عجزة عن دفعها بشرط ان تكون دعواه محتمله الكسب وان اثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها وذلك حتى يصدر قرار جديد من لجنه المساعدة القضائية التى أصدرت قرار الإعفاء بعد ان يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء اثرة فيحق عندئذ لذوى الشان سواء كان قلم الكتاب او الخصم أن يطالب الخصم السابق اعفاءه بالرسوم المستحقة وان يقوم باتخاذ إجراءات التنفيذ جبرا ضده للوفاء بها .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق على النحو السالف بيانه ان المعارض أعفى من أداء رسوم الدعوى رقم ٨١٦ لسنة ١٥ القضائية المقامة من المعارض ضد وزارة التربية والتعليم وانه صدر الحكم نهائيا فى هذه الدعوى من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٨ القضائية برفض الدعوى وإلزام

المدعى بالمصروفات وان قلم الكتاب قام باستصدار أمر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتقدير الرسوم القضائية التى يلزم بها المعارض وأعلن المعارض بالصورة التنفيذية لأمر التقدير .

وان كان لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أمراً بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية إلا انه لا يجوز له فى الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره وانه لما كان قلم الكتاب قد بدا فى الحالة الماثلة فى اتخاذ إجراءات التنفيذ على المعارض بإعلانه بالصورة التنفيذية لأمر التقدير قبل أن يصدر قرار من لجنة المساعدة القضائية بعد تحققها من زوال حالة عجز المعارض بإبطال الإعفاء وإنهاء أثره فانه يتعين الحكم بعدم جواز تنفيذ قائمة الرسوم لعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة١٧ق – جلسة١/٦/١٩٧٥ – س ٢٠ ص ٣٤٥)

المبدأ رقم (١١٢٤) ــ طلب المعافاة أو المساعدة القضائية لا يعتبر طعناً إلا بمباشرة من صدر القرار لصالحه لإجراءات الطعن .

الحكم

ومن حيث إن .... المحامى عند إيداعه تقرير الطعن ذكر فيه أن الطاعن هو .... وآخرين دون تحديدا لأسماء هؤلاء الآخرين .

ومن حيث انه من المبادئ المسلمة فى فقه المرافعات مبدأ نسبية الأثر الذى يترتب على الإجراءات المرافعات ومقتضاه أن إجراءات المرافعات ليس لها من اثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها إلا من أجراها وقد طبق المشرع هذا المبدأ على طرفى الطعن فى الأحكام فنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٨ – مرافعات على انه " لا يفيد من الطعن الا من رفعه".

ومن حيث ان من رفع الطعن هو .... فانه يعتبر هو وحده الطاعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٦ من يونيو ١٩٧٤ فى الاعتراض رقم ٥٢٢ لسنه ١٩٦٧ ولا يغير من ذلك القول بان باقى الطاعنين قد وردت أسماؤهم فى طلب المعافاة ذلك لان طلب المعافاة لا يعتبر طعنا ما دام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر إجراءات الطعن فلا يعتبر طاعنا كذلك لا

يفيد القول في محضر الجلسة أمام دائرة فحص الطعون بأن المقصود بالآخرين من تقدم باسمهم طلب المعافاة ذلك أن للطعن مواعيد وإجراءات شكلية يتعين على الطاعن مباشرتها فلا يفيد من الطعن إلا من أجراه لا يبقى بعد ذلك سوى قبول طلب تدخلهم انضماميا إذ أن التدخل الاختصامي قد منعه قانون المرافعات منعا مطلقا أمام محكمة الاستئناف فهو أيضا ممنوع أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ٥١ والطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢١ق -جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٩ – س ٢٤ ص ٣٧)

المبدأ رقم (١١٢٥) ــ ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ صدور القرار في طلب المساعدة القضائية .

الحكم

طلب المساعدة القضائية من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى ويظل له هذا الأثر قائماً لحين صدور القرار ، ومن ثم يجب رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار في طلب المساعدة القضائية .

(الطـعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٧ق- جلسة٢٠/١/١٩٨٥- س٣٠ص٤٤٧)

المبدأ رقم (١١٢٦) ــ عدم قيام طلب المساعدة القضائية مقام الدعوى

الحكم

المشرع حدد ميعاد رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عن أحد التشريعات المنصوص عليها في المادة الحادية عشر مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ ورتب على تحديد هذا الميعاد المقرر لرفع الدعوى القضائية عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل على أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي عن دعوى أقيمت بالطريق الذي رسمه القانون للتداعي أمام المحاكم قبل هذا التاريخ ، وهذا الحظر ينصرف إلى جهة الادارة والعامل في ذات الوقت . نتيجة ذلك: العامل الذي يرفع دعواه للمطالبة بحق ناشئ عن أحد التشريعات المنصوص عليها في المادة الحادية عشر مكرراً سالفة الذكر بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع على المحكمة وجوباً قبول دعواه – أساس ذلك: هذا الميعاد يتعلق بالنظام العام – هذا الميعاد يعتبر من مواعيد السقوط التي لا تقبل وقفاً أو انقطاعاً ، وعلى ذلك فإن طلب المساعدة القضائية لا يقوم مقام الدعوى في هذا الشأن حتى لو قدم قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ – أساس ذلك: عدم إمكان

جهة الادارة تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ عن طريق إجراء تسوية جديدة إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى عن دعوى أقيمت قبل ١٩٨٤/٦/٣٠.

(الطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٨ /١٢/ ١٩٩١ - س ٣٧ ص ٤٩٨
ــوالطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢١-س٣٧ص١١٠٦)

المبدأ رقم (١١٢٧) ـ طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية يقوم مقام التظلم ويغنى عنه ـ أثر الطلب وهو قطع الميعاد يظل قائما إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول .

دعوى -إجراءات الدعوى - ميعاد - تظلم - ما يغنى عنه - طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية .المواد ١٠و١٢و٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

الحكم

الحكمة من التظلم الوجوبى هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه - يقوم مقام التظلم ويغنى عنه الطلب الذى يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إدارى معين - أساس ذلك : تحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار - طلب المساعدة القضائية يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه - بذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الادارة أن طالب الإعفاء على حق وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزم التظلم الوجوبى - طلب الإعفاء لا يخرج عن كونه نوعا من التظلم أشد أثراً من شكوى تحمل اعتراض صاحب الشأن على القرار الإدارى - أساس ذلك - أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة - إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمنا فإنه لا حيلة للمدعى فى ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر فى يد الهيئة المختصة بنظر الطلب - أثر الطلب يظل قائما وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول .

(المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ٢٦٢٣ - لسنة ٣٦ق - جلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ٣٦)

المبدأ رقم (١١٢٨) ـ الإعفاء من الرسوم قانوناً لا يمنع من ترتيب أثر طلب المساعدة القضائية فى قطع المواعيد .

الحكم

إعفاء أعضاء النيابة إدارية من الرسوم لا يمنع من ترتيب أثر طلب المساعدة القضائية فى قطع المواعيد . طلب المساعدة القضائية يوقف سريان ميعاد الطعن حتى يفصل فى الطلب ، ولا ينال من ذلك القول بأن طلبات أعضاء النيابة الإدارية معفاة من الرسوم القضائية طبقاً لنص المادة (٤٠ مكرراً ـ ١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشان إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ـ أساس ذلك: أن لجنة المساعدة القضائية عندما تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم القضائية فإن قرارها فى هذا الشأن إذا صدر لصالح الإعفاء يشمل أمرين : أولهما: الإعفاء من الرسوم القضائية وثانيهما: ندب محام لمباشرة الدعوى مع إعفاء الطالب من أتعاب المحاماة .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنـــة ٣٩ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢١ – س ٤٠ ص ٩٥٥ – وحكم محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٤٥/٩٧١ق–جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

المبدأ رقم (١١٢٩) ـ قيام طلب المساعدة القضائية مقام التظلم

الحكم

المستقر عليه أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها – طلب المساعدة القضائية الذى يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التى يزمع إقامتها بالطعن على القرار يقوم مقام التظلم الادارى ويغنى عنه – إن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب على ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الالغاء لا يعنى تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إدارة من أثره فى قطع ميعاد رفع الإلغاء – ليس فى القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد .

(الطعن رقم٢٣٥١ لسنـــة٤١ق– جلسة٢٠ /١٢ / ١٩٩٧– س ٤٣ ص ٤٩٧ – والطعن رقم ٩٦٦٤ لسنة ٤٧ق – جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٦)

الفصل الرابع

ميعاد دعوي الإلغاء

الفصل الرابع

ميعاد دعوي الإلغاء

من شروط قبول دعوي الإلغاء وجوب رفعها خلال مدة معينة ، ويعود ذلك إلي خطورة وأهمية استقرار الحياة الإدارية والمراكز القانونية لذلك حرص المشرع علي تقييد حق رفع دعوي الإلغاء بمدة قصيرة وهي "ستون يوماً " من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ، أو تاريخ العلم اليقيني.

ونعرض فيما يلي لميعاد دعوي الإلغاء في مباحث أربعة علي النحو التالي:

المبحث الأول – ميعاد الستين يوماً.

المبحث الثاني – بدء الميعاد.

المبحث الثالث – سريان الميعاد.

المبحث الرابع – انقضاء الميعاد.

المبحث الخامس – تطبيقات قضائية متنوعة في ميعاد دعوى الإلغاء.

وفيما يلي نعرض لكل مبحث علي حدة.

المبحث الأول

ميعاد الستين يوماً

نصت المادة (١/٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة علي أن:

"ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن."

وميعاد رفع دعوي الإلغاء من النظام العام، فلا حاجة إلي الدفع برفع الدعوي بعد الميعاد لكي تحكم به المحكمة، بل تجريه من تلقاء نفسها [1]

المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" ميعاد الستين يوماً:"

ونعرض لمبادئ محكمة القضاء الإداري ومبادئ المحكمة الإدارية العليا المتعلقة بميعاد الستين يوماً في مطلبين :

المطلب الأول – ميعاد الستين يوماً في قضاء محكمة القضاء الإداري

المطلب الثاني – ميعاد الستين يوماً في قضاء المحكمة الإدارية العليا

---

(1) محكمة القضاء الإداري - مجموعة الخمس عشرة سنة - رقم ٥٩٠٨ دعوي، جلسة ١٤/٣/١٩٥٠

المطلب الأول

ميعاد الستين يوماً

في قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١١٣٠) ــ تقرير المشرع مواعيد معينة تصبح بعدها القرارات الإدارية حصينة من الإلغاء الهدف منه المصلحة العليا المتمثلة في استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تركها معلقة مما يشيع الفوضى والاضطراب في المحيط الإداري .

الحكم

إن المشرع بتقريره مواعيد معينة تصبح بعدها القرارات الإدارية حصينة من الإلغاء قد هدف من ذلك إلي مصلحة عليا، هي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تركها معلقة، مما يشيع الفوضى والاضطراب في المحيط الإداري وهو الأمر إلي يحرص المشرع علي تجنبه توخياً وحماية للمصلحة العامة، وعلي هذا الوضع فإن مراعاة هذه المواعيد يعد من النظام العام، والــي من موجبه تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي إذا ما رفع إليها طعن في قرار إداري بعد فوات المواعيد المقررة.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ١٠٨١ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٤ ــ س ١٠ ص ٤٤١)

المبدأ رقم (١١٣١) ــ ميعاد رفع الدعوي من النظام العام لتعلقه باستقرار القرارات الإدارية.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي من النظام العام لتعلقه باستقرار القرارات الإدارية وما لذلك من اتصال وثيق بالنظام العام ومن ثم فالأمر موكول إلي المحكمة تجريه بحكم وظيفتها دون حاجة إلي الدفع من قبل الخصوم.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٨٩/١٧٨/٧ -١٩٥٣/١/٧- ٦ - ١٠)

المبدأ رقم (١١٣٢) ــ الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم مراعاة ميعاد رفع دعوى الإلغاء يتعلق بالنظام العام ويجوز تقديمه في أية مرحلة من مراحل الدعوي كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

الحكم

إن الميعاد المحدد قانوناً لرفع دعاوي الإلغاء متعلق بالنظام العام ذلك أن المشرع قد راعي في تحديده ضرورة إستقرار القرارات الإدارية وعدم استهدافها للطعن بدعوي الإلغاء وقتاً طويلاً ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم مراعاة هذا الميعاد متعلقاً بالنظام العام جائزاً تقديمه في أية مرحلة من مراحل الدعوي كما أن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي إذا رفعت بعد هذا الميعاد.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥٦٥/١٢٨/٥ -١٩٥١/٢/٦- ٤ - ٤٠٨)

المبدأ رقم (١١٣٣) ــ ميعاد الستين يوماً خاص بطلبات الإلغاء دون غيرها من المنازعات .

الحكم

ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة خاص بطلبات الإلغاء دون غيرها من المنازعات التي يجوز رفعها متى كان الحق لم يسقط في إقامتها طبقاً للأصول العامة .لأن عبارة المادة المذكورة تفيد تخصيص حكمها بطلبات الإلغاء.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٢٠/٣٨/٢ -١٩٤٨/١/٧- ١ - ٣٨)

المبدأ رقم (١١٣٤) ــ ميعاد الستين يوماً منوط بطلبات إلغاء القرارات الإدارية وحدها دون غيرها من الطلبات الأخرى.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن ميعاد الستين يوماً منوط بطلبات إلغاء القرارات الإدارية وحدها دون غيرها من الطلبات الأخرى التي يدخل في اختصاصها الفصل فيها بولايتها الكاملة ومن بينها طلبات المنازعة في الراتب.

(حكم محكمة القضاء الإداري-١٩٤٨/٣/١٧- ١ - ٢٧٩)

المبدأ رقم (١١٣٥) ــ بدء ميعاد دعوى الإلغاء.

الحكم

إذا كانت المحكمة قد احتفظت للمدعي بحق إقامة دعوي جديدة بالطلبات المعدلة إذا لم تنصفهم الإدارة وضمنت حكمها ذلك بأن قضت بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار مما يكون من مقتضاه إعتبار أقدميه

المدعي وزملائه في الدرجة السادسة من أول مايو سنة ١٩٤٦ عند الترقية للدرجة الخامسة فإن كل ترتيبهم في الأقدمية علي هذا الأساس يدخلهم ضمن نصيب الأقدمية المطلقة أنصفوا بالترقية للدرجة الخامسة وإن لم ينصفوا فحقهم محفوظ بدعوي أخري -إذا كان هذا هو ما قررته المحكمة فإن ما تذهب إليه الحكومة من أن ميعاد رفع الدعوي يبدأ من تاريخ الحكم في الدعوي الأولي غير سديد إذ أن المدعي لم يتحقق من عدم إنصافه بإرجاع ترقيته في الدرجة الخامسة إلي تاريخ القرار المطعون فيه إلا عند تنفيذ الحكم فتكون دعواه قد رفعت في الميعاد ويكون الدفع بعدم قبول الدعوي في غير محله متعيناً رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٧٩٠/٤٦١/٧ -١٩٥٣/٣/٣٠- ٥ - ١٠٤٣)

المبدأ رقم (١١٣٦) ــ ضوابط بدء ميعاد دعوى الإلغاء .

الحكم

إذا كانت هذه المحكمة قد سبق لها، في الطعن المرفوع أمامها من المدعيين في قرار صادر بالترقية فيما تضمنه من تخطيه لهما، أن رسمت لهما طريق الطعن في ذلك القرار إن كانت عناصر الترقية متوافرة لهما ولم ينصفا فحفظت لهما الحق في الطعن بدعوي أخري .ثم قامت الوزارة بتعديل أقدميتهما بقرار لاحق دون ترقيتهما فإن ميعاد الستين يوماً يبدأ من تاريخ علم المدعيين بهذا القرار الجديد ولا عبرة بما تقول الوزارة من أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إذ أن الحكم ذاته قد أشار إلي أن حق المدعيين محفوظ في الطعن بدعوي أخري إن لم ينصفا ولم يظهر عدم الإنصاف إلا بتنفيذ الحكم تنفيذاً عينياً بالقرار اللاحق له والذي اعتبره المدعيان ناقصاً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٠٧٤/٤٢٨/٦ -١٩٥٢/٥/٢٦- ٥ - ١٤٨٦)

المبدأ رقم (١١٣٧) ــ الميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة لا يتعلق بغير دعوى الإلغاء.

الحكم

إن الميعاد الذي نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ لا يتعلق بغير طلبات الإلغاء من بين الطلبات والمنازعات التي تختص بها محكمة القضاء الإداري فهي إنما تتحدث عن القرارات الإدارية المطعون فيها وإعلانها ونشرها ثم التظلم منها إلي الجهة التي أصدرتها أو إلي الجهة الرئيسية، فضلاً عن أن علة هذا الميعاد القصير المنصوص عليه في المادة المذكورة لا تتوافر

في غير طلبات الإلغاء.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٩٥/١٩/١ -١٩٤٧/٤/٣- ١ - ٤٧)

المبدأ رقم (١١٣٨) ــ تاريخ نشر القرار هو الذي يعتد به لبدء سريان ميعاد الستين يوماً في حق المدعي.

الحكم

إن المدعي لا يسري في حقه ميعاد الطعن إلا من التاريخ الذي يصبح في مركز قانوني يجعل له مصلحة شخصية في الطعن، وهذه المصلحة لم تنشأ بالنسبة إلي المدعي إلا من تاريخ صدور القرار الذي حدد تاريخ نقله إلي مصلحة خفر السواحل، ولما كان هذا القرار لم ينشر إلا في أول فبراير سنة ١٩٥١ فإن هذا التاريخ هو الذي يعتبر بدء سريان ميعاد الستين يوماً في حق المدعي.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٣٤٦/٦٩٩/٧ -١٩٥٣/٥/٢٨- ٥ - ١١٧٧)

المبدأ رقم (١١٣٩) ــ بدء الميعاد من تاريخ صدور القرار الفردي لا التنظيمي العام.

الحكم

إذا كان القرار المطعون فيه قراراً عاماً، فإنه يكون للمدعية أن تطعن فيه بالطريق المباشر ولها أن تطعن فيه عند تطبيقه تطبيقاً فردياً لا بقصد إلغائه وإنما للوصول إلي إلغاء القرار الفردي الخاص بها، وفي هذه الحالة يعتد في بدء الميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة بالنسبة لطلب الإلغاء بالقرار الثاني لا بالقرار العام، ولما كانت مطالبة المدعية في دعواها لا تنصب علي إلغاء القرار العام في ذاته وإنما تنصب علي تطبيقه عليها تطبيقاً فردياً إذ هي تتضرر من نزع ملكية أرضها تنفيذاً للقرار المذكور وتنعي علي القرار الصادر بذلك سوء استعمال السلطة ولما كان القرار بنزع ملكية المدعية تنفيذاً للقرار الصادر بتقرير المنفعة العامة قد صدر من وزير الأشغال العمومية في ٢٢من سبتمبر سنة ١٩٥٩بعد رفع هذه الدعوي -فإن طلب الإلغاء يكون في واقع الأمر منصباً عليه وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد في غير محله.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٦٧/٥١/١٥ -١٩٦٠/١٢/٢٠- ١٢ - ١١٣)

المبدأ رقم (١١٤٠) ــ الخطأ في فهم المسألة القانونية لا يصلح عذراً لامتداد ميعاد حدده القانون ورتب علي انقضائه أثر السقوط.

الحكم

لا عبرة بما يتذرع به المدعي من أن تباطؤه في رفع دعواه إنما يرجع إلي أنه كان مفهوماً لديه بأن إختصاص محكمة القضاء الإداري مقصور علي الموظفين الدائمين الذي يجري حكم الاستقطاع علي رواتبهم وهو ليس منهم فلما تغير هذا الرأي في شأن تعريف الموظف الدائم بإعتباره الموظف المعين علي درجة دائمة من درجات الميزانية علي الوجه المبين في الحكم الصادر في القضية رقم ٣٧٩ لسنة ٥ القضائية بادر برفع دعواه - لا عبرة بذلك لأن الخطأ في فهم المسألة القانونية لا يصلح عذراً لإمتداد ميعاد حدده القانون ورتب علي انقضائه أثر السقوط.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٥٣٥/٨٠٢/٨ -١٩٥٤/٦/١٤- ٧ - ١٥٩٦)

المبدأ رقم (١١٤١) ــ ميعاد دعوى الإلغاء ــ ولا يمكن اعتبار ميعاد السحب قد فات مادام الأمر متصلاً بأشخاص آخرين مازال ميعاد الطعن قائماً بالنسبة إليهم .

الحكم

لا وجه للنعي علي التظلم بأنه غير منتج في وقف سريان الميعاد لعدم إمكان إلغاء قرار القومسيون البلدي بعد التصديق عليه وبأنه أصبح غير قابل للرجوع فيه ممن يملكه وإنما هو المرحلة الختامية التي يصبح بها القرار نهائياً وطلب الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، لا يكون إلا عن أمثال هذه القرارات، علي أن القرارات الصادرة من القومسيون البلدي حتى بعد -التصديق عليها من وزير الداخلية قابلة للرجوع فيها من ذلك المجلس البلدي الذي له حق سحبها في الميعاد بالطريق القانوني، ولا يمكن اعتبار ميعاد السحب قد فات مادام الأمر متصلاً بأشخاص آخرين مازال ميعاد الطعن قائماً بالنسبة إليهم.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٩١٠/٢٥٦/٣ -١٩٤٩/٦/٨- ٢ - ٤٢٣)

المبدأ رقم (١١٤٢) ــ بدء سريان ميعاد رفع الدعوي بإلغاء قرار الاستيلاء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الحكم

إن مقتضي نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين أن يبدأ سريان ميعاد رفع الدعوي بإلغاء قرار

الاستيلاء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهو الإجراء الذي قضي القانون باعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة بمجرد حصوله، ولا اعتداد بالقول بأن بدء سريان المدة يحسب ابتداء من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالكيفية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦ سالفة الذكر، ذلك لأن إخطار صاحب الشأن بهذا القرار مقصود به تحديد مهلة لإخلاء العقار المستولي عليه وليس لإعطاء فرصة للتظلم من القرار الذي خصص عقاره للمنفعة العامة، لأن هذا التخصيص يتم بمجرد نشر القرار في الجريدة الرسمية بالتطبيق للجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ١٦ المشار إليها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٣/١٣٤/١٤٦ -٢١/١٠/١٩٥٨- ١٠ - ٨٥٦)

المطلب الثاني

ميعاد الستين يوماً

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١١٤٣) ــ ميعاد الستين يوماً ــ النشر والإعلان ــ عدم جريان الميعاد إلا من يوم الإعلان بالقرار .

الحكم

إن الإعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن فى مثل الحالة المعروضة " طعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية " طبقاً لقانون اللجان القضائية على حسب غرض الشارع منه – هو الذى يعلن إلى وكيل الوزارة المختص، فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص باللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن "يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياه و يجيب وكيل الوزارة عنه كتابة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من وقت إبلاغه به .... " ونصت المادة التاسعة منه على أنه لا يجوز " رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن فى هذه القرارات و لكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة " ، وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩

لسنة ١٩٤٩ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به " . وظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم إلى اللجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها فجعل المرد فى هذا الشأن إلى من يمكنه أن يحدد موقف الإدارة من التظلم والإجابة عنه ، وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فأصبح الشارع فى المادة الخامسة على أنه وكيل الوزارة المختص فلزم ألا يجرى الميعاد إلا من يوم إعلانه بالقرار .

(الطعن رقم ١٢ لسنـــة ٢ق – جلسة٣١/٣ /١٩٥٦ – س ١ ص ٦٢٩)

المبدأ رقم (١١٤٤) ــ ميعاد الستين يوماً ــ سريانه على طلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات فلا يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق فى إقامتها طبقاً للأصول العامة ــ أساس ذلك .

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة و الذى رددته المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، أن هذا الميعاد خاص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات فلا يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق فى إقامتها طبقاً للأصول العامة وذلك للاعتبارات الآتية :

أولاً : لأن عبارة المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ " ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " تقطع فى تخصيص حكمها بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات إذ هى قد جعلت مبدأ سريان الميعاد من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به . كما قضت بوقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ، وبأنه يعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة . ومفاد ذلك أن المادة المذكورة إذ تحدد ميعاد الستين يوماً لا تتحدث إلا عن الدعوى الخاصة بإلغاء قرار إدارى ، ومن

هنا جعلت إعلانه أو نشره مبدأ لسريان الميعاد والتظلم موقفاً لهذا السريان .

ثانياً : لأن الميعاد السابق ذكره مأخوذ عن القانون الفرنسى وترديد لأحكامه وهذا القانون يقصر هذا الميعاد على طلبات الإلغاء دون طلبات التعويض .

ثالثاً : لأن طلب التعويض منوط بحلول الضرر وهذا لا يترتب حتماً على إعلان القرار الإدارى أو نشره بل يترتب فى الغالب على تنفيذ القرار فلو أن ميعاد الستين يوماً يسرى على طلب التعويض لكان مقتضى هذا أنه يلزم رفعه حتى لو لم يحل الضرر بصاحب الشأن ، مما تأباه البداهة القانونية .

رابعاً : لأن الحكمة التشريعية لقصر رفع الدعوى على ستين يوماً هى استقرار القرارات الإدارية حتى لا تكون مستهدفة لخطر الإلغاء وقتاً طويلاً ، وهذه الحكمة إن كانت متوافرة فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرارات فإنها منعدمة بالنسبة إلى دعاوى التعويض إذ أن هذه تخرج عن كونها دعاوى عادية .

خامساً : أن المشرع عندما تكلم على طلبات الإلغاء فى المادة ١٩ " ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " قضى بأن ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً بأن نص على ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً بينما أطلق المشرع فى المادة ٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ " المادة ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " ولم يحدد ميعاداً لدعوى التعويض تاركاً ذلك للقواعد العامة - بأن قال " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥ ق - جلسة١٢/١١/١٩٦٠ - س ٦ ص ٩٨)

المبدأ رقم (١١٤٥) ـ ميعاد الستين يوماً ـ عدم سريانه على طلب ضم مدة الخدمة .

الحكم

إن طلب الموظف ضم مدة خدمته السابقة هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القانونى الصحيح من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إدارى خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلبات الإلغاء ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون

قد صدر قرار باحتساب المدة المذكورة على وجه معين فإن مثل هذا القرار لا يغير من طبيعة المنازعة من حقوق شخصية تقوم على أصل حق ذاتى لصاحب الشأن إلى خصومة عينية تقوم على اختصام قرار إدارى .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٣/٣/١٦ - س ٨ ص٨٤٥)

المبدأ رقم (١١٤٦) ـ ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري بأن الأصل، بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة المعمول بها وقت صدور القرارات المطعون فيها، أن ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧/١١١٣ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٧ - السنة ١٠ ق)

المبدأ رقم (١١٤٧) ـ ميعاد الستين يوماً ـ دعاوى ضباط الاحتياط

الحكم

من المبادئ المستقرة أن الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضباط الاحتياط هى من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بميعاد الستين يوماً - وإلى أن ينحسم الوضع بالنسبة لتطبيقها على حالة معينة سواء بإجراء تتخذه الإدارة ، أو بمقتضى حكم قضائى ينفسح المجال أمام ذوى الشأن فى الطعن على القرارات اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون المذكور - ومن ثم وابتناءً على ما تقدم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً .

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٧ق - جلسة١٩٦٥/٤/٢٥ - س ١٠ص١١٤٠)

المبدأ رقم (١١٤٨) ـ ميعاد الستين يوماً ـ عدم خضوع دعاوى التسوية لميعاد الستين يوماً.

الحكم

الأمر فى قبول او رفض الطلبات التى لاعتزال الخدمة طبقاً لأحكام القانون المذكور ليس مرده إلى تقدير جهة الإدارة واختيارها وإنما مرده فى الحقيقة إلى أحكام القانون ذاته الذى رتب حقوقاً معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال

الخدمة من ذوى الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة بحيث انه لو توافرت فيهم هذه الشروط الواجبة قانونا حقت لهم الإفادة من أحكام القانون وحق على جهة الإدارة تمكينهم من هذه الإفادة ، وبهذه المثابة فإن الدعوى التى تقام فى هذا الخصوص تكون فى حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش لا تستلزم تظلماً إدارياً قبل رفعها ولا تخضع لميعاد الستين يوماً المقرر لدعاوى الإلغاء .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة٨ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦ – س ١٠ص١٧١٥)

المبدأ رقم (١١٤٩) ـ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً .

الحكم

إن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة للطعن عليه.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧/١٣٧٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠ ـ السنة١١ ق)

المبدأ رقم (١١٥٠) ـ ميعاد الستين يوماً دعوى إبطال براءة الاختراع لا تتقيد بالميعاد .

الحكم

إن دعوى إبطال براءة الاختراع ليست فى حقيقتها طعنا على القرار الصادر بمنحها بل تنصب على احتكار الاستغلال الذى يخوله القانون لصاحبها وتنطوى على منازعة فى وجود الاختراع أو ملكيته تدور بين الشخص الذى منح البراءة وبين ذى الشأن الذى ينازع فى حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده ومن ثم فإنها لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى الى أدخلها المشرع فى اختصاص محكمة القضاء الادارى والتى لا تتقيد بالميعاد المتقدم .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ق – جلسة ١٤/ ١٩٦٦/٥ – س ١١ ٤ ٦١٤)

المبدأ رقم (١١٥١) ــ ميعاد الستين يوماً يخص دعوى الإلغاء دون غيرها من الطلبات فيجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني .

الحكم

لما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوي في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء، إذ نص علي أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً علي التفصيل الوارد فيه، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني مادام لا يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٠ق والطعن رقم ١١٢٧-جلسة ١١ /٦/ ١٩٦٧-س١٢-ص١١٥٠)

المبدأ رقم (١١٥٢) ــ ميعاد الستين يوماً وأثر البت في التظلم قبل الميعاد المحدد للبت فيه .

الحكم

إن انتظار الميعاد المقرر للبت في التظلم قبل إقامة الدعوي إنما أريد به إفساح المجال أمام الجهة الإدارية لإعادة النظر في القرار المتظلم منه ، فلا محل لانتظار انقضاء هذا الميعاد إذ هي عمدت إلي البت في التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلي إقامة دعواه وانقضي الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الجهة الإدارية علي تظلمه فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوي محله ولا يكون هناك وجه للحكم بعدم قبولها لرفعها قبل فوات الأوان وذلك الميعاد.

(المحكـمة الإدارية العليا ــ القضية رقم١١/١ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٨ـــ س ١٤ق)

المبدأ رقم (١١٥٣) ــ ميعاد الستين يوماً ــ المراكز القانونية التى تنشأ بقوة القانون هى من الحقوق التى لا يسرى عليها ميعاد الستين يوما .

الحكم

إن المركز القانونى فى الأجر المقرر بموجب أحكام كادر العمال لا ينشأ بموجب قرار إدارى يسقط حق الطعن فيه بالإلغاء أو يمتنع سحبه بعد فوات ميعاد الستين يوماً، وإنما هو مركز قانونى ينشأ بالقانون ذاته رأساً فى حق صاحب الشأن متى توفرت شروطه ، وهذا مستفاد من أحكام كادر العمال فى هذا الخصوص وما دام المركز القانونى ينشأ بقوة القانون فهو من الحقوق التى لا

يسرى عليها ميعاد الستين يوماً وإنما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسبة للجانبين الموظف والحكومة طالما أن مدد التقادم لم تنقض ، فيجوز للموظف أن يطالب بتسوية وضعه على مقتضاها كما يجوز للإدارة إلغاء هذه التسويات إن كانت قد تمت على خلاف القانون وما يصدر من الإدارة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون إجراء كاشفاً للمركز القانونى لصاحب الشأن المستمد من أحكام القانون .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة١٠ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٩ – س ١٤ ص٧٦٢)

المبدأ رقم (١١٥٤) ــ مناط بدء ميعاد دعوى الإلغاء .

الحكم

ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو ستون يوماً - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو موافقة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به.

(المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ١٨/٢٠١ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٤ س٢٢ ق)

المبدأ رقم (١١٥٥) ــ ميعاد الستين يوماً ــ قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى ما دام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم ولذلك لا يطرح كليه تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم وإنما يطبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل إلى حد الإقرار للفرد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا

يكون من شأنه تعليقها أمداً لا نهاية له وإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى ما دام لا يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدنى في المواد "٣٧٤-٣٨٨" قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لايمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة١٣ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ - س ١٨ص٥٩)

المبدأ رقم (١١٥٦) ـــ منازعة تحديد الأقدمية لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء .

الحكم

المنازعة في تحديد الأقدمية من المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تتقيد بمواعيد الإلغاء.

(المحكمة الإدارية العلي -الطعن رقم ١٦/٥٩٢ ق ـــ جلسة١٩٧٤/٥/١٩س ١٩ ق)

المبدأ رقم (١١٥٧) ـــ ميعاد الستين يوماً ـــ طلبات الإلغاء ميعاد رفعها هو ستون يوما ـــ غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى .

الحكم

إن مقطع النزاع فى الطعن المعروض ينحصر فى تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان ميعاد التقادم المشار إليه وهل هو من تاريخ نفاذ كادر العمال كما ذهب الحكم الاستئنافى أم من تاريخ تعديل تسوية حالة المدعى كما ذهبت هيئة مفوضى الدولة ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قواعد القانون المدنى الخاصة بالتقادم يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص خاص فى مسالة بعينها . وإذا كان للتقادم

المسقط فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فانة حكمه التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى واوجب - فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ما دام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بان يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنه فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى الطعن الحالى .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة١٧ق – جلسة١٩٧٥/٥/٢٠ – س ٢٠ ص ٣٩٠)

المبدأ رقم (١١٥٨) ــ لا وجه لما يقال من أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يبدأ طبقاً للمادتين ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ١٣٣لسنة ١٩٨١[1] إلا بعد انقضاء سبعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم استنادا إلي ضرورة حساب العشرين يوماً الوارد ذكرها في عجز المادة (٢٣) أساس ذلك :أن العشرين يوماً المشار إليها هي محصلة ميعاد العشرة أيام المقررة للجنة الثلاثية والعشرة أيام المقررة لرئيس المصلحة والقول بغير ذلك معناه إضافة ميعاد جديد لا طائل من ورائه ولا علة لتقريره.

الحكــم

ومن حيث إنه لما كانت أسباب الطعن قد قامت علي أساس إن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يبدأ، طبقاً للمادتين ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ إلا بعد إنقضاء سبعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ وإذا أسقط الحكم المطعون فيه العشرين يوماً الوارد ذكرها في عجز المادة ٢٣ فإن ذلك الذي استند إليه الطعن لا يتفق وصحيح حكم المادة، فالعشرون يوماً المشار إليها هي بحسب سياق نص هذه المادة وموقعها منه ليست ميعاداً جديداً مضافاً إلي المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٢٢، ٢٣ وإنما هي محصلة

---

[1] القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة علي الاستهلاك.

الميعادين السابقين عليهما معاً والمحدد أولهما بعشرة أيام للجنة الثلاثية، وثانيهما بالعشرة أيام الأخرى لرئيس المصلحة كي يصدر القرار بشأن التظلم خلالها وإلا قامت قرينة الرفض الحكمي للتظلم بفوات هذين الميعادين دون رد عليه، وهذا كما تمليه أحكام المادتين المذكورتين يتفق أيضاً مع منطق النصوص الخاصة بالرفض الحكمي للتظلم حيثما ورد النص عليها في القوانين، فالذي يعول عليه لاستفادة هذا الرفض هو فوات المدة التي حددها القانون لبحث التظلم وإصدار القرار اللازم بشأنه دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة، وبهذا المعني ورد النص في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة التي أرست مبدأ الرفض الضمني للتظلم الإداري علي أنه "ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة "وكل ذلك يقطع في الدلالة علي أن المقصود بالعشرين يوماً الوارد ذكرها في عجز المادة ٢٣ بجمع الميعادين المحددين للجنة الثلاثية ورئيس المصلحة علي نحو ما سلف البيان، أما إضافة المدة المذكورة إلي هذين الميعادين رغم أنها لم تتقرر ضمن المدة المحددة لبحث التظلم والبت فيه من الجهة الإدارية المختصة، فإن ذلك ينطوي علي خطأ في فهم القانون علي الوجه السليم، ويعني كذلك إضافة ميعاد جديد لا طائل من ورائه ولا علة لتقريره.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

المبدأ رقم (١١٥٩) ــ دعاوي المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تخضع لميعاد دعوي الإلغاء ومن ثم لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها بفوات ذلك الميعاد.

الحكـم

ومن حيث إن النزاع الماثل هو من المنازعات المتعلقة بالمرتبات فمن ثم لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها سواء بصرف البدل زيادة علي المستحق قانوناً أو بوقفه أو باسترداد ما سبق صرفه بالزيادة، حيث لا تخضع لميعاد دعوي الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

المبدأ رقم (١١٦٠) ــ ميعاد الستين يوماً خاص بدعوي الإلغاء - دعوي المنازعة في المعاش لا يجري في شأنها هذا الميعاد.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الدفع الذي أبدته جهة الإدارة الطاعنة بعدم قبول الدعي شكلاً لرفعها بعد الميعاد بمقولة أنها تنطوي علي طعن بإلغاء قرار لجنة التعويضات فيما تضمنه من التقرير بأن إصابة المدعي لم تكن بسبب الخدمة وإن المدعي لم يراعِ الميعاد القانوني لإقامة دعوي الإلغاء فإن هذا الدفع لا يقوم علي أساس سليم من القانون ذلك أن طلبات المدعي تنحصر في تسوية مستحقاته القانونية المترتبة علي إصابته أثناء الخدمة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة، والدعوي بهذه المثابة تعتبر من دعاوي المنازعات في المعاش وبالتالي لا يجري في شأنها ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الذي يقتصر علي طلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

المبدأ رقم (١١٦١) ــ ميعاد الستين يوماً ــ عدم تقيد منازعات التحميل بهذا الميعاد .

الحكم

المنازعة فى التحميل هى فى حقيقتها منازعة فى التعويض الذى يتحمله العامل على أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي -لا تتقيد هذه المنازعة بميعاد دعوى الإلغاء حتى ولو كانت مرتبطة بقرار مجازاة العامل عن المخالفات المنسوبة إليه.

(الطعن رقم٢٠٢٨ لسنة٣٢ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/١٣ – س ٣٣ص٨٩٨)

المبدأ رقم (١١٦٢) ــ ميعاد الستين يوماً ــ التمييز بين قرار الجزاء وقرار التحميل بقيمة الأضرار أو التلفيات.

الحكم

يتعين التمييز فى قرار الجزاء بين شقه الخاص بالجزاء أو الشق الخاص بالتحميل بقيمة نفقات الإصلاح للأضرار أو التلفيات التى أحدثها العامل بإهماله – يختلف كلا الشقين من حيث ميعاد الطعن – يتقيد الجزاء بميعاد الطعن المقرر قانونا أما التحميل فيعد من قبيل المنازعة فى الراتب التى لا تتقيد بمواعيد الإلغاء – لا تلازم فى بحث الشقين – إذا كان الشق الأول غير مقبول لرفعه بعد الميعاد

فهذا لا يمنع من حيث الشق الثاني الخاص بالتحميل - تطبيق.

(الطعن رقم١٣١٠ لسنة٣٢ ق- جلسة ١٢/٤/ ١٩٨٨ -س ٣٣ص١٢٩٧)

المبدأ رقم (١١٦٣) ــ ميعاد الستين يوماً ــ عدم تقيد دعاوى التسوية بهذا الميعاد.

الحكم

دعاوى التسوية تقوم بالنظر إلى المصدر الذى يستمد العامل منه حقه فإذا كان الحق مستمد أصلا من قاعدة تنظيمية حددت أصل الحق وشروطه وتاريخه والآثار المالية المترتبة علية وتاريخ استحقاقها وكانت القرارات الصادرة من الجهة الادارية فى هذا الشأن كاشفة عن هذا الحق ولا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تنفيذية تهدف بها الإدارة إلى مجرد تطبيق أحكام القاعدة التنظيمية على حالة العامل ، تكون الدعوى طعنا على هذه القرارات من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بالميعاد - إذا كان الحق مع توافر شروطه لا يصل إلى صاحبه إلا بالقرار الصادر من السلطة المختصة والمنشئ لهذا الحق فإن الدعوى تكون فى هذه الحالة من دعوى الإلغاء التى تتقيد بالضرورة بالمواعيد المقررة قانونا - اذا كان طلب إرجاع الأقدمية فى الدرجة الأولى مصدره قرار الترقية الذى فات اختصاصه عن طريق إجراءات دعوى الإلغاء المقررة قانونا فإن طلب إرجاع الأقدمية إلى تاريخ هذا القرار يمثل فى حقيقته طعنا على القرار الذى لم يتم اختصامه فى المواعيد المقررة قانونا - الحكم بعدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم٢٢٠٥ لسنة٣١ ق- جلسة١٢/٥/١٩٩١ - س ٣٦ص١٢١٢)

المبدأ رقم (١١٦٤) ــ الطلبات الإضافية بالطعن علي القرارات التي تصدر خلال نظر الدعوي يجري بشأنها الإجراءات التي تتبع في شأن إقامة الدعوي أمام المجلس -يلزم تعديلها خلال المدة القانونية المقررة بقبولها وهي ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بها.

الحكـم

جري قضاء المحكمة علي أن الطلبات الإضافية بالطعن علي القرارات التي تصدر خلال نظر الدعوي يجري بشأنها الإجراءات التي تتبع في شأن إقامة الدعوي أمام المجلس، ومنها أنه يلزم تعديلها خلال المدة القانونية المقررة لقبولها وهي ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المطعون ضدها قد أصدرت قراراً بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ بتخصيص الأرض موضوع النزاع للشركة المتدخلة وأوردت ذلك بمذكرتها أمام المحكمة خلال نظر الدعوي موضوع الحكم الطعين ولم يبادر الطاعن بتقديم طلبه الإضافي بإلغاء القرار المشار إليه إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧ ومن ثم يكون هذا الطلب أيضاً قد أقيم بعد المواعيد المقررة قانوناً لقبوله حرياً بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد المواعيد المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

المبدأ رقم (١١٦٥) ــ ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية -ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية -إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار الرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة).

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

المبدأ رقم (١١٦٦) ــ ميعاد الستين يوماً ــ خضوع قرار لجنة البت لهذا الميعاد.

الحكم

القاعدة المنصوص عليها فى القانون المدنى بأن التعاقد فى المزايدات يتم برسو المزاد وضعت لتعالج حالة من حالات القبول فى مجالات القانون الخاص

- يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية - هناك إجراءات تتولاها ثلاث جهات هي لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وجهة التعاقد - قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى عطاء في المزايدات ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد لا يعدو أن يكون إجراء تمهيديا ضمن العملية المركبة للعقد الإداري ، ويأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد ، ومن ثم فإن قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد ، وانما تصديق الجهة الإدارية وإخطارها المتزايد هو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد ، وعلى ذلك فإن قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانونا وهو ستون يوما من تاريخ النشر أو الإعلان.

(الطعن رقم١٦٦٨ لسنة٣٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٤ - س ٣٩ ص٥٦٩)

المبدأ رقم (١١٦٧) ــ ميعاد الستين يوماً ــ قرارات السلطات التأديبية بتوقيع الجزاءات على الموظفين العموميين وقرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام علي العاملين فيها.

الحكم

إن إخضاع قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام علي العاملين فيها - للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهي جزء من القسم بمجلس الدولة وتطبيق القواعد أو الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة شانها شان القرارات الإدارية من مقتضاه أن يجعل طلبات إلغاء هذه الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام وهي المشار اليها في الفقرة (ثاني عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة تخضع في نطاق دعوى الإلغاء وقواعدها ومواعيدها لذات الأحكام التي تخضع لها طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات علي الموظفين العموميين وهي الطلبات المشار إليها في الفقرة (تاسعا) من المادة١٠ من قانون مجلس الدولة الأمر الذي من شأنه ألا يكون ثمة اختلاف في ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة إلي أي من هذين النوعين من الطعون .

(الطعن رقم٤٠٠١ لسنة٣٥ ق - جلسة٢١/٥/١٩٩٦ -س ٤١ص١١١٩)

المبدأ رقم (١١٦٨) ــ ميعاد الستين يوماً ــ عدم سريانه على سقوط قرار نزع الملكية .

الحكم

دعوى سقوط قرار نزع الملكية لا تعدو أن تكون منازعة إدارية تتميز عن دعوى الإلغاء بحسبان أن الأخيرة تتضمن نعيا علي القرار بعيب يتعلق بعدم المشروعية شاب القرار منذ لحظة صدوره ومن ثم فان عدم الطعن علي القرار خلال المواعيد المقررة يجعله بمنأى عن الإلغاء وذلك استقرارا للمراكز القانونية ، أما بالنسبة لدعوى السقوط فإن القرار صدر سليما ولكن رتب المشرع جزاءً علي عدم تنفيذ القرار خلال مدة معينة يتمثل في سقوط القرار وانتهاء أثره ومن ثم فان دعوى السقوط تستهدف تقرير القرار المقرر للمنفعة العامة اذا لم تتحقق الشروط المنصوص عليها قانونا – الهدف من دعوى السقوط ليس الغاء القرار ولكن تقرير حالة قانونية أحدثها يترتب علي ذلك عدم سريان ميعاد الإلغاء علي دعوى السقوط .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة٣٥ ق– جلسة٣٠/٦/١٩٩٦ – س ٤١ص١٣٥٩)

المبدأ رقم (١١٦٩) ــ ميعاد الستين يوماً ــ ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي فى الترقية لوظيفة أعلى .

الحكم

يظل ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي فى الترقية لوظيفة أعلى قائما إلى أن يستقر المركز القانونى للعامل فى الدرجة التى تسبق الدرجة التى يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن فى القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطية فى الترقية ومن ثم فإن ميعاد الطعن فى القرار الصادر بتخطيه فى الترقية فى هذه الحالة ينقضى بمضى ستين يوما على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطى فى الوظيفة التى تسبق الوظيفة التى تخطى فيها ، وعلى ذلك فان ميعاد الطعن فى القرار الصادر بتخطي فى الترقية يكون من تاريخ صدور الحكم وعدم تراخى هذا الميعاد إلى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم استنادا إلى أن الحكم الصادر فى هذا الشأن يعتبر كاشفاً عن المركز القانونى للعامل .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ق – جلسة ٢٢/٢/١٩٩٧ – س ٤٢ ص٥٥٣)

المبدأ رقم (١١٧٠) ــ ميعاد الستين يوماً ــ لا يخص إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء ــ الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم .

الحكم

وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام ، إلا أن القضاء الادارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط ، إلا إذا وجد نص فى مسالة معينه فيجب عندئذ التزام هذا النص . وترتكز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى المنازعات ، ذلك أن التطور القانونى قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات ، ويترتب على ذلك وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شانه تعليقها أمداً لا نهاية له .

اذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات، فان حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق ، وقانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما ومقتضى ذلك أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لم يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد .

(الطعن رقم٢١١٣لسنة ٤٤ق – جلسة١٠/١٢/٢٠٠٠ – س ٤٦ص٢٦٩)

المبدأ رقم (١١٧١) ــ ميعاد الستين يوماً ــ أثر اللجوء إلى لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين الجهات الإدارية وبين العاملين فيها او بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة على الميعاد ــ (القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠).

الحكم

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع أنشأ بمقتضي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجان بالوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين هذه الجهات وبين العاملين

فيها او بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وأوجب على ذوي الشأن اللجوء إليها بطلب التوفيق قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى عدا ما استثني بنص كما اوجب على الجنة إصدار توصيتها في المنازعة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ورتب مشروع على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المشكلة في الجهة الإدارية وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق وتلك المقررة للرفع الدعوى على أن هذا الاثر الواقف لطلب التوفيق ينقضي أما بصدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما المقررة من تاريخ الطلب وانتهاء الأجل المقرر لقبولها في طرفي النزاع أو بأنقضاء ميعاد الستين يوما دون أن تصدر اللجنة توصيتها إيهما أقرب بحيث يبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ انقضاء هذين الأجلين ايهما أقرب وهو صدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما وانتهاء المدة المقررة لقبولها من الطرفين أو انقضاء مدة الستين يوما على تقديم طلب التوفيق دون ان تصدر اللجنة توصيتها فيها .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ صدر قرار محافظ بني سويف رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بندب الطاغن من وظيفة سكرتير الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف إلى وظيفة مدير شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة ببني سويف فتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة للتوصية بألغاء القرار المذكور إلا أن اللجنة لم تصدر توصيتها في طلبه خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقدميه وانقضي بذلك الاثر الواقف لطلب التوفيق للميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الغاء القرار رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتبارا من ٢٠٠١/٢/٢٦ ومن ثم فقد كان يتعين عليه في ٢٠٠١/٤/٢٧ فأذا ما اقام الطاعن دعواه بعد انقضاء هذا الميعاد أي في ٢٠٠١/٥/٢٨ فتكون في شقها الخاص بطلب الإلغاء غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضي بهذا النظر في الشق الخاص بطلب الإلغاء والذي اقتصر عليه الطعن الماثل فيكون قضاؤه في هذا الشق من الدعوى قد صادف صحيح حكم القانون ويضحي الطعن الماثل مفتقدا السند القانوني الصحيح خليقا بالرفض

(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (١١٧٢) ــ ميعاد الستين يوماً يخص دعوى الإلغاء دون غيرها ــ أحوال انقطاع سريان الميعاد ــ ميعاد الطعن على القرار بعد البت في التظلم .

الحكم

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر فرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء

التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه شيد قضاؤه بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة الثانية على أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ أي في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ والذي قضى بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته الحالية ومن ثم انفتح له ميعاد للطعن على القرارات الإدارية التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم وأنه كان يتعين الطعن على القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ خلال المواعيد المقررة قانونا عملا بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة إلا أنه لم يتظلم من هذا القرار إلا في ١٩٩٩/٢/٢٨ أي بعد الميعاد المقرر قانونا ون ثم تكون دعواه أقيمت بعد المواعيد المقررة قانونا واستطرد الحكم قائلا بأن ما ذكره الطاعن من عدم علمه بالقرار اعتبارا من تاريخ تظلمه مردود عليه بأنه مضى على صدور القرار أكثر من ست سنوات حتى صدر حكم ضم مدة الخبرة السابقة للطاعن وأن مرور هذه المدة يقيم قرينة على علمه بصدور هذا القرار فضلا عن كونه يعمل في ذات المكان الذي يعمل فيه المرقين بهذا القرار مما يسهل عليه العلم به كما أن الطاعن رقي بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٥ إلى الدرجة الثانية وهو ما يؤيد علمه بقرار تخطيه في الترقية إلى هذه الدرجة فيما قبل.

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١١٧٣) ــ ميعاد الستين يوماً ــ من أحوال عدم التقيد به القرارات السلبية والمستمرة ــ القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين.

الحكم

لئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى آخر على الدوام، إلا أن ذلك مقيد ــ وحسبما قضت دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ق. عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ بألا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان يتعين فيه على جهة الإدارة إصدار هذا القرار، وهي مدة

سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة، وما يترتب على ذلك من سقوط الحق في إقامة الدعوى بذات المدة حتى تستقر الأوضاع والمراكز القانونية أيا ما كان قد شاب تلك القرارات من أوجه البطلان، وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الآن فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار هذه الأوضاع وتلك المراكز — تطبيق.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٨ ق –جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧–س ٥٢- الجزء١–ص٣٢٣)

المبحث الثاني

بــدء الميعــاد

يبدأ ميعاد دعوي الإلغاء ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري محل الطعن أو إعلانه لصاحب الشأن، وعلي ذلك فإن النشر والإعلان هما الوسيلتان اللتان يتحقق بهما قانوناً علم الأفراد بالقرارات الإدارية.

ولقد أضاف القضاء الإداري إلي هاتين الوسيلتين وسيلة ثالثة هي" العلم اليقيني."

وسوف نعرض في هذا المبحث بياناً لبدء ميعاد الوسائل الثلاث ثم نضيف إليها ما يخص ميعاد إلغاء بعض أنواع من القرارات الإدارية خاصة القرارات الإدارية السلبية والقرارات المبنية علي سلطة مقيدة وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول – النشر والإعلان.

المطلب الثاني – العلم اليقيني.

المطلب الثالث – ميعاد الطعن علي القرارات السلبية.

المطلب الرابع – ميعاد الطعن علي القرارات المبنية علي سلطة مقيدة.

ونعرض لكل مطلب منها علي حدة.

المطلب الأول

النشر والإعلان

نعرض لموضوع" النشر والإعلان " في ثلاثة فروع علي النحو التالي:

الفرع الأول

النشـــر

١- النشر[1] : (Publication) هو الوسيلة الأساسية للعلم بالنسبة إلي القرارات التنظيمية (اللوائح) ولا يعتد به في سريان المدة بالنسبة إلي القرارات الفردية إلا إذا نص المشرع علي ذلك صراحة.

٢- والنشر هو إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار، والقاعدة أنه إذا نص القانون علي وسيلة معينة للنشر، فيجب أن تتبع تلك الطريقة، كأن ينص القانون علي لصق القرار في أمكنة معينة في المدينة أو قراءته في الميادين العامة، أو نشره في جريدة رسمية أو نشرة مصلحة خاصة ... إلخ، وفي هذه الحالات لا تسري المدة إلا من تاريخ القيام بهذه الشكلية، فإن لم يحدد القانون طريقة معينة، فيجب أن يكون النشر "في جريدة أو نشرة معدة للإعلان ومن شخص أو جهة تختص بذلك ."والمقصود بذلك وسائل النشر الرسمية، فإذا كان النشر في صحيفة سيارة فإنه "لا يحقق علم صاحب الشأن به، ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية"، ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أن ينشر القرار في نشرة أوامر تعدا الوزارة إذا كان القانون لا يرتب علي النشر فيها ذلك الأثر.

٣- ولكي يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن فحوي القرار، بحيث يكون في وسع ذي المصلحة أن يلم به تماماً، وهذا لا يتأتي علي أتم وجه إلا إذا نشر القرار جميعه، فإذا رأت الإدارة نشر ملخصه، فيجب أن يكون الملخص بحيث يغني عن نشر الكل .وعلي أية حال، فإن الإدارة ستتحمل مخاطر عدم سريان المدة في هذه الحالة.

---

[1] راجع في ذلك :الدكتور/سليمان الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص ٢١٤وما بعدها.

٤- ويجب من ناحية أخري أن يتم النشر عقب استيفاء القرار لكافة مراحله، فإذا نشر قرار صادر من سلطة محلية قبل أن تصادق عليه سلطة الوصاية، فإن هذا النشر يغدو عديم القيمة فيما يتعلق ببدء سريان المدة.

وسنعرض للتطبيقات القضائية في شأن وسيلة" النشر "مصاحباً لوسيلة "الإعلان "بحسبان أن المبادئ القانونية في شأنهما يصعب فصلها لصدورها في شأنهما معاً.

الفرع الثاني

الإعـــلان

١- الإعلان[١] :(Notification) وهو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلي علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور، ومن ثم فإنه الطريقة الطبيعية للعلم بالقرارات الفردية .والقاعدة هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار، فقد يكون ذلك عن طريق محضر، أو عن طريق أي موظف إداري آخر، وقد يكون تبليغ الفرد بأصل القرار أو بصورة منه.

٢- وكما هو الحال بالنسبة للنشر، يجب أن يكون الإعلان مؤدياً إلي العلم التام بمحتويات القرار وبأسبابه إذا كان الإعلان عن هذه الأسباب لازماً، وهذا أيضاً لا يتم علي أكمل وجه إلا بإعلان ذي المصلحة بالقرار كاملاً، فإذا اكتفت الإدارة بملخصه، فيجب ألا يكون هناك أي شك حول مضمون القرار، وألا تغفل حكماً من أحكامه الرئيسية وإلا ظل باب الطعن بالنسبة إليه مفتوحاً.

٣- علي أن عدم خضوع الإعلان لشكلية معينة يجب ألا يحرمه من مقومات كل إعلان، فيجب أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، وإلا كان الإعلان غير منتج، ويجب أن يصدر من الموظف المختص، وأن يوجه إلي ذوي المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملي الأهلية، وإلي من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصي الأهلية.

٤- والقاعدة المسلم بها في فرنسا ومصر، أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع علي عاتق الإدارة، وإذا كان من السهل علي الإدارة إثبات

---

(١) أنظر :الدكتور/سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٥١٢.

النشر لأن له طرقاً معينة، فإنه من الأصعب نسبياً إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة في إجرائه، ولكن مجلس الدولة الفرنسي يقبل هنا كل وسيلة تؤدي إلي إثبات حصول الإعلان .فقد يكون ذلك مستمداً -وهذا هو الغالب -من توقيع ذي المصلحة علي أصل القرار أو صورته بالعلم، وأحياناً يكفي محضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به التبليغ، فمجلس الدولة الفرنسي يعتمده إلا إذا طعن فيه بالتزوير، كما أن المجلس يقبل إيصال البريد المسجل كقرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بطريق البريد، وقد أقرت كل هذه المبادئ المحكمة الإدارية العليا كما سنري عند عرض التطبيقات القضائية في هذا الشأن.

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية في النشر والإعلان

المبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في "النشر والإعلان" :

الغصن الأول

النشر والإعلان

في قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١١٧٤) ــ ميعاد رفع الدعوي يسري من نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ــ العلم اليقيني ومتى يقوم مقام الإعلان .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ميعاد رفع الدعوي يسري من نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ويقوم مقام الإعلان العلم اليقيني بالقرار أو محتوياته، لا العلم الظني أو الافتراضي.

(حكم محكمة القضاء الإداري١٢٢٤/٦٥٧/٧-١٩٥٣/٥/٢٠- ٦ - ٧٩٦ - ، وأيضاً- ٧/١١١٢ /٨٤٨/٤٣٠/٨-١٩٥٤/٣/٣وأيضاً-٧٠٥/٣٥٩/٨-١٩٥٤/٢/١٦- ٧ - ٨٥٤ -)

المبدأ رقم (١١٧٥) ــ بداية المدة التي يجوز فيها رفع دعوي إلغاء القرار

الإداري من أحد تاريخين، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو الإعلان لصاحب الشأن .

الحكم

إن نصوص قانون مجلس الدولة جعلت بداية المدة التي يجوز فيها رفع دعوي إلغاء القرار الإداري من أحد تاريخين، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو الإعلان لصاحب الشأن ولا يقوم مقام هذين الإجراءين سوي علم المدعي بالقرار الإداري علماً يقينياً شاملاً للوقت والظروف والأسباب، الأمر الذي لم يثبت توافره في هذه الدعوي ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي غير صائب واجب الرفض.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٧٥/٢٢٣/٧ -١٩٥٣/١/١٩- ٥ - ٧٤١)

المبدأ رقم (١١٧٦) ــ ميعاد رفع الدعوي ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ــ العلم اليقيني وحدوده ــ التحقق من ذلك أمر تجريه المحكمة من تلقاء نفسها بغير حاجة للدفع به لتعلقه بالنظام العام.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي فيما يتعلق بطلبات الإلغاء طبقاً للمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه في حالة عدم نشر القرار أو عدم إعلانه فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار ومحتوياته العلم اليقيني لا الظني ولا المفترض ، والتحقق من ذلك أمر تجريه المحكمة من تلقاء نفسها بغير حاجة للدفع به لتعلقه بالنظام العام.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٣٣٧/٦٨٨/٨ -١٩٥٤/٥/٢- ٥ - ١٢٧٥)

المبدأ رقم (١١٧٧) ــ انفتاح ميعاد الطعن في القرارات الإدارية حتى انقضاء مدة الستين يوماً.

الحكم

إن من المسلمات أن ميعاد الطعن في الــقرارات الإداريـــة يظل مفتوحاً حتى تنقضي مدة الستين يوماً علي نشرها أو إعلانها لصاحب الشأن أو علمه بها علماً يقينياً دون أن يدخل في هذا الحساب ما قد يمضي من الزمن بين تاريخ النشر أو الإعلان أو العلم.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٦٢٩/٣٢٠/٨ -١٩٥٤/٢/٩- ٧ - ٥٥١)

المبدأ رقم (١١٧٨) ــ ماهية النشر ــ الجريدة الرسمية والنشرات المصلحية .

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي طبقاً للمادة ١٢من قانون مجلس الدولة هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه في حالة عدم نشر القرار أو عدم إعلانه لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار وأن المعول عليه في ذلك هو العلم اليقيني لا الظني ولا المفترض ولم يثبت من الأوراق أن القرار الإداري المطعون فيه نشر أو علم به المدعي علماً يقينياً بل علي العكس من ذلك فقد قدم المدعي نشرة رسمية صادرة من مصلحة البريد في ١٤من فبراير سنة ١٩٥٣من السنة التاسعة والستين ورد بها أن العدد السابع من النشرة الرسمية لسنة ١٩٤٨ المنوه عنه لم يرسل للمكاتب والأقلام بمناسبة إرسال النشرة الرسمية لسنة ١٩٤٨ للتجليد ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لا أساس له من القانون ويتعين رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٩٦٠/٥٤٧/٧ -٢٠/٤/١٩٥٣- ٥ - ١٨٨)

المبدأ رقم (١١٧٩) ـ النشر والإعلان ـ التفرقة بين نوعين من القرارات ، الأولي القرارات الإدارية العامة كاللوائح أو القرارات العامة التي تصدر بشأن فئة معينة بذاتها وميعاد الطعن فيها يكون في ظرف ستين يوماً من تاريخ نشرها ، والثانية القرارات الإدارية الفردية وميعاد الطعن فيها يبدأ من تاريخ إعلانها لأصحاب الشأن فيها.

الحكم

إن المادة ٣٥ من قانون إنشاء مجلس الدولة تفرق بين نوعين من القرارات، الأولي القرارات الإدارية العامة كاللوائح أو القرارات العامة التي تصدر بشأن فئة معينة بذاتها، والثانية القرارات الإدارية الفردية ونصت علي أن ميعاد الطعن في القرارات الأولي يكون في ظرف ستين يوماً من تاريخ نشرها أما في القرارات الثانية فإن ميعاد الطعن فيها يبدأ من تاريخ إعلانها لأصحاب الشأن فيها فإذا لم تعلن لأي سبب من الأسباب فيظل ميعاد الطعن فيها قائماً إلي أن يحصل الإعلان لذوي الشأن فيها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥٣/١٢/٣ -١٩٤٨/١١/١٧- ٢ - ١٣٠)

المبدأ رقم (١١٨٠) ـ الأصل أنه يجب إعلان هذه القرارات ليبدأ ميعاد الطعن أما ما كان منها عاماً أو متعلقاً بمجموعة من الناس أو بطائفة من الأفراد لم

يحدد عددها فيكتفي فيها بالنشر ــ شروط النشر المنتج : يشترط في هذه الحالة أن يحصل في جريدة أو نشرة معدة للإعلان ومن شخص أو جهة تختص بذلك.

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها بالمادة ٣٥من قانون إنشاء مجلس الدولة يبدأ من تاريخ إخطار ذوي الشأن بهذه القرارات وذلك إما بإعلانهم أو بالنشر عنها بإحدي طرق النشر المقررة في القانون .والأصل أنه يجب إعلان هذه القرارات ليبدأ ميعاد الطعن أما ما كان منها عاماً أو متعلقاً بمجموعة من الناس أو بطائفة من الأفراد لم يحدد عددها فيكتفي فيها بالنشر، ويشترط في هذه الحالة أن يحصل في جريدة أو نشرة معدة للإعلان ومن شخص أو جهة تختص بذلك، ويستثني من ذلك حالة ما إذا قام الدليل علي علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه ومحتوياته علماً نافياً للجهالة أو أن الجهة الإدارية قامت بتنفيذه وأحيط علماً بهذا التنفيذ فيبدأ سريان ميعاد الطعن في هاتين الحالتين من تاريخ ثبوت العلم في الحالة الأولي ومن تاريخ وقوع التنفيذ في الحالة الثانية.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٤٣/٤٢/٢ -١٩٤٨/١/١٤- ١ - ٢٢٣)

المبدأ رقم (١١٨١) ــ نشر القرار الإداري في صحيفة سيارة لا يحقق علم صاحب الشأن به كما أنه لا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية .

الحكم

نشر القرار الإداري في صحيفة سيارة لا يحقق علم صاحب الشأن به كما أنه لا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية الذي جعله القانون بدء سريان الميعاد المقرر في المادة الخامسة والثلاثين من قانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٢٥/٥٥/٣ -١٩٤٨/١٢/٣٠- ٢ - ٢٩٩)

المبدأ رقم (١١٨٢) ــ ميعاد رفع الدعوي فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار الإداري طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به.

الحكم

والنشر المقصود الذي يسري منه الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر هو النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح

والتي صدر بتنظيمها قرار مجلس الوزراء في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة المذكورة إذ يفترض بهذا النشر أن صاحب الشأن قد علم بالقرار الذي يطعن فيه علماً قانونياً، وعلي ذلك لا يحدث هذا الأثر ما تقوم به بعض المصالح أو الوزارات من توزيع قراراتها علي إداراتها وفروعها المختلفة، إذ هذا الإجراء لا يعتبر بمثابة النشر الذي يؤدي إلي العلم القانوني بالقرار كما لا يعترف به القانون كوسيلة لتحقيق هذا الأثر القانوني، فضلاً عن أنه لا يقوم مقام الإعلان الذي نص عليه القانون، كما لا يفيد العلم بالقرار علماً يقينياً بمحتوياته ومشتملاته.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢١٠/١٣ -٢١٦ -١٩٥٩/٦/٢٤- ١٣ - ٤٠)

المبدأ رقم (١١٨٣) ــ نشر القرارين المطعون فيهما في الجريدة الرسمية لا يمكن أن يعد قرينة قاطعة علي علم المدعين اليقيني بهذين القرارين، متى كان يبين من صياغتهما أنهما لم يوضحا الأراضي المراد الاستيلاء عليها سواء من حيث ملاكها أو واضعي اليد عليها ــ الإحالة للرسم المرافق لها لا تكفي بالنظر إلي أن الخريطة التوضيحية لا تنشر في الوقائع المصرية ــ النشر علي هذه الصورة لا يمكن أن يترتب عليه حكمه من حيث سريان المواعيد القانونية للطعن في هذين القرارين.

الحكم

إن نشر القرارين المطعون فيهما في الجريدة الرسمية لا يمكن أن يعد قرينة قاطعة علي علم المدعين اليقيني بهذين القرارين، متى كان يبين من صياغتهما أنهما لم يوضحا الأراضي المراد الاستيلاء عليها سواء من حيث ملاكها أو واضعي اليد عليها، وإذا كان هذان القراران قد أحالا في بيان ذلك للرسم المرافق لها فإن هذه الحالة لا تكفي بالنظر إلي أن الخريطة التوضيحية لا تنشر في الوقائع المصرية، ومن ثم فإن النشر علي هذه الصورة لا يمكن أن يترتب عليه حكمه من حيث سريان المواعيد القانونية للطعن في هذين القرارين .وبالنظر إلي أنه لم يقم دليل من الأوراق سواء علي إعلان المدعين بهما أو علي علمهما اليقيني الشامل بمحتوياتهما فمن ثم فإن الدعوي الحالية تكون قد رفعت في الميعاد القانوني.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٤٥/١٥ -٢٠١ -١٩٦١/٤/١١- ١٤ - ٨٤٠)

المبدأ رقم (١١٨٤) ــ أن النشر يرد علي القرارات التنظيمية كاللوائح التي لا توجه إلي شخص معين بذاته وإنما إلي جمهور من الناس غير محدد، وأن

الإعلان هو وسيلة إبلاغ القرار الفردي إلي علم صاحب الشأن فيه، ويقوم مقام هذا الإعلان العلم اليقيني ، لا الظني ولا الإفتراضي، بكافة محتويات القرار وعناصره مؤداه بما يسمح لذي المصلحة بتحديد مركزه إزاءه من حيث الطعن فيه بالإلغاء

الحكم

الأصل أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، والمفروض أن النشر يرد علي القرارات التنظيمية كاللوائح التي لا توجه إلي شخص معين بذاته وإنما إلي جمهور من الناس غير محدد، وأن الإعلان هو وسيلة إبلاغ القرار الفردي إلي علم صاحب الشأن فيه، ويقوم مقام هذا الإعلان العلم اليقيني -لا الظني ولا الإفتراضي -بكافة محتويات القرار وعناصره مؤداه بما يسمح لذي المصلحة بتحديد مركزه إزاءه من حيث الطعن فيه بالإلغاء، ولما كان هذا العلم اليقيني واقعة مادية فإنه يتعين -لإمكان التحدي بنفاذ أثره في سريان ميعاد الطعن - ثبوته ثبوتاً قاطعاً لا مريه فيه، وعبء الإثبات في هذه الحالة يقع علي عاتق من يدعي بحصوله، فليس يكفي لتحقيق وقوعه وترتيب ما يستتبعه من آثار قانونية إفتراض درجة من اليقظة لدي صاحب الشأن اقتضي منه الإطلاع علي تفاصيل كل ما يمر بين يديه من الأوراق بحكم وظيفته إذا كان هذا الإطلاع لم يتم بالفعل، كما أنه لا وجه للإحتجاج بالنشر الذي يجري في نطاق خاص مما لا يقيم القانون قرينة علي علم الكافة به إذا لم يثبت أن هذا النشر قد أحدث أثره في تنبيه صاحب الشأن إلي ما قصد به.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٤٠/٩-٣٥٣/ ٨-٣-١٩٥٥ - ٨ - ١٦٠٤)

المبدأ رقم (١١٨٥) ـــ النشر يفيد العلم اليقيني بالقرار الإداري بالنسبة للكافة ـــ سريان هذا الميعاد يقطع في حالة التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية

الحكم

إن النشر يفيد العلم اليقيني بالقرار الإداري بالنسبة للكافة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة التي تقضي بأن ميعاد رفع الدعوي فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار

الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وإن سريان هذا الميعاد يقطع في حالة التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية وهذا النص قد جاء صريحاً شاملاً لكل قرار إداري تنظيمي أو فردي بدون تفريق أو تمييز مما لا يترك محلاً للإجتهاد أو التأويل.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢١٥/٨/ ٤٤٠ -١٩٥٤/١/٢١- ٦ - ١٢٠٥)

المبدأ رقم (١١٨٦) ــ وجوب الإعلان بالقرار الإداري كاملاً حتى يسري منه ميعاد الطعن فيه.

الحكم

الأصل في القرار الإداري أن يقع الإعلان به كاملاً حتى يسري منه ميعاد الطعن فيه كما أن حق صاحب الشأن أن يطلب صورة شاملة من القرار ليحاط به وبمحتوياته علماً فيحدد مركزه علي أساسه ويؤدي ما فرضته عليه المادة ١٤من قانون مجلس الدولة من إرفاق صحيفة دعواه بصورة أو ملخص منه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٧٠/٤/ ٨٧٧ -١٩٥٠/٦/٨- ٤ - ٩)

المبدأ رقم (١١٨٧) ــ نشر القرار الإداري ــ لم يشترط القانون أن يكون النشر في الجريدة الرسمية إذ أن هذه الجريدة لم تعد لنشر القرارات الخاصة بشئون الموظفين فيما عدا ما يصدر منها بمراسيم ومتى كان للوزارة أو المصلحة نشرة رسمية منظمة توزع علي جميع الفروع التابعة لها فإن ميعاد الطعن فيما ينشر فيها من قرارات يبدأ من تاريخ هذا النشر.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي بطلب الإلغاء يبدأ طبقاً للمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ولم يشترط القانون أن يكون النشر في الجريدة الرسمية إذ أن هذه الجريدة لم تعد لنشر القرارات الخاصة بشئون الموظفين فيما عدا ما يصدر منها بمراسيم ومتى كان للوزارة أو المصلحة نشرة رسمية منظمة توزع علي جميع الفروع التابعة لها فإن ميعاد الطعن فيما ينشر فيها من قرارات يبدأ من تاريخ هذا النشر ولا وجه بعد ذلك لما يقول به المدعي أنه لم يعلم بهذه النشرة مادام الميعاد يبدأ من تاريخ النشر لا من تاريخ العلم.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٨٠١/٨/ ١٥٣١ -١٩٥٤/٦/١٤- ٧ - ١٥٦٨)

المبدأ رقم (١١٨٨) ــ بدء الميعاد بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة التي

أوجب القانون نشرها في الجريدة الرسمية وإفتراض علم الكافة بالقرار، من تاريخ نشره ، أما بالنسبة للقرارات الفردية فإن الميعاد يسري من تاريخ إعلان صاحب الشأن به ــ نشرة الأوامر العمومية لوزارة الداخلية لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التي تهم الوزارة ، ولا يمكن إعتبار النشر فيها حجة علي الكافة في افتراض العلم بما جاء فيها كالجريدة الرسمية إذ لا يوجد نص في القانون يرتب علي النشر فيها هذا الأثر.

الحكم

إن المفهوم من نص قانون مجلس الدولة علي بدء سريان الميعاد من نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به أن يبدأ الميعاد بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة التي أوجب القانون نشرها في الجريدة الرسمية وإفتراض علم الكافة بالقرار، من تاريخ نشره، أما بالنسبة للقرارات الفردية فإن الميعاد يسري من تاريخ إعلان صاحب الشأن به، ويقوم مقام هذا الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً بالقرار ومحتوياته، ولما كانت نشرة الأوامر العمومية لوزارة الداخلية لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التي تهم الوزارة، ولا يمكن إعتبار النشر فيها حجة علي الكافة في افتراض العلم بما جاء فيها كالجريدة الرسمية إذ لا يوجد نص في القانون يرتب علي النشر فيها هذا الأثر، كما أن هذه النشرة إنما توزع علي إدارات الوزارة وليس في الأوراق ما يدل علي أنها أرسلت للمدعي أو أنه يعلم علماً يقينياً بما تتضمنه هذه النشرات في تاريخ سابق لرفع الدعوي بمدة تزيد علي الستين يوماً، فإن الدفع بعدم قبول الدعوي -تأسيساً علي أن القرارات المطعون فيها قد نشرت بنشرة الأوامر العمومية وانقضت ستون يوماً علي ذلك -في غير محله متعيناً رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٠٣/٧٩/٩ -١٩٥٤/١٢/٦- ٦ - ١٣٩٩)

المبدأ رقم (١١٨٩) ــ المقصود بالنشر الذي يبدأ منه سريان الميعاد .

الحكم

المقصود بالنشر الذي يبدأ منه سريان الميعاد هو النشر في الجريدة الرسمية أو في نشرة رسمية تصدرها جهة الإدارة بحيث يكون علم صاحب الشأن بما تضمنته معتبراً قانوناً وجريدة الأساس ليست من هذا القبيل، وإذا كان علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر وجب كما يجري

علي ذلك قضاء هذه المحكمة أن يكون علماً يقينياً بمؤدي القرار ومحتوياته وأن يثبت ذلك في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٧٧/١٢٨/٣ -١٩٤٩/٣/١٦- ٢ - ٤٣١)

الغصن الثاني

النشر والإعلان

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١١٩٠) ـ ميعاد الستين يوماً ـ النشر والإعلان ـ عدم جريان الميعاد إلا من يوم الإعلان بالقرار .

الحكم

إن الإعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن فى مثل الحالة المعروضة " طعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية " طبقاً لقانون اللجان القضائية على حسب غرض الشارع منه -هو الذى يعلن إلى وكيل الوزارة المختص، فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص باللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن "يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياه ويجيب وكيل الوزارة عنه كتابة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من وقت إبلاغه به .... " ونصت المادة التاسعة منه على أنه لا يجوز " رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن فى هذه القرارات ولكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة " ، وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به " . وظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم إلى اللجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها فجعل المرد فى هذا الشأن إلى من يمكنه أن يحدد موقف الإدارة من التظلم و الإجابة عنه ، وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه

قبل فوات الميعاد ، فأصبح الشارع فى المادة الخامسة على أنه وكيل الوزارة المختص فلزم ألا يجرى الميعاد إلا من يوم إعلانه بالقرار .

(الطعن رقم ١٢ لسنـــة ٢ق - جلسة ٣١//١٩٥٦ - س ١ ص ٦٢٩)

المبدأ رقم (١١٩١) ــ ميعاد الستين يوما ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً الخاص بطلبات الإلغاء لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ أعلان القرار أو نشره . فإذا لم يتم شئ من ذلك بالنسبة للمدعى ، كما لم يثبت من جهة أخرى أنه قد علم بفحوى القرار المطعون فيه و محتوياته علماً يقينياً فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ، فلا حجة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٢٣ - س ٢ ص٧٥٣)

المبدأ رقم (١١٩٢) ــ ميعاد دعوى الإلغاء ــ بدء الميعاد ــ مفهوم العلم اليقينى وشروطه.

الحكم

الأصل - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة " وهو الذى كان نافذاً وقت أن رفعت هذه الدعوى فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ " ، ولنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة - أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويجرى النشر عادة بالنسبة إلى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والإعلان بالنسبة إلى القرارات الفردية ، إلا أنه يقوم مقام الإعلان - فى صدد هذه القرارات الأخيرة - علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٧ - س ٢ ص١٢٠٩ ــ وأيضاً الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٧ - س ٣ ص٣٠٢)

المبدأ رقم (١١٩٣) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ سريان الميعاد ــ كيفية حساب الميعاد ــ الميعاد لا يبدأ قانوناً إلا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون

مجرياً للميعاد ، فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجرياً لهذا الميعاد ، وإنما يحسب اليوم الأخير .

الحكم

إن الأصل الدستورى هو أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها ، وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر . والعلم - والحالة هذه - لا يفترض إلا بعد تمام واقعة معينة ، فلا يبدأ المجال الزمنى الحقيقى لتطبيق القانون الجديد إلا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر ؛ لأن هذا اليوم هو فاصل زمنى يمتد أربعاً وعشرين ساعة ، وقد يتم النشر فى أى وقت فيه ، وقد يتراخى هذا الوقت لآخره ، فكيف يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله ؟ ولذا كان الأصل المسلم فى حساب المواعيد كافة أنه إذا كان الميعاد لا يبدأ قانوناً إلا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجرياً للميعاد فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجرياً لهذا الميعاد ، وإنما يحسب اليوم الأخير ، وقد ردد قانون المرافعات هذا الأصل الطبيعي فى المادة ٢٠ منه فى خصوص حساب المواعيد الخاصة بهذا القانون . وتطبيقاً لهذا الأصل الطبيعى ذاته فى شأن تحديد المجال الزمنى لكل من القانون القديم والقانون الجديد ، فما دام المجال الزمنى للقانون الجديد لا يبدأ إلا بعد تمام الأمر المعين الذى يعتبره الدستور هو المجرى لهذا المجال ، وهذا الأمر هو تمام النشر فى الجريدة الرسمية ، وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم كما تقدم ، فإن هذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد ، بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى ، وكان لا محيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلاً فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٢١ - س ٤ ص ٩٦١)

المبدأ رقم (١١٩٤) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوى لا يجرى فى حق ذوى الشأن الا من تاريخ إعلان القرار أو نشره و لم يحصل أعلان فردى إلى المدعى كما أن هذا القرار ليس مما ينشر فى الجريدة الرسمية كما هو الشأن فى القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية كما لم يثبت أنه حين صدوره كان ينشر بطريقة مصلحية منتظمة

يفترض معها علم الكافة به والبيان المقدم من المطعون عليه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ من أن ترقيات المستشفيات بجامعة القاهرة تلصق على لوحة خاصة بذلك لا يكفى لافتراض العلم فى حق المدعى بالنسبة للقرار المطعون وهو صادر فى سنة ١٩٥٠ بينما البيان الذى قدمه المطعون فيه ، أن صح أنه منظم على الوجه المذكور فيه فهو تنظيم حديث ، كما أن العلم اليقينى الذى يقوم مقام الإعلان فى هذا الشأن لم يثبت قيامه فى حق المدعى فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٦٠/١/٣٠ – س ٥ ص٣٠١)

المبدأ رقم (١١٩٥) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى .

الحكم

إن المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن بها .... " والمشرع إذ نص على طريقتى النشر والاعلان ، لم يقصد أن تحل احداهما محل الأخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فرديا كان أو عاما ، وإنما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فردا بذاته وإنما الخطاب فيها موجه إلى الكافة ، والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الأشياء لا يتأتى الا افتراضا عن طريق النشر ، ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، أما القرارات الفردية فأن الوسيلة الطبيعية لإعلان صاحب الشأن بها هو تبليغها إليه ، ومن ثم فأن الأصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ، ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا ، الأصل هو ما تقدم الا إذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والاعلان. ومما يؤكد صحة هذا النظر ووجوب العمل به فى الإقليم الشمالى أن المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر

فى ١١ من شباط " فبراير " سنة ١٩٣٦ فى شأن نشر وحفظ القوانين قد نص فى المادة الثانية منه المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز " يولية " سنة ١٩٤٢ على أنه " فى جميع الأحوال التى لم يأت القانون على ذكر طريقة أخرى للنشر فأن القرارات والمقررات الصادرة عن السلطة المحلية - المحافظين ، وقوام المقام ورؤساء البلديات - تصبح نافذة مجرد إعلانها على جدار قصر الحكومة أو البلدية فيما إذا كان لها صفة نظامية أو عامة كما وأنها تصبح نافذة لدى تبليغها شخصيا إلى أصحاب العلاقة بها فيما إذا كان لها صفة شخصية ، وعلاوة على ذلك يمكن نشر القرارات التى تنطوى أحكامها على نظام دائم فى الجريدة الرسمية " وهذا النص وأن كان خاصا بنفاذ القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية ، الا أنه قاطع فى الدلالة على أن المشرع يفرق بين النشر وبين الإبلاغ الشخصى فجعل القرارات التى لها صفة نظامية أو عامة نافذة بالإعلان أى بالنشر على جدار قصر الحكومة أو البلدية ، وأما القرارات التى لها صفة شخصية فلا تصبح نافذة الا بإبلاغها إلى أصحاب العلاقة بها ، وإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لنفاذ القرارات الإدارية ، فهو من باب أولى بالنسبة لجريان ميعاد الطعن.

واستنادا إلى ما تقدم لا وجه لاعتبار أن تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية - وهو قرار فردى - هو التاريخ الذى يجرى منه حساب ميعاد رفع الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على العلم بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين ، بحيث يمكن حساب ميعاد رفع الدعوى منه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢ق - جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٦٠ - س ٥ ص١٢٥٨ ـ وأيضاً : الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ق - جلسة ٢١ / ٩ /١٩٦٠ - س ٥ ص ١٢٧٩)

المبدأ رقم (١١٩٦) ـ بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ الأحوال التى يجوز فيها اللجوء إلى وسيلة النشر ، وتلك التى يجوز فيها اللجوء إلى وسيلة الإعلان .

الحكم

تنص المادة "٢٢" من القانون رقم "٥٥" لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة التى تقابل المادة "١٩" من القانون رقم "١٦٥" لسنة ١٩٥٥ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو

فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " . ومفاد ذلك أن المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وفى هذا يلتقى التشريع المصرى مع القانون الفرنسى فى المادة ٤٩ من القانون الصادر فى ٣١/٧/١٩٤٥ بتنظيم مجلس الدولة الفرنسى والمادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بتنظيم مجالس الأقاليم والمرسوم الصادر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء المحاكم الإدارية الإقليمية وبإعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسى التقيا حيث قرر كل منهما أن يكون النشر معادلاً للإعلان من حيث قوة كليهما فى إثبات وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن . وفى بدء الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيه . ورغم أنه قد تقرر بنص القانون أن يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أنه يزال من الثابت مع ذلك ، أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ لازال الإعلان بالقرار هو الأصل ، وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكناً . ومن أجل هذا فقد اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها إلى وسيلة النشر ، والحالات التى يتعين الالتجاء فيها إلى وسيلة الإعلان . وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن هو التمييز بين قرارات الإدارة التنظيمية وقرارتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها و تجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم ، مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، فإن الثانية إذ تتجه بالعكس إلى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفاً لدى الإدارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة إليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الإعلان إجراء محتماً وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء فأن القضاء الإدارى فى مصر وفى فرنسا لم يلتزم حدود النص فى ذالك . فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن ، ومن ثم يوجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار . على أنه إذا كانت قرينة العلم المستفادة من النشر أو الإعلان ليست مما يقبل إثبات العكس ، فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها . وهو

ما قرره القضاء الإدارى فيما قضى به من أنه قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته ، على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركز القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه إذ لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوتاً يقينياً قاطعاً وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ما يفيد تأييد نظرية العلم اليقينى . وهذه النظرية توجب أن يكون العلم ثابتاً لا مفترضاً وأن يكون حقيقاً لا ظنياً. وقضت هذه المحكمة فى ذلك العلم اليقينى الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لاتقف عن إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ولا تزعزع المراكز القانونية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات .

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥ق - جلسة١٤ /٤ /١٩٦٢ - س ٧ ص ٦٠١)

المبدأ رقم (١١٩٧) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ مقومات كل من النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ أركانه ومقوماته .

الحكم

إن المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه ، فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " . فالإعلان notification هو الطريقة التى بها تنقل جهة الإدارة القرار الإدارى إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور . والأصل هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكى تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار . على أن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان : فيتعين أن يظهر فيه إسم الجهة الصادر منها سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى . وأن يصدر من الموظف المختص ، وأن يوجه إلى

ذوى المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملى الأهلية ، وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصى الأهلية . ومن المسلمات فى المجال الإدارى فى مصر وفى فرنسا أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة . ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقاً معينة فإنه من العسير عليها نسبياً إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة فى إجرائه . والقضاء الإدارى فى مصر وفى فرنسا يقبل فى هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدى إلى إثبات حصول الإعلان . فقد يكون ذلك مستمداً من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم ، وأحياناً يكتفى بمحضر التبليغ الذى يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ . ويجوز قبول إيصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد . وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بأن العلم يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم . ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء الإدارى ، فى أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقدير الأثر الذى يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٩ – س ٨ ص١٩٢)

المبدأ رقم (١١٩٨) ــ بدء الميعاد ــ الإعلان والنشر ــ شروط النشر الذى يسرى منه الميعاد.

الحكم

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به ، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية..... " ومفاد ذلك أن المشرع قد جعل مناط سريان ميعاد رفع الدعوي

أمام القضاء الإداري هو واقعة نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به . والنشر المقصود الذي يسري منه الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر هو النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح، وغني عن البيان أنه إذا كانت أحكام القانون قد حددت واقعة النشر لبدء سريان الميعاد المقرر لرفع دعوي الإلغاء، فإن القضاء الإداري في مصر لم يلتزم حدود النص في ذلك، فهو لا يري في النشر إلا قرينة علي وصول القرار المطعون فيه إلي علم صاحب الشأن، ومن ثم فهو يوجب لكي يؤدي النشر مهمته أن يكشف عن فحوي القرار الإداري بحيث يكون في وسع صاحب الشأن أن يحدد موقفه حياله.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنــة ٧ق - جلسة١٤ /٢ /١٩٦٥ - س ١٠ ص٦٧٢)

المبدأ رقم (١١٩٩) ــ النشر والإعلان ــ وسريان الميعاد

الحكم

إن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - سريانه في حق صاحب الشأن من التاريخ الذي يتحقق منه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه - ترتيب علم ذوي الشأن بالقرار علي مجرد إعلان إخوته به وتنفيذ مقتضاه بتعديل طريقة ري أرض المدعي، لا يقطعان في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم١٣/٥٧٠ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/٨ س ١٤ق)

المبدأ رقم (١٢٠٠) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة والتى تنص على ان :" ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح او اعلان صاحب الشان به " والتى تسرى على النزاع الماثل على عدة مبادئ قانونية هى :

أولا - " أن الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، وبذلك كان النشر معادلا للإعلان من حيث قوة كليهما فى إثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن وفى بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه .

ثانيا - انه رغم النص على ان يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه الا انه لا يزال من الثابت مع ذلك ان هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة اذ لا زال الإعلان بالقرار هو الأصل وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكنا ومن اجل هذا اجتهد القضاء لكي يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر والحالات التى يتعين الالتجاء فيها الى وسيلة الإعلان وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن ، التمييز بين قرارات الادارة التنظيمية وقراراتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجديدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، فان الثانية إذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الادارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة اليها للاكتفاء بوسيله النشر بل يكون الاعلان اجراء محتما .

ثالثا - " انه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء فان القضاء الادارى لم يلتزم حدود النص فى ذلك فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار.

رابعا - " على انه إذا كانت قرينه العلم المستفادة من النشر أو الإعلان ليس مما يقبل إثبات العكس فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها فإذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقنييا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم ان يحدد مركزه القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك ، بدا ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة الى نشر القرار أو إعلانه اذ لا شان للقرائن حين يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وهذا يفيد استقرار قضاء هذه المحكمة على تأييد نظرية العلم اليقينى .

خامسا – إن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الادارة .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ق – جلسة١٩٧٧/٤/٢٤ – س ٢٢ ص٥٨)

المبدأ رقم (١٢٠١) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ أثر تخلف الإجراءات اللازمة لصحة النشر ــ نشر قرار الاستيلاء الابتدائى .

الحكم

المادتان ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصــلاح الزراعى و ٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الإستيلاء الإبتدائى بالجريدة الرسمية – لكى ينتج النشر أثره القانونى يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه قانون الإصلاح الزراعى ولائحته التنفيذية – إذا جاء النشر بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا يفقد حجيته فى أحداث أثره – بطلان الإجراءات السابقة على نشر قرار الإستيلاء الإبتدائى يترتب عليه بطلان قرار الإستيلاء النهائى الصادر لاحقاً لها ومترتباً عليها – الأثر المترتب على ذلك : بقاء ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنــة ٢٧ق – جلسة ١٥ /٣ /١٩٨٣ – س ٢٨ ص٥٧٣)

المبدأ رقم (١٢٠٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى .

الحكم

المادتــان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعــى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد المنازعة فى قرار الاستيلاء الإبتدائى أمام اللجان القضائية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية – اللائحة قصدت إلى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الإبتدائى ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينا لا ظنياً ولا إفتراضياً وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة فى الطعن – متى ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بمعناه السابق فانه يبدأ من تاريخ هذا العلم سريان الميعاد المحدد قانونا لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنــة ٢٦ق – جلسة٢١ / ١٩٨٣/٦ – س ٢٨ ص٨٣٢)

المبدأ رقم (١٢٠٣) ـ بدء الميعاد ـ النشر ـ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ـ العلم اليقيني ـ قرار إدارى تكييفه - تقسيم أراضى - دعوى الإلغاء - ميعاد رفع الدعوى - النشر فى الوقائع المصرية - على ذوى الشأن بالقرار - مدى توافره - القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء

الحكم

قرار اعتماد التقسيم بما يفرضه من أوضاع وتعدد على المقسم وعلى المتعاملين فى قطع التقسيم ليس فى طبيعته قراراً تنظيماً عاماً بحيث يكفى نشره فى الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به ، وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مشترى أو مستأجر أو منتفع بالحكر من أى قطعة من قطع التقسيم - الأثر المترتب على ذلك : علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره فى الوقائع المصرية - خلو الأوراق مما يفيد إعلان المدعى بالقرار المطعون فيه أو علمه به و بمحتوياته علماً يقينياً - قبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٤ /١ /١٩٨٤ - س ٢٩ ص٤٦٣)

المبدأ رقم (١٢٠٤) ـ بدء الميعاد ـ الإعلان والنشر ـ التمييز فى بدء الميعاد بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ـ العلم اليقينى .

الحكم

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - القرارات التنظيمية العامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية - القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن - يقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا - قرار المحافظ بإلحاق بعض الشوارع والطرق والميادين بالمنافع العامة بدون مقابل - هو قرار فردى وليس تنظيمياً - لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره فى الوقائع الرسمية وإنما من تاريخ إعلانه لأصحاب الشأن أو علمهم به علماً يقينياً.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٩ /١٢ /١٩٨٤ - س ٣٠ ص٢٧٨)

المبدأ رقم (١٢٠٥) بدء الميعاد ـ نشر القرار ـ العلم اليقينى ـ القرارات

الفردية والقرارات التنظيمية .

الحكم

القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ما ليس قراراً تنظيمياً عاماً و إنما هو أقرب إلى القرارات الفردية - أثر ذلك : - أن مجرد نشر القرار باعتباره عمل من أعمال المنفعة العامة لا تتحقق به القرينة القانونية على علم أصحاب الشأن به - ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة يحسب من تاريخ العلم اليقينى بالقرار .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق - جلسة ١٨/٣/ ١٩٨٦ - س ٣١ ص٨٩٢)

المبدأ رقم (١٢٠٦) ـــ بدء الميعاد ـــ النشر والإعلان.

الحكم

نشر قرار تعيين عضو مجلس الدولة بالجريدة الرسمية يكفى لتحقق علمه بمضمون القرار ،وأثر ذلك هو بدء ميعاد الطعن فيه من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية و ليس من تاريخ العلم به بناء على مقابلته للمستشار الأمين العام ذلك أن إعلان العضو فى تاريخ لاحق لتاريخ نشر القرار بكتاب المستشار الأمين لا يعدو أن يكون تأكيداً للعلم الذى تحقق بنشر القرار بالجريدة الرسمية .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٦ - س ٣١ ص١١٦٦)

المبدأ رقم (١٢٠٧) ـــ بدء الميعاد ـــ النشر والإعلان ـــ العلم اليقينى .

الحكم

يتعين التفرقة بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال - والطعن فى قرار التخطى فى الترقية بسبب يرجع إلى تقرير الكفاية - فى الحالة الأولى يتعين أن يكون الطعن فى الميعاد المقرر قانوناً محسوباً من تاريخ العلم اليقينى الشامل لكل عناصر التقرير - فى الحالة الثانية يعتبر الطعن قرار التخطى فى الترقية متضمناً طعناً فى التقرير السنوى الذى كان سبباً فى صدور القرار - فى الحالة الثانية لا يشترط الطعن خلال الميعاد المقرر محسوباً من تاريخ العلم بتقرير الكفاية - أساس ذلك :- الطعن فى قرار التخطى فى الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً عل الطعن على السبب الذى قام عليه هذا القرار وهو تقدير الكفاية.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص٧٩٦)

المبدأ رقم (١٢٠٨) ــ مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -الإعلان هو الأصل -النشر هو الاستثناء -النشر والإعلان قرينتان علي وصول القرار المطعون فيه إلي علم صاحب الشأن ــ يجب أن يتم النشر أو الإعلان بالشكل الوافي حتى يكفي في تحقيق العلم بالقرار ــ يجوز ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته علي علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وبحيث يكون شاملاً لجميع محتوياته ــ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم ــ عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع علي عاتق جهة الإدارة ــ يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة ــ يكون للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق.

الحكـــم

ومن حيث إن الطعن في قرارات اللجنة الاستئنافية لفض المنازعات الزراعية وهي من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي محكوم بنص الفقرة (ثامناً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والمادة ٢٤ وتنص علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ."ومفاد ذلك وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة -أن مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وأن الإعلان هو الأصل وأن النشر هو الاستثناء وأنه لما كانت القرارات الإدارية الفردية تتجه إلي أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً للإدارة فإن الإعلان يكون إجراءاً حتمياً، وأن النشر والإعلان قرينتان علي وصول القرار المطعون فيه إلي علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشر أو الإعلان بالشكل الوافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفي في تحقيق العلم بالقرار وأنه ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته علي علم صاحب الشأن بالقرارات علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً

وبحيث يكون شاملاً لجميع محتوياته، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلي نشر القرار أو إعلانه كما أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة الذي تبدأ به المدة يقع علي عاتق جهة الإدارة، ويثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصول ذلك دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبدأ رقم (١٢٠٩) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ طبيعة الإعلان بلوحة الإعلانات ــ العلم اليقيني ــ المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكم

إعلان القرار هو الأصل والنشر هو الاستثناء - لا يكفى النشر بوصفه الاستثناء حين يمكن الإعلان بوصفه الأصل - القرارات الفردية تخاطب أشخاصاً معينين بذواتهم لدى الإدارة مما يصير الإعلان إجراء حتمياً لا يغنى عنه النشر - العلم المستفاد من النشر أو الإعلان يجب أن يقوم على دليل قاطع بالعلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر أو إعلان - الإعلان بلوحة الإعلانات بالكلية متضمناً أسماء طلاب بذواتهم - هو فى حقيقته قرار فردى لتناوله أشخاصاً معينين بذواتهم - لا يكفى النشر لإعلامهم به حكماً - الإعلان بالكلية لا يعتبر نشراً بالجريدة الرسمية و لا يعد إذاعة فى نشرة مصلحية و لا يغنى عن الإعلان كإجراء حتمى للإعلام به - لا يتوافر فيه العلم اليقينى - أساس ذلك : لا إلزام قانوناً على كل طالب السعي إلى لوحة الإعلانات حتى يفترض علمه.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٥ - س ٣٥ ص٣٠٠)

المبدأ رقم (١٢١٠) - بدء الميعاد ــ النشر ــ قرار الاعتراض على تأسيس حزب سياسى.

الحكم

المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠

ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ - يجوز لطالبى تأسيس الحزب أن يطعنوا بالإلغاء فى قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة - ميعاد الطعن فى قرار اللجنة يكون خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنــة ٣٠ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - س ٣٥ س٢٧)

المبدأ رقم (١٢١١) ـ بدء الميعاد ـ النشر ـ العلم اليقينى - اللجان القضائية للإصلاح الزراعى - قراراتها - ميعاد الطعن فيها .

الحكم

المادتان ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى و٢٦ من لائحته التنفيذية - المنازعة فى قرار الاستيلاء - النشر الذى يعتد به فى جريان ميعاد الاعتراض هو الذى يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات فى هذا الشأن - مخالفة ذلك: يفتقد النشر الأثر الذى يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوما ويصبح غير منتج فى هذا الخصوص - ونشر قرار الاستيلاء الابتدائي فى الجريدة الرسمية ليس إجراءً مقصوداً بذاته وإنما هو فى غايته وسيلة الأخبار لذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به ، وعلم ذوى الشأن بالقرار يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم يتعين لكى يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه أن يحقق الغاية منه إذ يجب أن يكون علماً يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ولا يجرى الميعاد فى حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء الإدارى فى إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩/٣/ ١٩٩١ - س ٣٦ ص ٨٧٢)

المبدأ رقم (١٢١٢) ـ عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي يبدأ به ميعاد الطعن

يقع علي عاتق جهة الإدارة -بإعتبارها القائمة بهذا النشر أو الإعلان -كذلك الأمر أيضاً في شأن إثبات العلم اليقيني من جانب المدعي بالقرار المطعون فيه في حالة عدم إتمام النشر أو الإعلان لهذا القرار.

الحكــم

ومن حيث إن أساس هذا الوجه من الطعن أنه قد تجاوز الحكم واقعة علم المدعي بالقرار المطعون فيه قبل إقامة الدعوي بعدة شهور، أي من تاريخ تنفيذ القرار في ١٩٨١/٦/٢٢.

ومن حيث إن هذا النعي مردود بأنه إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فرن ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، غير أن القضاء الإداري قد استقر علي أن يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ العلم اليقيني بالقرار - وقد استقر القضاء الإداري كذلك علي أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي يبدأ به ميعاد الطعن يقع علي عاتق جهة الإدارة بإعتبارها القائمة بالإجراء فعلاً والتي تلتزم قانوناً بإجراء هذا النشر أو الإعلان، وكذلك الأمر في شأن إثبات العلم اليقيني من جانب المدعي بالقرار المطعون فيه في حالة عدم إتمام النشر أو الإعلان لهذا القرار.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

المبدأ رقم (١٢١٣) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ شروط النشر ــ العلم اليقينى :-

الحكم

المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المعول عليه لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو نشر القرار الادارى فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة ، والمقصود بالإعلان هو إعلان صاحب الشأن به ، ويقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن علما يقينيا بصدور القرار شاملاً جميع عناصره ، ولا يجوز الاكتفاء لبدء سريان الميعاد بمجرد نشر الجهة الإدارية إعلانا فى إحدى الصحف اليومية بحاجتها لشغل الوظيفة محل المنازعة ثم إعلانها عن ذلك أيضا داخل الوزارة ، إذ لا

يغنى ذلك عن نشر القرار الادارى محل الطعن فى الجريدة الرسمية أو النشرات التى تصدرها الوزارة أو إعلان صاحب الشأن به ، ولا يكفى كون المدعية تعمل بقطاع مكتب الوزير والذى يعمل به المدعى عليه المطعون فى ترقيته لتوفر علمها بالقرار المطعون فيه ، وأساس ذلك أنه لا يرقى العلم المفترض بهذه الصورة إلى درجة العلم اليقينى الذى يغنى عن النشر أو الإعلان لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٦ - س ٣٦ ص١٣٠٧)

المبدأ رقم (١٢١٤) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ ضوابط وشروط نشر قرار الاستيلاء الابتدائي .

الحكم

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضي الزراعية - المادة ٢٤ من لائحته التنفيذية - ينشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالوقائع المصرية وبطريق اللصق وفقا للقواعد والأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى - المشرع قصد الى تنظيم وسيلة العلم بقرار الاستيلاء الابتدائي ومحتوياته للكافة وصاحب الشأن بما يضمن أن يكون العمل يقينيا لا ظنيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى لصاحب الشأن على أساسها بين مركزه القانونى بالنسبة للقرار ويستطيع ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن نتيجة ذلك: إذا جاء النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو مفتقرا الى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته فى إحداث أثره القانونى ويكون ميعاد الطعن مفتوحا.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص١٣٢٧ و لطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٦ / ٧ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص ١٥٧٩ ــ والطعن رقم ٣٦٦٦ - لسنة ٣٥ ق - جلسة١٩٩٢/٤/٢١ - س ٣٧ ص١٣٠٣)

المبدأ رقم (١٢١٥) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

لا يجرى ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذى يتحقق معه إعلانه أو إخطاره بالقرار المطعون فيه - العلم اليقينى - يتعين أن

يثبت العلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم نافياً للجهالة له وشاملاً لجميع العناصر التى تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٣ق - جلسة ١/ ١٢/ ١٩٩١ - س ٣٧ ص٣٠٧)

المبدأ رقم (١٢١٦) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان والعلم اليقينى ــ عبء الإثبات .

الحكم

يقع عبء إثبات نشر القرار الادارى أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به فى تاريخ معين على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى - يثبت العلم اليقينى الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة - للمحكمة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٣٥ق - جلسة٢٦ /١٢/ ١٩٩٢ - س ٣٨ ص٣٥١)

المبدأ رقم (١٢١٧) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ شروطه .

الحكم

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هى ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - يغنى عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التى تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٧ /٦/ ١٩٩٣ - س ٣٨ ص ١٤٩٣)

المبدأ رقم (١٢١٨) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً

من تاريخ النشر أو الإعلان ـ ينقطع هذا الميعاد بالتظلم .

الحكم

ميعاد رفع دعوي الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان -ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يجب أن يبت فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه -مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه -يكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة - قرينة الرفض الحكمي للتظلم تنتفي إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم.

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٦)

المبدأ رقم (١٢١٩) ـ بدء الميعاد ـ النشر ـ العلم اليقينى وإثباته ـ قرار الاستيلاء ـ المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى .

الحكم

ميعاد إقامة الاعتراض هو ١٥ يوما تبدأ من واقعة نشر القرار فى الجريدة الرسمية ، ويجرى هذا الميعاد من يوم علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة ، ويقوم العلم مقام النشر بشرط أن يكون علما يقينيا شاملاً جميع محتويات القرار ، ويثبت العلم اليقينى من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وتستقل المحكمة بتقدير ذلك تبعا لظروف وملابسات الواقعة.

(الطعن رقم٢١٢٠ لسنة ٣٤ق -جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩- س ٤٠ص٣٩١)

المبدأ رقم (١٢٢٠) ـ بدء الميعاد ـ النشر ـ العلم اليقينى ـ قرارات الاستيلاء الابتدائي .

الحكم

مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية – النشر فى الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصودا لذاته وإنما هو فى غايته وسيلة لإخبار ذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به – علم ذوى الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية – لكى يرقى العلم الى مرتبة النشر ينبغى أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا

لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - ميعاد الخمسة عشر يوما يجرى من التاريخ الذى يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علما يقينيا دون حاجة إلى نشر هذا القرار اذ لا شأن للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقا لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨ - س ٤٣ ص١٨٣)

المبدأ رقم (١٢٢١) ـ بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ العلم اليقينى ـ الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء ـ التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية فى شأن وسيلتى النشر والإعلان .

الحكم

ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ، ومناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به ، ورغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر عندما يكون الإعلان ممكنا ، ومن ثم يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية ، فالقرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، أما القرارات الفردية إذ تتجه إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفا فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتما .

الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية وليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدى منطقيا إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقينى به ، ويقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ - س ٥٠ ص٣٩٧)

المبدأ رقم (١٢٢٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي ــ المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ــ المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الحكم

ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرارا الاستيلاء الابتدائي فى الجريدة الرسمية ، ويجب أن يتم النشر بالطريق الذى رسمه القانون ويترتب على مخالفة ذلك أن يظل ميعاد الطعن مفتوحا .

(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٤٢ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٩ – س ٤٦ ص٢٢١٥)

المبدأ رقم (١٢٢٣) ــ بدء الميعاد ــ واقعة النشر والإعلان لازمة لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء إلا أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن. العلم اليقيني وشروطه.

الحكم

يتعين توافر أدلة تنتج في إثبات العلم بالقرار المطعون عليه علما يقينا لا يكفي الاستناد إلى طول المدة بين القرار المطعون عليه وصدور الحكم القضائي الذي فتح للطاعن ميعادا للطعن على القرارات التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر

القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر فرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه شيد قضاؤه بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة الثانية على أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ أي في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ والذي قضى بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته الحالية ومن ثم انفتح له ميعاد للطعن على القرارات الإدارية التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم وأنه كان يتعين الطعن على القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ خلال المواعيد المقررة قانونا عملا بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة إلا أنه لم يتظلم من هذا القرار إلا في ١٩٩٩/٢/٢٨ أي بعد الميعاد المقرر قانونا ون ثم تكون دعواه أقيمت بعد المواعيد المقررة قانونا واستطرد الحكم قائلا بأن ما ذكره الطاعن من عدم علمه بالقرار اعتبارا من تاريخ تظلمه مردود عليه بأنه مضى على صدور القرار أكثر من ست سنوات حتى صدر حكم ضم مدة الخبرة

السابقة للطاعن وأن مرور هذه المدة يقيم قرينة على علمه بصدور هذا القرار فضلا عن كونه يعمل في ذات المكان الذي يعمل فيه المرقين بهذا القرار مما يسهل عليه العلم به كما أن الطاعن رقي بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٥ إلى الدرجة الثانية وهو ما يؤيد علمه بقرار تخطيه في الترقية إلى هذه الدرجة فيما قبل.

ومن حيث إن الحكم قد أقام قضائه على الطاعن بالقرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ منذ صدور حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٩٨/٦/٢٢ بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته الحالية على قرائن ترجع إلى طول المدة الفاصلة بين صدور القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وصدور الحكم المشار إليه وإلى قيامه بالعمل في ذات المكان الذي يعمل به المرقين بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٥ أي قبل صدور الحكم المذكور بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته ولما كانت هذه القرائن مجتمعة لا تقطع بعلم الطاعن يقينا صدر هذا القرار، كما خلت الأوراق ثمة دليل آخر ينطق باتصال علم الطاعن بهذا القرار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شيد قضاءه بعدك قبول طلب إلغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ على محض افتراض لا يظاهره ثمة دليل في الأوراق الأمر الذي يضحى معه هذا القضاء قد خالف التطبيق الصحيح للقانون ويتعين إلغائه.

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنـــة ٤٦ ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المطلب الثاني

العلم اليقيني

نعرض لموضوع" العلم اليقيني "في فرعين:

الفرع الأول

شروط العلم اليقيني

نظرية العلم اليقيني هي نظرية من خلق القضاء الإداري ومؤداها أن علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علماً حقيقياً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان، ويبدأ من تاريخ ثبوت ذلك العلم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء،

ويجب أن يكون ذلك العلم "يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار."

وتتحدد شروط العلم اليقيني كما حددتها أحكام مجلس الدولة في أربعة شروط:

١- أن يكون العلم يقينياً.

٢- أن يكون العلم اليقيني منصباً علي جميع عناصر القرار الإداري.

٣- أن يكون العلم شاملاً لجميع عناصر المركز القانوني الجديد للمدعي.

٤- أن يسمح العلم بتحديد طرق الطعن.

ويلاحظ أن مجلس الدولة المصري وقد أقر فكرة العلم اليقيني، وقيدها بشروط تتضمن الاحتفاظ بمصالح الأفراد بحيث لا تسري المدة بالنسبة إليهم إلا وهم يعلمون علي سبيل اليقين بالقرار المطعون فيه كما لو كان قد أعلن إليهم، فالمجلس يستوجب أن يكون هذا العلم "حقيقياً بمؤدي القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضيا " .

ويجب أن "يثبت العلم اليقيني في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه " ، كما يجب أخيراً أن يكون العلم اليقيني "شاملاً لمؤدي القرار ومحتوياته، ويجعل صاحب الشأن في حالة تسمح له بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره بالنسبة إلي القرار المطعون فيه، وهل مس مصلحته، ويمكن من تعرف مواطن العيب إن كان لذلك وجه[١]

ويثبت العلم اليقيني -علي حد قول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٤ أبريل سنة ..." ١٩٦٢ من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله، دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره ..فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية، ولا تزعزع المراكز القانونية التي اكتسبها أربابها بمقتضي هذه القرارات."

ويري أستاذنا الدكتور/سليمان الطماوي أن تطبيقات العلم اليقيني الغالبة

---

[١] راجع في ذلك :الدكتور /سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١٧وما بعدها

اقتصرت علي حالتين[١]

(أ) حالة اعتراف الطاعن :وهذه طريقة نادرة، لأنه ليس من المعقول أن يعترف الطاعن مختاراً بأنه كان يعلم بالقرار فيعرض نفسه لأن يخسر دعواه، ولن يكون ذلك إلا إذا صدرت من الطاعن مكاتبات توضح علمه بالقرار وتحصل عليها الإدارة بوسيلة أو بآخري.

هذا ولقد أقرت محكمة القضاء الإداري المصرية القاعدة العامة التي من مقتضاها عدم تجزئة الاعتراف، فإذا أقر المدعي بعلمه بالقرار وقيد هذا الاعتراف بأمور أخري، فيجب علي الإدارة أن تأخذ بالاعتراف كله أو تتركه.

(ب) حالة تنفيذ الإدارة للقرار المعيب دون سبق نشره أو إعلانه :ومن حالات العلم اليقيني الشائعة تجنيد الأفراد، وتوقيع الحجوز الإدارية.

وسنري فيما يلي من التطبيقات العملية لنظرية العلم اليقيني أن قضاء مجلس الدولة قد طبق النظرية علي العديد من الحالات كلما ثبت للمحكمة توافر شروط العلم اليقيني الشامل لجميع عناصر القرار الإداري وأيضاً لجميع عناصر المركز القانوني الجديد للمدعي.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية في العلم اليقيني

لقد نالت نظرية العلم اليقيني الكثير من الاهتمام في مبادئ قضاء مجلس الدولة.

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في" العلم اليقيني."

الغصن الأول

العلم اليقيني

في قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١٢٢٤) ــ ماهية العلم اليقيني ــ العلم اليقيني الذي يقوم مقام

[١] أنظر :الدكتور/سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١٨وما بعدها.

نشر القرار الإداري اللائحي أو إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري الفردي هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه

الحكم

إن كان العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الإداري اللائحي أو إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري الفردي هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب ولما كان هذا العلم علي خلاف الأصل هو النشر أو الإعلان فإن من المتعين الاستيثاق من حصوله فلا يؤخذ فيه بالافتراض أو الظن ولا يحمل تنفيذ القرار علي أنه قرينة تحقق هذا العلم وإذا كان تنفيذ القرار يكشف عن وجوده فإنه ليس دليلاً علي العلم بمحتوياته.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٦٩/٢٩٨/٧ -١٩٥٣/٢/١١- ٥ - ٩٦٠)

المبدأ رقم (١٢٢٥) ــ (١) إمكان قيام العلم الحقيقي مقام الإعلان ــ شرطه أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار.

(٢) لا يمكن أن يستفاد من ذلك أن يظل ميعاد السريان مفتوحاً إلي أجل غير محدود بحجة العلم بالعيوب القانونية التي أصابت القرار إذ أنه يقابل هذه القاعدة قاعدة أخري أصيلة حقيقة بالرعاية من مقتضاها كفالة استقرار الأوضاع القانونية المؤسسة علي القرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة بعيب متى انقضي الوقت الذي عينه القانون للاعتراض عليها من جانب ذي الشأن بالطعن فيها عن طريق دعوي الإلغاء.

الحكم

طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة لا يبدأ الميعاد في السريان إلا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن وإنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي إمكان قيام العلم الحقيقي مقام الإعلان واشترط لذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً

وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار، إلا أنه لا يمكن أن يستفاد من ذلك أن يظل ميعاد السريان مفتوحاً إلي أجل غير محدود بحجة العلم بالعيوب القانونية التي أصابت القرار إذ أنه يقابل هذه القاعدة قاعدة أخري أصيلة حقيقة بالرعاية من مقتضاها كفالة استقرار الأوضاع القانونية المؤسسة علي القرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة بعيب متى انقضي الوقت الذي عينه القانون للاعتراض عليها من جانب ذي الشأن بالطعن فيها عن طريق دعوي الإلغاء.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥١٤/٢٦٥/٨ -١٩٥٤/١/٢٦- ٧ - ١٨٠٤)

تعقيب :

يلاحظ أن هذا الحكم وهو من بواكير أحكام محكمة القضاء الإداري قد سبق أحكام المحكمة الإدارية العليا التي تناولت فكرة استطالة الأمد وأثره على فكرة العلم اليقيني وذلك حين نبهت في حكمها المتقدم إلى أنه رغم إمكان قيام العلم الحقيقي مقام الإعلان بالشروط المستقرة إلا أنه : (لا يمكن أن يستفاد من ذلك أن يظل ميعاد السريان مفتوحاً إلي أجل غير محدود بحجة العلم بالعيوب القانونية التي أصابت القرار) ، وبررت ذلك بأنه رغم أهمية هذه القاعدة إلا أنه (يقابل هذه القاعدة قاعدة أخري أصيلة حقيقة بالرعاية من مقتضاها كفالة استقرار الأوضاع القانونية المؤسسة علي القرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة بعيب متى انقضي الوقت الذي عينه القانون للاعتراض عليها من جانب ذي الشأن بالطعن فيها عن طريق دعوي الإلغاء).

المبدأ رقم (١٢٢٦) ــ يجب في العلم الذي يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه في القانون أن يكون إيجابياً مؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل العكس

الحكم

الأصل في مثل قرار فصل المدعي من الشياخة أن يعلن إلي صاحب الشأن أو أن يبلغ إليه شخصياً حتى يعلم وضعه، وليس يكفي لبدء ميعاد الستين يوماً الأخذ بالطعن أو إفتراض قيام علمه بالقرار المطعون فيه إذ يجب في العلم الذي يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه في القانون أن يكون إيجابياً مؤكداً لا مستنتجاً

من قرائن تقبل العكس ومن ثم لا يكفي في إجابة الدفع بعدم قبول الدعوي تأسيسه على أن قرار الفصل أبلغ إلي البلدة تليفونياً وأنه ليس من مصلحة عمدتها أو عامل التليفون إخفاؤه عن المدعي.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٠٨/٩ - ١٤١/١٤ - ١٩٥٤/١٢/١٤ - ٧ - ١٤٠٨)

المبدأ رقم (١٢٢٧) ـ العلم اليقيني بقرار التجنيد يستفاد من تجنيد المدعي .

الحكم

يستفاد من تجنيد المدعي علمه علي وجه اليقين بالقرار المطعون فيه الصادر بتجنيده ومثل هذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - فإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد كان الدفع بعدم قبولها قائماً علي أساس من القانون متعيناً قبوله.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٧/٥/٧ - ١٩٥٢/١١/٢ - ٥ - ١٣٩٩)

المبدأ رقم (١٢٢٨) ـ تظلم المدعي من قرار لاحق للقرار المطعون فيه لا ينهض وحده دليلاً مقنعاً علي العلم اليقيني بذلك القرار.

الحكم

مادام القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يعلن للمدعي أو يعلم به علماً يقينياً فمن ثم يظل ميعاد الطعن مفتوحاً ولا يقدح في ذلك تظلم المدعي من قرار لاحق للقرار المطعون فيه فذلك لا ينهض وحده دليلاً مقنعاً علي العلم اليقيني بذلك القرار.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٤٦/٧ - ٣٧٢ - ١٩٥٣/١/١٩ - ٥ - ٣٨٣)

المبدأ رقم (١٢٢٩) ـ العلم اليقيني يتحقق من علم المدعي بصدور القرار ومركزه القانوني بالنسبة له وأثره عليه.

الحكم

يكفي لتوافر قيام العلم اليقيني في حق المدعي أن يكون قد علم بصدور القرار ومركزه القانوني بالنسبة له وأثره عليه ولا وجه بعد ذلك للتحدي بعدم علمه بما شاب القرار من عيب مادام أنه كان في مكنته أن يطعن عليه في الميعاد بعد إذ تبين مركزه القانوني منه ومبلغ مساسه به .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٦٠/٨ - ٩٠١ - ١٩٥٤/٣/٩ - ٧ - ٤٥٧)

المبدأ رقم (١٢٣٠) ـ العلم اليقيني هو العلم الحقيقي الشامل الذي يتبين منه

صاحب الشأن وضعه القانوني فيما مسه القرار ويستبين منه مركزه تجاهه ومبلغ تأثيره في حقه ولا عبرة بالعلم الظني أو الافتراضي المبني علي عبارة مجملة خالية من أي بيان.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان القرار الإداري أو نشره، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه يقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقيني بالقرار، ومحتوياته ومؤداه، والعلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر والإعلان هو العلم الحقيقي الشامل الذي يتبين منه صاحب الشأن وضعه القانوني فيما مسه القرار ويستبين منه مركزه تجاهه ومبلغ تأثيره في حقه ولا عبرة بالعلم الظني أو الافتراضي المبني علي عبارة مجملة خالية من أي بيان.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٢٢٣/٦١٨/٨ -١٩٥٤/٤/١٢- ٦ - ١٨٦٠)

المبدأ رقم (١٢٣١) ـ التظلم من أن همساً يدور عن جزاء وقع لا ينهض دليلاً علي العلم اليقيني بمضمون القرار ـ أما التنفيذ المادي للقرار بخصم خمسة عشر يوماً من راتب المدعي فدليل العلم اليقيني بالقرار ويعتبر التظلم المرفوع خلال ستين يوماً من إجراء هذا الخصم قاطعاً لسريان الميعاد.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي يبدأ في السريان من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه أو نشره أو من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بمضمون القرار علماً يقينياً نافياً للجهالة شاملاً لمحتوياته بحيث يجعل صاحب الشأن ملماً بحقيقة الحال حتى يقوم هذا العلم اليقيني مقام الإعلان أو النشر وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار، والثابت إن القرار المطعون فيه لم يعلن إلي المدعي حتى تاريخ رفع الدعوي وأن تظلمه من أن همساً يدور عن جزاء وقع لا ينهض دليلاً علي العلم اليقيني بمضمون القرار أما التنفيذ المادي للقرار بخصم خمسة عشر يوماً من راتب المدعي فدليل العلم اليقيني بالقرار ويعتبر التظلم المرفوع خلال ستين يوماً من إجراء هذا الخصم قاطعاً لسريان الميعاد لمدة أربعة أشهر يبدأ من يوم إنشائها ميعاد الستين يوماً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٢٦/٦١٥/٧ -١٩٥٣/٥/١٠- ٦ - ٤٦٥)

المبدأ رقم (١٢٣٢) ـ العلم اليقيني يجب أن يكون علما يقينياً لا ظنياً ولا

افتراضيا، وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه .

الحكم

طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة لا يبدأ الميعاد في السريان إلا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن وإذا كان قضاء هذه المحكمة قد أعتبر إمكان قيام العلم الحقيقي مقام الإعلان أو النشر فقد اشترط بذلك أن يكون علما يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا، وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار المطعون فيه وهل مس مصلحته ويتبين مواطن الطعن فيه إن كان لذلك محل.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١١٤١/٣٦٣/٥ -١٩٥١/٦/٢٧- ٤ - ٦٢)

المبدأ رقم (١٢٣٣) ــ لا يكفي أن يعلم المدعي بجزء من القرار أو بأسماء بعض من رقوا دونه ليسري الميعاد في حقه.

الحكم

إن المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ قد جعلت سريان ميعاد طلب إلغاء القرارات الإدارية رهيناً بنشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ثم استقر قضاء هذه المحكمة علي قيام العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ومحتوياته مقام النشر أو إعلان صاحب الشأن به والثابت من أوراق الدعوي ودفاع الحكومة أن القرار المطعون فيه لم يعلن للمدعي ولم ينشر أيضاً وأنه ليس هناك من دليل قاطع علي علم المدعي به علماً يقينياً شاملاً لكافة محتوياته لأن التظلم الذي قدمه وتستند إليه الحكومة في ثبات علمه بالقرار المذكور لا يفيد علم المدعي بترقية بعض زملائه دونه مع أنه يشترط في العلم الذي ينبني عليه سريان الميعاد أن يكون شاملاً للقرار بكافة محتوياته كي يستطيع صاحب الشأن أن يحدد موقفه وهو علي بينة من أمره - ومن ثم لا يكفي أن يعلم المدعي بجزء من ذلك القرار أو بأسماء بعض من رقوا دونه ليسري الميعاد في حقه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٧٥٧/٤٤٣/٧ -١٩٥٣/٣/٢٦- ٥ - ١٤٧)

المبدأ رقم (١٢٣٤) ــ مضي فترة طويلة على صدور القرار لا يستفاد منه العلم اليقيني .

الحكم

نشر القرار أو مضي فترة طويلة علي صدوره لا يستفاد أو يخلص منه بطريق اليقين علم المدعي بالقرار.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٧٧/١٢٤/٦ -١٩٥٢/١/٢٤- ٤ - ١١)

المبدأ رقم (١٢٣٥) ــ يقوم مقام الإعلان فإذا لم يتم النشر أو الإعلان أو لم يثبت أن صاحب الشأن علم بالقرار علماً شاملاً لكافة محتوياته

الحكم

إن ميعاد الطعن لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ القرار أو نشره، أو قياساً من تاريخ ثبوت علم صاحب الشأن بمحتويات القرار علماً يقينياً يقوم مقام الإعلان، ويترتب علي ذلك أن التظلم القاطع لسريان الميعاد يجب أن يكون منصباً علي قرار تم نشره أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً شاملاً يقوم مقام الإعلان فإذا لم يتم النشر أو الإعلان أو لم يثبت أن صاحب الشأن علم بالقرار علماً شاملاً لكافة محتوياته فإن الميعاد لا يبدأ في السريان فإذا قدم تظلماً بعبارات عامة لا يطغي فيه علي قرار بذاته ولم يثبت سبق إعلانه به أو نشره أو سبق علمه اليقيني به علماً شاملاً نافياً للجهالة فإن مثل هذا التظلم يكون بدوره غير منتج في سريان أربعة الأشهر التي يعتبر فواتها بمثابة قرار برفض التظلم ومن ثم لا يمكن تحديه بإنقضاء ميعاد الطعن بمرور الستين يوماً التالية.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٧٢٦/٨٤٢/٧ -١٩٥٣/٦/٢٤- ٤ - ١٦٤)

المبدأ رقم (١٢٣٦) ــ لا يغني في إثبات العلم بالقرار وبأركانه المطلوبة تظلم المدعي إلي جهة الإدارة علي أثر استشعاره بأنه لم يرق مع زملائه

الحكم

وليس يغني في إثبات العلم بالقرار وبأركانه المطلوبة تظلم المدعي إلي جهة الإدارة علي أثر استشعاره بأنه لم يرق مع زملائه، إذ أن هذا التظلم في ذاته لا يقطع في معرفته بأنه ترك في الترقية قصداً وأن تركه كان بسبب توقيع جزاء عليه، ومن ثم يكون دفع الحكومة بعدم قبول الدعوي في غير محله حقيقاً بالرفض.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٠/٣٣/٩ -١٩٥٤/١١/١٦- ٧ - ٤٣٦٠)

المبدأ رقم (١٢٣٧) ــ العلم اليقيني هو العلم الكافي النافي للجهالة بالقرار ومحتوياته.

الحكم

إذا كان الخطأ المادي في إعلان القرار الإداري مما يَمكن للمدعي تداركه لأنه ليس من البيانات الجوهرية التي تؤثر علي الإعلان فتبطله فلا يؤثر هذا الخطأ علي العلم الكافي النافي للجهالة بالقرار ومحتوياته.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٧٠/٣٦/٦ -١٩٥١/١١/٢٧- ٥ - ٣٧١)

المبدأ رقم (١٢٣٨) ـ حقيقة العلم اليقيني ـ خفاء سبب القرار الإداري لا يحجب الحقيقة الثابتة من أن المدعي قد توافرت له يقيناً الدراية بفحوى القرار واتصل علمه بمضمونه في حينه وتأكد له من ثم أنه صدر مجحفاً بحقوقه في الترقية وهذا القدر من العلم يكفي لأن يسعي إلي نقضه بدعوي الإلغاء.

الحكم

إن خفاء سبب القرار الإداري لا يحجب الحقيقة الثابتة من أن المدعي قد توافرت له يقيناً الدراية بفحوى القرار واتصل علمه بمضمونه في حينه وتأكد له من ثم أنه صدر مجحفاً بحقوقه في الترقية وهذا القدر من العلم يكفي لأن يسعي إلي نقضه بدعوي الإلغاء ولأن يجري من تاريخه ميعاد هذه الدعوي فإذا فوته المدعي عامداً أو مقصراً فلا يلومن إلا نفسه ولا يقبلن منه الحجاج بأنه كان يجهل أسبابه وبواعثه أو لم يحط خبراً بمبرراته لأن الجهل بأسباب القرار لا يقدح في العلم بما أحدثه من مركز قانوني ولا في الإحاطة بمضمونه كما أنه لا ينفي أن المدعي كان يدرك تماماً أنه قد فوت عليه حقاً وحرمه من استحقاقه في الترقية في دوره وهذا القدر كاف للطعن فيه وتأثيمه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٦٩٦/٥٠٧/٨ -١٩٥٤/٣/١٦- ٦ - ٤٩٤)

المبدأ رقم (١٢٣٩) ـ لا يستفاد العلم اليقيني من إيداع الجهة الإدارية مستندات في الدعوى تفيد صدور القرار المطعون فيه ـ إيداع المستندات في الدعوي لا يعتبر إعلاناً للخصوم بها بل يعتبر وضعاً لها تحت يد القضاء ليطلع عليها من يشاء من الخصوم أو وكلائهم بغير إجبار ولا يترتب علي عدم إطلاعهم شئ سوي فوات فرصة خدمة قضيتهم علي الوجه الأكمل.

الحكم

لا يكفي لاعتبار المدعي عالماً بصدور القرار الإداري بالتسليم بمجرد إيداع ملف المادة بإعتباره مستنداً ضمن أوراق الدعوي ولو شمل هذا الملف الأوراق

المستفاد منها صدور الأمر بالتسليم لأن هذا الإيداع لا يقوم مقام إعلان صاحب الشأن شخصياً بالأمر ولا مقام النشر عنه بالجريدة الرسمية ولا يفيد العلم حتماً ذلك لأن إيداع المستندات في الدعوي لا يعتبر إعلاناً للخصوم بها بل يعتبر وضعاً لها تحت يد القضاء ليطلع عليها من يشاء من الخصوم أو وكلائهم بغير إجبار ولا يترتب علي عدم إطلاعهم شئ سوي فوات فرصة خدمة قضيتهم علي الوجه الأكمل.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٣١/٤ /٨٠٨ -١٩٥٠/٢/٢٣- ٣ - ٤١٧)

المبدأ رقم (١٢٤٠) – لا يكفي في استنتاج تحقق العلم اليقيني الاعتماد علي يقظة المدعي وثقافته – تسليم الحكومة بأن النشرة توزع علي إدارات الوزارات دون الأفراد وثبوت أن نشرة الأوامر العمومية لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التي تهم الوزارة فليس صحيحاً تشبيهها بالجريدة الرسمية من حيث حجيتها علي الكافة في افتراض العلم بما جاء بها لأنه لا يوجد نص في القانون يرتب علي النشر فيها هذا الأثر.

الحكم

لا وجه للتحدي بما تذهب إليه الحكومة من استفادة علم المدعي بالقرارات الأربعة التي تدفع بعدم قبول الدعوي بالنسبة إليها من افتراض ضرورة إطلاعه عليها في حينها بنشرة الأوامر العمومية التي تصدرها الوزارة ويقرأها جميع موظفيها لأن العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان بالنسبة إلي القرار الفردي هو العلم المؤكد بمؤدي القرار ومحتوياته لا العلم الظني ولا الافتراضي، ولم يقم الدليل علي هذا العلم الذي لا يكفي في استنتاج تحققه الاعتماد علي يقظة المدعي وثقافته ولا سيما أن الحكومة تسلم بأن هذه النشرة توزع علي إدارات الوزارات دون الأفراد ولما كانت نشرة الأوامر العمومية لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التي تهم الوزارة فليس صحيحاً تشبيهها بالجريدة الرسمية من حيث حجيتها علي الكافة في افتراض العلم بما جاء بها لأنه لا يوجد نص في القانون يرتب علي النشر فيها هذا الأثر وإذا كانت وزارة الداخلية نفسها قد جرت علي إرسال إخطارات لذوي الشأن لتبليغهم القرارات التي تشملهم وعدم الاكتفاء بإدراج هذه القرارات في نشرة الأوامر العمومية فإن في ذلك إقراراً منها بعدم كفاية هذه النشرة في إيصال العلم بالقرارات إلي أصحابها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٥٣/٣/١٨- ٢ - ١٦٢)

المبدأ رقم (١٢٤١) ــ العلم اليقيني بالقرار يقع إثباته على الجهة الإدارية .

الحكم

إذا كانت الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعويين وأنكر المدعيان علمهما بالقرار المطعون فيه ولم تقدم الحكومة دليلاً علي هذا العلم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه وقبول الدعويين.

(حكم محكمة القضاء الإداري٨/٣٣٠/٦٥٢ -١٩٥٤/٢/١١- ٦ - ١٤٧٢-١٤٧٠)

المبدأ رقم (١٢٤٢) ــ القول العام الوارد بصحيفة الدعوى لا يفيد العلم اليقيني بالقرار .

الحكم

إذا كانت العبارة التي وردت في صحيفة الدعوي لا تعدو أن تكون قولاً عاماً لا يدل بذاته علي أن المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه فلا وجه والحالة هذه التحدي بمثل العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول علي غير أساس سليم من القانون حقيقاً بالرفض.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣/٩٩/٣٥٥ -١٩٤٩/٢/١٦- ٢ - ٥٩٧)

المبدأ رقم (١٢٤٣) ــ ثبوت العلم اليقيني ومظاهر الثبوت .

الحكم

إذا كان الثابت أن مندوب المدعي حضر أمام اللجنة وتمسك أمامها بما تمسك به المدعي في الدعوي الحالية ولم تأخذ اللجنة بأقواله لأنه لم يقم عليها دليل وأصدرت قرارها المطعون فيه، ومن هذا يبين أن المدعي ممثلاً في شخص وكيله قد علم بالقرار المطعون فيه وبالأسباب التي استند إليها علماً يقينياً شاملاً، ومن ثم فإن ما يذهب إليه من أنه لم يثبت علمه اليقيني الشامل بفحوى القرار المطعون فيه ومحتوياته هو قول يناقض الثابت في الأوراق، وعلي ذلك فإن ميعاد رفع دعوي إلغاء القرار المطعون فيه يسري اعتبارا من علم المدعي في شخص مندوبه به .

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢/١٥ ٢٠/٢٩١ -١٩٦١/٦/٢٧- ١٣ - ٧٧٧)

المبدأ رقم (١٢٤٤) ــ ثبوت العلم اليقيني ــ لا يمكن تجزئة إقرار المدعي بأخذ ما يضره وترك ما ينفعه.

الحكم

إذا كان المدعي مقراً بعلمه بصدور الأمر من تاريخ معين إلا أنه يقرر في الوقت ذاته أنه تظلم منه بعريضة توقف ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع الدعوي - فلا يمكن تجزئة إقرار المدعي بأخذ ما يضره وترك ما ينفعه .ومن ثم كان يتعين علي الحكومة إثبات علم المدعي بصدور القرار بأحد الطرق المنصوص عليها قانوناً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤/١٠٣/٣٦٩ -١٩٥٠/٢/١٤- ٣ - ٣٨٨)

المبدأ رقم (١٢٤٥) ـــ لا يمكن تجزئة إقرار المدعي بالعلم بالقرار المطعون فيه.

الحكم

إنه إزاء إنكار الحكومة لوصول التظلم الذي يقول المدعي أنه قدم إلي مدير الجامعة وقدم صورة منه لا يمكن تجزئة إقرار المدعي بالعلم بالقرار المطعون فيه وإذا لم تقدم الحكومة ما يثبت علمه به علماً يقينياً نافياً للجهالة بالقرار المطعون فيه ومحتوياته من تاريخ ثابت يمكن حساب الميعاد منه فمن ثم يكون الدفع بعدم القبول علي غير أساس متعيناً رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٨/٢٤٩/٤٩٤ -١٩٥٤/١/٢١- ٥ - ٨٦٥)

الغصن الثاني

العلم اليقينى

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٢٤٦) ـــ بدء الميعاد ـــ العلم اليقينى

الحكم

الأصل – طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ – ان ميعاد الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه ، او إعلان صاحب الشأن به ، اما العلم الذى يقوم مقام الإعلان فيجب ان يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وان يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ،

ويستطيع أن يحدد - على مقتضى ذلك - طريقه فى الطعن فيه ، ولا يمكن أن يحسب الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه ومن ثم اذا ثبت ان المدعين سبق ان رفعوا دعوى بطلب إرجاع أقدميتهم فى الدرجة الخامسة الى تاريخ سابق ، فأجابتهم المحكمة لمطلبهم بحكم صدر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ولكن المصلحة كانت قد أصدرت فى أول مايو سنة ١٩٥٠ - أثناء نظر تلك الدعوى - قرارات بترقية زملاء لهم الى الدرجة الرابعة فلما صدر الحكم سالف الذكر رفعوا دعوى أخرى يطالبون فيها بأحقيتهم للترقية للدرجة الرابعة اعتباراً من اول مايو سنة ١٩٥٠ تأسيسا على انهم وقد أرجعت أقدميتهم فى الدرجة الخامسة بالحكم الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، تكون قرارات الترقية الى الدرجة الرابعة معيبة لتخطيهم فى النسبة المخصصة للأقدمية - اذا ثبت ذلك ، فبالرغم من أن التكييف الصحيح للدعوى الأخيرة هو انها طعن بالإلغاء فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجة الرابعة ، إلا أن المدعين لم يتبينوا مركزهم القانونى بالنسبة الى القرارات المطعون فيها الا من يوم ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى صدر فيه حكم محكمة القضاء الادارى محدداً وضعهم الصحيح فى أقدمية الدرجة الخامسة ، اذ هو الذى ارسخ اليقين فى الأساس الذى على مقتضاه يكون تخطيهم فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجات التالية فى النسبة المخصصة للأقدمية معيباً ، ولقد انذروا الوزارة لتنفيذ مقتضى هذا الحكم بالنسبة الى تلك القرارات ، فلا اقل من اعتباره تظلما إداريا يقطع الميعاد. واذ سكتت الوزارة عن إجابته وفات أربعة أشهر تنتهى فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، فيعتبر ذلك فى حكم قرار بالرفض ، وقد أقاموا الدعوى بإيداع صحيفتها فى ٣ من اغسطس سنة ١٩٥٢ اى خلال الستين يوماً التالية لانقضاء أربعة الأشهر المشار اليها فيكونون قد أقاموها فى الميعاد طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة١ق - جلسة ١٩٥٦/١/٢٨ -مكتب فني س ١ ص ٤٤٩)

المبدأ رقم (١٢٤٧) ــ ميعاد الستين يوما ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً الخاص بطلبات الإلغاء لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ

إعلان القرار أو نشره . فإذا لم يتم شئ من ذلك بالنسبة للمدعى ، كما لم يثبت من جهة أخرى أنه قد علم بفحوى القرار المطعون فيه و محتوياته علماً يقينياً فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ، فلا حجة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم١٧٣٦ لسنة ٢ق – جلسة٢٣ /٣/ ١٩٥٧ –س ٢ ص ٧٥٣)

المبدأ رقم (١٢٤٨) ـ ميعاد دعوى الإلغاء ـ بدء الميعاد ـ مفهوم العلم اليقينى وشروطه.

الحكم

الأصل – طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة " وهو الذى كان نافذاً وقت أن رفعت هذه الدعوى فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ " ، ولنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة – أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويجرى النشر غادة بالنسبة إلى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والإعلان بالنسبة إلى القرارات الفردية ، إلا أنه يقوم مقام الإعلان – فى صدد هذه القرارات الأخيرة – علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل . بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه – من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء – يجب أن يكون علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء الإدارى ، فى إعمال رقابته القانونية ، التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له ، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة

من تحصين القرارات الإدارية ، وتزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات . ومن ثم إذا ثبت من الأوراق ومما أكدته جهة الإدارة " وهو ما لم يدحضه المدعى بحجة إيجابية ولم يقم الدليل على عكسه " أن حركة الترقيات المطعون فيها بعد مضى أكثر من ستين يوماً قد أذيعت فى حينها بنشرها فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالمصلحة المدعى عليها ، ووزعت على جميع أقسام هذه المصلحة وقت صدورها ، فإن هذا النشر والتوزيع – وإن لم يعتبرا آنئذ أداة لافتراض العلم حتماً – إلا أنهما ينهضان قرينةً قوية على تحققه ما دام لم يثبت العكس. وقد اعتد المشرع فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الإخبار بالقرار الإدارى ، ورتب عليها ذات الأثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية أو على إعلان صاحب الشأن بالقرار ، مؤكداً بذلك مبدأ العلم.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ق – جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٧ – س ٢ ص١٢٠٩ ــ وأيضاً الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٧ – س ٣ ص٣٠٢)

المبدأ رقم (١٢٤٩) ــ بدء الميعاد ــالنشر والإعلان ــ العلم اليقينى.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوى لا يجرى فى حق ذوى الشأن الا من تاريخ إعلان القرار أو نشره و لم يحصل أعلان فردى إلى المدعى كما أن هذا القرار ليس مما ينشر فى الجريدة الرسمية كما هو الشأن فى القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية كما لم يثبت أنه حين صدوره كان ينشر بطريقة مصلحية منتظمة يفترض معها علم الكافة به والبيان المقدم من المطعون عليه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ من أن ترقيات المستشفيات بجامعة القاهرة تلصق على لوحة خاصة بذلك لا يكفى لافتراض العلم فى حق المدعى بالنسبة للقرار المطعون وهو صادر فى سنة ١٩٥٠ بينما البيان الذى قدمه المطعون فيه ، أن صح أنه منظم على الوجه المذكور فيه فهو تنظيم حديث ، كما أن العلم اليقينى الذى يقوم مقام الإعلان فى هذا الشأن لم يثبت قيامه فى حق المدعى فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه و من ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة٤ ق – جلسة ١٩٦٠/١/٣٠ – س ٥ ص٣٠١)

المبدأ رقم (١٢٥٠) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ القرارات الفردية

والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى .

الحكم

إن المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن بها .... " والمشرع إذ نص على طريقتى النشر والاعلان ، لم يقصد أن تحل احداهما محل الأخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فرديا كان أو عاما ، وإنما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فردا بذاته وإنما الخطاب فيها موجه إلى الكافة ، والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الأشياء لا يتأتى الا افتراضا عن طريق النشر ، ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، أما القرارات الفردية فأن الوسيلة الطبيعية لإعلان صاحب الشأن بها هو تبليغها إليه ، ومن ثم فأن الأصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ، ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا ، الأصل هو ما تقدم الا إذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والاعلان. ومما يؤكد صحة هذا النظر ووجوب العمل به فى الإقليم الشمالى أن المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر فى ١١ من شباط " فبراير " سنة ١٩٣٦ فى شأن نشر وحفظ القوانين قد نص فى المادة الثانية منه المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز " يولية " سنة ١٩٤٢ على أنه " فى جميع الأحوال التى لم يأت القانون على ذكر طريقة أخرى للنشر فأن القرارات والمقررات الصادرة عن السلطة المحلية – المحافظين ، وقوام المقام ورؤساء البلديات – تصبح نافذة مجرد إعلانها على جدار قصر الحكومة أو البلدية فيما إذا كان لها صفة نظامية أو عامة كما وأنها تصبح نافذة لدى تبليغها شخصيا إلى أصحاب العلاقة بها فيما إذا كان لها صفة شخصية ، وعلاوة على ذلك يمكن نشر القرارات التى تنطوى أحكامها على نظام

دائم في الجريدة الرسمية " وهذا النص وأن كان خاصا بنفاذ القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية ، الا أنه قاطع فى الدلالة على أن المشرع يفرق بين النشر وبين الإبلاغ الشخصى فجعل القرارات التى لها صفة نظامية أو عامة نافذة بالإعلان أى بالنشر على جدار قصر الحكومة أو البلدية ، وأما القرارات التى لها صفة شخصية فلا تصبح نافذة الا بإبلاغها إلى أصحاب العلاقة بها ، وإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لنفاذ القرارات الإدارية ، فهو من باب أولى بالنسبة لجريان ميعاد الطعن.

واستنادا إلى ما تقدم لا وجه لاعتبار أن تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية – وهو قرار فردى – هو التاريخ الذى يجرى منه حساب ميعاد رفع الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على العلم بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين ، بحيث يمكن حساب ميعاد رفع الدعوى منه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢ق – جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٦٠ – س ٥ ص١٢٥٨ ــ وأيضاً : الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ق – جلسة٢١ /٩ /١٩٦٠ –س ٥ ص ١٢٧٩)

المبدأ رقم (١٢٥١) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ الأحوال التى يجوز فيها اللجوء إلى وسيلة النشر ، وتلك التى يجوز فيها اللجوء إلى وسيلة الإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

تنص المادة "٢٢" من القانون رقم "٥٥" لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة التى تقابل المادة "١٩" من القانون رقم "١٦٥" لسنة ١٩٥٥ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " . ومفاد ذلك أن المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وفى هذا يلتقى التشريع المصرى مع القانون الفرنسى فى المادة ٤٩ من القانون الصادر فى ٣١/٧/١٩٤٥ بتنظيم مجلس الدولة الفرنسى والمادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بتنظيم مجالس الأقاليم والمرسوم الصادر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء المحاكم الإدارية الإقليمية وبإعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسى النقيا حيث قرر كل منهما أن يكون

النشر معادلاً للإعلان من حيث قوة كليهما فى إثبات وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن . وفى بدء الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيه . ورغم أنه قد تقرر بنص القانون أن يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أنه يزال من الثابت مع ذلك ، أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ لازال الإعلان بالقرار هو الأصل ، وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكناً . ومن أجل هذا فقد اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها إلى وسيلة النشر ، والحالات التى يتعين الالتجاء فيها إلى وسيلة الإعلان . وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن هو التمييز بين قرارات الإدارة التنظيمية وقرارتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم ، مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، فإن الثانية إذ تتجه بالعكس إلى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفاً لدى الإدارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة إليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الإعلان إجراء محتماً وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء فأن القضاء الإدارى فى مصر وفى فرنسا لم يلتزم حدود النص فى ذالك . فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن ، ومن ثم يوجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار . على أنه إذا كانت قرينة العلم المستفادة من النشر أو الإعلان ليست مما يقبل إثبات العكس ، فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها . وهو ما قرره القضاء الإدارى فيما قضى به من أنه قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته ، على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركز القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه إذ لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوتاً يقينياً قاطعاً وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ما يفيد تأييد نظرية العلم اليقينى . وهذه النظرية توجب أن يكون العلم ثابتاً لا مفترضاً وأن يكون حقيقاً لا ظنياً. وقضت هذه المحكمة فى ذلك

العلم اليقيني الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لاتقف عن إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية و لا تزعزع المراكز القانونية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات .

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة٥ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٤ – س ٧ ص ٦٠١)

المبدأ رقم (١٢٥٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ مقومات كل من النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ أركانه ومقوماته .

الحكم

إن المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه ، فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " . فالإعلان notification هو الطريقة التى بها تنقل جهة الإدارة القرار الإدارى إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور . والأصل هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكى تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار . على أن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان : فيتعين أن يظهر فيه إسم الجهة الصادر منها سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى . وأن يصدر من الموظف المختص ، وأن يوجه إلى ذوى المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملى الأهلية ، وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصى الأهلية . ومن المسلمات فى المجال الإدارى فى مصر وفى فرنسا أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة . ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقاً معينة فإنه من العسير عليها نسبياً إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة فى إجرائه . والقضاء الإدارى فى مصر وفى فرنسا يقبل فى هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدى إلى إثبات حصول الإعلان . فقد يكون ذلك مستمداً من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو

صورته بالعلم ، وأحياناً يكتفى بمحضر التبليغ الذى يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ . ويجوز قبول إيصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد . وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بأن العلم يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم . ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء الإدارى ، فى أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقدير الأثر الذى يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٩ – س ٨ ص١٩٢)

المبدأ رقم (١٢٥٣) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ متى يتحقق .

الحكم

لا يجوز الاحتجاج بتاريخ القبض على المدعى بسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى حقه من هذا التاريخ باعتبار أنه علم فيه حتماً بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً ، إذ لا دليل فى الأوراق على إبلاغه بهذا القرار فى تاريخ معين مع إطلاعه على الأسباب التى دعت إلى إصداره بما يتحقق معه علمه بمحتوياته وفحواه علماً يقينياً نافياً للجهالة يمكنه من تحديد موقفه إزاءه من حيث قبوله أو الطعن فيه ، لا ظنياً ولا افتراضيا . ومن ثم فإن ميعاد الطعن فى القرار المذكور يكون والحالة هذه ما زال مفتوحاً حتى يوم إقامة الدعوى بإيداع صحيفتها سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ ويكون الدفع بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد فى غير محله متعيناً رفضه وقبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٦ق – جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٣ – س ٨ ص٨٧٢)

المبدأ رقم (١٢٥٤) ــ (١) العلم الذي يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوي الإلغاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي

أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة إلي الطعن فيه.
(٢) ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي تستبينه المحكمة من أوراق الدعوي وظروف الحال فلا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جريَ بأن الأصل بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة المعمول بها وقت صدور القرارات المطعون فيها، أن ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن به بأي وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل، بيد أن العلم الذي يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوي الإلغاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة إلي الطعن فيه، ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل.

ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي تستبينه المحكمة من أوراق الدعوي وظروف الحال فلا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقضي به عند إنكار صاحب المصلحة إياه حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ولا يزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي كسبها أربابها من هذه القرارات.

ولما كان الثابت من الأوراق وما أكدته مصلحة الضرائب وهو ما لم يدحضه المدعى بحجة إيجابية ولم يقم الدليل على عكسه أن حركة الترقيات التى أجرتها

المصلحة فى ٢٨/٧/١٩٤٨ و ٣١/١٠/١٩٥٣ قد نشر القراران الصادران بها ووزعا على جميع أقسام المصلحة وفروعها وإداراتها وقت صدروهما فإن هذا النشر والتوزيع وإن لم يعتبر أداة لافتراض العلم حتماً إلا أنهما ينهضان قرينة على تحققه ما دام لم يثبت العكس وقد اعتد المشرع فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الإخبار بالقرار الإدارى ورتب عليها ذات الأثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية أو على إعلان صاحب الشأن بالقرار يضاف إلى هذا و يعززه أن المدعى رقى بعد ذلك إلى الدرجة الخامسة الفنية فى ١٩/٨/١٩٤٨ ثم إلى الرابعة الفنية اعتبارا من ١٣/١١/١٩٥٤ وقد استقر وضعه فى هاتين الدرجتين المتتاليتين وتحدد مركزه القانونى بالنسبة إلى زملائه وجرى تدرجه فى السلم الوظيفى إزاءهم على أساسه خلال سنوات عديدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى مما لا يقبل معه زعمه متأخراً عدم العلم بالقرارين المطعون فيهما أصلياً و احتياطيا فى الوقت المناسب .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٧ق – جلسة ٧ / ٢ / ١٩٦٥ – س١٠ ص٦١٨)

المبدأ رقم (١٢٥٥) ــ رفع دعوي الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به مناط علم صاحب الشأن بالقرار ويقوم مقام إعلانه متى كان علمه يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن علي أساسها تبين مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار وتحديد طريقة في الطعن عليها - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الأصل هو بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعمول بها وقت صدور القرار المطعون فيه ، أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن به بأى وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل. بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء يجب أن يكون

علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل ويثبت هذا العلم من أية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الادارى فى إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام او عدم قيام هذه القرينة او تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم او قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال فلا يؤخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات .

(الطعن رقم١٢٩٠ لسنة٨ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٦ – س ١٠ ص١٥٩٤)

المبدأ رقم (١٢٥٦) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى

الحكم

إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت عمله به علما يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تطوع له أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن عليه.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٦٦ – س ١١ ص٥٥٩)

المبدأ رقم (١٢٥٧) ــ العلم اليقيني ــ عدم سريان الميعاد عند عدم تحقق العلم اليقيني .

الحكم

عدم سريان ميعاد الستين يوما في مواجهة من لم يعلم بواقعة جوهرية لا يمكنه تبين حقيقة مركزه إلا نتيجة العلم بها ، وانفتاح الميعاد في مواجهته من تاريخ العلم بها.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم٩/٢٣٤ ق -جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠ -س ١٠ق)

المبدأ رقم (١٢٥٨) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى

الحكم

إن ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، أما العلم الذى يقوم مقام الإعلان فيجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار، ويستطيع أن يحدد - على مقتضى ذلك - طريقه فى الطعن فيه، ولا يمكن أن يسرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل - فمجرد إعلان أخوة المدعى بهذا القرار وتنفيذ مقتضاه بتعديل طريقة رى أرض المدعى، لا يقطعان فى علم المدعى بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان فى حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء، إذ قد لا يطلع الأخوة أخاهم على القرار الذى أعلنوا به لعلة ما، كما أن تعديل طريق رى أرض المدعى على فرض علمه بذلك لا دليل فيه على العلم بأسباب القرار وفحواه علماً نافياً لكل جهالة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم٥٧٠ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٦٩/٢/٨ - س ١٤ ص٣٥٤)

المبدأ رقم (١٢٥٩) ـــ العلم اليقيني المستفاد من البيانات المرفقة بالتظلم .

الحكم

تقديم المتظلم لبيانات مرفقة بتظلمه تفيد علمه اليقيني الشامل للقرار المطعون فيه -فوات مواعيد التظلم بعد ذلك - عدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦/٤٤٤ ق -جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ لسنة ١٩ ق)

المبدأ رقم (١٢٦٠) ـــ بدء الميعاد ـــ العلم اليقينى

الحكم

إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد و عدم سبقها بتظلم إدارى فإن الأصل طبقاً لما تقضى به المادة "٢٢" من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الذى يحكم هذه المنازعة أن ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، أما العلم الذى يقوم مقام الإعلان فيجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد - على مقتضى ذلك - طريقه فى الطعن فيه ولا

يمكن أن يحسب الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٤ق – جلسة١٩٧٤/٥/٢٦ – س ١٩ ص٣٨٤)

المبدأ رقم (١٢٦١) ـــ العلم بالقرار من تاريخ التظلم .

الحكم

مادام لم يثبت من الأوراق تاريخ علم المدعي بالقرار المطعون فيه فيفترض علمه من تاريخ التظلم.

(المحكمة الإدارية العليا - القضية رقم ١٨/١٢٣٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٥السنة ٢٠ ق)

المبدأ رقم (١٢٦٢) ـــ العلم بالقرار المستفاد من خلو الأوراق من ثبوت العلم اليقيني.

الحكم

عدم إقامة الدليل علي علم المدعي بالقرار في تاريخ معين - إعتبار الدعوي مقامة في الميعاد.

(المحكمة الإدارية العلياـــالقضية رقم ١٨/١٢٣٥ق ـــ جلسة١٩٧٥/٢/١٥س٢٠ق)

المبدأ رقم (١٢٦٣) ـــ خلو الإخطار من الأسباب دليل على عدم ثبوت العلم اليقيني

الحكم

خلو الخطاب الصادر من إدارة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلي مراقب الإصلاح الزراعي والمبلغ صورته للمعترضين من الأسباب التي أقامت عليها اللجنة قرارها برفض الاعتداد بتصرفاتهم لا يتوافر معه العلم اليقيني -أساس ذلك أن المعترضين لن يتيسر لهم الاعتراض إلا في ضوء ما تبديه اللجنة من أسباب.

(المحكمة الإدارية العلياـــ الطعن رقم١٨/٦٥٩ق ـــجلسة ١٩٧٦/١١/٢٣س ٢٢ق)

المبدأ رقم (١٢٦٤) ـــ العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل علي قيامه

الحكم

النشر بالجريدة الرسمية ليس إجراء مقصوداً لذاته -إنما هو غايته وسيلة لإخطار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر بالجريدة الرسمية - يجب لكي يحقق العلم الغاية منه أن يكون علماً

يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع علي هداها صاحب الشأن أن يتبين طريقه إلي الطعن فيه.

الأثر المترتب علي ذلك :سريان الميعاد من التاريخ الذي يثبت منه علم صاحب الشأن دون حاجة لنشره -ولا حاجة للقرائن حيث يثبت ما يراد بها ثبوتاً يقينياً قطعياً - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل علي قيامه -سلطة المحكمة التقديرية في التحقق من توافر العلم اليقيني وفقاً لظروف الدعوي وملابساتها.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٠/١١١١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١ -س ٢٢ق)

المبدأ رقم (١٢٦٥) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ المبادئ القانونية الحاكمة للنص المحدد لميعاد دعوى الإلغاء وبدء سريانه.

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة والتى تنص على ان :" ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح او إعلان صاحب الشأن به " والتى تسرى على النزاع الماثل على عدة مبادئ قانونية هى :

أولا – " أن الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، وبذلك كان النشر معادلا للإعلان من حيث قوة كليهما فى إثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن وفى بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه .

ثانيا – انه رغم النص على ان يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه الا انه لا يزال من الثابت مع ذلك ان هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة اذ لا زال الإعلان بالقرار هو الأصل وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكنا ومن اجل هذا اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر والحالات التى يتعين الالتجاء فيها الى وسيلة الإعلان وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن

، التمييز بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجديدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، فان الثانية إذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الإدارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة إليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الإعلان إجراء محتما .

ثالثا - " انه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء فان القضاء الاداری لم يلتزم حدود النص فی ذلك فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافی للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفی كلاهما فی تحقيق العلم بالقرار.

رابعا - "على انه إذا كانت قرينه العلم المستفادة من النشر أو الإعلان ليس مما يقبل إثبات العكس فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها فإذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقنيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونی من القرار متى قام الدليل على ذلك ، بدا ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه إذ لا شان للقرائن حين يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وهذا يفيد استقرار قضاء هذه المحكمة على تأييد نظرية العلم اليقينی .

خامسا - إن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذی تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنــة ١٨ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٧ - س ٢٢ ص٥٨)

المبدأ رقم (١٢٦٦) ـــ بدء الميعاد ـــ النشر ـــ العلم اليقينی .

الحكم

المادتان ١٣ مكرر من قانــون الإصلاح الزراعــی رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية - ميعاد المنازعة فی قرار الاستيلاء الإبتدائی أمام اللجان القضائية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية - اللائحة قصدت إلى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الإبتدائی ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينا لا ظنياً ولا إفتراضياً وأن يكون شاملا لجميع العناصر التی يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونی بالنسبة للقرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة فی

الطعن – متى ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بمعناه السابق فانه يبدأ من تاريخ هذا العلم سريان الميعاد المحدد قانونا لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ٢١ /٦ /١٩٨٣ – س ٢٨ ص٨٣٢)

المبدأ رقم (١٢٦٧) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى .

الحكم

قرار إدارى تكييفه – تقسيم أراضى – دعوى الإلغاء – ميعاد رفع الدعوى – النشر فى الوقائع المصرية – على ذوى الشأن بالقرار – مدى توافره – القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء .

قرار اعتماد التقسيم بما يفرضه من أوضاع وتعدد على المقسم وعلى المتعاملين فى قطع التقسيم ليس فى طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً بحيث يكفى نشره فى الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به ، وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مشترى أو مستأجر أو منتفع بالحكر من أى قطعة من قطع التقسيم – الأثر المترتب على ذلك : علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره فى الوقائع المصرية – خلو الأوراق مما يفيد إعلان المدعى بالقرار المطعون فيه أو علمه به وبمحتوياته علماً يقينياً – قبول الدعوى .

(الطعن رقم١٨٧١ لسنة٢٧ق – جلسة١٤/١/١٩٨٤ – س٢٩ص٤٦٣)

المبدأ رقم (١٢٦٨) ــ بدء الميعاد ــ الإعلان والنشر ــ التمييز فى بدء الميعاد بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى .

الحكم

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – القرارات التنظيمية العامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية – القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن – يقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا – قرار المحافظ بإلحاق بعض الشوارع الطرق والميادين بالمنافع العامة بدون مقابل – هو قرار فردى وليس تنظيمياً – لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره فى الوقائع

الرسمية وإنما من تاريخ إعلانه لأصحاب الشأن أو علمهم به علماً يقينياً.
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنـــة ٢٧ق – جلسة ١٢/٢٩ /١٩٨٤ – س ٣٠ ص٢٧٨)

الحكم

قرار النقل الذى يستر وسيلة للتخطى فى الترقية ويستعصى على صاحب الشأن إدراك مراميه قبل أن يبين له هدفه ودواعيه – ميعاد الطعن فيه – حسابه من التاريخ الذى ينكشف لصاحب الشأن الغاية التى استهدفتها جهة الإدارة من إصداره – مناط ذلك : أن يكون النقل قد قصد به إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه فى الترقية وإفساح المجال لمن يليه فى الأقدمية أو يدنوه فى الكفاية وأن يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل التعرف على قصد الجهة التى أصدرت قرار النقل – حساب الميعاد فى مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الإدارة بتخطيه فى الترقية – أساس ذلك : علم صاحب الشأن لا يكون علماً كافياً بفحوى القرار وأهدافه إلا من تاريخ صدور قرار التخطى فى الترقية – إذا كان قرار النقل لا يستهدف إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه فى الترقية أو إذا كانت ظروف الحال تكشف عن أن العامل كان عالماً وقت صدور قرار النقل بما تستهدفه الجهة الإدارية من النقل سواء بتخطيه أو حرمانه من أى ميزة من المزايا المادية أو الأدبية التى تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شاغلاً لها فإنه يتقيد بميعاد الطعن فى قرار النقل من وقت علمه بصدوره بحسبانه الوقت الذى تتوافر فيه لصاحب الشأن عناصر العلم بفحوى القرار ومراميه على الوجه الذى يكفل له الطعن فيه على استقلال .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنـــة ٢٦ق – جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٥ – س ٣٠ ص٧٦١)

المبدأ رقم (١٢٦٩) ــ موانع العلم اليقيني ــ الاعتقال ــ قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار القرارات الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبي من قبيل أعمال السيادة ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ــ اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار ــ لا يسري ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة يجري علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً، كما يجري أيضاً علي أن اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار خاصة إذا لم تستطع الجهة الإدارية إقامة الدليل علي عكس ذلك.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي في ١٩٦٠/١/١٦ تاريخ صدور القرار المطعون فيه كان معتقلاً، إذ أنه أعتقل منذ ١٩٥٩/١١/١٢ ولم يفرج عنه إلا في ١٩٦٣/٧/٢٥ في ظل أحكام القانون رقم ٣١لسنة ١٩٦٣التي كانت تحول دون التجائه إلي القضاء طالباً إلغاء القرار المطعون فيه، كما لم تقم جهة الإدارة الدليل علي علم المدعي بهذا القرار قبل الإفراج عنه .فإنه علي هذا النحو لا يتأتي ثبوت علم المدعي علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه في وقت كانت لا تسمح له فيه الأوضاع القانونية السائدة حينذاك برفع دعواه ، ومن ثم فإن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يسري في شأنه إلا من تاريخ زوال المانع القانوني عن رفع دعواه وهو ١٩٧١/١١/٢٢ تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة العليا بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣)

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنــة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢ - س ٣١ ص٤٨٠)

المبدأ رقم (١٢٧٠) ــ بدء الميعاد ــ نشر القرار ــ العلم اليقينى ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية .

الحكم

القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ما ليس قراراً تنظيمياً عاماً و إنما هو أقرب إلى القرارات الفردية - أثر ذلك : - أن مجرد نشر القرار باعتباره عمل من أعمال المنفعة العامة لا تتحقق به القرينة القانونية على علم أصحاب الشأن به - ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة يحسب من تاريخ العلم اليقينى بالقرار .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق - جلسة ١٨ /١ /١٩٨٦ - س ٣١ ص٨٩٢)

المبدأ رقم (١٢٧١) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن

إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - تقدم المطعون ضده بطلبات للمطعون علي ترقيته باعتباره مديراً عاماً للشئون القانونية لا تنهض دليلاً علي علمه اليقيني بترقية المطعون فيه.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجريّ في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة للطعن عليه ويتعين أن يثبت ذلك من تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه.

ومن حيث إن الطاعنين يستدلان علي علم المطعون ضده بالقرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٨ المطعون عليه بطلب تقدم به إلي المطعون علي ترقيته باعتباره مديراً عاماً للشئون القانونية للموافقة علي منحه أجازة بدون مرتب اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ وطلب آخر لإخلاء طرفه وطلب ثالث في ٨ من يوليه سنة ١٩٧٩ لإرسال ملفات معينة إلي التفتيش بوزارة العدل.

ومن حيث إن الطلبات المشار إليها وإن كان المطعون ضده قد تقدم بها إلي المطعون علي ترقيته باعتباره مدير عام للشئون القانونية فإنها لا تنهض دليلاً علي علمه اليقيني بالقرار المطعون ضده في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه فلا يمكن له الجزم بما إذا كان قد صدر قرار بترقية المطعون عليه أو بندبه إلي هذه الوظيفة ومن ثم فإن المحكمة تطمئن لما قرره المطعون ضده من أنه لم يعلم بالقرار المطعون عليه في وقت سابق علي تظلمه من هذا القرار.

ومن حيث إنه لما تقدم فإن الحكم المطعون عليه يكون سليماً فيما انتهي إليه من أن الدعوي قد رفعت خلال المواعيد القانونية .

(الطعنان رقما ٢١٧٦ ، ١٦٨٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

المبدأ رقم (١٢٧٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

يتعين التفرقة بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال ، والطعن فى قرار التخطى فى الترقية بسبب يرجع إلى تقرير الكفاية ، فى الحالة الأولى يتعين أن يكون الطعن فى الميعاد المقرر قانوناً محسوباً من تاريخ العلم اليقينى الشامل لكل عناصر التقرير ، بينما فى الحالة الثانية يعتبر الطعن قرار التخطى فى الترقية متضمناً طعناً فى التقرير السنوى الذى كان سبباً فى صدور القرار – فى الحالة الثانية لا يشترط الطعن خلال الميعاد المقرر محسوباً من تاريخ العلم بتقرير الكفاية – أساس ذلك :- الطعن فى قرار التخطى فى الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً عل الطعن على السبب الذى قام عليه هذا القرار و هو تقدير الكفاية .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنــة ٢٦ق – جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨٧ – س ٣٢ ص٧٩٦)

المبدأ رقم (١٢٧٣) ـ العلم بالقرار يحل محل نشر القرار الإداري أو إعلانه - هذا العلم يجب أن يكون يقينياً شاملاً نافياً للجهالة ـ يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

الحكــم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن علم صاحب الشأن بالقــرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر، وأن هذا العلم يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً، وأن يكون علماً حقيقياً وليس افتراضيا، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في سبيل إعمال رقابته القانونية أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتيب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر إقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي اكتسبها أربابها بمقتضي هذه القرارات .

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

المبدأ رقم (١٢٧٤) ـ العلم اليقيني بالقرار الإداري هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب معلنة ـ لا يؤخذ في العلم اليقيني بالإفتراض أو الظن ـ كما لا

يحمل تنفيذ القرار علي أنه قرينة علي تحقق هذا العلم.

الحكـــم

جري قضاء هذه المحكمة علي أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الإداري اللائحي أو إعلان صاحب الشأن به إن كان قراراً فردياً هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب معلنة، ولما كان هذا العلم علي خلاف الأصل وهو النشر أو الإعلان فمن المتعين الاستيثاق من حصوله فلا يؤخذ فيه بالإفتراض أو الظن، كما لا يحمل تنفيذ القرار علي أنه قرينة علي تحقق هذا العلم ولقد أجدبت الأوراق من دليل يفيد علم مورث المطعون ضدهم الأول بالقرار المطعون فيه في تاريخ معين وجاءت أقوال الطاعن في شأن الشكوى الإدارية رقم ٩٤٣لسنة ٧٦إداري منيا القمح ودعوي إثبات الحالة اللتين أشار إليهما في صحيفة طعنه مرسلة لا دليل عليها خليقة بالإلتفات عنها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق بقضائه بقبول الدعوي شكلاً، ويتعين والحالة هذه رفض الدفع المذكور.

(الطعنان رقما٢٧٨٥ ، ٢٨٨٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

المبدأ رقم (١٢٧٥) ـــ واقعة إيداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن أن يستفاد منها علمه بقرار إنهاء خدمته يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني ويقيم دعواه.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد وهو الدفع الذي أخذ به الحكم المطعون فيه فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر في تفسير المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتي تقضي بأن ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، علي أنه إذا كانت قرينة العلم المستفاد من النشر أو الإعلان ليست مما يقبل إثبات العكس فليس ثمة ما يمنع ثبوت العلم بدونها فإذا أقام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته علي علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً بحيث

يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني لبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم.

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

المبدأ رقم (١٢٧٦) ــ العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه ــ واقعة منع العامل من الدخول للشركة لا تفيد حتماً صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفاً عن العمل ــ مؤدي ذلك : عدم سريان ميعاد الطعن من هذه الواقعة.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه ومن ثم يحدد الطريق للطعن فيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بني علي واقعة منع الطاعن من دخول الشركة قضاؤه بثبوت العلم اليقيني لدي الطاعن منذ هذا التاريخ أي منذ ١٩٨٤/٢/٢٧ تاريخ منعه من دخول الشركة وتحرير مذكرة بالشرطة بذلك.

ومن حيث إن واقعة منع دخول الطاعن للشركة لا تفيد حتماً صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفاً عن العمل، ومن ثم لا تعد هذه الواقعة في ذاتــها دليلاً كافياً علي علم الطاعن بقرار فصله علماً يقينياً يمكنه من تحديد مركزه القانوني.

ومن حيث إنه وقد خلت الأوراق أيضاً مما يفيد إنذار أو إخطار الطاعن بفصله فإنه بهذه المثابة يكون الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون عندما قضي بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد بعد أن أجري حسابه اعتبارا من ١٩٨٤/٢/٢٧، مما يتعين إلغاؤه لهذا السبب .

(الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٨ /٣ /١٩٨٨ – س ٣٣ ص١٠٦٥)

المبدأ رقم (١٢٧٧) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى - إثباته .

الحكم

ثبوت أن محامى الطاعن قد أودع توكيلاً خاصا صادراً له من الطاعن بتاريخ معين يفيد انه موكل عن الطعن فى الطعن المزمع رفعه ضد وزارة كذا وآخرين

أمام المحكمة الادارية العليا - أثره - التوكيل فى إقامة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يفيد العلم اليقينى بصدور الحكم المراد الطعن فيه وما صدر به هذا الحكم من قضاء بحيث يمكن اعتبار تاريخ صدور هذا التوكيل بداية تاريخ علم الطاعن بالحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٣ق - جلسة١٢ /٣ /١٩٨٨ - س ٣٣ ص١١٢٠)

المبدأ رقم (١٢٧٨) ــ يجب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقيني لا الظني أو الإفتراضي، وتوزيع القرار علي جميع القطاعات لا يفيد العلم اليقيني.

الحكــم

وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي، ومن ثم لا يعتد بمجرد الإدعاء أن القرار المطعون عليه وزع علي جميع القطاعات في الهيئة بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٤فإن هذا لا يقيم بحق الطاعن العلم اليقيني، وبالتالي لا يعتد بهذا السبب من أسباب الطعن، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قبول الدعوي شكلاً.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

المبدأ رقم (١٢٧٩) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ طبيعة الإعلان بلوحة الإعلانات ــ العلم اليقيني .

الحكم

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إعلان القرار هو الأصل والنشر هو الاستثناء - لا يكفى النشر بوصفه الاستثناء حين يمكن الإعلان بوصفه الأصل - القرارات الفردية تخاطب أشخاصاً معينين بذواتهم لدى الإدارة مما يصير الإعلان إجراء حتمياً لا يغنى عنه النشر - العلم المستفاد من النشر أو الإعلان يجب أن يقوم على دليل قاطع بالعلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر أو إعلان - الإعلان بلوحة الإعلانات بالكلية متضمناً أسماء طلاب بذواتهم - هو فى حقيقته قرار فردى لتناوله أشخاصاً معينين بذواتهم - لا يكفى النشر لإعلامهم به حكماً - الإعلان بالكلية لا يعتبر نشراً بالجريدة الرسمية ولا يعد إذاعة فى نشرة مصلحية ولا يغنى عن الإعلان كإجراء حتمى للإعلام به

- لا يتوافر فيه العلم اليقيني - أساس ذلك : لا إلزام قانوناً على كل طالب السعى إلى لوحة الإعلانات حتى يفترض علمه.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٥ /١١ /١٩٨٩ - س٣٥ ص٣٠٠)

المبدأ رقم (١٢٨٠) ـ بدء الميعاد ـ النشر ـ العلم اليقينى - اللجان القضائية للإصلاح الزراعى - قراراتها - ميعاد الطعن فيها .

الحكم

المادتان ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى و٢٦ من لائحته التنفيذية - المنازعة فى قرار الاستيلاء - النشر الذى يعتد به فى جريان ميعاد الاعتراض هو الذى يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات فى هذا الشأن - مخالفة ذلك: يفتقد النشر الأثر الذى يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوما ويصبح غير منتج فى هذا الخصوص - ونشر قرار الاستيلاء الابتدائي فى الجريدة الرسمية ليس إجراءً مقصوداً بذاته وإنما هو فى غايته وسيلة الأخبار لذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به ، وعلم ذوى الشأن بالقرار يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم يتعين لكى يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه أن يحقق الغاية منه إذ يجب أن يكون علماً يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ولا يجرى الميعاد فى حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء الإدارى فى إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩ /٣ /١٩٩١ - س ٣٦ ص ٨٧٢)

المبدأ رقم (١٢٨١) ـ الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به ـ العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع

العناصر التي يمكن لصاحب الشأن عني أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة للطعن فيه ـ لا يمكن أن يسري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل -العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء.

الحكـم

جري قضاء هذه المحكمة علي أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، أما العلم الذي يقوم مقام الإعلان فيجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه في الطعن فيه، ولا يمكن أن يسري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبن فيه قيام هذا العلم الشامل، والعلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار، وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء فإذا عجزت الإدارة عن إثبات العكس صح ما ادعاه المتظلم واعتد بهذا الإدعاء بإعتباره واقعة صحيحة يبدأ منها حساب المواعيد.

ومن حيث إن الثابت من واقعات الدعوي محل الطعن أن الإدارة لم تقدم ما يفيد قيامها بإعلان المدعي بالقرار المطعون فيه -كما لم تقدم دليلاً علي نشره بالطرق المتبعة قانوناً لذلك، وأن المدعي هو الذي ادعي بالعلم اليقيني بالقرار المطعون عليه رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٩٨١/٩/٢٤ عند صدور القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٨/١٢ بترقيته للدرجة الأولي وتبين أن زملاء له أحدث منه سبق أن رقوا إلي هذه الدرجة بالقرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك بعد عودته من الإجازة الخاصة بدون مرتب وتسلمه العمل، وأن الجهة الإدارية لم تقدم دليلاً قاطعاً علي نفي ما ادعاه المدعي في هذا الشأن، وكل ما ذكرته في هذا الشأن أن المدعي شغل بعض الوظائف الإشرافية بعد عودته وكان يمكنه أن يتعرف علي القرار المطعون عليه وهو من قبيل القول المرسل الذي لا يتفق مع اشتراط أن يكون العلم يقينياً شاملاً لكل محتويات القرار وليس علماً افتراضياً أو ظنياً، كما لا يتفق مع إعتبار الهيئة المدعي

عليها من الهيئات ذات التقسيمات المتنوعة والمتفرقة مكانياً.

ومن حيث إنه متى كانت الأوراق قد أجدبت تماماً من ثمة دليل يفيد علم المدعي بالقرار المطعون فيه رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١، فإن ما ادعاه من العلم في تاريخ صدور القرار ٣١٤ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٨/١٢ يكون صحيحاً، ويكون التظلم بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٨ وإقامته الدعوي في ١٩٨٦/١/٦ قد راعي المواعيد المقررة قانوناً وتكون الدعوي استوفيت أوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً).

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

المبدأ رقم (١٢٨٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ شروط النشر ــ العلم اليقيني .

الحكم

المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المعول عليه لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو نشر القرار الاداری فی الجريدة الرسمية أو فی النشرات التی تصدرها المصالح العامة ، والمقصود بالإعلان هو إعلان صاحب الشأن به ، ويقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن علما يقينيا بصدور القرار شاملاً جميع عناصره ، ولا يجوز الاكتفاء لبدء سريان الميعاد بمجرد نشر الجهة الإدارية إعلانا في إحدى الصحف اليومية بحاجتها لشغل الوظيفة محل المنازعة ثم إعلانها عن ذلك أيضا داخل الوزارة ، إذ لا يغنی ذلك عن نشر القرار الاداری محل الطعن فی الجريدة الرسمية أو النشرات التی تصدرها الوزارة أو إعلان صاحب الشأن به ، ولا يكفی كون المدعية تعمل بقطاع مكتب الوزير والذی يعمل به المدعى عليه المطعون فی ترقيته لتوفر علمها بالقرار المطعون فيه ، وأساس ذلك أنه لا يرقى العلم المفترض بهذه الصورة إلى درجة العلم اليقينی الذی يغنی عن النشر أو الإعلان لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣٤ق – جلسة ٥/٢٦/ ١٩٩١ – س ٣٦ ص١٣٠٧)

المبدأ رقم (١٢٨٣) ــ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل النشر -الإعلان -العلم اليقيني في حالة ثبوت عدم النشر أو الإعلان - (العلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي

يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار - وأن يحدد طريقه للطعن عليه -العلم اليقيني يدعي به الموظف وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه -إذا عجزت الإدارة عن إثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة ادعاء المتضرر من القرار -يثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذا العلم وتقدير ما إذا كان علماً قاصراً أو كافياً حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جري علي أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل النشر والإعلان والعلم اليقيني في حالة ثبوت عدم النشر أو حدوث الإعلان، والعلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار، ويستطيع في ضوء عناصر هذا العلم أن يحدد طريقه في الطعن عليه، وهذا العلم اليقيني يدعي به الموظف دائماً وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه، فإذا عجزت عن ذلك ولم تقدر علي تقديم الدليل المقنع علي أن المتضرر من القرارات قد علم في وقت آخر ثبت صحة ادعاء المتضرر من القرار، وثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة معينة، وللقضاء الإداري في رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذا العلم، وتقدير ما إذا كان علماً قاصراً أو كافياً حسبما تستبين من الأوراق وظروف الحال.

ومن حيث إن الإدارة لم تقدم في جميع مراحل الدعوي والطعن دليلاً علي أن القرار قد نشر أو أعلن إلي الطاعن وعجزت تماماً عن تقديم الدليل علي عكس ما ادعاه الطاعن، وعلي ذلك فإن ادعائه بالعلم اليقيني يكون صحيحاً، ولا يغير من ذلك ما ساقته الجهة الإدارية للتدليل علي علم الطاعن بالغرامة من القول بأن الطاعن كان يشغل وظيفة رئيس تفتيش قطاع مناطق بريد الأقاليم وهذه الوظيفة تتيح له الإطلاع علي كافة القرارات الصادرة من الهيئة، حيث لا يصلح ذلك دليلاً قاطعاً علي ثبوت هذا العلم وإنما يدخل في مدلول العلم الإفتراضي المبني علي قرينة غير قاطعة في هذا الشأن، ومتى كان ذلك يكون الطاعن قد راعي المواعيد المقررة قانوناً وتكون دعواه مقبولة شكلاً، وما ذهب إليه الحكم المطعون

فيه من عدم قبول دعواه لرفعها بعد الميعاد لا يتفق وواقع الحال ومخالف للقانون).

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٩)

المبدأ رقم (١٢٨٤) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقيني ــ لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه -علي ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل علي قيامه الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه.

ومن حيث إن الثابت أن المدعي قد تمسك في دعواه بأنه لم يعلم بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً إلا بمقتضي الكتاب المؤرخ ١٩٨٢/٤/٢٢ الذي قدمه إلا أن الجهة الإدارية ناقضته في هذا الشأن مقررة بأن علمه اليقيني مستفاد من تظلمه المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٦ وردها برفض هذا التظلم المؤرخ ١٩٨٢/١/٦ إلا أنها لم تقدم التظلم المشار إليه، كما لم تقدم ما يدل علي وصول ردها إلي المدعي وقد نفي المدعي في صحيفة طعنه أن التظلم المشار إليه يوفر علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه وتمسك بأنه كان مجرد استعلاماً عن سبب عدم إعلان نتيجته، كما نفي وصول رد الإدارة علي هذا التظلم وظلت الجامعة علي موقفها من عدم تقديم التظلم المشار إليه وهو الأساس في إثبات ما تذكره الإدارة في هذا الشأن أو تقديم ما يدل علي وصول ردها عليه إلي الطاعن، طوال مراحل

هذه المنازعة وحتى عند نظرها أمام هذه المحكمة وعلي ذلك فإنها تكون قد أخفقت في إثبات التاريخ الذي علم فيه المدعي يقينياً بالقرار المطعون فيه شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بما يتيح له الطعن فيه مما لا مناص معه من الاعتداد بالتاريخ الذي ذكر المدعي أنه قد تحقق له فيه هذا العلم وهو ١٩٨٢/٤/٢٢ فإذا ما كان قد أقام دعواه بالإلغاء في ١٩٨٢/٦/٢ فإنها تكون مقامة في الميعاد القانوني المقرر ومقبولة شكلاً -الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضي به من عدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق والحكم بقبول الدعوي شكلاً) .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٣ق - لجلسة١ /١٢ / ١٩٩١ - س ٣٧ ص٣٠٧)

المبدأ رقم (١٢٨٥) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه -علم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأية وسيلة كانت لا تقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد اضطر علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه.

ومن حيث إن الأوراق قد خلت مما يدل علي إخطار المدعي بالقرار المطعون فيه أو قيام الهيئة بنشره في نشراتها المصلحية وإرساله إلي منطقة بريد المنيا التي يعمل بها المدعي وإعلانه في لوحة الإعلانات المعدة لذلك في هذه المنطقة بحيث يتحقق منه علم المدعي به علماً يقينياً بمضمونه ومشتملاته ومن ثم لا يمكن أن يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم

الشامل، وهو ما عجزت الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه عن إثباته - فعلم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأي وسيلة كانت لا يقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء ومتى انتفي علم المدعي بالقرار المذكور .حسبما سلف بيانه ومن ثم فلا مناص من إعتبار تاريخ تظلمه في ١٩٨٦/٢/١٧هو تاريخ علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه وإذا لم يقم دليل علي أن المدعي تلقي رداً من الجهة الإدارية عما تم في تظلمه قبل فوات الستين يوماً التي يعد فواتها بمثابة رفض ضمني للتظلم فمن ثم فمتى أقام المدعي دعواه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣خلال الستين يوماً التالية فمن ثم تكون دعواه فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار رقم ١٩٨١/١٥٤٩قد رفعت في الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ١٩٨١/١٥٤٩شكلاً لعدم التظلم فيه في الميعاد المقرر قد جانبه الصواب فيتعين القضاء بإلغائه وبقبول طلب إلغاء القرار المذكور شكلاً.

(الطعن رقم١٠١٠ ، ١١٣٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١١ وأيضاً :الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

المبدأ رقم (١٢٨٦) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان والعلم اليقينى ــ عبء الإثبات .

الحكم

يقع عبء إثبات نشر القرار الادارى أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به فى تاريخ معين على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى - يثبت العلم اليقينى الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة - للمحكمة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٦ /١٢/ ١٩٩٢ - س ٣٨ ص٣٥١)

المبدأ رقم (١٢٨٧) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره

رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه -يجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن بمقتضاه أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن عليه.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه علماً نافياً للجهالة يمكن من تحديد موقفه فيه إما بقبوله أو بالتظلم منه أو الطعن عليه باعتباره تعبيراً عن إرادة الجهة الإدارية الملزمة في تحديد مركز قانوني للطاعن ومن ثم يتعين أن يثبت علمه بالأركان الجوهرية للقرار الإداري التنفيذي علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن علي مقتضاها أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن عليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨١ قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ وتوقف هذا القرار رغم ما تضمنه في محله من إزالة التعدي دون تنفيذ من قبل الجهة الإدارية مما دعاها إلي إصدار القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٨٤ الذي نص علي تنفيذ القرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨١ والخاص بإزالة التعديات ومنع تعرض الطاعنين بالطريق الإداري ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إخطار أي من الطاعنين بالقرار الصادر سنة ١٩٨١ أو علمهم علماً يقينياً نافياً للجهالة علي النحو آنف الذكر وبالصورة وبالمعني المقصود من العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر والذي يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار إلي يتعين أن يكون تنفيذياً أي نافذاً بالنسبة بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة وبالطريق الإداري لكي يستطيع أن يتدبر من يمس مركزه أمره وأن يحدد -علي

مقتضي ذلك موقفه فيه إما بقبوله أو بشق طريقه في الطعن فيه، ولا يمكن أن يسري الميعاد في حق الطاعنين إلا من اليوم الذي يثبت فيه هذا العلم الشامل فمجرد الإستناد إلي قول أحدهم)الأول (بتقرير الخبير بأنه تقدم بشكوى إلي الجهة الإدارية بأن رئيس الوحدة المحلية يتعرض له في ملكه، لا يقطع وحده دون بيان يتضمن هذه الشكوى يفيد علم الشاكي اليقيني بالقرار الطعين علي النحو السالف البيان أي حصول علم مقدم الشكوى بمضمون القرار بجميع أركانه وعناصره ومحتوياته علماً يقينياً، ومن باب أولي بالنسبة لباقي الطاعنين الذين لم يشر الحكم المطعون فيه إلي ما يفيد إعلانهم أو علمهم يقيناً بذات القرار المطعون فيه علي هذا النحو ولا شك أن ما ورد بتقرير الخبير منسوباً إلي الطاعن الأول لا دليل فيه علي علم الطاعنين جميعهم بأسباب القرار وفحواه علماً نافياً لكل جهالة في هذا الشأن، وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي غير هذه النتيجة، فإنه يكون قد صدر علي غير أساس من الواقع مما انزلق به إلي مخالفة صحيح أحكام القانون علي غير أساس سليم وبدون مقتض أو سند مشروع ويتعين من ثم الحكم بإلغائه والأمر بإعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري بالمنصورة لتفصل في طلبات المدعين بعد قبولها شكلاً).

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

المبدأ رقم (١٢٨٨) ــ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً -إثبات هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة أو عدم قيامها - له تقدير الأثر الذي يترتب علي ذلك.

الحكــم

ومن حيث إن قضـــاء هذه المحكـــمة قد جري علي أن علم صـــاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر وفي هذه الحالة يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما

تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر إقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عن إنكار صاحب المصلحة له، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي اكتسبها أربابها بمقتضي هذه القرارات.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يدور حول تحديد تاريخ علم الطاعن بقرار وزير العدل رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ والمتضمن إنهاء خدمته بسبب الإنقطاع وما يترتب علي تبيان هذا التاريخ من أثر علي قبول دعواه من ناحية الشكل من عدمه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الإدارة أخطرت الطاعن بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧بالكتاب رقم ٥٢٦٨ علي عنوانه بالمملكة العربية السعودية بأنه قد صدر القرار الوزاري رقم ٣١٥ في ١٩٨١/٧/٤ متضمناً تجديد مدة إعارته لمدة ثلاثة أشهر من ١٩٨١/٧/١ وتنتهي في ١٩٨١/٩/٣٠ لإنهاء جميع المتعلقات، أو يقتضي ذلك مباشرته للعمل حتى لا تضطر المصلحة آسفة إلي اتخاذ اللازم نحو إنهاء خدمته طبقاً للقانون، إلا أن الطاعن لم يعد إلي عمله وظل بعد هذا التاريخ منقطعاً وطلب من الجهة الإدارية تكملة العام من الإعارة، إلا أن الجهة الإدارية أخطرته بالكتاب رقم ١٥٤٠ المؤرخ ١٩٨٢/٦/٧ علي عنوانه بالسعودية بأنه بعرض الأمر علي السيد وكيل الوزارة لشئون الأفراد أشار بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ بحفظ الطلب طالما صدر قرار برفع اسمه من السجلات.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن العبارة الواردة بكتاب الجهة الإدارية رقم ١٥٤٠ المؤرخ ١٩٨٢/٦/٧ والتي تضمنت إخطاره برفع اسمه من السجلات وما سبقها من طلبه بتجديد الإعارة لتكملة السنة بعد أن أخطرته الجهة الإدارية بالتجديد لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في ١٩٨٢/٩/٣٠ والعودة بعد هذا التاريخ ورتبت علي عدم عودته إتخاذ إجراءات إنهاء خدمته تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك علم الطاعن في تاريخ وصول الخطاب الأخير إليه علي عنوانه الثابت بالمملكة العربية السعودية وثبوت عدم ارتداد هذا الخطاب بأن قراراً صدر بإنهاء خدمته بسبب الإنقطاع، ولا يغير من ذلك عدم ذكر الجهة الإدارية لرقم القرار وتاريخ صدوره طالما أن ما ورد بخطابها من عبارات جاءت قاطعة علي إعلام الطاعن بأن خدمته انتهت وهو ما يحقق العلم الكافي النافي للجهالة بالإرادة الصادرة عن

جهة الإدارة في إنهاء الخدمة ويكون الطاعن وقد أقام دعواه في ١٩٨٦/٢/٢٥ بعد أكثر من أربع سنوات من تاريخ تحقق العلم بإنهاء خدمته قد أقامها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة، ويكون الحكم المطعون عليه وقد قضي بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد قد أصاب الحقيقة)

(الطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

المبدأ رقم (١٢٨٩) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - قرار الإحالة إلي المعاش يندرج تحت البند رابعاً من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة - ١٩٧٢ التظلم الو جوبي منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني -التظلم بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقيني يجعل الدعوي قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة اطرد علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق منه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه.

ومن حيث إن طلب المدعي ينصب علي إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٢٠٠ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من إحالته إلي المعاش لبلوغه السن القانونية للإحالة إلي المعاش في ١٩٨٨/١٢/٢٢ وهو بهذا الوصف من القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالإحالة إلي المعاش المندرجة تحت البند رابعاً من المادة ١٠ سالفة البيان وبهذه المثابة فإن التظلم منه يكون خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به علماً يقينياً لجميع عناصره، ومتى كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ وأخطر به المدعي شخصياً بكتاب المراقبة العامة لشئون العاملين للإدارات بالجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٨٣١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ وهو

ما أقر به المدعي بعريضة دعوا ولم ينكره أو يجحده في أي مرحلة من مراحل الدعوي ومع ذلك لم يتظلم منه إلا في ١٩٨٩/٢/١٨ أي بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقيني بهذا القرار ثم أقام دعواه بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً ولا حجة فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القرار المطعون فيه لم يكن نافذاً فور صدوره لإضافته لأجل مستقبل حتى يمكن للمدعي أن يحدد موقفه منه في تاريخ صدوره وإنما يتحقق له ذلك عند حلول الأجل وترتيب الأثر القانوني بما يتوافر معه العلم اليقيني به فهذا التكييف لا يتفق مع الواقع والقانون إذ أن القرار المطعون فيه صدر بالإرادة الملزمة للجهة الإدارية بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح في الشكل الذي تطلبه القانون بقصد إنشاء وضع قانوني معين هو إنهاء خدمة المدعي لبلوغه السن القانونية المقررة للإحالة إلي المعاش فالمركز القانوني الخاص بإحالة المدعي إلي المعاش لم ينشأ إلا بالقرار المشار إليه ويقوم علي واقعة قانونية وهي بلوغ السن القانونية كسبب لإصداره شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري يقوم علي سببه وكون سبب القرار واقعة قانونية متى تحققت لزم إصدار القرار بالإحالة إلي المعاش لا يغير من طبيعة هذا القرار بأي حال من الأحول وكونه قراراً إدارياً نهائياً واجب النفاذ بإحالة المدعي إلي المعاش اعتبارا من تاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لذلك ويتعين تبعاً لذلك التظلم منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به علماً يقينياً علي نحو ما سلف بيانه -هذا ولا محل لما ساقه المدعي من الاستناد إلي أحكام القانوني رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون للتقاعد بعد سن الستين والذي يجيز في مادته الثانية لمن انتهت خدمته لبلوغه سن الستين ولم يبلغ سن الخامسة والستين في تاريخ العمل بهذا القانون حق طلب العودة إلي الخدمة لاستكمال المدة حتى بلوغ هذه السن وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المشار إليه ...لا محل لذلك إذ أن هذا الحكم بطبيعته وقتي الأثر مقصور تطبيقه علي العاملين الذين انتهت خدمتهم لبلوغهم سن الستين ، بينما تحدد سن تقاعدهم بأكثر من ذلك فأجاز المشرع لهم حق طلب العودة إلي الخدمة لاستكمال المدة حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٨٧/١٢/٤ وبهذه المثابة فإن المدعي لا يندرج في عداد المخاطبين

به ولا يفيد من أحكامه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر وقضي بقبول الدعوي شكلاً فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه وبعدم قبول الدعوي شكلاً وإلزام المدعي المصروفات).

(الطعنان رقما٣٤٧٨ ، ٣٣٥٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

المبدأ رقم (١٢٩٠) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ شروطه .

الحكم

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هى ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أوفى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به – يغني عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التى تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ق – جلسة٢٧ /١٩٩٣/٦ – س ٣٨ ص ١٤٩٣)

المبدأ رقم (١٢٩١) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقيني وإثباته ــ قرار الاستيلاء ــ المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى .

الحكم

ميعاد إقامة الاعتراض هو ١٥ يوما تبدأ من واقعة نشر القرار فى الجريدة الرسمية ، ويجرى هذا الميعاد من يوم علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة ، ويقوم العلم مقام النشر بشرط أن يكون علما يقينيا شاملاً جميع محتويات القرار ، ويثبت العلم اليقينى من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وتستقل المحكمة بتقدير ذلك تبعا لظروف وملابسات الواقعة.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٤ – س ٤٠ ص٣٩١ – والطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥ – والطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٣٨ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٥)

المبدأ رقم (١٢٩٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقيني ــ قرارات الاستيلاء الابتدائي .

الحكم

مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية – النشر فى الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصودا لذاته وإنما هو فى غايته وسيلة لإخبار ذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به – علم ذوى الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية – لكى يرقى العلم الى مرتبة النشر ينبغى أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه – ميعاد الخمسة عشر يوما يجرى من التاريخ الذى يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علما يقينيا دون حاجة إلى نشر هذا القرار اذ لا شأن للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقا لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٤٠ق – جلسة ٢٨ /١٩٩٧/١٠ – س ٤٣ ص١٨٣)

المبدأ رقم (١٢٩٣) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقيني ــ شروطه وأركانه .

الحكم

إن العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الإداري اللائحي أو إعلان صاحب الشأن به إذا كان قرارا إداريا فرديا يقوم بحسب تكييف المحكمة واقتناعها بحصوله علي ركنين :

الأول ــ أن يكون يقينيا لا ظنيا وثابتا لا افتراضيا فلا يكفي لبدء ميعاد رفع الدعوى الأخذ بالظن أو افتراض علم صاحب الشأن بالقرار ، ويجب في العلم الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان أن يكون ايجابيا ومؤكدا لا مستنتجا من قرائن تقبل العكس.

الثاني ــ أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار بما يمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار فيستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه في الطعن فيه .

فإذا تخلف أحد هذين الركنين فقد العلم المنتج أثره في بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء ، ولا يعتبر من قبيل العلم اليقيني قيام الجهة الإدارية بتنفيذ القرار دون أن يثبت إحاطة ذوى الشأن علما بهذا التنفيذ أو بالقرار وأسبابه .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنـــة ٣٧ق – جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٨ – س ٤٣ ص١٠٢١ – والطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٤١ق – جلسة ٨ / ٨ / ١٩٩٩)

المبدأ رقم (١٢٩٤) ـ بدء الميعاد ـ العلم اليقينى ـ مفهومه .

الحكم

العلم اليقينى الذى يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ، والمركز القانونى للطاعن يتحدد بصفه نهائية بصدور قرار بتعديل جزاء الخصم من المرتب .

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنـــة ٤٣ق – جلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٠٠ – س ٤٦ ص١٢٩ – والطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٠ – والطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠١)

المبدأ رقم (١٢٩٥) ـ بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ العلم اليقينى ـ الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء ـ التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية فى شأن وسيلتى النشر والإعلان .

الحكم

ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ، ومناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به ، ورغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر عندما يكون الإعلان ممكنا ، ومن ثم يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية ، فالقرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، أما القرارات الفردية إذ تتجه إلى

أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفا فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتما .

الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية وليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدى منطقيا إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقينى به ، ويقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٧ /٢/٢٠٠١ – س ٥٠ ص٣٩٧)

المبدأ رقم (١٢٩٦) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان والعلم اليقينى ــ فكرة العلم اليقينى ومدى تأثرها باستطالة الأمد بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن عليه .

الحكم

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقينى به ، ولا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقينى ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللاً باستعمال حق التقاضى ، إذ يجب على العامل أن ينشط الى معرفة القرارات التى تمس مركزه الوظيفى وأن يبادر إلى مواجهتها فى الوقت المناسب فى الميعاد الذى حدده المشرع والذى استهدف منه تحقيق الاستقرار فى المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب ، ومن ثم فإن الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه من شأنه إهدار الحقوق وزعزعه المراكز القانونية التى استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة ، وعليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان فى مركز يتعين معه علمه اليقينى بالقرار المؤثر فى مركزه القانونى .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٨ – س ٤٦ ص٦١٧)

وقد تكرر هذا المبدأ فى بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا قبل أن تحسم الأمر دائرة توحيد المبادئ .

ومن بين المبادئ المثيلة التى عرضتها المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (١٢٩٧) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ أثر استطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك سبيل الطعن على فكرة العلم اليقينى .

الحكم

ولئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذى يعول عليه فى مجال سريان دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغا حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لا ينبغى اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو مما يؤكد العلم اليقينى بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائما الى معرفة القرارات التى من شأنها المساس بمركزه القانونى وإن يبادر إلى اتخاذ إجراءات اختصامها فى الوقت المناسب خاصة وإن تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار انما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها ــ المدة التى لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإداري انما تتحدد للمدعى وفقا لتقدير القاضى الإدارى تحت رقابة هذه المحكمة أخذا فى الاعتبار ظروف وملابسات كل حاله على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوى فى هذا المجال من ثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينة الذى تخلف فى حقه هذا الاعتبار أما إذا وقر فى وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مضى المدة على صدور قرارات الترقية لاسيما فى الوظائف التى تجاوزت المستوى لأدنى من مرتب الترقية والتى جرى العرف على قدرة أصحابها على التعرف مبكرا على ما يمس مراكزهم القانونية تكفى للدلالة على ثبوت العلم اليقينى النافى للجهالة بصدور القرار المطعون فيه فلا وجه للادعاء بانتفاء العلم لمجرد عدم توقيعه بما يفيد العلم بالقرار وإلا أصبحت عقدة التفسير القانونى فى يد ذوى الشأن وأصبح ميعاد رفع الدعوى فى يد أصحاب المصلحة يستعملونها كلما عنت لهم الرغبة فى إهدار المراكز القانونية التى استقرت لزملائهم وهو أمر لا يسوغ أن يترك تحديده بصفة مطلقة لأصحاب الشأن إن شاءوا وأغلقوا بأنفسهم باب الطعن فى القرار وإن شاءوا فتحوا لأنفسهم باب الطعن فيه .

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ٣٠ /٢٠٠١/٨ – س ٤٦ ص٢٧٩٣)

وفيما يلى نعرض لمبدأ آخر فى ذات الاتجاه :

المبدأ رقم (١٢٩٨) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ استطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك سبيل الطعن عليه ــ أثر ذلك على فكرة العلم اليقينى (قبل

صدور حكم دائرة توحيد المبادئ) .

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان العلم بالقرار الذى يعول عليه فى مجال سريان ميعاد الإلغاء ، يتعين أن يكون بالغا حد اليقين ، الا أن هذا المبدأ لا ينبغى اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الادارية مهما طال عليها الأمد ــ مفاد ذلك ــ استطالة الأمد بين صدور القرار مثار الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو مما يرجح العلم بالقرار ــ أساس ذلك ــ على العامل أن ينشط دائماً الى معرفة القرارات التى من شأنها المساس بمركزه القانونى وأن يبادر الى اتخاذ إجراءات اختصامها فى الوقت المناسب ، خاصة وأن تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار إنما يتغيا لستقرار المراكز القانونية لا سيما وأنه لا مراء فى أن الادعاء بعدم العلم حال استطالة الامد ، مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين وهو ما لا يمكن قبوله ، والمدة التى لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار إنما تتحدد بالمدى المعقول وفقا لتقدير القاضى الادارى تحت رقابة هذه المحكمة ، مع الأخذ فى الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء بوضع القرار موضع التنفيذ وما كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوى من ثبت وجوده خارج الوطن ومن لم يغادره ، ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينه الذى تخلف فى حقه هذا الاعتبار .

(الطعن رقم ٦٢٩٢ لسنة٤٥ق – جلسة ٢٠٠٢/١/١٩–مكتب فني س٥٠ص٥٠)

المبدأ رقم (١٢٩٩) ــ العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان ميعاد دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغا حد اليقين ــ استطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك الدعوى بطلب إلغائه يؤكد العلم بالقرار ــ الادعاء بعدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار مراكز استقرت علي مدار سنين ــ المدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار إنما تتحدد بالمدى المعقول وفقا لتقدير القاضي الإداري أخذا في الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة علي حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه

الحكم

الأصل إن العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان ميعاد دعوى الإلغاء

يتعين أن يكون بالغا حد اليقين بحيث لا يقوم علي ظن أو افتراض ، وهذا المبدأ لا ينبغي اتخاذه ذريعة للطعن علي القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ، واستطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك الدعوى بطلب إلغائه يؤكد العلم بالقرار ، لذلك علي العامل أن ينشط دائما إلي معرفة القرارات التي من شأنها المساس بمركزه القانوني وان يبادر إلي اتخاذ إجراءات اختصامها في الوقت المناسب ، أما الادعاء بعدم العلم حال استطالة الأمد فمؤداه إهدار مراكز استقرت علي مدار سنين ، والمدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار إنما تتحدد بالمدى المعقول وفقا لتقدير القاضي الإداري أخذا في الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة علي حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه، فلا يستوي في هذا المجال من ثبت وجوده خارج الوطن ومن لم يغادر ، ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينه الذي تخلف في حقه هذا الاعتبار .

(الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنـــة ٤٤ ق - جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٢)

اتجاه المحكمة الإدارية العليا
(دائرة توحيد المبادئ)
فى شأن
أثر استطالة الأمد على صدور القرار
وعلى فكرة ومفهوم العلم اليقينى

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) فى الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ قضائية عليا بجلسة الثامن من مايو سنة ٢٠٠٣ بأن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفي وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى - بحسب ظروف كل حالة على حدة - على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار .

وفيما يلى نعرض لموجز هذا المبدأ الهام :

المبدأ رقم (١٣٠٠) ـ استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار .

الحكم

وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداريّ فى مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص فى ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقينى. وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً. فمتى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون هذا العلم شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر لـــه بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار، متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه.

وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره .

والعلم اليقينى الذى يقوم مقام النشر أو الإعلان والذى يبدأ من تاريخ ثبوته سريان ميعاد الطعن بالإلغاء يشترط فيه ثلاثة شروط وهى :

١- أن يكون العلم يقينياً حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً .

٢- أن يكون منصباً على جميع عناصر القرار ومحتوياته ويجعل صاحب الشأن فى حالة تسمح لـــه بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وهل مس مصلحته ، ويمكنه من تعرف مواطن العيب إن كان لذلك وجه .

٣- أن يسمح العلم لصاحب الشأن بتحديد طرق الطعن المناسب .

ولا يتقيد إثبات العلم اليقينى بوسيلة إثبات معينة وإنما يمكن إثباته من أية واقعة تفيد حصوله .

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بأن استطالة الأمد بين

صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الإلغاء هو مما يرجح العلم بالقرار فذلك مردود بأن استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه ليست دليلاً على العلم اليقيني بالقرار فقد لا يعلم المدعى بصدور القرار نهائياً بالرغم من فوات مدة طويلة على صدوره.هذا فضلا عن أنه إذا افترضنا جدلاً أن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه دليل على علم صاحب الشأن به فإن هذا العلم هو مجرد علم ظنى أو افتراضي وليس علماً يقينياً فمجرد استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه لا تصلح دليلاً قاطعاً على علم صاحب الشأن بالقرار وبكافة محتوياته وعناصره وتحديد مركزه بالنسبة له وما إذا كان قد مس مصلحته أم لا ، فاستطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق ولا يمكن أن يثبت العلم المراد بالإعلان بمجرد استطالة الأمد ثبوتاً يقينياً قاطعاً .

كما أنه ليس صحيحاً القول بأن عدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين فذلك مردود بأن الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها مرهون بتوافر علم أصحاب الشأن علماً حقيقياً – لا ظنياً ولا افتراضياً – بالقرارات الماسة بهم والتى أنشأت هذه المراكز والتزام جهة الإدارة بإعلان أصحاب الشأن بهذه القرارات .

ولما كان القول باستطالة الأمد لا يكون إلا فى حالة عدم الإعلان أو عدم ثبوت الإعلان بالقرار وهو خطأ جهة الإدارة التى لا يجوز أن تستفيد منه بالقول بأن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه قرينة على العلم به .فقرينة استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه كما تدل على العلم الظنى بالقرار فإنها تدل أيضاً على عدم العلم بالقرار أى أنها قرينة تقبل إثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينه تقبل إثبات العكس ، أو تعتمد على يقظة المدعى أو ثقافته .

وعلى ذلك فإن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفي وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى – بحسب ظروف كل حالة على حدة – على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط

التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٤٦ ق عليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ جلسة ٢٠٠٣/٥/٨ ــ لم ينشر بعد)

(ومن بعد هذا الحكم في شأن ذات الموضوع أحكام عليا – الطعن رقم ٥٤٣٤ اسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٤ – والطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ – والطعن رقم ٤٧١٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٦ – والطعن رقم ١٠٢٤٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦ – والطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٦ – والطعن رقم ١٢٩٧٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٣٠١) ــ بدء الميعاد ــ واقعة النشر والإعلان لازمة لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء إلا أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن ــ العلم اليقيني وشروطه.

الحكم

يتعين توافر أدلة تنتج في إثبات العلم بالقرار المطعون عليه علما يقينا لا يكفي الاستناد إلى طول المدة بين القرار المطعون عليه وصدور الحكم القضائي الذي فتح للطاعن ميعادا للطعن على القرارات التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من

تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر فرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه شيد قضاؤه بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة الثانية على أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ أي في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ والذي قضى بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته الحالية ومن ثم انفتح له ميعاد للطعن على القرارات الإدارية التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم وأنه كان يتعين الطعن على القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ خلال المواعيد المقررة قانونا عملا بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة إلا أنه لم يتظلم من هذا القرار إلا في ١٩٩٩/٢/٢٨ أي بعد الميعاد المقرر قانونا ون ثم تكون دعواه أقيمت بعد المواعيد المقررة قانونا واستطرد الحكم قائلا بأن

ما ذكره الطاعن من عدم علمه بالقرار اعتبارا من تاريخ تظلمه مردود عليه بأنه مضى على صدور القرار أكثر من ست سنوات حتى صدر حكم ضم مدة الخبرة السابقة للطاعن وأن مرور هذه المدة يقيم قرينة على علمه بصدور هذا القرار فضلا عن كونه يعمل في ذات المكان الذي يعمل فيه المرقين بهذا القرار مما يسهل عليه العلم به كما أن الطاعن رقي بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٥ إلى الدرجة الثانية وهو ما يؤيد علمه بقرار تخطيه في الترقية إلى هذه الدرجة فيما قبل.

ومن حيث إن الحكم قد أقام قضائه على الطاعن بالقرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ منذ صدور حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٩٨/٦/٢٢ بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته الحالية على قرائن ترجع إلى طول المدة الفاصلة بين صدور القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وصدور الحكم المشار إليه وإلى قيامه بالعمل في ذات المكان الذي يعمل به المرقين بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٥ أي قبل صدور الحكم المذكور بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته ولما كانت هذه القرائن مجتمعة لا تقطع بعلم الطاعن يقينا صدر هذا القرار، كما خلت الأوراق ثمة دليل آخر ينطق باتصال علم الطاعن بهذا القرار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شيد قضاءه بعدك قبول طلب إلغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ على محض افتراض لا يظاهره ثمة دليل في الأوراق الأمر الذي يضحى معه هذا القضاء قد خالف التطبيق الصحيح للقانون ويتعين إلغائه.

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنـــة ٤٦ ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المطلب الثالث

ميعاد الطعن علي القرارات السلبية[١]

الأصل في القرار الإداري أنه لا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين، فهو قد يصدر شفوياً أو مكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، مسبباً أو غير مسبب، إيجابياً أو سلبياً، ما لم يرد نص أو يضطر قضاء علي غير ذلك.

والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صحيح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع

---

(١) راجع في القرار السلبي :مؤلفنا في القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧، ص ٢٧٧وما بعدها.

فيتجلي فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في" الامتناع "عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً علي إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢علي أنه" ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح."

وقد كان لقضاء مجلس الدولة العديد من المبادئ التي حددت مفهوم القرار السلبي، والعديد من المبادئ التي تحدثت عن عدم تقيد القرارات السلبية بميعاد دعوي الإلغاء نعرض لها في فرعين:

الفرع الأول

التطبيقات القضائية

في مفهوم القرار السلبي

المبدأ رقم (١٣٠٢) ـ القرار السلبي هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح

الحكم

إن القرار السلبي هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، وقد أفصحت جهة الإدارة عن إرادتها في الامتناع عن عرض حالة المدعي علي مجلس الوزراء وهو أمر لا تستقل بالتصرف فيه إذ كان يتعين عليها عرض كافة الطلبات التي ترفع إليها طالما توافرت في أصحابها شروط تطبيق قراريه سالفي الذكر، والوزارة بتصرفها هذا تكون قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً

لقرار مجلس الوزراء بما يشكل قراراً سلبياً يدخل في اختصاص القضاء الإداري.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٤/٧٧٣ ق - ١٩٦٥/٤/١٨ - مجموعة الخمس سنوات، ص٥٣٧)

المبدأ رقم (١٣٠٣) ـ القرار الإداري السلـبي يسـتلزم أن تكون الإدارة ملزمـة بإصداره علي مقتضي القوانين واللوائح

الحكم

إن القرار الإداري السلـبي يسـتلزم أن تكون الإدارة ملزمـة بإصداره علي مقتضي القوانين واللوائح، وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩في شأن مجلس الدولة فقررت أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح"، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلاً بإصداره وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٦/٦٥٩ ق - ١٩٦٥/٢/٩ - مجموعة الخمس سنوات، ص ٤٩٢)

المبدأ رقم (١٣٠٤) ـ عدم موافقة لجنة شئون الموظفين علي تحويل أوراق المدعي إلي الجامعة لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً بالامتناع

الحكم

إن عدم موافقة لجنة شئون الموظفين علي تحويل أوراق المدعي إلي الجامعة لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً بالامتناع عن تحويل أوراق المدعي إلي كلية الطب البيطري وبالتالي حرمانه من فرصة التقدم للتعيين في وظيفة أستاذ الطفيليات بتلك الكلية وهذا الفعل يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقاً لنص البند الثالث من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ٩٥٩١.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٤/١٣١١ ق - ١٩٦٥/١/٣١ - مجموعة الخمس سنوات، ص٤٨٧)

المبدأ رقم (١٣٠٥) ـ امتناع الوزير عن استعمال سلطته يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي بالامتناع عن مباشرة سلطة مخولة له بموجب القانون - يأخذ حكم

قرار الرفض الصريح - يجوز الطعن عليه بالإلغاء[1]

الحكـــم

إذا كانت المادة (١٨) من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ قد أجازت لوزير الداخلية الاستثناء من الفصل لتكرار الرسوب، فإن امتناعه عن استعمال هذه السلطة يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي بالامتناع عن استعمال سلطة مخولة له بموجب القانون تأخذ حكم قرار الرفض الصريح فيرد عليها الطعن بدعوي تجاوز السلطة كما يرد علي قرار الرفض الصريح سواء في ذلك أكانت السلطة وجوبية أم كانت جوازية ففي الحالين يكون القرار الصادر استنادا إلي هذه السلطة قابلاً للطعن سواء صدر صريحاً بالرفض أو ضمنياً بالامتناع عن إصداره مع فارق واحد يتمثل في أوجه الطعن التي ترد علي القرار هو أنه ليس ثمة مخالفة قانونية في عدم إصدار القرار صريحاً متى كان القانون لا يلزم الجهة الإدارية بإصدار القرار طبقاً لأحكامه، ولكنهما يخضعان للطعن بسبب إساءة استعمال السلطة، فالمناط في وجود القرار الإداري هو السلطة المخولة للإدارة، بحيث يوجد حق لذوي الشأن في الطعن علي القرار الذي يصدر بالاستناد إليها متى تحققت مصلحتهم في الطعن، وحتى لا يطول سكوت الإدارة عن إصدار القرار وتحول بذلك بين المدعي وبين أن يلجأ إلي القضاء، ولوضع حد تستقر عنده المراكز القانونية افترض القضاء الإداري ومن بعده التشريع أن سكون الإدارة مدة معينة بمثابة قرار ضمني بالرفض يجوز لذوي الشأن الطعن عليه، وواضح أن الأخذ بغير هذه الوجهة من النظر والقول بعدم تصور وجود القرار السلبي إلا في الحالة التي يتعين فيها وجوباً إصدار القرار من شأنه أن يجعل مكنة الطعن في يد الإدارة فإن شاءت ردت علي الطلب الذي يتقدم به إليها ذوو الشأن فتفتح به باب الطعن وإن شاءت امتنعت عن الرد فتحول بينه وبين الطعن فتختل أوضاع ذوي الشأن من دوي المراكز المتماثلة والمصالح الواحدة وهذه النتيجة في ذاتها كافية لاستبعاد تفسير النص علي الوجه الذي ذهبت إليه الحكومة، وعليه وتأسيساً علي ما تقدم يكون الامتناع عن الرد علي طلب المدعي منحه فرصة استثنائية استنادا إلي السلطة المخولة للوزير بموجب القانون، وفوات

---

[1] هذا المبدأ يتعلق بقرار رفض صريح يشتبه بالقرار السلبي - يراجع الفارق بين القرار الســلبي والقــرار الحكمي أو الضمني(المبدأ التالي مباشرة)

المواعيد التي حددها القانون هو بمثابة قرار إداري ضمني برفض طلبه يجعل الدعوي بالطعن عليه مقبولة متعيناً الفصل فيها علي هذا الأساس

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٥/٢٥٢ ق - ١٩٦٢/٤/٢٤ - مجموعة الخمس سنوات، ص ٧٧)

- **المبدأ رقم (١٣٠٦) ـ المقصود بالقرار الإداري السلبي والتفرقة بين القرار الحكمي بالرفض والقرار السلبي.**

الحكـم

إنه في صدد المقصود بالقرار الإداري السلبي - يتعين التفرقة بين نوعين من القرارات:

الأول : القرار الحكمي بالرفض : وهو الذي نصت عليه المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة -المقابلة للمادة ٢٤ من القانون الحالي رقم ٤٧ لسنة - ١٩٧٢ بقولها" :ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به ..وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر فوات ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

الثاني :القرار الإداري السلبي : وهو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون المشار إليه -المقابلة للمادة ١٠ من القانون الحالي المشار إليه -بقولها" :**ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح."**

ويبين من هذين النصين أنه بالنسبة للنوع الأول من القرارات الإدارية الحكمية لابد أن يكون هناك قرار صادر من جهة الإدارة وتظلم صاحب الشأن من القرار وسكوت من جانب السلطات المختصة عن الإجابة علي هذا التظلم، ففي هذه الحالة يعتبر مضي ستين يوماً من تاريخ التظلم بمثابة قرار إداري حكمي بالرفض ويحق للمتظلم خلال الستين يوماً التالية أن يلجأ إلي القضاء

الإداري بالطعن في القرار المذكور .أما فيما يتعلق بالنوع الثاني من القرارات السلبية التي تستخلص من امتناع الإدارة عن إصدار القرار الذي كان واجباً عليها اتخاذه فواضح من نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩سالفة البيان أنها لا تشترط مضي المدة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من ذات القانون حتى تشكل قراراً حكمياً بالرفض وإنما يكفي أن تقف جهة الإدارة موقفاً سلبياً لكي يؤخذ من موقفها هذا القرار السلبي بالرفض.

وغني عن البيان أنه يتعين في هذه الحالة أن يكون الموقف السلبي لجهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ القرار الإداري حيث يوجب القانون أو اللوائح عليها اتخاذ قرار إيجابي في المسألة إلا أنها امتنعت عن ذلك.فإذا كان القانون أو اللوائح لا توجب علي الجهة الإدارية التدخل لاتخاذ قرار إداري في أمر معين وإنما ترك لها الخيار في شأن هذا التدخل إن شاءت فعلت وإن شاءت سكتت فإن امتناعها في هذه الحالة لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً مما يجوز الطعن فيه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩سالفة البيان .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٩/٢٤ ق - ١٩٦٥/٦/١٥ - مجموعة الخمس سنوات، ص ٥٧٢)

المبدأ رقم (١٣٠٧) ــ الامتناع عن إصدار قرار كان واجباً عليه إصداره بحكم القانون وهو بهذه المثابة تصرف إداري سلبي مستكمل لجميع العناصر التي تجعل منه قراراً إدارياً

الحكم

إن امتناع المركز عن تقديم الشكاوي المقدمة ممن لهم حق الترشيح للعمدية إلي الجهة المختصة لإصدار قرارها فيها .هو امتناع عن إصدار قرار كان واجباً عليه إصداره بحكم القانون وهو بهذه المثابة تصرف إداري سلبي مستكمل لجميع العناصر التي تجعل منه قراراً إدارياً قابلاً للطعن بطريق الإلغاء

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٦/٥٩ق ٢٦/٢٠/٧ - ١٩٥٢/١١/١٣)

المبدأ رقم (١٣٠٨) ــ امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي يعتبر قرار إداري سلبي خاطئ.

الحكـــم

ثمة قاعدة أولية قوامها أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء

هو بمثابة قرار إداري سلبي خاطئ أساس ذلك أن علي الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٢٥/٩٦٣ ق١٩٧٣/٥/٨ - س ٧ص ٢٤٥)

المبدأ رقم (١٣٠٩) ـ امتناع وزارة عن تنفيذ حكم بغير حق واستمرار امتناعها عن تنفيذه مدة بلغت حوالي أربع سنوات -يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقاً في التعويض عما يلحقه بسببه من أضرار ـ شمول التعويض لما أصابه من أضرار مادية وأدبية.

الحكـم

يجب علي الجهات الإدارية المبادرة إلي تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشئ المقضي به فإن هي امتنعت دون وجه حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقاً في التعويض عما يلحقه بسببه من أضرار مادية وأدبية.

ولا شك في امتناع الوزارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوي رقم ١١٧٨ لسنة ١٣ القضائية في وقت مناسب بعد رفض طعنها فيه وإعلانها به في أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ واستمرار امتناعها عن التنفيذ مدة بلغت حوالي أربع سنوات ينطوي علي خطأ من جانبها وقد ترتب علي هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية لحقت بالمدعي تتمثل في تأخير تسوية حالته وما فاته نتيجة لذلك من فرص شغل المناصب الرئيسية والقيادية التي تتناسب مع أقدميته ودرجته وحرمانه من الفروق المالية التي يستحقها طوال المدة التي امتنعت فيها الوزارة عن تنفيذ الحكم -واضطراره في سبيل إلزامها بهذا التنفيذ إلي الالتجاء إلي القضاء وتكبد ما اقتضاه سلوك هذا السبيل من أعباء ونفقات وجهود وذلك بالإضافة إلي ما أصابه من آلام نفسية بسبب تعنت الوزارة وإصرارها علي القعود عن تنفيذ الحكم طوال المدة التي استغرقها نظر دعوي التعويض التي أقامها ضدها ونظر الطعن الذي أقامته في الحكم الصادر فيها وما انطوي عليه هذا المسلك من جانب الوزارة من امتهان لحقوقه وإهدار لمركزه بين زملائه

الأحدث منه والذين تخطوه في الترقية إلي درجة مدير عام).

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن ١٢/١٤٧٤ ق ١٣/١٣١/٩٧٧ - ١٩٦٨/٥/٢٥)

المبدأ رقم (١٣١٠) ـ سكوت الإدارة عن اتخاذ قرار لا يوجب القانون عليها اتخاذه لا يعتبر قراراً إدارياً سلبياً مما يمكن الطعن فيه.

الحكـم

إن اختصاص مجلس الدولة - بهيئة قضاء إداري - بنظر الطعون في القرارات الإدارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب علي الجهة الإدارية قانونا اتخاذ القرار فإذا لم يكن ذلك واجباً وكان متروكاً لمحض تقديرها فإن سكوت الجهة الإدارية عن اتخاذ مثل هذا القرار لا يشكل الامتناع المقصود من نص المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة ولا يكون ثمة قرار إداري يمكن الطعن فيه)

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن ١٠/١٠٦٦ ق - ١٩٧٦/١٢/٢٣ - لسنة١٣ ، ص ٣٢١)

المبدأ رقم (١٣١١) ـ رفض الجهة الإدارية اتخاذ قرار أوجبه القانون بإعادة العامل إلي عمله بعد انتهاء مدة إحالته إلي الاستيداع يعتبر قرار سلبي تختص بنظره محاكم مجلس الدولة.

الحكـم

إن رفض الجهة الإدارية إعادة العامل إلي عمله بعد انتهاء مدة الاستيداع علي خلاف ما أوجبته أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يعد بمثابة رفض اتخاذ قرار بإعادة المدعي إلي عمله عقب انتهاء مده إحالته إلي الاستيداع، وهو قرار أوجب القانون عليها اتخاذه، ومن ثم تكون محكمة القضاء الإداري مختصة بطلب إلغاء هذا القرار السلبي

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٠/٨٢٣ ق - ١٩٧٧/٤/٩ - مجموعة ١٥سنة عليا - ص ١٢٥)

المبدأ رقم (١٣١٢) ـ امتناع الإدارة عن إصدار قرار بالترقية لا يعتبر قراراً سلبياً بالمعني المقرر قانوناً.

الحكـم

ليس صحيحاً القول بأن عدم إجراء الإدارة للترقية مع توفر شرائطها يعد قراراً سلبياً يكون قد نشأ بامتناعها عن إصدار قرارها بالترقية، لأنه لا يمكن مساءلة الإدارة في هذا الشأن إلا إذا امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب

عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح، وهو ما لم يتحقق في حالة المدعي، ولذلك فإن حق الموظف لا يتولد إلا حينما تمارس جهة الإدارة سلطتها بإصدار قرار يغفل ترقيته ويشمل الآخرين ممن هم أحدث منه في الأقدمية وأقل منه كفاية، وذلك رغم زوال المانع من الترقية، إذ في هذه الحالة وحينئذ فقط يحق له مخاصمة هذا القرار والطعن فيه فيما تضمنه من تخطيه في هذه الترقية

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥/١٠٨٢ ق - ١٩٧٤/٣/٢٤ - السنة١٩ ، ص ٢٣١، راجع عكس ذلك حكمها في الطعن رقم ٢٥/٩١٣ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٧ بمجموعة المكتب الفني لهيئة مفوضي الدولة - ستنسل)

المبدأ رقم (١٣١٣) ــ يشترط لقيام القرار الإداري السلبي أن ينصب امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء أوجب القانون عليها اتخاذه فإذا تخلف عن القرار تلك الشروط تخلف مناط قبول الدعوي.

الحكــم

يتحقق القرار الإداري السلبي عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين -إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء - أساس ذلك :المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن ٢٨/٢٢٢ ق - جلسة١٩٨٥/٥/٤)

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية في عدم تقيد القرارات السلبية بالميعاد

الغصن الأول

عدم تقيد القرارات السلبية بالميعاد في قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١٣١٤) ــ القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين لا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء .

الحكم

إن القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين كما هو الحال في الامتناع عن التأشير علي الحكم بصلاحيته للشهر، يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، ذلك أن القرار يتجدد من وقت لآخر علي الدوام، وذلك بخلاف القرارات الوقتية التي تخضع للميعاد.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٥٤/٨/١٤ - ١٩٥٩/١٢/٨- ١٣ - ٤٠٩)

المبدأ رقم (١٣١٥) ــ متى يتوفر للقرار السلبي شروطه

الحكم

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة لم يحدد للجنة ميعاداً معيناً تصدر فيه قراراتها حتى يمكن القول بأن عدم إصدارها القرار في الميعاد يعتبر بمثابة قرار سلبي أو ضمني بالرفض، إذ الطعن بالإلغاء لابد أن يتناول موضوعاً فصلت فيه اللجنة بقرار نهائي ومادام الطلب المقدم إلي اللجنة مازال قائماً ولم يصدر في شأنه قرار نهائي يصح الطعن فيه فإن طلب الإلغاء يكون سابقاً لأوانه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٩٥٢/٤٩٠/١٤ - ١٩٥٤/٣/١٤- ٧ - ١٤٨)

المبدأ رقم (١٣١٦) ــ ليس ثمة إمتناع من الجهة الإدارية عن البت في طلبه لأنها أفصحت فعلاً عن إرادتها في منحه ترخيصاً باستغلال محجر الجبس بمنطقة أخري

الحكم

إذا كان المدعي علم بالقرار المطعون فيه ولم يرفع الدعوي بطلب إلغائه إلا بعد أن أصبح القرار حصيناً من الإلغاء بفوات أكثر من ستين يوماً علي علمه به دون التظلم منه فمن ثم تكون الدعوي قد رفعت بعد الميعاد أما قول المدعي بأنه يطلب إلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن منحه الترخيص باستغلال محجر الجبس عن المنطقة التي طلبها فلا محل له إذا كان ليس ثمة إمتناع من الجهة الإدارية عن البت في طلبه لأنها أفصحت فعلاً عن إرادتها في منحه ترخيصاً بمنطقة أخري بعد أن فحصت طلبه وحققت شكواه وثبت لديها عدم تداخل المنطقة التي طلبها مع المنطقة التي أعطتها للشركة الأهلية.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٦٥/١٢٦/١٥ - ١٩٦١/٣/٧- ١١ - ١٢٠٣)

المبدأ رقم (١٣١٧) ـ الطعن على امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص له بالصعود إلي البواخر

الحكم

إذا كانت الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الميعاد علي أساس أن المدعي علم بالقرار الصادر برفض الترخيص له بالصعود إلي البواخر وظل يتظلم منه حتى مايو سنة ١٩٥٨، ولم يرفع دعواه إلا في أكتوبر سنة - ١٩٥٨ أي بعد فوات ميعاد الطعن، فإن هذا الدفع مردود بأن المدعي يطعن علي امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص له بالصعود إلي البواخر، ومن ثم يظل ميعاد طلب إلغائه مفتوحاً، ومن ثم يكون الدفع في غير محله ويتعين رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢١٩/٢١٣/١٣ -١٩٥٩/٦/٣٠- ١٣ - ٢٤)

المبدأ رقم (١٣١٨) ـ طلب المدعي العودة بتاريخ ترقيته إلي الدرجة الثالثة الإدارية إلي تاريخ معين كان يتحتم فيه ترقيته بالأقدمية ، لا يعدو أن يكون طعناً بإلغاء القرار السلبي الصادر بالامتناع عن ترقية المدعي في هذا التاريخ ـ عدم تقيده بميعاد دعوى الإلغاء .

الحكم

متى كان الطلب الثاني من طلبات المدعي قد انصب علي العودة بتاريخ ترقيته إلي الدرجة الثالثة الإدارية إلي تاريخ معين كان يتحتم فيه ترقيته بالأقدمية فإنه ، علي هذا النحو ، لا يعدو أن يكون طعناً بإلغاء القرار السلبي الصادر

بالامتناع عن ترقية المدعي في هذا التاريخ، ومن ثم يظل ميعاد الطعن فيه مفتوحاً طالما كان الامتناع قائماً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥٦٠/٣٤٢/١١ - ١٩٥٧/٦/١٣- ٩ - ٣٥٢٥)

المبدأ رقم (١٣١٩) ــ عدم تقيد القرارات السلبية بميعاد الستين يوماً .

الحكم

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطلب المقدم من المدعي لم يكن تظلماً من القرار الصادر أولاً برفض الترخيص له بالصعود إلي البواخر والذي ظل يتظلم منه حتى مايو سنة ١٩٥٨ ثم رفع الدعوي رقم ٢٤ لسنة ١٣ ق، بطلب إلغائه في أكتوبر سنة ١٩٥٨ وإنما كان طلباً جديداً تقدم به للجهة الإدارية علي أثر حصوله علي موافقة أربع شركات للملاحة علي السماح له بالصعود علي بواخرها لمنحه التراخيص المطلوبة ومن ثم فإن القرار الصادر منها برفض ذلك الترخيص رفضاً ضمنياً يكون قراراً جديداً بخلاف القرار الأول، وإن كان القراران انتهيا إلي نتيجة واحدة، وهذا القرار يظل قائماً ومستمراً دون التقيد بميعاد، ولما كان المدعي قد رفع دعواه خلال فترة امتناع الجهة الإدارية عن الإجابة علي طلبه فإن دعواه تكون مرفوعة في الميعاد.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٤٢/١١٣/١٥ - ١٩٦١/٢/٧- ١٣ - ٧٨٧)

الغصن الثاني

عدم تقيد القرارات السلبية بالميعاد

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٣٢٠) ــ قاعدة عدم تقيد دعوي إلغاء القرار السلبي بالامتناع بالميعاد طالما أن الامتناع مستمر - قيامها علي فكرة الاستمرار وعدم الانتهاء - انتفاء بتمام التنفيذ وبدء ميعاد الطعن فيه من ذلك الوقت.

الحكـم

لما كان الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيدَ الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهائها فإن الأمر لا يكون كذلك إذا ما كان الوضع قد أخذ طريقه إلي التنفيذ الفعلي بالنسبة إلي القرار السلبي، إذ أنه بتمام

هذا التنفيذ يبدأ ميعاد الطعن فيه .
(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ١١ق-جلسة ١٣ /١٩٦٨/١-س ١٣ص٤٠٩)

المبدأ رقم (١٣٢١) ــ الامتناع عن الترقية إلي وظيفة مستشار في تاريخ ترقية زملائه هو قرار سلبي بالامتناع عن الترقية يظل ميعاد الطعن فيه مفتوحاً مادام الامتناع قائماً.

الحكــم

إن التكييف القانوني السليم لطلبات الطاعن الأصلية بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيته إلي وظيفة مستشار في تاريخ ترقية زملائه، والاحتياطية بجعل أقدميته في هذه الوظيفة كأقدمية زملائه وذلك بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم ترقيته إلي الوظيفة المذكورة في ١٩٧٨/١٢/٢١هو كونها طعناً بطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيته إلي وظيفة مستشار بمجلس الدولة في التاريخ الذي حدده بطلباته سواء الأصلية أو الاحتياطية، ومن ثم يندرج في عداد ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٠من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢من أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، ومتى كان ذلك فإن ميعاد الطعن يظل قائماً ومفتوحاً مادام الامتناع قائما."

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٥/٩١٣ ق.عليا - جلسة - ١٩٨١/١١/٧
مجموعة المكتب الفني لهيئة مفوضي الدولة)

التعليق علي الحكم [1] :

هذا الحكم اعتبر امتناع جهة الإدارة عن ترقية الطاعن إلي وظيفة مستــشار بمجلس الدولة بمثابة قرار سلبي بالامتناع من القرارات التي نصت عليها المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وساوت بين امتناع الإدارة عن الترقية وبين إفصاحها عن إرادتها وإصدار قرار الترقية وتخطي الطاعن بينما المستقر في قضاء ذات المحكمة أنه ليس صحيحاً إن عدم إجراء الإدارة للترقية مع توافر شرائطها يعد قراراً سلبيا بامتناعها عن إصدار قرار الترقية لأنه لا يمكن مساءلة الإدارة في هذا الشأن إلا إذا امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه

---

(1) أنظر في ذلك :مؤلفنا :القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - منــشأة المعــارف بالإســكندرية١٩٨٧ ، ص ٢٨٥وما بعدها.

وفقاً للقوانين واللوائح، كما استقر قضاء ذات المحكمة علي أن اختيار الوقت المناسب للترقية هو حق للإدارة متروك لتقديرها حسبما تراه متفقاً مع صالح العمل وحاجته وبغير إساءة استعمال السلطة بينما الثابت في الحكم محل التعليق أن هناك قرار صادر بترقية بعض زملاء الطاعن وتخطيه في الترقية إلي وظيفة مستشار ومن ثم فإن هذا القرار وحده هو محل الطعن، وما كان علي المحكمة أن تساوي بين طعن الطاعن في قرار تخطيه في الترقية إلي وظيفة مستشار وبين ما سماه القرار السلبي بالامتناع عن الترقية لتصل في ختام حكمها إلي ترتيب نتيجة محصلها انفتاح المواعيد للطاعن متى كان امتناع الإدارة عن ترقيته قائماً .ولعل ما يخفف من خروج هذا الحكم عن القواعد المستقرة أنه حكم وحيد فيما نتصور وأنه لا يغير من القواعد المضطردة والمستقرة علي أن "مجرد توفر شروط الترقية في الموظف مع وجود الدرجات المالية لا يولد له الحق في الترقية"، وأن "حق الموظف لا يتولد في المطالبة بترقيته إلا حينما تمارس جهة الإدارة سلطتها بإصدارها قرار يغفل ترقية الطاعن ويشمل الآخرين ممن هم أحدث منه في الأقدمية وأقل كفاية -أي عندما تتخذ موقفاً إيجابياً من الترقية -فحينئذ فقط يحق له مخاصمة ها القرار والطعن فيما تضمنه من تخطيه في هذه الترقية."

(راجع عكس الحكم محل التعليق : حكم المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٠٨٢/١٥ق ــ ١٩٧٤/٣/٢٤ السنة ١٩ص٢١٣، والطعن رقم ١٠٦٦/١٠ق ــ ١٩٧٦/١٢/٢٣ السنة ١٣ص٣٢١، والطعن رقم ٢٨٩/١٦ق ــ ١٩٧٤/٢/٢٤السنة ١٩ص ١٨٠)

المبدأ رقم (١٣٢٢) ــ بدء الميعاد ــ ميعاد إلغاء القرارات السلبية .

الحكم

عدم عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى لتصدر قرارها بشأنه - يعتبر قرار سلبى بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض على لجنة المنازعات و هو قرار سلبى مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوماً .

[الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٧ - مكتب فني٣٢ ص٧٧٧]

المبدأ رقم (١٣٢٣) ــ بدء الميعاد ــ القرارات السلبية ــ عدم تقيدها بميعاد الستين يوماً .

الحكم

الطعن على القرارات السلبية لا يتقيد بميعاد ، والقرار السلبى لا يقوم وفقا لصريح نص المادة ١٠/١٤ من قانون مجلس الدولة إلا إذا رفضت السلطة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح - اختصاص إدارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الإسلامية بالتصريح بطبع المصاحف والموافقة أو عدم الموافقة على نشر أو تداول أو عرض المؤلفات الإسلامية هو اختصاص صريح ورد النص عليه على سبيل الحصر - امتناعها ترجيح رأى على أخر أو اختيارها لتفسير تراه أقرب إلى الصواب لا يمثل قرار سلبيا وفقا للمفهوم المقصود بقانون مجلس الدولة - أثر ذلك: خضوع قراراتها فى هذه الأمور للميعاد المقرر بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١ /١٢ /١٩٩٠ - س ٣٦ ص١٩٢)

المبدأ رقم (١٣٢٤) ـــ بدء الميعاد ـــ عدم تقيد القرارات السلبية والقرارات المستمرة بميعاد دعوى الإلغاء .

الحكم

المنازعات التي تنصب علي طلب شطب تسجيل نماذج أو رسوم تم تسجيلها وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ هي من المنازعات التي أدخلها المشرع بقانون خاص ، هو القانون المشار إليه ، في اختصاص محكمة القضاء الإداري لتفصل في الأنزعة التي تثور بشأن تسجيل النماذج والرسوم ومنح براءات الاختراع ، أثر ذلك - عدم تقيدها بالميعاد المقرر قانونا للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية النهائية - النزاع حول قرار تسجيل نموذج ورسم صناعي - هو في حقيقته قرار مستمر ، ومؤدي ذلك أنه يجوز الطعن فيه بالإلغاء دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة قانونا للطعن في القرار الإداري النهائي .

(الطعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٣٩ق - جلسة ٥ /٤ /١٩٩٨ - س ٤٣ ص١٠٩١)

المبدأ رقم (١٣٢٥) ـــ بدء الميعاد ـــ ميعاد إلغاء القرارات السلبية ـــ قرار إداري سلبى بالامتناع ـــ عدم تقيده بميعاد الستين يوماً .

الحكم

امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل فى وظيفة أمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذى استنفدت كامل ولايتها

وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبى بالامتناع المذكور ، للقضاء إلزام الإدارة بتنفيذ قرارها الذى صار جزءاً من القانون الذى يحكمها وعليها الانصياع له ، وهذا القرار السلبى لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ما دام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص٤١)

المبدأ رقم (١٣٢٦) ــ صدور قرار صريح أو سلبى من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الاحوال وبحكم القانون وصف القرار الادارى

الحكم

صدور قرار صريح أو سلبى من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الاحوال وبحكم القانون وصف القرار الادارى، اذا صدر هذا القرار فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوى خاص فان ذلك يخرجه من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره وأيا كان موضوعه فى مدرارج السلم الادارى.

اثر ذلك لا يعتبر القرار فى هذه الحالة ادرايا بالمفهوم الاصطلاحى مما يختص القضاء الادارى وحده بنظر المنازعات الخاصة به .

(الطعن رقم ٢١٣١ لسنـــة ٤٥ ق - جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٣٢٧) ــ القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى آخر على الدوام ــ إلا أن ذلك مقيد ــ وحسبما قضت دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ق. عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ بألا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان يتعين فيه على جهة الإدارة إصدار هذا القرار، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة

الحكم

لئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى آخر على الدوام، إلا أن ذلك مقيد ــ وحسبما قضت دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة

٤٢ق. عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ بألا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان يتعين فيه على جهة الإدارة إصدار هذا القرار، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة، وما يترتب على ذلك من سقوط الحق في إقامة الدعوى بذات المدة حتى تستقر الأوضاع والمراكز القانونية أيا ما كان قد شاب تلك القرارات من أوجه البطلان، وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الآن فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار هذه الأوضاع وتلك المراكز .

(الطعن رقم ١٣١ لسنـــة ٤٨ ق-جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧ - س ٥٢ - الجزء ١- ص ٣٢٣)

المبدأ رقم (١٣٢٨) ــ امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه

الحكم

الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم ــ هذا الامتناع ولو كان إراديا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري ــ أساس ذلك ــ أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ ــ أثر ذلك ــ وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق-جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧- س س٥٢ ــ الجزء ١- ص ٤١٩)

المبدأ رقم (١٣٢٩) ــ سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانونا للحصول عليه ــ القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال، يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة

الحكم

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

الأصل المقرر أن سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانونا للحصول عليه ـ قانون تنظيم الشركات السياحية، لم يخرج على هذا الأصل ، إذ لم يعط الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص للشركات السياحية من عدمه ، وكل ما أوجبه في هذا الشأن هو ألا تمارس الشركات المذكورة الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة ـ مفاد ذلك ـ أن القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال، يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ ق -جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧ -س ٥٢ ـ الجزء ١- ص ٣٩٦)

المطلب الرابع

ميعاد الطعن على القرارات المبنية على سلطة مقيدة [1]

استقر الفقه والقضاء الإداري في فرنسا وفي مصر على أن القرارات الإدارية الفردية المخالفة للقانون لا يجوز سحبها إلا خلال المدة التي يجوز فيها إلغاؤها عن طريق القضاء، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب هذا القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل.

إلا أن القضاء الإداري المصري قد فرق في حدود هذه القاعدة بين نوعين من القرارات الإدارية هما:

- القرارات المبنية على سلطة تقديرية.
- القرارات المبنية على سلطة مقيدة.

فقصر الحماية على النوع الأول دون الثاني، فجعل قاعدة عدم جواز السحب بعد فوات ميعاد الطعن تنطبق فقط على القرارات الصادرة بناء على سلطة

---

[1] راجع في تفاصيل هذا الموضوع، مؤلفنا في القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، طبعة ١٩٨٧ ص ٩٩٥وما بعدها.

تقديرية، أما القرارات الصادرة بناء علي سلطة مقيدة فأجاز سحبها في أي وقت كما أجاز الطعن عليها دون التقيد بميعاد دعوي الإلغاء.

وفيما يلي نسرد بعض المبادئ القانونية التي عالجت موضوع القرارات المبنية علي سلطة مقيدة سواء في مجال عدم تقيدها بميعاد دعوي الإلغاء أو بجواز سحبها في أي وقت، ثم نعقب ذلك بعرض التبريرات المختلفة التي أقام عليها القضاء الإداري المصري استثناء القرارات المعيبة المبنية علي سلطة مقيدة من ميعاد السحب وذلك في فرعين:

الفرع الأول

مدي تقيد القرارات المبنية علي سلطة مقيدة بميعاد دعوي الإلغاء

الغصن الأول

ميعاد إلغاء القرارات المبنية على سلطة مقيدة في قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١٣٣٠) ــ صدور القرار الإداري بناء علي سلطة مقيدة - عدم تحصنه بفوات ستين يوماً مادام مخالفاً لنصوص القانون المقيدة - مثال بالنسبة لفرض الضريبة علي العقارات المبنية.

الحكــم

إن سلطة جهة الإدارة في فرض ضريبة المباني هي سلطة مقيدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وحق صاحب الشأن في رفع الضريبة عن ملكه هو حق مستحق من أحكام هذا القانون مباشرة إذا توافرت شروطه، فإذا كان طلب المدعي برفع الضريبة عن ملكه قد استوفي شروطه القانونية وتأكد لجهة الإدارة استمرار خلو العقار بعد تقديم الطلب فإنه كان يتعين عليها رفع هذه الضريبة، ومن ثم فإن قرارها المطعون - وقد صدر علي خلاف أحكام القانون الذي يقيد سلطتها في هذا الخصوص ولم يدع لها مجالاً تترخص في أي شأن من

شئونه -هذا القرار لا يتحصن بفوات المواعيد للطعن بالإلغاء).

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٥/١٣٥/٢١٤ -١٨/٤/١٩٦١- ١٤ - ٨٢٢)

المبدأ رقم (١٣٣١) ــ القرار الصادر من مصلحة التأمين برفض قيد المدعي بجدول الخبراء الإكتواريين إنما صدر منها استنادا إلي سلطة مقيدة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠، ومن ثم فلا يكتسب القرار الصادر في هذا الشأن حصانة مهما مضت عليه الأيام وإنما يحق للمتضرر منه أن يطالب بإلغائه في أي وقت.

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد مردود بأن القرار الصادر من مصلحة التأمين برفض قيد المدعي بجدول الخبراء الإكتواريين إنما صدر منها استنادا إلي سلطة مقيدة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠، ومن ثم فلا يكتسب القرار الصادر في هذا الشأن حصانة مهما مضت عليه الأيام وإنما يحق للمتضرر منه أن يطالب بإلغائه في أي وقت دون القول بمضي المدة المقررة للطعن فيه ومن ثم تكون الدعوي قد رفعت في الميعاد ويكون الدفع في غير محله ولا سند له من القانون ويتعين لذلك رفضه والقضاء بقبول الدعوي شكلاً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٤/١٩٣/٣٤٤ -٢٤/٥/١٩٦٠- ١٢ - ١١٩٤)

المبدأ رقم (١٣٣٢) ــ دعوي أحد الأطباء غير الموظفين بطلب إلغاء قرار تخفيض معاشه المستحق له من النقابة طبقاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ - لا تعتبر من دعاوي المنازعة في المعاشات التي يكون للمحكمة فيها ولاية القضاء الكامل -عدم خضوعها رغم ذلك لميعاد الستين يوماً متى كان القرار محل الطعن صادراً بناء علي سلطة مقيدة بنصوص القانون.

الحكـم

إن ولاية هذه المحكمة كاملة لا تنصب فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات إلا ما يخص منها الموظفين العموميين، وعلي ذلك إذا كانت المنازعة متعلقة بمعاش طبيب ليس من الموظفين العموميين فإنه لا يمكن الإستناد في عدم إخضاعها لميعاد الستين يوماً إلي أنها من المنازعات التي يكون للمحكمة فيها ولاية القضاء الكامل، إذ كان ما للمحكمة في هذه الحالة هو ولاية الإلغاء بالنسبة للقرار الإداري محل الطعن، علي أنه إذا كان القرار المطعون قد صدر

بناء علي سلطة مقيدة بالقانون فإنه لا تخضع دعوي إلغائه لميعاد الستين يوماً

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٦٣/٢٠٥/١٤ -١٩٦٠/٦/٢١- ١٣ - ٥٥١)

المبدأ رقم (١٣٣٣) ـ القرار الصادر بالإعفاء من الخدمة العسكرية لدفع البدل النقدي هو قرار إداري مبني علي سلطة مقيدة لا علي سلطة تقديرية ـ والقرارات الباطلة المبنية علي سلطة مقيدة يجوز سحبها في أي وقت

الحكم

لا وجه للتحدي بأنه ليس للإدارة حق سحب قراراتها الفردية بعد اكتسابها الحصانة من الطعن عليها بالإلغاء بعد ستين يوماً من تاريخ صدورها لأن القرار الصادر بالإعفاء من الخدمة العسكرية لدفع البدل النقدي هو قرار إداري مبني علي سلطة مقيدة لا علي سلطة تقديرية، والقرارات الباطلة المبنية علي سلطة مقيدة يجوز سحبها في أي وقت.

(محكمة القرار الإداري - الدعوي رقم ٤/٥٥٨ ق - جلسة١٩٥١/٤/٣ ، س ٦ ص٨٠١، وحكمها بجلسة - ١٩٥١/٥/١٠ س ٥ص - ٩٣٨ وجلسة ١٩٥١/٥/٢٢ س ٥ص - ٩٥٥ وجلسة ١٩٥٢/١/١ س ٦ص ٣٤٩)

المبدأ رقم (١٣٣٤) ـ القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لقواعد آمرة مقيدة يجوز سحبها في أي وقت متى كانت مخالفة للقانون.

الحكـم

يشترط لصحة الاستناد إلي تحصين القرارات الإدارية بفوات مواعيد طلب إلغائها أن تكون القرارات صادرة في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الإدارية بمقتضي القانون .أما إذا كانت ليست إلا تطبيقاً لقواعد آمرة مقيدة، تنعدم فيها سلطتها التقديرية من حيث المنح والحرمان فإنه يجوز للسلطة الإدارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل في أي وقت متى استبان لها مخالفتها للقانون.)

(محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٥٨/٧/١ س١٢، ١٣ص ١٣٢)

المبدأ رقم (١٣٣٥) ـ قرار منح الترخيص المستند إلى سلطة مقيدة لا يتقيد بالميعاد .

الحكم

إن الأمر بمنح الترخيص متعلق بسلطة مقيدة بشروط معينة لا يمكن التحلل

منها، ومن ثم يجوز للمصلحة سحب هذه الموافقة متى تبين خطؤها.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س١٢، ١٣اص١٧٨، وحكمها الصادر بجلسة ١٩٦٠/٥/١٤س ١٤ص - ٣٤٤ وبجلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ س ١٤ص ١٨٠)

المبدأ رقم (١٣٣٦) ــ القرار الصادر بناء علي سلطة مقيدة يجوز سحبه في أي وقت - أساس ذلك :أنه قرار كاشف لحق الفرد المستمد من القانون.

الحكــم

إن قاعدة عدم جواز السحب بعد فوات الميعاد إنما تنطبق علي القرارات الصادرة بناء علي سلطة تقديرية بينما لا تنطبق علي القرارات الصادرة من الجهة الإدارية والمبنية علي سلطة مقيدة، ومن المسلم في الحالة الأولي أن من خصائص القرار الإداري أن يصدر من سلطة عمومية تملك إصداره وذلك بقصد إحداث أثر معين من شأنه إنشاء مركز قانوني بالنسبة إلي أحد الأفراد، وقرار هذا شأنه يصح أن يكون محلاً لطلب الإلغاء من صاحب المصلحة وللسحب من السلطة العمومية التي أصدرته وذلك في الميعاد القانوني، أما في الحالة الثانية فإن كان القرار كاشفاً لحق أحد الأفراد المستمد من القانون وجاء في كشفه لهذا المركز مجانباً الصواب فإنه يجوز للسلطة العمومية أن تصحح ما ورد فيه من خطأ ولو جاء التصحيح بعد الميعاد إذ أن المركز القانوني للفرد قد حددته النصوص وقواعد العمل الآمرة من قبل).

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٦/١٢٠٤ق - جلسة١٩٥٣/١١/٢٩ س ٨ ص ١٣١)

المبدأ رقم (١٣٣٧) ــ القرارات المنشئة لمراكز قانونية هي التي يرد عليها حكم السحب في الميعاد القانوني - القرارات التنفيذية المبنية علي سلطة مقيدة يجوز سحبها في أي وقت.

الحكــم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه يشترط لصحة الإستناد إلي الحصانة التي تكتسبها القرارات الإدارية بفوات مواعيد طلب إلغائها أن تكون القرارات منشئة لمراكز قانونية لأصحاب الشأن فيها صادرة في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الإدارية بمقتضي القانون، أما إذا كانت تلك القرارات ليست إلا تطبيقاً لقواعد آمرة مقيدة تنعدم فيها سلطتها التقديرية من حيث المنح أو الحرمان فإنه لا يكون ثمة قرار إداري منشئ لمركز قانوني وإنما يكون القرار مجرد تنفيذ

وتقرير للحق الذي يستمد من القانون مباشرة ومن ثم يجوز للسلطة الإدارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل في أي وقت متى استبان لها مخالفتها للقانون إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يمتنع علي الجهة الإدارية المساس به).

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٦/١٢٠٤ ق - جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦ ، س ٨ص ١٣١)

المبدأ رقم (١٣٣٨) ــ قرار بمنح علاوة ــ حق الموظف مستمد من القانون ــ قرار مبني علي سلطة مقيدة -من حق الموظف المطالبة بالعلاوة المستحقة له دون التقيد بميعاد الطعن ــ للجهة الإدارية أن تلغي أو تسحب القرارات إذا ثبت لها عدم استحقاق الموظف للعلاوة دون تقيد بميعاد.

الحكــم

إن الذي جري عليه قضاء هذه المحكمة هو أن حق الموظف في العلاوة مستمد من القانون وليس من القرار الصادر بمنحها فهو قرار صادر من سلطة مقيدة وعلي ذلك يكون للموظف حق المطالبة بالعلاوة المستحقة له دون التقيد بميعاد الطعن كما أن للجهة الإدارية أن تلغي أو تسحب القرار الصادر بمنح العلاوة إذا ثبت لها عدم استحقاق الموظف لها دون التقيد بميعاد الستين يوماً - ومن ثم فلا محل لإستناد المدعي إلي فوات ميعاد السحب في نعيه علي القرار المطعون فيه .

(محكمة القضاء الإداري ـــ س الدعوي رقم ٦/١٣٠٨ ق - جلسة ١٩٥٤/١/١٤ ، س ٨ص ٤٥٨)

المبدأ رقم (١٣٣٩) ــ قرار إداري مبني علي سلطة مقيدة - صدوره بالمخالفة للقانون - لا يكتسب حصانة - جواز إلغاؤه في أي وقت دون التقيد بميعاد الستين يوماً.

الحكــم

إن ما يزعمه المدعي من أن القرار الصادر في سنة ١٩٤٦ بترقيته إلي الدرجة الخامسة التنسيقية ما كان يجوز إلغاؤها لما كسبه هذا القرار من حصانة بمضي ثلاث سنوات عليه قبل إلغاؤه، هذا القول مردود بأن القرار الصادر بترقيته في سنة ١٩٤٦علي درجة من درجات التنسيق هو الذي ما كان يجوز صدوره لمخالفته لقواعد التنسيق وقد قضت بذلك محكمة القضاء الإداري أما وقد جاء هذا القرار مخالفاً لأحكام القانون فهو لا يكتسب حصانة ولا مانع يمنع من إلغائه في أي وقت كان دون التقيد بميعاد الستين يوماً

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٦/١٦٤٠ ق - جلسة ١٩٥٤/٢/١ ، س ٨ص٥٧٥)

المبدأ رقم (١٣٤٠) ـــ قرار منح شهادة الثانوية العامة قرار إداري صادر بناء علي سلطة مقيدة جواز تصويبه أو سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد السحب متى ثبت مخالفته لحكم القانون.

الحكـــم

القرار الصادر بمنح الطالب شهادة الثانوية العامة، هو قرار إداري يصدر من الجهة الإدارية بسلطة مقيدة، فالوزارة لا تمنح الطالب المؤهل المشار إليه بسلطة تقديرية تترخص من جانبها، وإنما ينشأ المركز القانوني في هذا الخصوص علي أساس من واقع إجاباته ودرجاته التي حصل عليها في المواد المختلفة، وإستناداً إلي توافر كافة الشروط التي حددها القانون لإعتباره ناجحاً، وبهذه المثابة فإنه يحق للوزارة تصويب هذا القرار المعيب الذي يصدر منها في هذا الشأن غير مستوفٍ تلك العناصر في أي وقت دون التقيد بميعاد السحب .

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٧٠/٧/٧ ، س ٢٤ص ٣٩٦)

هذا المبدأ صار مهجوراً بعد أن سادت فكرة استقرار المراكز القانونية التي تنشأ عقب منح الشهادة، وفي ضوء وجود السلطة التقديرية المقررة في شأن تصحيح الإجابات ما لم يشب قرار منح الشهادة العيب المفسد لكل شئ وهو الغش أو التدليس ، وهذا بطبيعة الحال يستوجب أن تتوافر للشهادة شروطها الأساسية ذات الصلة بالتأهيل اللازم للحصول عليها .

المبدأ رقم (١٣٤١) ـــ التفرقة بين القرارات الإدارية المبنية علي سلطة مقيدة والمبنية علي سلطة تقديرية – جواز سحب النوع الأول دون التقيد بمواعيد السحب متى كانت معيبة وكذلك جواز الطعن عليها بالإلغاء دون التقيد بتلك المواعيد.

الحكـــم

إن مناط التفرقة بين القرارات الإدارية التي تتحصن بفوات مواعيد السحب أو الإلغاء وتلك التي لا تتحصن بفوات المواعيد المذكورة، هي أن القرارات الصادرة بناء علي سلطة مقيدة تقبل السحب دون التقيد بمواعيد السحب متى كانت معيبة وتفقد جهة الإدارة سلطتها التقديرية في ملائمة رصداها علي نحو معين، وأن مجرد توافر شروط معينة أو قيام حالة واقعية أو قانونية محددة يوجب عليها إنزال حكم المشرع فتتخذ القرار الذي فرضه عليها، فإذا جاء قرارها مخالفاً لهذه الأحكام المفروضة وتنبهت إلي ذلك وجب عليها سحبه دون

التقيد بمواعيد السحب، ذلك أن مثل هذا القرار الصادر إستناداً إلي سلطة مقيدة لا يكتسب حصانة بفوات مواعيد السحب لأنه مجرد تنفيذ للحق الذي يستمده العامل مباشرة من القانون ذاته وليس من القرار، ومرد ذلك أن الحصانة لا تلحق إلا التصرفات الإدارية المعبرة عن إرادتها، أما التصرفات التي لا تعبر عن إرادة جهة الإدارة فإنها تعتبر من قبيل الأعمال التنفيذية .

(محكمة القضاء الإداري - الدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ١٧٤، ١١/١٨٨ق - جلسة - ١٩٧٨/٣/١٥س - ١١وأيضاً حكمها الصادر في الطعن رقم ١٠/٦ ق.س - جلسة - ١٩٨٠/٥/١٤س -ومحكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٣٠/١٣٣٧ق - جلسة – ١٩٧٩/٢/٢٧س - ٣٣ والدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ١٠/٣٢ ق - جلسة - ١٩٨٠/٢/٦س ١١)

الغصن الثاني

ميعاد إلغاء القرارات المبنية على سلطة مقيدة

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٣٤٢) ـ الترخيص بفتح صيدلية ـ سلطة مقيدة ـ الموافقة الضمنية لا يمكن أن تقيد الجهة الإدارية .

الحكم

إن افتراض موافقة المصلحة بمرور ثلاثين يوماً على تقديم الطلب مستوفياً إلى إدارة الصيدليات دون الإجابة عليه مناطه أن يكون ذلك مستوفياً للشروط الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة . أما إذا تبين من المعاينة أن هذه الشروط غير متوافرة إما لعدم مطابقة البيانات الواردة بالطلب للواقع أو لإغفال ذكر بعضها فإن هذه الموافقة الضمنية لا يمكن أن تقيد المصلحة ، لأن الأمر يتعلق بسلطة مقيدة بشروط معينة فى منح الرخص لا يمكن التحلل منها و حتى لو كان هناك موافقة صريحة لا ضمنية أو افتراضية ، و مع ذلك فلو سلم جدلاً بقيام هذا القرار الضمنى بالموافقة فإنه مما لا شك فيه أن للمصلحة أن ترجع فيه و تسحب خلال الستين يوماً التالية لصدوره .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥ ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٢ – س ٧ ص٢٣٧)

المبدأ رقم (١٣٤٣) ـ سلطة الإدارة المقيدة ـ صدور القرار بناء على السلطة المقيدة ـ جواز الرجوع فيه وسحبه فى أى وقت .

الحكم

إذا كانت أحكام كادر العمال تشترط فيمن يرقى من الداخل إلى نظيفة الصانع الممتاز أن يكون بالضرورة فى وظيفة الصانع الذى تحتاج مهنته إلى الدقة الممتازة "٣٦٠ / ٧٠٠" كما تشترط كذلك ألا يرقى إلى وظيفة الصانع الممتاز إلا من قضى إثنتى عشرة سنة على الأقل فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز وكانت الجهة الإدارية قد توهمت أن المدعى قد استحق فعلاً الترقية إلى درجة الدقة الممتازة "٣٦٠ /٧٠٠ مليم" بمضى ست سنوات عليه فى درجة الصانع الدقيق على خلاف الواقع وما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن مضى النصاب الزمنى هو شرط صلاحية للترقية إلى درجة الدقة الممتازة لا شرط لزوم وأن الأمر يرد فى النهاية إلى الإدارة لتقدير استحقاق صاحب الشأن لهذه الترقية ثم يصدر بناء على ذلك قرارها بالترقية إذا كان ذلك كله صحيحاً ، فإن قرار ترقية المدعى مباشرة إلى درجة الصانع الممتاز الذى صدر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ على ظن أنه كان قبل هذا القرار فى درجة الدقة الممتازة يكون فى الواقع فاقداً لركن النية المشترط فى القرارات الإدارية ومجرداً من الأساس القانونى الذى تبنى عليه الترقية إلى درجة الصانع الممتاز طبقاً لأحكام كادر العمال مما ينحدر به إلى درجة الانعدام وخاصة وأن سلطة الإدارة بالنسبة إلى هذا التصرف هى سلطة مقيدة بأحكام كادر العمال ولا حرية لها فى انتهاكها بهذه الصورة الصارخة بل ولا ولاية لها على الإطلاق فى ترقية المدعى إلى أكثر من الدرجة التالية للدرجة المرقى منها ، فتخطيه درجة الدقة الممتازة التى ينبغى أن تتم الترقية عليها ، ومخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد الترقية ومن ثم لا يكتسب قرارها الصادر فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٢ بترقية المدعى إلى درجة الصانع الممتاز "٣٦٠ /٧٠٠" أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن فيه بالإلغاء أو لسحبه بل يجوز للإدارة الرجوع فى قرارها وسحبه فى أى وقت .

(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٦ق - جلسة ١/ ٣ / ١٩٦٤ - س ٩ ص٧٥٣)

المبدأ رقم (١٣٤٤) ـ سلطة الإدارة فى منح الشهادات الدراسي سلطة مقيدة ـ جواز سحب القرار متى استبان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي .

الحكم

إنه ولئن كان إدراج اسم المدعى ضمن الطلبة الناجحين فى امتحان البكالوريوس يرجع إلى خطأ وقعت فيه الكلية - إلا أن هذا الخطأ قد اقترن بمسلك غير قويم من جانبه إذ على الرغم من عمله بما ترددت فيه الكلية من خطأ وبأنه فى الحقيقة لا يعتبر ناجحاً ولا يحق له التقدم بمشروع البكالوريوس ، فإنه اتخذ موقفاً سلبياً وسكت عن واقعة رسوبه وكان جديراً به أن يبصر الكلية بحقيقة وضعه و إلا يلتزم الصمت فى موطن كان يتعين عليه أن ينبهها إلى خطئها - لا أن ينتهز فرصة هذا الخطأ للإفادة منه بتقديمه مشروعه للحصول على شهادة البكالوريوس دون وجه حق - فموقفه لم يكن بريئاً من كل ريبة بل لقد أنطوى على مسلك يقارب الغش و يكاد يرقى إلى مستواه .

إنه لما كان القرار الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح المدعى شهادة البكالوريوس قد صدر إعمالاً لسلطة مقيدة بأحكام اللائحة الداخلية لكليتى الفنون الجميلة بالقاهرة والإسكندرية واقترن صدوره بمسلك غير قويم من جانب المدعى يكاد يقارب الغش وانطوى على مخالفة للقانون فى أمر وثيق الصلة بالنظام العام - فإنه يجوز سحبه متى استبان وجه الخطأ فيه دون التقييد بالميعاد المقرر للطعن القضائي .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ١١ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٧ - س ١٢ ص٦٤٠)

المبدأ رقم (١٣٤٥) ـــ قرار تقييم المؤهلات الدراسية - يصدر بناء علي سلطة مقيدة - جواز تعديله أو سحبه ولا يجوز التمسك بالحق المكتسب وأيضاً عدم تقيده بمواعيد دعوي الإلغاء عند المنازعة فيه.

الحكـــم

إن المستفاد من حكم البند (جـــ) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسي المنصوص عليه مؤهلاً متوسطاً ويحدد المستوي المالي له بالفئة (٣٦٠-١٨٠) توافر عدة شروط أساسية أولها أن يكون المؤهل قد توقف منحه وثانيها أن تكون مدة الدراسة التي كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية علي الأقل وثالثها الحصول قبل ذلك علي شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الإدارية - بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة -سلطة تحديد

تلك المؤهلات في ضوء الضوابط والمعايير التي حددتها المادة الخامسة، وليس من ريب في أن دور الوزير المختص بالتنمية الإدارية وكذا هذه اللجنة لا يعدو التحقق من توافر تلك الشروط ومن ثم فالقرار الذي يصدر في هذا الصدد هو قرار صادر من سلطة مقيدة لم تخول الجهة الإدارية إزاء إصداره أية سلطة في التقدير أو الإختيار مما تستبعد عنه فكرة الحصانة التي تتمتع بها القرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية بمحض سلطتها التقديرية الأمر الذي لا يسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأي حق مكتسب، وترتيباً علي ذلك فإذا صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية محدداً المؤهل الدراسي علي خلاف الشروط والمعايير التي تطلبها البند (جـ) من المادة الخامسة كان له -وبحق- تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشي ويتسق مع أحكام القانون ذاته والتي لا يجوز البتة مخالفتها أو الخروج عليها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٥ جلسة ٧ /٢/ ١٩٨٢)

المبدأ رقم (١٣٤٦) ــ الإجازة بدون أجر لرعاية الطفل لا تعد منحة من الجهة الإدارية ــ سلطة الإدارة فى هذا الشأن مجرد سلطة مقيدة رهينة بتوافر شروط منح هذه الأجازة من عدمه

الحكم

الإجازة بدون أجر لرعاية الطفل لا تعد منحة من الجهة الإدارية إن رغبت منحتها و إن شاءت منعتها - إجازة رعاية الطفل حق للمرأة العاملة تستمده من القانون مباشرة متى توافرت شروطها - سلطة الإدارة فى هذا الشأن مجرد سلطة مقيدة رهينة بتوافر شروط منح هذه الأجازة من عدمه ، عدم توافر شروط منحها يجيز سحبها فى أى وقت .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص٦١٦)

المبدأ رقم (١٣٤٧) ــ قرار إعادة تعيين ــ الفترة الزمنية ما بين إنتهاء خدمة العامل فى وظيفة السابقة وصدور قرار إعادة تعيين لا يجوز إحتسابها فى أقدمية الدرجة التى أعيد تعيينه العامل فيها ، وسلطة الإدارة فى هذا الشأن بدورها سلطة مقيدة

الحكم

المادة ٢٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ تقضى بأنه يجوز إعادة تعيين العاملين فى وظيفته السابقة بذات أجره الأصلى الذى - كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف . ومن حيث أن المستفاد من ذلك أنه إذا ما أعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة تعين منحه الأجر الأصلى الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى تلك الوظيفة فى الأقدمية ، والعامل يستمد حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الإدارة ، كما أن مقتضى النص السابق أن الفترة الزمنية ما بين إنتهاء خدمة العامل فى وظيفة السابقة وصدور قرار إعادة تعيين لا يجوز إحتسابها فى أقدمية الدرجة التى أعيد تعيينه العامل فيها ، وسلطة الإدارة فى هذا الشأن بدورها سلطة مقيدة ، ومن ثم لا يجوز لها احتساب هذه الفترة فى أقدمية الدرجة إلا فى الحالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ، من ثم إذا ما إحتسبت جهة الإدارة الفترة ما بين انتهاء خدمة العامل وإعادة تعيينه فى أقدمية الدرجة دون سند من الثابت ، فإن قرارها فى هذا الشأن يعتبر من قبل التسويات التى لا تلحقها أية حصانة ويجوز لها سحبها فى أى وقت دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٥ /١ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص١٠٧)

المبدأ رقم (١٣٤٨) ـ القواعد الموضوعية المجردة التى تلزم الإدارة نفسها بها ـ أثرها صيرورة سلطتها مقيدة ـ أثر ذلك .

الحكم

الموافقة على الإعارة أو استمرارها أو تجديدها هى من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الإدارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العامة - لايجوز التعقيب على جهة الإدارة فى هذا الشأن طالما خلا قراراها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - إذا ما الزمت جهة الإدارة نفسها بقواعد عامة موضوعية مجردة ومعلنة لكافة العاملين فى شكل قرار تنظيمى عام يحدد القواعد والشروط والأوضاع والإجراءات التى يتم على أساسها الإعادة فإن سلطتها فى هذا الشأن تكون قد تحولت من سلطة تقديرية تدخل فى مجال الملاءمة والتقدير إلى سلطة مقيدة - الأثر المترتب على ذلك: أنه عند تطبيق تلك

القواعد على الحالات الفردية يتعين على جهة الإدارة الالتزام بها وعدم الخروج على ما ألزمت نفسها به من القواعد - مخالفة هذه القواعد العامة يترتب عليه بطلان القرار.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ١١/١٨ / ١٩٩٠ - س ٣٦ ص ٩٠)

المبدأ رقم (١٣٤٩) ــ المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار إعادة التعيين هو قرار ادارى صادر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه طبقا للقانون ــ ما اشتمل عليه القرار من حساب اقدمية العامل فى الدرجة التى اعيد تعيينه عليها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة من قبيل التسويات فلا يتحصن فيما تضمنه من حساب الأقدمية فى تاريخ معين ــ أثر ذلك: جواز الطعن فيه فى أى وقت دون التقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء .

الحكم

إعادة تعيين ــ الآثار المترتبة عليه بالنسبة للفترة بين انتهاء الخدمة وإعادة التعيين . إذا أعيد تعيين العامل طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعين منحه الأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة مع الاحتفاظ بالمدة التى قضاها فيها فى الأقدمية ــ يستمد العامل هذا الحق من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الإدارة ــ لا يجوز حساب الفترة الزمنية ما بين انتهاء الخدمة فى وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة التعيين ــ لاتحتسب هذه الفترة فى اقدمية الدرجة التى أعيد تعيين العامل فيها ــ سلطة الإدارة فى هذا الشأن سلطة مقيدة ــ لا يجوز كذلك حساب هذه الفترة طبقاً لقواعد ضم مدد الخبرة السابقة لأن ضم هذه المدد مقصور على درجة بداية التعيين ــ لا وجه للقول بأن قرار إنهاء الخدمة فى الوظيفة السابقة مخالف للقانون ــ أساس ذلك: أن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن فى وظيفته السابقة تحصن بفوات المواعيد المقررة للطعن عليه ويتعين ترتيب كافة أثاره ومنها عدم حساب الفاصل الزمنى بين قرار إنهاء الخدمة وقرار إعادة التعيين .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٣ - س ٤٠ ص ٤٥٩)

المبدأ رقم (١٣٥٠) ــ سلطة مقيدة ــ قرار الجامعة بمنح مرتبة الشرف يصدرعن سلطة مقيدة وليس للجامعة فيه سلطة تقديرية ــ أثر ذلك .

الحكم

المادة ١٩٦ ، المادة ١٩٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ ، المادة ٨٣ ، المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنه ١٩٧٥ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٧٠ لسنه ١٩٨٩ .

ناط المشرع باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات والمعاهد التابعة للجامعه - ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية او معهد بيان الاطار الخاص بكل منها وما يخص شئونه الداخلية وفقا للقانون والنظام العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة إلى اللائحة التنفيذية .

فى حالة وجود تعارض بين تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام وبين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للأداة التشريعية الأعلى وهى اللائحة التنفيذية إعمالا لمبدأ التدرج التشريعى .

يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعا على محله القانونى وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم علية من واقع الحال ويرتب على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للنظام العام الجامعى حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقه .

صدر القرارا المشار اليه عن سلطة مقيدة وليس للجامعة فيه سلطة تقديرية من حيث المنح او الحرمان وبالتالى فان قرار الجامعه فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها . إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد تصرف ينحدر الى درجة الانعدام لا حصانه له ولا اثر قانونى يرتبه .

(الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٨ / ٢/١/٢٠٠١ - س ٤٦ ص٩١١)

المبدأ رقم (١٣٥١) ـ مجال السلطة المقيدة في التعين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة ـ وإن كان أمرا تترخص فيه جهة الإدارة بمقتضي سلطتها التقديرية إلا أن هذا الاختيار مقيد بما نصت عليه المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ـ السلطة التقديرية في كل الأحوال ليست مطلقة تستعصي على الرقابة القضائية.

الحكم

التعين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة وإن كان أمرا تترخص فيه

جهة الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية إلا أن هذا الاختيار مقيد بما نصت عليه المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة – السلطة التقديرية في كل الأحوال ليست مطلقة تستعصي على الرقابة القضائية – جميع تصرفات الإدارة – مقيدة وتقديرية – خاضعة للرقابة القضائية التي لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت في مداها.

(الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق – جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٣٥٢) ــ إذا ما أفصحت الجهة الإدارية عن إرادتها في إحدى الوظائف القضائية، ووضعت لها شروطا محددة وجب عليها أن تلتزم بالقواعد التي وضعتها وأعلنت جميع المواطنين بها ــ إذا كان للإدارة ، في شتى مجالاتها ، سلطة تقديرية واسعة في وضع الشروط التي تراها مناسبة لشغل الوظيفة القضائية فإن إعلانها لتلك الشروط يفرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية تتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدم لشغل الوظيفة، ويحظر على من افتقدها أو أخطأها التقدم لها، وتكون سلطة الإدارة في هذا الشأن (سلطة مقيدة) لا تملك في شأنها تقديراً أو تترخص فيه بأي تجاوز أو استثناء ــ إذا تجاهلت الإدارة تلك الشروط أو أغفلت إحداها عند قبول المرشحين أو النظر في تعيينهم أضحى قرارها مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

الحكم

إذا كانت سلطة اللجنة المشار إليها قد أضحت أمرا مسلما غير منكور بحيث لا الخوض فيما رخص لها من تقدير أو تعلق بأعناق أعضائها من أمانة أمام الله وأمام التاريخ، أو فرض أي رقابة قضائية على قدرة تلك اللجان في اصطفاء أفضل العناصر المناسبة لشغل الوظائف القضائية فيما تقدم لها من مرشحين إلا أن مقتضى ذلك ولازمه أن يقدم لها المرشحون المستوفون للاشتراطات العامة التي تقتضيها الوظيفة طبقا للقوانين واللوائح وما تفصح عنه الجهة الإدارية من اشتراطات يتم اختيار المرشحين على أساسها قبل أن يقدموا إلى اللجنة المشار إليها لاختيار أفضلها لشغل الوظيفة المعلن عنها، ولا ريب في أن استيفاء المرشحين للاشتراطات العامة للوظيفة هي مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء للتأكد من مراعاة الجهة الإدارية للتطبيق السليم للقانون واحترامها لتعهداتها، واشتراطاتها التي وضعتها بنفسها لنفسها وأفصحت عنها لجميع المتقدمين احتراما

لمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة، فإذا ما أفصحت الجهة الإدارية عن إرادتها في إحدى الوظائف القضائية، ووضعت لها شروطا محددة وجب عليها أن تلتزم بالقواعد التي وضعتها وأعلنت جميع المواطنين بها فلا يتقدم للجنة المشار إليها إلا من توافرت في حقه الاشتراطات التي أعلنت عنها، وإلا تكون قد أوقعت اللجنة في غلط يؤثر في تكوينها لعقيدتها، وتفقد القرارات الصادرة منها ركنا من أركانه هو ركن الإرادة، وإذا كان الإدارة - في شتى مجالاتها - سلطة تقديرية واسعة في وضع الشروط التي تراها مناسبة لشغل الوظيفة القضائية فإن إعلانها لتلك الشروط يفرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية تتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدم لشغل الوظيفة، ويحظر على من افتقدها أو أخطأها التقدم لها، وتكون سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة لا تملك في شأنها تقديرا أو تترخص فيه بأي تجاوز أو استثناء فإذا تجاهلت الإدارة تلك الشروط أو أغفلت أحداها عند قبول المرشحين أو النظر في تعينهم أضحى قرارها مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه على هدى الأصول المتقدمة، فإن القواعد التي أقرتها وأفصحت عنها الهيئة للمتقدمين لشغل وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة يستلزم حسبما - ورد في كتاب السيد المستشار الأمين العام للهيئة - أن يكون المرشح للتعيين حاصلا على تقدير جيد على الأقل في درجة الليسانس فضلا عن درجة الماجستير أو ما يعادلها (دبلومي الدراسات العليا في القانون) وأن يكون من دفعة ١٩٩٥ وما قبلها وكان الثابت من استعراض قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه أنه قد تضمن تعيين عدد من المرشحين غير المستوفين للاشتراطات المعلن عنها، وكانت أكثر الحالات طرافة وأشدها جسامة وإمعانا في مخالفة القانون ما أشتمل عليه القرار المطعون فيه من تعيين الأستاذ/ .... الذي يتضح من الإفادة الرسمية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة أنه التحق بها عام ١٩٨١ وتخرج منها عام ١٩٨٩ بتقدير مقبول ٥٢,٧% وأمضى في السنة الأولى عامي ٨١/٨٢، ٨٢/١٩٨٣، والسنة الثانية عام ٨٣/١٩٨٤، أي تبلغ قدرته في التحصيل القانوني ٥٢,٧% على مدار تسع سنوات تقريبا، وتلك مخالفة صارخة، لا يجبها أو تهون من خطورتها تسترها وراء موافقة اللجنة المشكلة لاختيار المرشحين، وما لها من سلطة تقديرية واسعة، أو تدثرها بما تسميه الهيئة بسرية

المداولات في المجلس الأعلى بها، فتلك حجة داحضة لا تقوم لها قائمة إلا إذا راعت الهيئة توافر الشروط العامة التي وضعتها لجميع المرشحين قبل أن يتقدم أيا منهم لحضور المقابلة التي تجريها اللجنة المشار إليها، فإذا ما أدخلت على اللجنة عددا من المرشحين رغم تدني مستواهم العلمي وفقدانهم القدرة على التحصيل وحجب باقي العناصر المتميزة عنها، فإن قرار المجلس الأعلى ومن بعده القرار المطعون فيه لا يكون مشوبا بعيب في التقدير وإنما يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون لمخالفة الإدارة للاشتراطات الأساسية التي يتعين عليها مراعاتها قبل عرض الأمر على اللجنة مما يجعل قرار اللجنة قائما على غير محل لعدم اكتمال العناصر الشرعية التي بني عليها الاختيار الأمر الذي يوجب على الإدارة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وعرض الأمر على اللجنة المشكلة للاختيار بعد تنقية قوائم المرشحين واستبعاد من لا يتوفر على الاشتراطات التي أفصحت عنها، وإذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المفاضلة بين الطاعن والمطعون ضدهم لاتصال ذلك بتقدير اللجنة المشكلة لهذا الغرض فقد غدا من المتعين إلغاء القرار المطعون فيه فيما يتضمنه من تعيين غير المتوفرين على الشروط العامة للوظيفة وبصفة خاصة الحصول على تقدير جيد على الأقل لإزالة المخالفة القانونية التي تصم القرار بعدم المشروعية لتسترد الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في اختيار المرشحين المتوفرين على متطلبات الوظيفة على أسس قانونية سليمة من آخر إجراء صحيح قانونا.

ومن حيث أن المحكمة وهي تقضي بذلك تدرك الصعوبات التي تواجه الإدارة عند تنفيذ حكمها إلا أنها تؤكد أنه لا مناص للهيئة بعد أن تكشف لها الحق أن ترجع إليه فإن الحق القديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولا يمنعن الهيئة من ذلك خشيتها على ما استقر من مراكز قانونية لأعضائها، فما دام الطعن قد رفع في الميعاد المقرر قانونا فقد أورد القرار الطعين وما تضمنه من مراكز قانونية موارد الزعزعة، وغدن الاستقرار حتى يصدر حكم القضاء، وإذا كانت العدالة البطيئة أقرب إلى الظلم، فإن الظلم عينه أن تحيد عن الحق بعد أن تفصدت الحقيقة وأن يطوي القضاء أن يقضي جناحه على كل قرار غير مشروع حفاظا على كل ما استقر بطلانا وظلما، من أجل ذلك حق على القضاء أن يقضي بما تكشف له من الحق وعلى السلطة المختصة أن

تسارع إلى تنفيذ مقتضاه مهما كلفها ذلك من عناء فبلوغ الحق أغلى من كل عناء.

(الطعن رقم ١١٣٧١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ – ص ١٣٩)

المبدأ رقم (١٣٥٣) ــ سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانونا للحصول عليه ــ القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال، يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة.

الحكم

الأصل المقرر أن سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانونا للحصول عليه ــ قانون تنظيم الشركات السياحية، لم يخرج على هذا الأصل، إذ لم يعط الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص للشركات السياحية من عدمه، وكل ما أوجبه في هذا الشأن هو ألا تمارس الشركات المذكورة الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة ــ مفاد ذلك ــ أن القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال، يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقًا لأحكام قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ ق–جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧ –س ٥٢ – الجزء ١ –ص ٣٩٦)

المبدأ رقم (١٣٥٤) ــ سلطة الإدارة في تنظيم حمل السلاح وإحرازه هي سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال ــ هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد ــ مجال التقييد فيها ــ ما أمرها به المشرع من أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسببا.

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة في هدى المادتين ١، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ وبالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ على أن المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه ، خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال ، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو

تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها.. وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته.. بما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة لم تخالف القانون، ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة وأن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد، بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسببا.
(الطعن رقم ٨١٧٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٧ – س ٥٢ – الجزء ١ – ص٣٩١)

الفرع الثاني

مبررات استثناء القرارات المبنية علي سلطة مقيدة من ميعاد السحب والإلغاء

ما هي التبريرات المختلفة التي أقام عليها القضاء الإداري المصري استثناء القرارات المعيبة المبنية علي سلطة مقيدة من ميعاد السحب ؟؟ ..وهي في ذات الوقت التبريرات التي استثنيت من أجلها تلك القرارات من ميعاد الطعن بالإلغاء.

يمكن تحديد التبريرات التي ساقها القضاء للتفرقة بين القرارات المعيبة المبنية علي سلطة مقيدة وتلك المبنية علي سلطة تقديرية واستثناء الأولي منها من ميعاد سحب القرارات الإدارية دون غيرها في التبريرين الجوهريين الآتيين [1] :

التبرير الأول – إنكار صفة القرار الإداري عن القرار المبني علي سلطة مقيدة:

أ) مضمون التبرير:

ومفاد هذا التبرير أن القرار الإداري المبني علي سلطة مقيدة لا ينشئ بذاته مركزاً قانونياً ولا يعدل من مركز قانوني قائم لأن المركز القانوني ينشأ ويتكامل ويتحدد مداه بموجب قاعدة قانونية أعلي بحيث لم تعد ثمة إرادة في هذا الشأن من شأنها إحداث هذا التعديل أو التغيير في التنظيم القانوني، فهي لا تملك إلا إقرار وتأكيد نشوء هذا المركز القانوني، ومن ثم فإن هذا القرار تنتفي عنه صفة القرار

[1] راجع في ذلك :مؤلفنا :القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة -المرجع السابق، ص ١٠٠٢ وما بعدها، وأيضاً راجع في ذلك :العميد الدكتور سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية - المرجع السابق -من ص ٧٣٧حتي ص ٧٦٨وأيضاً الدكتور حسني درويش :نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء - دار الفكر العربي، من ص ٢٠٤حتي ص ٦٢٤.

الإداري، ولهذا فقد جري قضاؤنا الإداري علي وصفه إما بأنه قرار(كاشف) أو (مقرر)، وأحياناً يطلق عليه صفة (العمل المادي) أو (العمل التنفيذي)، ووفقاً لهذا الوصف فقد تجرد من الحماية التي يسبغها علي غيرها من القرارات الإدارية وإخراجه من نطاق تحقيق قاعدة تحصين القرارات الإدارية المقصورة علي القرارات الإدارية بمعناها الصحيح، ووفقاً للتعريف المستقر في هذا الشأن.

(ب) رأينا في التبرير:

نري مع جانب كبير من الفقه أنه لا صحة للقول بأن القرارات الإدارية المبنية علي سلطة مقيدة تنتفي عنها صفة القرارات الإدارية بدعوي أنها لا تنشئ مراكز قانونية، ذلك أنها ولئن لم تنشئ مركزاً قانونياً فهي تسند مركزاً قانونياً عاماً إلي فرد بذاته، ولا يسوغ القول بأي حال بأن القرار الإداري المبني علي سلطة مقيدة هو عمل مادي أو عمل تنفيذي، فالعمل المادي أو التنفيذي ليس له دور في إنشاء المركز القانوني أو إسناده إلي فرد من الأفراد، بينما القرار الإداري ولو كان مبنياً علي سلطة مقيدة فإن له دوراً في إحداث المركز القانوني أو علي الأقل - علي ما تقدم ذكره - إسناده إلي فرد معين.

وقد أكد ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ فذهب إلي أنه:

المبدأ رقم (١٣٥٥) ـ القرار الفردي الذي يكون تطبيقاً لنص عام لا ينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً ـ يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان النص المقيد يتعلق بفرد معين، وحالة ما إذا كان النص المقيد يضع قاعدة عامة أو مجردة لا تخص شخصاً بذاته ـ في الحالة الأولي يقتصر دور جهة الإدارة المكلفة بالتنفيذ علي التنفيذ المادي ، بينما في في الحالة الثانية فإنه لابد أن يسبق التنفيذ المادي للقاعدة تحديد مجال انطباقها بتعيين الأفراد الذين تسري عليهم ويكون ذلك بقرارات فردية وتعيين هؤلاء بأشخاصهم لا بصفاتهم.

الحكم

لا يمكن القول بأن العمل الفردي الذي يكون تطبيقاً لنص عام لا ينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً، لأن كل قرار إداري منشئ لمركز قانوني هو في الوقت ذاته تطبيق تنفيذي لقاعدة قانونية أعلي، وأنه يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان النص المقيد يتعلق بفرد معين، وحالة ما إذا كان النص المقيد يضع قاعدة عامة أو

مجردة لا تخص شخصاً بذاته، ففي الحالة الأولي يقتصر دور جهة الإدارة المكلفة بالتنفيذ علي التنفيذ المادي لا لأن اختصاصها مقيد بل لأنها بصدد نص خاص بفرد معين استقر فيه الوضع القانوني فلم يبق بعد ذلك شئ إلا التنفيذ، أما في الحالة الثانية فإنه لابد أن يسبق التنفيذ المادي للقاعدة تحديد مجال انطباقها بتعيين الأفراد الذين تسري عليهم ويكون ذلك بقرارات فردية وتعيين هؤلاء بأشخاصهم لا بصفاتهم.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٦٤/٢/٢٩ س ٩ص٧٠٧، وأيضاً حكمها بجلسة - ١٩٦٤/٤/٥ س ٧ص ٨٢٢)

وعلي ذلك فإن هذا التبرير لا يقوم علي أســـاس سليم من القانون ، ونري مع أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوي[1] ما يلي :

١ ــ أن تعبير قرار إداري صادر عن سلطة مقيدة وقرار صادر عن سلطة تقديرية هو اصطلاح غير موفق لتداخل التقدير والتقييد معاً في كل قرار إداري تقريباً.

٢ ــ أن فقهاء القانون العام ومجلس الدولة في فرنسا حينما يفرقون بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة فإنهم يفرقون بينهما توصلاً إلي معرفة مدي رقابة القضاء للإدارة في استعمالها لكل من السلطتين، ولكن لم يرتب فقهاء القانون العام في فرنسا ولا مجلس الدولة الفرنسي علي هذه التفرقة أية نتيجة فيما يتعلق بالسحب ، فالقرار الذي تغلب علي عناصره فكرة التقييد شأنه شأن القرار الذي تغلب علي عناصره فكرة حرية التقدير، يستقر بعد انقضاء مدد الطعن القضائية، بل إن أغلب تطبيقات نظرية السحب تعود إلي مجال السلطة المقيدة أقرب منها إلي مجال السلطة التقديرية.

التبرير الثاني :اعتبار القرار المبني علي سلطة مقيدة عنصراً من عناصر دعوي التسوية:

(أ) مضمون التبرير:

تقوم هذه التفرقة علي أساس مصدر الحق الذي يستند إليه القرار، فإذا كان

---

(١) راجع د .سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - المرجع السابق - ص ٧٤٤وما بعدها.

الحق مصدره قاعدة تنظيمية عامة فالدعوي تكون دعوي تسوية، أما إذا كان الحق مصدره القرار الفردي مباشرة فالدعوي تكون دعوي إلغاء، والقرارات الإدارية المبنية علي سلطة مقيدة تعتبر عنصراً من عناصر دعوي التسوية التي لا تتقيد بمواعيد وشرائط دعوي الإلغاء [1] ويذهب هذا التبرير إلي أن المنازعات الخاصة بالرواتب يختص بها مجلس الدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وله فيها ولاية القضاء الكامل مما يتفرع من قرارات وإجراءات ترتبط بها وتعد عنصراً من عناصرها ولا تعدو القرارات التي تصدرها الإدارة في خصوصها - أيا كانت مهمتها لهذه القاعدة - أن تكون تنفيذاً لحكم القانون وبهذا الوصف فإنها تعد من قبيل دعاوي التسوية لا الإلغاء.

(ب) رأينا في التبرير:

استقر قضاؤنا الإداري علي أن التسوية هي مجرد عملية مادية لا تتحصن بانقضاء مدد الطعن القضائي ويجوز لجهة الإدارة سحب تلك التسويات في أي وقت وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا[2].

ونري أنه ليس صحيحاً أن القرار المبني علي سلطة مقيدة هو من قبيل التسوية، ذلك أن هناك فارقاً كبيراً بين ذلك وتلك، فالقرار المبني علي سلطة مقيدة حتى في حدها الأدني تتمتع الإدارة في شأنه بقسط كبير من الحرية وهي إما إحداث المركز القانوني أو إسناده إلي فرد معين، بينما التسوية فهي عمليات حسابية مادية تتعلق بصرف مرتبات أو معاشات أو تسوية حالات معينة ولا تقصد الإدارة من وراء ذلك إنشاء مركز قانوني أو تعديله ، وبالتالي فإن القرار المبني علي سلطة مقيدة لا يعتبر عنصراً من عناصر دعوي التسوية.

الخلاصة:

نري ضرورة اتساع نظرية سحب القرارات الإدارية لتشمل القرارات المبنية علي سلطة تقديرية إلي جانب القرارات المبنية علي سلطة مقيدة علي أن تتحصن القرارات الإدارية بنوعيها بفوات مواعيد الطعن القضائي حفاظاً علي قاعدة استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

---

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦/١٩٣ ق - جلسة - ١٩٧٦/٤/٤ س ٢١ص - ١٢١ وأيضاً الطعن رقم ١٤/٨٠٩ ق - جلسة - ١٩٧٤/٥/٢٦ س ٢٠ص٤٨٣.

(٢) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٥٩/٦/٦ س ٤ص - ١٤٦٦وحكم محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٣١/٥٤٥ ق - جلسة - ١٩٨٠/٤/١٧ س٤٣.

المبحث الثالث

سريان الميعاد

نعرض في هذا المبحث لسريان ميعاد دعوي الإلغاء فنتعرف على كيفية حساب ميعاد دعوى الإلغاء ومتي يقطع الميعاد ومتى يوقف ، ثم نتعرف على أحوال إمتداد الميعاد وذلك في مطالب أربعة هي:

المطلب الأول – كيفية حساب الميعاد.
المطلب الثاني – قطع الميعاد.
المطلب الثالث – وقف الميعاد.
المطلب الرابع – إمتداد الميعاد.

المطلب الأول

كيفية حساب الميعاد

نعرض لكيفية حساب ميعاد الستين يوماً في فرعين:

الفرع الأول

الأحكام العامة في كيفية حساب الميعاد

كيف يتم حساب ميعاد الستين يوماً؟

ميعاد رفع الدعوي خلال ستين يوماً من تاريخ العلم يعتبر من المواعيد التي يجب أن يتخذ خلالها إجراء، ومن ثم يطبق في شأنه المادة (١٥) من قانون المرافعات التي تنص علي أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول إجراء معين ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد."

فإن صادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلي أول يوم عمل بعدها (المادة ١٨ مرافعات) كما تضاف مواعيد المسافة طبقاً للمادة (١٦) والمادة (١٨) مرافعات.

ولقد جري العمل لحساب الميعاد بأن يحسب ما بقي من أيام الشهر بعد يوم الإعلان ثم يضاف الشهر الثاني كله ، ثم يجمع ذلك ويطرح من ٦٠ فينتج اليوم الأخير للطعن.

قيود تحديد رفع الدعوي بميعاد الستين يوماً:

يتقيد المدعي في رفع الدعوي بميعاد الستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه بالآتي:

١- أن تكون الدعوي متعلقة بقرار إداري.

٢- ألا يكون ثمة نص في قانون خاص علي ميعاد آخر.

٣- ألا يكون القرار مما يجوز الطعن فيه في أي وقت، أي مما لا يتحصن بالمدة وهي القرارات المنعدمة.

٤- ألا يكون الميعاد قد قطع بالتظلم ونحوه، أو أوقف للأسباب الموقفة.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية في كيفية حساب الميعاد

الغصن الأول

كيفية حساب الميعاد

في قضاء محكمة القضاء الإداري

من المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في كيفية حساب ميعاد الستين يوماً نعرض للمبادئ التالية:

المبدأ رقم (١٣٥٦) ــ عدم احتساب اليوم الذي يبدأ فيه الميعاد واحتساب اليوم الذي انتهي به الميعاد ما لم يكن الميعاد كاملاً .

الحكم

القاعدة في حساب المواعيد المقررة في القانون هي عدم احتساب اليوم الذي يبدأ فيه الميعاد واحتساب اليوم الذي انتهي به الميعاد ما لم يكن الميعاد كاملاً.

(محكمة القضاء الإداري ٢١٦/٣٧/٢ -١٩٤٨/١/٦- ١ - ١٧)

المبدأ رقم (١٣٥٧) ــ إذا عين القانون لحصول إجراء ميعاد مقرراً بالأيام فلا يحسب منه اليوم الذي يقع فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه.

الحكم

إن القاعدة المقررة في حساب المواعيد أنه إذا عين القانون لحصول إجراء ميعاد مقرراً بالأيام فلا يحسب منه اليوم الذي يقع فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه.

(محكمة القضاء الإداري ١٦/٤/٣ -١٩٤٨/١١/٩- ٢ - ٣٢١)

المبدأ رقم (١٣٥٨) ــ إحتساب اليوم الذي يتم فيه إجراء التعليق للعرض ــ هذا اليوم لا يمكن إعتباره يوماً كاملاً.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي إحتساب اليوم الذي يتم فيه إجراء التعليق

للعرض وفقاً لقواعد المرافعات بإعتبار أن هذا اليوم لا يمكن إعتباره يوماً كاملاً.

(محكمة القضاء الإداري ٨٤١/٢٢٨/٣ -١٩٤٩/٥/٢٤- ٢ - ٦١٩)

المبدأ رقم (١٣٥٩) ـ إذا كان ميعاد الطعن في القرار الأول سقط الحق فيه لم يكن من الجائز تبعاً لذلك الطعن في القرار الثاني المؤيد له .

الحكم

إذا كان القرار المطعون فيه أخيراً لم ينشئ حالة قانونية جديدة بخلاف تلك التي أنشأها القرار السابق له فلا يجوز أن يترتب علي صدوره خلق ميعاد جديد للطعن فيه بخلاف ميعاد الطعن في القرار السابق الذي أيده ، لأن هذا الميعاد يسري بالنسبة إليه أيضاً، فإذا كان ميعاد الطعن في القرار الأول سقط الحق فيه لم يكن من الجائز تبعاً لذلك الطعن في القرار الثاني المؤيد له.

(محكمة القضاء الإداري ٥٧٤/١٥٤/٣ -١٩٤٩/٤/١٤- ٢ - ١٤٤)

الغصن الثاني

كيفية حساب الميعاد

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

ومن أهم مبادئ المحكمة الإدارية العليا في مجال " كيفية حساب ميعاد الستين يوماً" المبادئ التالية:

المبدأ رقم (١٣٦٠) ـ سريان الميعاد ـ كيفية حساب الميعاد

الحكم

فى الحالات التى يستوجب القانون تقديم التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يتعين على رافع الدعوى أن ينتظر المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، وهى ستون يوماً فلا يرفع دعواه قبل مضيها ، وأن يرفعها بعد ذلك فى ميعاد الستين يوماً التالية لانقضاء الستين يوماً المذكورة ، التى يعتبر انقضاؤها دون إجابة السلطات المختصة بمثابة قرار حكمى بالرفض يجرى سريان الميعاد منه فإذا كانت تلك السلطات قد أجابت قبل ذلك بقرار صريح بالرفض وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً ، فيجب

بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد ، أما إذا كان القرار الحكمى بالرفض قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص الـ ظلم ، فإن ميعاد رفع الدعوى بالإلغاء يجرى من هذا التاريخ حتى ولو أعلن المتظلم بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام ميعاد رفع الدعوى قد سبق جريانه بأمر تحقق من قبل هو القرار الحكمى بالرفض . هذا وإذا كرر المتظلم تظلماته فالعبرة فى حساب المواعيد على مقتضى ما تقدم هى بأول تظلم يقدم فى ميعاد دون اعتداد بما يعقبه من تظلمات مكررة لاحقة . فإذا ثبت أن المدعى تقدم بتظلمه لجهة الإدارة فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ فقد كان يتعين عليه أن يحافظ على الميعاد برفع دعواه خلال ستين يوماً محسوبة من ٢ من يونيه ١٩٥٥ ، وهو تاريخ فوات الستين يوماً المقررة للإدارة للبت فى تظلمه أى برفعها فى أجل غايته أول أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وما دام انه لم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم إلى لجنة المساعدة القضائية إلا فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أى بعد فوات هذا الميعاد ولم يرفع دعواه إلا بعد ذلك فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فإنها تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢ق -جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٥٧- س ٣ ص٣٣٠)

المبدأ رقم (١٣٦١) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ سريان الميعاد ــ كيفية حساب الميعاد ــ الميعاد لا يبدأ قانوناً إلا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجرياً للميعاد ، فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجرياً لهذا الميعاد ، وإنما يحسب اليوم الأخير .

الحكم

إن الأصل الدستورى هو أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها ، وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر . والعلم – والحالة هذه – لا يفترض إلا بعد تمام واقعة معينة ، فلا يبدأ المجال الزمنى الحقيقى لتطبيق القانون الجديد إلا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر ؛ لأن هذا اليوم هو فاصل زمنى يمتد أربعاً وعشرين ساعة ، وقد يتم النشر فى أى وقت فيه ، وقد يتراخى هذا الوقت لآخره ، فكيف يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله ؟ و لذا كان الأصل المسلم فى حساب المواعيد كافة أنه إذا كان الميعاد لا يبدأ قانوناً إلا بحدوث أمر معين هو الذى

يعتبره القانون مجرياً للميعاد فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجرياً لهذا الميعاد ، وإنما يحسب اليوم الأخير ، وقد ردد قانون المرافعات هذا الأصل الطبيعي فى المادة ٢٠ منه فى خصوص حساب المواعيد الخاصة بهذا القانون . وتطبيقاً لهذا الأصل الطبيعى ذاته فى شأن تحديد المجال الزمنى لكل من القانون القديم والقانون الجديد ، فما دام المجال الزمنى للقانون الجديد لا يبدأ إلا بعد تمام الأمر المعين الذى يعتبره الدستور هو المجرى لهذا المجال ، وهذا الأمر هو تمام النشر فى الجريدة الرسمية ، وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم كما تقدم ، فإن هذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد ، بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى ، وكان لا محيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلاً فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنـــة ٤ق – جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٩ – س ٤ ص ٩٦١)

المبدأ رقم (١٣٦٢) ــ المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم - حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك .

الحكم

نصت المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة علي إعتبار فوات الستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه -قيام هذا الرفض الحكمي علي قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة علي التظلم -عدم قيام هذه القرينة إذا لم تهمل الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الإستجابة إليه -المعول عليه في هذا الصدد هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم -حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٧ ق - الطعن رقم١٣١٠ ، ١٢/١٤٣٣ ق - والطعن رقم ١٣/١٠٦٨ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٣)

المبدأ رقم (١٣٦٣) ــ المركز القانوني لا يعتبر مستقراً في حالة المنازعة

القضائية ـ يتحقق هذا الاستقرار بحسم النزاع بحكم نهائي أو باتفاق طرفي النزاع أو بتسليم من جانب أحد الخصوم بطلبات الخصم الآخر في الحالة الأخيرة يقتصر الحكم الذي تصدره المحكمة علي إثبات ما اتفق عليه الخصوم ـ أثر ذلك : سريان مواعيد وإجراءات الطعن بالإلغاء علي القرارات اللاحقة من تاريخ علم المدعي بإنهاء النزاع بمعرفة جهة الإدارة قبل صدور الحكم أو من تاريخ الحكم بإثبات إقرار الخصم الآخر بطلباته.

الحكـم

الأصل أن المركز القانوني لا يعتبر مستقراً في حالة المنازعة القضائية إلا بحسم هذا النزاع بحكم نهائي، إلا أنه لا يوجد ما يحول قانوناً دون استقرار هذا المركز بإتفاق بين طرفي النزاع أو بتسليم من جانب أحد الخصوم بطلبات الخصم الآخر، لأن الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة يقتصر علي إثبات ما اتفق عليه الخصوم أو ما أقر به أحد الخصوم في النزاع للطرف الآخر، ومن أجل ذلك فإن مواعيد وإجراءات الطعن بالإلغاء علي القرارات اللاحقة تسري من تاريخ علم المدعي بإنهاء النزاع أو من تاريخ الحكم بإثبات قرار الخصم الآخر بطلباته ومفاد ذلك بوضعها موضع التنفيذ).

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

المبدأ رقم (١٣٦٤) ـ حساب الميعاد ـ ميعاد الطعن علي القرار الصادر بالتخطي في الترقية.

الحكم

ميعاد الطعن علي القرار الصادر بالتخطي في الترقية لوظيفة وكيل وزارة يظل قائماً إلي أن يتم المركز القانوني للعامل في درجة مدير عام وتتحدد أقدميته فيها علي نحو يفسح أمامه المجال للطعن في القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه في الترقية - ميعاد الطعن في هذه الحالة ينقضي بمضي الستين يوماً علي صدور الحكم بإلغاء قرار التخطي في وظيفة مدير عام بصفة نهائية - يتحقق ذلك بصدور حكم من المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن المقام في الحكم أو بعدم الطعن في الحكم أصلاً خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره -أساس ذلك :أنه يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار يؤثر مباشرة في مصلحة شخصية له.

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

المبدأ رقم (١٣٦٥) ـ المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ ميعاد التظلم ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ـ الميعاد يحسب بالتقويم الميلادي ـ إذا كان في حساب الميعاد بالتقويم الهجري مما يجعل التظلم في الميعاد القانوني كان مقبولاً شكلاً.

الحكــم

ومن حيث إن القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة نص في المادة (٢٤) علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوي في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة."

وحيث إن الثابت من مطالعة إشعار البريد المرفق به التظلم المقدم من الطاعن أنه مدون به تاريخ (١٢/٢٠) ولما كان التقويم المعمول به في المملكة العربية السعودية هو التقويم الهجري فإن التاريخ المدون علي إشعار البريد المشار إليه يكون ١٤٠٣/١٢/٢٠ هجرية وليس ١٩٨٣/١٢/٢٠ ميلادية حسبما ذهب إليه الحكم الأول المطعون فيه ولما كان ذلك التاريخ الهجري الأول يوافق تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٧الميلادي وكان القرار المطعون فيه قد صدر في ١٩٨٣/٨/٢٤ فمن ثم يكون تظلم المدعية منه مقدماً في الميعاد وتكون دعواها المقامة في ١٩٨٣/١٢/٢١ مقامة بدورها في الميعاد فضلاً عن ذلك فإن المدعية وقد كانت مقيمة في تاريخ صدور القرار المطعون فيه بالمملكة العربية السعودية مع زوجها المعار لتلك الدولة فإنه يكون من حقها الإفادة من ميعاد المسافة لمن كان موطنه في الخارج ستون يوماً وهو ما أقرته المحكمة الإدارية العليا للعامل الذي كان

معاراً للسودان في تاريخ صدور قرار تخطيه في الترقية(ينظر حكمها في الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٣٠ قضائية بجلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

المبدأ رقم (١٣٦٦) ــ انفتاح باب الطعن في قرارات الترقية اللاحقة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وليس من تاريخ صدور قرار جهة الإدارة بتنفيذ الحكم

الحكم

إذا صدر حكم من محكمة القضاء الإداري وصار نهائياً بعدم الطعن فيه خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره فإن مؤدي ذلك استقرار المركز القانوني في أقدمية الوظيفة التي حددها الحكم - ينفتح باب الطعن في قرارات الترقية اللاحقة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وليس من تاريخ صدور قرار جهة الإدارة بتنفيذ الحكم مادام المركز القانوني الجديد قد تحقق من الحكم ذاته لا من القرار المنفذ له.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

المبدأ رقم (١٣٦٧) ــ فالقوانين المعدلة للمواعيد تسري بأثر حال ولو بدأ الميعاد قبل سريانها وبشرط ألا يكون الميعاد الوارد في القانون القديم قد استكمل في ظله

الحكم

المادة الأولي من قانون المرافعات مفادها أن قوانين الإجراءات تسري علي ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثني من ذلك القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها وعلي ذلك فالقوانين المعدلة للمواعيد تسري بأثر حال ولو بدأ الميعاد قبل سريانها وبشرط ألا يكون الميعاد الوارد في القانون القديم قد استكمل في ظله.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

المبدأ رقم (١٣٦٨) ــ سريان الميعاد ــ كيفية حساب الميعاد ــ قطع الميعاد برفع الطعن أمام محكمة غير مختصة .

الحكم

المادة (٤٦) من لائحة المأذون الصادرة سنة ١٩٥٥ - القرارات الصادرة بغير العزل نهائية - قرار عزل المأذون - يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه - - للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله

أو يلغيه – عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية – أساس ذلك: أن إرادتها بالعزل هى التى أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين – فى حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هى إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين – حساب ميعاد الطعن فى القرار أمام المحكمة الإدارية العليا من التاريخ الذى يتحدد فيه المركز القانونى للطاعن والذى لا تتضح معالمه بصورة جليه ومحددة إلا بصدور قرار وزير العدل – نتيجة ذلك: اعتبارا من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه – إذا ثبت انتفاء إعلان الطاعن أو علمه علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التى قضت بعدم اختصاصها ، فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد ويظل موقوفاً طيلة نظر الطعن ويسرى ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها .

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩١/٤/١٣ – س ٣٦ ص١٠٧٨)

المبدأ رقم (١٣٦٩) ــ بدء الميعاد ــ كيفية حساب ميعاد الطعن على قرارات لجان التقييم (غير القابلة للطعن) بعد القضاء بعدم دستورية حظر الطعن عليها ــ أثر الحكم بعدم دستورية حظر الطعن على تلك القرارات ــ انفتاح ميعاد الطعن .

الحكم

لجان التقييم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هى لجان إدارية خولها القانون اختصاصا قضائيا – يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن فى قراراتها ، وأساس ذلك البند ثامنا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٣٠ دستورية بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ التى اعتبرت قرارات لجنة التقييم نهائية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن ، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك أنه لذوى الشأن إقامة دعواهم خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المشار إليه مادام القرار

الصادر من اللجنة المذكورة لم يتضمن عيبا جسيما يعدمه قانونا.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنـــة ٣٤ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣ - س ٣٨ ص٨٨٣)

المبدأ رقم (١٣٧٠) ــ سريان الميعاد ــ كيفية حساب الميعاد فى حالة الرفض الصريح والرفض الضمنى للتظلم وأثر التنازل عن التظلم فى الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم .

الحكم

يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقينى به ، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى مصدر القرار أو السلطة الرئاسية - صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمى بالرفض يستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ ١٩٨٥/٨/٥ وتظلم منه فى ١٩٨٥/٩/٢٥ وتنازل عن تظلمه فى ١٩٨٥/١١/٢ فانه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوما المقررة لجهة الإدارة للبت فى التظلم ، وأساس ذلك : أن التنازل عن التظلم ينطوى على إقرار من المطعون بعدم رغبته فى بحث التظلم من جهة الإدارة - مؤدى ذلك : حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم .

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٨ /١٩٩٥/٣ - س ٤٠ ص١٤٩٥)

المبدأ رقم (١٣٧١) ــ حساب ميعاد دعوى الإلغاء ــ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى حالة اتخاذ جهة الإدارة مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى طلبه من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائى تظلم الطاعن .

الحكم

يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار - مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفى هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى - استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائى تظلم

الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً فى شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة سلكت مسلكاً إيجابياً فى إجابة الطاعن إلى طلبه - تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه فى تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً - لا وجه للادعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن ؛ إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذى يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وبفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تنحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٣ ق -جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠١ -س ٤٦ - الجزء ١- ص ٥٠٥)

المبدأ رقم (١٣٧٢) ــ حساب الميعاد ــ وإذا تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

الحكم

ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذا تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في ١٩٩٧/١/٢٧، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦ وقضي فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق في ١٩٩٨/٧/١٦، ومن ثم تكون الدعويين قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذا كان يتعين رفع الدعوى الأولى في ١٩٩٧/٦/٣ باعتبار أن التظلم تم في ١٩٩٧/٢/٣ إلا أنها أقيمت في ١٩٩٧/٦/١٦، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في ١٩٩٨/٧/١٦ بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها

بعد الميعاد المقرر وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون. ولا يغير ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلا عن أن هذه الدعوى قد أقيمت بعد المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٠٢٤٠ لسنــة ٤٧ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٣٧٣) ــ الميعاد المحدد قانونا لرفع دعوى إعادة تسوية المعاش أعضاء مجلس الدولة .

ــ التسوية التي تمت قبل صدور التفسير التشريعي هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانونا الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش ــ فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحا لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاما

ــ الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفا لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائما ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر

الحكم

المادتان ٣١ و١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قرارها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق والذي انتهى إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ المشار إليها يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في نفس درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ولو كان بلوغ المرتب المماثل إعمالا لنص الفقرة الأخيرة

من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ـ التفسير التشريعي المذكور هو الفهم الصحيح الملزم للنص المشار إليه والذي حل محل النص القائم اعتبارا من تاريخ صدوره، وكأنه لم يصدر من قبل إلا في الصيغة والمضمون الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ـ مقتضى ذلك ـ أن هذا التفسير قد أرسى لكل من صاحب المعاش والجهة القائمة على تسويته يقينا جديدا بأن التسوية التي تمت قبل صدور التفسير هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانونا الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش ـ فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحا لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاما، ذلك أن الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفا لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائما ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر .

(الطعن قم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٣/٧/٢٠٠٦ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٦٥)

المطلب الثاني

قطـع الميعـاد

ينقطع سريان ميعاد الستين يوماً المقررة بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.

وقد أقر قضاء مجلس الدولة أسباباً أخري لقطع الميعاد غير التظلم قياساً عليه أهمها الحالات الآتية شاملة التظلم ذاته:

١- التظلم.

٢- المساعدة القضائية.

٣- رفع الدعوي أمام محكمة غير مختصة.

٤- رفع الدعوى على غير ذي صفة.

٥- إعتراض الجهة الإدارية على القرار.

ونقتصر في هذا المجال على عرض أهم حالات قطع سريان ميعاد الستين يوماً التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة وهي التظلم والمساعدة القضائية، ورفع الدعوي أمام محكمة غير مختصة، وما تقرر بشأن تلك الحالات من مبادئ قانونية، وسنعرض لكل منها في فرع مستقل.

الفرع الأول

قطع الميعاد بالتظلم

ينقطع ميعاد دعوي الإلغاء بالتظلم من القرار المطعون فيه، والتظلم القاطع للميعاد هو التظلم الذي يقدم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوي وليس بعده كما أنه التظلم الذي يقدم إلي مصدر القرار أو إلي الجهات الرئاسية له، وفي جميع الأحوال فإن العبرة بالتظلم الأول دون ما يتكرر بعده من تظلمات.

وإذا سبق بيان تفاصيل التظلم وصوره وأحكامه فإننا نكتفي بما تقدم بيانه ونعرض فيما يلي أهم المبادئ القانونية التي تقررت في مجال قطع الميعاد بالتظلم.

الغصن الأول

قطع الميعاد بالتظلم

في قضاء محكمة القضاء الإداري

المبدأ رقم (١٣٧٤) -- التظلم إلي اللجنة القضائية يقطع مدة سقوط حق الطعن بالإلغاء

الحكم

التظلم إلي اللجنة القضائية يقطع مدة سقوط حق الطعن بالإلغاء، فهو لا يخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد قوة من التظلم الإداري أو من شكوي عادية أو من خطاب يحمل إعتراض صاحب الشأن علي قرار إداري، فهو بهذه المثابة يقطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء، وتظل الحالة قائمة طالما لم يصدر قرار من

اللجنة القضائية، ومن تاريخ هذا القرار تبدأ المواعيد المشار إليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩، ولما كان الثابت أن قرار اللجنة القضائية صدر في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣، وأودعت صحيفة الدعوي الحالية سكرتارية المحكمة في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، أي قبل مضي الستين يوماً المقررة للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء، فإنها تكون قد رفعت الدعوي في الميعاد.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٧/٦/١٠ -١٩٥٥/١٠/١٩- ٨ - ١٩٤٠)

المبدأ رقم (١٣٧٥) ــ التظلم إلي اللجنة القضائية يقطع سريان مدة سقوط حق الطعن بالإلغاء، وهو بهذه المثابة يقطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء ويظل قاطعاً لها حتى يصدر قراراً من اللجنة ويعلم به المتظلم

الحكم

إن التظلم إلي اللجنة القضائية يقطع سريان مدة سقوط حق الطعن بالإلغاء، لأنه لا يخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد مفعولاً من التظلم الإداري الذي يضمنه المتظلم خطاباً أو شكوي عادية يرسلها إلي الرئيس الإداري المختص، فهو -بهذه المثابة -يقطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء ويظل قاطعاً لها حتى يصدر قراراً من اللجنة ويعلم به المتظلم، حتى ولو صدر القرار من اللجنة القضائية بعدم إختصاصها بنظر التظلم، إذ من القواعد القانونية أن رفع الدعوي أمام جهة قضائية غير مختصة يقطع سريان مدة السقوط.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١١٨/١٤٠/١٠ -١٩٥٥/١٢/٢٨- ٧ - ١١٩٧)

الغصن الثاني

قطع الميعاد بالتظلم

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٣٧٦) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم وقطعه بطلب المساعدة القضائية ــ قطع الميعاد برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة

الحكم

إن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم

به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى " وقد رتب المشرع المدنى بهذا النص الصريح على المطالبة القضائية ، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، أثر فى قطع التقادم ، حتى لا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى - بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعيين المحكمة المختصة - دون تحقق أثرها فى قطع التقادم ، بخلاف ما يقع فى حالة البطلان المتعلق بالشكل أو حالة ترك الخصومة أو سقوطها . فالحكم بعدم الاختصاص لا يمحو أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم . وإذا كانت روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها ، وكانت هذه الأخيرة لا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك فإن القضاء الإدارى ، وإن كان لا يلتزم فى حالة عدم وجود مثل هذا النص بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، بل تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها ، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العامة ، إلا أنه يملك الأخذ من القواعد المذكورة بما يتفق وهذه الفكرة . وإذا كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، لما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فإن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ، ويظل الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنـــة ٣ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٨- س ٣ ص٨٦٨)

المبدأ رقم (١٣٧٧) ــ أحوال قطع الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم وبطلب المساعدة القضائية وبرفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة.

الحكم

إن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر

تيسراً فى علاقة الحكومة بموظفيها ، بمراعاة طبيعة هذه العلاقة فقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه - وليس من شك في أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أبلغ فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه ، وأمعن فى طلب الإنتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم اللإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الالتجاء إلى القضاء طلباً للانتصاف ، اذ لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب الإعفاء منها وسوى عجزه عن توكيل محام . فلا أقل - والحالة هذه - من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على ذات الطلب أو التظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وغنى عن البيان أن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث التقادم أو قطع ميعاد دعوى الإلغاء يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيئاً للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد أو يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ولكن إذا صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره. فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية . وهذا الذى قضت به المحكمة من حيث ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء ، أو بالأحرى حافظ له ، وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو بالرفض يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لإتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل إنقضائها و الأثر القانون المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى إمكان إلغاء القرار

الإدارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف.

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيد صدر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ ، وأن المدعى تقدم بطلب إعفائه من رسوم الطعن فى هذا الحكم بطلب الإعفاء رقم ٦٨ لسنة ٥ القضائية بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٩ ، وصدر القرار برفض طلبه فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، فأقام طعنه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فإن هذا الطعن يكون مقبولاً شكلاً لرفعه فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥ق – جلسة ١٨ /١١ / ١٩٦١ – س ٧ ص ٣٥)

المبدأ رقم (١٣٧٨) ــ صدور حكم بالترقية للدرجة الثانية لا يقطع ميعاد الطعن على الترقية للدرجة السابعة.

الحكم

صدور حكم بأحقية صاحب الشأن في الدرجة الثانية -صيرورته نهائيا – يجعل تظلم صاحب الشأن من القرار الصادر بالترقية إلي الدرجة السابعة بعد مضي أكثر من ستين يوماً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، لا أثر له في قطع الميعاد.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ ق - الطعن رقم ٨/٧٣ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

المبدأ رقم (١٣٧٩) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم

الحكم

يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة أن الأول جوازى للموظف إن شاء قدمه وفى هذه الحالة لا يصبح التقرير نهائياً إلا بعد البت فى التظلم وإن شاء أغفله وفى هذه الحالة يصبح التقرير نهائياً بعد انقضاء الأجل المقرر للتظلم منه ، كما وأن هذا التظلم مقصور على من قدرت كفايته بدرجة " مرض " أو " ضعيف " فلا يشمل من قدرت كفايته بغير ذلك وميعاده خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن به ويكون تقديمه إلى لجنة شئون الموظفين وذلك كله على خلاف نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة الأمر الذى يدل على أن النصوص الواردة بشأن التظلم من التقارير السنوية فى نظام

موظفى هيئة السكك الحديدية ولائحته التنفيذية لم تلغ أو تعطل العمل بالقواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ، ومن ثم تظل هذه القواعد واجبة التطبيق وبالتالى يكون للتظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة أثره فى قطع ميعاد رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ١٤ق - جلسة ١٣ /٥ / ١٩٧٣ - س١٨ ص٩٥)

المبدأ رقم (١٣٨٠) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم ــ أثر رفع الدعوى على غير ذى صفة فى قطع الميعاد .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم . وغنى عن البيان أن التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإدارى طالبا إلغاء قرار إدارى وموجها طلباته فى الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وأن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بأدائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن إقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى أن يتم الفصل فيها.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإن المدعى إذا ما نشط فى الميعاد القانونى إلى اختصام القرار الإدارى أمام القضاء الإدارى ولكنه تنكب السبيل فوجهها إلى جهة إدارية غير ذات صفة فى التداعى قانونا فإن اقامة الدعوى على هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إالى أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى . ويحق للمدعى والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة تازنا إلى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانونا التمسك باجراء هذا التصحيح ابتداء أمام محكمة الطعن.

ومن حيث أن المدعى أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري فى الميعاد القانونى موجها طلباته فيها إلى وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم بالإسكندرية وصلتهما بموضوع المنازعة لا شبهة فيها فإنه وقد صحح شكل دعواه قبل صدور الحكم المطعون فيه باختصام صاحب الصفة فى التداعى وهو

محافظ الإسكندرية فإن دعواه تكون بهذه المثابة مقبولة شكلا وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم قبول الدعوى ، بدعوى توجيهها إلى صاحب الصفة فيها بعد الميعاد القانونى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ق - جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٧٣ - س ١٩ص)

المبدأ رقم (١٣٨١) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم

الحكم

ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً و ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - صدور قرار انتهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية - التظلم منه - تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة - هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للالتزام - أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التى أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها ــ حساب الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٨ق - جلسة ٣ /١ /١٩٨٤ - س ٢٩ ص٣٩٦)

المبدأ رقم (١٣٨٢) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد ــ امتداد الميعاد .

الحكم

ميعاد الطعن فى الأحكام ستون يوماً - المرض النفسى أو العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالى لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٠ /١١ / ١٩٨٤ - س ٣٠ ص٤٥)

المبدأ رقم (١٣٨٣) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بسبب الاعتقال ــ العلم اليقينى ــ أثر الاعتقال على سريان الميع

الحكم

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار القرارات الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة . ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذى يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علما يقينياً لا ظنياً - إعتقال صاحب الشأن فى تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفى

معه ثبوت علمه بالقرار - لا يسرى ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانونى وهو الإعتقال .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢ /١٢ / ١٩٨٥ - س ٣١ ص٤٨٠)

المبدأ رقم (١٣٨٤) ـــ يشترط لقبول دعوي الإلغاء شكلاً أن ترفع خلال الستين يوماً التالية للعلم بالقرار وينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار موضوع الطعن، ويعتبر فوات مدة ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عليه الجهة الإدارية بمثابة رفض ضمني له.

الحكـــم

تنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة.

ومن حيث إن المستفاد من هذا النص أنه يلزم لقبول دعوي الإلغاء شكلاً أن ترفع خلال الستين يوماً التالية من العلم بالقرار وينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار موضوع الطعن ويعتبر فوات مدة ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارة بمثابة رفض ضمني له.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ وقد ثارت ضجة إعلامية في الصحف حول القرار كما ذكر المدعون في دعواهم وتولي مجلس الشعب دراسة التظلمات التي تقدم بها بعض العاملين المنقولين بمقتضي هذا القرار وحددت جلسة استماع بخصوصه في ١٩٧٧/١٠/٢٠ كما نفذ القرار في حينه وتم نقل العاملين الذين شملهم إلي جهات أخري الأمر الذي يقطع بعلم المدعين بالقرار علماً شاملاً ويقينياً من تاريخ

صدوره وإذ تراخي المدعون في إقامة دعواهم ولم يقيموها إلا بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٦ أي بعد الميعاد المحدد لرفع دعوي الإلغاء فإنها تكون قد أقيمت بعد الميعاد غير مقبولة شكلاً، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

المبدأ رقم (١٣٨٥) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم ــ العبرة فى قطع الميعاد بالتظلم الأول ــ قطع الميعاد برفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة.

الحكم

المادة "٢٤" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – يقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً فى تاريخ معين بالقرار المطعون فيه – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذى يقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية – لا ينتج هذا الأثر فى قطع الميعاد سوى التظلم الأول دون التظلمات التالية له – ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة ويظل هذا الأمر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيجرى الميعاد ثانية – مناط إعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوى إلى محكمة داخلة فى جهة من جهات القضاء – ينحسر مجال هذه القاعدة إذا طرح النزاع على غير محكمة – مثال ذلك : اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى – أساس ذلك – أن هذه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر اعتراضات لجنة المنتفعين التى يطعن فى قراراتها مباشرة أمام محكمة القضاء الإدارى – لا وجه للحجاج بكونها جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضائين العادى والإدارى وتعد قراراتها فيما أسند إليها أحكاماً قضائية – نتيجة ذلك : لا تعتبر هذه اللجن بحال داخلة فى مدلول المحكمة بالمعنى الصحيح فى مفهوم القاعدة التى تقضى بانقطاع الميعاد برفع الدعوى خلاله إلى محكمة غير مختصة .

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٣٠ق – جلسة١٩٨٧/١٢/١٢ – س٣٣ص٤١٧)

المبدأ رقم (١٣٨٦) سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم ــ شروط التظلم القاطع للميعاد .

الحكم

التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ، والتجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإدارى طالباً إلغاء قرار إدارى و موجهاً طلباته إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة و إن لم تك هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع الميعاد .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٩ - ٣٥ ص٣٣٥)

المبدأ رقم (١٣٨٧) ـ سريان الميعاد ـ قطع الميعاد ـ التظلم الذى يقطع الميعاد هو التظلم الأول فقط .

الحكم

فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه - يكفى فى تحقيق معنى الاستجابة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل استجابته ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن تطبيق لعدول الجهة الإدارية عن مسلكها الإيجابى فى الاستجابة لطلب المدعى - كيفية تحقق واقعة العلم بعدول الإدارة عن مسلكها - تقديم تظلم ثان إلى ذات الجهة مصدرة القرار يفصح بأن المدعى علم بموقف الإدارة نحو تظلمه الأول والتفاتها عنه وحساب الميعاد من تاريخ توفر علمه يوم تقديم التظلم الثانى - ليس من شأنه تظلمه الثانى قطع الميعاد - إذا تتابعت التظلمات فإن التظلم الذى يقطع الميعاد هو التظلم الأول فقط إذ ليس لذوى الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة للاسترسال فى إطالة ميعاد رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٣١ق - جلسة٧ /١ / ١٩٩٠ - س ٣٥ ص٧٣٢)

المبدأ رقم (١٣٨٨) ـ سريان الميعاد ـ قطع الميعاد ـ أحواله ـ التظلم ، رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

الحكم

حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء - انقطاع سريان هذا الميعاد هو استثناء من أصل ولا يجوز إقراره إلا بنص صريح مثلما ورد فى شأن التظلم من القرارات الإدارية أو استنادا إلى أصل ثابت من القانون كما هو الحال فى

بعض صور حالة الحرب أو الإكراه المانع من إقامة الدعوى أو الخطأ فى إقامة الدعوى بعقد خصومة قضائية صحيحة أمام محكمة غير مختصة – فى الحالة الأخيرة تحال الدعوى بحالتها للمحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات وهو ما يتطلب بطبيعة الحال أن تكون الدعوى قد استوفت الشكل اللازم لإقامتها أمام المحكمة التى رفعت أمامها ابتداء – عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التى تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية – أثر ذلك : أن يكون للمدعى إقامة دعوى جديدة بعد الالتزام بما يشترطه القانون من إجراءات وذلك إذا كان ميعاد الدعوى يسمح بذلك – إقامة الدعوى التى قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر إجراء قاطعاً لميعاد الطعن " الدعوى " – أساس ذلك : أن انقطاع سريان الميعاد هو استثناء من أصل عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية ولا يتقرر إلا بنص صريح أو بناء على نص يجيزه

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٧ – س ٣٥ ص١٠٧٩)

المبدأ رقم (١٣٨٩) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم ــ التظلم الاختيارى قاطع للميعاد مثله مثل التظلم الوجوبى.

الحكم

التظلم الاختياري شأن التظلم الوجوبى أثره فى مجال قطع الميعاد ، وليس من شأن وصف القرار الإدارى بأنه نهائى الحيلولة دون التظلم منه قبل رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٢ق – جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٩١ – س ٣٦ ص٩٦٦)

المبدأ رقم (١٣٩٠) ــ ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها أو بإعلانهم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً -يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله -ينقطع الميعاد بالتظلم إلي مصدر القرار أو الهيئة الرئاسية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم - يبدأ الميعاد من تاريخ الإخطار بنتيجة التظلم أو بمرور ستين يوماً من تاريخ التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

الحكـم

ومن حيث إن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢تنص علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .وينقطع سريان الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوي في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة."

ومن حيث إن المستفاد من هذا النص وعلي ما جرت عليه هذه المحكمة أن ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإعلانهم أو بعلمهم علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً وهذا العلم اليقيني الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة .وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوي وظروف الحال وينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن من القرار خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلي الهيئات الرئاسية لها ويكون حساب ميعاد الطعن وكذلك تاريخ التظلم من تاريخ تقديم التظلم إلي الجهة الإدارية المختصة وليس من تاريخ تحريره .ويبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من جديد من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تظلمه، أو من تاريخ الرفض الضمني المستفاد من مرور ستين يوماً من تقديم التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

ومن حيث إن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المدعي (الطاعن) بجلسة التحضير المنعقدة بهيئة مفوضي الدولة بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤ أنه قدم إلي المدعي عليه المطعون ضده تظلماً من القرارين رقمي ٢٥، ٢٦ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمناه من تخطيه في الترقية إلي درجة مدير عام، واثبت بهذا التظلم تاريخ ١٩٨٥/١/١٧، فإن هذا التاريخ وإن كان لا يعد تاريخاً لتقديم التظلم إذ لم يكن التظلم قد اتصل بعلم الجهة الإدارية بعد إلا أن المحكمة تعتبره تاريخاً لتحرير

التظلم وللعلم بالقرار المطعون فيه، ومن ثم وإذ أودعت الجهة الإدارية المدعي عليها بجلسة ١٩٩٢/١١/٢٨ حافظة مستندات ومنح الحاضر عن الطاعن وبناء علي طلب ثلاثة آجال للإطلاع والتعقيب عليها، ولم يقدم عكس ما جاء بها من أن التظلم المشار إليه وصل إلي مكتب رئيس مجلس الأمناء وقيد بدفتر الوارد برقم مسلسل ١٠٩٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦ ثم تقدم بتظلم ثان بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩. فمن ثم ولما كان التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع ميعاد دعوي الإلغاء فإنه كان يتعين علي المدعي (الطاعن) أن يقيم دعواه في موعد غايته ١٩٨٥/٦/١٦ - وإذا أقيمت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٦ فإنها تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء وغدو غير مقبولة شكلاً وإذ قضي الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات)

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

المبدأ رقم (١٣٩١) ــ سريان الميعاد ــ التظلم ــ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية ــ المواد ١٠و١٢و٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

الحكم

الحكمة من التظلم الوجوبى هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه - يقوم مقام التظلم ويغنى عنه الطلب الذى يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إدارى معين - أساس ذلك : تحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار - طلب المساعدة القضائية يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه - بذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزم التظلم الوجوبى - طلب الإعفاء لا يخرج عن كونه نوعا من التظلم أشد أثراً من شكوى تحمل اعتراض صاحب الشأن على القرار الإدارى - أساس ذلك - أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة - إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق

زمنا فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب - أثر الطلب يظل قائما وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢ /١٩٩٤/٦ - س ٣٩ ص٣٦)

المبدأ رقم (١٣٩٢) ــ سريان الميعاد ــ كيفية حساب الميعاد فى حالة الرفض الصريح والرفض الضمنى للتظلم وأثر التنازل عن التظلم فى الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم .

الحكم

يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقينى به ، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى مصدر القرار أو السلطة الرئاسية - صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمى بالرفض يستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ ١٩٨٥/٨/٥ وتظلم منه فى ١٩٨٥/٩/٢٥ وتنازل عن تظلمه فى ١٩٨٥/١١/٢ فانه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوما المقررة لجهة الإدارة للبت فى التظلم ، وأساس ذلك : أن التنازل عن التظلم ينطوى على إقرار من المطعون بعدم رغبته فى بحث التظلم من جهة الإدارة - مؤدى ذلك : حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم .

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ٣/٢٨ /١٩٩٥ - س ٤٠ ص١٤٩٥)

المبدأ رقم (١٣٩٣) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم وبطلب المساعدة القضائية ــ ليس فى القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة .

الحكم

المستقر عليه أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الادارية ينقطع بالتظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها، وأن طلب المساعدة القضائية الذى يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التى يزمع إقامتها بالطعن على القرار يقوم مقام التظلم الادارى ويغنى عنه ، وأن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب على ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الإلغاء لا يعنى تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إدارى من أثره فى قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، إذ ليس فى القانون ما

يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد .

(الطعن رقم ٢٣٥١ – لسنة ٤١ق – جلسة ٢٠ /١٢ /١٩٩٧ – س ٤٣ ص٤٩٧)

المبدأ رقم (١٣٩٤) ـــ سريان الميعاد ـــ قطع الميعاد بالتظلم ـــ امتداد الميعاد وصلته بالمسلك الإيجابي فى سبيل إجابة المتظلم لتظلمه.

الحكم

النص في قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ على تشكيل لجنة بكل محافظة لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة وأن قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري ، ويشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، وعلى ذلك فأن هذا الميعاد ينقطع بالتظلم من القرار ، ويعتبر مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ، وفى هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى .

ولقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائى ، وعلى ذلك فإن تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً فى شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة سلكت مسلكاً إيجابياً فى إجابة الطاعن إلى طلبه يوجب على الطاعن المبادرة إلى رفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه ، وإذ لم يفعل وأقام دعواه فى تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً ، ولا وجه للادعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن ؛ إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذى يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وبفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تنحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسن ٤٣ق – جلسة ١٠ /٣ / ٢٠٠١ – س ٥٠ ص٥٠٥)

المبدأ رقم (١٣٩٥) ـ التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع ميعاد رفع الدعوى

الحكم

التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع ميعاد رفع الدعوى إذا قدم أثناء الميعاد القانوني إن التظلم الثاني أو أكثر لا يقطع المواعيد فلا أثر للتظلمات اللاحقة بعد التظلم الأول في قطع المواعيد في حالة ملاحقة صاحب الشأن للقرارات الإدارية الصادرة في حقه بالعديد من التظلمات

- (الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٣٩٦) ـ التظلم من القرار يقطع الميعاد ، فيبدأ من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

الحكم

ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذا تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في ١٩٩٧/١/٢٧، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦ وقضي فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق في ١٩٩٨/٧/١٦، ومن ثم تكون الدعويين قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذا كان يتعين رفع الدعوى الأولى في ١٩٩٧/٦/٣ باعتبار أن التظلم تم في ١٩٩٧/٢/٣ إلا أنها أقيمت في ١٩٩٧/٦/١٦، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في ١٩٩٨/٧/١٦ بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون. ولا يغير ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلا عن أن هذه الدعوى قد أقيمت بعد

المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٠٢٤٠ لسنـــة ٤٧ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٣٩٧) ــ ميعاد دعوى الإلغاء ــ ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية

الحكم

يتعين توافر أدلة تنتج في إثبات العلم بالقرار المطعون عليه عليما يقينا لا يكفي الاستناد إلى طول المدة بين القرار المطعون عليه وصدور الحكم القضائي الذي فتح للطاعن ميعادا للطعن على القرارات التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على

وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر فرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

الفرع الثاني

قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية

استقر القضاء الإداري علي أن تقديم طلب المعافاة يقطع الميعاد أيضاً، ويظل الميعاد مقطوعاً حتى يصدر قرار الإعفاء الذي يبدأ بصدوره ميعاد جديد قدره ستون يوماً ليودع خلالها عريضة دعواه، وذلك سواء صدر قرار بالرفض أو القبول.

وإذا كان المشرع قد جعل التظلم من القرار الإداري علي النحو السالف بيانه قاطعاً للميعاد وكانت تحدوه فكرة أن عدم رضاء المتظلم عن القرار الإداري يعد كافياً لقطع الميعاد، إحتساباً لما قد تتخذه الإدارة من مراجعة نفسها وإنصاف المتظلم فتكفيه أعباء التقاضي، فإنه ليس من شك في أن طلب المساعدة القضائية للدعوي التي يزمع صاحب الشأن إقامتها علي الإدارة يكون -بحسب تعبير القضاء الإداري[1] - أوضح أثراً وأبلغ فائدة إذ هو خطوة أبعد في الإعتراض علي القرار الإداري بما انعقد عليه عزم الطاعن علي الإلتجاء إلي القضاء لإلغائه.

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٩/٤٩ ق - جلسة ١٩٥٦/٩/٢٤ س ١٠ ص٤٢٥، وراجع أيضاً :ميعاد دعوي الإلغاء - المستشار سمير صادق - المرجع السابق - ص ٢٢٤وما بعدها.

لذلك استقر قضاء مجلس الدولة علي أنه يترتب علي تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن ذات الأثر المترتب علي التظلم الإداري من حيث قطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء.

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية في مجال قطع الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية:

المبدأ رقم (١٣٩٨) ـ سريان الميعاد ـ قطع الميعاد ـ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية .

الحكم

الرأى الغالب فى مجال القانون الخاص أن الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى ولتعيين محام لا يرقى إلى مرتبة الإجراء القاطع للتقادم.

لئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء الإدارى إلى تقدير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرياسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية إنصاف الموظف بتطبيق القانون فى أمره تطبيقاً صحيحاً حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون الالتجاء إلى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه إلى القضاء طلباً للانتصاف ، إذ لم يمنعه من إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب إعفاء منها وسوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل والحالة هذه ، من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأثر المترتب على مجرد الطلب والتظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع

دعوى الإلغاء ، خصوصاً وأن طلب المساعدة القضائية يبلغ للإدارة ، وبهذا التبليغ يتصل عليها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه إن رأت أنه عل حق ، وذلك بغير حاجة إلى الاستمرار فى الإجراءات القضائية ، فتنتهى المنازعة فى مراحلها الأولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلم الإدارى ، أما إذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فإن الأمر ينتهى فى المآل إلى إقامة الدعوى .

إن الأمر المترت على طلب المساعدة القضائية " من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الإلغاء " يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحسن صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن إذا ما صدر القرار ، وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره ، فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنـــة ٢ق – جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٧ – س ٢ ص ٩٢٤)

المبدأ رقم (١٣٩٩) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية.

الحكم

إن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الإلغاء يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيئاً للفصل فيه شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن إذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره ، فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢ق – جلسة ١٤ /١٢ / ١٩٥٧ – س ٣ ص٢٨٩)

المبدأ رقم (١٤٠٠) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم ــ وقطعه بطلب

المساعدة القضائية ـــ وقطعه برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

الحكم

إن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى " وقد رتب المشرع المدنى بهذا النص الصريح على المطالبة القضائية ، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، أثر فى قطع التقادم ، حتى لا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى – بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعيين المحكمة المختصة – دون تحقق أثرها فى قطع التقادم ، بخلاف ما يقع فى حالة البطلان المتعلق بالشكل أو حالة ترك الخصومة أو سقوطها . فالحكم بعدم الاختصاص لا يمحو أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم . وإذا كانت روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها ، وكانت هذه الأخيرة لا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك فإن القضاء الإدارى ، وإن كان لا يلتزم فى حالة عدم وجود مثل هذا النص بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، بل تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها ، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العامة ، إلا أنه يملك الأخذ من القواعد المذكورة بما يتفق وهذه الفكرة . وإذا كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، لما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فإن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ،

ويظل الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣ق- جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٨ - س٣ ص٨٦٨)

المبدأ رقم (١٤٠١) ــ طلب المعافاة يقطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء متى قدم خلال الميعاد القانوني للتظلم .

الحكم

طلب المعافاة لا يخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد مفعولاً من شكوي عادية أو خطاب يحمل إعتراض صاحب الشأن علي قرار إداري ــ طلب المعافاة بهذه المثابة يقطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء متى قدم خلال الميعاد القانوني للتظلم، وتظل هذه الحالة قائمة طالما أن قرار الإعفاء لم يصدر - بصدور قرار لجنة المساعدة القضائية فيه يبدأ ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣ ق -جلسة - ١٩٥٨/١٢/٢٠ س ٤ص ٤٢٢

وأيضاً الطــعن رقم ١٧٠ لســنة ٢ ق -جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ س ٣ص ٣٣٦)

المبدأ رقم (١٤٠٢) ــ قياساً علي التظلم العبرة في قطع سريان الميعاد هي بطلب المساعدة القضائية الأول.

الحكم

العبرة في قطع سريان الميعاد هي بالتظلم الأول، ولا إعتداد بما يكون قد قدمه ذو الشأن بعد ذلك من تظلمات لا تنتج أثراً في قطع الميعاد، قياساً علي التظلم العبرة في قطع سريان الميعاد هي بطلب المساعدة القضائية الأول.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤ لسنة ٦ ق -جلسة - ١٩٦١/٢/١١ س ٦ص ٧١٦)

المبدأ رقم (١٤٠٣) ــ أحوال قطع الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم وبطلب المساعدة القضائية وبرفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة .

الحكم

إن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسراً فى علاقة الحكومة بموظفيها ، بمراعاة طبيعة هذه العلاقة فقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه - وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أبلغ فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة

بأدائه ، وأمعن فى طلب الإنتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم اللإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الالتجاء إلى القضاء طلباً للانتصاف ، إذ لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب الإعفاء منها سوى عجزه عن توكيل محام . فلا أقل – والحالة هذه – من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على ذات الطلب أو التظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وغنى عن البيان أن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث التقادم أو قطع ميعاد دعوى الإلغاء يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيئاً للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد أو يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره و لكن إذا صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره. فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية . وهذا الذى قضت به المحكمة من حيث ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء ، أو بالأحرى حافظ له ، وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو بالرفض يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لإتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل إنقضائها والأثر القانون المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى إمكان إلغاء القرار الإدارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف.

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون قد صدر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ ، وأن المدعى تقدم بطلب إعفائه من رسوم الطعن فى هذا الحكم بطلب الإعفاء رقم ٦٨ لسنة ٥ القضائية بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٩ ،

وصدر القرار برفض طلبه فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، فأقام طعنه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فإن هذا الطعن يكون مقبولاً شكلاً لرفعه فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦١ - س ٧ ص ٣٥)

المبدأ رقم (١٤٠٤) ــ يقوم مقام المطالبات القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلي السلطة المختصة متمسكاً بحقه طالباً أداءه ــ لطلب المساعدة القضائية ذات الأثر في قطع التقادم ، أو قطع ميعاد رفع الدعوي.

الحكم

إذا كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأن يقوم مقام المطالبات القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلي السلطة المختصة متمسكاً بحقه طالباً أداءه وبأن لطلب المساعدة القضائية في ظل القانون رقم ٩لسنة ١٩٤٩الخاص بمجلس الدولة ذات الأثر في قطع التقادم، أو قطع ميعاد رفع الدعوي لما ينطوي عليه من دلالة أقوي في الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه، وأمعن في طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم فإن رفع الدعوي بالفعل إلي محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله في الدلالة علي رغبة صاحب الحق في اقتضائه وتحفزه لذلك، ومن ثم وجب ترتيب هذا الأثر عليه في قطع التقادم، أو قطع ميعاد رفع الدعوي بطلب الإلغاء ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الإختصاص، وإذا كان الثابت أن المدعي أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري فإن من شأن رفع دعواه أن يقطع الميعاد المقرر قانوناً لرفع الدعوي.

(المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ٧/١٣٧٥ ق - جلسة١٩٦٥/٥/٩ ــ س١٠ ق)

المبدأ رقم (١٤٠٥) ــ سريان الميعاد ــ وقف الميعاد ــ القوة القاهرة وأثرها على الميعاد ــ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية .

الحكم

إن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى تزول أن يستحيل على ذى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته - ولا حجة فى القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى

القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد فى حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه وقد رددت هذا الأصل المادة ٣٨٢ من القانون المدنى إذ نصت فى الفقرة الأولى منها على أن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالإضافة إلى ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التى لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية - إذ أستقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء أو بالأحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض - يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتهما من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى إمكان طلب إلغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف - ومن مقتضى إتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٦ - ١٢ ص٤٤١)

المبدأ رقم (١٤٠٦) - سريان الميعاد ــ قطع الميعاد ــ امتداد الميعاد .

الحكم

ميعاد الطعن فى الأحكام ستون يوماً - المرض النفسى أو العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة و بالتالى لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ق- جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٤ - س ٣٠ ص٤٥)

المبدأ رقم (١٤٠٧) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية ــ إلى متى يستمر انقطاع الميعاد .

الحكم

طلب المساعدة القضائية من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى ويظل له هذا الأثر قائماً لحين صدور القرار - وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٧ق- جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٥ - س ٣٠ ص٤٤٧)

المبدأ رقم (١٤٠٨) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بسبب الاعتقال ــ العلم اليقيني ــ أثر الاعتقال على سريان الميعاد.

الحكم

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار القرارات الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبي من قبيل أعمال السيادة . ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذى يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علما يقينياً لا ظنياً - إعتقال صاحب الشأن فى تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفى معه ثبوت علمه بالقرار - لا يسرى ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانونى وهو الإعتقال .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢ /١٢ / ١٩٨٥ - س ٣١ ص٤٨٠)

المبدأ رقم (١٤٠٩) ــ تقديم طلب الإعفاء من رسوم الدعوي يقطع الميعاد المقرر لرفع الدعوي بغض النظر عن طبيعة هذا الميعاد بحيث يقف سريان هذا الميعاد طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره.

الحكــم

جري قضاء المحكمة الإدارية العليا بأن تقديم طلب الإعفاء من رسوم الدعوي يقطع الميعاد المقرر لرفع الدعوي -بغض النظر عن طبيعة هذا الميعاد طالما أن الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره...، فإنه في خصوص الميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٧من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتعين علي صاحب الشأن الذي يتقدم بطلب إعفائه من رسوم الدعوي بحق من الحقوق الواردة في هذا النص أن يرفع دعواه أمام المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار في طلب الإعفاء إذا انقضت الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المشار إليه قبل صدور هذا القرار فإذا صدر القرار في طلب الإعفاء قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بأقل من ستين يوماً وجب عليه رفع الدعوي خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥)

المبدأ رقم (١٤١٠) ــ طلب المساعدة القضائية يترتب عليه قطع التقادم أو

قطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء -هذا الأثر يظل قائماً لحين صدور القرار في الطلب -إذا صدر القرار وجب رفع الدعوي خلال الميعاد القانوني محسوباً من تاريخ صدوره -طلب المساعدة القضائية قاطع لميعاد رفع دعوي الإلغاء وينسحب لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض - يصدق ذلك أيضاً بالنسبة إلي ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لإتحاد طبيعة كل من الميعادين.

الحكــم

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا جرت علي أن طلب المساعدة القضائية يترتب عليه قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء وأن هذا الأثر يظل قائماً لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو بالرفض ...فإذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوي خلال الميعاد القانوني محسوباً من تاريخ صدوره فإن كانت دعوي إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية، فطلب المساعدة القضائية له أثر قاطع لميعاد رفع دعوي الإلغاء أو بالأحرى حافظ له، وينسحب لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو بالرفض ويصدق هذا كذلك بالنسبة إلي ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لإتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراءات رفع الدعوي أو الطعن قبل إنقضاء الميعاد والأثر القانوني المترتب علي مراعاة المدة المحددة فيه أو تفويتها من حيث قبول الدعوي أو الطعن أو سقوط الحق فيهما.

ومن حيث إنه ورد بتقرير الطعن أن الطاعن ....قد تقدم بطلب الإعفاء رقم ٥١ لسنة ٢٩ قضائية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣ وقد رفضت هيئة المفوضين هذا الطلب في ١٩٨٣/١١/٧.

ومن حيث إن الثابت أن حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٨٢/١٢/٨ ولم يتقدم الطاعن بطلب الإعفاء من رسوم الطعن إلا في ١٩٨٣/٣/٣ علي النحو المشار إليه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد إذ لم يتخذ إجراء طلب المساعدة القضائية إلا بعد إنتهاء مدة الستين يوماً المحددة أصلاً لرفع الطعن في الحكم المشار إليه.

ومما تقدم ومن حيث إن الطاعن لم يتقدم بطلب المساعدة القضائية إلا بعد فوات

ميعاد الطعن مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد وإلزامه بالمصروفات .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢١)

المبدأ رقم (١٤١١) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه -يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه - تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرد علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه.

كما استقر قضاء هذه المحكمة علي أن تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢ إلا أن جهة الإدارة أخطرت الطاعن به في ١٩٨٥/٩/١٢ بالبريد المسجل رقم ٢٢٠٨ إلا أن ذلك كان علي عنوان مخالف للعنوان الثابت بملف خدمته وقد ارتد هذا الخطاب إلي الجهة التي أرسلته وهي كلية الحقوق حيث قام باستلامه من عامل البريد -الموظف المختص -بالكلية المدعو ......الذي قام بدوره بتسليمه للطاعن يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٥/١١/٥ ومن ثم لا تسري ميعاد الطعن في حقه إلا من اليوم الذي ثبت فيه قيام هذا العلم الشامل وهو تاريخ استلامه إخطار الكلية بالقرار المطعون فيه وكان ذلك بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ فتظلم منه بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٨ أي خلال الستين يوماً المقررة للتظلم من القرارات الإدارية كما أنه خلال مدة الستين يوماً المحددة قانوناً لرفع دعوي الإلغاء والتالية لتحقيق قرينة الرفض الضمني للتظلم والمتمثلة في فوات ستين

يوماً علي تقديم التظلم إلي جهة الإدارة دون أن تجيب عنه -تقدم الطاعن في ١٩٨٦/٣/١٥ بطلب إعفاء من الرسوم القضائية قيد تحت رقم ٢٧لسنة ٤٠ ق وتقرر رفض هذا الطلب بجلسة ١٩٨٦/٤/٣ ومن المقرر أن أثر طلب الإعفاء في قطع ميعاد الدعوي ظل قائماً حتى التاريخ المذكور، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ أي قبل فوات ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوي الإلغاء من تاريخ رفض طلب الإعفاء -فإن دعواه بهذه المثابة تكون مقبولة شكلاً طالما استوفت أوضاعها الشكلية الأخرى وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي عكس ذلك فإنه يكون قد صدر علي نحو مخالف للقانون جديراً بالإلغاء مع إعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

المبدأ رقم (١٤١٢) ـ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية ـ المواد ١٠و١٢و٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

الحكم

الحكمة من التظلم الوجوبى هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه - يقوم مقام التظلم ويغنى عنه الطلب الذى يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إدارى معين - أساس ذلك : تحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار - طلب المساعدة القضائية يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه - بذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزم التظلم الوجوبى - طلب الإعفاء لا يخرج عن كونه نوعا من التظلم أشد أثراً من شكوى تحمل اعتراض صاحب الشأن على القرار الإدارى - أساس ذلك - أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة - إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمنا فإنه لا حيلة للمدعى فى ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر فى يد الهيئة المختصة بنظر الطلب - أثر الطلب يظل قائما وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص٣٦)

المبدأ رقم (١٤١٣) ــ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية ــ نيابة إدارية ــ أعضاؤها ــ إعفاؤهم من الرسوم لا يمنع من ترتيب أثر طلب المساعدة القضائية فى قطع المواعيد .

الحكم

طلب المساعدة القضائية يوقف سريان ميعاد الطعن حتى يفصل فى الطلب ولا ينال من ذلك القول بأن طلبات أعضاء النيابة الإدارية معفاة من الرسوم القضائية طبقاً لنص المادة (٤٠ مكرراً ــ ١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشان إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، ذلك أن لجنة المساعدة القضائية عندما تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم القضائية فإن قرارها فى هذا الشأن إذا صدر لصالح الإعفاء يشمل أمرين : أولهما: الإعفاء من الرسوم القضائية وثانيهما: ندب محام لمباشرة الدعوى مع إعفاء الطالب من أتعاب المحاماة .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢١/١/ ١٩٩٥ - س٤٠ ص٩٥٥)

المبدأ رقم (١٤١٤) ــ قطع الميعاد بالتظلم وبطلب المساعدة القضائية ــ ليس فى القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة .

الحكم

المستقر عليه أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الادارية ينقطع بالتظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها ، وأن طلب المساعدة القضائية الذى يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التى يزمع إقامتها بالطعن على القرار يقوم مقام التظلم الادارى ويغنى عنه ، وأن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب على ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الإلغاء لا يعنى تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إدارى من أثره فى قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، إذ ليس فى القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد .

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٤١ق - جلسة٢٠ /١٢/ ١٩٩٧ - س ٤٣ ص٤٩٧)

المبدأ رقم (١٤١٥) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية ــ امتداد الميعاد ــ المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

يجب مراعاة مواعيد المسافة عند مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وذلك من المكان الذى يجب الانتقال إليه بمقر المحكمة وبمراعاة الأثر الذى يترتب على تقديم طلب الإعفاء من قطع ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٠٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١١ /١١ /٢٠٠١ - س٤٦ ص٦٥)

المبدأ رقم (١٤١٦) ـ انقطاع سريان ميعاد دعوى الإلغاء بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية

الحكم

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

الفرع الثالث

قطع الميعاد بإقامة الدعوي

أمام محكمة غير مختصة

تنص المادة (٣٨٣) من القانون المدني علي أن:

"ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوي إلي محكمة غير مختصة ... " وقد رتب المشرع بهذا النص الصريح أثر قطع التقادم علي إجراء المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوي إلي محكمة غير مختصة حتى لا يحول دون تحقق أثر قطع التقادم خلاف في الرأي أو غلط مغتفر في تحديد المحكمة المختصة.

وروابط القانون العام ولئن اختلفت في تطبيقها عن روابط القانون الخاص إلا أن القاضي الإداري يملك الأخذ من قواعد الأخيرة بما يتفق وروابط القانون العام.

ويظل قطع سريان الميعاد المترتب علي رفع الدعوي أمام محكمة غير مختصة قائماً حتى تاريخ صدور الحكم بعدم الإختصاص وعندئذ يبدأ حساب ميعاد الستين يوماً[1]

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي تقررت في شأن" قطع الميعاد برفع الدعوي أمام محكمة غير مختصة."

الغصن الأول

قطع الميعاد برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة

فى قضاء محكمة القضاء الإدارى

المبدأ رقم (١٤١٧) – رفع الدعوي إلي محكمة غير مختصة يقطع سريان الميعاد القانوني متى كان رفعها قد تم خلال المواعيد ـــ ميعاد رفع الدعوي ـــ رفع دعوي الإلغاء أمام المحاكم المدنية - الحكم بعدم الإختصاص ـــ رفعها بعد ذلك أمام محكمة القضاء الإداري ـــ الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ـــ ثم ثبوت رفعها بعد ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المدني ـــ عدم قبول الدعوى.

الحكـــم

إن رفع الدعوي إلي محكمة غير مختصة يقطع سريان المواعيد القانونية مادامت رفعت قبل أن يصبح القرار المطعون فيه نهائياً وتحسب المواعيد القانونية في هذه الحالة من تاريخ الحكم الصادر فيها.

إذا لجأ المدعي إلي القضاء المدني مطالباً الحكم بتمكينه من إقامة البناء - حسب الرسم والرخصتين المنصرفتين له من بلدية طلخا - علي أرضه المذكورة ، فحكمت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوي تأسيساً علي ما ثبت لديها من أن ملك المدعي خاضع للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣، في شأن الري والصرف، وقد أصدر المدعي عليه الثاني -مفتش النيل -قراره بعدم الموافقة علي البناء،

---

(1) أنظر في ذلك :المستشار/سمير صادق - ميعاد رفع دعوي الإلغاء - ص ٢٣٧وما بعدها.

فيكون هذا القرار أمراً إدارياً صادراً من جهة مختصة ممنوعاً علي المحاكم الوطنية إيقافه أو إلغاؤه، وطلب المدعي تمكينه من البناء لا يؤدي إلي إيقاف القرار المذكور أو إلغاؤه، ومن ثم يكون النزاع خارجاً عن إختصاص المحكمة الوطنية، وتأيد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦، ثم رفع دعواه أمام هذه المحكمة -محكمة القضاء الإداري -في ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٧، فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد، إذ كان يتعين علي المدعي أن يبادر برفع دعواه أمام القضاء الإداري في خلال ستين يوماً من تاريخ هذا الحكم .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٤/٨٦٤ ق - جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٥ص(٢٣٥) ومحكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٨١٥ / ١١ ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٩ ــ ٢١١/٢٠٤/١٣)

المبدأ رقم (١٤١٨) ــ رفع الدعوي أمام محكمة غير مختصة - يقطع سريان الميعاد - بقاء هذا الأثر حتى يصبح الحكم نهائياً بعد استنفاد طرق الطعن.

الحكـم

مما لا نزاع فيه بحسب ما استقر عليه القضاء الإداري أن رفع دعوي بطلب إلغاء قرار إداري إلي محكمة غير مختصة يقطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء، لأنه إذا كان التظلم يقطع الميعاد المذكور فإن رفع الدعوي بالفعل إلي محكمة غير مختصة يكون أبلغ في الدلالة علي الرغبة في التظلم من القرار المطعون فيه، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأمر عليه في قطع ميعاد رفع الدعوي . وبديهي أن هذا الأثر يظل قائماً حتى يصبح الحكم بعدم الإختصاص نهائياً بعد استنفاد طرق الطعن فيه .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٩/١٨٥١ ق - جلسة ٢٠ /١٠/ ١٩٥٩ س ١٤ص ١٠٦)

الغصن الثاني

قطع الميعاد برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٤١٩) ــ قطع الميعاد بالتظلم ــ وقطعه بطلب المساعدة القضائية ــ وقطع الميعاد برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

الحكم

إن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع و بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى " وقد رتب المشرع المدنى بهذا النص الصريح على المطالبة القضائية ، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، أثر فى قطع التقادم ، حتى لا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى – بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعيين المحكمة المختصة – دون تحقق أثرها فى قطع التقادم ، بخلاف ما يقع فى حالة البطلان المتعلق بالشكل أو حالة ترك الخصومة أو سقوطها . فالحكم بعدم الاختصاص لا يمحو أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم . وإذا كانت روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها ، وكانت هذه الأخيرة لا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك فإن القضاء الإدارى ، وإن كان لا يلتزم فى حالة عدم وجود مثل هذا النص بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، بل تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها ، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العامة ، إلا أنه يملك الأخذ من القواعد المذكورة بما يتفق وهذه الفكرة . وإذا كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، لما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فإن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ، ويظل الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنـــة ٣ق- جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٨ – س ٣ ص٨٦٨)

المبدأ رقم (١٤٢٠) ــ قطع الميعاد برفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة

الحكم

إن من المقرر قانونا أن الميعاد ينقطع برفع الدعوى و لو إلى محكمة غير مختصة ، متى كان عدم الاختصاص غير متعلق بالوظيفة . وقياسا على هذا النظر ، فإن الاستدعاء يقطع الميعاد ولو قدم إلى جهة غير الجهة المختصة ، متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال ما بالموضوع .

فإذا كان الثابت أن المدعى كان يتبع وزارة الداخلية باعتباره من رجال الشرطة ، فإنه كان على حق ، إذ قدم استدعاءه إلى هذه الوزارة باعتبارها الجهة الرئاسية له دون أن يتخطاها ، فكان تصرفه متفقا وما يقتضيه نظام التدرج الرئاسى ، وقد كان على وزارة الداخلية بعد ذلك أن تحيل استدعاءه إلى الجهة المختصة " وهى وزارة الخزانة " .

(الطعن رقم ٣١ لسنـــة ٢ق- جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٦٠ - س ٥ ص١٢٣٣)

المبدأ رقم (١٤٢١) ـ أحوال قطع الميعاد ـ قطع الميعاد بالتظلم وبطلب المساعدة القضائية وبرفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة .

الحكم

إن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسراً فى علاقة الحكومة بموظفيها ، بمراعاة طبيعة هذه العلاقة فقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه - وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أبلغ فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه ، وأمعن فى طلب الإنتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم اللإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الالتجاء إلى القضاء طلباً للانتصاف ، إذ لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب الإعفاء منها وسوى عجزه عن توكيل محام . فلا أقل - والحالة هذه - من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على ذات الطلب أو التظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وغنى عن البيان أن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث التقادم أو قطع ميعاد دعوى الإلغاء يظل

قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيئاً للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية و كان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد أو يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ولكن إذا صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره. فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية . وهذا الذى قضت به المحكمة من حيث ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء ، أو بالأحرى حافظ له ، وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو بالرفض يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لإتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل إنقضائها والأثر القانون المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى إمكان إلغاء القرار الإدارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف.

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ ، وأن المدعى تقدم بطلب إعفائه من رسوم الطعن فى هذا الحكم بطلب الإعفاء رقم ٦٨ لسنة ٥ القضائية بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٩ ، وصدر القرار برفض طلبه فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، فأقام طعنه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فإن هذا الطعن يكون مقبولاً شكلاً لرفعه فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥ق – جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦١ – س٧ ص ٣٥)

المبدأ رقم (١٤٢٢) ـــ قطع الميعاد برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

الحكم

إن الطعن فى قرار مجالس التأديب العالى أمام محكمة غير مختصة خلال الميعاد القانونى من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا ويظل هذا الأثر قائما يصدر الحكم بعدم الاختصاص ويصبح نهائيا ، وعند ذلك يحق لصاحب الشأن – مع مراعاة المواعيد– أن يرفع طعنا جديدا

فى القرار أمام هذه المحكمة مباشرة وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٧ق - جلسة ١٢/١٦ / ١٩٦٧ - س١٣ ص ٢٦٣)

المبدأ رقم (١٤٢٣) ــ قطع الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم ــ أثر رفع الدعوى على غير ذى صفة فى قطع الميعاد .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم . وغنى عن البيان أن التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإدارى طالبا إلغاء قرار إدارى وموجها طلباته فى الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وأن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بأدائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن إقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى أن يتم الفصل فيها.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن المدعى إذا ما نشط فى الميعاد القانونى إلى اختصام القرار الإدارى أمام القضاء الإدارى و لكنه تنكب السبيل فوجهها إلى جهة إدارية غير ذات صفة فى التداعى قانونا فإن اقامة الدعوى على هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إالى أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى . ويحق للمدعى والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانونا إلى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانونا التمسك باجراء هذا التصحيح ابتداء أمام محكمة الطعن.

ومن حيث أن المدعى أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى فى الميعاد القانونى موجها طلباته فيها إلى وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم بالإسكندرية وصلتهما بموضوع المنازعة لا شبهة فيها فإنه وقد صحح شكل دعواه قبل صدور الحكم المطعون فيه باختصام صاحب الصفة فى التداعى وهو محافظ الإسكندرية فإن دعواه تكون بهذه المثابة مقبولة شكلا وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم قبول الدعوى ، بدعوى توجيهها إلى

صاحب الصفة فيها بعد الميعاد القانونى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ق - جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٧٣ - س ١٩ص)

المبدأ رقم (١٤٢٤) ـ سريان الميعاد ـ قطع الميعاد صدور قرار اللجنة الإستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية وتقدم الطاعن بإشكال وقف تنفيذ القرار أمام اللجنة الإستئنافية التى أصدرته والطعن أمام المحكمة الإبتدائية بعد فوات الميعاد والحكم بعدم قبول الدعوى ـ الإشكال فى التنفيذ لا يقطع الميعاد إذ أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه و إنما يتعلق بتنفيذه فحسب .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢٦/٥/ ١٩٨١ - س ٢٦ ص١٠٣٣)

المبدأ رقم (١٤٢٥) ـ سريان الميعاد ـ قطع الميعاد برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ـ أثر شطب الدعوى .

الحكم

من المقرر أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد - قيام المدعى برفع دعواه أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال الميعاد القانونى المقرر لرفع دعوى الإلغاء - إنقطاع الميعاد - قضاء المحكمة المذكورة بشطب الدعوى - إقامة الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية خلال مدة الستين يوماً من تاريخ الشطب - انقطاع الميعاد أيضاً - حكم المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص و الإحالة لمحكمة القضاء الإداري - الأثر المترتب على ذلك : رفع الدعوى فى الميعاد مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ٥ /٥/ ١٩٨٤ - س ٢٩ ص١٠٩٢)

المبدأ رقم (١٤٢٦) ـ سريان الميعاد ـ قطع الميعاد ـ امتداد الميعاد.

الحكم

ميعاد الطعن فى الأحكام ستون يوماً - المرض النفسى أو العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالى لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٠ /١١/ ١٩٨٤ - س ٣٠ ص٤٥)

المبدأ رقم (١٤٢٧) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد برفع الدعوى ولم أمام محكمة غير مختصة .

الحكم

رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة - أثره - قطع الميعاد - الأوامر الولائية الصادرة من المحكمة المدنية التي يختلف موضوعها عن موضوع دعوى الإلغاء - لا أثر لها في قطع الميعاد أمام محكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ق - جلسة ١٨ /٥/ ١٩٨٥ - س ٣٠ ص١٠٩٧) .

المبدأ رقم (١٤٢٨) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بسبب الاعتقال ــ العلم اليقيني ــ أثر الاعتقال على سريان الميعاد.

الحكم

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار القرارات الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبي من قبيل أعمال السيادة . ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجرى في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علما يقينياً لا ظنياً - إعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار - لا يسرى ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الإعتقال .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢ /١٢/ ١٩٨٥ - س ٣١ ص٤٨٠)

المبدأ رقم (١٤٢٩) ــ قطع الميعاد برفع الطعن ولو إلى محكمة غير مختصة .

الحكم

المادتان ٢٣ و ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة. ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة - يظل هذا الميعاد مقطوعا حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة - مؤدى ذلك - أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد .

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ق - جلسة ١٨/٧/ ١٩٨٧ - س ٣٢ ص١٤٩٦)

المبدأ رقم (١٤٣٠) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالتظلم ــ العبرة في قطع

الميعاد بالتظلم الأول ــ قطع الميعاد برفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة.

الحكم

المادة "٢٤" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً فى تاريخ معين بالقرار المطعون فيه - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذى يقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية - لا ينتج هذا الأثر فى قطع الميعاد سوى التظلم الأول دون التظلمات التالية له - ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة ويظل هذا الأمر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيجرى الميعاد ثانية - مناط إعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوى إلى محكمة داخلة فى جهة من جهات القضاء - ينحسر مجال هذه القاعدة إذا طرح النزاع على غير محكمة - مثال ذلك : اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى - أساس ذلك - أن هذه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر اعتراضات لجنة المنتفعين التى يطعن فى قراراتها مباشرة أمام محكمة القضاء الإدارى - لا وجه للحجاج بكونها جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضائين العادى والإدارى وتعد قراراتها فيما أسند إليها أحكاماً قضائية - نتيجة ذلك : لا تعتبر هذه اللجان بحال داخلة فى مدلول المحكمة بالمعنى الصحيح فى مفهوم القاعدة التى تقضى بانقطاع الميعاد برفع الدعوى خلاله إلى محكمة غير مختصة .

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة٣٠ ق - جلسة ١٢/١٢/ ١٩٨٧ - س ٣٣ ص٤١٧)

المبدأ رقم (١٤٣١) ــ حدد المشرع ميعاد رفع دعوي الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ــ يقوم مقام النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً في تاريخ معين بالقرار المطعون فيه ــ ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية ــ لا ينتج هذا الأثر في قطع الميعاد سوي التظلم الأول دون التظلمات التالية له ــ ينقطع الميعاد برفع الدعوي خلاله ولو إلي محكمة غير مختصة ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر

حكم بعدم الإختصاص فيجري الميعاد ثانية ــ مناط إعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوي إلي محكمة داخلة في جهة من جهات القضاء ــ ينحسر مجال هذه القاعدة إذا طرح النزاع علي غير محكمة ــ مثال ذلك :اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ــ أساس ذلك : إن هذه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر إعتراضات لجنة المنتفعين التي يطعن في قراراتها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري ــ لا وجه للحجاج بكونها جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري وتعد قراراتها فيما أسند إليها أحكاماً قضائية ــ نتيجة ذلك : لا تعتبر هذه اللجان بحال داخلة في مدلول المحكمة بالمعني الصحيح في مفهوم القاعدة التي تقضي بإنقطاع الميعاد برفع الدعوى خلاله إلي محكمة غير مختصة.

الحكــم

ومن حيث إن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت ميعاد رفع دعوي الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .ويقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً في تاريخ معين بالقرار المطعون فيه .وينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية.

ولا ينتج هذا الأثر في قطع الميعاد سوي التظلم الأول دون التظلمات التالية له .كما ينقطع الميعاد برفع الدعوي خلاله ولو إلي محكمة غير مختصة ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الإختصاص فيجري الميعاد ثانية .غير أن مناط إعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوي إلي محكمة داخلة في جهة من جهات القضاء فينحسر مجالها إذا طرح النزاع علي غير محكمة بهذا المعني مثل اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وهي جهة غير مختصة ولائياً بنظر إعتراضات لجنة المنتفعين التي يطعن فيها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري لأنها وإن كانت تعتبر جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري وتعد قراراتها فيما أسند إليها أحكاماً قضائية حسبما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧من فبراير سنة ١٩٨١ في القضية رقم ٩ لسنة ١ القضائية (دستورية)، إلا أنه لا تعتبر بحال داخلة في مدلول المحكمة بالمعني

الصحيح في مفهوم القاعدة التي تقضي بإنقطاع الميعاد برفع الدعوي خلاله إلي محكمة غير مختصة.

ومن حيث أنه يؤخذ من الواقعات السابق سردها أن الدعوي التي صدر فيها الحكم محل الطعن، وإن رفعت ابتداء بشق مستعجل انصرف إلي القرار الصادر من اللجنة الخاصة ببحث مخالفات المنتفعين في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وبشق موضوعي شمل هذا القرار وكذلك القرار الصادر من ذات اللجنة في ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٣، ثم اقتصرت الدعوي في شقيها المستعجل والموضوعي حسب الطلبات الختامية للطاعن في مذكرته المقدمة في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٤ علي القرار الأخير، إلا أن الدعوي في حقيقتها منذ البداية تنصب أساساً علي القرار الأول الذي أحدث الأثر القانوني بالعدول عن إلغاء إنتفاع المطعون ضده الثاني وبضرب الصفح عن المخالفة المنسوبة إليه كمنتفع، كما تتعلق تبعاً بالقرار الثاني الذي شفع بالتأييد القرار الأول، وكذلك تضم في مفهوم قانون مجلس الدولة طلباً مستعجلاً بوقف التنفيذ وطلباً موضوعياً بالإلغاء، وذلك بصرف النظر عن ظاهر العبارات مثلما ورد في الطلب المستعجل ضمن الطلبات الختامية من عدم الإعتداد بالقرار، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولأن تكييف الدعوي يخضع لرقابة المحكمة علي هدي من هذه المقاصد والمعاني، والثابت أن القرار الأول الصادر من اللجنة في ٢٣من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وصدق عليه في ٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ وعلم به الطاعن في ٦من أبريل سنة ١٩٨٣ وبذلك جري ميعاد الطعن فيه من هذا التاريخ بالنسبة إليه، وقد انقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي قدم خلاله من الطاعن في ١٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ إلي رئيس الهيئة وعرض علي ذات اللجنة التي أصدرت القرار الثاني في ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٣ وصدق عليه في ٢٤من يونيه سنة ١٩٨٣بتأييد القرار الأول، وقد علم الطاعن بالقرار الثاني في ٢من يوليه سنة ١٩٨٣ وليس في ٢٩من يوليه سنة ١٩٨٣ كما يزعم، إلا أنه رفع الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٣، أي بعد أكثر من ستين يوماً محسوبة من تاريخ علمه برفض تظلمه بصدور القرار الثاني والتصديق عليه، ولئن تظلم الطاعن في ٢ من يوليه سنة ١٩٨٣من هذا القرار الصادر في تظلمه الأول، إلا أن هذا التظلم الثاني من قبله لا يجدي نفعاً في قطع الميعاد مرة

أخري بعد سبق قطعه بالتظلم الأول، كما أن الميعاد لا ينقطع كذلك، سواء بالإعتراض رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٣ المقدم من الطاعن إلي اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالقاهرة في ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٣ بشأن القرار الأول أو بالإعتراض رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ المقدم منه إلي ذات اللجنة في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣ طعناً علي القرارين الأول والثاني معاً، إذ أن هذه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر منازعات المنتفعين لا تعد محكمة بالمعني الصحيح حتى ينقطع الميعاد برفع الدعوي إليها رغم عدم إختصاصها، فلا صحة لما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني.

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

ولكن ... ما حكم الدعوي إذا ما أقيمت أمام محكمة مختصة وصدر فيها الحكم بعدم القبول ؟

ـ هل يمكن إعتبار رفعها قاطعاً للتقادم ؟

قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ بأن إقامة الدعوي التي قضي فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن ، وأوردت أن انقطاع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو استثناء من أصل عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية، ومن ثم فإنه لا يتقرر إلا بنص صريح أو بناء علي نص يجيزه.

وفيما يلي نعرض للتفصيل المناسب لهذا الحكم وما أرساه من مبدأ هام في قطع الميعاد:

المبدأ رقم (١٤٣٢) ـ سريان الميعاد ـ قطع الميعاد ـ أحواله ـ التظلم ، رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ـ قبول دعوي الإلغاء من النظام العام وعلي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ـ الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوي ـ يتعلق هذا الدفع بالنظام العام فلا يجوز مخالفة ذلك ويترتب علي المخالفة البطلان ـ عدم قبول الدعوي لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم إنعقاد الخصومة القضائية ـ يكون للمدعي عند إقامة دعوي جديدة وفقاً لما يشترطه القانون من إجراءات وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوي

يسمح بذلك ــ إقامة الدعوي التي قضي فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن حيث أن قطع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو استثناء من أصل عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية لا يتقرر إلا بنص صريح أو بناء علي نص يجيزه.

الحكــم

ومن حيث إنه وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة فإن ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة.

كما تنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة علي أن" يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقبول بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة...

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلي الجهة الإدارية المختصة وإلي ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها."

ومن حيث إن قبول دعوي الإلغاء من النظام العام وعلي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فضلاً عن أن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوي، إذ أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن علي المحكمة أن تستوثق من إكتمال الإجراءات المتطلبة قانوناً لرفع الدعوي واحترام المواعيد المقررة لرفعها.

ومن حيث إن المشرع قد حدد ميعاداً قاطعاً لرفع دعوي الإلغاء وفقاً لما سلف، ومن ثم فإن انقطاع سريان هذا الميعاد هو استثناء من أصل لا يجوز إقراره إلا بنص صريح مثلما ورد في شأن التظلم من القرارات الإدارية أو

استناداً إلي أصل ثابت من القانون مثلما هو الحال في بعض صور حالة الحرب أو الإكراه المانع من إقامة الدعوي أو الخطأ في إقامة الدعوي بعقد خصومة قضائية صحيحة أمام محكمة غير مختصة، وفي الحالة الأخيرة فإن الدعوي تحال بحالتها إلي المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال أن تكون الدعوي قد استوفت الشكل اللازم لإقامتها أمام المحكمة التي رفعت أمامها ابتداء.

ومن حيث إنه بناء علي ذلك فإن عدم قبول الدعوي لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم إنعقاد الخصومة القضائية وهو ما يكون معه للمدعي إقامة دعوي جديدة بعد الإلتزام بما يشترطه القانون من إجراءات وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوي يسمح بذلك.

ومن حيث إنه يتضح مما تقدم أن إقامة الدعوي التي قضي فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن، ذلك لأنه وفقاً لما سبق ذكره فإن إنقطاع سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو استثناء من أصل عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية، ومن ثم فإنه لا يتقرر إلا بناء علي نص صريح أو بناء علي نص يجيزه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد ذهب علي خلاف ذلك وقضي بقبول الدعوي شكلاً بإعتبار أن المطعون ضده قد سبق له الطعن في القرار رقم ٢لسنة ١٩٨٣وقت في هذا الطلب المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا بعدم قبوله لأن ذلك يعتبر قاطعاً لميعاد رفع دعوي الإلغاء ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين إلغاؤه في هذا الخصوص والحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٧ – س ٣٥ ص ١٠٧٩)

ولكن ... ما حكم المطالبة القضائية في قطع التقادم وخاصة في دعوي التعويض عن القرار الإداري ؟

نعرض للمبدأ الذي تقرر في شأن قطع المطالبة القضائية للتقادم لبيان أثر المطالبة القضائية في قطع الميعاد بوجه عام سواء أكان ميعاداً قصيراً كميعاد دعوي الإلغاء أم كان ميعاداً طويلاً كتقادم دعوي التعويض عن القرار الإداري.

المبدأ رقم (١٤٣٣) ـــ تسقط دعوي التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة

للقانون بمضي خمس عشرة سنة ــ المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه ــ قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأنه الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ــ رفع الدعوي بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى لو رفعت إلي محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً ــ يظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوي ــ إذا قضي في الدعوي بعدم الإختصاص دون الإحالة إلي محكمة أخري سري تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً ــ إذا قضي برفض الدعوي أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بإنقضائها إلي غير ذلك من صور القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوي في قطع التقادم فيستمر وكان لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوي .أثر ذلك : متى صدر القرار المطعون عليه في ١٩٦٣ ولم ترفع دعوي تعويض إلا في ١٩٨٢ فلا وجه للتمسك بدعوي مرفوعة في ١٩٧٣ بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم ــ أساس ذلك : أن الحكم قد صدر في هذه الدعوي بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوي في قطع التقادم فيستمر التقادم من ١٩٦٣ وكأنه لم ينقطع.

الحكــم

ومن حيث إن المحكمة المشكلة بالدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة معدلاً قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥أن دعوي التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمس عشرة سنة، وإذ كان الثابت في واقعة المنازعة الماثلة أن جهة الإدارة دفعت أمام محكمة القضاء الإداري أثناء نظر الدعوي أمامها بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الطويل إستناداً لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدني، كما أسست أحد وجهي طعنها في الحكم المطعون فيه علي إن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ لم يقضِ بسقوط الحق في التعويض علي ما طلبت الحكم به أصلياً في الدعوي، ولما كان القرار الإداري الذي يمثل ركن الخطأ، علي ما يدعي الطاعن ....../قد صدر في ١٩٦٣/٦/٢٧ ولم يقم دعواه بطلب التعويض عنه إلا في ١٩٨٢/٩/٢٢، فيكون قد أقامها بعد أن سقط الحق في التعويض. بإفتراض قيامه، بعد إذ أدركه التقادم المسقط المنصوص عليه بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني -ولا يغير من هذا النظر إقامة الطاعن الدعوي رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٧ القضائية بتاريخ

١٩٧٣/٧/١٥ بطلب إلغاء القرار ذلك أن الدعوي قضي فيها بجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ بعدم قبولها شكلاً، أيا كان الرأي في إعتبار المطالبة بإلغاء القرار مما يقطع تقادم الحق في التعويض عنه في مفهوم حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدني ومفاده أن الأصل في المطالبة القضائية التي يكون من شأنها قطع التقادم هي المطالبة الصحيحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه، وأن قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأنه الإجراء القاطع للتقادم وما التحق به من توابع مما تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه، فإنه وإن كان مؤدي عبارة المادة ٣٨٣أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوي إلي محكمة غير مختصة إلا أن مناط ذلك أن تكون الدعوي قد تمت بإجراء صحيح، وعلي ذلك فإن كان رفع الدعوي بأصل الحق يكفي لقطع التقادم ولو رفعت إلي محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً ويظل التقادم منقطعاً طوال نظرها فإن قضي فيها بعدم الإختصاص دون إحالتها إلي محكمة أخري سري تقادم جديد من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، ولكن إذا قضي برفض الدعوي أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بإنقضائها إلي غير ذلك من صور القضاء التي محو أثر الصحيفة، زال أثر رفع الدعوي في قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوي مازال سارياً لم ينقطع. ومؤدي ذلك أن القضاء في ١٩٧٧/٦/٢٧ بعدم قبول الدعوي بطلب إلغاء القرار الذي كان قد أقامها الطاعن ....../في ١٩٧٣/٧/١٥ من شأنه أن "يمحو" أثر الصحيفة، فيزول بالتالي أثر رفع الدعوي في قطع التقادم، ويعتبر التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوي مازال سارياً لم ينقطع، وعلي ذلك وإذ كان الطاعن ....../لم يقم دعواه بطلب التعويض عن القرار بنقله من جهة الرقابة الإدارية الصادر في ١٩٦٣/٦/٢٧ إلا بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ فتكون الدعوي قد أقيمت بعد أن سقط الحق بالتعويض المطالب به فيها مما يتعين الحكم معه برفضها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي غير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه وبرفض الدعوي مع إلزام رافعها المصروفات إعمالاً لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

المبدأ رقم (١٤٣٤) ــ سريان الميعاد ــ كيفية حساب الميعاد ــ قطع الميعاد

برفع الطعن أمام محكمة غير مختصة .

الحكم

المادة (٤٦) من لائحة المأذون الصادرة سنة ١٩٥٥ - القرارات الصادرة بغير العزل نهائية - قرار عزل المأذون - يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه - - للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه - عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية - أساس ذلك: أن إرادتها بالعزل هى التى أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين - فى حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هى إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين - حساب ميعاد الطعن فى القرار أمام المحكمة الإدارية العليا من التاريخ الذى يتحدد فيه المركز القانونى للطاعن والذى لا تتضح معالمه بصورة جليه ومحددة إلا بصدور قرار وزير العدل - نتيجة ذلك: اعتبارا من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه - إذا ثبت انتفاء إعلان الطاعن أو علمه علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التى قضت بعدم اختصاصها ، فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد ويظل موقوفاً طيلة نظر الطعن ويسرى ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها .

(الطعن رقم٣٣٨٠ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩١/٤/١٣ - س ٣٦ص١٠٧٨)

المبدأ رقم (١٤٣٥) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد بالطعن فى الحكم أمام محكمة غير مختصة ــ انفتاح ميعاد جديد .

الحكم

إن الطعن فى الحكم أمام محكمة غير مختصة بفتح ميعاد الطعن فيه امام المحكمة المختصة - اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر ، فانه ينفتح للطاعن ميعاد الطعن فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التأديبية ابتداء ليطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها المحكمة المختصة استنادا لما يراه من أسباب فى هذا الشأن وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام .

(الطعن رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٣ /٢٠٠٠/١٢- س٤٦ ص٣٥٩)

المطلب الثالث

وقف الميعاد

نعرض لوقف الميعاد في فرعين:

الفرع الأول

الأحكام العامة في وقف الميعاد

يقبل ميعاد رفع دعوي الإلغاء الوقف، فيقف الميعاد عند حدوث السبب الموقف له، كطروء الجنون أو نقص الأهلية أو المنع بقوة جبرية كالإعتقال أو إنقطاع المواصلات أو نحو ذلك[1]

ويحسب الميعاد من أول بدئه إلي تاريخ الوقف، ثم يستمر موقوفاً حتى تنتهي مدة التوقف، ثم يعود للإلتئام من جديد بعد زوال السبب الموقف ليستمر من جديد بما بقي منه حتى نهاية المدة.

وأساس وقف سريان الميعاد لثبوت القوة القاهرة أن الأصل العام يقتضي عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه إتخاذ الإجراء اللازم حفاظاً علي حقه وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا[1] إذ ليس من المصلحة العامة القول بسريان الميعاد واستقرار الأوضاع الإدارية علي أساس قرارات إدارية معيبة.

ولقد أكدت المادة (٣٨٢) من القانون المدني ذلك الأصل حين نصت في فقرتها الأولي علي أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق، وعلي ذلك فإن وقف الميعاد بسبب القوة القاهرة بالنسبة لميعاد رفع الدعوي يسري كذلك بالنسبة لميعاد الطعن في الأحكام.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا -جلسة - ١٩٦٢/١٢/٢٣مجموعة العشر سنوات - وحكمها بجلسة ١٩٩٤/٥/٨في الدعوي رقم ٥٦٦السنة ٣٩ق وهو خاص بالإعتقال مثالاً للقوة القاهرة التي توقف الميعاد.

(١) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ ، س١٢، ص١٤٤.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية في وقف الميعاد

نعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها كل من محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى " وقف الميعاد " :

الغصن الأول

وقـــف الميعـــاد

فى قضاء محكمة القضاء الإدارى

المبدأ رقم (١٤٣٦) ــ الاعتقال بسجن ذو طبيعة خاصة يعتبر من القوة القاهرة ويوقف سريان الميعاد.

الحكم

إن إعتقال المدعي في الطور وهو معتقل بعيداً بعداً سحيقاً عن بلده وليس فيه ما يوجد في السجون الأخرى من نظام يكفل للمسجونين أن يقوموا بما يريدون القيام به من إجراءات قانونية وهو أمر يمكن إعتباره قوة قاهرة تقف من سريان الميعاد الذي يجوز له الطعن فيه.

(محكمة القضاء الإداري ٩٤٧/٢٦٤/٥- ١٩٥١/١٢/١٥- ٤ - ٨٣)

المبدأ رقم (١٤٣٧) ــ الوقف بناء على نص بالقانون وطبيعته .

الحكم

إذا كانت الوزارة الطاعنة لم ترفع الدعوي بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة إلا بعد مضي أكثر من ستين يوماً علي إعلانها بالقرار المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الدعوي يكون في محله متعيناً القضاء به ولا يؤثر في ذلك صدور القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ الذي نص في المادة الرابعة منه علي أنه "يعتبر موقوفاً لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ميعاد الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة بالإستناد إلي قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة الرابعة منه من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر، ذلك أنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون

الميعاد مفتوحاً وقت العمل - بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ أي في يوم ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ والميعاد في خصوصية هذه الدعوي قد انتهي في ١٧ من يوليه سنة ١٩٥٣ هذا إلي أنه يشترط في الميعاد الذي يقف طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ أن يكون قرار اللجنة القضائية قد صدر بالإستناد إلي المادة الرابعة من قانون المعادلات رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣أي بالإستناد إلي قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و ٢، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وإذا كان قرار اللجنة القضائية المطعون فيه قد صدر بالإستناد إلي قواعد الإنصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ فإن وقف الميعاد لا يسري إلا فيما صدر من قرارات اللجان القضائية بالإستناد إليه.

(محكمة القضاء الإداري ١٤٣٩/٧٤١/٨ -١٩٥٤/٥/١٣- ٧ - ٣٤٢١)

الغصن الثاني

وقف الميعاد

في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٤٣٨) ـ وقف الميعاد ـ القوة القاهرة وأثرها على الميعاد ـ يترتب علي ثبوت قيام القوة القاهرة وقف سريان ميعاد رفع الدعوي حتى يزول أثرها، وأساس ذلك أن الأصل العام يقتضي عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه إتخاذ الإجراءات للمحافظة علي حقه.

الحكم

إذا كان ذو الشأن قد مرض خلال ميعاد الطعن واستحال عليه بالنظر إلي حالته المرضية إتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيعتبر بمثابة قوة قاهرة خارجة عن إرادته من شأنها أن توقف ميعاد الطعن حتى تزول.

ويترتب علي وقف ميعاد الطعن عدم إحتساب المدة التي وقف خلالها، وحساب المدة السابقة والمدة التالية، فإذا كانت قد مضت من ميعاد الطعن قبل أن يصاب الطاعن بالشلل النصفي المفاجئ مع فقد النطق والحركة مدة تسعة وثلاثين

يوماً فإنه إذا أودع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة بعد اثني عشر يوماً من تاريخ مزايلة العجز إياه، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ومقبول شكلاً)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ ق - جلسة - ١٩٦٦/١٢/٢٤ س ١٢ ص ٤٤١)

ويلاحظ أن المرض بصفة عامة لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إلا بالنظر إلي ظروفه ولما أحاطته من ملابسات تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

المبدأ رقم (١٤٣٩) ــ سريان الميعاد ــ وقف الميعاد ــ القوة القاهرة وأثرها على الميعاد ــ قطع الميعاد بطلب المساعدة القضائية .

الحكم

إن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى تزول أن يستحيل على ذى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته – ولا حجة فى القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد فى حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه وقد رددت هذا الأصل المادة ٣٨٢ من القانون المدنى إذ نصت فى الفقرة الأولى منها على أن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالإضافة إلى ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التى لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية – إذ أستقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء أو بالأحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض – يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتهما من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى أمكان طلب إلغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف – ومن مقتضى إتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ق – جلسة١٩٦٦/١٢/٢٤ – س ١٢ص٤٤١)

المبدأ رقم (١٤٤٠) ــ أثر الوفاة هو وقف الميعاد لا قطعه ــ حالة إذا ما توفي

المحكوم عليه أثناء ميعاد الطعن، وفي هذه الحالة يقف الميعاد ويظل موقوفاً إلي أن يعلن الحكم إلي الورثة في آخر موطن كان لمورثهم قبل الوفاة فيزول الوقف ويستأنف الميعاد جريانه حتى نهاية المدة الباقية منه لا لمدة جديدة .

الحكم

الأصل أن تسري مواعيد الطعن بالنسبة إلي ذوي الشأن من تاريخ إعلان القرار أو نشره أو العلم اليقيني به، وإنما نص قانون المرافعات علي حالة يقف فيها جريان الميعاد بعد بدئه، وهي حالة إذا ما توفي المحكوم عليه أثناء ميعاد الطعن، وفي هذه الحالة يقف الميعاد ويظل موقوفاً إلي أن يعلن الحكم إلي الورثة في آخر موطن كان لمورثهم قبل الوفاة فيزول الوقف ويستأنف الميعاد جريانه حتى نهاية المدة الباقية منه لا لمدة جديدة لكون أثر الوفاة هو وقف الميعاد لا قطعه.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٨ ق - جلسة - ١٩٦٣/٥/١٨ س ٨ ص ١٢٠١)

المبدأ رقم (١٤٤١) ــ سريان الميعاد ــ وقف الميعاد ــ توقيع الحجر على المدعي بسبب المرض العقلى يعتبر من الأعذار التى ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة دعوى الإلغاء فى ميعادها القانونى الأمر الذى يجعل مثل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة إليه .

الحكم

ومن حيث انه وإذ تبين مما تقدم ان حالة المدعى فى معاناته للاضطراب العقلى كانت قائمة عند فصله وإنها كانت مستمرة الى حين صدر الحكم فى ٢٦ من يناير سنه ١٩٦٥ بتوقيع الحجر عليه على نحو ما سلف ولما كان هذا المرض العقلى يعتبر من الأعذار التى ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة دعوى الإلغاء فى ميعادها القانونى الأمر الذى يجعل مثل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة إليه ، وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل اذن للقول بأنه فوت ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد اخذ بغير ذلك وقضى بعدم قبولها قد صدر مخالفة للقانون ويتعين الحكم بإلغائه وبقبول الدعوى .

ومن حيث إن التقارير الدورية التى وضعتها الهيئة العامة المدعى عليها عن أعمال المدعى عن السنوات ١٩٦٧/٦٦ ، ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ ، ١٩٧٠/٦٩ قد وضعت على غير أساس سليم من القانون ومستندة الى أسباب

غير سليمة على ما سلف البيان مما يتعين الحكم بإلغائها ، ويكون قرار رئيس المؤسسة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٠ - الصادر بفصل المدعى المطعون عليه كأثر لتلك التقارير منهارا لابتنائه على أسباب غير صحيحة ويكون فى حقيقته مستهدفا فصل المدعى عن الخدمة بسبب عدم لياقته الصحية فى غير الأحوال الجائز فيها ذلك قانونا ، ومن ثم يكون متعينا الحكم بإلغائه مع إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق - جلسة٣٠/١٢/١٩٧١ - س ٢٤ ص٢٨)

المبدأ رقم (١٤٤٢) ـ سريان الميعاد ـ وقف الميعاد ـ قوة قاهرة ـ العبرة ليست بوقوع القوة القاهرة وإنما بالأثر الذى يمكن أن يترتب عليها .

الحكم

وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام مقرر هو عدم سريان المواعيد فى حق من يستحيل عليه لأسباب خارجة عن إرادته اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه ، والاستحالة المادية المترتبة على القوة القاهرة من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير القاضى ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الحال ، والعبرة ليست بوقوع القوة القاهرة وإنما بالأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث إمكان قيام ذوى الشأن بالإجراء أو استحالة ذلك عليه إذ أن مجرد قيام حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وتكليف أحد العاملين بالقوات المسلحة وقيامه بالاشتراك فيها أياً كان مقر الوحدة العسكرية التى كلف بالعمل بها لا يشكل فى ذاته قوة قاهرة أو استحالة مانعة من مباشرة إجراءات الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على أن تلك الحرب أو مساهمته فيها بأى وجه قد تولدت عنها ظروف وملابسات منعته من اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى فى الميعاد القانونى مما يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى حقه حتى يزول هذا المانع - إذ ليس من شأن ذلك أن يمنعه من الحصول على أجازة لقضاء مصالحة الشخصية ولم يثبت أن النظم العسكرية قد حظرت القيام بمثل تلك الأجازة أو أنه تقدم بطلبها ورفض طلبه - الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٤/١/١٩٨١ - س ٢٦ ص٣٧٢)

المبدأ رقم (١٤٤٣) ـ سريان الميعاد ـ وقف الميعاد ـ أثر المرض العقلى على ميعاد دعوى الإلغاء .

الحكم

المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - تراخى صاحب الشأن فى إقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم - المرض العقلى الذى يعانى منه الطاعن سيعتبر عذراً قهرياً من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية - متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدماً فى الميعاد القانونى - الحكم بقبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة٢٦ق - جلسة٢١/١١/١٩٨٣ - س ٢٩ ص٣٤)

المبدأ رقم (١٤٤٤) ــ سريان الميعاد ــ وقف الميعاد ــ إذا قام مانع قانوني أو مادى يمنعه من اتخاذه فإن الميعاد لا يبدأ فى السريان إلا بزوال هذا المانع - الخضوع للحراسة من هذه الموانع.

الحكم

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الفرد والأسرة من الأراضي الزراعية . أجاز المشرع للفرد أو الأسرة التصرف فى القدر الزائد عن الحد الأقصى المسموح به خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة - إذا حدد القانون ميعاداً معيناً لاتخاذ إجراء ما أو القيام خلاله بتصرف معين فإن سريان هذا الميعاد لا يجرى إلا من الوقت الذى يتمكن فيه صاحب الشأن من اتخاذ الإجراء أو التصرف - إذا قام مانع قانوني أو مادى يمنعه من اتخاذه فإن الميعاد لا يبدأ فى السريان إلا بزوال هذا المانع - من هذه الموانع الخضوع للحراسة .

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة٢٧ق - جلسة ٥/١/١٩٨٨ - س ٣٣ ص٥٦٩)

المبدأ رقم (١٤٤٥) ــ سريان الميعاد ــ وقف الميعاد ــ (قوة قاهرة)

الحكم

إذا أصاب صاحب الشأن مرض خلال ميعاد الطعن وكان من شأن هذا المرض إعاقة المدعى عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الطعن فعند ئذ يعتبر المرض بمثابة قوة قاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن - يترتب على وقف ميعاد الطعن عدم حساب المدة التى وقف خلالها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ٦/٣/١٩٩٠ - س ٣٥ ص١٣١١)

المبدأ رقم (١٤٤٦) ــ وقف الميعاد بسبب القوة القاهرة ــ الاعتقال قوة قاهرة.

الحكم

يقف سريان الميعاد بسبب القوة القاهرة ويعتبر الإعتقال من قبيل القوة القاهرة التي توقف الميعاد.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

المبدأ رقم (١٤٤٧) ــ المشرع أنشأ بمقتضي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجان بالوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ــ على ذوي الشأن اللجوء إليها بطلب التوفيق قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى عدا ما استثني بنص ــ رتب المشرع على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المشكلة في الجهة الإدارية وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق وتلك المقررة للرفع الدعوى ــ هذا الاثر الواقف لطلب التوفيق ينقضي أما بصدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما المقررة من تاريخ الطلب وانتها الأجل المقرر لقبولها في طرفي النزاع أو بانقضاء ميعاد الستين يوما دون أن تصدر اللجنة توصيتها إيهما أقرب بحيث يبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ انقضاء هذين الأجلين ايهما أقرب وهو صدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما وانتهاء المدة المقررة لقبولها من الطرفين أو انقضاء مدة الستين يوما على تقديم طلب التوفيق دون ان تصدر اللجنة توصيتها فيها

الحكم

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع أنشأ بمقتضي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجان بالوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين هذه الجهات وبين العاملين فيها او بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وأوجب على ذوي الشأن اللجوء إليها بطلب التوفيق قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى عدا ما استثني بنص كما اوجب على الجنة إصدار توصيتها في المنازعة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ورتب مشروع على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المشكلة في الجهة الإدارية وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق وتلك المقررة

للرفع الدعوى على أن هذا الاثر الواقف لطلب التوفيق ينقضي أما بصدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما المقررة من تاريخ الطلب وانتهاء الأجل المقرر لقبولها في طرفي النزاع أو بانقضاء ميعاد الستين يوما دون أن تصدر اللجنة توصيتها إيهما أقرب بحيث يبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ انقضاء هذين الأجلين ايهما أقرب وهو صدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما وانتهاء المدة المقررة لقبولها من الطرفين أو انقضاء مدة الستين يوما على تقديم طلب التوفيق دون ان تصدر اللجنة توصيتها فيها .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ صدر قرار محافظ بني سويف رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بندب الطاعن من وظيفة سكرتير الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف إلى وظيفة مدير شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة ببني سويف فتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة للتوصية بإلغاء القرار المذكور إلا أن اللجنة لم تصدر توصيتها في طلبه خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديمه وانقضي بذلك الأثر الواقف لطلب التوفيق للميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الغاء القرار رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتبارا من ٢٠٠١/٢/٢٦ ، ومن ثم فقد كان يتعين عليه في ٢٠٠١/٤/٢٧ فإذا ما اقام الطاعن دعواه بعد انقضاء هذا الميعاد أي في ٢٠٠١/٥/٢٨ فتكون في شقها الخاص بطلب الإلغاء غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٤ ـ والطعن رقم ٩٧٠١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المطلب الرابع

امتداد الميعاد

نعرض لامتداد الميعاد في فرعين:

الفرع الأول - الأحكام العامة في امتداد الميعاد

الفرع الثاني - التطبيقات القضائية في امتداد الميعاد

الفرع الأول

الأحكام العامة في امتداد الميعاد

وهو ما يسمي بانفتاح الميعاد بعد انغلاقه[1] ويتم ذلك في حالة إذا لم يتقدم المدعي بطعنه في الميعاد ، لا عن نية ورضا ، ولكن بسبب عدم تكامل العناصر القانونية اللازمة للطعن في الميعاد ، ولعدم تبينه حقه في الطعن أو بسبب عدم توافر شروط لازمة لاختيار هذه الوسيلة في ميعادها، وهذا الانفتاح ليس نوعاً من زوال أسباب وقف المدة ولكنه من قبيل بدء ميعاد الطعن بعد مدة طويلة من صدور القرار كسبب عدم العلم مثلاً.

وأهم أسباب انفتاح الميعاد بعد انغلاقه هي:

- صدور حكم تسوية أو تصحيح يكشف حقيقة مركز المدعي بأن يكون طاعناً في ترقية تم تخطيه فيها ثم يصدر الحكم بعد ذلك كاشفاً عن حقيقة مركزه بالنسبة لمن كان يجب أن يطعن فيهم في الميعاد[1]
- كذلك الحال إذا لم يكن المدعي يعلم بواقعة جوهرية لا يمكنه تبين حقيقة مركزه لعدم العلم بها، فإن ميعاد الطعن ينفتح في هذه الحالة من تاريخ العلم بها[2]
- ومما يحفظ مواعيد الطعن للمدعي صدور الحكم بعدم الإختصاص من محكمة رفع إليها المدعي دعواه وهي غير مختصة فإن ذلك يحفظ الميعاد[3]

وعلي ذلك فإن المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أنه:

"إذا صادفت آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلي أول يوم عمل بعدها."

وإستناداً إلي هذا النص فإنه لا يجوز إجراء أي إعلان في أيام العطلة الرسمية، وإذا صادف "آخر "ميعاد الطعن عطلة رسمية امتد الميعاد إلي أول يوم عمل بعدها، وعلي ذلك فإنه لا يمتد ميعاد المرافعات إذا وقعت العطلة خلاله مادام اليوم الأخير ليس عطلة رسمية[4]

---

[1] أنظر د مصطفي كمال وصفي - المرجع السابق - ص ٢٥١ وما بعدها.

[1] المحكمة الإدارية العليا - السنة الأولي - رقم - ٢٧ جلسة ١٩٨٦/١/٢٨

[2] المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ ق - رقم - ٢٤ جلسة نوفمبر.١٩٦٦

[3] المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٣ ق - رقم - ٣٩ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧

[4] المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥ ق - والطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦٢/٣/٣١، س٧، ص٦٠٥.

وإذا كانت المادة (١٨) المشار إليه قد تحدثت عن امتداد الميعاد بسبب مصادفة آخره عطلة رسمية فإن المادتين(١٦) ، (١٧) قد عالجتا موضوع ميعاد المسافة.

فنصت المادة (١٦) من قانون المرافعات علي أن:

"إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الإنتقال منه والمكان الذي يجب الإنتقال إليه، وما يزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو متراً يزاد له كل يوم علي الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود."

ونصت المادة (١٧) من القانون ذاته علي أن:

"ميعاد المسافة لمن يكون في الخارج ستون يوماً.

ويجوز بأمر من قاض الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوي أن تأمر بمد المواعيد العادية أو بإعتبارها ممتدة علي ألا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج."

وقد نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن:

"تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلي أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي."

وعلي ذلك فإن أحكام مجلس الدولة قد استقرت علي الأخذ بمقتضي مواد قانون المرافعات سالفة البيان خاصة مواعيد المسافة المقررة بالمادتين (١٦) ، (١٧) منه فيما يخص مواعيد الدعاوي والطعون، ولم نعرف مخالفة لذلك إلا فيما ندر وخاصة حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٤٠٥٢ لسنة ٩ القضائية بجلسة ١٩٦٠/٣/٢٣ الذي ذهب إلي أن المواعيد المقررة بالمادتين (١٦)، (١٧) المشار إليها هي مواعيد خاصة بالتكليف بالحضور وهي جد مختلفة عن مواعيد الطعن في القرارات الإدارية النهائية التي ترفع بها دعوي الإلغاء وأنهما لم يشرعا أصلاً في خصوص حساب مواعيد رفع الدعوي

الإدارية[1] وهو قضاء لم يستقر وإنما المستقر في هذا الشأن هو العمل بموجب هاتين المادتين[2]

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية في امتداد الميعاد

نعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها كل من محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى " امتداد الميعاد " :

الغصن الأول

امتداد الميعاد

في قضاء محكمة القضاء الإداري

نبدأ بعرض المبدأ الذي قررته محكمة القضاء الإداري في الستينات القاضي بعدم الأخذ بفكرة مواعيد المسافة المقرر بالمادتين ١٦ و ١٧ من قانون المرافعات، بحسبانه مبدأ تم العدول عنه ولم يستقر، ثم نعرض لغيره من المبادئ التي استقرت علي الأخذ بالمواد (١٦) ، (١٧) ، (١٨) من قانون المرافعات والخاصة بامتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية وإضافة مواعيد المسافة سواء تلك الصادرة عن محاكم مجلس الدولة قبل ذلك الحكم أو الصادرة بعده.

المبدأ رقم (١٤٤٨) ــ مواعيد المسافة المنصوص عليها في قانون المرافعات لم تشرع أصلاً في خصوص إحتساب مواعيد رفع الدعوي الإدارية، وهي إجراءات لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة به بما يتعين إطراحها وعدم إعمالها.

الحكـم

لا حجية فيما تذرع به المدعي من الإستناد إلي نص المادة ٢٠[3] وما بعدها

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٤٠٥٢ لسنة ٩ ق - جلسة - ١٩٦٠/٣/٢٣ س - ١٤ص ٢٥٧ راجع المبدأ رقم.٨٢٠

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة) ١٩٩٣/٩/٢٦ راجع المبـدأ رقـم - ٨٣٣وأيضاً المبادئ أرقام من.٨٢٨:٨٣٢

(٣) المواد ٢٠ ،٢١ ، ٢٢ من قانون المرافعات المواد١٦ ،١٧ ، ١٨ من قانون المرافعات الحالي.

من قانون المرافعات - بإعتبارها قد وضعت قواعد عامة في إحتساب مواعيد المسافة وأنه من المتعين إضافتها إلي الميعاد القانوني، لا حجية في ذلك لأن هذه المواعيد خاصة بمواعيد التكليف بالحضور، وهي جد مختلفة عن مواعيد الطعن في القرارات الإدارية النهائية التي ترفع بها دعوي الإلغاء، إذ أن ميعاد المسافة، هو الأجل الذي يضاف إلي الميعاد الذي يحدده قانون المرافعات للحضور أو لمباشرة إجراء معين، إذا كان المكان الذي يجب الإنتقال منه بعيداً عن المكان الذي يجب الإنتقال إليه؛ وهو يقدر علي أساس المسافة بين المكانين، ويضاف ميعاد المسافة إلي الميعاد الأصلي للحضور حتى يفيد المدعي عليه من الميعاد المقرر له بأكمله ولا ينفد جزء منه في قطع المسافة بين موطن المدعي عليه ومقر المحكمة، وقد عني المشرع في المادتين ٢١، ٢٢ من قانون المرافعات بتجلية طريقة حساب هذا الميعاد، وأنه يضاف ميعاد المسافة إلي ميعاد التكليف بالحضور ويتكون من مجموعهما ميعاد واحد، هو الذي يتعين أن يمضي من تاريخ إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوي، وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها.

وإذا كانت المادتان المستشهد بهما لم تشرعا أصلاً في خصوص إحتساب مواعيد رفع الدعوي الإدارية، وأن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض أساساً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به، فإنه يتعين إطراح ما ساقه المدعي في هذا السبيل من الإستناد إلي نص المادتين).

(محكمة القضاء الإداري ـــ الدعوى رقم ٤٠٥٢ لسنة ٩ق ـــ جلسة ١٩٦٠/٣/٢٣ ١٤/١٠٦/٢٥٧)

وكان قضاء محكمة القضاء الإداري السابق واللاحق لهذا الحكم قد أعمل مقتضي المواد ٢٠ ،٢١ ، ٢٢ من قانون المرافعات وهي المقابلة للمواد ١٦ ،١٧ ، ١٨ من القانون الحالي.

المبدأ رقم (١٤٤٩) ــ ميعاد الستين يوماً - يضاف إليه ميعاد مسافة إذا كان الموظف بالخارج وثبت علمه بالقرار.

الحكــم

إذا كان المدعي وهو موظف مبعوث في الخارج قد أخطر بالقرار محل الطعن، ولكنه لم يتظلم من هذا القرار خلال ميعاد الستين يوماً التالية لإخطاره

مضافاً إليها ميعاد المسافة المنصوص عليها في المادة ٢٢من قانون المرافعات رقم ٧٧لسنة ١٩٤٩ فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد .

(محكمة القضاء الإداري ١٤٩/١٣٩/١٣ -١٩٥٨/١١/٢٠- ٨ - ٨٤٢١)

المبدأ رقم (١٤٥٠) ــ ميعاد المسافة الممنوح للموجودين بالخارج طبقاً للمادة ٢٢من قانون المرافعات - سريانه بالنسبة للدعاوي التي ترفع أمام القضاء الإداري.

الحكــم

إن المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة تحيل إلي قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة، ومن ثم تكون النصوص الخاصة بحساب مواعيد المسافة في قانون المرافعات والتي لم يرد بشأنها نص في قانون مجلس الدولة سارية بالنسبة للدعاوي التي ترفع أمام محكمة القضاء الإداري

(محكمة القضاء الإداري ١٣٦/٧٨/١٤ -١٩٥٩/١١/١٧- ١١ - ٦٠٠)

المبدأ رقم (١٤٥١) ــ ميعاد المسافة ــ حق المحكمة في مد المواعيد العادية أو إعتبارها ممتدة ولو أعلن الشخص قبل مغادرته البلاد ــ تطبيق هذا الحكم من باب أولي إذا كان الشخص قد غادر البلاد كرهاً عنه تنفيذاً لقرار إبعاده.

الحكــم

إن المادة ٢٢من قانون المرافعات تمنح ميعاداً للمسافة لمن يكون موجوداً في الخارج .ويختلف هذا الميعاد بإختلاف البلاد التي يقيمون فيها، وهو ستون يوماً لمن كان في بلاد أوروبا، وإن كان هذا النص يشترط للإفادة منه أن يتم إعلان صاحب الشأن في مكان إقامته في الخارج، إلا أنه رخص لقاضي الأمور الوقتية أو لمحكمة الموضوع بحسب الأحوال أن تأمر بمد المواعيد العادية، أو إعتبارها ممتدة علي ألا يتجاوز في الحالين الميعاد الذي يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج.

وتطبيقاً لأحكام هذا النص فإن المدعي، ولو أنه علم بالقرار المطعون فيه وهو في مصر، فإن المحكمة لا تري حرمانه من حق الإفادة من ميعاد المسافة المنصوص عليه فيه، ذلك أنه إذا كان القانون قد أجاز للمحكمة أن تعتبر الميعاد ممتداً لشخص غادر البلاد بإختياره بعد إعلانه فيها، فإنه من باب أولي أن يكون لها حق استعمال هذه الرخصة في شأن المدعي الذي غادر البلاد كرهاً عنه تنفيذاً

للقرار المطعون فيه الصادر بإبعاده فور علمه به دون أن تترك له الفرصة لتحديد موقفه من هذا القرار، ومباشرة حقه في التقاضي، ومن ثم فإن المحكمة ترى في هذه الظروف مبرراً قوياً لإعتبار ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار المطعون فيه ممتداً لستين يوماً أخري بالتطبيق للمادة ٢٢ مرافعات سالفة الذكر

(محكمة القضاء الإداري ١٣٦/٧٨/١٤ -١٩٥٩/١١/١٧- ١١ - ٦٠)

المبدأ رقم (١٤٥٢) ــ إذا صادف اليوم الأخير لميعاد الطعن بالإلغاء يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلي اليوم التالي.

الحكــم

إذا كان ميعاد الطعن ينتهي إلي يوم عطلة رسمية بمناسبة الإحتفال بالسنة الجديدة فيمتد ميعاد الطعن إلي اليوم التالي، عملاً بحكم المادة ٢٣ من قانون المرافعات

(محكمة القضاء الإداري ١٤٨٨/٧٧١/٨ -١٩٥٤/٥/٣٠- ٧ - ٢١٩٩)

الغصن الثاني

امتداد الميعاد

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (١٤٥٣) ــ سريان الميعاد ــ امتداد الميعاد ــ إذا كان آخر يوم في ميعاد الطعن يوم جمعة أو يوم عطلة رسمية كعيد رأس السنة الهجرية فإن ميعاد الطعن يمتد إلي اليوم التالي.

الحكم

إذا كان الثابت أن آخر ميعاد للطعن ، وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، هو يوم ١٥ من يولية سنة ١٩٥٥ وهو يوم جمعة، وكان الطعن قد رفع بإيداع صحيفته سكرتيرية هذه المحكمة فى ١٦ من يولية سنة ١٩٥٥ ، فإنه يكون مرفوعاً فى الميعاد القانونى ، إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

(الطعن رقم ٨٢ لسنــة ١ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٦ – س ١ ص٤٨١)

المبدأ رقم (١٤٥٤) ــ سريان الميعاد ــ امتداد الميعاد ــ إذا كان آخر يوم في ميعاد الطعن هو أول يوم عطلة عيد الأضحى فإن الميعاد يمتد إلي أول يوم عمل بعدها.

الحكم

إذا كان آخر ميعاد للطعن فى قرار اللجنة القضائية هو يوم ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وكانت عطلة عيد الأضحى تبدأ فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فإن هذا الميعاد يمتد طبقاً للمادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى أول يوم عمل وهو يوم ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ . ولما كان الطعن قد رفع بإيداع صحيفته سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى في يوم ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فإنه يكون مرفوعاً فى الميعاد القانونى مستوفياً أوضاعه الشكلية .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٧ – س ٣ ص٤٣٦)

المبدأ رقم (١٤٥٥) ــ امتداد الميعاد ــ العطلات الرسمية

الحكم

لا يجوز إجراء الإعلان في أيام العطلات الرسمية .وإذا صادف آخر ميعاد الطعن عطلة رسمية امتد إلي أول يوم عمل بعدها، ومن ثم لا يمتد ميعاد المرافعات إذا وقعت العطلة خلاله مادام اليوم الأخير ليس عطلة رسمية.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٦٦ ورقم ٧٧٢ لسنة ٥ القضائية - جلسة - ١٩٦٢/٣/٣١س ٧ص٥٠٦)

المبدأ رقم (١٤٥٦) ــ ميعاد المسافة يضاف إلي ميعاد رفع الدعوي إذا كان المكان الذي يباشر فيه الطاعن تجارته أو حرفته أو موطنه بالنسبة لإدارة أعماله.

الحكـم

إذا كان الثابت أن الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تتعلق بطلب تعويض عما لحق الطاعن من أضرار مادية وأدبية بسبب تراخي وزارة الصحة في منحه الترخيص بفتح صيدلية بكفر الشيخ فهي إذاً ترتبط بإدارة أعماله المتعلقة بهذه الصيدلية، ومن ثم فحق الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٤١من قانون المرافعات (الملغيّ) التي تنص علي أن" :يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة"، أن تعتبر هذه الصيدلية الكائنة بكفر الشيخ موطناً بالنسبة لما يتخذ من

إجراءات في هذه الدعوي بغض النظر عن إقامته المعتادة في الجيزة، وعن أن له صيدلية أخري بالقاهرة إذ أن القانون المدني أجاز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن -مادة ٤٠، ومن ثم فإنه يكون له بالتطبيق للمادة ٢١من قانون المرافعات إضافة ميعاد مسافة قدره يومان إلي ميعاد الطعن في الحكم الصادر في الدعوي سالفة الذكر .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٦٢/١/١٣ س ٧ص ٢٣٧)

المبدأ رقم (١٤٥٧) ــ يمتد ميعاد الطعن بدعوي الإلغاء ما يوازي ميعاد بحث التظلم متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الإستجابة لتظلمه.

الحكـــم

إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه وإن كان قانون مجلس الدولة قد نص علي أن فوات ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه، أي أن القانون افترض في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً -يستفاد هذا من قرينة فوات الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة علي التظلم، إلا أنه يكفي في تحقيق معني الإستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذ استشعرت حق المتظلم فيه، قد اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل استجابته، ومن ثم يمتد ميعاد التظلم في هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥/٥٦٠ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ - لسنة ١٨ ق)

المبدأ رقم (١٤٥٨) ــ سريان الميعاد ــ امتداد الميعاد ــ تطبيق على امتداد ميعاد الطعن .

الحكم

ولئن كان الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ القضائية قدم فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٩ عن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، أى أنه قدم بعد الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم ، إلا أن الشركة المحكوم ضدها " الطاعنة " مقرها بالاسكندرية والطعن قدم للمحكمة الإدارية العليا بالقاهرة ، وطبقاً لما تقضى به المادة ١٦ من قانون المرافعات " إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب

الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متراً يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام " والانتقال المعنى فى هذه المادة والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها هو انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم ، ولما كان الثابت أن المسافة بين الاسكندرية وهى المكان الذى يجب أن تنتقل منه الشركة المحكوم ضدها " الطاعنة " والقاهرة وهى المكان الذى يجب الانتقال إليه للتقرير بالطعن تزيد على مائتى كيلو متراً ، فإنه يضاف إلى ميعاد الطعن الذى ينتهى فى ٨ من يناير سنة ١٩٦٩ ميعاد مسافة قدره أربعة أيام أى أنه يمتد إلى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٩ وهو اليوم الذى تم فيه التقرير بالطعن ، ومن ثم يكون الطعن قد قدم فى الميعاد القانونى مستوفياً أوضاعه الشكلية .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ق - جلسة١٩/١/١٩٧٤ - س ١٩ ص٩٥)

المبدأ رقم (١٤٥٩) ــ سريان الميعاد ــ امتداد الميعاد ــ أحوال إضافة ميعاد المسافة.

الحكم

إن الطعن يقوم على أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن المدعى لم يكن مقيما وقت رفع الدعوى فى طنطا وإنما كان يقيم ويعمل بالقاهرة على النحو الثابت صراحة فى صحيفة دعواه وعلى النحو الوارد فى صدر هذا الطعن الأمر الذى يكون معه احتساب مواعيد مسافة فى غير موضعه وتكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد .

ومن حيث أن المدعى عقب على الطعن بمذكرتين قال فيهما أنه يوجد فارق بين محل أقامته عند شروعه فى رفع الدعوى والذى يستحق بسببه حساب مواجهته للمسافة وبين محله الذى يعينه لاتخاذ إجراءات الدعوى فى مواجهته أثناء نظرها، وأنه لا بأس عليه إذا أتى من مكان بعيد إلى القاهرة لرفع دعواه ثم ارتأى أن يدرج فى صحيفة دعواه لقريب أو صديق أو ثقة فى القاهرة ليكون أوثق من تأخر البريد وضياعه ولا يحاسب على ذلك بإضافة ميعاد المسافة عليه مادام أن الحقيقة الواقعة أنه كان يقطن خارج القاهرة عندما هم برفع الدعوى كما أن ذكره محلا للإقامة فى عريضة الدعوى ليس من قبيل الإقرار ولا يعدو أن

يكون تبسيطا ارتآه لا يترتب عليه أثر فى القانون وتكون العبرة فى ذلك بالواقع .

ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى كان يقيم بطنطا عند رفع الدعوى فيضاف ميعاد مسافة مقداره يومان لا وجه لذلك لأن الثابت من الاطلاع على عريضة الدعوى أنه جاء فيها أن المدعى يقيم بالقاهرة بشارع أبو خوده رقم ٩ قسم الظاهر وأنه يعمل مدرسا بمدرسة التجارة الثانوية بالظاهر وهذه الإقامة هى التى يتعين الاعتداد بها فى شأن حساب ميعاد رفع الدعوى وما إذا كان يضاف إليه ميعاد مسافة من عدمه ما لم يرد دليل على خلاف ذلك مما يخضع لتقدير المحكمة و إذ كان المدعى قد قدم مستندات للتدليل بها على أنه كان يقيم بمدينة بسيون حتى أول أغسطس سنة ١٩٦٧ بعد نقله إلى القاهرة فإن هذه المستندات فى ضوء ما قرره المدعى من أنه يعمل بالقاهرة - تلك الواقعة التى يظاهرها ملف الخدمة وفى ضوء الوقت الذى أبرزت فيه إذ لم يقدمها المدعى إلا أثناء الطعن وبمناسبته فأن هذه المستندات والأمر كذلك لا تكفى لدحض ما ورد فى صحيفة الدعوى من أن محل إقامة المدعى مدينة القاهرة ومن ثم فإن إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد رفع الدعوى يكون غير قائم على أساس من الواقع أو القانون وتكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا مع إلزام المدعى المصروفات .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ١٩ ص٢١٧)

المبدأ رقم (١٤٦٠) ـ سريان الميعاد ـ امتداد الميعاد ـ امتداد ميعاد الطعن .

الحكم

لا صحة لما ركنت إليه الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الطاعنة من انه يتعين إضافة ميعاد مسافة قدرة اربعة ايام الى ميعاد الطعن سالف الذكر ليصير هذا الميعاد أربعة وستين يوما ومن ثم ينتهى فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٥ - لا صحة لما تقدم - ذلك ان المستفاد من المادة ١٦ من قانون المرافعات بحسبانه القانون الأصيل الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون مجلس الدولة انه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور او لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه وما تزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد على الا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ، وغنى عن

البيان أن الانتقال الذى يبرر إضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى على الوجه المتقدم إنما يقصد به انتقال الخصوم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ الإجراء سواء من المحضرين او غيرهم ، واذ كان الذى لا مراء فيه ان الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تدخل فى عداد الهيئات العامة التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية وكانت المادة الحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى صريحة فى ان رئيس مجلس ادارة هذه الهيئة دون سواه هو الذى يمثلها امام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الاخرى وبالغير متى كان ذلك – وكان موطن الشخص الاعتبارى هو حسبما نصت عليه الفقرة د من المادة ٥٣ من القانون المدنى المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته واذ كان مسلما ان مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الجيزة وكانت المحكمة الادارية العليا تقع بحسب مقرها فى القاهرة " الجيزة " فان الطعن امامها فى قرار صدر من إحدى اللجان القضائية للإصلاح الزراعى التى تنعقد جلساتها فى مقر الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كما هو الشان فى القرار الطعين لا يتطلب اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى المقرر فى هذا القرار ذلك انه لا محل لإضافة ميعاد مسافة اذا كان الانتقال الذى يتطلبه اتخاذ الإجراء المطلوب يتم بين مكانين فى بلدة واحدة ايا كانت المسافة التى تفصلهما اذ لا يعتد بهذه المسافة فى تقدير ميعاد المسافة على الوجه سالف البيان وعلة ذلك ظاهرة جلية إذ أن إضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى إنما قصد به أساسا تحقيق العدالة وذلك بمنح الخصم الذى يبعد موطنه عن المكان الذى يتعين الحضور اليه او اتخاذ إجراء فيه ميعادا يستغرقه فى قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلى بسبب السفر وبذلك لا يتميز خصم يقيم فى ذات البلدة المراد اتخاذ الإجراء فيها على آخر لا يقيم فيها . ولا يقدح فى ذلك ما حاجت به الهيئة العامة للإصلاح الزراعى " الطاعنة " من ان مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع ارض المنازعة فى دائرة اختصاصها ومن ثم فهى فى واقع الامر الجهة الاصلية صاحبة الشان فى الطعن واذا كان موطنها بالاسكندرية باعتبارها وحدة من الواحدات الأدارية التابعة لمحافظة الاسكندرية فلذا تعين اضافة ميعاد مسافة للانتقال من الاسكندرية الى مقر المحكمة الادارية العليا فى الجيزة لا يقدح فى ذلك ما سلف اذ الظاهر بجلاء فيما نصت عليه المادة الثانية من قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى انف الذكر ان مديرية الإصلاح الزراعى بالاسكندرية لا تعدو ان تكون احدى مكونات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وفرعا من فروعها وهى بهذه المثابة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن تلك الهيئة ومن ثم فلا اعتداد بموطنها فى تقرير ميعاد المسافة ذلك ان المعول عليه فى هذا الشأن وفقا لما سلف البيان هو موطن من يمثل الهيئة قانونا امام القضاء وهو رئيس مجلس الادارة بصفته وهو المكان الذى يوجد به مركز ادارة الهيئة المتقدمة ولا وجه للاستناد الى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٥٢ من قانون المرافعات للقول بان فرع الشخص الاعتبارى يعد موطنا قانونيا بالنسبة الى المسائل المتعلقة بهذا الفرع ذلك ان البادى من سياق نص المادة ٥٢ المنوه عنها ان حكمها ينصرف فحسب الى بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التى فى دور التصفية او المؤسسات الخاصة ومن ثم لا يمتد الى اشخاص القانون العام للاصلاح الزراعى التى تكفل بتنظيمها وبين من يمثلها امام القضاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنه ١٩٦٣ المتقدم وفضلا على ذلك فان القرار الطعين ليس صادرا من مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية وانما صدر من اللجنة القضائية " الرابعة " للاصلاح الزراعى المشكلة فى مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالجيزة ومن ثم لا تربطها بمديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية رابطة تبعية سواء من الناحية الفنية او من الناحية الادارية وغنى عن البيان ان الذى يعتد به فى تقرير ميعاد المسافة هو موطن الاصيل او من ينوب عنه قانونا فى اتخاذ الاجراء ولا عبرة فى ذلك بموطن من يتولى الدفاع عنه .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة٢١ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣ – س ٢٣ ص٢١)

المبدأ رقم (١٤٦١) ــ سريان الميعاد ــ امتداد الميعاد ــ ميعاد المسافة .

الحكم

المادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات أمام القسم القضائى – عدم صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة – المادتان ١٦ ، ١٧

مرافعات - ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوماً - متى ثبت أن الدعوى قد أقيمت خلال ميعاد الستين يوماً مضافاً إليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلاً - قضاء المحكمة الإدارية العليا - بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة٢٥ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٦ - س ٢٩ص٢٢٠)

المبدأ رقم (١٤٦٢) ــ سريان الميعاد ــ التظلم امتداد الميعاد ــ إمتداد ميعاد رفع الدعوى.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمى للتظلم ، ومشاركة جهة الإدارة لمجلس الشعب فى بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكاً إيجابياً فى بحث التظلم - أساس ذلك : أن البحث يجرى لحساب الشعب - المسلك الإيجابي الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم ليس فى بحث التظلم وإنما فى إجابة المتظلم إلى طلبه وهو لا يتم بداهة إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها - مجلس الشعب ليس جهة رئاسية للوزارات وإنما هو يراقب أعمالها عن طريق المساءلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من التشريعات - إذا كان مجلس الشعب إتجه إلى إجابة المتظلم إلى طلبه إلغاء قرار النقل فإن ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الإدارة التى يجوز لها عدم الأخذ بها على عاتق مسئوليتها السياسية .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة٢٩ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣ - س ٢٩ ص٤٠٣)

المبدأ رقم (١٤٦٣) ــ سريان الميعاد ــ قطع الميعاد ــ امتداد الميعاد .

الحكم

ميعاد الطعن فى الأحكام ستون يوماً - المرض النفسى أو العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة و بالتالى لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة٣٠ ق - جلسة١٩٨٤/١١/١٠ - س ٣٠ ص٤٥)

المبدأ رقم (١٤٦٤) ــ إذا صادف آخر يوم في ميعاد الستين يوماً المحدد وفقاً لأحكام مجلس الدولة عطلة رسمية امتد الميعاد إلي أول يوم عمل بعد إنتهاء العطلة وامتداد الميعاد يراعي في حسابه انفتاح ميعاد الطعن بالحكم الصادر من

المحكمة الدستورية العليا وبطلب المعافاة من الرسوم.

الحكـم

ومن حيث إنه ولئن كان طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون ميعاد الطعن بالإلغاء ستين يوماً من تاريخ إنقضاء ستين يوماً علي تقديم التظلم في الميعاد المقرر له قانوناً -أو ما يقوم مقامه -من القرار المستهدف الإلغاء، إلا أن المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص علي أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلي أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي "وبالرجوع إلي قانون المرافعات يتبين أن المادة ١٨منه تنص علي أنه "إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلي أول يوم عمل بعدها ."ومفاد ما تقدم أن ميعاد الستين يوماً المحدد وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة، إذا صادف آخر يوم فيه عطلة رسمية امتد هذا الميعاد إلي أول يوم عمل بعد انتهاء هذه العطلة.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت أن ميعاد الطعن في القرار المطعون فيه قد انفتح بالنسبة للمدعي إعتباراً من ١٩٧١/١١/٢٢ تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ومن ثم ينتهي في ٢٧٩١/١/١٢.

وإذ صادف يوم ١٩٧٢/١/٢١ وهو اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية لأنه كان يوم جمعة، فإن الميعاد يمتد قانوناً ليوم ١٩٧٢/١/٢٢ بإعتباره أول يوم عمل تالي لإنتهاء العطلة الرسمية، ولما كان المدعي قد أودع طلب إعفائه من رسوم الدعوي في ١٩٧٢/١/٢٢ وهذا الطلب حسبما جري عليه قضاء هذه المحكمة يقوم مقام التظلم، بل ويغني عنه، ويرتب آثاره -وصدر القرار بقبول طلب الإعفاء في ١٩٧٢/٤/٣ فأقام دعواه في الأول من يونيو ١٩٧٢فإن الدعوي علي هذا النحو تكون قد أقيمت في الميعاد مستوفية كافة أوضاعها الشكلية السابقة علي رفعها.

وتأسيساً علي ذلك، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بقبول الدعوي شكلاً

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢)

المبدأ رقم (١٤٦٥) ــ سريان الميعاد ــ امتداد الميعاد ــ ميعاد المسافة ــ ميعاد المسافة مقرر لتمكين ذوي الشأن من الحضــور أو مباشرة الإجراءات القانونية بمنحهم فسحة من الوقت تجاوز الميعاد المقرر لسائر الأفراد تتمثل في ميعاد مسافة يضاف إلي المواعيد المقررة أصلاً ــ علة ذلك : تواجدهم بعيداً عن الجهة التي يتعين الحضور إليها أو مباشرة الإجراء فيها - ويؤكد ذلك تدرج المشرع في منح هذا الميعاد بزيادته كلما بعدت المسافة بين موطن الفرد والمكان المتعين حضوره إليه -لا وجه للقول بعدم إفادة المدعي منه بمراعاة ثبوت علمه اليقيني بالقرار مادام أن هذا الميعاد مقرر لمباشرة المدعي إجراءات إقامة الدعوي التي لا تبدأ إلا بعد علمه بالقرار - أساس ذلك : أن لكل من الميعادين نطاقه ومجال إعماله.

الحكــم

وحيث إن المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قضت بأنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الإنتقال منه والمكان الذي يجب الإنتقال إليه وما يزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو متراً يزاد له يوم في الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود ونصت المادة (١٧) من ذلك القانون بأن ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً.

وحيث إن البين من هذه النصوص أن ميعاد المسافة مقرر لتمكين ذوي الشأن من الحضور أو مباشرة الإجراءات القانونية بمنح هؤلاء فسحة من الوقت تجاوز الميعاد المقرر لسائر الأفراد تتمثل في ميعاد مسافة يضاف إلي المواعيد المقررة أصلاً مراعاة لتواجدهم بعيداً عن الجهة التي يتعين الحضور إليها أو مباشرة الإجراء فيها ويؤكد هذا النظر أن الشارع تدرج في منح هذا الميعاد بزيادته كلما بعدت المسافة بين موطن الفرد والمكان المتعين الحضور إليه أو مباشرة الإجراء فيه ومن ثم فلا وجه للربط بين هذا الميعاد والعلم بالقرار المطعون فيه مادام أن هذا الميعاد مقرر لمباشرة المدعي إجراءات إقامة الدعوي الراهنة التي لا تبدأ إلا بعد علمه بالقرار المطعون فيه ومتي كان ذلك وكان موطن المدعي في الخارج في تاريخ صدور القرار المطعون فيه لكونه معاراً للسودان فإنه من ثم يحق له الإفادة من ميعاد مسافة قدره ستون يوماً عملاً بالمادة (١٧) المشار إليها وأنه

بإضافة ذلك الميعاد إلي ميعاد إقامة الدعوي فإنه يكون قد أقام دعواه في الميعاد إعتباراً بأنه علم بالقرار المطعون فيه في ١٩٨١/١٠/٢٦ وتظلم منه في ١٩٨١/١١/٤ وأقام دعواه في ١٩٨٢/٤/٦ وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه من ثم يكون قد خالف أحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه والتصدي لموضوع الدعوي بحسبانها صالحة للحكم فيها .

(الطعن رقم١١٠٢ لسنة٣٠ق -جلسة١٩٨٦/١١/١٦ - س ٣٢ ص٢٣٩)

المبدأ رقم (١٤٦٦) ـ يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تجديد الإجازة من تاريخ الإخطار -يضاف إلي هذا الميعاد المسافة المقررة بالمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً.

الحكـم

ومن حيث إن التظلم من القرار الصادر برفض تجديد الإجازة يبدأ من تاريخ إخطار الطاعنة بذلك في ١٩٨٢/٤/١٣، مضافاً إليه ميعاد المسافة المقررة بحكم المادة ١٧من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو (٦٠) ستون يوماً لمن يكون موطنه في الخارج، ومن ثم فإن الميعاد المقرر أصلاً للتظلم مضافاً إليه الستون يوماً المقررة بنص المادة ١٧المشار إليها ينتهي بالنسبة للطاعنة في تاريخ ١٩٨٢/٨/١١، وبالنسبة للتظلم من القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعنة فإنه يبدأ من تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤، اليوم الذي توافر فيه علمها اليقيني بهذا القرار، مضافاً له ميعاد المسافة المشار إليه ١٩٨٢/١٠/٢١، وإذ كان التظلم المقدم من الطاعنة من هذين القرارين قد تم في ١٩٨٢/٦/٢٤ ثم أودعت صحيفة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء القرارين المشار إليهما بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٥، فمن ثم فإن التظلم وما تلاه من رفع الدعوي يكون حاصلاً خلال الميعاد المقرر قانوناً ويكون الطعن بالإلغاء عليها مقبولاً شكلاً

(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)

المبدأ رقم (١٤٦٧) ـ سريان الميعاد ـ امتداد الميعاد ـ إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إمتد إلى أول يوم عمل بعدها ـ المرض المفاجئ لوكيل الطاعنين لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التى توقف سريان ميعاد الطعن

الحكم

مادة "١٨" من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ إذا صادف آخر الميعاد

عطلة رسمية إمتد إلى أول يوم عمل بعدها ، ذلك أن المرض المفاجئ لوكيل الطاعنين لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التى توقف سريان ميعاد الطعن – أساس ذلك : – أنه فى مقدور الطاعنين إسناد مهمة إيداع تقرير الطعن إلى محام آخر – مرض المحامى ،على فرض صحته ، أمر لا يتعلق بالطاعنين أنفسهم و هم ذوى الشأن فى الطعن ومن ثم لا يترتب على ذلك وقف الميعاد أو امتداده.

(الطعن رقم٢٢٢٢ لسنة٣٣ق – جلسة٢٧/١٢/١٩٨٨ –س ٣٤ ص٣٧١)

المبدأ رقم (١٤٦٨) ــ المادة ١٦ من قانون المرافعات مفادها - إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الإنتقال منه والمكان الذي يجب الإنتقال إليه وما يزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو متراً يزاد له يوم علي الميعاد - لا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربع أيام.

الحكـــم

من حيث الشكل فإن المادة ٤٤من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ تنص علي أن "ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه "..وتنص المادة ١٦ من قانون المرافعات علي أنه "إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الإنتقال منه والمكان الذي يجب الإنتقال إليه، وما يزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو متراً يزاد له يوم علي الميعاد، لا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام."

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٨/١٢/١٩٩٠ وقد أقيم الطعن الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة في ١٧/٢/١٩٩١ خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤المشار إليها بمراعاة مواعيد المسافة الواردة بالمادة ١٦سالفة الذكر نظراً لإقامة الطاعن بمحافظة الفيوم، وإذ استوفي الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يتعين قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٦/٩/١٩٩٣)

المبدأ رقم (١٤٦٩) ــ سريان الميعاد ــ امتداد الميعاد ــ ميعاد المسافة .

الحكم

القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة المواد أرقام ٣،١٢،٢٤ منه . والمادة ١٦ من قانون المرافعات .

قرار الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان فى عداد القرارات التى يتعين التظلم منها وجوبا خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن وان مضى ستين يوما على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابة رفضه وأنه يتعين عليه فى الحالة الأخيرة أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية مع مراعاة إضافة ميعاد المسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بحد أقصى أربعه أيام إذا بعد موطن صاحب الشأن عن الجهة التى يتعين إقامة الدعوى أمامها على نحو يستوجب انتقاله إليها .

(الطعن رقم ٢٦٩٢ لسنة٣٩ق – جلسة٢٨/١/١٩٩٧ – س ٤٢ ص٤٩٥)

المبدأ رقم (١٤٧٠) ــ يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار ــ امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى طلبه

الحكم

قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ – النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظة لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة – قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى – يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار – مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفى هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى – استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى

طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائى تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً فى شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة سلكت مسلكاً إيجابياً فى إجابة الطاعن إلى طلبه - تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه فى تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً - لا وجه للادعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن ؛ إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذى يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وبفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تنحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم٥٩٠ السنة ٤٣ق -جلسة ٢٠٠١/٣/١٠ -س ٤٦ - الجزء ١ - ص ٥٠٥)

المبدأ رقم (١٤٧١) ــ إمتداد الميعاد ــ ميعاد المسافة في الدعوى الدستورية ــ ميعاد المسافة باعتباره زيادة على أصل الميعاد يعني أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإياه ميعادا واحد متواصل الأيام. فإذا كان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقا متصلا مباشرة بأصل الميعاد

الحكم

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي دفع بعدم دستورية النص الطعين بجلسة ٢٠ /٢٠٠٤/١٠ ، فأجلت محكمة الموضوع نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٩ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية. وطلب أجلا لذلك فأجلت تلك المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٥/٢/٢ للقرار السابق. فأقام المدعي دعواه الماثلة في ٢٧/ /٢٠٠٥/١ بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٢٩ ب من قانون المحكمة الدستورية العليا ومن ثم فإن دعواه تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ولا ينال مما تقدم ما أبداه المدعي في صحيفة دعواه من انه يستحق ميعادا للمسافة مقداره خمسة عشر يوما باعتباره يقيم بإحدى مناطق الحدود. وامتداد ميعاد رفع الدعوى الدستورية لأول يوم عمل بعد إجازة عيد الأضحى المبارك. مما يجعل دعواه قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانونا. ذلك أن ميعاد المسافة باعتباره زيادة على أصل الميعاد يعني أنه

يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإياه ميعادا واحد متواصل الأيام. فإذا كان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقا متصلا مباشرة بأصل الميعاد .

وإذا صرحت محكمة الموضوع للمدعي بإقامة دعواه الدستورية بجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٤ فإن آخر ميعاد لإقامة تلك الدعوى هو ٢٠/١/٢٠٠٥ فإذا أضيف إليه ميعاد مسافة محسوب من موطنه بكفر سعد بدمياط - والتي لا تعد من مناطق الحدود - إلي مقر المحكمة الدستورية العليا بالقاهرة والتي تزيد المسافة بينهما على ١٨٠ كيلو مترا فإنه يستحق أربعة أيام إعمالا لحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بواقع كل يوم عن كل خمسين كيلو مترا ، ومن ثم يمتد الميعاد إلي ٢٤/١/٢٠٠٥ ولما كان هذا اليوم هو آخر أيام إجازة عيد الاضحي المبارك فإن الميعاد يمتد طبقا لنص المادة ١٨ من القانون ذاته إلي أول يوم عمل بعده وهو ٢٥/١/٢٠٠٥ وإذا أقام المدعي دعواه في ٢٧/١/٢٠٠٢ فإن دعواه تضحي غير مقبولة.

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١/٧/٢٠٠٧)

المبحث الرابع

إنقضاء الميعاد

ينقضي ميعاد الستين يوماً المقرر للطعن بالإلغاء بإنقضاء الستين يوماً التالية لإعلان القرار الإداري أو نشره أو العلم اليقيني به.

كما ينقضي بإنتهاء الميعاد بعد زوال أسباب الإنقطاع أو الوقف أو إنتهاء وقت الإمتداد وميعاد المسافة المقرر.

ونعرض لإنقضاء الميعاد في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول

الآثار المترتبة علي إنقضاء الميعاد

الفرع الأول

في مجال القرارات الفردية

يترتب علي إنقضاء ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن في القرار الإداري بالإلغاء الآثار التالية[١]

(1) إكتساب القرار الإداري حصانة نهائية تعصمه من الطعن بالإلغاء ومن ثم لا يجوز أن يثار الطعن في القرار من جديد أمام القضاء الإداري .كما لا يجوز لأية هيئة إدارية كانت أو قضائية أن تنقضه.

(2) تصبح الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبت علي القرارات الإدارية النهائية التي انقضي ميعاد الطعن فيها حقوقاً مكتسبة لذوي الشأن فلا يجوز المساس بها، ويسقط ما كان للجهة الإدارية من حق سحبها خلال الميعاد المقرر لرفع دعوي الإلغاء.

(3) استقرت أحكام القضاء الإداري علي أنه إذا لم ترفع دعوي الإلغاء في الميعاد المنصوص عليه في المادة 24من قانون مجلس الدولة أو في الميعاد الخاص الذي تنص عليه القوانين الخاصة فإن الدعوي تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

والدفع بعدم القبول في هذه الحالة من النـــظام العام يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا .وعلي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(4) إنقضاء ميعاد الطعن أو الحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد لا يطهر القرار الإداري من عيوب عدم المشروعية ولا ينقلب معه القرار المعيب صحيحاً وإنما يجوز لصاحب الشأن المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار ناجمة عن القرار المعيب رغم كونه صار حصيناً من الإلغاء.

---

[١] راجع في ذلك أيضاً :المستشار/سمير صادق - ميعاد رفع دعوي الإلغاء - المرجع السابق ص 309ومـــا بعدها.

الفرع الثاني

في مجال القرارات التنظيمية العامة

إذا كان ما تقدم هي الآثار المترتبة علي إنقضاء ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات الفردية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقرارات التنظيمية فقد أوجد مجلس الدولة للأفراد طرقاً وسبلاً مباشرة تؤدي إلي شل آثار القرارات التنظيمية بعد إنقضاء ميعاد الستين يوماً وذلك بما يوازن بين حق الإدارة في تعديل اللوائح وإلغائها في أي وقت تشاء ودون تقيد بمدة معينة وبين مبدأ المشروعية وسلامة القرارات الإدارية.

وسنعرض للآثار المترتبة علي إنقضاء الميعاد بالنسبة للقرارات التنظيمية من جانبيها سواء الوسائل التي قررها مجلس الدولة الفرنسي والمصري لإحياء المدة أو وسيلة استبعاد آثار اللائحة دون إلغائها وذلك علي النحو التالي[1]:

أولاً : وسائل إحياء المدة :

بمضي ستين يوماً علي نشر اللائحة لا يمكن طلب إلغائها قضائياً، ومع ذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي دعوي الإلغاء بعد إنقضاء تلك المدة في الحالات الآتية:

(١) صدور تشريع لاحق علي اللائحة يجعل وجودها غير مشروع:

فاللائحة، وهي كما نعلم بمثابة القانون من الناحية الموضوعية، يجب أن تكون باستمرار منسجمة مع التشريع القائم، وقاعدة المشروعية التي تخضع لها الدولة الحديثة، تودي إلي ضرورة خضوع التشريع الأضعف للتشريع الأقوى، ولهذا يجب أن تكون اللائحة باستمرار مطابقة لا للتشريعات القائمة عند صدورها فحسب، بل وللتشريعات اللاحقة لها أيضاً.

(٢) تغير الظروف المادية التي أدت إلي إصدار اللائحة:

اللائحة -ككل قرار إداري -تقوم علي سبب يبرر إصدارها .فإذا ما تغيرت هذه الأسباب، فإن اللائحة تصبح بلا سبب يبرر قيامها .ومشروعية اللائحة لا

---

(١) راجع في تفصيل تلك الآثار :أستاذنا المرحوم الدكتور/سليمان الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص ٢٢٦وما بعدها.

تقاس علي التشريع القائم وحده، ولكن بمراعاة الظروف والأسباب التي تبرر استمرارها .فإذا زالت هذه الظروف، كان لكل ذي مصلحة، كما في الحالة السابقة، أن يتقدم إلي الإدارة طالباً منها تصحيح الوضع وإلا لجأ إلي مجلس الدولة.

(٣) تغير القضاء:

إذا كانت اللائحة قد صدرت سليمة وفقاً لتفسير معين يعتنقه القضاء الإداري، ثم تغير هذا القضاء، فإن مجلس الدولة الفرنسي يخول ذا المصلحة أن يتقدم إلي الإدارة بطلب تصحيح الوضع كما في حالة صدور تشريع جديد تماماً، وذلك لأن المجلس يقدر أن الذي منع الفرد من طلب إلغاء اللائحة عند صدورها، علمه بأن المجلس لن يجيبه إلي طلبه علي الراجح، وفقاً للقضاء الذي يسير عليه، ولهذا يكون من العدل أن يستفيد الأفراد إذا ما غير المجلس من قضائه.

ثانياً :استبعاد آثار اللائحة دون إلغائها:

ويكون ذلك بأحدي صورتين:

الصورة الأولي: وتنحصر في طلب إلغاء الأوامر الفردية الصادرة تطبيقاً للائحة المعيبة، خلال المدة، إستناداً إلي العيب القائم في اللائحة .وحينئذ يتصدي المجلس لفحص اللائحة، فإذا ثبت لديه عدم مشروعيتها ألغي القرار التطبيقي مع بقاء اللائحة.

والصورة الثانية: هي صورة الدفع بعدم المشروعية وذلك إذا ما خالف أحد الأفراد لائحة معيبة قد مضت مدة الطعن فيها بالإلغاء وقد للمحاكمة من أجل هذه المخالفة، فإن له أن يطلب من القضاء الإمتناع عن تطبيقها استناداً إلي كونها غير مشروعة .فإذا ما ثبت له ذلك، رفض تطبيقها دون التعرض لإلغائها.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية في إنقضاء الميعاد

نعرض فيما يلّي للمبادئ القانونية التي تقررت في" إنقضاء الميعاد "وذلك في فرعين:

الفرع الأول

في مجال القرارات الإدارية الفردية

المبدأ رقم (١٤٧٢) ــ ميعاد دعوى الإلغاء ــ انقضاء الميعاد .

إن انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعنى صيرورة القرار الادارى محل الطعن بالإلغاء حصينا ضد الإلغاء وهو ما يجعله فى حكم القرار المشروع ، مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذى المصلحة فيه ، بحيث لا يكون من المقبول والحالة هذه أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأى شكل كان ، وذلك مهما يكن القرار مصدر هذه الحقوق خاطئا أو مخالفا للقانون ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية بالقرار الادارى إلى حد الانعدام مما يفقده صفة القرار الادارى ويهبط به إلى مجرد الأعمال المادية التى لا تتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية عادة .

إن قرار الترقية وإن كان قد انبنى على هذه التسوية الخاطئة إلا أنه يشكل قرارا إداريا أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا شأنه شأن القرارات الادارية الفردية التى لا يجوز سحبها إلا فى المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائى ويتحصن بفوات هذه المواعيد .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ق- جلسة ١٩٦٦/١/٢ - س ١١ص٢٦٣)

المبدأ رقم (١٤٧٣) ــ علي العامل أن يقيم دعواه بطلب إلغاء قرار ترقية خلال الستين يوماً المقررة لتبت جهة الإدارة في التظلم الوجوبي المقدم منه -المادة ٤من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والأثر المترتب علي إنقضاء الميعاد عدم قبول الدعوي شكلاً.

الحكـم

ومن حيث إنه طبقاً للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه

ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة، وإذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٨/٥/١ وتظلم منه الطاعن في ١٩٧٨/٥/٦ ومن ثم كان يتعين عليه إقامة دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً التالية لتقديم تظلمه وإذ أقام دعواه في ١٩٧٩/٥/١٩ أمام محكمة القضاء الإداري فإنها تكون مرفوعة بعد الميعاد المقرر قانوناً لقبولها شكلاً.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣١ ق - جلسة١٩٨٦/١٢/١٦)

المبدأ رقم (١٤٧٤) ــ انقضاء الميعاد ــ أثره ــ قرارات التسكين

الحكم

قرارات التسكين باعتبارها تؤدى إلى وضع العامل المناسب فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته تعتبر قرارات إدارية تتحصن بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية غير المشروعة .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة٣٤ق- جلسة١٩٩١/١١/٣٠ - س ٣٧ ص٢٧٨)

المبدأ رقم (١٤٧٥) ــ ميعاد الطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها هو ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه -تتحصن هذه القرارات الإدارية بفوات هذه المدة حتى ولو كانت باطلة -لا يسوغ بعد هذه المدة إقامة الدعوي بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها فيما عدا حالة إنعدام القرارات الإدارية - تكون القرارات منعدمة بأن تكون العيوب التي شابتها من الجسامة بحيث تنحدر إلي مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقي إلي مرتبة القرار الإداري.

الحكــم

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة قد حدد موعداً للطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها وهي ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بأية وسيلة من الوسائل القانونية أو اليقينية، تتحصن بفوات القرارات الإدارية ولو كانت باطلة، ولا يسوغ بعدها إقامة الدعوي بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها ولا يحد من هذه القاعدة إلا حالة إنعدام القرارات الإدارية، بأن تكون العيوب التي شابت القرار الإداري من الجسامة إلي الحد الذي تنحدر به إلي مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقي إلي مرتبة القرار الإداري لإنعدام أي

سند لها في أحكام الدستور أو القانون لما تنطوي عليه من خروج على الأحكام الأساسية التي تمثل النظام العام الدستوري أو القانوني لا تحكمه أية جهة من جهات الإدارة مما تجعل من وجود هذه الأعمال والتصرفات المعدومة السند قانوناً مجرد عقبة مادية يجوز إزالتها في أي وقت مهما طال عليها الزمن دون أن يعصمه فوات المدة من طلب إلغائه في أي وقت إعلاء للشرعية وسيادة الدستور والقانون.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

المبدأ رقم (١٤٧٦) ـ انقضاء الميعاد ـ القرارات الفردية ـ قرار تحويل الطالب إلى كلية ـ مخالفة القرار الفردى للقواعد التنظيمية المقررة للتحويل ـ أثره .

الحكم

رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى بتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليس وقفا على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - سلطة رئيس الجامعة فى تصرف شئونها تتم فى حدود السياسة العامة التى يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها - مخالفة القرار الصادر بالتحويل للقواعد المقررة فى هذا الشأن ترتب البطلان لا الانعدام - أساس ذلك : ان الانعدام لا يكون إلا اذا بلغت المخالفة حدا من الجسامة تفقد القرار كيانه وتجرده من مقوماته كتصرف قانونى وهو ما لا ينطبق فى الحالة الماثلة - أثر ذلك : أنه متى تحصن قرار تحويل الطالب بمضى الميعاد المقرر قانونا فإن القرار الساحب الذى صدر بعد انقضاء الميعاد يشكل انتهاكا خطير الآثار القرارات الفردية وما تولدت عنه من مراكز قانونية.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنـــة ٣٩ق- جلسة ١٩٩٣/٥/١٥ - س ٣٨ ص١١٩٤)

المبدأ رقم (١٤٧٧) ـ انقضاء ميعاد الستين يوماً ـ قرينة الرفض الضمنى لا يعمل بها فى مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوما التالية لتقديم التظلم دون البت فيه.

الحكم

إن المشرع قد الزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بصورة من البيان المقدم

عن أدائه أو بتقرير الكفاية الذى وضع عنه وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او لجنه شئون العاملين وللعامل ان يتظلم من التقدير الذى وضع عنه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه به الى لجنه التظلمات التى تنشا لهذا الغرض على النحو المنصوص عليه على أن يبت فى التظلم خلال ستين يوما ويكون قرار اللجنة فى هذا نهائيا ولا يعتبر تقرير الكفاية نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم دون تقديمة او البت فيه من اللجنة المختصة مؤدى ذلك : ان تقرير الكفاية لا يعتبر نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه أو البت فيه من اللجنة المختصة وبذلك يصبح تقرير الكفاية نهائيا يقبل الطعن عليه بالإلغاء - إن قرينه الرفض الضمنى لا يعمل بها فى مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوما التالية لتقديم التظلم دون البت فيه وانه يتعين على العامل الانتظار حتى تبت لجنه شئون العاملين فى التظلم حتى يتمكن من الطعن على هذا التقرير بدعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنـــة ٤٢ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٧ - س ٤٢ ٩٦١)

المبدأ رقم (١٤٧٨) ـ انقضاء الميعاد ـ أثره ـ الاستثناءات التى ترد على قاعدة تحصين القرارات بانقضاء ميعاد الستين يوماً .

الحكم

القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى اى وقت وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك المراكز - إذا كانت غير مشروعية تعين على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة إلا أن ذلك رهين بأن يكون ذلك خلال الفترة المحددة للطعن على القرار بدعوى الإلغاء - لا يجوز بعد انقضاء هذه الفترة التى اكتسب القرار فيها حصانة أن يكون عرضة لعملية السحب أو الإلغاء ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - كل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد امرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله - ثمة استثناءات ترد على هذه القاعدة بحيث يجوز سحب القرار فيها حتى بعد مضى ستين يوما - حالة حصول أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه - التدليس عيب من عيوب الإرادة إذا شاب التصرف أبطله إعمالا للأصل بأن الغش يفسد كل شئ - يتبقى أن يكون التدليس المصاحب لمراحل إصدار القرار الادارى عملا قصديا يلجأ فيه صاحب الشأن إلى طرق احتيالية

بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع يدفع فعلا الإدارة إلى إصدار قرارها ويلزم فيه أيضا أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت انه كان يعلم به أو من المفروض حتما أن يعلم به بحيث لا يضار المستفيد إن تخلف ركن العلم – أساس ذلك : معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من نتيجة عمله .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٩٨/١/٤ – س ٤٣ص٦٤١)

المبدأ رقم (١٤٧٩) ـ انقضاء ميعاد الستين يوماً ـ أثره على القرارات الفردية غير المشروعة ـ قرارات التسكين.

الحكم

القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة ـ أما بالنسبة للقرورات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك أذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون ، إلا أن دواعى المصلحة العامة تقتضى انه اذا صدر قرار فردى معيب من شانه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته ، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوما من تاريخ القرار أو إعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل .

تسكين العاملين وفقا للقواعد المقررة يقوم على أساس وضع العامل المناسب فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبرته ومؤهلاته ـ قرارات التسكين قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية يسرى عليها ما يسرى على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء ـ صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة يحتم على الإدارة المبادرة الى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد المقرر قانونا ، وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل أو الإلغاء ـ شرط ذلك ـ عدم انحدار المخالفة إلى حد الانعدام ويحيلها الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ـ سبب ذلك ـ الحرص على زعزعة المراكز القانونية الذاتية المستقرة التى اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات .

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة٤٤ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ – س ٥٠ ص ٨٩)

المبدأ رقم (١٤٨٠) ــ انقضاء الميعاد ــ التمييز بين الترخيص والقرار الإدارى الذى يكتسب حصانة عامة .

الحكم

الترخيص تصرف ادارى يتم بالقرار الصادر بمنحه ، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب نهائيا كحق الملكية ، بل يخول المرخص له مركز قانونى مؤقت يرتبط حقه فى التمتع به وجودا وعدما بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار فى الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة ذلك ــ يفترق الترخيص عن القرار الادارى الذى يكتسب حصانة عامة ، ولو كان خاطئا حصانة معصومة من السحب أو الإلغاء حتى صار نهائيا بمضى وقت معلوم واستقر به مركز قانونى أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به .

(الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة٤٥ق – جلسة ٣/٢ /٢٠٠٢ – س ٥٠ص١١٥)

المبدأ رقم (١٤٨١) ــ انقضاء الميعاد ــ ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة.

الحكم

ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على

وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر فرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦ – والطعن رقم ٥٣٨٣ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧)

الفرع الثاني

في مجال القرارات التنظيمية العامة

المبدأ رقم (١٤٨٢) ـ الطعن في القرارات التنظيمية العامة يجوز بأحد طريقين: الطريق المباشر أي بطلب إلغائها في الميعاد المقرر قانوناً والطريق غير المباشر في أي وقت ولو كان ميعاد الطعن فيها قد انقضي وذلك عند الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية بتطبيق القرار علي الحالات الفردية

الحكم

إن الطعن في القرارات التنظيمية العامة يجوز بأحد طريقين:

١- الطريق المباشر أي بطلب إلغائها في الميعاد المقرر قانوناً ويكون ذلك بقصد إلغاء القرار كلية ويشترط في الطعن أن يتم في ميعاد الستين يوماً.

٢- الطريق غير المباشر في أي وقت ولو كان ميعاد الطعن فيها قد انقضي وذلك عند الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية بتطبيق القرار علي الحالات الفردية لا بقصد إلغائه بل بقصد عدم إعمال أحكامه وعدم تطبيقها بالنسبة لصاحب الشأن بطلب عدم الإعتداد بها لمخالفتها للقانون وذلك بإبطال القرار الفردي الصادر في حقه تطبيقاً لها.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٢٣/١٠٥٨ ق - ١٩٧٢/١٢/٢٥ -س ٢٧ص ٦٣)

المبدأ رقم (١٤٨٣) ــ يجوز لكل من يتضرر من قرار تنظيمي عام أو قرار لائحي أن يقوم بأحد إجرائين الأول : بالطعن عليه بالطريق المباشر بطلب إلغائه في الميعاد المقرر قانوناً. الثاني : الطعن عليه بالطريق غير المباشر وذلك بطلب إلغاء القرار الإداري الفردي الصادر تطبيقاً له.

الحكم

طبقاً لما جري عليه قضاء هذه المحكمة وما أكدته بدوائرها المجتمعة يجوز لكل من يتضرر من قرار تنظيمي عام أو قرار لائحي أن يقوم بأحد إجرائين:

الأول : بالطعن عليه بالطريق المباشر بطلب إلغائه في الميعاد المقرر قانوناً.

- **الثاني** : الطعن عليه بالطريق غير المباشر وذلك بطلب إلغاء القرار الإداري الفردي الصادر تطبيقاً له إرتكاناً علي عدم مشروعية القاعدة القانونية الواردة في القرار الإداري العام أي بطلب عدم الإعتداد بها علي أساس بطلانها لمخالفتها للقانون وذلك عند الطعن في القرارات الفردية بالإلغاء والتي قد يتمسك فيها بتطبيق تلك القواعد التنظيمية العامة ولا إعتداد بما إذا كانت القرارات التنظيمية العامة قد صدرت قبل العمل بقانون مجلس الدولة أو صدرت بعد ذلك ولا بما إذا كان قد انقضي بالنسبة إليها ميعاد الستين يوماً أو لم ينقض .ويكون ميعاد الطعن في الحالة الأولي ٦٠ يوماً من تاريخ نشر القرار التنظيمي العام - وفي الثانية ٦٠ يوماً كذلك من تاريخ إعلان القرار لصاحب الشأن."

(محكمة القضاء الإداري -الدعوي رقم ٤٠٤/٣ق ١٩٥٠/١٢/٢٥ س ٥ص ٢٧والدعوي رقم ٢/١٦٦ق -جلسة ١٩٥٠/٤/١٨س ٤ص ٥٩٦والدعوي رقم ٣/٣٤٤ق -ورقم ٤/١٧٢ورقم - ٢/٣٤١ورقم - ٢/٥٥٥ورقم -٥/٨٥٨جلسة - ١٩٥٣/١٢/١٢س ٨ ص٥١٦ــ والدعوى رقم١٠٠١/٥ق ــ جلسة - ١٩٥٣/٥/٣١ ــ س ٧ص ١٣٧٨)

المبدأ رقم (١٤٨٤) ــ جواز الطعن في قرار عام بمناسبة تطبيقه تطبيقاً خاصاً علي أشخاص بذواتهم دون التحدي بفوات الميعاد بالنسبة إلي القرار الأول.

الحكم

أصبح من المسلمات في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أنه يجوز الطعن في قرار عام بمناسبة تطبيقه تطبيقاً خاصاً علي أشخاص بذواتهم دون التحدي بفوات الميعاد بالنسبة إلي القرار الأول مادام الطعن قد وجه صحيحاً في الميعاد بالنسبة إلي القرار الثاني.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ٢/٦٩ قضائية - جلسة - ١٩٤٩/٣/٢ س ٣ص ٤٢٢)

المبدأ رقم (١٤٨٥) ــ الطريق غير المباشر للطعن على القرارات الإدارية

العامة يكون في أي وقت عند تطبيقها علي الحالات الفردية بطلب عدم الأخذ بها دون التصدي لإلغائها.

الحكم

يجوز الطعن في القرارات الإدارية العامة بطريقين :الطريق المباشر يكون بطلب إلغائها لمجاوزة السلطة في المواعيد المقررة لذلك قانوناً والطريق غير المباشر وذلك في أي وقت عند تطبيقها علي الحالات الفردية بطلب عدم الأخذ بها دون التصدي لإلغائها.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١/١٩٧ قضائية - جلسة - ١٩٤٨/١/٢١ س ١ص ٢٨٠)

المبدأ رقم (١٤٨٦) ــ لصاحب الشأن التمسك ببطلان اللائحة التنظيمية للتوصل إلي عدم تطبيقها عليه.

الحكـم

من المقرر قانوناً أن للمدعي وقد تمسكت الخصومة بالمنشور رقم ١١لسنة ١٩٢٥بإعتباره إجراء لائحياً عاماً وعاملته علي مقتضاه أن يتمسك ببطلان هذا المنشور للسبب المتقدم ذكره لا بقصد إلغائه بل للتوصل إلي عدم تطبيقه عليه

(محكمة القضاء الإداري - الدعوي رقم ١٠٨٣/٢٩٨/٣ - ١٩٤٩/٦/٢٣ - ٣/١٤٤ -والمحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)

المبدأ رقم (١٤٨٧) ــ انقضاء ميعاد الستين يوماً ــ أثره على القرارات التنظيمية.

الحكم

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – القرارات التنظيمية العامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية – القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن – يقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً . – قرار المحافظ بإلحاق بعض الشوارع والطرق والميادين بالمنافع العامة بدون مقابل – هو قرار فردى وليس تنظيمياً – لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره فى الوقائع الرسمية وإنما من تاريخ إعلانه لأصحاب الشأن أو علمهم به علماً يقينياً.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٧ق - جلسة١٩٨٤/١٢/٢٩ – س ٣٠ص٢٧٨)

المبدأ رقم (١٤٨٨) ــ ميعاد الطعن على القرارات الفردية الصادرة تطبيقاً لقاعدة تنظيمية .

الحكم

تعتبر مخالفة قرار إنهاء الخدمة للقاعدة التنظيمية التى قررها مجلس الوزراء فى ١٦/٨/١٩٧٥ عيباً لا يعدم القرار المطعون فيه وإنما يصمه بالبطلان - أثر ذلك : تقيد الطعن على مثل هذه القرارات بالمواعيد المقررة قانوناً .

القاعدة التنظيمية التى قررها مجلس الوزراء فى ١٦/٨/١٩٧٥ هى قاعدة ملزمة للجهات الإدارية - المهلة الواردة بها هى حق مقرر للعاملين بالدولة - مخالفة هذه المهلة ترتب حقاً فى التعويض عن القرار الخاطئ بإنهاء الخدمة قبل الأوان - إذا قضت المحكمة بتعويض مؤقت فهذا التعويض قابل للتقدير النهائى بدعوى مستقلة تبين فيها الأضرار الحقيقية التى أصابت المضرور.

(الطعن رقم٣٤٢٤ لسنة٣١ق -جلسة١٥/١٢/١٩٨٧ - س ٣٣ ص٤٦٠)

المبدأ رقم (١٤٨٩) ــ ميعاد الطعن على القرارات التنظيمية ــ غصب سلطة المشرع ــ بقاء ميعاد الطعن فى القرار التنظيمى مفتوحا دون تقيد بالميعاد المقرر قانونا .

الحكم

التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق .

هذا الالتزام يكون فى حقيقته إنشاء قيد جديد على رفع الدعوى لم يرد به نص فى القانون - أساس ذلك: المادة ٦٣ من قانون المرفعات بأن الدعوى ترفع بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد اداء الرسم المقرر قانونا - لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسة أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة مادامت استوفت شرائطها المقررة قانونا - إفصاح رئيس المحكمة عن إرادته الملزمة سواء صاغها فى شكل منشور او تعليمات أو أوامر إدارية حقيقته قرار ادارى تنظيمى مما يخضع لرقابة المشروعية أمام محاكم مجلس الدولة - القرار الإدارى المطعون فيه وقد تضمن إضافة قيد على رفع الدعوى لم يرد بالقانون يكون قرار إدارى معيب بعيب غصب سلطة المشرع وينحدر به إلى درجة

الانعدام – بقاء ميعاد الطعن فيه مفتوحا دون تقيد بالميعاد المقرر قانونا – أساس ذلك: الإخلال الجسيم بحق الدفاع فضلا عن فرض قيد هو أداء رسم بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٨لسنة٣٢ق – جلسة ١٩/١/١٩٩١ – س ٣٦ص٤٩٥)

المبدأ رقم (١٤٩٠) ـــ التمييز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية ـــ ميعاد الطعن عليها .

الحكم

القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعى تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم كثر هذا العدد أو قل ـــ فان ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التى تولد مراكز قانونية عامة أو مجردة وعند تطبيقها على الحالات الفردية المخاطبة بأحكامها فتكون القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن مصدرا لمراكز قانونية فردية أو خاصة متميزة عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن اللائحة .

(الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنـــة ٤٧ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص٦٤ ـــ الطعن رقم ٧٠٦٣ لسنـــة ٤٦ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٢ – الجزء ١ – ص ٦٣ –والطعن رقم ١٧٠٩٣ لسنة ٥٠ ق –جلسة ٢٦/٥/٢٠٠٧)

المبحث الخامس

تطبيقات قضائية متنوعة

في ميعاد دعوى الإلغاء

المبدأ رقم (١٤٩١) ـــ المشرع أنشأ بمقتضي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجان بالوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ـــ على ذوي الشأن اللجوء إليها بطلب التوفيق قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى عدا ما استثني بنص ـــ رتب المشرع على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المشكلة في الجهة الإدارية وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق وتلك المقررة للرفع الدعوى ـــ هذا الاثر الواقف لطلب التوفيق ينقضي أما بصدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما المقررة من تاريخ الطلب وانتهاء الأجل المقرر لقبولها

في طرفي النزاع أو بانقضاء ميعاد الستين يوما دون أن تصدر اللجنة توصيتها إيهما أقرب بحيث يبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ انقضاء هذين الأجلين ايهما أقرب وهو صدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما وانتهاء المدة المقررة لقبولها من الطرفين أو انقضاء مدة الستين يوما على تقديم طلب التوفيق دون ان تصدر اللجنة توصيتها فيها

الحكم

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع أنشأ بمقتضي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجان بالوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين هذه الجهات وبين العاملين فيها او بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وأوجب على ذوي الشأن اللجوء إليها بطلب التوفيق قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى عدا ما استثني بنص كما اوجب على الجنة إصدار توصيتها في المنازعة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ورتب مشروع على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المشكلة في الجهة الإدارية وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق وتلك المقررة للرفع الدعوى على أن هذا الاثر الواقف لطلب التوفيق ينقضي أما بصدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما المقررة من تاريخ الطلب وانتهاء الأجل المقرر لقبولها في طرفي النزاع أو بانقضاء ميعاد الستين يوما دون أن تصدر اللجنة توصيتها إيهما أقرب بحيث يبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ انقضاء هذين الأجلين ايهما أقرب وهو صدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما وانتهاء المدة المقررة لقبولها من الطرفين أو انقضاء مدة الستين يوما على تقديم طلب التوفيق دون ان تصدر اللجنة توصيتها فيها .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ صدر قرار محافظ بني سويف رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بندب الطاعن من وظيفة سكرتير الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف إلى وظيفة مدير شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة ببني سويف فتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة للتوصية بإلغاء القرار المذكور إلا أن اللجنة لم تصدر توصيتها في طلبه خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديمه

وانقضي بذلك الأثر الواقف لطلب التوفيق للميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الغاء القرار رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتبارا من ٢٠٠١/٢/٢٦ ، ومن ثم فقد كان يتعين عليه في ٢٠٠١/٤/٢٧ فإذا ما اقام الطاعن دعواه بعد انقضاء هذا الميعاد أي في ٢٠٠١/٥/٢٨ فتكون في شقها الخاص بطلب الإلغاء غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٤ ـ والطعن رقم ٩٧٠١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٤٩٢) ـ حساب الميعاد ـ وإذا تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

الحكم

ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذا تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في ١٩٩٧/١/٢٧، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦ وقضي فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق في ١٩٩٨/٧/١٦، ومن ثم تكون الدعويين قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذا كان يتعين رفع الدعوى الأولى في ١٩٩٧/٦/٣ باعتبار أن التظلم تم في ١٩٩٧/٢/٣ إلا أنها أقيمت في ١٩٩٧/٦/١٦، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في ١٩٩٨/٧/١٦ بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون. ولا يغير ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلا عن أن هذه الدعوى قد أقيمت بعد

المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٠٢٤٠ لسنــة ٤٧ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٤٩٣) ـ الميعاد المحدد قانونا لرفع دعوى إعادة تسوية المعاش أعضاء مجلس الدولة .

ـ التسوية التي تمت قبل صدور التفسيرالتشريعي هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانونا الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش ـ فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحا لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاما

ـ الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفا لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائما ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر

الحكم

المادتان ٣١ و١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قرارها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق والذي انتهى إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ المشار إليها يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في نفس درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ولو كان بلوغ المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ـ التفسير التشريعي المذكور هو الفهم الصحيح الملزم للنص المشار إليه والذي حل محل النص القائم اعتبارا من تاريخ صدوره، وكأنه لم يصدر من قبل إلا في الصيغة والمضمون الذي انتهت إليه

المحكمة الدستورية العليا ـ مقتضى ذلك ـ أن هذا التفسير قد أرسى لكل من صاحب المعاش والجهة القائمة على تسويته يقينا جديدا بأن التسوية التي تمت قبل صدور التفسير هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانونا الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش ـ فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحا لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاما، ذلك أن الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفا لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائما ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر .

(الطعن قم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠٦ – س ٥٢ – لجزء ١ – ص ٦٥)

المبدأ رقم (١٤٩٤) ـ ميعاد الستين يوماً ـ أثر اللجوء إلى لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين الجهات الإدارية وبين العاملين فيها او بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة على الميعاد.

الحكم

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجان بالوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين هذه الجهات وبين العاملين فيها او بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وأوجب على ذوي الشأن اللجوء إليها بطلب التوفيق قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى عدا ما استثني بنص كما اوجب على الجنة إصدار توصيتها في المنازعة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ورتب مشروع على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المشكلة في الجهة الإدارية وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق وتلك المقررة للرفع الدعوى على أن هذا الاثر الواقف لطلب التوفيق ينقضي أما بصدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما المقررة من تاريخ الطلب وانتهاء الأجل المقرر لقبولها في طرفي النزاع أو بأنقضاء ميعاد الستين يوما دون أن تصدر

اللجنة توصيتها إيهما أقرب بحيث يبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ انقضاء هذين الأجلين ايهما أقرب وهو صدور توصية اللجنة خلال ميعاد الستين يوما وانتهاء المدة المقررة لقبولها من الطرفين أو انقضاء مدة الستين يوما على تقديم طلب التوفيق دون ان تصدر اللجنة توصيتها فيها .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ صدر قرار محافظ بني سويف رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بندب الطاعن من وظيفة سكرتير الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف إلى وظيفة مدير شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة ببني سويف فتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة للتوصية بألغاء القرار المذكور إلا أن اللجنة لم تصدر توصيتها في طلبه خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقدميه وانقضي بذلك الاثر الواقف لطلب التوفيق للميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الغاء القرار رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتبارا من ٢٠٠١/٢/٢٦ ومن ثم فقد كان يتعين عليه في ٢٠٠١/٤/٢٧ فأذا ما اقام الطاعن دعواه بعد انقضاء هذا الميعاد أي في ٢٠٠١/٥/٢٨ فتكون في شقها الخاص بطلب الإلغاء غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضي بهذا النظر في الشق الخاص بطلب الإلغاء والذي اقتصر عليه الطعن الماثل فيكون قضاؤه في هذا الشق من الدعوى قد صادف صحيح حكم القانون ويضحي الطعن الماثل مفتقدا السند القانوني الصحيح خليقا بالرفض

(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (١٤٩٥) ــ ميعاد الستين يوماً يخص دعوى الإلغاء دون غيرها ــ أحوال انقطاع سريان الميعاد ــ ميعاد الطعن على القرار بعد البت في التظلم .

الحكم

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر فرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه شيد قضاؤه بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة الثانية على أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ أي في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ والذي قضى بضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته الحالية

ومن ثم انفتح له ميعاد للطعن على القرارات الإدارية التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم وأنه كان يتعين الطعن على القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ خلال المواعيد المقررة قانونا عملا بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة إلا أنه لم يتظلم من هذا القرار إلا في ١٩٩٩/٢/٢٨ أي بعد الميعاد المقرر قانونا ون ثم تكون دعواه أقيمت بعد المواعيد المقررة قانونا واستطرد الحكم قائلا بأن ما ذكره الطاعن من عدم علمه بالقرار اعتبارا من تاريخ تظلمه مردود عليه بأنه مضى على صدور القرار أكثر من ست سنوات حتى صدر حكم ضم مدة الخبرة السابقة للطاعن وأن مرور هذه المدة يقيم قرينة على علمه بصدور هذا القرار فضلا عن كونه يعمل في ذات المكان الذي يعمل فيه المرقين بهذا القرار مما يسهل عليه العلم به كما أن الطاعن رقي بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٥ إلى الدرجة الثانية وهو ما يؤيد علمه بقرار تخطيه في الترقية إلى هذه الدرجة فيما قبل.

(الطعن رقم ٨٥٠٠ – لسنة ٤٦ ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٤٩٦) ــ التمييز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية ــ ميعاد الطعن عليها .

الحكم

القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعى تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم كثر هذا العدد أو قل ــ فان ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التى تولد مراكز قانونية عامة أو مجردة وعند تطبيقها على الحالات الفردية المخاطبة بأحكامها فتكون القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن مصدرا لمراكز قانونية فردية أو خاصة متميزة عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن اللائحة .

(الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٤٧ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص٦٤ ــ الطعن رقم ٧٠٦٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٢ – الجزء ١ – ص ٦٣ – والطعن رقم١٧٠٩٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦)

المبدأ رقم (١٤٩٧) ــ التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع ميعاد رفع الدعوى

الحكم

التظلم الأول هو الذي ينتج أثره في قطع ميعاد رفع الدعوى إذا قدم أثناء الميعاد القانوني إن التظلم الثاني أو أكثر لا يقطع المواعيد فلا أثر للتظلمات اللاحقة بعد التظلم الأول في قطع المواعيد في حالة ملاحقة صاحب الشأن للقرارات الإدارية الصادرة في حقه بالعديد من التظلمات

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٤٩٨) ـ التظلم من القرار يقطع الميعاد ، فيبدأ من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

الحكم

ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذا تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة.

ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في ١٩٩٧/١/٢٧، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦ وقضي فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق في ١٩٩٨/٧/١٦، ومن ثم تكون الدعويين قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذا كان يتعين رفع الدعوى الأولى في ١٩٩٧/٦/٣ باعتبار أن التظلم تم في ١٩٩٧/٢/٣ إلا أنها أقيمت في ١٩٩٧/٦/١٦، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في ١٩٩٨/٧/١٦ بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون. ولا يغير ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلا عن أن هذه الدعوى قد أقيمت بعد المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم

بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٠٢٤٠ لسنـــة ٤٧ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٤٩٩) ــ ميعاد دعوى الإلغاء ــ ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية

الحكم

"يتعين توافر أدلة تنتج في إثبات العلم بالقرار المطعون عليه علما يقينا لا يكفي الاستناد إلى طول المدة بين القرار المطعون عليه وصدور الحكم القضائي الذي فتح للطاعن ميعادا للطعن على القرارات التي صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إنه الطلب الأول للطاعن فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر

فرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف ا لنزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٥٠٠) ــ انقضاء الميعاد ــ ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة

الحكم

ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار او الهيئات الرئاسية ويجب أن يثبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "مفاد النص المتقدم أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر وأضافت المحكمة أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري في مصر فرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك إنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا.

فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقيما لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره".

(الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦)

المبدأ رقم (١٥٠١) ــ إمتداد الميعاد ــ ميعاد المسافة في الدعوى الدستورية ــ ميعاد المسافة باعتباره زيادة على أصل الميعاد يعني أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإياه ميعادا واحد متواصل الأيام. فإذا كان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقا متصلا مباشرة بأصل الميعاد

الحكم

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي دفع بعدم دستورية النص الطعين بجلسة ٢٠ /٢٠٠٤/١٠ ، فأجلت محكمة الموضوع نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٩ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية. وطلب أجلا لذلك فأجلت تلك المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٥/٢/٢ للقرار السابق. فأقام المدعي دعواه الماثلة في ٢٧/ /٢٠٠٥/١ بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٢٩ ب من قانون المحكمة الدستورية العليا ومن ثم فإن دعواه تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ، ولا ينال مما تقدم ما أبداه المدعي في صحيفة دعواه من انه يستحق ميعادا للمسافة مقداره خمسة عشر يوما باعتباره يقيم بإحدى مناطق الحدود. وامتداد ميعاد رفع الدعوى الدستورية لأول يوم عمل بعد إجازة عيد الأضحى المبارك. مما يجعل دعواه قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانونا. ذلك أن ميعاد المسافة باعتباره زيادة على أصل الميعاد يعني أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإياه ميعادا واحد متواصل الأيام. فإذا كان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقا متصلا مباشرة بأصل الميعاد .

وإذ صرحت محكمة الموضوع للمدعي بإقامة دعواه الدستورية بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ فإن آخر ميعاد لإقامة تلك الدعوى هو ٢٠٠٥/١/٢٠ فإذا أضيف إليه ميعاد مسافة محسوب من موطنه بكفر سعد بدمياط - والتي لا تعد من مناطق الحدود - إلي مقر المحكمة الدستورية العليا بالقاهرة والتي تزيد المسافة بينهما على ١٨٠ كيلو مترا فإنه يستحق أربعة أيام إعمالا لحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بواقع كل يوم عن كل خمسين كيلو مترا ، ومن ثم يمتد الميعاد إلي ٢٠٠٥/١/٢٤ ولما كان هذا اليوم هو آخر أيام إجازة عيد الاضحي المبارك فإن الميعاد يمتد طبقا لنص المادة ١٨ من القانون ذاته إلي أول يوم عمل بعده وهو ٢٠٠٥/١/٢٥ وإذا أقام المدعي دعواه في ٢٠٠٢/١/٢٧ فإن دعواه تضحي غير مقبولة.

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١/٧/ ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (١٥٠٢) ـ العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان ميعاد دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغا حد اليقين ـ استطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك الدعوى بطلب إلغائه يؤكد العلم بالقرار ـ الادعاء بعدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار مراكز استقرت علي مدار سنين ـ المدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار إنما تتحدد بالمدى المعقول وفقا لتقدير القاضي الإداري أخذا في الاعتبار ظروف و ملابسات كل حالة علي حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه

الحكم

الأصل إن العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان ميعاد دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغا حد اليقين بحيث لا يقوم علي ظن أو افتراض ، وهذا المبدأ لا ينبغي اتخاذه ذريعة للطعن علي القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ، واستطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك الدعوى بطلب إلغائه يؤكد العلم بالقرار ، لذلك علي العامل أن ينشط دائما إلي معرفة القرارات التي من شأنها المساس بمركزه القانوني وان يبادر إلي اتخاذ إجراءات اختصامها في الوقت المناسب ، أما الادعاء بعدم العلم حال استطالة الأمد فمؤداه إهدار مراكز استقرت علي مدار سنين ، والمدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم

بالقرار إنما تتحدد بالمدى المعقول وفقا لتقدير القاضي الإداري أخذا في الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة علي حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه، فلا يستوي في هذا المجال من ثبت وجوده خارج الوطن ومن لم يغادر ، ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينه الذي تخلف في حقه هذا الاعتبار.

(الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنـــة ٤٤ ق - جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (١٥٠٣) ـ استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار .

الحكم

وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري فى مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص فى ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقينى. وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً. فمتى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون هذا العلم شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر لــــه بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار، متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه.

وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره .

والعلم اليقينى الذى يقوم مقام النشر أو الإعلان والذى يبدأ من تاريخ ثبوته سريان ميعاد الطعن بالإلغاء يشترط فيه ثلاثة شروط وهى :

١- أن يكون العلم يقينياً حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً .

٢- أن يكون منصباً على جميع عناصر القرار ومحتوياته ويجعل صاحب الشأن فى حالة تسمح لــــه بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع

تبين حقيقة أمره بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وهل مس مصلحته ، ويمكنه من تعرف مواطن العيب إن كان لذلك وجه .

٣- أن يسمح العلم لصاحب الشأن بتحديد طرق الطعن المناسب

ولا يتقيد إثبات العلم اليقينى بوسيلة إثبات معينة وإنما يمكن إثباته من أية واقعة تفيد حصوله

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بأن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الإلغاء هو مما يرجح العلم بالقرار فذلك مردود بأن استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه ليست دليلاً على العلم اليقينى بالقرار فقد لا يعلم المدعى بصدور القرار نهائياً بالرغم من فوات مدة طويلة على صدوره.

هذا فضلا عن أنه إذا افترضنا جدلاً أن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه دليل على علم صاحب الشأن به فإن هذا العلم هو مجرد علم ظنى أو افتراضي وليس علماً يقينياً فمجرد استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه لا تصلح دليلاً قاطعاً على علم صاحب الشأن بالقرار وبكافة محتوياته وعناصره وتحديد مركزه بالنسبة له وما إذا كان قد مس مصلحته أم لا ، فاستطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق ولا يمكن أن يثبت العلم المراد بالإعلان بمجرد استطالة الأمد ثبوتاً يقينياً قاطعاً .

كما أنه ليس صحيحاً القول بأن عدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين فذلك مردود بأن الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها مرهون بتوافر علم أصحاب الشأن علماً حقيقياً – لا ظنياً ولا افتراضياً – بالقرارات الماسة بهم والتى أنشأت هذه المراكز والتزام جهة الإدارة بإعلان أصحاب الشأن بهذه القرارات .

ولما كان القول باستطالة الأمد لا يكون إلا فى حالة عدم الإعلان أو عدم ثبوت الإعلان بالقرار وهو خطأ جهة الإدارة التى لا يجوز أن تستفيد منه بالقول بأن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه قرينة على العلم به .

فقرينة استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه كما تدل على العلم الظنى بالقرار فإنها تدل أيضاً على عدم العلم بالقرار أى أنها قرينة تقبل إثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينه تقبل

إثبات العكس ، أو تعتمد على يقظة المدعى أو ثقافته .

وعلى ذلك فإن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى – بحسب ظروف كل حالة على حدة – على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

(الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ ق عليا دائرة توحيد المبادئ جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٣ ـ لم ينشر بعد)

المبدأ رقم (١٥٠٤) ـ القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى آخر على الدوام ـ إلا أن ذلك مقيد ـ وحسبما قضت دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ق. عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ بألا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان يتعين فيه على جهة الإدارة إصدار هذا القرار، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة

الحكم

لئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى آخر على الدوام، إلا أن ذلك مقيد ـ وحسبما قضت دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ق. عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ بألا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان يتعين فيه على جهة الإدارة إصدار هذا القرار، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة، وما يترتب على ذلك من سقوط الحق في إقامة الدعوى بذات المدة حتى تستقر الأوضاع والمراكز القانونية أيا ما كان قد شاب تلك القرارات من أوجه البطلان، وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الآن فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار هذه الأوضاع وتلك المراكز .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٨ ق -جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ٣٢٣)

المبدأ رقم (١٥٠٥) ـ امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه

الحكم

الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم ـ هذا الامتناع ولو كان إراديا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري ـ أساس ذلك ـ أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ ـ أثر ذلك ـ وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧ - س٥٢ ـ الجزء ١- ص ٤١٩)

المبدأ رقم (١٥٠٦) ـ سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانونا للحصول عليه ـ القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال، يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة

الحكم

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

الأصل المقرر أن سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانونا للحصول عليه ـ قانون تنظيم الشركات السياحية، لم يخرج على هذا الأصل ، إذ لم يعط الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص للشركات السياحية من عدمه ، وكل ما أوجبه في هذا الشأن هو ألا تمارس الشركات المذكورة الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة ـ مفاد ذلك ـ أن القرار المنصب على رفض

الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال، يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق-جلسة ٢٤ / ٢ /٢٠٠٧ -س ٥٢ - الجزء ١- ص٣٩٦)

((تم بحمد الله وتوفيقه))

فهرس ومحتويات

الكتاب الثاني

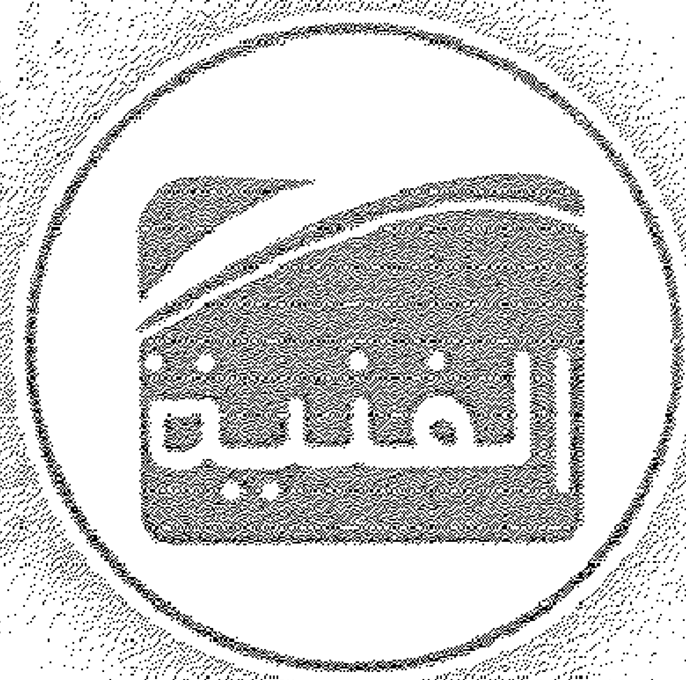
إجراءات الدعوى الإدارية

فهرس ومحتويات

الكتاب الثاني

إجراءات الدعوى الإدارية


الفنية



٤٨ شارع جودة رأس التين - الاسكندرية
تليفون : ٤٨٧٥٩٣٦


Bibliotheca Alexandrina

07743570